ق ٢١٦
ق ٠ س

(شرح العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي) • تأليف السجلماسي ، محمد بن أبي القاسم - من علماء القرن الثاني عشر الهجري • كتب في القرن الثالث عشر الهجري •

٢٩٠ ق   ٣٧ س   ١٧٫٥ × ٢٢ سم

٥٠٦٩

نسخة جيدة ، خطها مغربي ، طبع مرات آخرها في فاس سنة ١٣١٧هـ •

الخزانة العامة بالرباط ٢/١ : ٢٨٦

معجم المطبوعات ١ : ١٠١٠

١- المخاصمات ٢- الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح نظم عمل فاس د- شرح الأقنوم في مبادئ العلوم للفاسي

42 [illegible] ... القادر
53 [illegible] ... بالزيادة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مسائل البيع من رسم [illegible] الرابعة وفيها بعض الكلام
وفي مرض [illegible] وفي السابعة والتسعين منه مسائل الرهن والضمان
والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستلحاق و
والإقرار [illegible] [illegible] الثالثة منه
[illegible] في الخامسة عشر منه والوكالة في [illegible] والعشرين منه
والإقرار في التاسعة والعشرين منه والاستحقاق وبعض الاستلحاق
في [illegible] والثمانين منه والأشربة [illegible] [illegible] منه والقاسمة
في الخامسة والأربعين منه [illegible] في السابعة والأربعين منه

مسائل من الجعل والإجارة وما في معنى ذلك والكراء
في الثالثة والخمسين من الترجمة المذكورة [illegible] [illegible] الترجمة وبعض الإجارة
[illegible] [illegible] منه

مسائل من الحبس والصدقة وما يتصل بهما
في [illegible] والعشرين [illegible] الصدقة أو [illegible]
[illegible] [illegible] الطابعتين [illegible] وفي الرابعة
[illegible] من ترجمة الصدقة

مسائل من الأقضية والشهادات [illegible]
[illegible] من الترجمة والشهادات في الثالثة والعشرين [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] الرجوع على الشهادة وبعض [illegible]
[illegible] من [illegible] وبعض [illegible] الشهادة على [illegible]

مسائل من الوصايا وأحكام الأوصياء والمحاجير
جامع مسائل من أبواب [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي بالحمد دل من شاء رشده على خير العمل وأمر النبي في المعروف بالأمر بالعرف وأخذ العفو ثم صلاة الله عليه وعلى أصحابه وآله ومن تلاه وبعد فالقصد بهذا التقاط بعض مسائل من الأحكام جرى بها العمل مع الخلاف أو عمل جاري يتبع الأعراف مما وجدناه لدى الثقات من العدول ومن القضاة ومن بعضها من الوثائق من تآليف وأجوبات وعقد في أبيات الإطلاق ومنها ثلاث عشرة تساق مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة ونحو في النكاح أن بدا القبول والوعد للعقد من الدخول ويسمع الجيران مع ما يعتاد فهو ثبوت فالولي ما عقد

يشرح الناظم رحمه الله ما في البيتين وفيما بعدهما من الأحكام وكثرة الإجمال مما منع من الجزم بالمراد وإن كان المتبادر أنه أشار إلى المسألة التي سئل عنها العقيد النوازلي سيدي إبراهيم الجلالي وذلك أنه قيل له جرت عوائد ببلاد غريس ونواحيها يتوجه الرجل من يخطب لديه فيجاب بالقبول ويتواعدان للعقد الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث الرجل شقرا أو لوليها حناء وحوايج ومما في العوائد ويوتون النساء عند الحنة ويسمع الجيران أن فلانا تزوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم ثم قبل البناء والعقد تنازع وتشاجر أو يموت أحدهما أو تلك الزوجة بتلك العادة ويحكم بصحته على المنكر أم لا فأجاب إن كانت العادة المذكورة جارية عندهم بحري العقد المصطلح عليه بحيث يرتبون عليها آثار النكاح وأن الإشهاد الواقع منهم ليلة الدخول إنما هو لتحصين النزاع في قدر المهر أو أجله أو حلوله أو قبض ما قبض منه وما لم يقبض فهذا لا إشكال فيه أن تلك العادة تحكم ويلزم المتعاقدان بها وإن كانت العادة المذكورة عندهم توطية للعقد الشرعية التي يتواعدون إليها وأمارات على ميل كل من الجهتين الأخرى فهذا لا إشكال أيضا في عدم اللزوم بتلك العوائد ولا ينكر أن يختلف في ذلك وأما إن جهل الأمر فلم يدر هل ما هم بتلك الأمور العقد المبرم أو العقد لا أنه فيه محل الإشكال بما يحمل على الإبرام أو الجل ولعل هذا القسم هو محل الخلاف كما يأتي من نظر أنه من العقد المبرم يقول إن أركان النكاح كلها حاصلة في الواقع بينهم بالعقد وإن ذلك أقوى من الدالة على الإيجاب والقبول من الدالة العرفية ومن يقول لا بد من الصيغة المذكورة متعذر

الآخر

وإن غيره مما يدل على معنى لا يقوم مقامه يقول الأمور المذكورة غير العقد فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا ينتزل اختلاف مفتاني الشيوخ فأفتى جماعة بلزوم النكاح منهم الشيخ الشهيد المزدغي قال في المعيار وسئل عن يتيمة عقد عليها أخوها النكاح بغير وكالة منها له غير أن الناس حضروا وطلبوا الدعاء وأكلوا طعاما في الوقت وقامت النوادر وذلك منذ عامين ولم يسمعوا من البنت إنكارا ولا قبولا إلى الآن وقبله بنحو شهر خرجت وقالت لم أرض فقال لها الرجل أرسلت إليك الحناء والصابون والفاكهة في الحاجوز والأعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكون في الإملاك جملة أشياء مثل هذا واشتهر عليها أنها كانت تعلم أن الحناء والفاكهة من عند زوجها يكون سكوتها رضى منها بالزوج أم لا فأجاب إن أكلت من الفاكهة وغسلت بالصابون وصبغت بالحناء وسكتت طول المدة المذكورة دل على قبولها النكاح مع أن تهنئة الناس لها مع سكوتها وتسميتها باسم الإملاك ولم تنكر بحكم جرى بلادكم وهنا وكتب محمد بن أحمد الحسني وأفتى جماعة بعدم اللزوم منهم القباب قال في المعيار وسئل أبو العباس القباب عن رجل خطب بنتا يتيمة وأخيها واتفقوا على الزواج بعقد عليه وحوايج وحضر المجلس وأحضروا أكلوا الطعام ولم تقع شهادة بينهم وأعطاها العصبة والفتيان رأسها وعمل عليه الطعام أيضا ثم إن الرجل فقد أو أنه فهل يصح العقد على البنت المذكورة بغير ذلك أم لا فأجاب لا نكاح بينهما وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة وأنها إن لم يقع إشهاد فلا نكاح بوجه ولا توارث ولا عدة وقد كان شيخنا سيدي إبراهيم بن فتوح يستشكل هذه المسألة فهذا ما عندي في قوله وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج إلا أنه فسح وأما قوله إذا لم يقع إشهاد فلا نكاح فليتأمل مع قولهم إن الإشهاد مستحب عند العقد وإنما يجب عند الدخول فقط والمفتون بما ذكر لعلهم لم يعللوا ذلك بحجة الإشهاد وإنما عللوا بفقد الصيغة تأمل لكن كلام الجلالي مختصر نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة ثم قال والكلام فيما أفتى به الشيخ من لزوم النكاح وترتب أحكامه هو الموافق لقولهم من زوج ابنته البالغ أو أجنبيا بغير نطق في التوضيح عن صاحب النكت واللخمي أنه إن حاز سكوته بعد عقد النكاح لزمه اللخمي وقبل التهنئة على جري العادة لزمه النكاح له وعليه فما ذكر الجلالي من العادة عندهم جارية بجري العقد المصطلح عليه وأن الإشهاد الواقع ليلة الدخول إنما هو للتحصين من النزاع لا إشكال فيه وكأنهم جعلوا الصيغة التي هي من أركان النكاح تحصل بخطبة الخاطب وجواب الولي له بالقبول وما ذكر الشيخ فيمن عندهم تلك العوائد توطية للعقد الشرعي أفتى بمثله ابن لب وغيره فيمن عادتهم كذلك فقيل وسئل الكرامي

الثالث من نوازل النكاح من المعيار نقلا عن ابن لب ما نصه عادة الناس عند الخطبة التواعد على
الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان يحضر الشهود ويبرم فيه الأمر فمن ادعى انبرام العقد قبل
ذلك فهو مدع لخلاف العرف ودعواه غير مشبهة هـ ثم ذكر بعد نحو أربعة عشر ورقة وفي
النوازل المذكورة جواب لأبي عبد الله المواق نقل فيه كلام ابن لب المتقدم مختصرا ثم قال بعد
فرشا من الحلي والحوائج ويجتمعون لكتابته ثم لا يتفقان ويقع التشاجر فيقول
أحدهما هذا ويدعي [illegible] الحمد لله الذي ما كنا عقدناه ثم قال في المعيار إثر هذا وسئل
بعضهم عمن ركن مع رجل يخطبه في ابنته البكر فقبل خطبته بمحضر عدد وافر [illegible]
[illegible] بقبول شهادته فقبل الوالد البنت [illegible] أفعال
كذا وكذا فقبل ذلك والد الرجل وحضر الحاضرون ذلك من غير أن يصرحوا بالشهادة فهل الزوجية
منعقدة أم لا فأجاب هذا السؤال ورد ببلد كذا وقد ثبت عند قاضي البلد عادة
جارية مستمرة بأن ما يقع بين أولياء الزوجين من المراودة والانطباع وإرسال الهدايا لا يعتد به
عندهم ويعدونه حتى يحضر الدخول والوليمة وتقع الشهادة وحينئذ يعتقدون انبرام
النكاح بينهما وإن كانت هذه عادة جارية مستمرة فهو الظاهر عندهم حتى يثبت النكاح بالأمر
البين هـ وقوله أيضا عن الجلاب إن اختلاف فتاوى الشيوخ ينبني على الخلاف الذي ذكر عند
يحتمل أن المراد من تلك العوائد هل تتنزل منزلة العقد المبرم أم لا فيدل على اختلاف
جوابي الشريف والبقيني المذكورين كذلك والكلام إن سبب اختلافهما اختلاف موضوع
مسئلتيهما فإن مسئلة الشريف وقع فيها العقد بالصيغة وبالإيجاب والقبول وإنما بقي
استئمار المرأة واستطلاعها بالرضى والتوكيل فجعل المفتي علمها بذلك وقبولها التهنئة
واستعمالها ما أرسل به لها من حناء وغير ذلك دليلا على رضاها واكتفى به ومسئلة البقيني ظاهر سؤالها
أنه لم يقع فيها عقد وإنما حصل التراكن والتواعد على إنشاء العقد في المستقبل فلذلك أفتى
بأنه لا نكاح بينهما ما لم يقع إشهاد وكأن المراد بالإشهاد انبرام العقد فتأمله وجواب
سيدي الشريف الذي استظهر فيه [illegible] قال فيه سيدي يعيش في كتاب المسائل بالكواكب السيارة
ما نصه لا ينبغي أن يختلف في لزوم النكاح لأهل البنت لأنه أحرى من قول المتزوج [illegible]
هـ قلت في المعيار قبل مسئلة الشريف المذكورة جواب للإمام العبدوسي فيه أن لزوم
النكاح للمرأة بقبولها التهنئة وذلك أنه سئل عن يتيمة مهملة زوجها ابن عمها من رجل وبعد
[illegible] لم يثبت توكيلها له وإن النكاح كان مشهورا بأكل الطعام وغيره كما جرت
العادة به عند الخطبة وباجتماع الناس إلا أنهم لم يسمعوا من البنت شيئا هل يثبت النكاح أم لا

فأجاب إن كانت بموضع لا يخفى عليها فيه الأمر غالبا فإنها تحلف ما وكلت ولا
رضيت بذلك حين بلغها ولا يلزمها النكاح اللهم إلا أن يثبت عليها أنها هنئت حين وقع
العقد عليها فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح هـ الغرض وفي المعيار أيضا من جواب لأبي سعيد
ابن لب ما نصه ليس الإشهاد شرطا في صحة النكاح وإنما الشرط فيها معرفة الإذن والرضى وقد قالوا في
الزوجة إذا لم يشهدوا عليها لكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنيع دون اضطرار
[illegible] منها ولا تنكير إن النكاح لازم لها وإن أنكرت الرضى بعد ذلك هـ ونقل البرزلي عن مسائل
الرماح أنه إذا كان النكاح مشهورا فإنه يستغنى عن توكيل البكر قال البرزلي يريد وكذلك الثيب هـ
فهذا كله مما يؤيد جواب سيدي الشريف في مسئلته وأما جواب أبي العباس البقيني المذكور فيه
أنه الذي جرت به عادة المفتين فيلزم تعليله بترك الإشهاد مخالف لتعليلهم بفقد الصيغة كما
بحث معه بذلك الشيخ الجلالي فيما تقدم وأما تعليله بترك الإشهاد فغير جار على المشهور
في حكم الإشهاد وإنما جرى على تشهير ابن الناظم فيه قال ابن ناظم التحفة في شرحه لها فقد
المتأخرون الإشهاد إنه شرط في الدخول ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصية النكاح في نفي الإقرار فيه
وشدد المتأخرون في تحصيل هذا الشرط حتى كأنه عندهم ركن للماهية وخلو بعض الأنكحة عنه
مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى فتحرز من ذلك نوازل كثيرة وفي كلام المتقدمين ما يشعر
بأن انعقاد العقد في النكاح إنما هي الشهرة هـ الغرض وعبارة ابن شاس ليس الإشهاد
بركن في العقد ولا شرط فيه نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول والمقصود إعلان
النكاح وإشهاره ليتميز عن الزنى وإنما شرع الإشهاد لدفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات
حقوقهم فإذا ثبت لسائر الحقوق ولا تشترط الشهرة فيها شرعا على هذا جرت أنكحة الصحابة رضي
الله عنهم ما كانت شهادة فيها وإنما كانوا يعلنون لأنفسهم النداء بينهم هـ وفي وسط
الكراس الأول والخامس من نوازل النكاح من المعيار عن ابن لب ما نصه ذكر أهل المذهب أن الإشادة
بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي بذلك تكفي وإن لم يحصل الإشهاد وهكذا كانت أنكحة
كثير من السلف وهذا المعنى قد حكي عن ابن القاسم وأما تعليل غيره بفقد الصيغة فمبني على
أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظ فقط دون ما يقوم مقامه من الإشارة ونحوها قال في التوضيح
وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الإشراف [illegible] الحطاب بعد أن نقل ذلك إنه
مقتضى كلام ابن عبد السلام أيضا ثم ما تقدم في كلام الجلالي أن ابن سراج والشريف [illegible] من
أفتوا بعدم ثبوت النكاح عند فقد الصيغة نقله غير كذلك عنهما قال القاضي أبو بكر بن
عاصم في شرح تحفة والده لم تزل [illegible] من شيخنا أبي القاسم بن سراج أبقى الله بركته

يعوم التوارث فيه مات احد الزوجين في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية الفحص يتناكرون فيها
الكتب والاشهاد بالدخول ويقدمون فيها دينارا او احد الصداق ويسمونه الموزونا ويحتمل قوله
بعوم الميراث انه مات منه الصيغة ومازال الاصحاب يراجعونه في البحث في ذلك وبعض اولاد في
بيتنا ابن زلاد ونقله الشيخ ميارة في شرحه **وقال** صاحب المعيار **وسئل** ابو القاسم
ابن سراج عن تخرت مع رجل في تزويج شقيقته البكر المهملة واتفقا على الصداق وغيره ثم دفع
الزوج بعض العروض للزوجة على العادة ثم توفي فطالبته البكر المذكورة بحد ما وقع من غير
اشهاد ام لا **فاجاب** لا ميراث بينهما الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح هـ **وقال** ايضا
وسئل ابن فسلح عن خطب امراة لوالدها واكل الطعام وغيره تقع شهادة بينهما ثم توفي
الخاطب بعد كتب الاسباب واكل الطعام وطالبته البنت المخطوبة ام لا **فاجاب**
ان ثبت ان والد الزوجة البكر سمع منه انه قال زوجت ابنتي البكر فلانة فلانا وسمع من الزوج انه
قال تزوجتها فانهما يتوارثان **و** قال اغيب ابن فسلح في جواب له اخر عن مثل النازلة المذكورة
الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج والتزوج ركن من اركان النكاح لا ينعقد الا بها فان حصلت
من الاب والزوج والا فلم يحصل عقد النكاح والاملاك مختصر **و** بمثله اجاب الشيخ ابو عبد الله
المواق حسبما نقل ذلك صاحب المعيار بإثر ما تقدم فلذا وقفت على هذا كله فانظر النظر
فيما يتنزل على كلام الناظم **والنقد ان اجل بالدخول . البيه من عقد على الحلول** في بيد
انه جرى العمل عندنا فيه دان العقد الذي اجل فيه النقد بوقت البناء او دعوة المراة الى الزوج
موم العقد اللازم على الحلول لا على التاجيل لاجل المجهول ولهذا حكموا على الانكحة
المنعقدة كذلك بالصحة مع عدم انضباط وقت الدخول لجريانه بعرف وعادة **واعلم**
ان تاجيل النقد بالدخول نص الامام مالك رحمه الله على جوازه **و** استشكل بانه اجل مجهول **و** اجيب
بوجهين احدهما ان الدخول كان معلوما عندهم الثاني انه لما كان للمراة ان تدعو للدخول في اي
وقت شاءت صار حالا **و** هذا الجواب الثاني لابن المواز واما الاول فروي عن مالك وعليه اقتصر في
المختصر كابن الحاجب تبعا لابن رشد **و** نص التوضيح في شرح قول ابن الحاجب **و** قول مالك يجوز
الى الدخول لانه معلوم عندهم هذا جواب عن سؤال مقدر لانه قد تقدم ان الاجل المجهول لا يجوز
وكان ظاهر مالك التناقض اجاب عنه بان مالكا انما اجازه لانه راى انه اجل معين لان الدخول
معلوم عندهم **و** قد نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الكلام منها لا ما اجاب
به ابن المواز من ان ذلك يرجع الى الحال لان الدخول بيد المراة متى شاءت لان هذا جواب عن مالك
بما نص مالك على خلافه من ان للمراة الزوج اذا دعا الى الدخول بان العقد او بالاخر انه يجب

لم طلب

والدان زوجت البكر او قال زوجت ابنتي من فلان

اي هو النقد

وقال

لم طلب التاخير ويوخذ انه الغير الذي يقوله اهل المعرفة ما لا قدر فيه على كل واحد منهما **و** قال
ابن عات عند قول الوثائق المجموعة انه كان يقول لو كتب الوثق ينقدها عند بنائه بها لم ار ان تضيع
ما نصه **محمد** بن المواز معنى ذلك على الحلول لان للزوجة ان تدعو الى البناء متى شاءت فاذا دعته
اليه فقد حل **و** ذكر الشيخ ابو محمد مثله **و** في سماع يحيى تعليل غير هذا **و** قال في طرة اخرى بعدها
قول ابن القاسم في سماع يحيى الظهر من قول ابن المواز اذ لا يلزم الزوج الدخول بها في ساعته اذا دعته
الى البناء وانما يحمل قوله رحمه الله على ان الابتناء معروف بالعرف في وقتهم من ان عمل الناس
جار على قول ابن المواز لا على قول مالك لان الدخول غير معين الوقت عندهم بعرف ولا عادة وما اورد
عليه في التوضيح والشامل قد يقال انه لا يرد لانه لو كان المقصود من الدخول دخول المراة الى زوجها
بالفعل بحيث لا تتوجه لها عليه المطالبة بالنقد قبل ذلك ومن التيسير لما واغا المراد ارادة
الدخول والدعاء اليه واذا كان المقصود هذا فالمراة متمكنة منه في كل لحظة حين العقد وبه تتمكن
من طلب نقدها وذلك معنى الحلول فيه فتامل في الجواهر وتسليم المراة نفسها موجب لتسليم
الصداق اذا كانت مهيأة للاستمتاع هـ فتامله **وما** يقوي قول ابن المواز في هذه المسئلة ان
ابن القاسم قال في الصداق المؤجل الى ان تطلبه الزوجة انه جائز وهو كالحال **قال** ابن الحاجب
وقوله الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته اذا كان مليا لانه حال **و** قوله في التوضيح الخ ما نصه
مواق ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب ورواه انه لا يفسخ في المؤخر الى موت او فراق وفي المؤخر الى ان
تطلبه المراة او الى الميسرة هـ **و** نقل ابن شاس هذا الخلاف حين تكلم على مسئلة من اصدق امراته ثلاث
مائة دينار مائة معجلة ومائة مؤجلة الى اجل مسمى ومائة الى مبهم فقال قال ابن الماجشون وسواء
في هذه المسئلة كان المؤخر الى غير اجل موقت او الى موت او فراق او الى ميسرته او الى ان تطلبه المراة
وهو ملي او معدم **و** النكاح به مفسوخ قبل البناء ويرد الى صداق مثلها بعد البناء الا ان يرضى الزوج
بتعجيله او ترضى المراة بوضعه فيجوز لانه ان كان الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته وهو ملي فقد رضي به
بنفسه الاجل فيال وكلمت به اصبغ فقال كان ابن القاسم يجيزه اذا كان الزوج مليا ويراه حالا وليس
يجيز ثم حكى ابن شاس عن عبد الملك يعني ابن حبيب وقوله فيه على قول ابن الماجشون لانه لما
كان معه معجل ومسمى الاجل الى ان تطلبه المراة او الى ميسرته فقد سمى به من سمى التاخير الى غير اجل هـ
قلت تعليل ابن حبيب المنع في هذه المسئلة بانه لما كان في الصداق نقد واجل
يقين ما سمى التاخير لا يأتي في مسئلة الناظم فيحتمل ان لا يقول فيها واطلابه بالمنع والله اعلم
تنبيهات الاول الذي يعطيه ما تقدم في توجيه قول ابن المواز ان قول الناظم
من عقد على الحلول محله حيث تم الخلو في مطالبة الزوج بالدخول وذلك اذا كانت مطيقة وهو بالغ

وعليه فان كانت غير حقيقة او كان موضع بالغ تعذر التنصيص على الحلول او يعين الاجل
الثاني كما يجوز عند الامام مالك رحمه الله تاجيل النقد بالدخول اذ كان معروفا بالعادة
يجوز ان يكون ابتداء اجل الكالي منه وعلى ذلك يدل جواب ابن صالح قال في المعيار وسئل
ابو صالح عن الذي يتزوج بنقد وكالي النقد الى وقت البناء والكالي الى سنة بعد البناء فاجاب
هذا النكاح جائز اه وانظر ما نقل صاحب المعيار بعد هذا باوراق ونصه وسئل يعني
اللخمي عمن يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمنه هل يفسد ام لا فاجاب
قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس لان الثمن يقبض عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف
لانه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تاخرت تاخر ووقع للسيوري ان لم يعرف له وقتا ويختلف
اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اه قلت واطلق في نوازل البرزلي ذكر لهذا اللفظ بعد
ما نصه تقدمت الاشارة الى هذا وان ظاهر المدونة مع اللخمي الا ان يقال يحمل على ما لم تثبت فيه
عادة فيتفق الجوابان ويكون خلافا في شهادة عرف اه وما وقع للسيوري هو نص جواب
له عن نازلة ونص سؤاله على نقل المعيار سئل عمن تزوج بصداق جميعه حال
وسمى في جميع العقد النصف نقدا والنصف مهرا فالنقد منه يدفع قبل الدخول والمهر وهو
نصف الصداق يدفع بعد الدخول وليس للدخول وقت معلوم فهل يجوز هذا النكاح ام لا
فاجاب ان كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد
اه والشروط في النكاح محمول على انه في اصل العقد حتى يتبين انها طوع وكتب النكاح اذا
وقع النزاع فيها هل كانت مشترطة في اصل العقد او تطوع بها الزوج بعد العقد وايان يعقد
الصداق فان العمل بفاس على انها محمولة على الشرط ويكون القول لمدعيه لا لمدعي الطوع قال
ابو العباس المنجور رحمه الله في تعداد مسائل ذكر انه جرى العمل فيها في مدينة فاس بخلاف مشهور
مذهب مالك ما نصه ومنها ما وقع في عقد النكاح من التزام معلق ووقع النزاع هل على الشرط
او على الطوع فهو على الشرط في العمل بفاس حتى ينص على الطوع اه من تقييد وجد بخط موثوق
به وقال الونشريسي في الفائق ينبغي للموثق ان يلتفت الى ما كان شرطا في نفس التعاقد
فيلزم به وما كان طوعا فينص عليه لا اثر له قد اختلفوا اذا اغفل العاقد ذكر الشرط او الطوع فيما
يلتزم الزوج لزوجته من ان لا يفعل كذا او يفعل كذا ثم يفعل فيما وتنازعا في ان ذلك تطوع او مشترط
على الزوج فذهب ابن العطار ومن وافقه الى ان ذلك محمول على الطوع ويحلف الزوج ان النكاح
بالشرط لما كان يكون عند مالك وذهب قوم الى عكسه وكان الطوع متفقا عليه دون ذكر امتناع
ان يحمل العقد عليه الا ان يثبت انه شرط في عقد النكاح وقال غيره هو محمول على الشرط الى ان يقوم

وهو الصواب

وهو الصواب وقال غيره فينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد فيه النكاح
فيكون القول قول مدعيه اه وفي مختصر المتيطية تقييد هذا القول الثالث بانه
ان لم يكن عرف فالقول قول الزوج يعني انها طوع وليست شرطا والعمل على الشرطية ان كان عرف
البلد فقط قال في النهاية ان الفقيه ابا الوليد بن رشد استحسنه وبذلك الفتوى اجاب ابن رشد
في مسئلة التزام السيد نفقة زوجة عبده فقال في اخر الجواب ما نصه وان اختلفا في التزام
السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطا في اصل العقد او تطوعا بعده فالقول قول من يدعي منهما انه كان
شرطا في اصل العقد لشهادة العرف له اه نقله المعيار وابن عات في الطرر وكذا نقله الحطاب مختصرا
في الكلمة العاشرة من شرح المختصر وفي الباب الاول من كتابه تحرير الكلام وحيث كان العرف
الاشتراط فلا فرق عند ابن رشد بين ما كتب في صلب الوثيقة وما كتب على الطوع قال الغرناطي
في وثائقه قال شيخنا ابو الوليد بن رشد اذا كان العرف في البلد انها بعد الشرط كانت مشترطة
في اصل العقد فهي على ذلك محمولة وان كتبت على الطوع اه وفي نوازل النكاح من المعيار ما نصه
وسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها هل هي كالشروط
ام لا فاجاب اذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك وان كتبت على الطوع
لان الكتاب ينتفي ان يلتزم فيه امر معلوم اه واجاب ابن الحاج بان الحكم للمكتوب لا
للعرف اه وفي المذهب ما يوخذ منه هذان القولان تنبيهات الاول ثمرة الخلاف
المتقدم تظهر في التمليك قال في مختصر المتيطية انما يختلف حكم الطوع من غيره في التمليك خاصة
فان له ان يناكر فيه اذا اوقعت الثلاث واحرى فيما طاع به من الشروط اذا ادعى نية ويحلف على ذلك
لا فيما انعقد عليه النكاح اه وهذا المعنى ذكره غير واحد من الشيوخ منهم ابن سلمون وابن فتوح
وغيرهما وايضا الشروط المعلق بالتمليك اذا اقتضت المرأة فيه بطلقة فهل تكون بائنة او رجعية
قال في النهاية قال بعضهم اختلف في كل مشروطات المرأة في كتاب الصداق فما ذكر فيه فالمعمول به
فروي ابن القاسم انها طلقة رجعية وقال قوم تملك بها نفسها وهو اختيار ابن زرب واصحاب
الوثائق وان كانت قد انعقدت على الطوع فحكمها حكم الشروط لان الزوجة ووليها لم يرغبا في نكاحه
الا بذلك فاذا كانت رجعية فكانه لا شيء بيدها الا ان يكون انما شرطت ذلك بعد عقد النكاح فلا اختلاف
انها رجعية اه فهذا معنى شان اختلف فيه حكم الطوع من غيره وذلك ان الشروط المتطوع به بعد
العقد لا خلاف ان الطلقة فيه رجعية والمشترطة في اصل العقد اختلف في الطلقة فيه هل هي
رجعية او بائنة والمختار فيه انها بائنة قال عياض رحمه الله في التنبيهات في كتاب الايمان بالطلاق
ما نصه قوله يعني في المدونة في المملكة ان ملك ان تزوج عليها فيعلم انها اذا طلقت نفسها واحدة كان الزوج

أهلها بها وإن كانت غير مدخول بها كان بابنا خادم انها رجعية وقد أنكر هذا سحنون وقال سمّاها طلقة لا
رجعية فيها لأنها في أصل النكاح قال أبو عبد الله بن عتاب فيمن لها أن تطلق نفسها أو أخرج بابنة لها
ذلك في أصل النكاح وقد أسقطت من صداقها لشرطها وطلقت خلعا بائنا فيكون قوله في الكتاب على هذا
زوجي أهلها بها جاء على غير أصولهم كما أنكر سحنون هـ **الثاني** وجه عدول الموثقين فيه العرف
أشار إليه في أصل العقد في كتبهم كذلك الكتبة على الطوع الإجازة ما لا يجوز فيما بينهم المتعاقدون لعلها
وثيقة ويتبينان عليه التعامل وهو لا يجوز في الشرع إذا هو عادة لهم مثل مسألة التزام الزوج نفقة
ربيبه ومسألة إمتاع الزوجة أو وليها الزوج بالسكنى قال في الفائق مترضيا على الموثقين الجهال
رد إلى التطوع فيجعلونه مبنيا على الوثيقة مصيرا في صورة الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل إن التطوع
حمار الموثق لأنه كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصيل ما يكتبه **الثالث** قول الناظم والشرط
في النكاح يدل بعمومه على أن الشرط في غير النكاح كالبيع مثلا يأتي فيه ما ذكر وسيأتي في النظم أن
القول لمدعي الطوع في الأشياء. وفي الشوار عرفهم مثلا. ذكر في حاشية الجنان. يقتضي أن العرف
الجاري بفاس أن الغني من أهلها يشور ابنته بمثلي الصداق أي زائدا على النقد مثليه من ماله
ويقضى عليه بذلك إن أبى إذا امتنع وكان نزاع الزوج له بعد الدخول وهذا هو المراد مما كان في
لا يبان عرف العامة وعليهم فيقال إن الذي ذكر في العمليات إنما هو عمل القضاة لا عمل الناس وعادتهم
ويدل على أن مراده ما ذكر نسبته لحاشية الجنان وحكاية ابن غازي عن العبدوسي مع الوقوف على كلامهم
ففي الحاشية المذكورة بعد قول الشيخ يلزمهم على المعمول ما نصه وجرى القضاء والعمل على أغنياء
فاس بتجهيز بناتهم بمثلي نقدهن زيادة على النقد إن وقع النزاع بعد البناء وأما قبله فلا يجبر الأب
ويخير الزوج في الرضى من غير زيادة على نقدها أو يطلق ولا شيء عليه هـ ونقله الأبار بحروفه
وقال ابن غازي في المجالس النحوية ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل
عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها أو نقدها الزوج عشرة جهزها الأب
بأربعة عشرين نقدها وعشرة زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا قامت بالدخول وأما إن طلب
الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب على ذلك ويقال للزوج إما أن ترضى وتزوجها بلا شيء إلا بنقدها خاصة
وإلا فطلق ولا شيء عليك وبهذا القضاء وعليه العمل هـ وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتسب
فاس في عصرنا هذا هـ ومن هنا تفهم أن قول الناظم المثل مثل الحكم السابق لا أحمد المثلي المذكور في
في البيت قبله ومقابل ما جرى به العمل الآن أنه لا يقضى على الأب بشيء زائد على النقد قال في التحفة
والأب لا يقضى لشيء حالة تجهيز لابنته من ماله فكتب عليه الشارح ما نصه لا يقضى لشيء حال الأب
إذا زوج بنته البكر أن يجهزها من ماله بالحكم عليه أو بأمر له إذ المرأة تنفسه ذلك وإنما الذي عليه أن يجهز بنقد

بصداقها

بصداقها خاصة ففي الوثائق المجموعة ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء من ماله هـ فظاهر إطلاق التحفة
وكلام الشارح أن الأب لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء من ماله ولو جرى العرف بالتجهيز ما لم يصرح بالالتزام
ذلك خلاف ما مر أن العمل جرى به وعلى هذا إذا امتنع الأب من الزيادة فإن كان قبل البناء خير الزوج بين أن
يلتزم النكاح على أن لا تجهز له الزوجة إلا بالنقد خاصة أو يفارق ولا شيء عليه وإن كان بعد البناء ردت
المرأة إلى صداق مثلها على أنها لا شورة لها فيقضي العيان **فصل** ابن رشد عن سماع الزوجة
سياقة عند عقد النكاح عليها وطلب أبوها أن يشور ما شورت تقاوم سياقته إذ العرف جار عندهم
بذلك فأبى الأب من ذلك **فأجاب** إذا أبى الأب أن يجهز ما أتته بما جرى به العرف والعادة أن
يجهز به مثلها الرسلة على ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرد عن نفسه
فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكل ويساق هـ وقد أطال في سؤال المسألة وأفتى في الجواب وكذا
ابن سلمون على نقل الجواب المذكور **وفي** نوازل الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال فيمن رفع الصداق لزوجته
المخطوبة أمة ثم وقع النزاع بعد البناء فلم تثبت النحلة جوابا له عن ذلك **ونص الجواب**
الواجب ثم عادة الرتبيت النحلة أن يحط من الصداق بقدر ذلك فإن لم يثبت أن زوج المخطوبة مثلكم بلا
فإن الناس يعولون في صدقات النساء من أجل النحل بحط عنكم من الصداق ما زاد من أجل النحلة بهذا
جرى العمل وأفتى المحققون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها قال الإمام المازري وفيه حجة لقولنا إن المرأة إذا رفع الزوج في الصداق ليسارها وأنها
تشور الرتبة من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به وجاء الأمر بخلافه إن للزوج مقالا ويحط عنه من الصداق
الزيادة التي زادها من أجل الجهاز على الأصح عندنا هـ بعض كلام المازري فقال ابن بشير وبهذا أفتى بعض
أشياخي **قال** ابن المنير وتابعه وبهذا جرى العمل إذا استحقت النحلة وفي الدرر المكنونة
من جواب للإمام البرزلي من تزوج امرأة واعتقد أن في كسبها مالا ثم ظهر خلافه لا مقال له إلا أن يشترطه وفي
فإن شرطها وجرى على خلاف ذلك فقال ابن رشد إن كان قبل البناء فهو بالخيار بين أن يرضى بها ويتم
النكاح أو يطلق ولا شيء عليه وإن دخل بها نظر فيما بينها وبين كونها غنية فيقدر الصداق على
التقدير من مالها بينهما يسقط بنسبته من المسمى هـ مختصرا **فتحصل** من هذا النقل أن ما
قبل البناء لا خلاف أن الأب لا يجبر على تشوير ابنته بالدواه وما بعد البناء هو محل الخلاف وجعلناه
موضوع كلام الناظم لكونه إنما يذكر جريان العمل في المسائل المختلف فيها إذا عمل بأحد الأقوال المنصوصة
فيها والله أعلم **تنبيهات** **الأول** قول ابن غازي إثر نقله فتوى العبدوسي
السابقة وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتسب فاس بعض نساخ الضمير في به يعود على بعضه
الذي تضمنه قول المفتي وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء لأن نازلة اللمتوني لم يكن الزوج فيها

دخل بالبنت بل يبقى قول صاحب المعيار بعد فتوى ابن رشد التي قدمنا عنه ما نصه **قلت**
ابعفال الونشريسي بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة من نوازل الوقت لابي العباس
احمد بن الشيخ الفقيه ابي مهدي عيسى من اهل الماواسي مع صهر المحتسب الامير ابي العباس اللمتوني
اذ لم يدر بها دخل المنوار المذكور ـها **الثاني** مقتضى نصوص الائمة وفتاويهم الآتية ان الالتزام
في عقد النكاح يكون باللفظ ويكون بالعادة وان الاول يقضي به قبل الدخول وبعده في حياة الملتزم
وبعد موته او فلسه ولا يمتنع لحيازة والثاني فيه التفصيل السابق فيه ان يدخل الزوج ام لا والخلاف
بل يقضي به ام لا يطالب به الا ما دام الاب حيا فان مات بطل الالتزام فقال الحطاب في كتاب
تحرير الكلام من الالتزام ما يكون بمقتضى العادة فقال في مسائل الالتزام من البرزلي **مسئل**
ابو عمران وابن عبد الرحمن عمن تزوج بكرا من ابيها بمائة دينار والعادة الجارية انه اذا بذل الزوج هذا
العدد ان يعطيه الاب مائة وخمسين ثم مات الاب ولم يدفع الزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم
مات فقام يطلب بالمائتين فطلب المائة والخمسين لاجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج
المائتان وهل يتبع تركة الاب بالمائة والخمسين **ج واجابا** اذا كانت سنة البلد ان يكتب
الزوج ما ينبغي ان يعطي الاب مائة وخمسين فكون ملكا للزوج يدفعها له عينا او عروضا فهو واسع
فيسع قبل او بيت بعد بصداق المثل وان كان انما يعطيه الاب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام
بذلك **وامثا** اسئلة تغيرات ابو الزوجة فيرضى الزوج بالبناء بها فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان
جميع صداقها هـ بعض الجواب **فقال** فعلم منه ان بموت ابي الزوجة بطل التزامه وبقي الخيار
للزوج اما ان يبني على النكاح بالصداق المذكور او يرجع عنه الا ان يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه
الصداق والكلام له ـهـ **ونقل** في المعيار المسألة وجواب ابي عمران بلفظ ما هذا نصه قال **وسئل**
بعض ابا عمران عمن تزوج ابنته بمائة دينار على ان يشوِّرها الاب بمائتي دينار **فاجاب**
النكاح جائز ويلزمه للابنة وان لم تكن عند الاب بها دينار فيقول له على ان يشوِّرها فظاهر ان الاب
التزم ذلك ابتداء والله اعلم **وقال** في مختصر المتيطية وان كانت بعض النحلة بمذهب او فضة او
طعام او غيره فلم يجز الا ان يتبين انه حاضر واخذ بها في حياته وموته ـهـ **وسئل** صاحب المعيد
عمن عقد بابنة الشيخ وفي المعيار **وسئل** ابو محمد بن وهب عن امرأة نحلت ابنتها
عند عقد نكاحها دارا **فاجاب** النحلة اذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق
وسقوط الحيازة هـ الغرض منه وفيه ايضا عن ابن منظور عن بعض العلماء ان النحلة لا تفتقر الى حيازة وهو
المشهور ـهـ **وقال** ابن سهل في احكامه قال ابو عبد الله بن العطار جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها
النكاح انها جائزة وان لم تحز فلا وقيل انه لا يستغنى عن الحيازة فيها وليس عليه العمل الذي هذا عند ابن القيم

في النسخة

اللازم في النكاح يكون باللفظ وبالعرف والعادة

النحلة المنعقد عليها النكاح ـهـ وهو المشهور

في النسخة الوسطى وثابتة وهو في النسخة الكبرى على الجواز وان لم يكن احتياز ـهـ **وفي** طرر ابن عات
ما نصه ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء قال ابن عيشون الهبة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح
عليها ممن كان لم يحتج الى حيازة عاش الاب او مات وللزوج طلبه على ما احب ام كره ولا يعتق بها
الواهب ابا لحال او اما فقال ابن ابي زيد كل ما تصدق به في عقد النكاح لم يحتج الى حيازة وللزوج ان يقوم
فيه بعد سنتين او ثلاث من وقت بنائه بها من غير وكالة منها لانه حقه ونحو الصداق فيما يدل لها ان هذا
ذلك بعد سنين ليعم الا بوكالة من المرأة اذا كانت رشيدة ولا يلزم الزوج القيام بها ابدا حتى ترشد ويجوز امرها
الثالثة ما تقدم هو حكم ما يطلب به والد الزوجة في حال حياتها او ماله اما ان قبل البناء
وطلب الزوج ميراثه مما تجهز به من عند ابيها ففيه خلاف ايضا **قال** في المعيار نقلا عن المازري ما
نصه نزلت نازلة منذ خمسين سنة ما اختلف فيها شيخان وهي اذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول
بها فلما طلب الاب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به **فافتى** عبد الحميد بانه ذلك
ليس على الاب **وافتى** اللخمي بان ذلك عليه **وكان** الشيخ الاول يقول حيث ان الاباء يفعلون ذلك
في حياة بناتهم رغبة الفخر وتكثير الشوار وهو صاحل الحقوق عند الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلى
من يحمل ولا تقطع عادة على عادة ثم **ونقله** في العتبية تم قال بعد **وفي** اجوبة القاضي ابي الوليد ابن رشد
رحمه الله اذا ابى الاب ان يبين التمام ما انه ما يكون من اثاث مثله للقدر التي تتجهز به مثلها الى مثله على ما
تقدم او ساوى التي فلا يلزم الزوج الصداق منه على ان لا يكون جهاز مثلها الا صداقها فهذا من جميع
الفقهاء رحمه الله اشار الى ترجيح مذهب عبد الحميد ومثله السابقة ـهـ **ونقل** في المعيار جواب
الامام الحفار رحمه الله في موضعين قال فيه الزوج الذي اصدق المرأة الصداق المذكور اذا لم يجعل له ما كانت
الزوجة تجهز به من الاسباب لو عاشت وقال الاب ما ذكر في السؤال من انه اشتى للزوجة قليلا وكثيرا
فقال القاضي ابن رشد للزوج ان يسقط الصداق من نفسه ولا يعطيه منه شيئا حتى يجبر له من الاسباب ما يليق
بالصداق الذي بذل الزوج فيأخذ من ذلك ميراثه وان لم يجبر له شيئا فلا ميراث له في الزوجة من الصداق **وقد**
قال غير ابن رشد يغرم من الصداق ما يعطى ليعين عدة ليس لها شيء فلا شيء للزوجة من الصداق غير ذلك
ليسيره ـهـ **قلت** انظر ما نقل عن ابن رشد والمواق لجواب المنقول هو ما نقل عن غيره والله اعلم
الرابع قال الشيخ ميارة في شرح قول التحفة ولا الاب بعضا اتساع حال البنت **وفي**
جواب للامام ابي عبد الله الحارث من مسغنة قبوله ولو طلب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها مثل
نصه الاطلاع الشريعة عدم الزام المرأة وابيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان
عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان ما يسر الكراء لاجل البضع وما سواه تابع **وفي** المذهب رواية
شاذة غريبة انه ليس على المرأة تجهيز بما بصداقها اجري ما سواه واظنه في رواية ابن العطار **وقال** الرواية

دا ما تصدق به في عقد النكاح لم يحتج الى حيازة

اللازم للشهر يعني عدم الزام المرأة وابيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود

لا أخرى تجهز بالصداق خاصة ه‍ **قلت** في نسبة هذا الكلام لجواب الإمام عن المسألة
التي ذكر نظر لأن المسألة المذكورة إنما ذكرها المازري استطرادا في جواب بعد هذا الكلام وكان جوابه عن
مسألة من زوج ابنته البكر وهو موسر (والعادة) أن مثله يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق وفي السؤال
أن الشهود يعلمون هذه العادة **وأجاب** ينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم أن الأب يلتزم
ما يقابل الصداق فهل كانت العادة صحيحة لا خلف فيكون من قبلهم ذلك بغير إلا لعبة والهبة أو يعلمونه لأنهم
يرونه كالدين فهذا الكلام إن صحت به الشهادة على نحو ما قلنا من أن أصل المذهب يقتضي عدم إلزام المال ما نقل
الشيخ ميارة عن المازري بعد قوله خاصة والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات فلذا
كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق وقد تبين هنا أن ما تقدم في التنبيه قبل هذا إنما
هي المسألة التي ذكر الإمام ذلك الكلام في جوابها لم يذكر فيه موت الزوجة وإنما قيل جوابه في مسألة
سئلة الزوجة من غير سؤال عنها وقد نقلت جوابه السابق مختصرا ومن أراد تمامه فليقف عليه في
الأثر السابع من نوازل النكاح من المعيار ونقل آخر الأثر الأول من قوله أصل الشريعة **الخامس**
في بعض أجوبة ابن رشد إن تصداق كان الأب أمضى لابنته ما جهزها به وبتله فللزوج ميراثه فليقف عليه
بما سبق ومن قبل عن ابن النكاح وحط الصداق عنه لبراح ومات الابن بعد من حد مع شهرة
أن ما قبل نقل القاضي سيدي الله في تقييد على هذا المحل جواب السراج تابيرا لما في النظم فقال
سئل الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة وتحمل بالصداق جميعا نقدا
وكالئا وشهد عليه بذلك ولم يسمع من الولد قبول ولا غيره فبقي الولد كذلك سنة ومات ولم يسمع منه
قبول ولا سئل عنه فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم الصداق والميراث والعدة أو يحمل على
عدمه ولا يلزم شيء من ذلك **فأجاب** بأنه لا يحمل على القبول ولا صداق في ذلك ولا ميراث ولا عدة
لأن النكاح لم ينعقد ولم يثبت إلا بثبوت قبوله وقبوله لم يثبت ثم نقل عنه القاضي جميع ذلك
من نوازل الزياتي وأخبار أن هذه المسألة بعينها هي التي تمنى الناظم رحمه الله وعقد معنى فتوى السراج
في النظم ونظير ما في عدم صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى الإمام البرجيني فيمن علم رضا أو لم يعلم
قريبه من بعده لأن قرب الرضى شرط في الصحة فإذا لم يثبت انتفت الصحة كذلك هنا في القبول نفسه
كما سبق في فتوى الشيخ السراج وفتوى البرجيني المشار إليها نقله صاحب المعيار وغيره ومن أنه سئل
عن النكاح الموقوف وهو إذا زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد فإن أذا رضي أو لم يبلغه
فالنكاح جائز وبعدهم لا يصح النكاح هذا هو المعروف من المذهب وبه يحكمون في المغرب اليوم ونحوه
وإن علم رضى الزوج ولم يعلم الشهود قرب رضاه وبعده فلا يصح النكاح إذ شرط الصحة رضاه بالقرب
فإذا لم يثبت فلا يصح ويجري حضور الزوج لطعام الإعذار وتعرفته على الأطعمة والعارمة وهو

من غير

هو وأما الأول فلا يفتقر إلى الإعلام يحتاج بالذهب

إن كان الأب أشهد للابنة ما جهزها به وبتله فللزوج ميراثه

وهو غير منكر وهو أن سكت من ذا إذ كان الطعام ينهج العقدة والتشاهر منه قوله وفي تجري أن فإنه جعل
عدم الإنكار مع الاشتهار دليل الرضى **وقال** في التوضيح قال ابن يونس صاحب النكت واللخمي ولو طال
سكوته بعض الأيام بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقبل التهنية على وجه الرضا لزمه النكاح اللخمي ويغرم
الصداق ولا يكن منه إلا إقرار الأب بزوجته صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه **خليل**
وينبغي على هذا أن الغائب إذا أنكر بعد حضوره أن تسقط عنه اليمين وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار
والله أعلم **تنبيهات الأول** لا بد من تقييد كلام الناظم بكون الابن رشيدا إذ لو كان
سفيها لزمه النكاح على القول بأن للولي جبر السفيه على النكاح قال في التوضيح قولنا في فرض المسألة
ابنه البالغ لأمر مكنه أمرض في المدونة المسألة وإنما سواها أنه لو كان للزمه النكاح فيؤخذ منه جبر
السفيه على النكاح **الثاني** قال ابن هلال رحمه الله وفي كتاب العتبية في سماع أصبغ في الأب يزوج
ابنه الغائب ويموت قبل قدومه وقبل أن يعلم رضاه فإنه إذا ارتضيه عن أبيه ورثت معه الزوجة وإن
كان معه غيره ورثت ما بين الأب منه لأنه هو لها بأنها زوجته وقاله أصبغ أعلم الله **الثالث**
ما ذكر هو ما لم يعلم الزوج بالرضى وأبى لإنكار لما بعد من سكوته وأما إذا صرح بالرضى فبان حق العقد
فلا إشكال ولو إذا خله الخلاف الذي في النكاح الموقوف وإن أنكر فهو قوله في المختصر وحلف رشيد وأجنبي
وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا وقال ابن الحاجب ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا
فقال ما أمرته حلف وسقط الصداق فمنها التوضيح كذا لا نص في المدونة على اليمين في حق العاقد
وحملها ابن يونس على الخلافها وقيدها صاحب النكت واللخمي بما إذا سكت بغير عذر إلا بعد عقد
النكاح قالا ولو قال عند عقد النكاح لم أرض لم يكن عليه يمين فإن نكل لزمه النكاح قال ابن يونس حكى
صاحب الكتاب عن أبي القاسم وقال أبو عبد الله لا يلزمه شيء وعليه اليمين استظهارا فقط لعله يقر
وصوبه أبو عمران **وحكى** ابن سعدون عن بعض شيوخه تكلم عليه بالنكول ويلزمه نصف الصداق
وفي التنبيهات عن أبي القاسم إنما تلزمه اليمين إذا ادعى أبو الصبية أنه مخبر أخبره أن الابن أمر أباه
أن يزوجه فإذا حلف برئ وإن نكل حلف الأب ولزم النكاح ه وذكر أبو يونس تحسنا أن الخلاف في لزوم
النكاح للناكل وعدمه مبني على الخلاف في أن العادة مثل الشاهد أو كالشاهدين وقال بعد ذكر العاقد
المذكور ما نصه وعليه من أنكح ابنه البالغ وهو حاضر حتى فرغ أنكر حلف أن ذلك ما سكت أنه لم يرض
فإن نكل فإن قلنا كالشاهد فرض النكاح وعليه نصف الصداق وإلا لم يلزمه ه **الرابع** قال في التوضيح
ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا لم يقبل الابن وكلفه أن أعقد والابن حاضر في المجلس وإن قال ذلك أما أنذره
لا يرماك لا كالعزل عن الوكالة **قال** بعض الشيوخ ويحتمل أن يقال يلزمه اليمين على الوكالة وأما
إذا افترقا والحالة هذه فيلزمه النكاح وهو ظاهر قوله وعاقد النكاح لكن عقد أموطاه أمها أو غيرهما

الولي الغائب من وجهه لم يدر ويموت قبل قدومه ح

ز كلام التحكيم ومسائل صرف الحكم في محل مر الله ح

ان تم رضاه صح النكاح وله صداق المثل لانه ان سكتنا تفويضه وما لا يجوز عدم والصداق لا بجره ولا بقاء انكاح المثل تزوجه الا مع عقدة معروفة الا اذا ما اختلفا في التسمية عرض لها الفظا عند التسوية كلام الناظم رحمه الله منافيه خفا لا يتضح المراد منه كل الاتضاح وعلى كل حال نتكلم في التنبيه الاول على مسئلة نكاح التحكيم ولننقل كلام الائمة فيها ما عسى ان يتضح منه مقصوده فنقول نكاح التحكيم المراد به النكاح الذي فوض الحكم في قدر صداقه لحكم احد اما احد الزوجين او غيرهما كذا في الحطاب وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا فقال في التهذيب ومن تزوج امرأة على حكمه او حكمها او حكم فلان جاز ذلك ومع الرضى بالحكم فيه قبل البناء والاصح ان شاء لها وبلزم الزوجة النكاح ان فرض لها الزوج صداق المثل كالتفويض وكان ابن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه انه قول مالك فاخذ به واجازه وقال غيره ما قال عبد الرحمن اول قوليه لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بالدخول لانه خرج عن حد ما ارخص فيه من التفويض قال ابن القاسم وان بنى بها في نكاح التحكيم قضى له بصداق المثل والنكاح ثابت هـ و ذكر في مختصر المتيطية قول مالك بالجواز ورجوع ابن القاسم اليه ثم قال وقال عبد الملك في كتاب محمد اما على حكمها فلا يجوز ويفسخ ما لم يدخل واما على حكمه فجائز كالتفويض قال ابو القاسم بن الكاتب لم يختلفوا انه اذا تزوج على حكمه انه تفويض جائز وانما الخلاف في حكمها او حكم فلان وقال التونسي ظاهر المدونة ان الخلاف في الجميع واذا قلنا بالجواز في التحكيم فاختلف ما الذي يجب فيه على ثلاثة اقوال فقال ابن حبيب وابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان الفرض يرجع الى الزوج وسواء جعل الحكم اليه او اليها او الاجنبي وقال اشهب وعبد الملك مثله اذا كان بيد الزوج او اجنبي وان كان بيدها لم يلزمها ما فرض وان كان صداق المثل وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان رضيت بما حكم او رضي بما حكمت او رضيا بما حكم فلان والا فلا شيء بينهما قال اللخمي واتفقت هذه الاقوال الثلاثة ان الامر بيد غير الزوج اذا لا يلزم الزوج فرض غيره وانما الخلاف فيما يعود الا اليه ام لا يلزم الامام رضا عليه وقال التونسي لم يفرق ابن القاسم في المدونة بين تحكيم الزوج او المرأة او الاجنبي وقال النكاح ثابت ان رضيت بما حكم او رضي بما حكمت ولم يذكرها الذي فرض فعلى قياس التحكيم ان فرضت صداق المثل واقل لزمه كما اذا كان الحكم له ففرض صداق المثل واكثر فان ذلك يلزمها وظاهر قوله ان رضي بما حكمت انه يلزمه حكمها وان فرضت صداق المثل او اقل فان الامر على هذا يفترق التفويض وهذا نكاحا لا يعقد الا بمشيئة منهما واجاز حكم فلان ولم يذكر ان اذا حكم هل ينبغي اذا حكم بصداق المثل يلزمهما جميعا وان حكم باقل فيخير المرأة وباكثر يخير الزوج فقال بعضهم كوكيل له على الشراء او لها على البيع فاذا باع لها واشترى له بالقيمة لزمهما وان اشترى باكثر خير وحده وان باع باقل خيرت وحدها قال المزاذي قال ابو الحسن القابسي وتاول انه شرط في الكتاب رضى الزوج بحكم فلان لكونه فرض اكثر صداق المثل واما لو فرض صداق المثل فاقل لزمه ولا كلام له قال بعض الشيوخ ومذهب الا يختلفا

فيه وقال ابو محمد وغيره اذا تزوجها على حكمها ففرضت صداق المثل لزم الزوج فجعله اذا كان على حكمه وفرض صداق المثل فانه لا يلزمها وذلك كواهب السلعة اذا اعطي قيمتها لزمه ولا يلزم الموهوب غرم قيمتها الا برضاه او موته وحكى ابو محمد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابي موسى بن مناس انه اذا تزوجها بحكمه فلا يلزمها اذا رضي بصداق المثل كما اذا رضيت بصداق المثل والحكم له هـ كلام المتيطي وذكر ابن يونس كلام المدونة ثم نقل بعضا من الواضحة قول اشهب المتقدم من الواضحة من والده ولا ابن القاسم ونقل بعضا قول ابن عبد الحكم واصبغ وقول ابن حبيب الاول احب الي قف قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم واشهب على ما روا ابن حبيب انهما انما اشترطا ان يكون الحكم لهما فلا يلزمهما الا ما يحكم به ولا تعليقها الرضى بحكمها احتراز من ان تلزم ما لم ترض به فلو كان ذلك يلزمها ما نفعها اشتراطه ووجه قول ابن عبد الحكم واصبغ وهي رواية المدونة فقياسا على نكاح التفويض هـ وما في كلام المتيطي منقول عن التونسي من ان الخلاف حتى يحكم الزوج نقله القاضي عياض في التنبيهات عن اللخمي ثم قال وما قاله هو ظاهر الكتاب لانه نص عليه في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل فجاء في اصل المسئلة اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والفرق بين تحكيم الزوج فيجوز او غيره فيمتنع والتفرقة بين تحكيم الزوجة فيمتنع او غيرها فيجوز فاذا قلنا بالجواز جاء في المسئلة خمسة اقوال ايضا تاويلا على المدونة كما تقدم وانه تفويض في كل الوجوه وانه لا يلزم الا برضا الزوجين على ما في كتاب محمد وانه لا يلزم الا برضى الذي اليه علي ما قال عبد الملك اذا كان الحكم لها هـ واشار بقوله كما تقدم الى ما سبق من تاويل القابسي وتاويل ابي محمد وغيره كلامه في ذلك اختلف على مذهب الكتاب ان كان المحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او شرط احد مع احدهما في التحكيم فمذهب القابسي ان الحكم هنا على عكس حكم التفويض والمحكم هنا كالمزوج في التفويض فاذا فرض صداق المثل لزم والزوج وكانت المرأة بالخيار وان فرض اكثر من صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار ويجعل هذا معنى قوله في الكتاب ان رضي بما حكمت او رضيت بما حكم فلان جاز والامر بينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التفويض فاذا فرض لها صداق مثلها وحمل ابو محمد وغيره ان معناه ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم زوجة كانت او غيرها فان فرض الزوج صداق المثل فاكثر ولم يرض بذلك المحكم لم يلزم زوجة كانت او غيرها وان فرض المحكم صداق المثل فاقل لم يرض بما لم يلزم الزوج الا ان يشاء هـ وقد نقل في التوضيح هذه الاقوال المتقدمة كلها فقال عند قول ابن الحاجب على حكمه او حكمها او حكم فلان او حكمها تفويض لا ما يسر ورجع اليه ابن القاسم لما علم قول مالك وقال اشهب لا على حكمها فانه ان لم ترض بحكمها لم يلزمها ما لم يبنى بها ما نصه اعلم انه اختلف في نكاح التحكيم ابتداء على اربعة اقوال الجواز وهو قول مالك واليه رجع ابن القاسم بناء على الحاقه بالتفويض وعدمه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الذي رجع عنه ابن القاسم لانه خرج عن حد ما ارخص فيه من التفويض ولم يذكر المصنف غير هذين القولين وقيل ان كان المحكم

الزوج جاز وان كان المحكم الزوجة او الولي او اجنبي لم يجز وقيل يجوز الا ان يكون المحكم الزوجة وما ذكره
من اطلاق الخلاف هي طريقة ابن يونس واللخمي وابن رشد وغيرهم وذهب ابن الكاتب الى انه اختلف
في الصحة اذا كان المحكم هو الزوج على القول بجواز ذلك كنكاح التفويض ان فرض صداق المثل فاكثر
لزم الزوجة ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل واختلف اذا كان المحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او اثنان منهم
او جميعهم على خمسة اقوال اولها للقابسي ان التحكيم عكس التفويض فينزل المحكم في التحكيم
منزلة الزوج في التفويض فلا بد من رضا الزوجة صداق المثل فما فوق كانت هي المحكمة او غيرها وتاوله
على المدونة وثانيها لابي محمد وابن شبلون وغيرهما ان معنى الكتاب ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج
والمحكم زوجة او غيرها من غير الزوج اكثر او المحكم اقل قال في المقدمات وهو ظاهر الكتاب
واستبعدوا تاويل القابسي وثالثها (عبد الحق) في الواضحة عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم انه
كنكاح التفويض في كل الوجوه ان فرض الزوج صداق المثل وان رضي المحكم بصداق المثل او اقل منه
يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء وتاوله ايضا بعض الصقليين على الكتاب وهو الذي يوخذ من كلام المصنف
لقوله تفويض او حكم والقول الرابع لعبد الملك انه كنكاح التفويض الا اذا كان المحكم المراة فلانه لا
يلزمها الرضى بصداق المثل ولابن القاسم واشهب نحوه ايضا والقول الخامس في الموازية انه لا يلزم
الا بتراضي الزوج واحد من المحكم او غيرهما وحكي عن اشهب ايضا كلام التوضيح وكلام الشيوخ
المتقدم في نقلنا وبن القابسي اوضح من كلام التوضيح في ذلك والله اعلم اذا علمت هذا كله
ظهر لك ان قول الناظم صح النكاح هو قول الامام مالك في المدونة والذي رجع اليه ابن القاسم وابطل النكاح
في جهل المراد وقوله والصداق لا يجري البيت وما يتنزل عليه من النقل بانه يجري في معناه وقوله
ولكنه ان سكتت تفويض شرح ابن الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه الا ان يكون كلام في العقد
انه لم يذكر فيه المهر ولم يتعرض فيه لتسمية فهو نكاح تفويض ولا كلام فيه الا ان كان امران قلت
اما كون النكاح الذي لم يتعرض فيه لتسمية الصداق هو نكاح التفويض فهو منصوص عليه في المدونة
وغيرها قال فيها قال ابن القاسم وان لم يذكر الصداق واشترطا اسقاطه فذلك تفويض جائز وهذا لا اشكال
فيه واما قوله وما الام فيحتمل ان تكون ما نافية وهو المعنى الذي يفهم من سياق الفاظ الرجز المعنى
كالمستغنى عنه للعلم بان الام لا كلام لها ان لم تكن محكمة ويحتمل ان تكون ما موصولة ويكون قصد الناظم
ان ما كان من الصداق يفرض مثله لا بنت كالمنكوحة تفويضا اذا جرى العرف براعات صداق الام على ما ذكره في
التوضيح بعد ان قدم عن البيان القول الذي مشى عليه في المختصر من ان الام لا تعتبر في تقرير صداق المثل ونصه
وقال عبد الوهاب باعتبار عشيرتها وجيرانها من العصبة او الخلاف للشافعي في مراعاة العصبة وينبغي
ان يرجع في ذلك الى العرف فان جرى العرف بالنظر الى صداق الام وغيرها كما هو في زمننا فيجب اعتباره واشار

مع والنكاح الذي لم يتعرض فيه لتسمية وان ذكر فيه مهر ولكن شرط اسقاطه فتفويض

اللخمي

اللخمي وغيره الى ذلك هـ ونقل ابن عات في ابن بكلام الفاظ عبد الوهاب ايضا ولو كانت نسخة الناظم وما
جرى بدل قوله وما الام لامكن ان تكون ما [illegible] كما في اجوبة ابي الحسن الصغير ونص المقصود
منها وسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته البكر من رجل ولم يسميا صداقا لا عاجلا ولا اجلا الا ان
عادتهم في ذلك معلومة لا يزيدون بالجمال ولا المال ولا ينقصون لقبح ومن شان الرجل توفي قبل البناء هل
ذلك العرف المعتاد كالتسمية فتاخذ جميع المهر المتعارف من التركة ام لا يكون ذلك كالتسمية الجواب
لا يلزم من يكون صدقات اهل بلدهما على مقدار واحد في عادتهم ان تكون في حكم المسمى حتى يكون للزوجة جميع
المعتاد في الموت ونصفه في الطلاق قبل البناء على مذهب اهل الكتاب والسنة واقوال العلماء من خلاف
في علمي ولانه لو كان كالمسمى لم يجب الا التسمية عند الرجوع وانتقال اهل البلد على التسمية عند الرجوع
دليل انهم لم يعولوا عند العقد على مقتضى العادة وان كانت العادة تختلف في مقدار النقد من الكالي
وفي مقدار اجل الكالي او في انواع الثياب والحلي الماخوذة عند النقد او غيره فلا فهو اجلى وابين وسئل
ايضا عمن سمى لزوجته بعض الصداق ولم يسم الجملة والصداق عندهم معلوم عادة مقرر لا يتعدونه
فمات الزوج قبل البناء او طلق فاجاب لا صداق لها لقول ابن المواز هو نكاح تفويض وان سمى
بعضه قيل له العادة المقررة قال لو كانت العادة في هذا الاجابات الى الرجيم ينشا فطلق قبل البنا فاو
مات ولا اجابته للعادة في هذا عليه لان الزوج لم يحله ولم يبينا وتنازعا في مقدار ما يفرض فحكم العادة هـ
ثم قيل تغير ان لو كانت النسخة هي ما ذكرنا لكانت الاشارة بالشطر الاول من البيت الى ما صدر الفتوى الاولى
وبالشطر الثاني الى ما تضمنه اخر الفتوى الثانية فكانه يقول اذا انعقد النكاح مع السكوت عن ذكر الصداق
فهو تفويض وما جرى عرف البلد فيه في مقدار الصداق هو الذي يعتبر في فرض صداق المثل فتامله
تنبيه اطلاق الناظم في قوله ولكنه ان سكتا تفويض سواء لما تقدم عن الشيخ ابي الحسن
وافتى الامام المازري بانه ان عرف بالعادة ان السكوت عن التسمية انما كان للعلم بها فالنكاح نكاح تسمية
لا تفويض قاله في نوازل البرزلي وسئل المازري عن انكحة البادية والعادة انهم لا يسمون صداقاتهم
ولا يشهدون به وقت العقد بل عند الابتناء ذكر العادة عندهم ان الصداق معروف [illegible] الجمال و[illegible]
ينقص لقبح ونحوه فما حكمه كنكاح التفويض ام لا فاجاب ان اثبتت العادة بانهما انما
سكتا عن التسمية الا للعلم بها وبينا [illegible] فليس بتفويض وهو نكاح سمي فيه صداق
وان سكت عن التسمية والزوج غير ملتزم لها بل يفوض الصداق اليه او اليها فيه فهو صداق المثل وهو المعهود
الذي اشير اليه فهذا حكمه كالتفويض ولو اشكل الامر في قصدهما فالاصل انه تفويض اذ لا يعلم انه كذلك لم
يقع ملتزما له والامكن قوله والاصل براءة الذمة ويجري على احكام التداعي هـ وهو منقول بتمامه في المعيار
ونقل سيدي ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير صدر هذا الجواب وقال بعده والحق ان فتيا المازري بين كلام

مبنى الشيخ يعني ابا الحسن هو انه فرض في الخلاف الذي بينهما خلافا في حال وان الشيخ ابا الحسن تكلم في نازلة قامت فيها المراة بعد عدم التفويض وجبر العقد بل العقد المعتاد عندهم من الصداق والامام المازري بصدد جوابه اشترط لكون النكاح ليس بتفويض عرف البلد العادة على ان كل واحد من الزوجين التزم النكاح وعقد بنيته على الصداق المعروف الذي عندهم فلو تكلم كل منهما على ما تكلم عليه الاخر لقال بقوله والله اعلم **وقول الناظم** لا اذا ما اختلفا البيت مراده بذلك والله اعلم انه اذا اختلف المتعاقدان اولا اي الزوجان في انعقاد النكاح على التفويض او التسمية فان القول يكون لمدعي التسمية لانه العرف فيقضي بها عند التساوي في عدم البينة فلعله التسمية في كلام الناظم الظاهر انه مبني على المعروف بعد الجواب لا بموجب وعن خير البنات افتي في نوازل النكاح من المعيار **وسئل** سيدي قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض **فاجاب** القول قول مدعي التفويض الا ان يكون مدعي التسمية معه او تغلب التسمية فيترجح قول مدعيها فيه اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر من الفرض ونقله في ابطال والله في رد المازوني ثم قول الناظم بالتسمية عرفا يحتمل انها العرف وحدها ويحتمل انها غالبة وفيه ما نادر وحكمها الذي هو كون القول قول مدعي التسمية واحد وتعلم الصورة الثانية من البيت فيها اختلاف لبعض الشيوخ ولم ينقل صاحب التوضيح عن اللخمي الا الاولى ونصه قوله يعني ابن الحاجب ولو ادعى تفويضا فالقول قول الزوج مع يمينه ولو ادعى تفويضا وهكذا قال في المدونة اللخمي ويحمل قول مالك على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادتهم التسمية لم يصدق الزوج هـ **وغير مجبر اذا ما فوضا مع غير اذن فسكوتها رضى** معنى البيت ان الولي اذا زوج وليته تفويضا غير انه يستاذنها في ذلك فعلمت وسكتت فان سكوتها يعد رضى منها بذلك المحل الكامل النظير وهو المفهوم من شرح الشارح في اول كلامه ثم ان كانت المراة اذنت للولي في العقد فيقال انما احتيج الرضى ها هنا التفويض بعد تقدم الاذن في عقد النكاح عليها لان المنكوحة تفويضا تصير مجبرة على قبول صداق المثل اذا فرضه الزوج وقد كان لها ان لا ترضى الا باكثر منه واولى ان لا حق لها في تقدير الصداق فلا بد من رضاها به الا بالنطق او ما يقوم مقامه كالسكوت **قال ابن لبابة** في بعض اجوبته النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق واجل الكالي وليس يلزمها الا العقد فقط فان عقد النكاح لا ترضى به او من اجل الكالي بذلك لها ان شاءت اقرت وان شاءت اقسخت هـ نقله في اخر الكراس الثالث والعشرين من الخامس من نوازل النكاح من المعيار **ثم** ما صرح به كلام الناظم وان كان خلاف ما يعطيه فتوى ابن حياة المتقدمة في الشرح من تقدم اذن المراة في عقد النكاح وجبه محاولة اخراج المسألة عن ان تكون من باب الافتيات لكون الافتيات عليها لا يكون سكوتها رضى **قال في** التوضيح فان اولياء اذا تعدى عليها افتيت فالتصحيح يرجع العراقيان وهو مذهب المدونة وقيل يكتفى منها بالصمات هـ والاول المشهور وهو مذهب المدونة

اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض

القول لمدعي التسمية في ...

اختيار

عوما الشيخ خليل في مختصره وتوضيحه في جميعه لا بكارة الا بد من تكلمها ونقله في الفلشاني عن المتيطي ثم عن ذكر الحطاب ان سكوتها رضى في صورة واحدة ونصه ابن رشد ان زوجها بغير امرها ثم اعلمها بذلك فسكتت ما علمها ان سكوتها رضى وتزاد ورواية نطقا يكون رضى به واشهر عليها بذلك وقد ذلك وهي ساكتة بعد ذلك رضى منه والكلام لها بعد ذلك **ويجلى** ان يحمل كلام الناظم على من حقه العقد والتبعيد من استبدال البكر من توكيل الثيب بانسها النكاح ثم ادعت كل منهما بعد ذلك عدم الرضى بالوقع وزعمت انه لا يلزمها النكاح فهذا بعد السكوت رضى لا فيما افتيت الوليه عليها وزوجها غائبة عن محل العقد ولا شهد فيه في اجوبة ابن رشد ما نصه وقد قال بعض العلماء في الزوجة اذا لم يشهد عليها لكنه حضرت الوليمة المصنوعة عليها في موضع الصنيع دون الطعام تاب منه ولا نكران النكاح لا زم وان انكرت الرضى بعد ذلك **وقف** البرزلي نقلا عن الامام ما نصه اذا كان النكاح مشهورا فانه يقضى من توكيل البكر ثم قال البرزلي يعني به ويكره الثيب اذا انكرت معنى العقبية عن ابي القاسم فيمن خطب امراة الى وليها فزوجه ويشهر عليه منكرها تكون علمت او صنعت لتتجمله قال ان كان لا اشهد في السمعو حيث يرى انها لم تعلم فلا يعر عليه وان كان لا اشهد ظاهرا والطعام والوليمة واشتهار الامر في دارها وحيث يرى انها عالمة فادعى ان تحلف انها ما وكلت ولا فوضت اليه ولا علمت ان ذلك اللعب والطعام الذي صنع لا لغيرها لا شيء عليها ثم ان نكلت لزمها النكاح هـ **ومنه** الرواية في التسهيل في الشرح ونقله الفلشاني بلفظه غير معزو ونقل كلام ابن رشد عليه ونصه قال ابن رشد قيل لا يمين عليها لانها لو نكلت لم يلزمها وقيل تحلف رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها نكاح وتفسيره في السماع قول ثالث وقوله فيه فان نكلت لزمها النكاح بدون يمين الزوج ان علمها الدعوى ولا معنى للخلاف في رجوع يمين التهمة هـ بلفظه **ومن** المعيار جواب لابن ابي زيد في يتيمة زوجت من غير توكيل منها وبعد زفافها الى الزوج قالت لم ارض ونصه ان كان النكاح مشهورا او كانت الزيارة من الزوج ايا ما يقرب النكاح فالنكاح ثابت ولا حجة لها وان كانت الزيارة بعد مدة طويلة حلفت لقد خشيت ان يعقل الولي لا يلزمها ويفسخ النكاح مع الاختلاف في ذلك هـ **ومن** بعض اجوبة ابن رشد عن يتيمة زوجها النازلة ان كانت بعيدة المراة لا يخفى عليها فيه الامر غائبا فانها تحلف ما وكلت ولا رضيت بصنيعه حين بلغها ذلك ولا يلزمها النكاح هـ **وقد عز** صاحب التوضيح المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل فذكر في جملتها ما نصه ومنها المراة تتزوج بولي حاضر فسكتت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لا ارضى النكاح وتدعي الجهل هـ فتامل هذا مع فتيا ابن ابي زيد السابقة من يمينها تخالف اذ ظاهر قوله فيه حلفت انها تعذر بالجهل والله اعلم وهو النظر في ذلك **تنبيهان الاول** سئل ابن لب عن بكر عقد ابوها او جدها عليها بعد

فال العبد الزوجة انها لم تشهد علمت الا الكتب ... الزوجة الممنوع عليه النكاح ...

غ

بكر بفر ابوها وزوجها عمه الخ

لا يثبت نكاح بيمين ولا بنكول عنها اذ هو من حق الله قال الله لا يثبت الا بعدلين

البرزلي

امرأة زوجها اخوها وامها الخ

امرأة زوجها اخوها ثم مات الزوج الخ

تأمل هذا وانظره مع قولهم لا يثبت نكاح بيمين ولا بنكول عنها

بعد الاستبراء ثم انكرت ان تكون حضرت او استومرت ولم يكن الا الشهود فاجاب يسئل
الشهود فان شكوا في الزوجة فليست من كشفه يحط لها عقد لكنها اذا ارادت تزوج غيره فلا يعقد
لها حتى تحلف ما زعمت مخافة ان تزوج وهي ذات زوج او يتبرع الزوج بانعقاد الطلاق عليها ان كانت
زوجته وان لم تحلف منعت التزوج حتى تحلف او تعترف بالحق وصحة العقد ولا يعتبر نكولها عن اليمين
في صحة العقد اذ لا يثبت نكاح بيمين ولا بنكول عنها انتهى من المعيار قف وقوله ولا يعتبر نكولها لعله مبني
على القول الثاني من الاقوال التي نقلها الغلشاني فيما تقدم عن ابن رشد وهو القول بان المرأة تحلف
رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها النكاح هـ والله اعلم الثاني قول الشيخ ميارة في فتواه ولكن ذلك
روى ابن القاسم في المرأة يزوجها اخوها وامها ذكره في بيت الرواية بيد المرأة واخيها وفي احكام ابن سهل
انكار يمين الاخ ونصه وفي سماع ابن القاسم في كتاب النكاح سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها
وامها ابن عم لها فقام زوجها معهم يجوز على الجارية ويقوم فيه ثم ماتت الام فطلب الزوج الدخول
بالجارية فقال الاخ لا زوجة لك انكرت اختي رضيت ولا اعلمنا وانكرت الجارية فقال ان قامت
البينة على رضاها والا حلفت الجارية واخوها على ذلك وكان القول قولها وفرق بينهما وقال ابو صالح
لا يمين عليها ويفسخ النكاح لانه زوجت صغيرة وتمت قوله حلفت الجارية واخوها لا شيء يحلف
الاخ اذا ايتان نكل وحلفت هي اليمين يكون النكاح لا يلزمها وقول ابي صالح حسن هـ بلفظه ومن
العجب عدم تنبيه صاحب المعتوى على هذا وكذا الشارح بعده **الثالث** قال الحطاب مانصه
ابن المواز قال اشهب ومالك في امرأة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال ورثته لم تكن رضيت فقال
تسئل هي الان فان قالت كنت رضيت فذلك لها هـ وذكر ابن سهل مثل هذه الرواية عن اشهب وابن نافع
وذكرها الغلشاني مختصرة ثم قال بعدها مانصه قال ابن رشد ان حققوا الدعوى انها ما كانت رضيت حلفت
فان نكلت حلف الورثة وسقط ارثها وان لم يحققوا ففي وجوب حلفها خلاف **الرابع** قد يشكل
توجه اليمين هنا على المرأة من حيث ان المشهور فيما لا يثبت الا بشاهدين عدم اليمين وجوب بالدعوى فيه
والنكاح من جملة ذلك بل لا تتوجه في النكاح ولو بشاهد ولا سيما ان كانت المرأة هي المدعى عليها لعدم شهرة
اليمين وممن اشار الى هذا المعنى في بابي النكاح والقضاء [illegible] الحشر وفي الشامل مانصه واذا تنازعا في الزوجية
فلا يمين على منكرها ولو طاريا على الاصح لا تتبعا انتهى ولو اقام شاهدا او قيل يحلف فان نكل غرم المهر ولا يثبت
النكاح بنكولها لانه بينة هـ ونحو هذا ذكر ابن سهل في قوله من الزم اليمين للرجل في دعوى المرأة عليه النكاح
فانه اذا كان النكاح غير ثابت فلم احلفه ولا يمين في دعوى النكاح الا بعد شاهد عدل على تنازع فيه ويأتي
لذلك تتمة وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل عنه المنسم ومن لا يلزم الزوج شيء بنكولها فلا يمين **فان قيل**
بل يلزمها النكاح اذا نكلت وذلك اثر اليمين **قلت** يشكل ذلك من حيث استلزامه لثبوت النكاح

بالنكول

12

لا يسمع الاقرار بالزوجية بعد الانكار الخ

وهو قول سحنون نقله في التوضيح وكذا ابن فرحون في اخر تبصرته مثله ابن لبابة وهو الصواب

ابن لب [illegible] قال فقدت امانة النساء القوابل [illegible] في زمننا

بالنكول الغائب مقام الشاهد وبيمين الرجل ومن اوان وردت به الرواية السابقة فكلام ابن رشد فهو خلاف
المشهور من عدم النكاح فيه لا يثبت الا بشاهدين ولذا قال ابن حبيب في جوابه المتقدم في الشيء
الاول ولا يعتبر نكولها وان قيل من مع اليمين استظهار وثمرتها لعلها ان ترجع المرأة الى الاقرار اشكل فعل
الاقرار هنا بعد الانكار معتبر او مع المعتات عليها ثم تنكر التوكيل ثم تقر به جاء النص عن مالك ان
اقرارها لا يجوز ويحتاج الى العقد **قال** في التوضيح واعلم انه انما يجوز يعني نكاح المعتات عليها (?)
باجازتها على المشهور بالقرب اذا لم تصرح قبل ذلك بالرد واما ان قالت ما وكلت ولا ارضى ثم
رضيت فلا يجوز نص عليه في المدونة والموازية وزاد في الموازية عن مالك وان اقرت بعد ذلك بانها كانت
وانها كانت راضية فلا يجوز ولا يثبت الا بنكاح جديد هـ والغرض منه قوله وان اقرت الخ وفي ابن سهل
عن ابن لبابة لا يسمع الاقرار بالزوجية بعد انكار الا ان يقيم شاهدين على اصل النكاح هـ فتامل هذا
المحل وحقق النظر فيه وبالله التوفيق. وجاز للشهود [illegible] من النساء [illegible]
هذا ايضا ما جرى به العمل ونظر النساء فرج المرأة اذا دعت الى ذلك ضرورة كما اذا ادعى الرجل
على زوجته ان بفرجها عيبا يوجب له الخيار وانكرته واحتيج الى اثبات ذلك بشهادة النساء وفي تصريح
المرأة في ذلك وعدم تصريحها ينظر النساء اليه فيه قولان فهو يانان عن مالك والاول منهما هو المشهور وهو
قول ابن القاسم وجميع اصحاب مالك الا سحنون والثاني هو قول سحنون وانكر الاول وقال انها
ترد بعيب الفرج وكيف يعرف ذلك الا بنظر النساء قاله في التوضيح وذكر ابن فرحون مثله في المسائل
السياسية اخر تبصرته وزاد قال ابن لبابة والنظر اليه هو الصواب وقال قبل ذلك في الباب الخامس
عشر والقول بالنظر اولى لانها تتهم ان تدفع عن نفسها فالشهادة عليه الا ضرورة تتعلق حق الغير
هـ **ونقل** الغلشاني في مسألة الرد بالثيوبة ان اشترطها انها عذراء مانصه قال ابن حبيب ولا ينظرها
النساء فلا تكشف الحرة في مثل هذا قال ابن لبابة هذا خطأ وكل من ردها بالعيب يوجب ان تمتحن
العيوب بالنساء هـ **وفي** نوازل سيدي عيسى السجتاني في مسألة الزوج يدعي على من زوجها عليه البكارة
انه وجدها ثيبا [illegible] الجواب مانصه ان القول قولها فيما تدعيه ويلزمها الصداق وهذا هو المشهور
والذي جرى به العمل ان ينظرها النساء هـ **وفي** المعيار نحوه للمسألة الاتية [illegible] متعددة مختلفة كلها عمل
اختار بعضها ما في جواب الشيخ الشيوخ ابن [illegible] قال بعد كلام والصحيح في ذلك عند الفقهاء المتاخرين ان لا
ينظر الى الثيب في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر في ذلك المحل مع حصول
الكشف الذي اصله الحرمة [illegible] في هذه الازمنة التي فقدت امانة القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج فيه
الى التثبت الكثير والدين المتين هـ الغرض منه ذكره هنا لذكر ابن [illegible] اخر الرابع من النكاح **وفي** المعيار
ايضا **وسئل** ابو عبد الله محمد بن [illegible] عمن تزوج امرأة ما طاهما شيئا **فاجاب** لا كلام في ذلك

وابن فرحون في النساء في مختصر قولان فيما ذلك وسئل ابن عات عمن تزوج امرأة فاطلع بها
رتقاء فشاور القاضي ابن ذكوان الفقهاء فيها فاجاب ابن عتاب بان ينظر النساء وينظرن
اليه وهو قول سحنون واجاب ابن القطان بان لا ترى النساء ولا ينظرن اليه وهو قول
ابن حبيب في الواضحة وفيه ايضا وسئل يعني ابن لبابة عن المرأة التي يكون فيها جرح او عيب
اتكشف فاجاب بان قال نعم ينظر اليه اهل العدل من النساء وفيه ايضا جواب
لابي محمد في مسألة نكاح البكر يدعى انها العاهة ثيبا قال فيه ما نصه اختلف في ذلك والذي
احب الي ان ترى للنساء بان قلن ان الفتق الذي ثبت حدث بعد لم يقبل قوله فقف على تمامه وسائل
الكراس الرابع وتكررت او السادس من نوازل النكاح مفردا اتت اختلاف اجوبة الشيوخ على حسب
اختلاف اختيارهم واجتهادهم **وبشاكل** ما تقدم من المسائل التي تدعو الضرورة فيها الى نظر النساء
من المرأة مسألة الزوجة تدعي على زوجها الاعتراض وهو ينكر فالمشهور انه يصدق وقيل يدين الثيب
وينظر النساء في البكر وقيل في الثيب يخلى ذكره بالزعفران ثم يجامعها فان خرج نظر النساء الى فرجها
في مختصر من مطول النكاح في مسألة السياسة من التبصرة ونحوه في التوضيح وعلى المشهور اذا ثبتت
الزوجة بامرأتين تشهدان لها انها باقية عذراء فذكر ابن عبد السلام وصاحب التوضيح انها لا تقبل شهادتهما
لانها توجب الفراق ونقل الحطاب ذلك عنهما وعن ابن عرفة وذكر المسألة كذلك صاحب الوثائق المجموعة
ونسب المتيطي لكلام ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ما يعلم ذلك وعليه فيحمل ما جرى به العمل من
نظر الفرج على غير مسألة الضرورة اذ لا ما يترتب له الا الفراق وهو لا يكون بشهادة النساء وما يشاكل ما تقدم
من مسألة التنازع في عيب الفرج مسألة المرأة تدعي ان الزوج عقد عليها وهو غير بالغ افتى فيها الشيخ
الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني وهي من سوالدات كلام الزوج بأن اقام بينة على دعواه بان
لا يلتفت لبينة البنت وليس من جهة التناقض بل من جهة ان النظر الى الفرج لا يجوز على المشهور
والنظر عليه لا تزيد الغرض منه واطال في جوابه فقف عليه ان شئت اول الكراس الثاني وفي نوازل
ابن هلال رحمه الله بعد ان حكى الخلاف في انكاح البكر اليتيمة بوجود الانبات بالجواز والمنع وحكى على الثاني
قولين بالفسخ وعدمه قال ما نصه وتصدق في الانبات وفي غيره من العلامات ولا ينظر اليها النساء الا ان
ادعت بعد النكاح انها غير بالغ وقال الزوج انها بالغة يعني فلا تصدق وينظر اليها النساء هذا معناه
لاستثنا يفرض ان في هذه المسألة فهي من بابة قبلها وهي مما يدخل تحت عموم قول الناظم وجاز
البيت وما يجوز فيه نظر النساء الفرج المرأة نظرهن ليشهدن بعيب في الامة اذا قام به المشتري وغير
ان هذه المسألة كالمتفق فيها على جواز النظر اذ لم ار من حكى الخلاف فيها **قال** في التبصرة من شهادة
النساء على عيوب الفرج المشهور ويليه نوعان حرائر واماء فاما الحرائر فذكر فيه الخلاف المتقدم ثم قال

الزوجة تدعي على زوجها الاعتراض

وقيل في الثيب يخلى ذكره بالزعفران ثم ينظر الى جهة ... ريعرا ... النساء

المرأة تدعي ان الزوج عقد عليها وهو غير بالغ

في الامة يوجد فيها عيب يقوم بذلك المشتري

واما

من اشترى ومسبعا الدليل مجموعة نخ

واما الامة فان كان عيبا لا يتحقق الرجال فرؤيه وانما يرجع علم ذلك عند النساء نظرن اليها في
وفي باب العيوب من احكام ابن سهل في ترجمة ابتياع صبية بانها مجموعة وقال المشتري انها اسمن
صحيحة قال ابن لبابة تعرض على قابلة تجيب الفاظ بها فان الفتق مجموعة كارية الحجم حلف
المشتري ما مسها لانه قد يمكن ان يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث فاذا حلف ردت واذا كان ذلك
بالبايع ردت فلا يمين **وفي** سماع عيسى من ابتياع امة على انها بكر فزعم انه لم يجدها بكرا انظر النساء اليها
فان قلن افتضاضها لمثل ما قبض المشتري فهي منه وليس يجيء اثر لها ولا غامي فرحة تكيت وان قلن هو
شيء قديم قبل التبايع ردها ولا يمين في ذلك انما ينظر في هذا النساء **وفي** سماع اشهب وان
نام عن ما قلن فلم يوقف في حلف المبتلع رده ولو ان قلن نرى انه قريبا حلف البايع ما كان عنده
ولزمت المشتري بلعقه وانما نقلته بتمامه وان كان القصد منه نظر النساء لبرهمة تشبها للقاري
فانه ترى في هذا النقل اطلاق القول بالنظر الى الفرج لاما بلاحكاية قول مقابل وقد يستروح هذا
المعنى من كلام الزمانة حيث قال عند قول المص في ثمرة ما يثبت بامرأتين ما لا يظهر للرجال وعيب
فرج ما نصه فانه اختلف في البايع والمشتري وكذا في امرأة ادعا زوجها انها هي محرمة وتعيبه
فتشبهات الاول قال في التوضيح في مسألة الاعتراض ما نصه المتيطي وغيره
وظاهر اطلاقات الاشياخ ان النساء ينظرن الى نفس الفرج وقال بعض الاشياخ تجلس امرأتان خلفها
وتجلس مرأة امام فرجها وينظران لها في المتجبة وينظرن ذلك في المرآة ونسب النظر في المرآة
لبعض هذا البعض لابن لبيب واقتصر عليه ابن فرحون في السياسة قال في مسألة انكار
المرأة وجود العيب وصفة النظر اليه على قول سحنون فذكر نحو ما تقدم ثم قال انظر المتيطية انتهى
قلت يؤخذ من هذا ومن قول ابن العربي في مسألة الصبي ينظر في بلوغه ويثبت بعض
الانبات بالنظر في المرآة تداعت محل النبت او النظر في صور العورة اخف منه الى عينها
وعليه فيقال في تقيمة ما ذهب اليه بعض الاشياخ اذا احتط المقصود بلا حفه فلا يتجاوز الى
لا نفل فيها اصله الحفظ اقتصار اعلى القدر المضطر اليه ولعل ما نقله المواق وغيره عن ابن عرفة من ان
من الدين انكر هذا على ابن العربي وقال هو كالنظر الى عين العورة لا يحد منا من جهة ان النظر الى العورة
بمرآة مناجاة من الرواية بخلاف مسألة بلوغ الصبي انما جاءت الرواية فيها بالتصريح تامله
والله اعلم **الثاني** الحاكم يعم من كلامهم انما هو في نظر النساء فرج المرأة واما نظر الرجال
فرج الرجل فمورد الخلاف فيه ايضا في مواضع لا الذي ارى ذكر ان العمل جرى بالقول بالنظر فيه
قال القلشاني وان انكر الثلاثة يعني انكر الزوج الجب والخصاء والعنة جس من فوق ثوبه وجوز
الباجي ان ينظر الشهود وقال في التبصرة مسألة اذا ادعت انه خصي او عنين او مجبوب فقيل

هل النظر للفرج او لصورته وهو الاقصد في مسالة الاعتراض والبلوغ

فرود الخلاف في نظر الرجال فرج الرجال نخ

يجتنب بالجمع الثوب وقيل ينظر اليه لا ينظر الى الراس قاله الباجي في الحطاب ما نصه واما الجذام
والبرص فالرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي يعرف بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيصدق الرجل فيه وحكى بعض الموثقين
عن بعض شيوخه نظر الرجال اليه كالنساء الى المراة انتهى وفي اخر ورقة من الحطاب ما نصه الحادي والثلاثون
يعني من اوجه الكلام على الخنثى اذا ادعى مشتر واحد من الرقيق انه خنثى فهل يغطى منه فرجه وينظر الرجال ذكره ويغطى
ذكره وينظر النساء فرجه الثاني والثلاثون اذا ادعى احد الزوجين بعد النكاح انه خنثى قال ابن عرفة انه مثل
مسئلة الرقيق قال ونحن لم نقف على نص في فسخ نكاحها وفي نظر الرجال ذكره والنساء فرجه على القول بالنظر
للفرج في عيب الزوجين انتهى العرف بتحقق ذكورة الرجل هو نقل صاحب المعيار في السفر الثالث اثناء
مسايل العيوب مسئلة العبد يدعي مشتريه انه خنثى وذكر الجواب عن بعضهم بنحو ما تقدم ¶ وحلفة
باينة في التحريم ¶ وحلف به لعرف الاقليم ¶ فما جرى به العمل حلفة واحدة باينة لمن حرم زوجته فيه
بيمين او قيل ما العرف الذي استمر عند العام والخاص ان الحالفين بذلك لا يقصدون به الثلاث ومن الذي جرى
العمل به وهي رواية ابن خويز منداد وصحح الاخذ بها جماعة من الشيوخ المتاخرين وان كان المشهور في ذلك
لزوم الثلاث في الزوجة المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وابن نقل بعض ما وقع عليه من فتاوى
الايمة في ذلك ففيه جواب لابي عبد الله الحفار عن مسئلة ارباب الطلاق على التحريم ما نصه ومن القول
الثلاث انه طلقة واحدة باينة هو القول المشهور وقاله ابن خويز منداد عن الامام مالك واختار الاخذ بمقتضى
الرواية الجزولي المحققون والعلماء وابو بكر ابن العربي في الغريب ومنه ايضا ¶ وسئل ابو
عبد الله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته هي علي حرام كلحم الخنزير ¶ فاجاب ¶ ان لم يقصد
الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك المراة بها نفسها لان العرف اليوم ان الطلاق باين بغير خلع ولم يكن
ذلك في الزمان الاول فلذلك قال في المدونة اذا قال ذلك في المدخول بها لم ينو ولزمته الثلاث اه ¶ وفيه
ايضا جواب لابي عبد الله ابن سراج عن مثل مسئلة الصباغ قال فيه قد اختلف العلماء قديما وحديثا
فيمن قال لزوجته هي علي حرام على اقوال كثيرة ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا تحصل في المذهب منها خمسة
اقوال فذكرها ثم قال في اخرها وروى ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة باينة في المدخول بها
وغيرها قال ابن سراج وكان بعض الاشياخ رحمه الله ممن له الفتوى ببلدنا ممن يعتمد من الرواية ويفتي
بها ويرى ان ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم لانه انما رأى فيها ان المدخول بها وغير البينونة
لم تكن عندهم الا بالثلاث في المدخول بها اما عندنا فانها تبين بالواحدة في المدخول بها اليوم كغير المدخول
بها اذ ذاك في حكمهما واحد الغرض منه فقد راينا من اهل الفتيا متفقة على ترجيح الاخذ برواية ابن خويز منداد
على المشهور الذي هو مذهب المدونة من لزوم الثلاث في المدخول بها لما تقرر من عرف الناس في هذه الازمنة
من بينونة الزوجة المدخول بها بالطلقة الواحدة المملكة ولو لم يكن خلع وهذا والله اعلم مراده انه الحكم بقوله

صح — من اشترى عبدا او امة وادعى انه خنثى / ومثل من ادعى في زوجته خنثى

ابن سراج تحصل في المذهب فيمن قال لزوجته هي علي حرام خمسة اقوال

ومن عرف الاقليم ... قوله في الشرح لان عرف البلاد انهم يقصدون فيها البينونة الزوجة المدخول بها اه
عن وزاين عن الطلقة الواحدة وليس مراده ان العرف الذي ذكره القرافي حيث قال لفظ الحرام في عرفنا
اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد لقوله بعد ومقتضى هذا ان يفتى بطلقة رجعية لغير الا
على نقل ابن فرحون في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة ولا يخفى ان الذي يحسن ان
يكون تعليلا لقوله بطلقة باينة انما هو جريان العرف بالطلقة في البينونة والله اعلم وانما
نقل البرزلي عن شرح التهذيب عن ابي ناظمها ان الحق الذي لا معدل عنه في مسئلة اليمين هو اعتبار العرف
فاما اذا كان اعتبار العرف هو الحق فما تحالف بالحرام تلزمه الثلاث لان العرف موضعها فيه انه ثلاث
وفي اليمين انه واحدة من يعتقد فيه بغيره لذو ينظر فيه تلك الاقوال الثلاثة المنقولة فيه فقد
اخطا طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال انما هي حيث لا عرف اما اذا كان العرف فهو المرعي
بلا خلاف اه والغرض منه قوله من يعتقد وفي المعيار ¶ وسئل ¶ الخطيب الاستاذ
ابو عبد الله الحفار عمن قال لزوجته انت علي حرام وزعم انه نوى طلقة واحدة باينة وجاء
مستفتيا ¶ فاجاب ¶ بنفوذ الطلقة البائنة عليه وتقبل نيته وليس في ذلك خروج
عن مشهور المذهب من ان المحرم لزوجته ينوى في غير المدخول بها لانها تبين بالواحدة فيصدق ما نوى
من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين الا بالثلاث او بطلاق الخلع اما حين حدث في هذه الازمنة
التلفظ بالطلاق البائن فاذا اقر معه بعد الدخول فما نويت طلقة باينة فالحق ان يسمع منه
قوله ويكون في هذه الازمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها واحدا وبهذا كان يفتي من تقدم
من محققي الاشياخ ويترجح هذا بالاخذ برواية ابن خويز منداد عن مالك ان التحريم طلقة واحدة
باينة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الامام ابو بكر ابن العربي رحمه الله فقال عندي ان الاختلاف
في هذه المسئلة الصحيح انها طلقة واحدة اه ¶ وفيه ايضا اثناء جواب لابن لب في مسئلة
معطوفها السؤال عما يلزم في تحريم الزوجة من الثلاث او واحدة فقال فاما اللخمي اما بعد البناء فيلزمه
الثلاث لانها بها تحرم الا على قول انها تحرم بواحدة باينة وان لم يكن معها فداء ¶ وفيه ¶ تنبيه ابن بشير
اما المدخول بها فمعظم المذهب يقول بوقوع الطلقة البائنة عليها من غير فداء من صحح ذلك فانه
واحدة باينة ومن لم يصحح فانها ثلاث اه بعض كلام ابن بشير وقد مضى العمل في هذه الاقطار بالتعويل
على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها فيه في ذلك اطلاق التحريم عليها في حصول
معناه بها ¶ تنبيهات ¶ الاول ما ذكره ابن سراج في جوابه من قوله
تحصل في المذهب خمسة اقوال فيمن قال لزوجته علي حرام غير واحد فقد انهى القلشاني الاقوال
المذهبية في ذلك الى سبعة ونصه اقال انت علي حرام ففيه في المذهب سبعة اقوال الشيوخ

لزوم الثلاث في قبل البناء وبعده ولا ينوي قاله عبد الملك الثاني انه ينوي مطلقا نقله ابو عمر في
الكافي عن مالك وجماعة من اصحابه الثالث المشهور وما ذكره الشيخ يعني ابن ابي زيد انه ينوي قبل
الدخول لا بعده الرابع انه يلزمه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاث قاله ابن عبد الحكم وابن مصعب
الخامس انه تلزمه واحدة بائنة فيهما رواه ابن خويز منداد السادس تلزمه واحدة رجعية في
الدخول بها قاله ابن مسلمة نقله عنه ابن سحنون السابع لا يلزمه به شيء نقله عياض عن اصبغ
وفي خارج المذهب اقوال كثيرة قيل تلزمه كفارة يمين وقيل كفارة ظهار وقيل غير ذلك وقد حصل ابن
العربي فيها خمسة عشر قولا في احكام القرآن في اول سورة التحريم ﻫ والذي بنى عليه ابن سراج لشيم
بذلك ومن الاقوال السبعة هو الثاني والسابع وقد ذكر ابن الحاجب من الاقوال المذهبية في
الكناية الظاهرة الا السابع منها وقال في التوضيح انها راجعة الى ثلاثة اقوال الاول انها الثلاث
واختلف على هذا القول هل الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي او الثلاث ولا ينوي او
الثلاث وينوي فيهما او ينوي في المدخول بها فقط والثاني انها طلقة واختلف عليه
فقيل بائنة وقيل رجعية والثالث انها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها
وقد نقل الغلشاني اثر ما قدمناه بسبب هذا الاختلاف عن المازري وقال في اخره انه من اشهار العلم به
فيتحصل اقوال العلماء وتنحصر مسائل الحيافة عليه فيه ان شئت ﻫ ونقله ابن شاس
ابن طاهر في كتاب الطلاق **التنبيه** قول الشارح اول شرحه لهذا البيت او قال عليه الحرام
ظاهر في التزامه الطلاق بهذا اللفظ ولو لم يقل انت ﻫ وهو موافق لعرف الناس الآن قائلين بهذا
اللفظ اليوم لا يذكرها الزوجة ولو لم يذكر اسمها ولا كنى عنها بضمير او كان الحرام للتعميم
والمعهود فيه الزوجة فلا يدخل المسألة الخلاف المحكي عن اللخمي من كتاب ابن حبيب في بعض
اجوبة ابي عمر الاشبيلي اذا قال فيه قال ابو الحسن اللخمي فيمن قال زوجته علي الحرام ولم يقل انت
او قال الحلال حرام ولم يقل علي انه لا يلزمه شيء ثم قال وفي كتاب ابن حبيب اذا قال علي الحرام ولم
يذكر عليه شيء فقال ابن يونس الا ان يقصد به زوجته ﻫ وقوله قال ابن يونس تفسير لا خلاف والله
اعلم وجرى العرف بصحبها اللفظ الى الزوجة مثل قصدها ولو لم يذكر ذلك ابا عمر سئل عن القائل
كل ما يعيش فيه حرام وقيل له قد طرد هذا عند الناس طلاقا في عادتهم ويقصدون به تحريم الزوجة
فقال اذا طرد ذلك عادة لزم الطلاق ﻫ نقله في التوضيح ونقل صاحب المعيار جواب ابي القاسم
الغبريني مسألة ابي عمران ونصه اما اليمين لا تدخل فيه الزوجة الا بعد ان استعملوا في هذا
الوقت فيه كالحلال علي حرام فان غلب ذلك في بلد او قصد الحالف لزمه في الثلاث عند الامير بن
يعود لذلك فيه ما لا ﻫ **تنبيه** بعد كتب ما تقدم وقفت في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي

رحمه الله

قد نص من قال عليه الحرام ولم يقل انت حكم في التزامه الطلاق بهذا اللفظ

اهل البيت ان فرض قيد الزوجة للاكثر ان نوى او العذر من يعمل عليه بالثلث عندي فقط

رحمه الله على ما هو موافق ما تقدم وذلك مقوله ما نصه واما اذا قال علي حرام ولم يقل انت فالمنصوص
انه لا شيء عليه لكن اذا لم يكن عرف البلد او نيته الزوجة اما اليوم فكلما حلف به يزيد انما
يقصد به الزوجة جميعهم لا يزن لأن الايمان انما تنبني على النيات والعرف وقد قال القرافي لا يحل للمفتي ان
يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد **الثالث** نقل في المعيار ان الامام ابن العربي
رحمه الله ذكر في احكام القرآن في سورة التحريم عشر صور الاولى قوله حرام والثانية قوله علي
حرام والثالثة انت حرام والرابعة انت علي حرام والخامسة الحلال علي حرام والسادسة ما انقلب
اليه حرام والسابعة ما اعيش فيه حرام والثامنة ما املكه حرام والتاسعة الحلال حرام والعاشرة
ان يضيف التحريم الى جزء من اجزائها فذكر رحمه الله ان الصورة الاولى والثانية والتاسعة لا شيء
عليه فيها ﻫ وقوله وفي اليمين طلقة رجعية اذ هو فرد مطلق الاعمية ابتدئ به والوفا
بكل الفطر ذكر ابن مولف كتاب المعيار وما جرى العمل به في مدينة فاس حرسها الله تعالى من كل
بلاء وباس لزوم طلقة واحدة رجعية للحالف باليمين فان قال عليه اليمين ليفعلن كذا او لا فعله
مثلا فحنث والزم الطلاق الحالف الذكور للعرف الجاري عند الناس انهم يقصدون باليمين اليمين
بالزوجة ويصرفونه الى الطلاق ولو اراد ذلك لم يجب عليه عند الحنث الا كفارة يمين بالله لانه
اليمين الشرعية وكانت الطلقة اللازمة شرعية لانها الاصل في المدخول بها وماهية الطلاق تحصل
بها **وفي** حاشية الشيخ ابن عاشر عند قول المتوجه النظر البعض واليمين ما نصه هذا يعني
لزوم الكفارة في اليمين مقيد بان لا يكون عرف الناس الطلاق وبه جرت الفتيا في بلدنا ما سمعت لا
يعدوه ان يكون اللازم وقت ما يلزم في الحرام لانه المتعارف في اليمين وما اشار اليه بقوله ثم لا يبعد
ان يكون موافق لما افتى به المفتي ابن سعود من لزوم الطلقة البائنة كما في الابيات بعد هذا ويوافق ما
افتى به هو الذي لا نعلم والفضلاء على نص ما كتبه بعض المحققين بهامش الحاشية المذكورة فتأمله هذا
الحكم ونص العرف بفاس ان من قال علي اليمين يلزمه الطلاق الرجعي علي ما افتى به الشيخ سيدي
عبد القادر الفاسي والشيخ سيدي حمدون قال وهو الذي رجع اليه سيدي احمد المقري وسيدي ابراهيم الحلالي
ﻫ وبه يفتي كذلك سيدي عبد الواحد الونشريسي والشيخ ابن سراج وسيدي احمد بن جلال وسيدي احمد بن عمران
وغيرهم ﻫ نظرا بالحظ الاول منه وقد وقفت على فتوى سيدي عبد الواحد الونشريسي ولعلها المقصودة
بقول الناظم كابن سويعد **ونصها** **مسئل** سيدي عبد الواحد الونشريسي عمن قال لامرأته عليه
اليمين كانت له امراة ابرأها **فاجاب** له احنث نفسه بالبقاء على الزوجية ويلزمه
الطلاق الواحد الا ان ينوي اكثر لان اليمين في العرف طلاق ولذلك جعل ان لم تطلق ثلاث
الطلاق اللازم له رجعي ان احنث نفسه ﻫ من نوازل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله **تنبيه**

الايمان تنبني على النية والعرف القولي للرجل المعتقد ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في تلك البلد

عن قوله ان زوجته عليه اليمين له كانت له زوجة ابرأها

الحالف باللفظ المذكور اما ان يقصد ما جرى عرف الناس ان يقصدوه بهذا اليمين من الطلاق
واما ان يقصد بيمينه غير الطلاق مع العلم بعرف الناس فيه او مع الجهل واما ان لا يقصد شيا حين
اليمين من طلاق او غيره اما القسم الاول فحكمه واضح مما تقدم والاشكال واما باقي الاقسام فيه خبر
حكم ما استطرد من فتاوى الائمة وان كان بعضها وارد في الحالف باليمين وبعضها في الحالف
بغير لفظ اليمين لعموم الفارق كما لا يخفى وقد سئل العبادي عن شاب متشكو في بلوغه املي عليه
وهو يكتب بخطه ما صورته يقول فلان ابن فلان الشاب متى فعلوا الذي ذكر فكل امراة اتزوجها فهي
بجانه علي حرام وادعى بعد ذلك انه كان لا يفهم ما قيل له ولا يعرفه وانما املي عليه فكتب
قال الشارح في اثناء جوابه في ذلك ما نصه وكذلك لا حجة له في اسقاط ما عقد على نفسه بجهله
بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لعلمه فيه اذا كانت عليه بينة واختلف اذا لم تكن عليه
بينة هل يتبين في دعوا الجهل لعذر كالامي او لا واحسن قبول قوله اذا قام على صدقه دليل كما
وصفناه وفيه في مهاجر في بيت الجهل حلف باليمين الكبير وقال لا يعرف معناها اجاب عن ذلك
ابن لب بان قال اذا علم من حال المهاجر المذكور وتحقق من جهله انه لا يعرف ما حلف به معنى فلا عليه
كفارة يمين بقول الفقهاء يجب في الايمان المشبهة والنذور التي لا مخرج لها كفارة يمين وفيه
ايضا جواب لابن عرفة في مسئلة تظهر من الجواب قال فيه الحكم في ذلك ان كان الحالف باللازمة يسمع
مستوفيا وزعم انه لم يرد طلاقا لاعتقاده ان تلك اليمين لا يلزم فيها طلاق فلا يلزمه الطلاق قال
ابن رشد في نوازله ان كان الحالف باللازمة يجهل ان الطلاق لا يلزمه بها في امراته فلا شيء يلزمه
فيها فعلى هذا فينبغي ان يلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى فيلا تتغى اليمين معطلة وهو
من فصل الحلف وذلك هو المختار عند بعض المفتين في اللازمة بدون العرف وان نشاء الفاضل
والمفتي استخلاصه من الحالف على كنه في اللازمة وما اراد بها فهو حسن لدعوا ما يخالف
العرف ه وفيه ايضا فيمن حلف باللازمة وحنث ولم يكن يدري الطلاق ولا نواه قال ابن لب
في ذلك الذي جرت به الفتيا لزوم الثلاث لاجل العرف فان الحالف بها ما سورا بالبينة لم يقبل
منه ما يدعيه من النقص لغلبة العرف وان لم تحضره بينة وجاء مستفتيا نظر الى قصده
وتنزل يمينه على ما يقتضيه فان اراد حين حلف ان الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين انه قصد
الحلف بغير ما لا به فتلك النية كمسئلة ابن رشد يحتمل تنفعه نيته وان كان لم يستحضر في نيته
حين حلفه طلاقا لا بالتزام ولا باخراج فان لعلمه بشهادة والعرف ما يوجبه ه مختصرا وفيه ايضا عن
بعضهم فيمن حلف باليمين على نفي شيء ولم ينو الطلاق وهو مستفت وقع الحرام جوابه ان لم
يقصد باليمين الحلوف بها فان لم تذكر له نية وجب اجراؤها على مقتضى العرف والعادة فيما يقصده

فهذا جواب العصر حلف بالاعلان الكريم وادعى المجمل لخ

من حلف باللازمة وزعم انه لم يرد طلاقا

الحالفون به فان زعم انه لم يقصد بلفظ اليمين ما جرى به العرف والعادة ان يقصد بلفظ اليمين حلف
انه لم يقصد وانه ما زعم انه قصد كذا فيه خفي مجموع هذه الفتاوى ان من لم ينو بيمينه طلاقا
ولا غيره يحكم عليه بما يقتضي العرف والعادة ان الحالفين يقصدونه بذلك اللفظ الذي حلف به وان من
ادعى قصد غير الطلاق او ادعى الجهل ان كان ماسورا بالبينة لم يقبل منه ذلك ويحكم عليه بما
يقتضيه اللفظ عرفا وان كان مستفتيا صدق وان قامت قرينة له على دعواه فلا يمين والا حلف وقبل
قوله وعليه كفارة يمين ان حلف بلفظ اليمين وثلاث كفارات ان كان حلفه بالايمان والله اعلم
تنبيه تكرر في هذا الكلام ذكر العرف والعادة وما يعني فقال ابن مرزوق في
باب الفاظ باليمين بالعرف والعادة العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او على بعضها فلان
ومعنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن
من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة
العرفية وهو المجاز الراجح في الاغلب وهو معنى قول الفقهاء ان العرف يقدم عند التعارض ثم
قال بعد كلام ينبغي ان يدور لفظ العتبانية بلفظ الحرام مع اشتهار مقابل العرف وجودا وعدما
فيما اشتهر حملت عليه بغير نية وما لم تشتهر لم تحمل عليه الا بنية ولا يكفي في
الاشتهار كون المفتي يعتقد لاجل ان ذلك نشاء من اخذ الزرع وراسمه والمتاخرون فيه بل
الاشتهار ان يكون اهل ذلك العصر يفهمون عند الاطلاق ذلك المعنى لا بقول الفقهاء بل استعمال
من لفظ اللفظ في ذلك المعنى فهذا هو الاشتهار المعتبر لنقل اللفظ من المدخل الى العرف ه وفي
هذا التنبيه مناسبة ايضا وارتباط بالبحث السابق وهو قوله وهلقه بالبتة في التحريم
والبتة الثلاث فيه والمذهب وابن سودة فيه ذكر العادة المعهودة كان الاقدم والعمود
طلاق تحريم موجود في العرف اذا اخلاء عن نية الجهل بالبتة والحقيقة رجع للعقد
في العوام لا يعرفونه كيف تطليق الحرام وربما تخيلوا الشيء فيه عن اليمين وان يقتضيه
في رتبة احد منه فلزامه امتنوا عن ما جرى منه ما خرج لا تزيد على ما للشارح هنا ونصه
ان الفتوى كانت تضر من شيخ شيوخنا المفتي ابي العباس اللخمي وتلميذه شيخنا القاضي ابي
سودة في اليمين بالحلفة ابانة ترجع الى التحريم ان وجدت عرفا وعادة وتحريم الزوجة محمول على
البتة فكان اليمين هو الحرام وان فيه للعمد والمعهود طلاق التحريم فاذا خلا عن النية لجهل الحالف
بما يلزم وعدم تفرقته بين البتة والرجعي يرجع الى مدلول اللفظ لان حال العوام وجمهورهم لا يدرون
كيف هو تطليق الحرام حتى يقال لهم ويوم وما يستثنى به النكاح والولي والصداق وعند ذلك لا
يرجع الى التحصيل الاهلية وحصول الالية المطابقة فيكون كافيا في تحصيل المراد ان وجد لان ملحقنا

فصل

هذا هو محصل الحكم المذكور مما استطرد من مجموع فتاوى الائمة ان لم ينو بيمينه طلاقا ولا غيره

تعريف العرف والعادة لخ ومعناهما

معنى العادة في اللفظ لخ والقول هو الحقيقة العرفية والمجاز الراجح

عرفيين الاول صرف اليمين الى الحرام والثاني صرف الحرام الى الطلاق اذ هو غير منوي ولا مونوي والحالف
باليمين الى منزل الطلاق لعموم اقتضاء لعلة زايد الا مقابلها الا انه صار من الكنايات من اراده لازمه
عرفا والحالف بالحرام في هذا الزمان يقتضيه فيما صرت به الفتيا اموالها لعرف وان لم يجز البتوتة
في الطلاق فربما تخيل المشترين في الحرام دون اليمين حتى ان بعضهم يستعظم الحلف بالحرام ويحلف
باليمين وربما اختص بالحلف باليمين مع واستحالا الحالف بالحرام ولا رتبة دون البادية الا الوحشي
فيما حتى بها الحالف باليمين ولم يجت بما دونها كعادة اليمين وغيرها من خصوص العرف حتى انهم يقولون
عليه اليمين الكبير وعليه اليمين السبعية يرون العرفية المعروف الى الطلاق والله اعلم وفي جواب
الشيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي رحمه الله الحلف باليمين السبعية بعد تعبيرين بالطلاق
والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا عتاق فان ذلك من ايمان الفساق وقد
اتفق العلماء على التسمية بذلك ونصوا على تاديب الحالف بها وهذا واضح في ان الحالف بذلك
سعيه ثم ان الذي ابدمنه مواد ينظر الى نية الحالف فان لم تكن له نية رجع فيه الى ما يقصده منه
اهل البلد الذي منه الحالف وهذا من المعتبر في هذا الباب فان الرجوع الى عرف البلد عليه يجري الفتاوى
طول الايام فمهما تجدد العرف اعتبر ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على نقل عرف بلد بل اذا جاء
رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عادة بلدك التي تعرف بلدك وسله عن عادة بلده واجر
عليه وافته عليه لا على عرف بلدك المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا
ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف وعلى هذا القانون تخرج ايمان الطلاق والعتاق
ومثل هذا المعنى لابن عبد السلام وابن راشد القفصي قايلا وسمعت عن ابن عبد السلام انه اذا جاءه
جاء من يسئله عن الحلف بالايمان اللازمة يقول له اذا سمعت غيرك يحلف بهذا اليمين ما الذي يسبق
الى ذهنك فان قال يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له ذلك هو الذي يلزمك واستحسنه ابن راشد وبينهم
الاستعمال في الحالف اما ان يكون في جميع الايمان السبعية ما جرت عادتهم بالحلف به
وما لم تجر عادتهم بالحلف به وما لم تجر واما بالحلف به من الايمان السبعية واما ان يكون لا عرف لهم في ذلك
فاما الاول فيلزمه ما جرت به عادتهم واما الثاني فلا يلزمه فيه الا اليمين التي جرت عادتهم الحلف بها ويكون
العرف القولي مخصصا لعموم اللفظ في الحلف بها ومن المكتية عندهم باليمين السبعية في حق هذا
الحالف فيلزمه يمين سبعية اخذا بعموم اللفظ اذا العادة الفعلية لا تخصص العموم بخلاف العادة
القولية والذي تعرفه من عرف حاضرة فاس حاطها الله ان اليمين السبعية ما يرجع الى العصمة كما جرى العرف
عندهم بان المراد باليمين الطلاق وعلى تعبيرهم بالطلاق الرجعي طارت فتاوى من تقدم من اهل الفتوى
المعول على فتواهم بها والله تعالى اعلم • وعدم اللزوم في ايمان لازمة شاع منذ زمان • مما نقله

الهمين السبعية من الحلف بالطلاق والعتاق وقد اتفق العلماء على التسمية بذلك

الجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين انظر هذا الجواب وتامله واحفظه

الايمان اللازمة

الشارح

الشارح رحمه الله من فتوى الحميدي وفتوى السراج نقلها سيدي محمد ميارة في شرح التحفة وفي اواخر هبت
اقوال الشيوخ المتاخرين في هذه المسئلة اعني الايمان اللازمة واختلفت اراؤهم فيما يلزم الحالف بهذه اليمين
اذا حنث اختلافا منتشرا وها انا انقل بعض ما وقفت عليه في ذلك من كلام الايمة ففي احكام ابن سهل
رحمه الله عن ابن عتاب يلزمه الطلاق بالبتة وعتق من يملك من العبيد والاماء وغير ذلك من الالفاظ يقضى
عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وافتى بمثل ذلك ابو
مروان بن الاصبغ وقال القرشي التميمي من حلف باليمين بيت في كتبنا وافتى به من حلف بها شرط ما اهل احد على
اهل حنث من قول ابن القاسم فيه انه يلزمه الطلاق الثلاث وعتق رقبة والصدقة بثلث ماله والمشي
الى مكة وكفارة يمين بالله ولا ايمان اللازمة او الذي يلزمه فيها هذا ابن العطار في يمين لم تعرف بالمشرق
ولم تطل بها انها هي رواية الا ان الشيوخ كانوا يشبهونها بما روي عن ابن القاسم فيمن قال علي عهد الله
وغليظ ميثاقه واشد ما اخذ احد على احد وقال الفقيه ابو محمد عبد الرحمن شيوخنا بالاندلس
افتوا فيها بالطلاق الثلاث والعتق والمشي الى مكة وبصدقة ثلث ماله وكفارة يمين بالله تعالى
ابن سهل من هذه اليمين محدثة كما ذكر ولذلك ابو محمد جوابها متقدم الا ان الظاهر جواب الشيوخ فيها
موجود ومن كلامهم على المذهب ولا يجوز لمن نصح لنفسه واحتاط لها ان يتعدى جوابهم فيها فقد افتى
بعض شيوخ فقهاء طليطلة بلزوم طلقة بائنة ان لا ثلاث ولا اعلم له وجها وكان بعض فقهاء طليطلة
يفتي ايضا فيها على من افتى بقوله فيه من الصواب فيما قاله الشيوخ بقرطبة وبعض الفقهاء بطليطلة اخذ
ذلك عن ابي بكر بن زرب وقال ابو المطرف وعبد الرحمن بن مسلمة الصواب لزوم الثلاث لانه من باب من طلق
زوجته فلم يدر كم طلقها فالمذهب انها لا تحل له الا بعد زوج وفي المدونة فيمن حلف فحنث ولم يدر
بما حلف بصدقة ام بطلاق ام بعتق ام بمشي انه يطلق امراته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله
ويمشي الى بيت الله ابن سهل مثل ما ذكر هذا اطلق لزوم ذلك للحالف بالايمان اللازمة لانه اذا لزمه ذلك فيمن
دخله شك كان احرى بان يلزمه في حال يقينه هذا وفيها اطال في الاحتجاج على لزوم ما افتى به الشيوخ
من هذه الامور والرد على من خالفهم فقف عليه ان شئت وقال القلشاني ما نصه مسئلة من حلف
بالايمان اللازمة وحنث فاختلف فيما يلزمه فقال الابهري استغفار وقال ابو عمر كفارة يمين وقالت جماعة
كل يمين فيها عتق كفارة نافلة كفارة يمين الله وصيام ثلاث كفارات اي لو عمر اشبيلي طلقة بائنة
وقال الباجي رايت فيه فتيا لمالك عندنا من المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود الخلفاء بعدكم ولا نص لمالك
لمتقدم واجمع العلماء ان الايمان لازمة يجب بها طلاق نسائه وعتق رقيقه فان لم يكونوا له فعتق رقبة
والمشي الى بيت الله حاجا وصوم شهرين متتابعين لانه اعم الصوم وصدقة بثلث ماله فكان الحميدي نافلة
عن الشيخ وكثير من الاندلسيين وغيرهم الحق وابن عبد الرحيم فيه طلاق نسائه ثلاثا والمشي لمكة

الشيوخ كانوا يشبهون الايمان اللازمة بما روي عن

اليمين

من طلق زوجته ولم يدر كم طلقها

من حلف فحنث ولم يدر بم حلف

وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده وكفارة يمين وقال الاندلسيون وبعض الاندلسيين ان الطلاق واحدة
رجعية قال ابن بشير ان قصد العموم فالثلاث والا فواحدة واختار عبد الحميد الثلاث ونقل عيسى
السيوري انه ينفرد كل حالف فيها بواحدة تقول على جواب مفت ليس بمذهب وزاد ابن عتاب عن
بعضهم كفارة ظهار وزاد ابن بشير صوم عام لعادة الحلف به قال ابن رشد لا وجه لاسقاط
منه ما الزمه الشيوخ ولا من جعل الطلاق فيها واحدة او رجعية وقال ابن شاس في الجواهر الفرع
الثاني اذا قال الايمان تلزمني ان فعلت كذا ثم فعل فقال الاستاذ ابو بكر ليس لمالك ولا اصحابه فيها
قول وانما تكلم فيها المتاخرون من اهل مذهبه فاجمع هؤلاء المتاخرون على انه يحنث فيها بالطلاق
في جميع نسائه والعتاق في جميع عبيده وان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة
في الحج والتصدق بثلث جميع امواله وصيام شهرين متتابعين قال ثم اختلفوا في عدد
الطلاق الواقع بها من ثلاث او واحدة الاول راي ابي بكر بن عبد الرحمن وجل الاندلسيين والثاني
راي الشيخ ابي عمران وسائر القرويين ثم اختار هو انه لا يلزمه اكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين
بالله وان هذا اللفظ لا يدخل تحته الا اليمين بالله تعالى دون جميع ما ذكر من الطلاق والعتاق
والصدقة والحج فيلزمه جميعه قال بعضهم الاستاذ ولم ار فيمن يقول الايمان تلزمني او لازمة
لي او جميع الايمان او الايمان كلها تلزمني وحكى الشيخ ابو القاسم ان المذهب لم يختلف في ان جميع
الايمان تلزمه ان لم تكن له نية في الاقتصار على احدها وكان ممن ينوي لان النية لم تحضره لكن اختلف
الاشياخ هل يلزمه الطلاق ثلاثا بهذا اللفظ او انما تلزمه واحدة ثم حكى عنهم في ذلك ثلاثة
اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون له مقصود التعميم فتلزمه الثلاث وبين ان لا يكون له مقصود
في ذلك فلا يلزمه الا واحدة قال وافرق بين ان يقول كل الايمان او جميع الايمان او لا يقول ذلك هذا حكم
الطلاق واما غير ذلك فيلزمه عتق من يملك قبل حنثه والمشي الى بيت الله تعالى والصدقة بثلث المال
وكفارة اليمين بالله تعالى وصوم شهرين متتابعين ومن اعتاد اليمين بصوم سنة فانه يلزمه ذلك انتهى
بلفظه قلت ومراده بالاستاذ والله اعلم ابو بكر الطرطوشي وقال ابن سلمون يلزم الحالف بالايمان اللازمة
اذا لم تكن له نية عتق من يملك حين الحنث والمشي الى بيت الله تعالى والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين
اطعام عشرة مساكين وكفارة ظهار وصوم سنة ان كان معتاد اليمين بها وطلاق نسائه واختلف فيما
يلزمه من الطلاق فقيل يلزمه فيه طلقة واحدة رجعية وهو قول ابي عمران الفاسي وابي الحسن القابسي
وابي بكر بن عبد الرحمن وابي القاسم بن الكاتب وجل فقهاء القيروان قال ابن رشد وهو الاشهر من قوله
وكان يذهب اليه تميم واحمد على ابنا المتاخرين وقال به ايضا فقهاء طليطلة قال ابن مغيث وبه
العمل واختاره والقول بالزام الواحدة وقال به ايضا ابو عمر بن عبد البر والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهما من

ابن شاس في قوله الايمان تلزمني ان فعلت كذا الخ

ومراده بالاستاذ ابو بكر الطرطوشي

المتاخرين

المتاخرين بالاندلس وقيل يلزمه الطلاق الثلاث وهو لابي محمد بن ابي زيد وابن ... واصبغ ... وجماعة من فقهاء
القيروان ... وجل فقهاء الاندلس وبه كان يفتي ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ومن تقدمهم
من فقهاء قرطبة وهو مذهب القاضي ابي الوليد الباجي قال وهو المشهور عندي على مذهب مالك رحمه الله
قال ابن رشد ويجب ان يلزم الحالف بها اليوم الثلاث لان اكثر الناس اليوم يحلفون بطلاق الثلاث
وانما يقصدون بالايمان اللازمة التغليظ والتشديد بدليل ... اليمين اليوم في الخروج من الطلاق المتقدم
والزام الحالف بها الثلاث ومقابل عند ابي عمران الفاسي فقال ... انما هو واحدة عليه فلا شك
واحب الي ان يلزم نفسه الثلاث وقد قيل انه لا شيء فيها سوى الاستغفار وهو قول ابي بكر الابهري
وحكي ايضا عن ابي بكر بن عبد البر وقيل انه يجب فيه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين وحكي ذلك عن الشافعي
وجماعة من المتاخرين وقيل يلزم فيه طلقة واحدة بائنة وهو قول ابي عمر بن عبد الملك الاشبيلي والقول
بطلاق الثلاث وطلاق السنة هو احسن الاقوال واشبه بطريق العلم ولكل واحد منهما وجه
في النظر والقياس واما ان كانت له نية فله نيته باتفاق اذ هي من الكنايات المحتملة فان
بعض المتاخرين ما جرى فيها عرف بلد يلزم البلاد كان العمل بحسب العرف عند الاطلاق وعند
دعوى النية المخالفة للعرف ما قال وقد افتى فيها بعضهم بفتوى غريبة وهو انه ان كان الحالف
بها من اهل العبادة والصلاح ومن يعتقد الحلف بها وانما خرجت منه على حرج فيلزمه الواحدة وان كان
من اهل الدعارة والشر ومن يعرف منه الحلف بكل وقت فانه يلزمه الثلاث ولا وجه لذلك عندي بلفظه
ونقل ابن عرفة في الباب السابع والخمسين من تبصرته فيمن حلف بايمان المسلمين فحنث عن
القرافي ... انه يلزمه كفارة يمين وعتق رقيق ان كان عنده وان كثر وصوم شهرين
متتابعين والمشي الى بيت الله تعالى بحج او عمرة وطلاق امراته واختلفوا هل ثلاثا او واحدة والتصدق
بثلث المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة ايام ولا المشي الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في
الثغور الاسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا اطعام الجياع ولا شيء من القربات غير ما
تقدم ذكره وسبب ذلك انهم لا دخلوا ما غلب الحلف به وما جرت العادة بالحلف به ...
لان المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي ويحنث حالفه بمجرد المذكورات دون غيرها لانها المشهورة
وبها الحلف والايمان تستعمل فيها دون غيرها وليس ... عادتهم يحلفون ...
بصوم شهرين متتابعين او نحوه ونحو ذلك لا ... لغلبة استعمال ... دون
غيرها ... قالوا ان جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك
الحلف العرفي وهذا امر ... على التحرير والتحقيق وعلى هذا لو اتفق في وقت الحلف
اشتهار حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط واطعام الجيعان وكسوة العريان وبناء المساجد دون

فان كانت للحالف بها اي اليمين اللازمة نية وعرف عمل عليه انتهى فانظره

من حلف بايمان المسلمين فحنث

من جرت عادته بصوم سنة لزمه ذلك

الحكم المرتب على العوائد يدور معها كيفما دارت

دون الحقائق المنقولة كما قاله اللازم لهذا الحالف اذا حنث الا عتقا او ما ذكرته دون تلك الحقائق
الاول لان الاحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في
المعاملات والعيوب في العروض المبيعات وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المرتبة على العوائد
وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء وعلى هذا التحرير يظهر ان عرف الناس اليوم ليس فيه الحلف بشهر ثم
متتابعين فلا يلزم احدا بصوم شهرين وان حلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عليه صوم العام
طالق وعلى المشي الى مكة وماله صدقة اذا لم يجعلوا فيلزم مثل هذه الامور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى
على طول الايام فالغرض ان الفرق لا يزال النبيه وكذا اختلفت اقوال العلماء في هذه المسألة
حسبما علمت فاسبب هذا الاختلاف في فتاويهم المنقولة في المعيار في مواضع من ذلك فتوى ابي
عثمان السابقة في كلام ابن سهل نقلها عنه ونقل منه ابو طعفون ان عمر بن شعيب يلزم طلاق الثلاث
ونقل ايضا عن صاحب المعيار عن بعض الشيوخ وعن بعض الفقهاء انه نص مشهور المذهب في
الايمان اللازمة لزوم الثلاث وانه ينبغي ان يفتى فيما علم المشهور فيه الا بالمشهور وعن ابي
سراج رحمه الله ان نوى باللازمة الثلاث لزمه ذلك والا لزمته طلقة واحدة بائنة وعن سيدي
احمد بن القاسم التلمساني نحوه وزاد انه يحلف انه لم ينو باللازمة الثلاث فان جاء احلف طلق امرأته
طلاقا فلما انه ان رجعها بولي وصداق وعن شيخ الاستاذ ابي عثمان الاسيران علمه الحالف باللازمة
نوى طلقة واحدة كما زعم حلف على ذلك وطلق طلقة بائنة وعن ابن ... يقع على الحالف بالايمان
اللازمة اذا حنث من الطلاق بحسب عرفه في موضعه وما يراد باللازمة فان كان العرف فيه عندهم
مجرد الطلاق فيطلق واحدة وان كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالطلاق الثلاث فان
وقول السائل انه لا نية له في طلاق ولا غير يقال اذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيما عند الناس من انه
يراد بهذه اليمين الطلاق اما واحدة او اما الثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر وعن الامام ابي
اسحاق الشاطبي رحمه الله انه يلزمه مقتضى العرف عند الحالف فان كان الطلاق الثلاث لازم عندنا اذ قد
طرأ فيه بعض اعرف فظاهر اما كان هو ضعيف كذلك الثلاث لازمة له وان كان غير ذلك فهو اللازم ونقل
صاحب المعيار جواب الشاطبي هذا بفوره فالوا عن عاصم ان تنزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة ابي
القاسم بن سراج رحمه الله كان يلزم واحدة بائنة في الزوجة للحالف باللازمة اذا احلف ولم تكن له نية في
الثلاث ... ومن فوق الاشياخ الثلاثة ابي الحسن القابسي وابي عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن
وابعثهم على ذلك من الاشياخ الاندلسيين بما استظهر بتحليف الحالف على عدم علمه الحكم فيها حتى كان ذلك
يورث في ذلك العرف المستقر فيها فيها ونقل في المعيار عن ابن ... ابطال كلام الحالف باللازمة
مستعتبا وزعم انه لم يرد طلاقا ولا عتقا وان تلك اليمين لا يلزمه فيها طلاقا فلا يلزمه الطلاق وان كان

يعتقدون لزوم شيء منها من العتق ونحوه او الى يريد طلاقا ان يلزمه ثلاث كما رأيت بالله تعالى
فلا تنتقل الفتيا وهو فرض الفقه وذلك هو المختار عند بعض المحققين في اللازمة فلا وما اعرف
واستحلافه على حكم في اللازمة ومراده بها احسن وعنه ايضا مثل هذا ايضا وعن الفقيه ابي
القاسم العبدوسي يلزمه في اليمين اللازمة طلقة واحدة رجعية في زوجته والمشي الى مكة ان استطاع
وعتق رقبة ان كان له مال ويبلغ ثمنها وكفارة اليمين بالله وصوم شهر واحد والصدقة ولو بدرهم فان
لم يجد لزمه الكفارة بعتق رقبة ان بلغ ماله ثمن رقبة والا صام شهرين متتابعين وان لم يستطع لمرض او هرم
يخاف عليه الموت منه اطعم ستين مسكينا كل مد وان يسهم الغرض من حكي العتق وعلى نقل
صاحب المعيار واكثر هذا بالنقل وفي شرح العاصمية لابن ناظمها عن قوله وكان يفتي
باللازمة ما نصه واعتبار العرف في هذه المسألة هو الحق الذي لا معدل عنه ثم نقل ما تقدم الذي
فتوى ابن لب الذي اختصرنا منه فصل اذا علمت هذا فمعول ... انما هو على عدم اللزوم
فانه لا يلزم الحالف بهذه اليمين شيء ... جميع ما تقدم انه يلزم فيها ولو الكفارة وهذا ينبغي
ان يعمم على اطلاقه في حق من حلف وهو يعتقد لزوم الطلاق بيمينه او شيء مما ذكر معه ومن
حلف وهو يعتقد عدم اللزوم او لا اعتقاد له ولا نية لما علمت ما هو به العمل الجاري بكونه لا
منصوص وان كان شاذا او هو ابين في كلام ابن سلمون حكاية الاتفاق على ان من كانت له نية فله
نيته فيحدد فيلزمه ما الزم نفسه وعقد عليه من طلاق وغيره وما نقل عن ... مرانه لا يلزمه
في ذلك سوى الاستغفار انما هو فيمن لم تكن له نية في التزام شيء مما ذكر وفي بيان هذا القسم
نقله ابن سلمون كما مر واحرى في هذا الحكم من حلف معتقدا عدم اللزوم وعلى هذا القسم ينبغي
ان يحمل كلام الناظم لا على القسم الاول وينبغي ان يلزم الانسان نفسه شيئا ولا يلزمه اياه
ويوافق ما جرى به العمل فيمن اعتقد عدم اللزوم ... ابن رشد في نوازله وقد سئل عن رجل كان
يعتقد ان اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا وانما امره ان يستغفر الله
شرح التحبير للفقيه سيدي محمد بن عمر بن ابي علي ما نصه ... بعض المتأخرين انه اذا جاء من لا يعرف
ولو هذه اليمين يقول لا يلزمه شيء وكان غيره يقول اذا سمعت غيرنا يحلفها بها ما الذي نفتي
العقلاء ... فيقول نعم انه يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له طلق امرأتك بالطلاق الثلاث
تنبيهات الاول العرف المتقدم في نقل ابي ... وابن سلمون وفتوى ابي
لب والشاطبي خلاف العرف الذي في نقل ابن ... الراجح لا ... الجاري في بلدنا
فيما يلزم الحالف باللازمة اذا حنث وما يعتقده العامة من لزوم الطلقة الواحدة او الثلاث او غيره ذلك
والمراد بالعرف عرف الناس في ايمانهم التي يحلفون بها عادة من طلاق او صدقة او صيام او غير ذلك فيها

مما تكلم على معنى قول
الناظم وعدم اللزوم في ايمان
اللازمة شاع مثل ارتهان
وفي شرح العاصمية و
واعتبار العرف في هذه
المسألة هو الحق الذي

متفقا بأن أو قد يجتمعان وقد يفترقان **الثاني** قد سبق في نقل القلشاني أن ابن عتاب زاد على
بعضهم فيما يلزم في من قال اليمين على الخمسة الأمور كعبارة الشهادة وقال ابن سهل بعد نقله ذلك عنه ولم أر
غيره ذكر أيمان الشهادة **ومن** نقل ابن سلمون المتقدم وكلام خليل وعبارة ابن الحاجب مثلا وناقشه
في التوضيح بأنه لم يوجد حلفه بالصوم شهرين متتابعين ونحو ذلك من الأمور التي ذكرها في النقول السابقة في القلشاني
وابن شاس وابن فرحون وسبق في فتوى الفقيه أبي القاسم بن الفتح أن الأظهر كعبارة الشهادة على
تبليها بأنواعها الثلاثة من العتق ثم الصيام ثم الإطعام فانظر ذلك ونقل في التوضيح أيضا عن ابن
رشد استشكال لزوم الكفارة لأنها لا تلزم إلا عند العود ولا عود لعرض البتات **الثالث**
قول الناظم في أيمان لازمة يعني به أن الحالف ذكر لفظ اللازمة في حلفه كقوله الأيمان لازمة لي
ومثله ما يؤدي معناها نحو الأيمان تلزمني ونحو ذلك وأما لو حلف بالأيمان كلها ولم يذكر لفظ لازمة
ولا ما يعطي معناها ففي نقل في المعيار عن ابن لب في بعض أجوبته قوله ما نصه وإن كان الحلف لم يقصد
اللزوم وإنما ذكر مراده من اللازمة أن لا يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين فليست اليمين
باللازمة التي فيها العرف المعلوم والأولى في ذلك على المختار جماعة من المتأخرين أنها تلزم عند
الحنث ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأنها الأيمان الجارية ولا يلزمه طلاق لأن اللفظة ليست من ألفاظ
الطلاق وهو لم ينوه حين لم يقصد اللزوم فهو بمنزلة من يقول والأيمان كلها ما عدا اليمين بالأشياء
المعظمة فيجب في باب الطلاق حيث لم ينو الإلزام **و**نقل المعيار نحو هذا أيضا عن ابن سراج
وأبي عبد الله المواق وبالله التوفيق **ومن أراد رجعة والطلاق. ولم يذكر أتى برسم الصداق**
يطلع مع بينة إن لم يتم. ثلاث طلقات على ما قد علم. يعني أن من أراد أن يراجع زوجته
من الطلاق الرجعي أو البائن وأن العصمة لم تتم وأن الطلقة التي يريد الارتجاع منها ليست
هي الثالثة في حق الحر والثانية في حق العبد وأن أتى الشهود الذين يشهدون على الرجعة برسم
الصداق مكتوبا فيه الطلاق فلا يقول لكاتبه إن كتبوا الرجعة وإن لم يأت بعقد ليكتبوا له ولا يشهدوا
عليه بالرجعة حتى يقيم بينة على صحة الزوجية بينهما وبين من يريد رجعتها واتصالها إلى أوان وقوع
الطلاق الذي يروم الارتجاع منه وتقول البينة إنا لا نعلم أنه طلقها غير طلاق واحد أو طلاقين ويحلف
مع ذلك أنه لم يتم ثلاث تطليقات وحينئذ يمكن من الارتجاع **و**إنما كان ذلك احتياطا أن يكون قد أبانها
واستوفى طلاقها فلعله يستر رسم الصداق المرسوم فلا حجة لمن تجمعها قبل أن تنكح زوجا غيره وما يطلب به
من البينة واليمين هو غاية الممكن في ذلك **و**كلام ابن الفتح المكناسي وابن عرضون المنقول في الشرح صريح في
المعنى الذي عند الناظم في هذا البيت غير أن ظاهر قوله يحلف أن الزوج منفرد دون الزوجة وكلام صاحب
المجالس وابن عرضون صريح في أن على الزوجين يحلف [illegible] أن الزوج حلفه على البت وحلفها على العلم

وهو

وهو تيسير **و**قال أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في أواخر كتابه أجوبتي ما نصه وينبغي أن لا يكون
شهود الارتجاع إلا شهود الطلاق على الأحوط لئلا يكون خلعا أو بتاتا وإذا أطلق الزوج زوجته
وادعى غيبة الصداق في البلد الذي هما فيه أو تلفه فلا حلف بإحضاره لتكتب الطلقة في سطوره
ما يقول قوله فيما أقر به من الطلاق وفي غيبة الصداق ولا يحال البينة وسببها لاحتمال أن تكون منه
طلقة صادفت الانقطاع وجرت العادة من الفطنة باستحلافه فيما عهد أن يكون طلاقا غير ما
أقر به غير أن الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وأنه لحسن من الفعل **و**قوله
لأجل التعليل الطبيعي فمثله لا يسمع وكلام الناظم يقتضي أنه جرى العمل بأن لا تكتب الطلاق
في رسم مستقل وإنما تكتب في رسم الصداق فيكون كما يحفظ رسم الصداق عند إرادة الارتجاع فيرا
ما يدعي ثبوت الزوجية وعدد الطلاق واحدا أو أكثر ولو كان الطلاق يكتب وحده لأمكن أن يخفي
الزوجان ما أحبا من أوراق الطلاق ويظهران رسم الصداق لثبوت الزوجية ورقعة طلقة واحدة
ليتراجعا ويمكن إذا أنكر رسم الطلاق فلا يتم مع الحفظ من الذي يخيف أن يتكلفه قليل الدين من رد
المبتوتة قبل زوج **وفي** باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة من تبصرة ابن فرحون كثير لما
يشهد على الرجال أنه طلق ثلاثا قبل أيام العدة ثم إن أراد أن يراجع الزوج فيراجعها خفية ولا يطلع
الحاكم على ذلك ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصدقات والطلاق والمبارات مكتوبة على ظهر
الصدقات لحسم باب الفساد **تنبيه** يقرب من مسئلة الناظم في الاعتبار الاحتياط لما يشهد
بصحة الرجعية للتهمة مسئلتان ذكرهما ابن فرحون في تبصرته والونشريسي في كتابه قال ابن
فرحون وإذا أحضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما
ضاع ويقصدان تجديد كتاب الصداق فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وإن كانا من أهل البلد
وإن كان هو ومن معهما معرفة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من العقد وينبغي أن يسأل كل
واحد منهما بانفراده ويتحقق في المسئلة بما يزيل عنه الريبة وإلا فعجب عنه وإن كانا بلديين فلا يكتب
لهما حتى يصح عنده أنهما زوجان **وعبارة** ابن أبي [illegible] وينبغي للموثق إذا أتاه رجل وامرأة أرادا تجديد
الصداق وما بيدهما أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها لأن ذلك ذريعة إلى النكاح
بلا ولي ونقله القاضي وهل بشرط مصححين أمرهما بالزوجية أو لا وقاله ابن عبد السلام عن
المذهب والشيخ أبي الحسن اللخمي في المسئلة الثانية قال ابن فرحون وإذا أحضر رجل بانفراده أو مع امرأة
وذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق
[illegible] فليمتنع من ذلك لأن بعض الناس يفعل ذلك وليست زوجة له بل يريد كتابة الطلاق حتى يحصل
عند شهود [illegible] ويراجعها وقت الطلاق تبرءا عنه التهمة فينبغي التحرز في ذلك **و**قريب منه عبارة

منه أو هو السبب في كتب الطلاق
على ظهر الصداق اهـ

حط
إذا أحضر عند الموثق رجل وامرأة
وأرادا تجديد كتب الصداق اهـ

اللهم صل على محمد وآله

انظر من الحكاية ... كبير الفيشي ...

الغايب وفي اخر هذا ان بعض الناس يجعل ذلك في بينة النكاح بلا ولي ولا شهود مما يكتب بعض الموثقين من ان
الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما قلت ذكر حكاية وهي ان امراة اتت الى القاضي ومعها رجل
زعمت انه زوجها وانه طلقها فقبض عليه اهل المجلس بالطلاق فلما خرجت البراءة ثم خرجت صرافها فيه
اسم الرجل وطلبته بالصراف فيما ادعى العدم واكذبته وقالت ان في فيه متسع للخرازة ان يجعل في
واخرج بعض الاعوان من فيه دينارا او دمع اثنين وكانت بلعتها الارض فقال المسكين والله ما انا بزوجها
ولكنها لقيتني فقالت لي من اشتغل اي يرد في حاجة خفيفة وهي امتثال بيدان يشهد الشهود على
طلاقي فاشهد اذا دوب والمثقال لك على ان لا يلزمك خراج شيء ولا مؤونة فهل ان تلك تحصيل حسب
الدنيا والجمل على ان حيث معها وانا والله ما اعرفها فكان منها ما رايتم فعجب الجميع من خبر هذا
وعلموا انها تحيلت بذلك لرجوع زوج او انحلال من زوج غايب • واما التحريم بالخلو والهارب
سيان في الخلو • من ايضا ما جرى به العمل في اسرة ذلك ان من خلى امراة على زوجها لدى افسدها
عليه ووسوس اليها في السر حتى تنشز عليه فيطلقها الزوج فانها تحرم على مخلفها ولا تحل له ابدا
معاملة له بنقيض قصده كما مر في الناكح في العدة وقد تكلم الشارح رحمه الله ببيان من افتى بذلك
وافتى به من العلماء المتاخرين وقال فيما عليه جعبي الدرر النثير وقد سيل يعني الشيخ ابا الحسن
الصغير عن رجل خبب على رجل امراته حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها المتهم بتخبيبها فهل
يكون نكاحه ان ثبت بالبينة او بالسماع الفاشي فقال يمنع ولا يمكن منها قلت
ان قال ابن هلال حكم الشيخ يعني ابا الحسن في التخبيب على قوله في المدونة ولا يحل المبتوتة نكاح
المحلل الحلال في انا يترتب فيها على الخلو وقال الابي رحمه الله انظر ما ينبغي كثيرا ان يسعى الانسان
في فراق امراة زوجها هل يتزوجها اذا ثبت سعيه في ذلك فافتى بعض اصحابنا بانه لا
يمكن من ذلك ونقلوا من يوثق به ان الشيخ يعني ابن عرفة افتى عليه قال وهو الصواب لما فيه من
تحسيم المفاسد واستظهر الفسخ قبل البناء وبعده لان الفساد في العقد وحكى الشيخ ابو القاسم
ابن عيسى بن ناجي فيما علقه على التهذيب ان شيخه ابا يعقوب الزغبي افتى بانه لا يتزوج منه
وان تزوجها فانه لا يفسخ وان الشيخ العلامة ابا مهدي عيسى الغبريني رحمه الله سبقت فتواه بذلك
بمنعه انقاض التزويج فتزوجها في غير البلد ودخل بها فلم يتعرض له وقال الشيخ علي الاجهوري
رحمه الله ما نصه ذكر البرزلي في مسلة من افسد امراة على زوجها انه يفسخ قبل وبعد لما يلزم على ذلك من
المفاسد وذكر الزرقاني القول بالتابيد كما في تبصرة ابن فرحون وهو المشهور ثم قال وذلك ايضا
ما نقله الحطاب عن ابي عمران ومن ذكر ما تقدم ثم قال الا ان استظهار فسخه بعد معاملة له بنقيض مقصوده ثم
بقيض تابيد حرمتها عليه ومن حاشية الفيشي ما نصه ومن افسد زوجة رجل عليه حتى طلقها ثم تزوجها

الخلو والهارب

فسخ

اللهم صل على محمد وآله

فسخ نكاحه ولا يتابد تحريمها عليه على المشهور ومن بعض التقاييد ما نصه وسيل
سيدي الغبريني رحمه الله عن رجل خلى امراة من بيت معه وهي في عصمة وكانت تنشز من زوجها حتى طلقها فهل يتزوج مع
الخلو وابا ايضا ان يزوجها له فاجاب انه شاع من فتوى العقباني وجرى به العمل
منع المخلي من تزويج مخلفته وفسخ نكاحه ان وقع ومن نسخة من نوازل ابن هلال وسيل
يعني ابن هلال عن رجل حث امراة وهي في عصمة زوجها وقال ان طلقت منه تزوجتك وهذا المفسد
ذو ولد فوقعت المشاجرة بين الزوجين بسبب ما تقدم وطلقت منه بوسم هذا المفسد تزوجها
هو لكن معها اولاد اما الحكم في نكاحها واولاده منها فاجاب الاولاد لاحقون به ليسوا اولاد
زنى ومن فعل مثل هذا فيما يجب عليه منه التوبة والاستغفار وتحليل المخلي له فهذه الفتوى
جارية على المشهور من عدم التابيد والله اعلم هذا بعض ما قيل في الخلو واما الهارب فقال
الشارح ان هذا الحكم في تخليتها بحكمه كذلك وماذا ان غصب وفيه واستغاثته فيعم قوله قال الحلال
الزجري به العمل على ما افتى به الغبريني وجماعة من الشيوخ سماهم تابيد تحريمها كلامه فهم كلامه
والمشهور في هذه المسلة ايضا عدم تابيد التحريم كما قال في نقل الشارح وغيره من السهاج وفيه على
ابن هلال ... هذا وما وقع في اخر الكراس الثالث نكاح المعيب في جواب لابي الفضل راشد فيمن ...
بصية بكر مهملة البلد فتزوجها نكاحا صحيحا من العدول فولها انها لم تشهد بالرضى طايعة
وانما اخذت الرضى تقية وصوب فسخ النكاح لعله عدم تحقق رضاها المستغنية الغصب فلعلها
انه اذا تحقق زوال الاكراه وعلم منها الرضى طايعة ان النكاح يصح فيحتمل ان تكون فتوى مثل جارية
على المشهور المقابل لما جرى به العمل ويحتمل ان يكون جريا على العمل المذكور حاصلا الهارب بالزوجة
ما نحو ذلك تلخيص يفرق من الخلو الخاطب من ركنت الغير لتغار بما في المعنى لان منع
غايته الفسخ والادب ولا يتابد التحريم قال القلشاني بعد ذكر منع الخطبة بعد المراكنة سمى
الصداق او لا على المشهور واذا وقع ما منع فيه فساد النكاح لمخالفة النهي فقولان وعلى فسخه
ففي فسخه مطلقا وقبل البناء فقولان نقلهما ابن رشد ابن عتاب وعمر وفي فسخه ثلاث الروايات قبل
البناء وللعتبي عن سحنون مع ابي القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله وقال ابن وهب من تزوج طلقته على
خطبة اخيه بعد ما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق فتاب تحلل الاول فان حلله رجوت انه يخرج
له وان لم يحلله استحببت فراقها دون قضاء عليه ان كان اقسم عليه بعد ان رضيت به فان تركها له
فان لم يتزوجها فلمالك مراجعتها بنكاح جديد عيسى ان لم يحلله استغفر الله ولا شيء عليه
والمشهور من الخلاف في هذه المسلة ما في المختصر انه يفسخ النكاح قبل الدخول لا بعد ونقل الحطاب
عن صاحب الارشاد تصحيح القول بعدم الفسخ وان الجلاب اقتصر على الفسخ مطلقا قبل البناء وبعد

الهارب بزوجة غيره

يفرق من الخلو الخاطب من ركنت الى غيره

ما نصه ونقل أيضا نادية في مرتكب ذلك وراجع جواب القابسي المذكور في الكراس الرابع من النخبة
المعيار. ومن شرط من خالع في العقود نفقة منه على الولد. تنبيه على الرضاع ابن آكل مثل
المسألة ما جرى به العمل في اللامية ابن صاوة لي المهم ما شرط الزوج على زوجته في عقد الخلع من
نفقتها على الولد أكثر من مدة الرضاع وذلك خلاف مذهب المدونة قال سيدي إبراهيم بن هلال
رحمه الله وأما ما قاله أبو المودة يعني في مختصره فيما اشترط الزوج على المختلعة من النفقة على
الولد بعد الحولين أمدا أسمياه أنه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين أنه يسقط
فهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال المخزومي فيها يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقاله
أشهب وعبد الملك وابن نافع وابن دينار وبه قال سحنون وابن حبيب وصوبه الشيخ ابن محرز
واللخمي وابن يونس وغيرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم هذا ويقول الحق على خلافه
ابن العطار وغير واحد من الموثقين يقول بقول المغيرة الفقه والعمل وقال القلشاني ما نصه
في المدونة إن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا أسمياه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه
سنة أو سنتين لزمها نفقة الولد في الحولين فقط لا ما زاد عليه من نفقة الولد وما شرط
الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقال اللخمي وقاله أشهب
وعبد الملك وهو أحسن قال ابن يونس وقاله سحنون وهو الصواب قال ابن العطار يقول
المغيرة القضاء عند نافذ المتيطي قال غير واحد من الموثقين يقول المغيرة العمل وذكر ابن سهل
في زوجة ابن آدم عنها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة جواب الشيوخ ابن لبابة وابن وليد
وغيرهما ثم قال جوابهم على خلاف قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي
في المبارات إلا على حولي الرضاع لا غير وما زاد فهو ساقط وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره
وهو قول سحنون نظام في سماع ابن القاسم ثم قال وعلى قول سحنون ومن وافقه وجواب الشيوخ
العمل وبه جرت الفتيا بجواز المبارات على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الأولاد أعواما زائدة
على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم وذكر ابن سلمون المسألة ونسب المنع فيها
لمالك وابن القاسم والجواز للمخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع لجواز الخلع بالغرر قال
واختار ذلك المتأخرون وبه جرى العمل والقضاء ومهم تخصيص الخلاف في النصوص بأن يكون الزائد
على أمد الرضاع أن اشترطها الزوج عند عقد الخلع إرضاع الولد جاز ولزم بلا خلاف وهو كذلك انفرادا ذكر
الخلاف في التزاماته وشرحه على المختصر عن ابن رشد ونصه وأما المخالعة على إرضاع الولد خاصة فلا
خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر زاده في الشرح من كلام ابن رشد إذ قد يموت الولد قبل انقضاء أمد
الرضاع لأن الرضاع قد يتوجه عليها في عدم الأب فلما كان قد يتوجه عليها استخف الغرر فيه وقيل

ابن عرفة

ابن عرفة من التوضيح ما نقله مسلما ونصه والخلع بنفقة ولدها مدة غرر وقد يجب عليها يوما ما. جائز لنقل
ابن رشد يجوز على مجرد رضاع الولد اتفاقا وإن كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام أمده لوجوبه عليها في
عدم الأب ثم وفي جواهر ابن شاس توجيهه آخر قال وإنما تسامح بمثل ما ذكر في القاعدة مع أنها وإن كانت
غرما أيضا لأنه يشق على الأب تكلفه ثم شرح إن ما تقدم كله إنما هو إذا لم يشترط الزوج ثبوت النفقة على
الزوجة ولو مات الولد وأما إن شرط نفقة الولد مدة معلومة عاش الولد أو مات فيوافق مالك وابن القاسم
رضي الله عنهما على جواز الخلع لانتفاء الغرر حينئذ ويكون للأب أخذ النفقة إذا مات الولد كما كانت
تنفقها عليه حيا حتى ينقضي الأجل قال ابن سلمون وإن شرط في عقد الخلع ثبوت النفقة بعد الموت
لثبوتها قبله جاز ذلك على قول مالك رحمه الله وغيره لارتفاع الغرر ونقل الحطاب والقلشاني
نحو ذلك عن المتيطي والتوضيح عن اللخمي وغيره فرع إذا اختلعت بنفقة ما تلد من الحمل أو
أكثر فقال مالك لا نفقة للحمل وعليه اقتصر الشيخ خليل وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة
والمخزومي لها نفقته اللخمي وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر ابن عبد السلام
وهو الصواب ثم نقل الزرقاني عن الشارح ونحو العبارة بعد نحو خمسة كراريس من نوازل التطليق عن
ابن القاسم الغبريني ما نصه من خالعت على إسقاط نفقة ما في بطنها الصواب أنه لا يتناول ما قبل
الوضع وإنما يتوجه لما بعد الوضع عملا باللفظ ووقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله
ولا شك أنه الذي يقتضيه العرف ونقل في آخر الكراس الأول من تحرير الكلام في مسائل الالتزام كلام ابن رشد
في المسألة وكلام اللخمي والباجي ثم قال بعد كلام طويل في تحصيله ما نصه وأما نفقة الحمل بعد الخلع
فإن خالعته فيه والراجح سقوطها كما جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا فرع من تب حيث
يقول لا يتناول ما قبل الوضع فعلى الزوج نفقة الحامل لأنه لا فارق بينها والمشابهة لتمام عدم إسقاطها
النفقة وحيث يتناول لها إذا أعسرت أنفق عليها وعلى ولدها إن وضع ورجع متى أيسرت على المنصوص
المعروف أن لي لا إنفاق عليها أضر ابن الحمل خوف سقوطه وتلفه وحكم يلزمه كل ما هو من على الولد
وإلزامه ما يخاف من تركه على الولد من أمر المعيشة في ذلك قاله الغبريني المذكور أنه ما قل منقولا عنه
تنبيه ما نقله الفاضل ابن الله في منظومة الجرامي التوضيح نقله الشيخ ميارة في شرحه على الفاقية
والتحفة وقفت على نص التوضيح كما نقلا بواو بين لفظ المخزومي والمغيرة وهو سهو من صاحب
التوضيح وكان من حق الشيخ ميارة والفاضل التنبيه على ذلك والصواب إسقاط الواو وأن المخزومي
هو بعينه المغيرة والعطف يقتضي المغايرة ودليل التصويب ما ذكره في الجزء الثاني عند قول المختصر
وبلوا الخلاف بعضهم إذ قال في تعداده من يقال لهم بالمغاربة ما نصه والمخزومي وهو المغيرة بن عبد
الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكر في الدار الطبقة الأولى وفي

او اشترط المطلق نفقة الولد مدة معلومة عاش الولد او مات فالجواز لانتفاء الغرر

الجزولي مع الكبير

لسيدي الخرشي ما نصه ومفهوم الغير الخروج وكان أبوها مرحلة على أمه بزنا يعتق بطلاقها على
تكاحها. والبكر حياة أب ماجرى. تخرج بالعامين بعد الدخول. جابي الأمعاد للرشر تقول.
البكر إما ذات أب وإما مهملة وإما ذات وصي أو مقدم وحكم الثلاث مختلف ثم ذات الأب تارة تستمر
حياة أبيها إلى أن يمضي لها بعد بناء زوجها المدة التي تخرج فيها من الولاية وتارة يموت قبل ذلك أما ذات الأب
فإن كان أبوها حيا فاختلف فيها اختلافا كثيرا ونقل الحطاب عن ابن رشد أنه حكى الأقوال التي فيها الى سبعة
ونقل كلامه ونصه فيها في ذات الأب أنها تخرج بالحيض رواية ابن وهب وقيل أنها لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها
عام ونحوه بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة أعوام وقيل لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى
يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج بالتعنيس وإن لم يدخل بها زوجها وقيل أمد الإجابة بعد التعنيس
إذا أجازها الولي فمن ثلاث وسبعة ثم مات والشهود أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى
يشهد العدول على صلاح أمرها **والذي جرى** به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت لها
سبعة أعوام من دخول زوجها على رواية منسوبة لابن القاسم وقد ابن سلمون عن ابن رشد أيضا في هذه
المسألة ستة أقوال أحدها رواية زياد عن مالك أنها تخرج من ولاية أبيها بالحيض ومعناه إذا علم رشدها أو جهل
حالها إلا أن يعلم سفهها الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة من رواية مطرف لا تخرج حتى يدخل بها
الزوج ويشهد على صلاح حالها وعليه إذا علم حسن حالها خرجت من الولاية وإن كانت بقرب البناء
إلا أن مالكا استحب في رواية مطرف تأخير أمرها نحو العام الثالث لا تخرج إلا بالتعنيس أو الدخول مع
معرفة حالها وإن دخل بعد التعنيس فهي رشيدة الرابع تخرج بمرور سنة بعد الدخول وهو قول مطرف
في الواضحة وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة الخامس تخرج بمرور عامين وهو قول ابن نافع في معاني
العتبية السادس تخرج بمرور سبعة أعوام وهي لابن القاسم وبه جرى العمل عندنا **الذي أدركنا**
عليه الشيوخ خروجها إذا مضى لها بينها من السنة لا أعوام السبعة ما لم يجدد الأب في السبعة عليها
قبل ذلك من يثبت السفه والحجر **وقد** أبطل نحوه لحمل ترجمة أحكام الأخ أو غير كما مر أو الليلة
البينية البكر ومن أحكام ابن سهل ما نصه الذي جرى به العمل في البكر ذات الأب ألا أن تنكح ويبني بها زوجها
أنه من ستة أعوام أو سبعة ما بين وقت البناء محمولة على الإشراف لم يتكلم في سفهه وفعلها قبل ذلك
مردود ذكره ابن زمنين وقال غيره إنها بعد خمسة أعوام محمولة على الرشد وقيل ذلك في السنتين والثلاث
والأربع هي سفيهة مردودة الأفعال **وفي المعيار** عن سيدي سعيد العقباني قال الشيخ ابن رشد
رواية ابن نافع بعينه المذكورة في الفصول الخامس من كلام ابن سلمون من رواية غريبة أغفلها الشيوخ
المتقدمون وحكوا رواية شاذة لابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها لا تخرج من ولاية أبيها إلا بعد إقامتها عند زوجها
سبع سنين **وفي المعيار** أيضا قبل هذا أثناء جواب لسيدي محمد بن حسون المزجلي اختلف أصحاب مالك رحمه الله

عنهم فيما تحمل فيه ذات الأب على الرشد مما لم يحجر أو أخرجه الأب دخول الزوج بها والشهادة على صلاح حالها وإن كان
قريبا من البناء ومفهوم المدونة ورواية ابن القاسم عنه في المدونة واستحب في رواية مطرف عنه أن يمر لها العام
ومما اختلف القائلون بالتحديد في حدهم وابن الماجشون وأصبغ أنها إن مرت لها ستة بعد الدخول أجازت
أفعالها ومن أراد تسفيهها فعليه البينة فقال ابن نافع السنتين وقيل الثلاث والأربع وقيل الخمس
وكلهم ذهب إلى أنه حمله بعد على الرشد فلا يلزمها على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة
وتحري في الرمح فيه الغرض **فصل** نصوص في حكم ذات الأب **الحدوا** التي مات أبوها بعد
بناء الزوج بها وقبل انقضاء المدة التي تخرج بها من الولاية **فقال** ابن سلمون ما نصه قال بعض المتأخرين والتي
إذا مات والدها قبل تمام السبعة الأعوام ولم يوص بها فهل تملك نفسها إذ ذاك أو حتى تنقضي السبعة
الأعوام فيحتمل هذا ويحتمل هذا **وفي** مسائل ابن الحاج إذا توفي الأب عن بنت بالغ لم تخرج من ولايته
لقرب البناء عليها فيقدم القاضي عليها كما يقدم على الصغار قال ونزلت في بنت ابن العواد فقدم عليها
ابن شرخ **وفي المعيار** جواب لأبي الحسن في المسألة الخامسة عشر من المسائل التي سئل عنها أبو العباس
سيدي أحمد بن محمد الخزاعي فقال إن ذات الأب إذا أقامت مع زوجها سنتين وأنها تخرج من ولاية أبيها وفي رواية
ابن نافع عن مالك وذكر قول ابن رشد المتقدم من رواية غريبة أغفلها الشيوخ **ثم** قال فإذا توفي أبوها
بعد مضي العامين من ابتناء زوجها بها فلا كلام في مضي أفعالها بعد موته وانتفاء الحجر عنها
إن لم تعرف بسفه على مذهب الرواية الغريبة قال ونزلت في أيام ابن العطار في رجل أخرج ابنته إلى زوجها
ثم مات الأب فقال في هذه المسألة ثلاثة أقوال فقيل بموت أبيها تلي أمرها وقيل بانقضاء عام من موت
الأب وقيل بموت الأب **ونقل** عن الشيخ أبي عبد الله القريشي أنه قال نشأ فيمن ابن وشير فيها
فقال ينبغي أن ينظر فيما مضى لها في حياة أبيها مع الزوج مما يعتد به قبل سبع أو ست وفيما لا تبقى
تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذات الجزء من العامين المؤقتين في التي لا أب لها ثم ذكر ما تقدم من
مسائل ابن الحاج ثم قال **وسئل** الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي عمن ما زالت
السؤال **فأجاب** فإن قال المرأة إذا توفي أبوها بعد دخول زوجها بها وقبل انقضاء عمرها
حدثه لا تخرج بها عنه وتزاد كرط حب العبيد والخادم لا كالمهملة فانظر تمامه **وقد ذكر** مسألة أبي عمران
قبل نوازل الغصب بنحو كراسين وقد بلغه في أنها تقول قد ذكر قبل الغصب بأربع ورقات **وسئل**
بعض ابن الحاج عمن توفي وله بنون فيهم بنت دخل بها زوجها لم تخرج من حد الولاية **فأجاب**
للقاضي أن يولي عليها كما كان لأبيها أن يولي عليها لو كان حيا بمنزلة صغار بنيه ونزلت فحكم فيها بهذا
قيل ظاهر هذه المسألة أن الأب إذا مات في أثناء الأعوام التي كانت فيها محجورة أنها تلغى عليها بمنزلة ما
لو كان حيا ولا تكون كالمهملة تبقى عاما وبه قال ابن تغنف ومراده أن حكم ذات الأب كالمهملة **وأما اليتيمة**

البكر التي مات أبوها بعد بناء الزوج بها

البكر المهملة [?]

المهملة فذكر ابن رشد فيها ايضا اقوالا ان افعالها جائزة بعد البلوغ وقيل لا تجوز حتى يمر لها بعد الدخول
العام ونحوه او العامان ونحوهما وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها وقيل حتى يدخل بها ويشهد العدول على صلاح
حالها وقيل اذا عنست وان لم تتزوج ففيه ستة اقوال وتتخرج فيها قول سابع وهو ان تجوز افعالها
بمرور سبعة اعوام من دخولها ثم قال والمشهور فيها ان تكون افعالها جائزة اذا عنست او مضى لدخول
زوجها العام وهو الذي جرى به العمل ه الغرض منه على نقل الحطاب وفي ابن سلمون واما البكر اليتيمة
التي لا وصي عليها ولا اب ولا سلطان فاختلف فيها على قولين احدهما ان افعالها جائزة اذا بلغت
المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية ابن زياد عن مالك والثاني ان
افعالها مردودة ما لم تعنس وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم ان افعالها لا تجوز حتى تعنس او تتزوج
ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل امرها فيها على الرشد قيل اقصاه العام وهو قول ابن الماجشون
واليه ذهب ابن العطار وتابعه وقيل ثلاثة اعوام ونحوها وقال ابن عرضون [?] الذي ادركنا عليه
الشيوخ لا تجوز افعالها حتى يمر عليها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث ه منه في ترجمة السفيه
والمحجور وله مثله في ترجمة انكاح اليتيمة البكر ونقل الحطاب قبل ما قدمناه عنه نحو هذا
بحروفه البيان من مقدمات ابن رشد ونقله في التوضيح ونقل الحطاب في تنازع الزوجين في قبض الصداق عن
المتيطي مسئلة ادعاء الزوج الدفع الى زوجته وهي يتيمة مولى عليها قبل البناء او بعده فالمشهور براءة
الزوج منها اذا اقرت به ولا يبرأ منه ان اقرت له لانها سفيهة لا يجوز اقرارها ولا قبضها الا ان يدعي دفع
ذلك اليها بعد عام من دخوله بها فيحلف له اليمين عليها لانها بتمام العام تخرج من سفهها وتنفذ امورها
على المختار من الخلاف ه الغرض منه اخره وفي اخر الكراس الرابع من نوازل البيوع من المعيار جواب
لسيدي مصباح وقد سئل عن يتيمة لها مع الزوج عشرون شهرا اشترت شيئا من الاقال [?] واطملأ [?] ذكره في
السؤال الثالث فان المراة المذكورة ثيب محمولة على الرشد جائزة الامر ان كانت دخلت فيه وهي يتيمة
مهملة والعمل على انها ترشد بمضي العام ان كانت بحالها ه منه ه ورأيت في نسخة من نوازل ابن هلال
جوابا لمعرف [?] بيتيمة وفي احكام ابن سهل ما نصه طيطلة [?] اقامت يتيمة مهملة والله اعلم مع الزوج العامين
ونحوهما طار امرها محمولا على الرشد وهذا جرى العمل على ما ذكره ابن ابي زمنين في المقرب واما ابن الماجشون فهي
عنده رشيدة بعد العام ه ورأيت في نسخة من نوازل ابن هلال جواب ابي العباس في يتيمة زوجها اخوها
[illegible] الجواب ان المراة المذكورة ان مر للبناء بها وهي
بيت زوجها سنة ولم يحكم بها السفه [illegible] كان ما اعطته ازيد من ثلث
مالها فلزوجها رد الزائد [illegible] وان كانت اعطت ثلث [illegible]
وقال ايضا في جواب اخر ان وهبت اليتيمة قبل مرور سنة من يوم البناء عليها فهبتها مردودة ان الذ[illegible]

ان وهبت اليتيمة قبل مرور سنة من يوم البناء بها

ذهب

ذهب اليه ابن العطار وهو قول ابن الماجشون ان افعالها لا تجوز حتى تقيم مع زوجها سنة فاكثر وهو
الذي به العمل ه وفي الدر النثير جواب لابي الحسن الصغير فاجاب ان فعل المهملة بعد البلوغ وقبل
الدخول [illegible] بالسنة بعد البناء ه وفي درر المازوني اجاب
الشوجري [?] عن الموثق [illegible] امراة باعت موضعا [illegible] فاجاب ما نصه ان كانت من
المراة مهملة ومضى لدخولها عام فاكثر مضت افعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن ه
ونقله في المعيار بعد كراسين من نوازل البيوع وذكر الونشريسي في اربعة من فروع الخلع من كتاب
الغاية [?] والمعمول به انه لا يجوز من فعلها يعني المهملة شيء حتى يمر لها مع زوجها العام ونحوه ثم
ذكر عن ابن عرضون [?] ان بعض الاصحاب افتى في يتيمة افترقت من زوجها اخر السنة ثم قامت عليه بعدما
صالحته اجاب ان لها القيام بعد ذلك وافتى فقهاء اشبيلية بانه لا قيام لها عليه بعد الصلح الاخير فان
ابن كوثر ما خرت [?] بقوله وهو الصواب ه وبعضه بالمعنى واما اليتيمة ذات الوصي من ابيها او
المقدم من قبل القاضي فقال الحطاب فلا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت ودخل
بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي هي به باشهاد الطلاق منه ومثله هو
المشهور في المذهب المعمول به وقد تقدم من قول ابن الماجشون ان حالها مع الوصي كالاب في خروجها بالتعنيس
والنكاح [illegible] ابن الماجشون رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن مالك ه وفي
التوضيح عن البيان نحو ما نقل الحطاب عن المقدمات وفي اوائل الكراس الثالث من نوازل البيوع من
المعيار جواب لسيدي ابي الفضل قاسم العقباني في امراة تزوجت بكرا او بعد البناء بها باعت جنة وهي كما
باعتها ثم قامت بالغبن والسفه ونص الجواب ان كانت هذه المراة مهملة ومضى لدخولها عام
فاكثر مضت افعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن وان كانت ذات اب ومضى لدخولها سبعة
اعوام فكذلك وان لم يمض لها الا اقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن وان كانت موصى عليها فيفعلها على ان
ابا الحسن يجيز ذلك لا للناظر لها ولا تخرج من الحجر ه منه ونقل رحمه الله في هذا الجواب ما به العمل عندي في الاقسام
الثلاثة اذا علمت هذا فقول الناظم والبكر فيه اجمال حيث لم يبين مقصوده من هذه الاقسام
التي يحتملها اللفظ ويحتمل ان يقصد بها وهي ما عدا قسم اليتيمة ذات الوصي وفي حكمها ذات المقدم عليها
من قبل القاضي لان معنى كلامه والبكر التي لم يعقد ابوها الحجر عليها حكمه كذا وموضوعه [illegible]
لا ب الميت بعد تزويجها وبالبكر التي زوجها ابوها مهملة من غير ايصاء ومات قبل نكاحها وقد رايت احكامها مختلفة
في النصوص السابقة وانما قلنا ان كلامه يقصر بالثلاث لان قوله حجرها ابوها او جدها سلب والقضية السالبة
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فتصدق بالتي لها اب موجود والتي لا اب لها على كل ان الناظم عنى البكر ذات
الاب بالحجر فليس في شيء من النصوص السابقة تصريح بان العمل جرى بحملها على الرشد بمرور عامين من دخول

اليتيمة ذات الوصي من ابيها او المقدم من قبل القاضي لا تخرج من الولاية وان عنست او [illegible]

[illegible]

زوجها بها لا بعلمه ولا بغيرها وان كان ابن رشد سمى تلك الرواية غراء وانما المذكور فيما تقدم من ان العمل
بتزويجها من الرواية بمرور سبع سنين بعد الدخول على ما عند ابن رشد او بمرور الست على ما عليه الشيوخ
الذين اداهم ابن زمنين **ومما قاله** القاضي ابو عبد الله في المسائل التي سئل عنها سيدي عبد العزيز بن ابراهيم
ابن هلال في نوازل سيدي ابراهيم المذكور اذ قال فيها ما نصه والبكر كابنة ابيها حتى تتم لها سبعة اعوام
وعليه مشى صاحب التحفة وذكر الناظم رحمه الله [illegible] فلا يلزم من عدم اطلاع كل منا ومن القاضي ابن
الله على من صرح بذلك او نص عليه عدم وجوده لا انه يجزم بعدم اطلاع القاضي فكيف بنفي العلم به
فان كان ذلك مراد الناظم فالعمل نبدل وان كان عنى العمل الذي ابو محمد بعد البناء بها فقد سبق الخلاف
فيه فلا معنى لكونه لا بد الحي او كالمهملة او لها حكم يخصها وليس فيه شيء مما تقدم فيه بيان بل
جرى به العمل من ذلك وان كان عنى اليتيمة المهملة فالمهملة سبق كلام ابن رشد وفتوى سيدي مصباح
ان العمل على ترشيدها بمضي العام وعند مراد بهم ابن ابي زمنين العامين والثلاثة **وبالجملة** فلم يتحقق
عندي ان ما يحمل عليه كلام الناظم من الصور المتفرقة وان كان المتبادر منه انه يعني ذات الاب الحي
والله اعلم **قلت تنبيهات الاول** قد جرى ذكر التعنيس فيما سبق في ذات الاب والمهملة وحده
بالنسبة اليهن مختلف قال في التوضيح في حد التعنيس يعني في ذات الاب فقيل ثلاثون وقيل خمس
وثلاثون وقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين **و**اقتصر ابن سلمون على القول الاخير ابن شاس قال
في التوضيح نقلا عن المقدمات وفي حد تعنيس اليتيمة خمسة اقوال لابن نافع اقل من ثلاثين الثاني
لابن الماجشون ثلاثون الثالث لمالك في رواية مطرف وابن القاسم في رواية واصبغ اربعون الرابع
لابن القاسم من رواية سحنون من الخمسين الى الستين الخامس حتى تقعد عن المحيض وهو قوله في المدونة اهـ
وذكر ابن سلمون من الاقوال ستة وما نسبت لكل منها ما عدى الخامس فانه اسقطه في ترجمة السفيه
والمحجور وذكر الاقوال الخمسة في النكاح في ترجمة انكاح الاخ وغيره من الاولياء اليتيمة البكر **وفي** صلب
المعيار عن ابن مغيث بن مخلد ان المعمول به في حد التعنيس اربعون عاما **الثاني** ما تقدم من الخلاف في
حد ما تخرج به البكر من الولاية انما هي البالغ واما الصغيرة دون البلوغ فلا خلاف بين اصحاب مالك ان افعالها
مردودة غير جائزة نقله ابن سلمون عن ابن رشد **الثالث** قال الحطاب جميع الاقوال التي تقدمت في
ذات الاب انما هي اذا لم يعلم سفهها واما ان علم سفهها فافعالها مردودة مطلقا انظر جميع ذلك في الغرمات
في تنبيه الماوردي له وكذلك المهملة اذا علم سفهها فلا تجوز افعالها الا على قول سحنون وهو شاذ اهـ
الرابع تقدم النقل عن ابن ابي زمنين ان الذي رد عليه الشيوخ خروج البنت من الولاية اذا مضى
لها بينه والستة الاعوام او السبعة ما لم يجدد الاب عليها السفه فاذا لم يكتب عليه في التوضيح
قول ابن ابي زمنين ما لم يجدد الاب عليها الحجر يدل على ان له ان يجدد عليها واليه ذهب ابن زرب وابن العطار

نقل ما قيل في حد التعنيس من الاقوال

الاول

الاقوال المتقدمة في ذات الاب والمهملة اذا لم يعلم سفهها الخ

وقال

وقال الاشبيلي وابن القطان يسرى ذلك للاثبات سفهها او على الاول فلو اوصى عليها ثم تراخى موته
حتى بلغت الحد الذي تجوز فيه افعالها فقولان اولهما ان ابطاء عليها لا يلزم لتجديد الحجر عليها الذي ابتعد
لاثبات رشدها بالبينة العادلة وثانيهما ان ذلك غير لازم بخلاف تجديد السفه وقال والد ابن زرب
لاب اوصى على ابنته وهي بكر ثم زوجها فمقبض مع زوجها سبع سنين او اكثر فيجوز ان الايصاء ساقط
ابن رشد ولا اعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية عليها اذا اوصى بها بعد دخول زوجها ثم مات قبل الحد
الذي هو وقت خروجها من ايتمها ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى قال واما اذا اوصى على ابنته وهي صغيرة
او بكر ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها او قبل مضي الحد الموقت لخروجها من الولاية فالولاية لها لازمة
هـ وانما نقلته بتمامه لكثرة فوائده **الخامسة** قول الناظم في باب ما جرى فيه اشعار بان
للاب تجديد الحجر على ابنته ان شاء على ما ذهب اليه ابن زرب ثم يبقى النظر بعد ذلك في الوقت الذي
يصح تجديد الحجر عليها اما اذا تزوجت ودخل بها الزوج فقد سبق ان كان حدا حده اهلها بعد على الاشهر
لا يلزمها بعده الا على قول تجديد الحجر حتى يثبت سفهها ببينة لا من مع لها [illegible] وقبل بلوغها ذلك الحد
يصح التجديد للحجر عليها واما قبل نكاحها او دخول الزوج بها فقد ذكر سيدي عبد الله العبدوسي في بعض
اجوبته انه يصح ونص السؤال والجواب على ما في المعيار **وسئل** العبدوسي رحمه الله عن [illegible]
مات عنها القاضي يريد تجديد الحجر على بكر ما بقبل الحجر لعدم تضر الشهود معرفة وقت الدخول الخ
وحينه **فاجاب** انما حكم القاضي بابطال الحجر المذكور ان الحجر انما يكون بعد البناء
بمرتبه الستة اعوام على ما قاله بعضهم لا دخول مطلقة رشدها فاذا ظهر له سفهها في هذا الوقت
جاز تحجيره عليها واما قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا يقتضي رشدها فلا فائدة في الحجر عليها اذ لا يحتمل ان
يكون تحجيرها قبل الابتناء فلم يظهر في محلها او عن تاريخ عقد النكاح اذ يحتمل تاخر الدخول بعده
الى غير ذلك من الاحتمالات ويبقى العقد في عليه العمل وكان يظهر من كلام ابن سهل خلافه اهـ **وهذا هو**
الذي يفهم من ابن سلمون اذ قال في عقد تجديد الاب الحجر على ابنته اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر
على ابنته فلانة التي في حجره وهي بكر لم تتزوج بالبناء بكر الى قوله شهد عليه من يعلم ان البنت في حجره بالبناء
بها ذكر في النازلين في مختصر **وفي** نوازل ابن هلال رحمه الله ما نصه قال بعض ابن حبيب في الابناء جواب له
وان جدد الاب الحجر قبل دخول الزوج بها بكر ام بعد دخوله وقبل سنة فلا كلام في صحته **وفي** فتوى
ابن عتاب ما يخالف ما للعبدوسي وظاهر ابن سلمون ويوافق قول الشيخ ميارة في شرح قول التحفة ما لم
يجدد حجرها اثر البناء ما نصه يعني واحرى قبله فانظر اي القولين ارجح **ثم** بعد زمان وجدت سيدي
يعيش الشاوي نقل كلام شارح التحفة المذكور ونصه انظر هل هو على مذهب ابن القاسم او غيره لا عند ابن هلال
فيها فيه عنده ذكر غير سحنون كلام الشارح والذي عند ابن رشد في البيان والمقدمات ان تجديد الحجر لا يصح قبل

تجديد الحجر لا يبطل الا باثبات
الرشد بالبينة العادلة الخ

انظر ما قيل
في الوقت الذي يصح فيه تجديد
الحجر

قبل البناء لانها مجبورة بالاهالة فتجبر على ذلك عليها من تحصيل الجهاز كما هو مذكور في السيانة **قلت**
في نسبة ما ذكر لابن هلال وانه ذكر غير معروف لكونه لابن هلال انفراد بل هو ابن حبيب على ما يظهر من سياق نوازله
ولم يحسب معير النوازل المذكورة المسلة الى ابن هلال بل ذكرها في جملة مسايل وجرت في كلامه ولا يلزم من تعبير
ابن هلال بل يجعله ان يكون الجواب له كما في احكام ابن سهل فتامله **الثالث** منه حكى ابن عتاب عن
المشاور ان استقرار حكم الرواية على الغيب بعد البناء انما هو اذ لم تحوث في مالها ببيع ولا ابتياع ولا غير
ذلك من وجوه المعاملة فاما اذا فعلت ذلك بغرفة الاب حتى اراد الاب الرواية عليها فلا يجيب ذلك الا السلطان
كالاب اذا اراد ان يولي على ابنه الكبير فهو بعض المعنى ونقله ابن هلال **الرابع** جواب العبدوسي
الذي نقله عنه القاضي ابن الله في الشرح هو الذي سبق في التنبيه الخامس وقد ذكره في المعيار في الموضعين
الذي نبه عليهما القاضي بلفظ واحد وهو نص ما نقلته وقد راجعته واولى ان تعلم ان قوله ويحمل
العقد وعليه العمل لا يتعين رجوعه الى ان الحجر يكون بعد البناء السنة اعوام كما يظهر من كلام القاضي
بل يحتمل هذا ويحتمل رجوعه الى ما ذكر فيه الجواب من ان الحجر لا يسقط الا بعد الدخول لا قبله والى بطلان
العقد الذي لم يحضر شهوده فيه معرفة وقت الابتياع والله اعلم **الثاني** في قول الناظم ما
جرى مع قوله اخر الشطر الاول زايد كشاذ التناسيس وهو من عيوب القوافي قوله **وزوجة**
الغايب ان لم تاكل تحت يد الغير خلافها اصل فال في المعيار **وسيل** بعض الشيوخ
ابا بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المراة وادعت انه لم يترك لها زوجها شيا وبعثت ابن ما
الى السلطان واراد السلطان ان يفرض لها على زوجها نفقة ثم اتى رجل من اقارب الزوج او من الاجانب فقال لها انا
اوصي عنه النفقة ولا سبيل الى الزوج امره **فاجاب** لا يفرض لها ان قال لها الرجل انا انفق عليك الى
عوض النفقة او وجب لها القيام وقد وجبت لها **واجاب** ابو القاسم بن الكاتب بان لها ان تقام لان
العرف قد وجب لها والحق قاله الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ ابو عبد الله بن الناصر فقال
ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين ان تقوم بما انفقت عليه وما يرد له قبول قولها مع
يمينها وهو الوجه الثاني لتطلق نفسها بعدم النفقة فاذا اثبتت الزوجية والمغيب وانه لم يترك لها شيا
ولم يجعل ما يعرى فيه ولم يتطوع احد بالنفقة عنه وعند ابن الطلاق فقام من ان التطوع باجراء النفقة
يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع بالنفقة
وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل باداء ما لم تفسخ فقال بعضهم لان حجتها في الترك اذا تطوع
به احد سقطت حجتها واحال في تمام الكلام على المسلة على كتاب المنهج الفايق وقد ذكر ما فيه بلفظه ما
في المعيار حرفا ثم ما عزى لعبد الحق جل ملابه قال وما تم المسلة به في الفايق لا تعلق له بكلام الناظم
والذي يرتب العقد في الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما ابن الناصر ثم يبرز ما يذكره شهود المراة ومعها الامر

الى

زوجة الغايب التي
لم يترك لها نفقة ورفعت امرها للقاضي

الى القاضي وهكذا ادعاء الزوجة انه لم يترك لها ما يكفيها **و**لما ذكر في طرر على وثايق العشنالي مسالة
المسلة وكلام ابن الناصر المتقوم زاد فيه اخر بعد قوله سقطت حجتها ما نصه فهو من النفقة بحسب
المسالة فعليك بجمعها ان كنت عالما **و**نقل الحطاب ان الشراح ذكر المسلة في حاشية المدونة
في كتاب الاجارة قال ما نصه في شرح متون المدونة ولو تطوع رجل باداها لم يفسخ **قلت** معنى ما
نص عليه ابو بكر بن عبد الرحمن في مسالة اختلف فيها مع ابن الكاتب رايتها في حاشية نسخة المدونة بالنكاح
الثاني في قوله كما قال ابن رشد ونصها **سيل** عن رجل غاب عن زوجته فذكر نحو ما تقدم الى قوله وهو الذي
تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع الرجل بالنفقة وقوله الا ان يتطوع الزوج كذا في
نسخة من الحطاب والذي في المعيار وابعاد معالا الا ان يتطوع الغير بالنفقة وكذلك وقفت عليه في
التهذيب ونقل المعنى واحد ونقل المسلة الشيخ ميارة في شرح التحفة في مختصر ونسب ذلك لابن سيرين
احمد الونشريسي على وثايق العشنالي **وفي** تبصرة ابن فرحون في الفصل الخامس في التنبيه على امور يتوقف
سماع الدعوى بها على فصول ما نصه مسالة في امراة تريد ان تقوم على زوجها الغايب لعدم النفقة واذا اقامت
الى القاضي ان تطلب من القاضي اثبات الزوجية والغيبة وانقطاع الخبر وانهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث لها
بشي فوصل ولا احال لها به ولا بشي منه ما استعانت ولا احالت عليه احدا بها ولا بشي منها ما استعان ولا
وكلت احدا على قبض منه ولا الحاضر احد باتفاقه عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا انه طال بعدي
فيه بنفقته فاما امر ابن سلمون ايضا نقل كلام ابن الناصر ان التطوع باجراء النفقة يسقط مقالها
وقوله ان لم تاكل كانه يريد معنى خلافه اذا تطوع لها المتطوع برفع النفقة لها مثل ما يرفع
الزوج لزوجته لا ان التزم لها ان ينفق عليها في جملة عياله بحيث يعطيها طعاما مطبوخا فلها ان لا تاخذ
وذلك معنى اكلها تحت يد الغير **و**ربما اشعر بهذا قول البعض ان حجتها في الترك اذا تطوع لها احد سقطت
حجتها قوله **وموقف قسم يطلقاه الفقير حمل الزوجة لها لطالنعم** اي اذا ادعت زوجة ميت انها
حامل وجب وقف التركة وتاخير القسم الى وضع الحمل او ما يقوم مقامه ووضعه كالياس منه بمضي اقصى امد الحمل
ومعنى الاطلاق انه لا يعجل القسم ولو تحقق منه كثمن الزوجة مع الاولاد وسدس الام قال ابن سلمون واذا اقامت
الرجل من زوجة حاملا مطلب اصحاب الميراث المتحقق اخذ ميراثهم فقيل لا يعطون شيا ويوقف الجميع وهو
الذي اختاره المتاخرون وقيل يعجل المحقق وهو قول اشهب قال وهو الذي لا شك فيه **و**مثله عبارة ابن الحاجب
وزاد ما نصه وعليه يعني على القول بتعجيل المحقق يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع بعض تحقيقا
ولا مغرة لابن غازي وغيره حكاية بين العشرة **وفي** المواق عن ابن رشد ان كان للميت ولد وقالت الزوجة عجلوا لي
ثمني لتحققه لم يكن لها ذلك وكذا قوله في الشرح حمل زوجة الهالك الا معلوم فيه لزوجته ولا لطالب الاخذ فليس في
التوضيح والبسر بقوله بعد ابن الحاجب حمل الزوجة معلوم بل وكذلك الامة **وفي** حاشية الشيخ ابن عاشر عند قوله

موجب من نهض
الى المراة من زوجها
الغايب ان يكفيها
القاضي بالابلاء الخ

الزوج

ووقف القسم للحمل ما نصه والمراد كل حمل يكون وارثه من الهالك بوجه سواء كان ابنا او ابن ابن او اخا او ابن عم
او غير ذلك وقد اشار العلامة التتائي الى جميع ذلك حيث قال على قول المختصر ووقف القسم للحمل من زوجة
الميت او امته متحرك او منتفخ وكذا زوجة اخيه او ابن ابنه لهذا الميت لا اخر وكذا حمل الام الحرة
من زوجها لغير ابي هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف حتى تضع الحامل او الاياس من وضعها
قال وانما لم يعجل القسم بين الورثة الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل هو متحد او
متعدد وعليه هل ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل القسم في المحقق فيعطى
الزوجة ادنى سهميها قال وهذا هو المناسب لاشهب قال ابن شعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل
خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعين **تنبيهات الاول** ظاهر قول الناظم اذ ادعي
حمل انه يجب الوقف بدعوى المرأة الحمل ولو لم يثبت وهو كذلك الا اذا نازع الورثة الزوجة فيما تدعيه من
الحمل وطلبوا منها الحلف واتهمت بان لا ضرر للورثة فلا تصدق ثم ينظرها النساء قال ابن رشد اذا توفي الرجل
وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسأل المرأة هل هي حامل ام لا فان قالت انا حامل وقفت التركة
حتى تضع او يعلم انه ليس بها حمل بانقضاء امد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها
وقسمت التركة حتى تبين انه ليس بها حمل بان تحيض او يمضي امد العدة وليس بها ريبة من حمل نقله ابن غازي والقلشاني
والمواق زاد او كان ما نصه وفي بعض التعاليق ان القاضي ابن زرب بعث اليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت
وزوجة ادعت انها حامل واكذبها العصبة قال ابن زرب فقلت لها اتقي الله ولا تدعي الحمل وليس بك حمل
وربما كانت علة في الجوف تشبه الحمل الى ان تنظر المرأة انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلني
اليك ابن السليم الا علما انك طبيب فتبسمت ضاحكة وعجبت من حرتها وتمادت على ادعاء
الحمل الى ان توفي القاضي ابن السليم ووليت القضاء بعده وتحاكموا عندي وامرت ان ينظرها القوابل فنظرنها فقلن
لا حمل بها فقضيت بقسم الميراث قيل وهل يجوز ان ينظر الرجل قال نعم اذا كان للردة ونقل هذه الحكاية صاحب
المعيار قبل نوازل الوصايا واحكام المحاجير بنحو ثلاث ورقات وفيها ان بعث المرأة الى ابن زرب كان بعد ان ...
نحو العام وهذه الحكاية فلعله دليل على ان وقف القسم يكون بدعوى المرأة كما قدمناه بقول الموثق اذا ادعى حمل زوجة
الهالك ولم يثبت يحتمل عود ضمير يثبت فيه على ادعاء المفهوم من ادعى على بعد والاظهر غير محتاج له والله اعلم
هذا حكم اقرارها بوجود الحمل ببطنها واما ان اقرت بموته ببطنها بعد ثبوته ففي نوازل الاقرار والانكار
من المعيار ان ابا عمر بن الشقاق سئل عن الحامل تقر بموت ما في بطنها **فاجاب** بان قال تنفق
نفقتها من زوجها ولا تنقضي عدتها الا بالوضع ... اذا كانت الحامل متوفى عنها لم يقسم المال الا ان قر بموت الجنين ام لا
لانه اقرار على الغير وهو الجنين ... واما ان ادعت الحمل ثم جحدته وحسبته القوابل ...
... ابن بطال ... جواب ... ما نصه ان ظهر انه لا حمل بها وتكون عدة الوفاة انقضت وليس بها حمل ظاهر

اوحاضت

حكى ... الحكيم ... قول ... المرأة ... ارسلها ابو السليم للقاضي ابن زرب ... ادعت الحمل واكذبها العصبة

حكم اقرارها بموت ما ببطنها الخ

27

اختلف العلماء في اكثر امد الحمل الخ

اوحاضت ولا ريبة بها كذا ذكر شراح التحفة **الثاني** قد قدمنا اول الشرح انه يقوم مقام الوضع للحمل
الياس منه بمضي اقصى امد الحمل وفي ذلك خلاف قال ابن سلمون في مسائل النفقات واختلف العلماء في اكثر امد
الحمل فقيل سنتان وهو قول الحنفية وقيل اربعة وهو قول ابن القاسم ومشهور قول الشافعية وقيل سبعة
اعوام وهو مروي ايضا عن الشافعية والمالكية وقال مالك رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم عند المالكية
وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب المشهور في اكثر الحمل اربعة اعوام وقال الزهري تحمل المرأة ست سنين
وسبع سنين فاذا ولدت بعد مدة التزام الحمل لم يلحق الولد بالزوج قلت الزيادة اولى ... وقال ابن عبد
السلام اختلف في منتهى امد الحمل فروي عن ابن عبد الحكم تسعة اشهر ولا اعلم من يوافقه عليه كما لا اعلم له وجها
ولعله رجع عنه **وروي** ... عن مالك اربعة اعوام وهو في عتق المدونة وقال عبد الوهاب هي الرواية المشهورة
وروي عن مالك ايضا خمسة اعوام وهو في كتاب العدة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال الباجي رواية اشهب
عنه سبع سنين وقال ايضا لا تحد ابدا حتى يتبين ... ونقله في بعض الاجوبة قبل نوازل الايلاء من المعيار وقف
عليه ... في مسألة موسى البجائي اخر السفر الثاني من المعيار **الثالث** اذا وجب تاخير قسم
التركة للحمل وكان للميت ام متزوجة بغير ابيه من يوم الزوج باعتزالها حتى تستبرا رحمها اذ لعلها ان تكون
حاملا باخ للميت لامه وفي نوازل البرزلي عن ابي الحجاج ان سيدنا عمر كتب الى امراء الاجناد من كانت له امراة
لها ولد من غيره فتوفي فلا يقربها حتى تستبرا رحمها **و**عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك وقال لا تمسها
حتى تعلم انها حامل او لا حتى تحيض **ابو عمر** هذا هو الامر المعمول به عند العلماء وعليه الناس اليوم
ثم قال البرزلي وظاهر العتبية الثاني من المدونة وغيرها انه لا يجب عليه الاستبراء وبالعلم عن مالك ان اتت بالولد
قبل مضي ستة اشهر من يوم الموت ورث لانه اخ وان كان لستة اشهر فاكثر فلا يرث لانه مشكوك فيه هل هو
اخ ام لا **و**الاكثر الاحتياط الاول لعله الذي ينبغي ... بعض اختصار **و**في نوازل القسمة من المعيار مسألة
من هذا المعنى تركت سؤالها اختصار **و**نص جوابها لابن رشد اذا قالت المتوفى عنها انها حامل لم يقسم ميراثه
حتى تضع حملها فان ثبت ما قالت من انها حامل بشهادة النساء كان له الميراث وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لم يصل اليها بعد موت ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا وولدته
لاكثر من ستة اشهر في انه لم يطاها بعد موت ابنها وانما يوم باعتزالها اذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب
ميراثه وقيل ... ان اتت به لاكثر من ستة اشهر لانه يحتمل ... وجوب الميراث ... من انه لم يطا زوجته بعد
موت ابنها اذا لم يعلم ... **و**ذكر الحطاب في اول باب الفرائض ان الباجي نقل انه ينبغي لزوج
المرأة التي يموت ولدها من غيره ان لا يطأها حتى يتبين امرها ... ورث ما وضعته لاقل من ستة اشهر لاكثر
اقل يوم الزوج وان عزل عنها ان يحرم ... هذا الكلام ... الحمل يوم الموت ... وجب الميراث للحمل وان وضع لستة
اشهر فاكثر ... ان غاب الزوج غيبة بعيدة لا يتهيا له الوصول اليها وان ولدته لاكثر من تسعة اشهر ... نقل الحطاب

الحطاب عن الباجي انه ينبغي لزوج المرأة التي يموت ولدها من غيره ان ... حتى يتبين امرها

هشم الدين والوصية هل يعجلان قبل وضع الحمل ام لا

ايضا كلام ابن رشد وهو هو امين في المعنى لا فرق بينهما الا في **الرابع** وما يناسب ان يستحضر الكلام
عليه حالة الدين والوصية هل يعجلان قبل وضع الحمل ام لا ان في المختصر واقتصرت بعضهم المنتهى لا [illegible] ومن
ادوصيته فوالان قال ابن غازي اشار بهذا الكلام لقول ابن رشد فيه على هذه الثلاث مسايل الدين يوفى
باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل بعد ان قال لا اعلم في الدين خلافا الا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط انه
لا يعجل من الخلاف ونقل كلام ابن رشد بتمامه وفيه توجيه القولين بتعجيل قضاء الدين وتغليط من حكى تاخير
القضاء الى الوضع ثم ذكر عنه ابن غازي تعقب ابن عرفة لكلام ابن رشد فيه على ذلك المذهب وقف على الكلام
فانه تكلم مع ابن عرفة وقوى كلام ابن رشد وهي المعيار في نوازل الجامع بنحو نصف ورقة **وسيل**
ابن الحاج عن رجل توفي وترك امرأة حاملا وقام بها عليه وتنازع في الدين في تعجيله مع العرض [illegible]
فاجاب اختلف اصحابنا ما حضرني ان ابا القاسم اصبغ بجعل امتى بارجاء الدين الى وضع
الحمل قال الباجي به شاهدت ابن ايمن يحكم ما ذكرت عليه فقال هو مذهبنا **و**افتى ابن رشد بتعجيل
وبه افتى ابن عتاب وابن القطان ابن حزم وهو الصحيح ثم ذكر ابن الحاج اختلافا قبل الشيوخ العامين به
في شريك له الاعز زوجة حامل ايطلب القسمة قبل الوضع فقه على ذلك كله في اجمال الذكر من المعيار
والحاصل من مجموع كلام ابن رشد من رسم البراءة من سماع ابن القاسم ان المأخوذ من ان الميت بعد
موته وقبل وضع الحمل على اقسام وادين يعطى لربه من غير خلاف كما لا يعطي نصيب الميراث من غير خلاف
والوصية ان كانت بعدد الحقت بالدين وان كانت بجزء الحقت بالميراث انظر في السر الفاني للكناني
الخامس انبعث ابن غازي في شرح هذا البيت في هذا المحل ولا في موضعه اللائق به ترجمة مسايل مسى
الرهن والضمان والشركة والقسمة. **ونفقة ابن لام التزمت . تزوجت نفقة لها او تاميت .**
الذي يظهر لي في معنى هذا البيت ان المراد ان نفقة الابن التي التزمتها امه في عقد خلعها تؤخذ منها وتعطى
للابن مطلقا سواء بقيت ابنها والولد في حضانتها او تزوجت وانتقلت الحضانة للاب او لغيره وتعذر
اميت. ونفقة الابن الملتزمة بها الام تعطى لها ان تعطى النفقة الا [illegible] مطلقا تزوجت الام ام لا وعلى هذا
مفعوله او تاميت باو [illegible] احد قومي العطف والذي وجدت في النسخة التي وقعت بيدي بان تاميت بان الشرطية
وغالب الظن انها تصحيف ويدل لما ذكرت ما وقع في المعيار من نوازل الخلع والنفقات ما **وسيل**
ابو محمد عبد الله ابن النغيلي عن اختلعت من زوجها بكالئها وبنفقة ولدها ما دامت الرضيع الى سقوطها عنه شرعا
على ان لا يزيله منها وان تزوجت ثم انها بعد كمال سنة وسقطت حضانته من المرأة بالتزويج
فلمن هل النفقة على الولد الى الامد المذكور وتدفعها الحاضنة ام لا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فطالب المرأة
المختلعة المذكورة سقطت حضانتها بالتزويج وشغل الغير بها من يستحق ذلك ويلزم الام النفقة والكسوة على
الولد على نحو ما شرط عليها الاب الى الاجل المذكور وتدفعها لمحضن الولد المذكور ابا كان او غيره اذ على ذلك

من خالعت زوجها بنفقة الولد الى الحلم والتزمت من ذلك

وفي

وفي الثلاث وارسال العصمة من يد الام وهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط بما ذكر في الجواب
وبعض اختصار في السؤال **و**ذكر هذه المسألة في الفرع الحادي والسبعين من فروع الخلع والحضانة من كتاب
العايد فانتشر هذا العقد الذي تضمنه هذا الجواب اسعد بكلام الناظم واقرب لا تكون الناظم
قصد ما انتقل الذي شرح به ابن غازي البيت **و**كذا الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عن مسألة من
هذا المعنى بمثل جواب ابن النغيلي فقد **سيل** رحمه الله عن امرأة تحملت بنفقة ابنها الى البلوغ
ثم ثمت عدتها وتزوجت ولها ام متزوجة عند رجل فبين بحجر لها صبي ثم سلمت الزوج ولم يطلب الولد
حتى مات زوج الجدة فطلب الصبي فطلبته الجدة ثم تكون احق به وانما دفع الى الام به منها هل
له مطالبة الام المتحملة بنفقته الى البلوغ او لا فتكلم على الجواب على الفصل الاول **ثم** قال في
الجواب عن فصل النفقة ما نصه واما النفقة فعلى الام ان توصلها الى البلوغ سواء [illegible] او حضانته او
عاد الى غير ما لاب او غيره لانها كانت عن ابيه مما يرسل العصمة من يده لا تتحمل جميع ما كان عليه الى
البلوغ فلا تبرا بدعواه انما ارادت ان يبقى بيدها فتنفق ولا ابدا ولا يخلص منه الا ان تنشرط انها متى
سقطت حضانتها او زال من يدها تسقط عنها النفقة من الولد الصغير وله جواب اخر في مثل هذا من مسألة
اخرى بعد ما **قلت** ومما قال الحطاب في التزامات بعد نقله جواب ابن رشد الذي نقل الناظم بكلام
هو ما نصه لم يظهر لي وجه سقوط النفقة عنها برجعته ايامها فيما اذا خالعها على ان تحملت بنفقة
الولد الى الحلم الا ان يكون فهم عنها انها انما التزمت النفقة عن الولد ما لم تخرج عن عصمة الزوج كلام
الحطاب وفي المعيار في نوازل الايلاء والظهار بنحو اربع ورقات **وسيل** ابو الفضل العقباني
رحمه الله عن مسألة وهي ان ابن رشد سيل عن خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنه منه الى الحلم ثم
راجعها بنكاح جديد هل تنفق عليه بنفقة ابنها ام لا وكيف لو طلقها ثانيا هل تعود عليها بنفقة ام لا
فاجاب اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تجدد له
التحمل **فاشكل** علي بيان جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة
في ذمتها ولا تسقط ما في الذمة الا براءة او اسقاط وقد قالوا اذا ماتت المرأة المتحملة بنفقة الولد
اخذت من تركتها **فاجاب** اعلم حفظك الله ان كثيرا من مسايل الفقه يحكم فيها على مقصود
اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك ومسألة النفقة التي اشرت اليها واجاب ابن رشد عنها
من هذا المعنى وذلك ان الغالب على المرأة والولد حال كونها تحت الزوج هو ان الزوج لا يشتهي ذلك عليه وهي في موضع
واحد ولا وقع افتراق عسر على الزوج القيام بشؤون [illegible] من علم من ابنيه وان العادة لا تلزم الرجل عند
الفراق يرغب في طرح نفقة الولد الصغير وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة والولد الى الزوج
وانتهى في العادة زوجته تكون مع زوجها وهي تنفق على ولدها بمقتضى ما جعلته انه اسقط النفقة عنها

من خالع زوجته وشرط عليها نفقة الولد للحلم ثم راجعها

والاشبه انها لا تعود بعد اسقاطه وبمثل هذا العرف قضى الامام ميمون التزمت في الخلع اجراء النفقة على الولد الى البلوغ فمات الولد صغيرا فالا يسقط للاب طلب ما بقي من النفقة الى الحلم وعلله بانه ادرى الناس انهم لا يطلبون ذلك من اجل الالتزام للعصمة في بلعقة مع هو ما لم يتعلق الغرض بذلك واطه في نوازل البارزي ذكر او اسقط النفقة تسوية من اسباب فلت انظر ما نسب للامام في قوله وبمثل هذا العرف ثم ان الامام لا يقول بلزوم ما زاد على عامين الظاهر ما تلتزمه امرأة ملوفا ركان قوله الى بلوغ الحلم الى الاتمام حول الارضاع فمات الولد قبل ذلك لكان اول وعبارة الفشتالي لو مات الولد في اثناء العامين فلا شيء للاب ونقل الحطاب في شرح قوله وبالغرر كلام ابن رشد وفيه ولا رجوع للاب عليها بشيء اذا مات الولد قبل انقضاء امد الرضاع اذا كانا انما عملا على ان ابراءته من مؤنة رضاعه بامجاج وبيان واختلف اذا وقع الامر مبهما بجعله مالك في المدونة على طاوله عليه ابن القاسم انها انما ابراءته من مؤنة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء قال وما رأيت احدا من اهل المذهب ذلك ومثله عبارة التسليم وصاحب الاجوبة المجموعة كذا اذا التزم بعل نفقة ولد بطال الدين تعرته اي اذا التزم البعل الزوج نفقة ابن زوجته من غيره وهو ربيبه فانه يلزمه ما التزمه كما ان المرأة اما الترتيب في المسالة المشار اليها في البيت قبل هذا من نفقة ابنها واذا التزم ذلك الزوج وكان ينفق على الربيب والمرأة في عصمته فان بانت المرأة منه قطع النفقة ثم ان تعين عليه النفقة في الاول نوازل النكاح من المعيار وسئل بعض ابن رشد عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة ثم تزوجها ثانيا على ان اداء لا ينفق عليه لان هذا النكاح داخل لا حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف لو طلب الكسوة والادام والنفقة هل له ذلك ام لا

فاجاب بان النفقة تلزمه ما بقي من ذلك الملك شيء لان امر الزوجية والعصمة واحد وهو ينقضي جميع الملك ثم تكلم على حكم الكسوة هل تدخل في لفظ النفقة ام لا ثم نقل ان نازلة ايضا صاحب المعيار بعدوة فتبين من نوازل الخلع بلفظ يغلب على الظن انه لفظ نوازل ابن رشد واول النكاح مختصر منه وكذا نقل الفشتالي ايضا هذه المسالة مختصرة سؤالا وجوابا في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها ثم اعلم ان ما اجاب به ابن رشد رحمه الله من لزوم النفقة بعد المراجعة من الطلاق الباين الى تمام العصمة قبله الشيخ ابو الحسن الصغير واحتج به في جواب له عن نازلة من هذا المعنى وهي من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقا باينا ثم راجعها فسئل هل تعود النفقة على الاب ام لا فاجاب بانها تعود واستدل بمسالة الكتاب ان الشروط ترجع عليه بعد المراجعة وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة الربيب انها ترجع عليه ايضا هـ نقله الونشريسي في معياره وفايقه وكذا ايضا نقله ابو القاسم الجزيري او قال في مسالة من اعرت زوجها في دار ما وغير ذلك من الزوجية فطلقها الزوج انه ان راجعها بقيت العرية ما بقي من ملك الملك شيء وان انقطع لا للثلاث ان راجعها بعد زوج ثم ايد هذا بقوله وقد قال ابن رشد فيمن تطوع

زوجته

زوجته بنفقة ابنها من غيره امد الزوجية فطلقها ثم راجعها وانه من الانفاق ان الانفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما قالوا في عودة اليمين وقاله الشيخ ميارة في شرح التحفة وصاحب المعيار اول النكاح ومراده بقوله في عودة اليمين ما قاله الامام مالك واصحابه فيمن حلف بالطلاق على شيء لا يفعله مثلا انه اذا طلق زوجته ثم راجعها فان اليمين ترجع عليه بحيث انه اذا فعل ذلك الشيء لزمه الطلاق وهذا اذا طلق وراجع حتى تنقضي تلك العصمة باستكمال الطلقة الثلاث ومن الايمان بالطلاق من المدونة وان قال لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج او تزوجها ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيهما واما ان طلق المحلوف لها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها فان الاجنبية تطلق مع الوجهين ما بقي من طلاق الملك الاول شيء ونقله صاحب المعيار في جواب الامير ابي عبد الله محمد بن حسين والمراد بمسالة الكتاب المشار اليها في جواب الشيخ ابي الحسن الصغير المنقول اعلاه قوله في كتاب النكاح الاول من المدونة وان تزوجها على شرط يلزمه وطلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها عادت عليه الشروط ما بقي من طلاق الملك شيء ونحوه انما لكن الظاهر انه انما تكلم على انه لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم يفعله وكذا على نقل الحطاب في شرح النص المتقدم وقد نقل القاضي ابن كره الله فوق الغرر انما افتى به ابن رشد موافقا لما في قول المدونة وان تزوجها على شرط يلزمه هذا النص المتقدم وزاد تعبير الفوائد لم يقيده فلم يفده ان اذا كان الشرط ليس له اسقاطه وهو تعبير صحيح يشعر بان من الشروط ما يكون للمرأة ان تسقطه عن زوجها وذلك ما تعلق به حقها فقط ومنها ما ليس لها ان تسقطه وهو ما يتعلق به حق الله او حق ادمي والتزام نفقة الربيب من هذا القسم الاخير فقد سئل ابو سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولاد ها من غيره من الظلم وينتفع الزوج باسقاطها ام لا واجاب ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا ينتفع الزوج بذلك لان حق الاولاد قد تعلق بالطوع فليس لها اسقاطه وان كانت وصية عليهم لان ولي المحجور لا يسقط عليه ما لا بغير عوض وقد نص ابن رشد في النوازل على ان المرأة ليس لها ان تسقط عن زوجها من الشروط الا ما لا يتعلق به حق لغيرها لانها اذا اسقطت لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليها او يكون طلاق التي يتزوجها بيدها فيه هذا وشبهه ينتفع الزوج باسقاط الشرط واما ما تعلق بالشرط حق لغيرها فلا الا اذا كان الشرط من الداخلة عليها بنكاح فلا ينفع هذا الاسقاط الزوجة حكمه لانه قد تعلق به حق لغيرها من العيار ونقله في العيار والشيخ ميارة نقله عنه في شرح التحفة مختصرا ومن العيار ايضا في محل فيمن ما نصه لمرأة حط شرطها عن زوجه بعوض او بغير عوض كانت رشيدة او سفيهة اذا كان الشرط تمليكا او نحوه مثل ان يقول فان رعاها بيدها او كان بطلاق او عتاق فليس ذلك لها وكذا ان ارتكم زوجها بعد اذا انقطعت الزوجية حين التفا الحبر بيدها او طلاق واحد او التسيير وثبوت ضرورها اشبه ذلك

من التزم نفقة الخلع اجراء نفقة الولد الى البلوغ فمات صغيرا الخ وغير نكره فيه الشيخ بقوله قلت الخ

من تطوع بنفقة ربيبه او زوجة ابنه ثم وقع الطلاق والمراجعة فيهم فعله انها تعود عليه ما لم ينقض من العصمة شيء

من علق الطلاق على شيء لا يفعله مثلا الخ

وان قال الزوج منه كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق الخ

ولي المحجور لا يعتقها عليه مالا بغير عوض فهل الذي لا يب

ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في مراجعتها انه راجع على ان لا يلزمه من الشروط الشيء في كتاب
صداقها الاول شيء لم يتبعه ذلك ولا العقد والشروط التي في كتاب صداقها الاول عليه لا نفقة ولا [illegible]
ان اسقطت من العقد الجديد منه ذلك بل اسقاطها اخصر واقرب هـ قلت بسط نقل الفائق مسألة
ابن رشد السابقة وجوابه عليها ثم قال عقب ذلك ما نصه ونازعه ابن مرزوق في التحرير بما يقتضي ان ذلك
انما وقع لانه لا يسقط في التطوع ما تطوع به من النفقة لا بزوجته ان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج هـ
على نقل الونشريسي في المعيار ثم نقل كلام الغرياني المتقدم وقال بعده وعلى هذا ما يقال في منازعة
ابن مرزوق ما ذكره هـ وأقول ما نسبه لابن مرزوق من منازعة ابن رشد ليس بصحيح من ذلك في العايق
ولا في غيره وانما هو من سوء الالفاظ من تصحيف النسخة التي نقل منها وذلك انه سقط منها لفظة
لا قبل قوله ان طلقها والذي وقفت عليه في النسخة التي بيدي الا ان يطلقها ولعله بعد ان نقل
كلام ابن رشد السابق ما نصه قال ولكنه سئل شيخ شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق في الفصل الاول
من فصل نازلة ابن رشد فاجاب لا يسقط في التطوع ما تطوع به لا بزوجته الا ان يطلقها ثلاثا ثم
يتزوجها بعد زوج هـ وصنيعه في المعيار كصنيعه في العايق ذكر نازلة ابن رشد اولا ثم قال وسئل
ابو عبد الله محمد بن مرزوق في الفصل الاول من فصل نازلة ابن رشد فاجاب ثم ذكر الجواب بحروفه ما عدى
قوله الا ان يطلقها فذكر فيه الا ان طلقها بان الشرطية مع الفعل الماضي وسئلته عن الجاري
في اول مسائل النفقات نقل الجواب بعينه كما في المعيار وبلفظ الا ان طلقها والا ان طلقها
مراده واحد والجواب معه كالا مع ابن رشد فلا منازعة اذ انما تامله فلتدبره
فان جميع ما سبق انما هو في التزام التطوع به بعد العقد اما اذا اشترط في عقد النكاح فانه لا يجوز
لما فيه من الغرر ويفسخ الامر ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن اقل من
المسمى فيكون لها المسمى ويبطل الشرط وان كان لا نهاية لاجل معلوم جاز النكاح ثم ان مات
الربيب قبل انقضاء المدة المشترطة اخذت الزوجة نفقته باقي المدة على حسب ما شرطت نقل معنى
ذلك الحطاب في الباب الاول من التزاماته والمتيطية ومعين الحكام وفي ابن زرب لا يجوز النكاح وان كان
لاجل معلوم والقول بالجواز لابي بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد قاله الحطاب في الجمل الذكور وبالتفصيل
المذكور بين تعيين اجل النفقة واطلاقه افتى ابو عبد الله ابن مسلم وشرح جوابه على نقل المعيار ان
النفقة من الرجل على اولاد زوجته ان كانت بالتطوع منه بعد العقد لزمته ولم تسقط وان كانت بالشرط
في العقد فسد به النكاح لانه ان لم يفسخ حتى دخل مضى النكاح وردت الزوجة الى صداق المثل وسقطت
التسمية ورجع زوجها بالنفقة في مال الاولاد هـ وفي المعيار ايضا قبل نوازل الخلع بنحو ورقة ما نصه
وسئل ابن رشد عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره اجلا معلوما فاجاب بانه لا يجوز

واجاب

جميع ما تقدم انما هو في التزام التطوع الخ

وسئل من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره اجلا معلوما

واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك جائز وان مات الولد رجع ذلك الى الام من صداقها هـ وفي فسخ قبل
ذلك في الورقة الخامسة من نوازل النكاح جواب ابن زرب عن النازلة من برامية ما نصه فان فات النكاح بالـ
بالدخول كان لها صداق مثلها وسقط الشرط فان لم يفت قبل الدخول فسخ هـ قال الفشتالي ما نصه
قال المتيطي التزام نفقة الربيب في العقد لغير اجل فهو مجهول وفي كونه لاجل كذا للموت لا ابن زرب
وابو بكر بن عبد الرحمن فابطل الموت ان الولد رجعت بنفقته لامه لانه من ثمن ما وقال ابن عرضون في نفقة النفقة
على الربيب لا تنعقد الا على التطوع فان شرطها في النكاح فسد وجرى العمل بما سبق من الاشياخ بذلك لا يعقد
الا بعد الدخول بايام ثلاثة ثم نقل عن المنهج الفائق ما حاصله ان التطوع يتوطى به الموثق الاستجازة
لا يجوز اذا علمت ما سبق فلا يخفى ان في كلام الناظم بعض الاجمال لان مراده النفقة او لم يبين
كان الالتزام طوعا او شرطا مع تحديد الاجل او عدمه وفي ثبوت حكم ذلك كله وان كان مراده ان الزوج اذا
التزم نفقة ابن زوجته لحضانته مال الذهب عن تعرفته بالاتفاق فان ذلك لا يلزم بعد الزوج متزوجها بالام
او بارمفا بطلاق او موت ويكون قد شبه في قوله كذا بالتضمنة قوله في البيت تزوجت تحلها او نا
من العموم فيحتاج للتأويل وكم من النقل والله اعلم والقول قول زوجة في عدم القبض للصداق بعد التسمية
ان قيل تعدما كذا الانعدا وقيل لا بين الدخول ابدا وفي معاينة دفع لا بين او الربيب لا اعتراض ببيتين
يعني اذا وقع التنازع بين الزوجين او ورثتهما في قبض الحال من الصداق وكان ذلك قبل البناء او بعد
عند من لم يتعرض لهم عرف بتعجيله قبل البناء والبينة واجبة يعتمد عليها في العقد بينهما الا ما يعطيه
لفظ الوثيقة وهو انما تقررهما بلفظة التصديق مطابقا او انما تقررهما بلفظة الملك وانما النقد منه وتكلم
الناظم على اللفظ الاول والثاني من كل منهما قولان فيما يقتضيه اللفظ من قبض وبقاء والراجح والذي به العمل
ان اللفظ الاول لا يقتضي القبض ولذا قال الناظم ان القول فيه قول الزوجة مع يمينها لعدم ما يجري
الزوج به دعواه والراجح في اللفظ الثاني وهو تقررهما بصيغة الماضي انه يقتضي القبض لان معناه
عجلا والتعجيل يقتضي فيكون القول فيه قول الزوج مع يمينه ايضا ولذا قال الناظم انه لا يكون
القول فيه قول الزوجة بل قول الزوج لان لفظة الماضي دال على ان النقد قد حصل لكن مع قوله الحادث
المعتبر بالزمان الماضي واما اللفظة الثالث وهو النقد منه كذا فلا خلاف انه لا يقتضي القبض وبعدم
الاختلاف فيه لم يذكره الناظم والله اعلم قال ابن سلمون ما نصه ذكر ابن زمنين في وثائقه انه اذا قال يعني
الموثق نقدها وسكت ان في ذلك قولين احدهما ان في ذلك براءة للزوج وهو قول سحنون لان معنى نقدها
عجل لها ودفع لها والثاني انه لا يبرأ حتى ينص على القبض وهو قول ابن حبيب هـ وقال الحطاب قال
التوضيح في اختلاف الزوجين في الصداق فرع اذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فسمع
متعقب لنفسه في ذمة الزوج واختلف اذا قال نقدها كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج من النقد وقال محمد

النفقة على الربيب لا تنعقد الا على التطوع وان شرطت في عقد النكاح

لا يبرئه ذلك حتى يشهد على الدفع له بعض كلام التوضيح وفي الشامل وفي قوله ونقدتها او اقبضتها او عجل لها
او قدم او نحوه مقتضى لقبضه وقوله النقد من الصداق كذا مختصر لفظا به فان نقدها كذا فمقبوله ه كلام
الحطاب بعد ان ابيت حكاية القول الذي في الاول في كلام ابن سلمون والتوضيح وفي الفصل الثاني في كلام
الشامل ولم يحك احد ممن ذكر خلافا في الفصل الثالث وما كتب صاحب المعيار الى ابي عبد الله القوري
يسأله عن مسائل قال السائل ومنها قول الجزيري ان لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب البراءة وتبرأ
الزوج منه دون يمين تلزمه وخالفه ابن حبيب فان الذي في الوثائق المجموعة والمتوحية والغرناطية والا
والمتيطية ومن البجائي ولا يعد ولا يستقصى الخلاف انما هو في لفظ نقدها لا في النقد الحالي وهو الحق
الابلج الذي لا تشك فيه ولا رايت من ساعدك على ما ذكرت فلعله الا من السهو وطغيان القلم فأجاب
وما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون هو غلط فمنهم الخلاف انما هو في لفظ
نقدها المالك وجعله بعضهم على اقسام ثلاثة لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونقدها
مختلف فيه فانظر ماذا [illegible] واسكت والحق ان الخلاف في نقدها ونقدها وتقدمه من المعيار قلت ويظهر
من المراد حيث كان الفقه قوله في نقدها المالك فلم ار من تعرض لها بصيغة الاسم صريح به
الناظم فقال بعد العقد واما بين الرجل حيث يكون القول له في نقدها المالك فلم ار من تعرض لها اتم تعرضها
بعد مراجعة ما امكنني مراجعته في ذلك والكلام لزوم اليمين لان الفعل غير صريح في دفع الصداق من قبيل
اختلاف العلماء كما مر ولا ذكر بين الخرشي البرء بين صيغة الفعل الماضي وصيغة الاسم بان الفعل دال على
حصول الحدث فيما مضى والاسم دال على الثبوت فان وظاهر هذا انه لا يحتاج الى يمين في جانب من صيغة
واشار الناظم بقوله او قبل لا بين الدخول ابدا الى ان القول قول المرأة ايضا انها لم تقبض نقد صداقها ولو
كان التنازع بعد البناء اذا كتب الموثق في الوثيقة لا بين الدخول ذمة الزوج بعد وما اشبه هذا اللفظ
فانه فيه التنصيص على انه لا يقبل قول الزوج انه دفع الصداق الا بالبينة قال في مختصر المتيطية فان نص
واحد من الموثقين على عقد الصداق بعد ذكر النقد انه لا يبرئه منه البناء بها ولا طول المقام معها فانه لا يقبل
قوله في الدفع لكاتب الديوان ه ومقتضى العطف في قوله او قبل ان اليمين تلزمها ان ادعى الزوج وهو كذلك فيعم
قوله او قبل لا بين انه اذا لم يقل الموثق ذلك ان القول للرجل بعد دخوله بالمرأة ان لم تكن يتيمة وان كانت بكرا
يتيمة فقد اختلف هل يكون القول له ام لا على قولين نقلهما ابن سلمون في ترجمة انكاح الاخ او غيره من الاولياء اليتيمة
البكر اذ قال في وثيقة ولم في عقد الصداق على الزوج ما نصه النقد من ذلك كذا يسمح الحلول على الزوج الى ان
يبرأ منه بالبيان الواضح ثم قال في بيان ذلك ما نصه قولنا في النقد الى ان يبرأ منه لينقطع الخلاف وينزل الاشكال
انه اذا لم يكتب ذلك في العقد ودخل واراد الدفع فعلى قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة
منه ولا غرم وعلى قول سحنون يكون القول حجة ويكون القول قوله مع يمينه في الدفع

لا ان اعمالها عند كل جائز ه وقد تتبعت وتأيفه فلم اجد كذا ذكر منع الزيادة وهي قوله الراد فيرا
منه بالبيان الا في هذا المحل وفي انكاح الولي او الوصي البكر اليتيمة من نفسه وفي انكاح البكر التي غاب
عنها ابوها ولم يذكر ذلك في وثيقة انكاح الاب ابنته البكر ولا في انكاح الاب الزمنية وضم فيما عدى ذلك
فقد الراد او ابيه او وصي الصداق فيلزم من تتبعه حيث اقتصر في الاثبات بتلك الزيادة على المواضع
المذكورة ان الخلاف الذي براده ومعه تلك الزيادة مخصوص بالمواضع المذكورة من اجل ان تعليق الحكم
على الوصف المناسب مشعر بالعلية والوصف المناسب هنا كون الزوجة بكرا مهملة او كالبتيمة وهي
الغائب ابوها او كون الزوج هو الولي المتولي لعقد النكاح عليها فيبنى الخلاف في قبول قول الزوج بعد
الدخول انه دفع الصداق على الخلاف في جواز اعمال الحجر بعد البلوغ وعلى الخلاف في عقد الولي للمعاوضة
لنفسه في ما ليتيمه ويوضح ما ذكر هذا المعنى تعليل ابن سلمون قول سحنون بقبول قول الزوج في الدفع بان
اعمالها عند كل جائز فيوخذ منه ان ابن القاسم انما لم يقبل قول الزوج لكون اعمال البكر عنده غير جائز
اذا علمت هذا ظهر لك ان ما يعطيه اقتضاء الناظم في نقله الكلام عن ابن سلمون على التعليل المذكور من ان
الخلاف المذكور بين ابن القاسم وسحنون عام فتنبيهان الاول اقتصر الناظم في ابدا
وكلام الناظم ان العاجز يحا بانه لا يكون القول قول المرأة الا بعد البناء لم تقبض الا اذا تضمنت الوثيقة
التنصيص على ان الزوج لا يبرأ ابدا بالدخول والا فالاتم نقل الاشياخ عن القاضي عبد الوهاب ان مجرد كتب الصداق
او غيره وبقاؤه في ذمة الزوج موجب لقبول قولها من غير احتياج الى التنصيص على عدم براءته بالدخول وفي
التوضيح ينبغي حمل كلام القاضي على التقييد بغير ما اذا جرى العرف بذلك وفي حاشية ابن عاشر ما نصه
قوله الا ان يكون بكتاب هل المراد بكتاب مطلق عقد الصداق او كتاب في ذمته سواء كان في نفس عقد
الصداق او غيره ونص ابن عرفة عن القاضي هذا ان لم يثبت ذلك في صداق ولا كتاب وان ثبت في صداق
فليس القول قول الزوج ه وهو يبين المراد ه كلام ابن عاشر وفيه تصحيف لكتبته كما وجدته لعله يتصور له
بتحلل ما في ذمته ونحو ذلك ولعله سقط او كتاب بعد قوله وان ثبت في صداق ومع هذا كله فلم افهم المراد
الذي بينه نص ابن عرفة ونقل في الجواهر مثل نقل ابن عرفة ونصه قال القاضي ابو محمد انما قلنا يقبل قول
الزوج بعد البناء في مهر المعجل من الصداق اذا لم يثبت في صداق او كتاب فلا يكون القول قول الزوج بالبناء
ه الغرض منه فان قيل لم كان القول قول الزوجة مع الكتاب وقول الزوج عند عدمه مع ان الزوج مع الا
بان ذمته كانت عامرة بالصداق من عقد النكاح وذلك يوجب مقام الكتاب اجيب عنه بان عدم
الكتاب قام للزوج شاهد عرفي بالاستعمال وهو العرف بالتعجيل وهو ناقل فيقدم على الاستصحاب الذي هو بقاء ما
في الذمة ويقضى به للزوج مع يمينه فاذا عارضه شاهد آخر اقوى منه وهو العرف لا ان عرفه منه بينة لا يخليها الا
بينة تشاهدها او بغير الاحتمال وهو بقاؤه في الذمة فيكون القول قول المرأة مع يمينها على رد دعوى الزوج القضاء

تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بعليته كاكرم العالم واهن ... وكذا

فيتأمله القضاة. الثاني ما سبق من الاعتماد على ما يوجد من سوطة الوثيقة في مسألة نفقة والد وفي مسألة لا
بد من الدخول إنما يحسن ويتضح في وثائق أهل العلم كثيرا من العاقد الوثائق ويقولون فيها أنها مسطرة
الموثقين هـ ومن أواخر الكراس الحادي عشر من نوازل البيوع من المعيار في جواب لموثقه فإن كان يتيقن
صحة ما السند قوله فيه وثيقة الطوع بشرط القيام بالعيب والاتفاق على تسعة أعشار العينة على
ما اعتيد من عبارة الموثقين في ذلك إذ جعله عند الموثقين محل السكت والتلفيف المعتاد ومنهم ثم قال
وما هنا أصله فالمعتبر معنا لا لفظه هـ ونقل قبل ذلك المجد أبا القاسم الحفار فيمن قام بعيب وأراد
أن كتب عليه في وثيقة البيع أنه أحاط علما بالمبيع وهو آخر ما نصه والحجة في قول الموثق أنه أحاط
بها علما إذ ذاك من تلفيقهم والعادة تقتضي عدم فحص في الأشياء هـ ومن بعده في الشراء وإن
قول الموثقين مع جار من شهوده أبوك على مساق التوثيق منه إذ الغالب عدم معرفتهم بعينه
هذا الذي كان يعتقد بعض الناس في هذا … المذكور وهذا الذي … في شهود الحاكم الذين
ليسوا من أهل العلم هـ رحمه الله بواسطة … من النقول الغادية بعض ألفاظ في وثائق
الجهلة وعدم الاعتماد عليها عن اللائق بأهل العلم تجنب الألفاظ المختلف فيها بين العلماء والتحرز
منها في الوثيقة ما أمكن لئلا يوقع بأيدي ما أشكل الحكم عليه في الباب الرابع من المعيار … وذلك
قوله يعني الموثق في صداق تفويضا كذا يستعملون بين ذلك بين الزوج من النقد أخذ فقبضه
بمعنى قبضه قال الخليل تقول الرجل إن امرأة أعطيتها … أما لا تشعر ماله قبضه وابن حبيب
يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص على الزوج أخذ نقدا يعني محل النقد في مقابلة الحال والتحرج فيه بالقبض
فينبغي للموثق التحرز في ألفاظه والتحرز … كلماته على هذا المنوال وليبيتها لم يتب الخلاف بين عالمين
شهيرين للعلة من السنوات … بين الإجارة هـ ومن الوكالات من المعيار أن الاحتياط وإزالة
الاشتباه اختيار التفر في الوثائق بما يرفع الخلاف والاحتمال هـ ومن هذا المعنى قول ميارة في
شرح التحفة ما نصه ما جرى عليه عمل الموثقين من تضمينهم حضور المفوض عنه وإذنه في التفويض هو على
ما اصطلحوا من بناء الأحكام على الوجه المتفق عليه قطعا للنزاع والخطر وادعاء العلماء من يشترط رضى
المفوض عنده وإن كم بنصر العابد … إن شاء الله عند قوله وفصلوا الجعل البيت وقوله وفي معاينة
دفع لا يبرئ يعني أنه إذا أقامت للزوج بينة تشهد له بمعاينة دفع الصداق للوالد أو للوصي … من له قبضه
وإذا كان القابض الولي تتوجه على الزوج المذكور بخلاف ما إذا شهدت له البينة باعتراف قابض الصداق
على نفسه أنه قبض غير أن تعاين البينة ذلك فهذا لا يبرئه إذا أنكر القابض للصداق وقال إنما شهدت
بالقبض للزوج … به الخبر وذلك معنى قوله لا يبرئ الاعتراف يستثنى قال في العابد الأجود والمختار
ذكر معاينة القبض خشية توجه اليمين على المبتاع أو الناكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويقول

كشف

ما يكتب الموثق بعطاء قبيله يكون الكاتب من أهل العلم أو من جهلة الموثقين

ما يكره من الموثقين … من المسائل … من جهلة الموثقين … ومن غيرهم …

من العلماء من يشترط رضى المفوض عنه قاله الشيخ ميارة في شرح التحفة

كشف به الخبر وإن لم إذا شهدت له هـ ومنه من المسألة في سقوط اليمين لأجل شهادة البينة بالمعا
بالمعاينة ما نقله ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين من التبصرة عن ابن رشد وقف قالوا في الأب
يبيع ربع ولده … ثم يقوم إخوته بعد موت أبيهم يدعون أنه تاليج من أبيهم إن كتب في
الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن وإن لم … اليمين ثلاثة أقوال ثالثها إن اتهموا ميل أبيهم
إليه وهو متهم حلف وإلا فلا هـ ونقل الحطاب في باب الإقرار على المسائل الملفوفة سقوط اليمين عن الابن
في هذه المسألة بمعاينة البينة القبض. تنبيه أما ما يتعلق ببعض الشطر الأول من كلام الناظم من
النقد وأما الشطر الثاني فقال من توجه اليمين على منكر القبض بعد الإشهاد في قبضه … فهو
… بالقرب أو بعد طول وهو خلاف المشهور الذي عند الشيخ خليل … بعد الإشهاد
بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام وفي المسألة خلاف قال في التوضيح إن قالت البينة
على إقرار الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض وقال كتبت به الخبر ولم أنه شهدت له بالقبض
ففي تحليف الزوج ثلاثة أقوال قال في الموازية يحلف وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة لأن ذلك ما يقع
بين الناس هـ وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه
ويقع به على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم قال ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى
المتيطي والذي جرى به العمل من المتيطية وقاله غير واحد من الموثقين إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح
كالعشرة أيام ونحوها حلف وإن قام على بعد لم يلزمه هـ بلفظه ونقل مثله صاحب الفائق في الفرع
الخامس والأربعين من فروع باب النكاح وتوابعه وزاد بعد كقوله وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عما
يطارئ من هذا المعنى فقال إن ثبت ببينة قاطعة أو بدليل جلي أن الإقرار التسامح محل النقد …
يعترف الأب بقبضه والإقرار صحيح. ومن أجوبة القاضي أبي علي الحسن بن كلية … فيمن …
الإشهاد إذا وقع بين المتبايعين أو بين المتنابعين وبكل من ادعى خلاف ما في الرسم وقوله غير مقبول وحجته
داحضة إلا أن يقوم البيان عليها ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق
وليتق الله سبحانه الأشهاد … ترتفع النزاع ويحسم مادة الرواج ولو فاء من هذا الرسم بالقرب حلف
الرسم عليه أنه اقتضى الطعام كله ولم يبق شيء في الرسم أو فرد معينة لم قاله ابن لبابة وأيوب بن
سليمان ومحمد بن لبيد … ما يستغرق عليه … الأمر أو بعد حكى القولين ابن الهندي في وثائقه هـ الغرض منه
وذكر ابن سلمون المسألة مترجمة الطلاق وما يتعلق به وحكى فيها الأقوال الثلاثة اليمين وعدمها والتفرقة
بين القرب وذلك لجوازه العقد فتجب اليمين أو لا فلا تجب وذكر ابن سهل رحمه الله أن أيوب بن سليمان وجماعة الشيوخ
أفتوا في امرأة قامت في صداق البنت وقال كشف في الناكح جبرا لما شهدت له بالقبض أن الناكح تجب عليه اليمين
لمن قال منها ذلك في الكتاب بحرانه بعد عقد ثم قال ابن سهل معترضا من أفتى إيجاب اليمين على الناكح

نصه

من أقر بقبض الثمن والصداق ورجع وقال كتبت بالخبر له … كمعاينة وغيرها

فائدة

بعد اشتهار النكاح بالعقد فهو مثل مسألة البيوع وهو خلاف لما ذكر ابن حبيب عن مالك في مثل ذلك وهو نص
لا يجوز خلافه رواية ونظرا مسائل الرواية مفقود كما لو اهل النظر فان الذمة تشغل بما بالشهادة الا لوجه
هذا وشبهه من التشاح بين المتبايعين وهو ريب دونه ما كان يشغلونه من حقه ولا سبيل الى العود
لشغل به ولو وجه هذا وشبهه لارتفعت الحقوق وانحلت العقود وذلك الفساد البعيد من الغرض منه
ومن أواخر الباب الخامس والعشرين من تبصرة ابن فرحون مسألة الاختلاف في قبض الثمن بعد الاشهاد
ذكر فيها ان القول قول المشتري بلا يمين ومن الباب الثامن والعشرين من التبصرة ايضا ما نصه واذا ادعى
الاب بعد ان اشهد على نفسه في صداق ابنته انه قبض نقد ابنته من الزوج انه لم يقبض شيئا وادعى
اشهد قبل القبض وانكر الزوج فلا يمين على الزوج الا ان كان متهما ولا يلتفت الى دعوى الباطل وهذا
قريب مما سبق في كلام التوضيح من كلام ابن رشد ورواية ابن حبيب وقد حكى ابن سلمون نحو هذا الخلاف في البيوع
في مسألة اختلاف المتبايعين في قبض الثمن وارتفعت تهمة هنا لكون الصداق والثمن متغايرين في الاحكام
قال ما نصه فان جاء بعض البايع بعد القبض يزعم انه لم يقبض شيئا وانما اشهد له بالقبض على الطمانينة
وانكر ذلك المشتري فلا يمين عليه سواء قام على قرب او على بعد وقيل ان قام على قرب كان له ان يحلفه والا فلا
والقرب في ذلك العشرة ايام ونحوها ذكر ذلك ابن جرير في احكامه وكان ابن زرب يقول ان كان من قرابة
البائع او حلفائه كان له ان يحلفه والا فلا وهم يقومون بقرب انتهى او بعد وقال ابن حبيب لا يمين عليه
عند مالك وجميع اصحابه الا ان يأتي بسبب يدل على ما ادعى ويكون عليه التهمة فيكون عليه اليمين قال
ابن الحاج في مسائله يحتمل ان تكون التهمة ان يكون بينهما قرابة او صداقة كما ذكر ابن زرب ومن وثق بما في
بالبيع وقضى بذلك ابن رشد وكان بالبيع اربع سنين فقال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام هذا ما
في اصل المسألة من الخلاف ومن علمت ان ما يقتضيه ظاهر النظم من لزوم اليمين مطلقا هو القول الاول في كلام
التوضيح وهو موضع اقامة البينة على الاعتراف كما فرض المسألة صاحب التوضيح فوقه وما بالاصل منه
مرجح تسمية العبد بلا تخلف بزمنه مفهوما مجاز وليس تصيير البعض جاز واعتبر الا ام اماء
في ابتياع الحكم اذكر بانتفائها فيه. اذ اصح ان نسخة الناظم مثل هذا الذي وقفت عليه ففي كلامه
رحمه الله غموض اوجب التخيير فيه وفي وجهه وعدم الجزم بمراده وما يحتمله من المعنى ان يكون المراد ان ما
يقع في صداقة اهل هذا الزمان من تسمية العبيد دون العروض المقومة جائز لا يحتاج فيه الى اجل في
الصداق ولا غرر لكون الجهاز الذي تقررت العادة به معروفا معلوما عندهم ونفي بقوله وليس
تصيير ان ما قد يتوهم من ظاهر مبلغ الذي في النظر من تقييد ان ما في الذمة من العبد تحول وانقلب بالعادة
وصار موضوعا بيد الزوج عند ارادة الدخول وذلك تصيير بغير جوز جاز ووجه الانحطاط عن ذلك ان
تنفذ العروض الموعدة في نفس الصداق والعقد وقع عليها في الحقيقة وبها عمرت الذمة من اول مرة واما

واعتذر في ... وفي الاجنة على العرف عندكم وفي التنبيه ... حسن وفي النظم الكريم ...

العبد وليس لها الا الجهاز التسمية وكان جاريا كذلك مما بيان صفة الجهاز فقط وبذلك قال من حجر تسمية
العبيد بلا تخلف بزمنه اي بلا تعيين للعبيد الذمة فان كان مراده انما هو مفهوم ما ذكره ابن ... بعد نقله
جواب السيوري بفساد النكاح فيمن عادتهم في بلدهم ان الصداق يكون دنانير وان النقود لا يقبض
وانما يأخذ الزوج كسوة وحليا يقول اشترينا منه ابكارا ومنه ابكارا ويحسب ذلك من النقد الحالي
الرجوع قبل البناء وربما كانت الكسوة مختلفة والحلي كذلك وفي كلام ابن ... فلنتبت انهم قالوا
ذلك يختلف في الكسوة والحلي ولو لم يحكم فيه اختلاف لكان جائزا اذا كان العرف لا يختلف لقوله في الرواية
اذا انكحها على شوار بيت جاز اذا كان معروفا وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية وما ذكره الوانشريسي
يرد ذلك بيانا فانه في الصحة وعليه نكاح بادية اهل ... في زماننا هذا على ان يكسوها ويدخل
بها ان كان ذلك معروفا عند كل قوم وعادتهم فالنكاح جائز والا فلا ونقل من المعيار اول الكلام
السادس من النكاح مسألة السيوري سؤالا وجوابا ولم ينقل كلام ابن ... ثم بعد ... هذا ونقلت
على جواب الشيخ ابي الحسن الصغير وفيه ما نصه ثم التصيير الثاني لم يجز ايضا فلا يجوز انه في العقد
وانما يمتنع الجواز اذا كان نقدهما قال تبيينه ابن هلال في كتابه الدر النثير فوق الشيخ رحمه الله لا يبطل
لانه في العقد يريد عقد النكاح فلا يمتنع الجواز لان النكاح في الحقيقة انما انعقد بتلك الا ملاك
الصحيح واما ما سمى من الصداق فصيرت فيه ... ونحوه وفائدة غير واحد من الموثقين
وقد حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ نحو قال ومثال ذلك اذا تزوجها بدنانير ... فاستحق فلا
ترجع عليه الا بقيمة العرض وكان النكاح انما وقع بتلك العروض والدنانير ملغاة بخلاف البيع لان النكاح
تقدم فيه التسمية في العلانية وفي السر غير ذلك وقد وقفت في المعيار ايضا في نوازل ابن ... بنحو
اثني عشر ورقة على مسألة من هذا المعنى ونصها وسئل بعضهم الاستاذ ابن لب عن رجل ... زوجة البكر
... بجميع مالها عليه من الحقوق ... الزمته التي ...
واجاب الحكم في ذلك اذا كان الاشهاد بالنكاح وبالتصيير وقع في وقت واحد وهل الاستثنار
في ذلك ان يصح التصيير على ما انعقد عليه النكاح ورضي الزوج والزوجة والولي ورضي الزوجة
من الاستثنار على سنة لا يغير سكوتها فيه مع ان الصداق اطلع ... الا يجب الرجوع وهو الصحيح من
القولين وعليه العمل ... الاشهاد بالنكاح وبالتصيير ... بعد صوله وانعقاده ...
كان في التصيير ... بعد ثبوت موت ابي البنت ... فلا يجوز ... ولا يجبان ...
انظاهر الثانية ويحتمل ان يكون الناظم اشار الى المسألة ... الكتابة في ... فقال ...
تواطئا بعد ... الزوج ... الصداق ... فلا ... زوجها على مملوكة ...
... او ان العشرين التي انعقد عليها النكاح وذكر المملوكة ... الزوج ... انعقد على ...

النكاح تقدم فيه التسمية في العلانية وفي السر غير ذلك بخلاف البيع

ومامو ذا من الوسط واقام بينته انه من الوسط وان ضمنه عشرة وثمانين قلت ينظر الى عرف
الناس في التسمية هل هي تسمية العدد او تسمية الاجمال فان كان المراد بذكر العدد التحمل في الصداق
والمباهات والمقصود انما هو الاجمال بعين العدد ويلزم الزوج المملوكة من الوسط وان كان على عكس
ذلك بذكر الاجمال ملغى والمعتبر انما هو العدد وفي الاول قوله هو البين النص في تطبيق كلام الناظم
على هذا النص ان كان مراده هذا المعنى وبالجملة فكلام الناظم غير واضح في المعنى الذي قصد وفي
كل وجه من هذه الوجوه التي احتمل كلامه عني ضعف والله اعلم بمراده وانما قوله واعتبر الاعراف
البيت جمعا طلب ان يترتب على ما قبله ويتنزل على كل احتمال من الاحتمالات المذكورة والمراد انه يعتبر في
العرف ويرجع اليه في دفع المقوم في دفع العروض وفي تعيين العرض الرجوع للسابق ما يدل على اعتبار العرف
ومراعاته وقد ثبت عن ابن عبد الغفور المسمى من الصداق على الاحتمال الثالث وقد اتى في كلام البرزلي
السابق ما يدل على اعتبار العرف ومراعاته وتمثيله في الاحتمال الثاني في كيفية دفع العروض المقومة
على الناس في الصداق من العرف واما الثالث ان كان الشيوخ الاندلسيون في النكاح يفعلون ذكر
الشروط ثم يقول الناكح لا تكتب علي ويقول المنكح انما فعلت وذكرها المراجي في بلدنا من العرف فيه
فقال انه يحمل على الزوج بالمتعارف من الشروط وطلب العلم الذي يحابيه ويلزمه ابا بها والناكح على ان هذا
البيت قد تضمن قاعدة فقهية كلية وهي اعتبار العرف في الحكم والفتيا في كل حكم مدركه العادة فانه
يتغير بتغيرها وقد ذكرها معلوم منصوص عليه فقد ذكر القرافي ان الاحكام المترتبة على العوائد
تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في المعاملات فلو تغيرت السكة الى سكة
اخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها قال وعلى هذا
القانون تراعى الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على المنقول
في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك مستفت من غير اقليمك فلا تجبه على عرف بلدك واجبه بعرف بلده
وهذا هو الحق الواضح ثم قال ايضا كتاب الاحكام كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد
يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة هـ وفي اوائل نوازل الاحباس من المعيار
اثناء جواب لسيدي عبد الله العبدوسي ما نصه ينبغي للمفتي ان ينظر في مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم
فيبني عليها الحكم ويرتب عليها الجواب وكان ينظر الى الروايات فيفتي بما تختلف فيه الاحكام باختلاف
المقاصد والعوائد فقد اخطأ وكان ذلك لا يسعه ان علم ذلك وقصر هـ وفي اخر السفر الرابع من
المعيار اثناء جواب لابن منصور ما نصه لا شك ان احكام الاقضية والفتاوى تتبع عوائد الزمان وعرف
اهلها هـ الغرض منه على تمام كلامه فقد ظهر لك من هذا المعنى اذا انفرد منهما مانحن بالعادة البوع
بياسر حاطها الله التي فصل الناظم الحكم ما جرى به العرف فيه والذي ينبغي ان يرجع به في دفع النقد المسمى

ينقلبون

وانما قوله واعتبر ما عرف

القرافي الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وقد تقدم منا ومنه قاعدة فقهية كلية في كل حكم مدركه العادة هـ

عرف اهل [illegible] في القضية

بعينه

بعينه لا العروض لان هو عرف البوادي فيما رأيت وانما يدفعون ثيابا او حليا او غير ذلك زيادة على النقد
المسمى المعين ويسمون تلك العروض الشهبية فتشتري البياء فان كان الغرض تفسير ما كان عليه من
الناظم هذا المراد لا احتمال الثالث ان صح اولى بان يحمل عليه كلامه رحمه الله من اللذين قبله قلت يدها
اذا اراد الزوج ان يدفع العروض عن هذا الصداق وابت الزوجة ذلك وطلبت من انها عينا وهي تتولى
شراء الجهاز لنفسها مقام كلام القاضي انه يجبر من النقد جبرا على قبول العروض وديدنها ان تمتنع
من ذلك لكان العرف الجاري بذلك وانه اجاب به صاحب المعيار في جملة الاسئلة والعشرين مسئلة التي
سأله عنها بعض اهل الخالم انه يقضي للزوجة بقبض النقد عينا ما نصه هل هذا المخالف لما فهم القاضي
او يقال ذلك مبني لم تتفق [illegible] عادة بدفع العروض والافتى بها ونص المسئلة سؤالا وجوابا كيف
ان ارادت الزوجة قبض الدراهم تقول انا اشتري ما يصلحني ويقول الزوج لا ادفع الدراهم وانما
نشتري انت والزوجة او الولي يقول ذلك وقال في الجواب عن هذا الفصل ما نصه الواجب للزوجة او
وليها قبض النقد عينا ثم يشتري بها ما يصلح لجهاز مثلها لمثله ولا يجاب الزوج الا ان عادة البلد تأتي
ذلك من التجهيز وفسخ العيد في البري شعر ان اتهمت الزوجة ووليها بالغيبة على شيء من الاثمان لازمه
ان كان الا الثقة امانا حتى يشتري بالجملة النقد ما يصلح للتجهيز من الاعيان هـ وفي هذا الجواب ما
يؤيد من جهة المعنى الحمل الاول والثاني من الاحتمالات التي طرقنا بها في كلام الناظم وكانه فطن رحمه الله
بيان العمل الذي جرى به يقتضيه فتوى العقباني والجواب عن قوله لما في ذلك من التجهيز بقوله واعتبر الاعراف
وعن قوله فسخ الدين في الدين بقوله ليس تصييرا لكن والله اعلم. ومطلوا الخلع في الابراء للخلع اسقاطا
عن السواء شرح الفاضل رحمه الله هذا البيت بمسئلة تعميم الابراء بعد عقد الخلع ونقل الخلاف
المعروف بين ابن الحاج وابن رشد فيها هل يرجع العموم الى الخلع فقط او الى جميع الدعاوى وذكر ان العمل بقول
ابن رشد وما ذكره فيه صحيح في نفسه غير ان فهم ذلك المعنى من كلام الناظم بعيد او يسير في النظم ما
يشعر بمعنى العموم في الابراء واما ابن الخلاف في ذلك ولا ما يعين ما جرى به العمل من القولين والله اعلم
والاقرب من ذلك عندي ان يكون الناظم رحمه الله اشار الى مسئلة من اختلعت قبل البناء من زوجها بعدد
من المال او اجنبية فيه [illegible] لم تسيره من الصداق او من غيره وانه جرى العمل بتنصيف ذلك الخلع في الابراء بمعنى ان
نصفه يسقط عن الزوج من نصيب الراجع له بالطلاق قبل المسيس فيه ويسقط من نصف الزوجة فعلا
كما ان من ذلك ان الناس واشبه فيمن طلقت لزوجها خلعا على عشرة ولم تنفق من نص على ان العشرة تجب
للزوج والصداق بينهما نصفين فلم يجر العمل على هذا بل لها واسقاطها منه وهو مذهب [illegible]
المسقط [illegible] وقوله في الابراء يحتمل ان يكون مادته مقصودة بان تقول الزوجة لزوجها ابرأتك من عشرة مثلا
على ان تخالعني ويحتمل ان يكون غير مقصود بل كل لفظ يوجد معنى الابراء ما عدى الخلع فيه هذا المعنى

في طلقتني على عشرة منها ما يكفيه ظاهر النظم واحتج لوقيت عليه من النقل بكلام الناظم فوق سيدي خليل لان قالت طلقني على عشرة فقال الحطاب يعني به ان قولها طلقني ليس كقولها خالعني بل هو بمعنى العطاء وله انصف ما يعني هذا معنى كلامه هـ فالنظم على هذا موافق لما يكفيه ظاهر المختصر في تفسيره العشرة على التنصيص والمراد ان نصه ابلغ من الصوان وان قال الحطاب في هذا الدرس منقول من التوضيح والمختصر الذي نقل عنه التوضيح اذ لا يلزم من كونه غير منقول لها ان توضيح عدم وجوده وانظر كلام الشلطي الطالع فيه ما يشهد لظاهر المختصر ونصه ولو طالعته قبل البناء على شيء اعطته كعبد او عشرة ولم تعارض فيه فلا نصف لها وترد ان قبضته على المشهور وقيل لها النصف فطلقوا السلم وثالثها يسقط الا ان تقبضه فهو لها ولو قالت من مهر طلقني على عشرة فلها نصف باقيه هو الغرض منه ام ويحتمل ان يكون الناظم اشار الى مسئلة اخرى وفي المعنى ان ما اجملته امرأة في قولها اجر انكح من الصداق او مؤخر على ان تطلقني ثلاثا جرى الامر بتفصيله ومعنى اجمالها انها جعلت حيلة الا هي في مقابلة جملة التطليقات الثلاث ومعنى التفصيل تقسيط الالف على عدد التطليقات بحيث اذا طلقها واحدة استحق ثلث الالف واثنتين استحق الثلثين ويظهر انسب الى رفض هذا البعض التقارير وصح الحمل عليه وان كان المشهور لزوم الالف كله اذ طلقها واحدة كما علمته من ان ما جرى به العمل لا يتقيد بالمشهور ويحمل على بعد ان يكون قصد انه جرى عمل الموثقين البعض عند كتب وثيقة ابراء المرأة المختلعة ان لا يتركوا ما وقع الابراء منه جملا بل يفصلوا اشياء ما بيعت المرأة جمع قسطه بالتمييز بيد وهو با لا طرد في المتاع والمراد يذكرون الاشياء ويعدوه ونحو شبا كان يقولوا مثلا ابرأته ما لها بذمته من كذا وكذا هم يا على الطريق المستقيم وبدار ما يوجب الاشكال مع لا الى ما يبين المراد ويوضح الاجمال وهذا الاحتمال الثالث لم اقف على ما يشهد له الا ما في اخر الجواب عن المسئلة السادسة من نوازل الوكالات من المعيار ان من الاحتياط ازالة الالتباس اختيار الصريح في الوثائق ما يرفع الخلاف والاحتمال هـ وفي اخر الباب الثاني من ما يحل الونشريسي يسير نقلاء عن العبي قال ويجتنب الموثق الالفاظ المحتملة والمشتركة حسما لوقوع الايهام وتوجيه لوضوح وجوه الافهام مجتنبا من العبارات ما تغير بها ساقط او يبعد ذلك مقام بمقاله تغيير او اختلافا وعليه ان يكر اعراض وثيقته ويبين ما استطاع ومجاز اللفظ الى حقيقته ولا عذر له بعذر اوسع عذرا به التوكيد والتكرار واعمال تكليف الايجاز والاختصار ويعوله ويرعى الاطالة حتى يتوقع اختلال الاختصار وذلك لتنتظم معاني الكلام وتنقطع عن الخصام ويجعل عن العقود والانعقاد هـ وفي هذا النص ما يوضح هذا الاحتمال الثالث في الجملة واما خصوص وثيقة الخلع فلم اقف عليه فان كان هذا مقصود الناظم رحمه الله تعالى فهو وان كان قصد غير ما فهمنا من قصور علمنا وفتور فهمنا ويد الفتاح تنبيه الخلاف الذي اشار اليه الناظم وفيه الله بن ابن رشد وابن الحاج في المسئلة التي شرح بها ذكر البرزلي ونقله الحطاب اخر باب الاقرار من شرح المختصر وفي الباب الاول

علي شرح من اوصاف الموثق المعتبر فيه وعن بعض الخ عليه بكلام الناظم منه

من التزام انه ونقل كلامه برمته الشيخ ميارة في شرح الزقاقية ثم نقل بعد كلامه جواب الامام الونشريسي اخر السفر الثالث من المعيار ان الامام ابن عرفة اختار ما افتى به ابن الحاج ونصر الاشياخ على ما كان من سبب الخلع واما الشيخ ميارة ما نقله الناظم من ان العمل عند الاصوليين والعلماء الناظم على ما افتى به ابن رشد من عموم مفهوم اللفظ الذي نقل بنحو سطرين وما كان ينبغي ان يهمل ترجيح الشيخ عليه واختيار ابن عرفة المشار اليه هذا كله في جواب له نقله ابو زكرياء سيدي يحيى المازوني في درر بعد نحو سطر وفات او سبع من مسائل الطلاق وكذا نقله الونشريسي في ما يفيد وهو الفرع الموفي ثلاثين من فروع الخلع ونقله ايضا في المعيار بعد نحو دفتر من نوازل الخلع واشار اليه قبل ذلك في جوابه عن المسئلة السادسة من مسائل شيخ اهل الخالع وفي الغرض هو جواب ابن عرفة ومسئل الشهود الوثيقة بان قالوا رضيت بما عدا الصداق وفهموا ذلك عنها حقيقة قبلوا ان كانوا اهلا لذلك وان تعذر سؤالهم سئلت المرأة فان قالت ما اردت الا الصداق حلفت على ذلك ولا شيء لها في ذمته ما عداه وقد اختلف فقهاء العصر فيه تبعا لجوابه من الحمل على العموم ام لا وفي عينه بعد وما كتبت لك هو الذي ارتضيه لانهم نصوا على مثله في الوكالات ومن راوا ان هذا من العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق ان شاء الله تعالى لانه المحقق وغيره محتمل فلا يعارض ما اصل الاستصحاب المحقق وان الوهم العابر لا يؤثر الا يسيرا وبالله التوفيق وان يقل متى تحل لي حرم فبعد زوج رجوعها احكم اي وان يقل الزوج لزوجته التي طلقها ثلاثا او واحدة كملت الثلاث متى تحل لي حرم فاحكم بجواز رجوعها له وحليتها بعد زوج ولا يلزمه بقوله المذكور تحريم فيها بعد العقد عليها على ما جرى به عمل اهل فاس وهذا والله اعلم جمله كلام الرجل على قصد تحريم تزويج المرأة وحيث انها كالمحرمة لا على قصد التعليق الذي هو كذا في المعيار تحريم بعد تحليل بنكاح او ان اشتهر قال الحطاب رحمه الله ومسئل الاستاذ ابو القاسم بن سراج فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ايقاعه الطلاق متى حلت حرمت ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك فهل زوجها التابع لا وان يريد رجوعها له اذ لم يريد ذلك ام لا فاجاب له ان يراجعها قاله ابن سراج هـ بعض الجواب ثم قال الحطاب الظاهر انه يحمل في ذلك ان اراد بقوله متى حلت حرمت انها اذا احلت له بعد زوج اجنبي او جاز غير جائز فهي حرام فيلزمه التحريم فيها والشاد من اللفظ انما هو المعنى الاول وهو ان الحالف لما طلقها ثلاثا او حرمت عليه كما كانت هذا هو ظاهر اللفظ واذا كان كذلك فلا يلزمه شيء لانه بمنزلة من حرم زوجة امرأة على نفسه زوج فهي طالق ثلاثا فان اراد هذا او عقد عليه حلفه فلا سبيل له اليها ثم قال الحطاب والتفصيل الذي في جوابه باية في مسئلتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج الا اذا احلف على ذلك الوجه وعقد عليه نيته واما اذا لم تكن له نية او نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء هـ وفي نوازل التحليل والطلاق من المعيار ومسئل ابن لب عن حلف زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم قال بعد الاشهاد بذلك متى حلت حرمت ثم تزوجت رجلا

ثم طلقها ثم راجعها أولا وأجاب فمن انظار ... متى حلت حيث يحتمل وجهين احدهما المراد
متى حلت للازواج ... تكون الحلية منحصرة في جواز العقد بان تكون ... من زوج فعلى هذا لا يلزمه
طلاق لانه انما حرم العقد وهو لا يحرم ... وعلى هذا جاء ... الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء
... والوجه الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد متى حلت لوطء ... بالعقد عليها منهما
وبهذا المعنى يصح التعليق وقل ما يعرف العامي هذا الفاصل وانما يرسل اللفظ ارسالا وهو لا يعرف معناه
والصواب في هذه النازلة ان يحلف الزوج بالله انه لم يقصد ذلك ... بعد
مراجعتها ... فاذا حلف خلي بينه وبينها وقد ذكر هذه المسئلة بحروفها سؤالا وجوابا في الفرع
الثاني والسبعين من نوازل الطلاق من ... وجواب ... هذا والله اعلم ...
نقل القاضي المكناسي ... نوازله مختصرا ... الابيسير وكلامه لم يتعرض ... وقد
يعرف العامي ... ان ما اختار في المسئلة من عدم اللزوم ... الحطاب والقبادر
ظاهر ... اختيار ... والاشبه ان صواب ... علة عدم لزوم
التحريم ما ذكر من جهل العامة بالتعليق واستناد ... في الحكم الذي جرى به عملهم في هذه المسئلة
هذه العلة والله اعلم ... ومن ... ذلك ... احتج جماعة من العلماء ... على عدم لزوم
الطلاق في مسئلة ... هذا المعنى ... النكاح ... وهذا انا ... ما مست اليه
الحاجة ... قال سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله في بعض فتاويه ما نصه
وقد اختلف المتأخرون فيمن ذكرت له امرأة او خطبت له فقال هي حرام هل تحرم عليه او لا فقال
بعض ... بعدم التحريم ... اللزوم ... ولا يكون ...
العامة لا تعرف التعليق ... الاول ... نوازل التعليق
من المعيار جواب لسيدي عبد الله العبدوسي فيمن حرم امرأة قبل نكاحها ونصه سئل عن ...
في قوله هي علي حرام ... فقال اردت هي علي حرام ان تزوجتها وعلى التحريم ... فهل التحريم
عليه اذا تزوجها ... اردت تحريمها ... ولم اقصد التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها ...
... وانما قلت ... فلا تحرم عليه ايضا ولا يخفى ان البساط
يدل على التعليق فتحرم عليه اذا لم تكن له نية لان عامة الغرب لا يعرفون التعليق ولا يشعرون به
البتة ... وفي ... الخامس من النوازل المذكورة
جواب لسيدي عيسى الغبريني ... ما نصه ظاهر المذهب على ما وقع في المدونة وغيرها ان التعليق
بالسياق ... بمنزلة التعليق بالنطق وكان بعض شيوخ افريقية وهو ابو علي بن قداح لا يرى ذلك ... فقال
لان العوام لا يعلمون التعليق ... ان يقصدوه وتبعه على ذلك تلميذه ... وكان شيخنا ابن عرفة

يقول

يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ لا يلزمه ... وسمعته من بعضهم ورأيته
في بعض اجوبته ... وسئل السيد ابو القاسم البرزلي عن المسئلة بعينها
فأجاب اما من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام ... احتملا فيه
شيوخنا ... شيخنا ابن عرفة ... وقد ... لزوم الطلاق ويقول هو مذهب
المدونة ... فيمن ... زوجته ... فقال هي ... شيخنا ابو
رحمه الله انه كان ... شيخه ... السكوني ... يقضي بعدم اللزوم وبه افتى
شيخنا ابو العباس ابن حيدرة ... انه ... ابي قداح لانه شيخه وافتى به شيخنا ... كتابه
... افتى به بعض شيوخ الوقت ... على اختيار ... واستمر عليه
... العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده وكانهم يقولون هي علي حرام
... المستقبل ... الطلاق ... وجود ...
... الطلاق ... وكان شيخنا ابو ... هذا التوجيه ... العامة لا تقصد ... التعليق
التعليق ... لا تقصد ... ان تعم ...
والذي جرت به فتوانا جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقدم انه قول جل الشيوخ
ولاختلاف الفتوى في لزوم الطلاق قبل ... وعدم لزومه قال ... خارج المذهب على ما حكى
ابن عبد البر ... في المذهب على ما ... الحميد ... ابن الجواليق
... الطلاق ... عن البرزلي ...
... ونقل في المعيار ايضا ... اوائل النوازل المذكورة
جواب لبعض المتأخرين ... بعد كلام ... تعليق ...
الطلاق في شأن ... مراجعتها وقد اختلف الشيوخ ... اللزوم والتحريم
... الكلام في شأنها ... التعليق ... المدونة ...
... العموم ... التحريم ... عصمة ... تحليله ...
... وهذا ... الفتوى بالاول ورأيت ...
... الشيخ ... ابن عيسى بن علال ... عليه ...
... العلامة سيدي موسى العبدوسي رحمه الله جميعهم فقد ... العلة
... المسئلة ... بالعلة ...
... وقد ... الحلال ... الطلاق ... مع التعليق ...
... كما اشار اليه ... جواب البرزلي ...

من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام لم

من ذكرت له امرأة او خطبت له فقال هي حرام فلا تحرم عليه

عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا يشعرون به فلا تحرم بغير نية

ابن سعيد وهو أن أحدا من أشياخنا وهو من نص القول بنفي اللزوم وبعضهم يصرح بالفتوى به وبعضهم
يقف عنه كراهة مخالفة المشهور **وقد وقع** في المعيار نوازل متعددة تضمنت الإشارة إلى ذلك منها في بعض
أجوبة ابن سعيد بن لب أن في الطلاق قبل النكاح ثلاثة أقوال أحدها اللزوم إذا حصل النكاح وإنما تحرم
بالعقد عليها بعد حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والثاني لا يلزم ذلك وأن له أن يتزوج ولا يلزمه
طلاق ولا شيء وهو قول المغيرة المخزومي وكان أبو مصعب يحلف على أمه بذلك واختاره بعض شيوخ هذا
المذهب وهو قول الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل نكاح والثالث النهي عن ذلك ابتداء
وقاله ابن عبد الحكم ومنها نازلتان في الكراسة الرابعة من نوازل النكاح أشار فيهما إلى حكم الخلاف وأخرى كذلك بعد
بعد ورقة من نوازل التمليك الوجه الثاني أنه على تقدير لو سلمنا حمل قول الزوج متى حلت حرمت على
التعليق وبنينا على المشهور من لزوم الطلاق قبل الملك فإن المعلق هنا تحريم وهو أخف من تعليق الطلاق
لأنه يقول بعدم لزومه من يقول بلزوم الطلاق المعلق قبل ملك العصمة يشهد لذلك ما ذكر الونشريسي
في المعيار إثر نقله جواب الأستاذ ابن لب المتقدم صدر هذه المسودة ونصه قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي
رحمه الله ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج وسكوته عنه يدل على أنه لا يحكم به وهو الذي
يأتي على أصل مذهبه ومذهب أصحابه ومسائلهم المتعلقة بالأجنبية لم تسمع منهم إلا في لفظ الطلاق وقال
القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله التزام الحرام في حلال الأجنبية حرام وعلى ما عليه الفتوى مما اختير من الحجاج والإلزام
وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
ما يحصل من ذلك الآية وهي مملوكة مقدور له وإن صرح فيه بالحرم وهي في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء
وطائفة حملته على الطلاق إذ هي كناية عنه ومحتمل لثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية على الخلاف
وإن صرح بحرم وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرطه لم يلزم
بخلاف الطلاق **والفرق** بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق وقيس
عليه إذ هو بعض ما يحل من الطلاق فلا يطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه ويختص بالحرام
على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه مختلفا فيه **قلت** الذي قال الونشريسي كلام هذين القاضيين
ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ أبو سعيد بن لب في الجواب قبل هذا وفي رد الوجه
الثالث من الوجوه المتقدمة لابن عرفة ومنه تعلم مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على النكاح ثبوتا وفي
في تعليق التحريم وغيره من كنايات الطلاق لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمهما والغرض منه **وقد ذكر**
هذا بعينه في باب الطلاق من المعيار في الفرع الثالث والسبعين من فروعه وجواب ابن لب الذي أحال عليه هو
الذي قدمنا صدر هذه المسودة بعد ما نقلنا من الحطاب وأما كلام ابن عرفة الذي أشار إليه فهو ما ذكر قبل كلامه
هذا بالفرع منه بعد أن ذكر أن الشيوخ المتأخرين تنازعوا فيمن قال إن تزوج في التعليق بالنسيان هل هو كالتعليق

الطلاق قبل النكاح فيه ثلاثة أقوال

ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج

القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله التزام الحرام في حلال الأجنبية حرام ... ولا تعتدوا ... ما أحل الله لكم الآية

بين تعليق الطلاق وتعليق الحرام فرق كما ترى

بالتحريم أو نصه قال ابن عرفة في مختصره وكثيرا ما يقع فيمن يقول إن تزوج فلانة فهي أو هي عليه
حرام أو يجمع بين الحلف في الخطوبة أو في بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك فيكون بعض المفتين يحمله على
التعليق فيلزمه التحريم تمسكا بمسألة المدونة وفيه نظر لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق
كونه كذلك في التحريم لأن الطلاق لا يطلقه العوام في غير الزوجة فكونه كذلك لا يمنع السياق من حمله إلا
على التعليق والتحريم يطلقه العوام في غير الزوجة وكثيرا ما يحرمون الطعام وغيره كما أرى أن يستفهم القائل
هل أراد به معنى تحريمه طعاما أو ثوبا أو أنه صيرها كأخته وخالته أو معنى أنها طالق فإن أراد الأول لم
يلزمه شيء وإن أراد الأخير لزمه التحريم وكذا إن لم ينو شيئا إذ لا تباح الفروج بالشك وتعقب كلام ابن عرفة في
الفائق وكذا الفلشاني وابن غازي **قلت** فيها تحصل من مجموع ما تقدم أن تحريم من ليست في العصمة ونقصد
التحريم على ثلاثة أقسام ونقل ابن هلال في نوازله حكمها عن الشيخ القباب فقال ما نصه إن نوى تحريمها
وإن لم تحرم اتفاقا وإن نوى بعد النكاح تحريمها حرمت عليه اتفاقا وإن لم تكن له نية فيجيب بأنه الكلام
هو مراد بالخلاف المتقدم أن أحدها اللزوم وهو ما تقدم في آخر كلام ابن عرفة من قوله وكذا إن لم ينو شيئا
في شموله بأن يلزمه فيه التحريم الثاني عدم اللزوم وبه أفتى الإمام العبدوسي إذ قال فيما تقدم من جوابه
وكذا إن قال لم تكن له نية في تعليق ولا غيره فلا تحريم عليه ويدل أيضا كلام الحطاب السابق حيث قال وأما
إن لم تكن له نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء هـ **إذا علمت** هذا فالذي ينبغي أن يحمل عليه كلام
الناظم من هذه الأقسام الثلاثة إنما هو القسم المختلف فيه لكونه هو الذي يحسن أن يقال فيه جرى
العمل بأحد القولين وهو القول بعدم لزوم التحريم وأما القسم الأول فإن كان العمل فيه كذلك عام في جميع
الأقوال لأن الاتفاق لا معنى لقوله فيما جرى به العمل بفاس وكذا القسم الثالث لاتفاق على لزوم
التحريم فيمتنع أن يجري العمل بعدم اللزوم فيه لكون العمل إنما يكون بقول من أقوال العلماء والله سبحانه أعلم
• **واللعان للفاسق وغير العدول • أو هو للفاسق فقط بغير شان •** ما جرى به العمل في بلد اللعان بعد أن الزوج مطلقا
ما استفاد أن أو غيره وهو النزل المذكور في الفاسق فقط دون العدول فيمكن أن اللعان أي طلبه من [illegible]
ظاهر كلامه وعبارته تقرب من قول الزقاق ونزل اللعان مطلقا أو بفاسق وقد نقل الشيخ ميارة في قوله أو من قوله
أو لفاسق من أي الأقسام هو ولعله يعني فيما شمله من قول ابن أبي زيد ومن [illegible] وشكيمه أو دون
ذلك وفي موضع آخر نبه عليه الحطاب في شرح مشكلات الرسالة وكلام الناظم فيه أن اللعان مطلقا
على قوة أو لفاسق فقط على قول آخر إذ الفاسق فيه تمكينه من اللعان وعدم تمكينه خلافا وقوله اللعان
يدل لا نعرف مذهب أمامنا مالك رضي الله عنه أن الفاسق كالعدل والرقيق كالحر في صحة اللعان ولا يشترط
فيه الأهلية اليمين والزوجية وكذا لو كان ابن شاب [illegible] أو شرطان أحدهما أهلية اليمين فيصح من كل مطلق
وإن كانا مملوكين أو صبيا سفيرا أو أحدهما فإن الثاني الزوجية فلا لعان لأجنبي هـ **وفي المختصر** إنما يلاعن

انظر كلام القباب على التعليق في الطلاق وما هنا ... وعشي ... لافقد

زوج وان فسق ذكاحه او فسخا او رفاقه مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يصح اللعان من العبد والمحدود في
القذف محتجين بان الله تعالى لما استثنى الازواج من الشهداء في قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم دل ذلك على ان المراد من تجوز شهادته منهم اذ المستثنى من جنس المستثنى منه
والجواب على مذهبنا ان الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر
حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له نقله الزرقاني من ابن يونس وفي التوضيح ومن يمنع الاستثناء
المنقطع وان كان على خلاف الاصل لكن يعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن امية لولا الايمان
لكان لي ولها شان ولان اللعان يمين وليس بشهادة وخلفت المراة فيه وليس لها مدخل في الشهادة على الزنى
ولان العبد والفاسق تدعوهما الضرورة اليه فوجب ان يباح لهما قياسا على العدل هـ وانما العدل الخ
ولم اقف الان على من ذكر الخلاف في التلاعن اذا حصل سبب اللعان وعلى كل حال فما جرى به العمل من ترك
اللعان مشكل لا سيما في نفي الحمل على القول الاول في النظم من اجل ان اللعان ثبت في الكتاب
والسنة وبجماعات واجبا في بعض الصور على ما هو الحق عند ابن عرفة والاوضح من استشكال القول بجريان
العمل بعدم التزيد في الواجب وشنع ابن عرفة لا تضيع حكمه يعني اللعان ثم قال والحق انه ان كان
لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه وان وقع صار واجبا لوجوب دفع معرة القذف وحده
ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي هـ نقله الحطاب ثم قال وما نصه قلت في الجواهر اشارة الى ذلك ونصه
الزوج كالاجنبي في القذف الا في امور منها انه قد يباح له ذلك وقد يجب عليه لدفع ضرورة النسب وقال
في اللباب حكمه الجواز لحديث عويمر هـ نص الحطاب ونقل في المعيار كلام ابن عرفة ايضا المتقدم ثم
قال الونشريسي قلت في القسم الثالث والستين في السراج ما نصه وشهادة الرجل على زوجته
بوطئه الزنى مكروهة اذ لا يصير اكثر من الفراق والفراق مع الستر احفظ واولى واوجب وانما دله على
نفي الحمل فواجب لا ينبغي ان يلحق بنسبه ما ليس منه كما بيناه في سابق العنبيه هـ ونقل في المعيار
قبل هذا ما نصه ابن عتاب لا اعرف ابن الهندي يعرف منه ان اوتي احياه سنة قد تركت فاستفاد بقضاء ابن عتاب
وذلك لعانه لزوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشرقي فكانت ملاعنته في المسجد الجامع بقرطبة سنة
ثمان وثمانين وثلاثمائة هـ قال عياض وهذا اخر ما عهد في الاسلام هـ نص المعيار قال شيخ محمد ومراده
يعني ابن الهندي والله اعلم احياء امر اذ ثبت فيه السنة واباحته لا انه مطلوب الفعل فهو نحو تسمية الخلاف
السنة ومن الحطاب عن البرزلي قول ابن الهندي سنة قد اميتت يعني صفة اللعان ومن اعنى الله عنه
بلاد كثرة الفرقان والستر اولى وانما تشنيع بهذا الكلام حين عوتب وقد وقع في زمن الامير يحيى بن جامع
اللمتوني ثم وقع مرة اخرى ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفاسد الله العفو منه واعتذر
ابن الهندي في قدم العمل بترك اللعان كما ان قول القاضي عياض في شرحه انه ترك من دون زمان ابن الهندي الى

انظر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له للسخاوي

ما جرى به العمل من ترك اللعان مشكل نخ

زمانه وكاد يرتفع كان الامير يحيى الذي وقع اللعان في زمانه هل كان بعد القاضي عياض او قبله وفي شرح
ابن عاصم للشيخ ميارة ما ذكره من كلام ابن عرفة ان ترك اللعان مذهبنا وانظر هل ترك الناس له يعني عدم
قيام الازواج بطلبه والستر اولى في ترك القضاة الحكم به لمن طلبه والاول اظهر ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت
على اعتراض الشيخ احمد بن عبد العزيز رحمه الله مسالة النظم من كون القول لم يجر العمل بترك اللعان
انظر الورقة الصغيرة وبالله التوفيق. ثم المطلقات ذات الاقراء ثلاثة تعتد شهرا اشهرا. في هذه
المسالة ما جرى به العمل ايضا وهي ان المطلقة التي تعتد بالاقراء لا تحل للازواج الا بعد مضي ثلاثة اشهر
من يوم الطلاق والمراد والله اعلم انها لا تصدق في انقضاء عدتها في اقل من هذه المدة كما قال ابن رحال رحمه الله
لا انها تكتفي بثلاثة اشهر ولو لم تكمل الاقراء الثلاثة لان ذلك يخالف نص الكتاب العزيز وما اظن احدا
يقول ذلك او يحمله من العلماء وعبارة الناظم لا تاتي بالمعنى الاول الذي ذكرنا انه المراد لا فيما عداه ذات
الاقراء له المعتدة بها وقوله ثلاثة تعتد من العدة ثلاثة اشهر مع اعتبار هذا الاقراء وذلك خلاف المشهور من
تصديقها في انقضاء العدة في المدة التي يمكن حيضها فيها ولو لم تصل الى ثلاثة اشهر ولم يقل الناظم انها
تعتد بالاشهر وان كانت عبارة الزقاق كلامه في هذا المعنى وهي قوله وذات قرء في اعتداد باشهر وهي بهذا
الكلام شرحها الشيخ ميارة وهذا المعنى هو الذي فهم من انكر على من ذهب الى هذا من المتاخرين قال ابو
عبد الله بن زرب وقع جواب له ما نصه وقد ادعى بعض المتاخرين انه يعني المطلقة لا تصدق اذا ادعت انقضاء
الاقراء فيما دون ثلاثة اشهر [illegible] في ذلك انكار شديد لانه مخالف
في ذلك لنص الامام والقرآن من اصحابه هـ على نقل المعيار اخر القسم الثاني وقال سيدي عبد القادر والد
الناظم رحمه الله في صدر جواب له ما نصه ان عرف البلد تحديد الاقراء وانتظار تمام الثلاثة اشهر في حقها
انما هو احتياط لفساد الزمان وقلة الامانة هـ وقال الامام المنجور في تقييد له مذكور فيه المسائل التي
جرى فيها العمل بفاس بغير مشهور المذهب بعد ان ذكر هذه المسالة وليس المراد من كلام ابن العربي ما نصه
والعمل اليوم انهم ينتظرون في اليومين والثلاثة من ثلاثة اشهر هـ وقال في انجاب بعد الباب الرابع فيما
ينبغي للموثق ان يتحرز منه ويتفطن اليه ما نصه وينبغي له ايضا ان لا يهمل سؤال المعتدة اذا ارادت النكاح
وما حجتها على انقضاء العدة بما يفهم منه احكاما مع الاستفصال وتمييز الاقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في
عرف اليوم فيجتهد في ذلك ولا يكتفي بقولها انقضت عدتي على الاجمال لان النساء اليوم قد جهلن ذلك
جهلا كبيرا لجهلهم كثير ممن ينظر في العلم ورعي النقيصة حكما او تقرر ما قال مي تنبيه الكلام هو فيمن غابت
بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المراة جملة اذا وجد تاريخ الطلاق ثم يربط على ذلك ومن اخذ اليوم
هذا المقدار من كثير من الرجال والنساء اجلا لكل من الطلاق والاولى كيف كان اظهر هذا الغلط القبيح
هـ من ابي عبد الله ونقل ابن عرضون بعض هذا الكلام باختصار واطال اولى لابن الناصح في التنبيه وعنه نقله

الشيخ سيدي عبد القادر هو والد الناظم رحمهما الله

ينبغي للموثق الاستمرار من السؤال عن انقضاء عدتها بما يفهم به احكامها على التفصيل الخ

ابن مرجون في تبصرته فلعل ما مضى الا قليلا فانها كيف يسمى من يستغنين عن سؤال المرأة ويعتمد على تاريخ
الطلاق فاعلا وهذا في الامر بحيرة من علمنا فيما تكتبه في العمل بين او رشدك ما نص به العمال ان يكون تعول
منصوصا لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين وان كان ضعيفا فيعمل به اذا ترجح لمصلحة وقد نقل القلشاني
وغيره اقوالا فيما تنقضي به عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل وهي ذات الاقراء وليس فيها قول باعتدادها
بثلاثة اشهر من الطلاق وعلى تقدير ان يكون موجودا او مصلحة في العمل به وترك الاقراء التي هي من الكتاب
العزيز فلا موجب للعدول عنه الا القياس ونحوه مما سبق في النص وقد اخطأ في ذلك وكذا الامر وبعض العلماء انما هو في
بيان الحد الذي تصدق المرأة فيه اذا ادعت انقضاء العدة والتي لا تصدق فيه قال اللخمي اذا ادعت
انقضاءها في مدة تنقضي فيها الاقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت ولا رجعة لزوجها وحلفت لقول وفي مدة
لا تنقضي فيها فلا تصدق وفي مدة تنقضي فيها نادرا اختلف في تصديقها انتهى على نقل القلشاني ثم قال
ما نصه قال ابن عرفة في اقل ما يقبل قولها احد عشر قولا العتبي في الموازية فيقبل تصديقها في شهر ونصف شيء
وروى ابن وهب ان صدقها النساء فيه حلفت وروى اشهب لا تصدق في اربعين يوما الا ان يكون عند
النساء معروفا وروى ابن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان صدقها في خمسة واربعين يوما وحلفها وقال اشهب
لا تحلف ان حاضر النساء بمثله في ثلاث حيض وفيها لسحنون ويسر العمل على ان تحلف الشيخ وروى محمد
لا تصدق في شهر ونصف وروى المتيطي تصدق في خمسة واربعين يوما وقال عبد الملك اقله خمسون قال ابن العربي
قلت لها ادنى ما بعد ذكره فكيف في النساء فلا تنكر المطلقة من التزويج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق فلا
تسأل هل كان الطلاق اول الطهر او اخره وقال اللخمي تسأل عن ذلك قال ابن عرفة وعلى قول عبد الملك ابن
الماجشون ان اقل الطهر خمسة ايام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما غير يوم طلاقها وعلى تصديقها في
الاقل مع حلفها ان صدقها النساء لا تحلف الا على قول ابن وهب وسحنون واشهب له يحلفه
واكثر هذه الاقوال او كلها في التوضيح وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة في التحفة ومن يطلق طلقة
رجعية ثم اراد العود للزوجية فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين مما نصه اعتمد الشيخ
رحمه الله ان يكون القول قول الزوجة مع يمينها اذا اتت فيما يمكن ان يصدق فيه النساء انظر ما حكى ابن
عتاب عن ابن المنير مقالات ابن مغيث دون ما نقله المتيطي من تصديقها دون يمين وحكى ان العمل عليه
ولعل الشيخ رحمه الله اعتمد ذلك لفساد من في زمننا ووقع على نقل ان العمل به اليوم فلينا مله نقله
الزناسني ثم قال قلت وقد كثر الفساد في هذا الزمان الذي نحن فيه وقل الدين فيمن يخبر به انه من اهله
وذهب وباع الناس دينهم واخراهم بدنياهم فينبغي في هذا الزمان الذي لم يبق فيه من الاسلام الا اسمه
ان يعمل بقول ابن العربي على ما نقله القلشاني عنه انه قال قلت الا ميلان جرى نحو ما تقدم عن ابن العربي
وقال الشيخ المسناوي في شرحه في المطلقة المرضع تقول بعد ثلاثة اشهر انقضت عدتي بالاقراء انها

[هامش: عن قول ابن العربي قلت الا ... وبه ... المذكور ويقول من اجرى العمل]

[هامش: قول التحفة ومن يطلق طلقة رجعية ... خ]

لا تصدق

لا تصدق اذا اقامت قرينة على كذبها لما ان الغالب عدم حيض المرضعة لاسيما في الاشهر الستة ولاسيما اذا اتبعت
رغبتها في النكاح ولم ير حيضها من معها او عرف منها انها لا تحيض من رضاعها في مختصر وقد ذكرت الامر ا
احترازا من الحامل واليائسة فان الاولى عدتها بوضع حملها كله وهي مصدقة فيه قال ابن مرجون في تبصرته
اذا ادعت المرأة ان عدتها انقضت بسقط قبل قولها او قالت ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يعير عليها ولا يفتش
التكذيب الجيران لها واما الصغيرة واليائسة فعدتهما بالاشهر وهي والرجال في ذلك سواء كما في التوضيح
يعني فلا بد من علم التاريخ فيها من الرجال ولا يرجع في انقضاء عدتها الى قولها والله سبحانه اعلم تنبيه
ما تقدم من عدم تصديق المرأة في انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر انما هو باعتبار حليتها للنكاح غير الزوج
طلقها واما باعتبار منع مطلقها الطلاق الرجعي من رجعتها فتصدق وان كان اقل من ثلاثة اشهر ويمنع
زوجها من جبرها على الرجعة وان كانت باقية في حكم العدة بالنسبة الى غيره ولو لم تدع انقضاء العدة
فيما يظهر بل قالت انها باقية في عدتها لصدقت وكان لزوجها ارتجاعها ويشهد في عقد الارتجاع انه يشهد
على اقرارها ببقاء العدة وقد ذكر القاضي الكناسي في جملة ما يشترط على الشهود ان لا يكتبوا الاشهاد على
الزوج بالرجعة في الطلاق الرجعي بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق حتى يشهدوا على المطلقة ان عدتها لم
تنقض وشمل اعطاء الفرض مع ثمن ما عدا من نفقة مفروضة ومع فرض ستة من اشهر وجرونها وعل شتى
وقد جرى العمل في النفقات لوقتنا من قبل فرض النفقات اعطاء ما يجب لامرأة ثلاثة الايام من فرض
بعد من الرجال ثلاثة من زوجة تزاد على الاوقات وبعد ان كل ثلاثة الى تسعة ايام تنوع العدل
فيبرا الاقامة للبيع ويشتري الاواني الجوهرية وهي ست ولما كان له يعرض من خال الامر ما من كسوة او سلف
مثقالا ان وبعد للعز نقص كان والمتوسط الغنا وكذا منزلة بشرى عما مضى فقال الناظم رحمه الله
في معنى البيت الاول ما نصه يعني ان الجاري به العمل في فرض النفقات ان يفرض القمح وغيره من الضروريات لكن
يوخذ ثمن ما عدا القمح منه وهي المختصر ويجوز اعطاء الثمن لانه يعطى من القمح وغيره لان العرف جرى
بدفع النقود من القمح مع ثمن غيره ولو فرض مسمى منفصلا فانما يوخذ ثمنه قلت كلامه رضي الله
عنه صريح في انه تعرض اعيان الاشياء اللازمة للزوجة على زوجها لا اثمانها واختلف الائمة في ذلك على اقوال
فقال في الشامل وهل تعرض الاعيان المذكورة وهو ظاهر المذهب او اثمانها او تعرض ان لم يجز بيعه اقوال فيهما
والاثمان فيها او يخير الامام اقوال وقيل يخير الرابعة ونقل في التوضيح الاقوال الاربعة الاول عن ابن الحسن
كاختلاف فيما يعرض اختلف ايضا فيما يقضى به على الزوج ويدفعه بعد عرض الاعيان قال ابن عرفة يدفع
الواجب ثمن فرضها او نفسه ثالثها الخيار فيه للزوج ورابعها للحاكم لكن القول الاول قال عياض هو ظاهر
المذهب واختار ابن محرز من المتأخرين واقتصر ابن سلمون في احكامه على القول بتخيير الحاكم فقال بعد ان ذكر
ما يعرض من الطعام والادام والكسوة وغيرها مما نصه والحاكم يخير ان شاء اخذ منها كله باسمه كما وصفنا وان

[هامش: المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها بسقط صدقت ... خ]

[هامش: واما الصغيرة واليائسة فعدتهما بالاشهر وهي والرجال سواء ... سنرا]

شاء الحنفي بان غابفا ادفع ذلك اليها ما كان على الشهر فشهر وما كان على السنة فسنة وما كان على السنين
وكذا ما يفعلونه فهو صواب ونقل ابن سلمون القول بتخيير الحاكم بان يأخذ الزوج بما يفرض عليه
بعينه او بثمنه عن المجموعة ثم نقل ابن بشير قولا اخر بتخيير المرأة ونصه قال ابو الكلام ابن بشير وتخير المرأة
الزوج ان يدفع اليها ما فرض لها وكلفت من ثمنه كان لها الخيار لها ان تاخذ ما هو ادفع على حسب
ما تختار هـ ونقل في التوضيح ان القاضي عياضا استشكل قول ابن وهب بتخيير الحاكم فيما يفرضه
من العين او الثمن معللا ذلك بانه انما وجب على الزوج طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة فلا يلزم الزوج
غيره وكذا لا يلزمها قبول الثمن لما يلزم من شوبه بتكليف الشراء وقد تختلف الاثمان بارتفاع الاسعار
فيفوت ذلك نيابة فهذا اختيار من القاضي رحمه الله للقول الثاني في كلام ابن عرفة المتقدم وهو ان الواجب
غير ما فرض لا ثمنه ولا حيا لا حرج في الشراء ان يتراضيا وحكم دفع الثمن عن غير الطعام من اللوازم الجواز واما
في الطعام فقولان ذكرهما ابن الحاجب التوضيح منشاهما من الخلاف في بيع الطعام قبل قبضه غير معلل
فيمتنع او معلل بالعينة فيجوز لانها مفقودة بين الزوجين ونحوه في الجواهر والعينة التحيل على دفع قليل
في كثير من الاجر من القول بالجواز ولذا اقتصر على ظاهر المختصر في قوله ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه وبه تعلم
ان ما جرى به العمل من اعطاء الثمن بعينه ليس مبنيا على القول بمنع اعطاء الثمن عن الطعام والا لوجب
اعطاء الادام بعينه ايضا كالسمن واللحم والله اعلم تنبيهات الاول قال الزرقاني قوله
ويجوز اعطاء الثمن يريد بعد ذلك ان ذلك اسعار الايبان ويرجع عليها ان نقص سعر ما هو ما نقص عما
تقدم من القاضي عياض في قوله وقد تختلف الاثمان مقام انه لا يرد ما شيئا اذا ارتفعت الاسواق وعليه
يتنزل قوله فيفوت ذلك نيابة اذ لو كان يرد ما لم يكن عليها ضرر الثاني قال في الدر النثير تردد ابن عبد
السلام في منع تاخير ما اخذ عما وجب من ذلك في بعض العروض للزوجة [illegible] وجواز [illegible] لوضوح كونه
[illegible] هـ واشار بقوله ودفع من فرض سنة من الثمن البيت الى ان العمل جرى والشهر بان يدفع من فرض
النفقة يقدر بستة اشهر اذ ذاك غاية ما تدفع النفقة له وتعجل ويقدر بدون ذلك كالشهر والشهرين
والجمعة واليوم لا اكثر من ستة اشهر كالسنة وقد علم انه يراعى في تقدير ذلك حال المنفق من عسر ويسر
ولذا قال ابن سلمون وتقدير زمان النفقة على تقدير حال الزوج ويسره خاصة فان كان موسرا اوسع في المدة
في النفقة كالاربعة الاشهر والثلاثة والمتوسط كالشهر والشهرين والمعسر بالشهر والجمعة واليوم على قدر ما
يرى انه يقدر ان يقوم به هـ وفي معين ابن هشام ان النفقة تكون في المدة على قدر يسر الزوج واجاز ابن القاسم ان
يفرض سنة قال سحنون لا يفرض سنة لان الاسواق تحول وارى ان يوسع في المدة اذا كان الزوج موسرا او لم
يبد والحكم وان كان الزوج موسرا فالاشهر الثلاثة والاربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهرين وان كان ذا
ضيقة فالشهر وان لم يقدر فعلى ما يرى انه يستطيع ان يقوم به وينظر في القدر الذي يستطيع ان يقوم به اوقات

ومن هنا علم ان الثاني [illegible] سعر الاسواق وزادت قيمة [illegible]

الشهر

دخول

ودخول الزوج عليه فيعمل عليه فتقدر باليوم لبعض اهل الصنائع وبالجمعة لبعضهم وبالشهر لبعض
ارباب المرتب من اهل المساجد والمدارس وما اشبه ذلك واما السنة فقد تقدم الخلاف في التقدير بها بين ابن
القاسم وسحنون ونقله كذلك ايضا في التوضيح فلعل العمل المذكور جار على مذهب سحنون وان كان قول
ابن القاسم هو المشهور وعليه مشى في المختصر حيث قال وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والمراد انه يدفع لها ذلك اول اليوم والجمعة والشهر والسنة قاله الحطاب وفي الجواهر لابن شاس ما نصه قال
ابن سحنون في كتابه سأل ابن حبيب سحنونا عن الرجل يكون قليل ذات اليد لا يجد ما يجري عليها انه رزق شهر
كامل ما يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق وقد طلبته بالنفقة فقال نعم يجري عليها رزق يوم بيوم
بقدر طاقته قيل وان كان له حرفة وليس بالمليء فطلبت ان يرزقها جمعة بجمعة قال يجري عليها بقدر ما يرى السلطان
من حاله فمن الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر هـ ويجري الحكم المتقدم كله في غير
الكسوة واما هي فتقدر بالشتاء والصيف اي يقدر منها للصيف ما يناسبه وللشتاء كذلك والمراد كل صيف
وكل شتاء ان خلقت كسوة في العام الثاني وان لم تخلق وكانت تكفيه اكتفى بها في العام الثاني الى ان تخلق
ومثله الغطاء والوطاء قاله الزرقاني وقوله وقد جرى العمل في دار الثقات اي انه جرى العمل ايضا فيما اذا
زكت المرأة في دار الثقات عند التنازع في السكنى الضرر مثلا بان تعطى قبل ان تفرض لها نفقتها ثلاث موزونات
عما يجب لها في ثلاثة ايام من الفحم وغيره موزونة في كل يوم اذا كان الزمان زمان الرخاء وزمن الاسعار وزادا على
ذلك في الغلاء بحسب الوقت وقدر ما يرى انه يكفيها وهكذا تعطى ايضا في كل ثلاثة ايام ذلك القدر ثلاث موزونات
في الرخاء ومع الزيادة في الغلاء الى ان تكمل عدة الثقات تسعة ايام وجاء [illegible] العرض [illegible] جلدا ان
ترجع الى بيتها وتصطلح مع زوجها ولذا قال الشارح لعلها ترجع قبل الاقامة هـ وهذا والله اعلم باب [illegible] قول
[illegible] والاحكام [illegible] الارحام حتى يصطلحوا [illegible] يورث الشقاق [illegible] ترجع فيجب
على الزوج الاقامة لاجل كذا اي اسبابها المذكورة ويشتري ما يحتاج اليه من اواني البيت الجديد ان لم تكن موجودة
عنده ومن جملة الاواني ستة وثلاثون اناء كالقدر والكسكاس والقصعة والمغرفة والصحفة واناء للاكل
والاخر للشرب واخر للوضوء وقلة للماء وما يسخن فيه الماء [illegible] والمنخل والمغزل والمكنسة ونحوه
الى بيت الخبز ولا ما تحتاج اليه وقوله كما يفرض من حال لا من قوم اي كما يكلف الزوج بعد التسعة الايام
باحضار الاواني يفرض ما يقوم عليه الحاكم في ذلك نفقتها من ما يناسب الحال باعتبار الزوج والعصر والبلد
والزمان وقوله وكسوتها اي وقدر الكسوة التي تفرض على المتوسط من الناس من غير [illegible] مثقالان وبنصف الفرق
وهو القدر فربع [illegible] وما يفرض عليه ثلاثة ارباع وذلك مثقال ونصف والمراد بالمتوسط الغني وبالفقير الذي ينقص
له الربع المقدر لما ذكرنا واما العديم فيقدر وسعه ولو ثوبا واحدا [illegible] جسدها وقوله [illegible]
في وقت الشدة والغلاء [illegible] عما تقدم ويفرض بحسب الاجتهاد على قدر ما يقتضيه الوقت فعلم ما تقدم هو من زمن الرخاء

تقرير ما يستند هو المشهور
وقول ابن القاسم والعمل خلافه
وهو مذهب سحنون

واما الكسوة فتقدر بالشتاء
والصيف

جرى العمل ان المرأة تعطى
ما يكفيها من النفقة زمن
كونها في دار الثقات زمن
التنازع

زمن الرخاء

هذا يعني ما فيه من كلام ابن ناجي رحمه الله وابن نقل شيء من كلام الأئمة مما يناسب المحل قال سيدي محمد
ميارة فمن قال يفصل الثلاث بالأعمال بالنفقة من شرح التحفة ما نصه وقد وجدت بخط بعض الفقهاء المتأخرين
أن العرض بفاس في وقت الطيب أي الخصب ما اسم شهر بالوزن وقد أفاد من كتبه ذات في عام ثلاثة وخمسين
وألف سئل عن مقدار النفقة في كل شهر على المتعارف في ذلك ما أجاب اعلم أن فرض المرأة البالغ
ذكر كان أو أنثى ربعان من الدقيق وربع ونصف من القمح ورطل ونصف من السمن ومثله من الخليع ومن الزيت
والصابون وفي الضروريات ثلاثة أرباع الأوقية من كل شهر والعويس يتساوى مع البالغ في الدقيق
وفي البعض فيما يتعلق به من القمح نصف ربع ومن السمن نصف رطل وكذا فيما بعده وفي الضروريات نصف
أوقية مع ما هو عرف في الضروريات ويعطى كل شهر وأما أهل البادية فيمنع لهم الوقود والصابون والزيت
وطعام البلد منهم ونفقة الولد إذا كان من سبعة أعوام يعطى نصف نفقة أمه وإذا كان من خمسة إلى
ستة الثلث وإذا كان من عشر إلى اثني عشر الثلثان والرضيع أو فيه في الشهر وإذا كانت السنون
متعرفة ولم يعلم الغلاء من الخصب فيتوجه الصلاح والسداد ويجتهد والله الموفق والعروض أربعة غني ومتوسط
ومقل وعديم فيفرض عامة الناس فيعطاه وضعفاء من لا اشتغال له وكذا تاجر إلا أن اتسع له عموم فيفرض
للعرض العديم وأما الغني والمتوسط فليس بمحدود وكذلك البر فيكم فرضا وأما خدمة النساء في البادية
فلا يفرض شيء إلا إذا كانت أجيرة لا أجنبي فيفرض لها أجر أمثالها وهي الحاضنة ربع الأوقية للرجل أي
زيادة ثمن أوقية على أهل الحاضرة والسلام وقد نقل أعني الشيخ ميارة قبل هذا ما نصه وفي طرر ابن عات
[illegible] ليس له أمر الغائب [illegible] نفقة زوجة الحاج على يعتبر وينبغي في الغلاء المعرف على يعتبر انتهى
وهذا آخر ما وقفت عليه في هذا الكلام صاحب الجواهر قال واجبات النفقات ستة الأول الطعام وهو
يختلف باختلاف أحوال الأزواج والزوجات واختلاف البلاد فقدرها إلى المعروف … من أجابه … وقال
ابن القاسم يفرض لها في الشهر ويبتين ونصفا إلى الثلاث ويبات وفي ويبتين ونصف مكيات قال ابن حبيب
وفي الويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وأرى أن يفرض أبا القرطبي وسطا
عندنا في الشهر وفيه أربعة وأربعون مدا قال محمد قول ابن القاسم ليس من أجل الإنسان ولا كل وقت رب
رجل ضعيف وسعر غال فلا يكون … عليه اجتهاد أو هو أن الترغال ما الأمر غير وسط من الشبع في الإعطاء
هو مد وثلث ومد ونصف ويعتبر في الشهر بالويبة اللائقة وأن مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لو شبعه عيشهم قال المتأخرون من القرويين وإنما تكلم ابن القاسم على نفقة أهل مصر
وتكلم مالك على أهل المدينة فاختلافهما راجع إلى اختلاف الأحوال وكذلك يختلف الحال في الجنس
فيفرض لها من البر أو الشعير أو الذرة أو التمر ونحو ذلك من الأقوات ما يشبه عيش أهل وحسب العادة فيمن
وقتهم ذلك وبلدهم والثاني الأدم وهو ما يشبههما أيضا وبعضها الخل والزيت فلا أكل واللحم في بعض الأيام

فرض المرأة البالغ من النفقة بفاس

فرض أهل البوادي

العروض أربعة غني ومتوسط ومقل وعديم

واجبات النفقة ستة الأول

الويبة مقدار …

الثاني الإدام

الزيت بعد الزاد ويفرض الماء للشرب والعصف قال محمد ويجمع ذلك كله ثمنا ويدفع الثمن فقال ولا يفرض العسل
ولا السمن ولا الحالوم قال عبد الملك ولا القطنية ولا فاكهة خضراء ولا يابسة قال محمد ولكن ما لا غنى
عنه كالزيت لمشط رأسها ودهنه وسراجها ومن الموسر والمعسر يزاد على المعسر بقدر ما فرضه وإذا
كان المعسر أبيت فلا أقل مما يعيش به وقد تختلف ذلك فيجبر على من قل كسبه بمصر ويبيتى قمح
في الشهر مع حق لحم وخبز ودريهمات لزيت وماء وحطب والطحنة بعد الطحنة وما لا بد منه
الثالث نفقة الخادم من لم يقتصر في الخدمة فإذا كانت ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها والزوج
مليا فعليه أن يخدمها … ليس عليها من خدمة بيتها شيء عليه أن يخدمها وعلى غيرها الخدمة الباطنة من عجين
وطبخ وكنس وفرش واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله … أن تزوجها ابنة مثله
نساء في الخدمة وليس عليها الغزل والنسج بدار إلا أن تطوع ولا إخدام على المعسر قال ابن
خويز منداد على المرأة خدمة مثلها من … الخبز والطبخ والنسج … أن تكنس البيت وتفرش
… العرف وإن كانت عادة البلدان يستخدم النساء الماء فعليها الرابع الكسوة وهي ما
يناسب حال الزوج وحسب العادة فإن بعضهم ذلك قميص وعمامة وقناع وهي من الجودة والرداءة
على قدرهما ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد وقال ابن القاسم عليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة
وخمار ومقنعة ووسادة والسمنية والإزار وشبه ذلك مما لا غنى عنه قال ولا يدفع ذلك من الغطاء
واللحاف وذلك ملحفة ومن أفرو وسادة وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد ونص ما يدل على أنه لا يلزم الحرير
ما جرى ابن القاسم على ظاهره وظاهره ابن العطار أن ذلك بالمدينة وهو ما أطلقنا عنه قال بعض المتأخرين
أن المراد بذلك أن كل ما هو ضروري أو يحتاج إليه فإنه يفرض وما ليس بضروري ولا حاجة تدعو إليه وهو
زيادة في معنى الترفه فلا يفرض وكل ما كان يختص به الأملياء وهو من التوسع الذي يكاد أن يكون في حقهم
محتاجا إليه فيه قولان فقال ومن ينبغي أن يكون خلافا في حال وقال ابن الماجشون إذا كانت
حديثة العهد بالدخول وما شورت به من صداقها عندها فليس عليه … ذلك إلا في ملبس ولا غطاء
ولا وطاء ولا تستقل بذلك معه وإن طال العهد حتى خلقت الشورة أو ليس في الصداق ما تتشور به فعلته
فعليه كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للناس عنه الخامس آلة التنظف قال ابن المواز عليه حناء
رأسها ومشطها وكحلها قال ابن حبيب عليه دهن وحناء ومشطها وكحلها وقال ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا
صباغ ولا المشط ولا المكحلة وعن ابن وهب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب اليدين والرجلين
قال الفاضل أبو الوليد معنى أنه ليس عليه من زينتها التي تتضرر بتركها أي كالكحل والمشط والحناء
والدهن ممن اعتاد ذلك والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل وعليه ما تمتشط به من الدهن والحناء
دون الآلة التي تمتشط بها ولا تستغني دواء ولا أجرة الحجامة وعليه أجرة القابلة عند أصبغ واستظهره الفاضل

الثالث نفقة الخادم

على المليء إخدام الخدمة

ذات القدر من تشبه … والتي …

الرابع الكسوة

الخامس آلة التنظف

اللهم صل على محمد وآله

السادس [illegible]

ابو الوليد فقال لا لانها لا بد منه كالنفقة وقال ابن المواز ان كانت المتعة للولد وان كانت لها معتبها
ولد معليهما وعلى الزوج السادس ثمن السكنى وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بعارية او
اجارة او ملك [illegible] طالب يتعلق به غرض والثمن بالقلعة **قلت فيها فوائد** **الاول** السهاد
بالبر [illegible] ما دلك في اليوم البر الهاشمي وهو منسوب الى هشام بن اسماعيل المخزومي وكان اميرا
بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك كانت المراة تاتيه بعرض لها النفقة فكان يستقل ان يعرض
لها بالمد الاصغر فزاد عليه ثم زاده ثم جمعه وجعله مدا وتبعه على ذلك حكام المدينة وبلغ
ذلك مالكا فاستحسنه لانه هو غالب اقواتهم قاله في التوضيح **الثاني** قال الحطاب ما نصه
ونزل لا يفرض على الزوج اجرة اللحم والخبز كما صرح بذلك في النوادر في كتاب النكاح وقال
ابن عرفة ابن رشد ورواية المبسوط يفرض عليه ثمن [illegible] سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها من النفقة
ما فيه ما [illegible] ونضج خبزها **ابو عمر** [illegible] اهل المنفعة [illegible] والمبيت اجرة القابلة
وافق ابن حبيب من بعض من اهل العلم [illegible] على ما ذكره [illegible]
مختصر الوقار ان لها اجرة [illegible] كلام الحطاب **الثالث** قال في التوضيح لو اراد الرجل ان ياكل
معه المراة والمريض المراة لها بالعرض فلا تقول قولها [illegible] عليه غير واحد **الرابع** قال في التوضيح
ولو مرضت [illegible] او خرجت قليلة الاكل [illegible] فهو كالمعدل يقضي لها به ولا يقضي لها
الا بكفايتها ابو عمران يقضي بالوسط [illegible] احسن [illegible] ذلك ابن سهل **وقال**
المتيطي الصواب ان لا يكون لها الا ما تقدر عليه من الاكل [illegible] من الصحيحة اذ النفقة
في مقابلة الاستمتاع [illegible] **الخامس** يفرض للمراة من [illegible] ما تزين
بدون [illegible] ما تتمشط به قال ابن رشد [illegible] العرف [illegible] ذلك عند [illegible] لا
يعرف نساؤنا ولا اهل كل بلد من ذلك عرفهم **قال الحطاب** [illegible] اهل الحجاز [illegible] ذكر ابن رشد عن
نسائهم لا يمتشطون [illegible] فلا يقضي به عندهم **وقال القلشاني** بعد نقله كلام ابن رشد هذا النص
ذكر راجع الى اللفظ بالعرف وهو الصواب لان العرف كالشرط فيجب على القاضي والمفتي ان يراجع
الروايات وينظر النظر الى العرف الجاري بين الناس في هذا الباب وفي كل باب اصله ملاحظة العرف
واجل مراعاة العرف في باب النفقة [illegible] عند غيرهم كما في النقل
ووجب فرض [illegible] عند غيرهم **السادس** قال القلشاني وتعبير [illegible] بما له دون [illegible]
وقيل لها [illegible] من قول ابن عات في [illegible] ان اراد ان يكتري لها دارا ورغبت هي في السكنى في دار [illegible]
ما يكرى لها [illegible] قولها [illegible] الزوج اسكانها حيث شاء [illegible]
واختص بالدار من جنس النفقة في ذلك يكتب ما في الفقه مما جرى به العمل تخصيص الفاظ من [illegible]

رجل

اللهم صل على محمد وآله

العارض [illegible] 42

رجل واحد بعينه ويختار للنيابة عنه في ذلك ويشترط فيه العدالة والمعرفة بل ذكر الناظم ان
الواقع في زمنه وقبله اختيار رابع وهو ان يحضر بذلك من ينوب عن القاضي في الاحكام لممارسته ايامه
وما اشكله الشهادات والتوثيق مع زيادة الحساب [illegible] القاسم النائب عن الحاكم وبذلك اكتفى به
وحده والتعرف به فهو يكتب ما يعرضه ثم يشهد العدول على خطه وغير اشهاد لمعرفتهم [illegible]
وانتصابه لذلك [illegible] الشارح **قلت** وينبغي على كونه نائبا عن الحاكم ان الاعذار فيه [illegible]
في الموجه للتحليف والحيازة ونحو ما **قلت فيها فوائد** **الاول** ظاهر ما نقلته عن [illegible]
ان فرض النفقات في القديم كان من وظائف العدول فتخصيصه اليوم بواحد معين اصله والله اعلم
[illegible] ان العدول اكثرهم يحسن ذلك وحينئذ فهو [illegible] علما وجهلا
وغير [illegible] اهلا وراعى [illegible] المسلمين من المصلحة في ذلك جاز له وكان حسنا من فعله والا لم يجز
ونظير هذا ما ذكره ابن سهل في باب الاحتساب في ترجمة من رغب ان تعقد عقود الوثائق موضعه
عليه ونصه **سئل** ابن عتاب عن رجل ينتمي الى الفقه توسل الى بعض خدمة السلطان ان [illegible]
في ان يعقد عقود الوثائق وكتابتها عليه خاصة [illegible] السلطان الى ذلك [illegible] الى من [illegible] ان لا
يعقد احد وثيقة الا هذا المتفقه فهل يجوز امامته اذ هو امام وشهادته ان شهد **فاجاب**
لا اكثر الله امثال هذا المتفقه اذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل [illegible] ذلك امامته غير جائزة
وشهادته ساقطة قال **ابن سهل** ولو كان السلطان قصر الناس على [illegible] هذا الانسان بالعقود
[illegible] غير [illegible] ولم يطلب [illegible] ولا رغبة كان حسنا وفعل السلطان
ويمثل هذا امر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم كما ذكر [illegible] عمر بن الخطاب امير المؤمنين انه
كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع ثم علمهم المستحب من اوقات الصلاة لكي يعلموا [illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] وان كان جاهلا [illegible] وان كان عالما [illegible]
الله ورسوله والمومنين وجماعة المسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ه **ونقله** الونشريسي
في الباب الثاني [illegible] من نوازل الشهادات من المعيار [illegible] ودينهم
ودنياهم **وفي** تبصرة ابن فرحون قال ابن العطار واذا [illegible] السلطان من النظر في الوثائق على انسان
بعينه [illegible] ذلك الرجل [illegible] دينه [illegible] في الوثائق [illegible] في مشكل النوازل
[illegible] الحقائق فذلك سائغ حسن [illegible] المسلمين لافضل منفعة الرجل
وتكبيره [illegible] من الاجرة عليه كلامه **ونظير هذا** ما ذكره [illegible] في [illegible] الموضوع
في احكام شهادة اللفيف ان سماع البينات كان مقصورا على [illegible] القبائل [illegible] الاندلس [illegible]

انظر حكاية رجل ينتمي الى الفقه [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

ابن ابي القاسم في عروة الغوبيني في ان انها **الثاني** لا يجوز لمن تولى فرض النفقات ان يمتنع متى دعي الى ذلك قال في المعيار **وسئل** ابو الفرج عمن عادته فرض النفقات للزوجات والاولاد والمتعوقات من فرض النفقة للاطفال ودعوا الى الصلح **فأجاب** واجب على العدول النظر في النفقة وهو الواجب الحتم واللازم الجزم وتحرير النفقات مما يجب القيام به ويتوصل الى الا بمعرفة اهل العدل والمعرفة فلو تأخر واضاعت الحقوق ووقع الضرر ولو جعلوا ذلك لكان ثالث وجهة تتعين الشهادة والدعوة الى الصلح ابتداء لا تجوز لاهل الام المشكل واما مع الوضوح فلا والنفقات معلومة لا يجهلها العدول ولا يصيرون الا بما يساعدون عليه اذا العرف والعادة يشهد لهم فيجب على العدول المرضيين في هذا الامر والسلوك فيه اشد المسالك ولا يسعهم التوقف فيه منه قبل نوازل الشهادات بتجويست ورفات ففي عليه بعد اختصرته وبنسخته تحيا **الثالث** قال في نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار ما نصه **وسئل** بعض شيوخ الاندلس عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف العرض من القضاة بوضعه وموضع الوصي في اختلاف الازمنة من يوخذ في امضاء الفرض في بلد الحاضن او بما فعلت القضاة ببلد الوصي لاختلاف الازمنة **فأجاب** الحكم على وجوب العمل بمقتضى عقد العرض في مدته التي تناولها ولا يفرق في ذلك الفرض المعروض فيها الغير واذا اثبت العقد بحكم ماضية توجه العرض عليه لا ما فرض العارض حكم قاض لا يرد سواء كان حيث الوصي او حيث المحجور واستنبا ما فرضه لكونهم لم اقرب غير العرض الاول سابغ بحيث المحجور او حيث الوصي نعم يكون فرض العارض اذا علم في حكم ماضية على حسب مؤونة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم وذكر هذه المسألة في النوازل المذكورة وبينها نحو كراس **الرابع** فرض نفقة الصبي تنتقل بانتقاله عن السن الذي اعتبر العارض فيه الى سن اخر يوجب الزيادة الى العشر سنين فلا ازداد بعدها على ما فرض له فيه **قال شيخ** شيوخنا الامام الشريف الحسني التلمساني في جواب له ما نصه تقدير العرض راجع الى الاجتهاد والعارض بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنفق ومن المنفق عليه فلذا افتريت وهو بعد من ثم انتقل الى سن اخر يوجب الزيادة على ما تقدم زيد بحسبه الى ان يبلغ العشر التي لا زيادة فيه وهو عشرة اعوام فيوقف عند ما فرض له ولا يزاد عليه فجلى النافع بالوضع وعند العدال ينظر في القضية وينفذ فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي هـ نقله في نوازل الطلاق من المعيار **وفي** احكام ابن سهل ما نصه والنفقة واجبة للزوجة على زوجها اذا ابتنى بها او دعا الى البناء بها مترفهة كانت او وضيعة غنية او فقيرة ولا حد لها الا على قدر وقدر ما معها اجتهاد السلطان عند نزول الامر به وعلى حال الزمان فان لم يتفقا في ذلك على شيء وطلبت من السلطان ان يفرض لها فرض لها العيش بقدر ما في الشهر بالكيل القرطبي وهو فيها

اذا اختلف السعر في موضع الولي والحضون واختلف من اجله الفرض لها

ومن العارض كلام فالذي حكم قاض مضى امضاه

نفقة الصبي تنتقل بانتقاله الى سن الى العشرة اعوام

تقدير العرض راجع الى اجتهاد العارض والعارض بحسب عادة البلد

وسلام من الحنوب وهو بالاربعة واربعون من انه لكن اما ابن حبيب في ذلك كله وبه يهتدي الزمان الذي صلى الله عليه وسلم الذي هو هل وثلث **قال ابن حبيب** وقال ابن القاسم يفرض لها في مثل بلدنا يعني مصر من القوت في الثلاث والوبية معدار نصف قفيز بالقرطبي لا في الوبية اثنى وعشرين مدا **وكيل** مالك وهو الذي قفاه يفرض لها ببلدنا مد امر لكل يوم بمد الهاشمي وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الشهر اربعون مدا ابن كل صلى الله عليه وسلم **وفي** الوثائق ان من هاشم مدان الا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ويفرض لها من الادام الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد وان يفرض في بلدنا ربع حل ونصف ربع زيت في الشهر لانها لا دام ان الزيت ونحوه عليهم المعاش كله من السمن والابارد مع الاستراح من الزيت ويفرض لها الزيت بعوا في اللحم لا في كل ليلة والوسط في الجمعة يوم وليلة وان لا يفرض اللحم في الجمعة اذا كان الزوج موسرا والملح في الشهر لشوائها من ماء وحطب وخبز وماء وغسل ثياب درهم او ثلاثة في الشهر ولا يفرض لها سمن ولا عسل ولا فاكهة ولا حير ولا جبن ولا ان كان معها في ذلك **وأما** الكسوة فيتشوف ان كانت حرية الحضر بالنباء وشوار تمام صداقها عندنا ملبس لها غيرها لا في ملبس ومعرش وملحفة بل له الاستمتاع بذلك معها والكلام لها فيما حرى مضى السنة في الاسلام وحكم الحكام بيدان كان صداقها يسيرا لا يقوم منه ذلك فعليه ان يكسوها ما يبلغه صداقها وان كان مهر البناء قد طال واخلقت الشورة او كان صداقها يسيرا لا تنا فعليه لها ما لا غنى عنه لها وذلك في الوسط من اشرف وجعة وازار وخمار ولم تعتبر نشه على من اشكى في الشتاء وسرير تكون عليه من اشياء ان كان لا يستغنى عنه للعقارب تحتها او حيات او نار او براغيث والا فلا فهي عليه وعليه من الحصر ما تكون عليه الفراش حصير حلفا او حصير بردي وعليه في اللباس قميص ووقاية تستر شعرها من لباس مثلها وقميص جواري العرب ولحافة سابغة لراسها ومقنعة سابغة فوق القلفة تخرج بدراسها وصدرها ان ذكر مقنعة فجمار فان لم يكن خمار جاز ان يجبر مما وصفنا لستة ثم تجدد ذلك لها **قال** واذا عجز عن ذلك وجب عليه ما يرد به مخمصتها من الخبز وحرك ولو بوما بيوم وما يوارى به عريها ولو بثوب واحد وان كان ثمن ذلك لم يفرق بينهما فان عجز عن نفقتها او امره ما لم يفرق بينهما ان طلبت ذلك بالنفقة واحرى لو بعد ان جعنا ان ايسر في العدة معها فيلزمه ذلك الشهر او الشهران ولا يفرق بينهما للعجز عن احرامها **قال** مطرف بانت مذهب ابن الموز لا يكسوها الا ما يشبه مثلها وان عجز عن ذلك فرق بينهما ولم يسيره ان يكسوها ثوب صوف وان لم يجد سعة والم يشبه مثلها **وحكى** ابن شعبان وحكى سماع عيسى عن ابن القاسم ان عجز الا على الطعام ونكسوة الكتان لم يفرق بينهما وهو نحو ما قال ابن حبيب وحكي عن ابن القاسم في سماع يحيى ان لم يجد الا قوتا من غليظ العيش كالشعير والسلت او القمح غير الادام وشبهه والعساليم فلا يفرق بينهما وان لم يجد نفقة خادمها وان كان بالعزم لا يتجاوز فيه الشعير ولا يتخذ ملبسا له ان

بيان المد الهاشمي والنبوي

بيان الكسوة باعتبار الوسط وفيما لا يعرف والشريف

بيان ما يجب من النفقة ان عجز عن الواجب

يحلفه بذلك وفيه عن ابن وهب اذا وجد ما دفعه جوعته من الخبز ونحوه جنسا من العرب ما سوى الشمال والعسل اذا كان ما يكفيهم وما يستنه بالعسل كالحب ونحوه اجزا اذ الهجير غير كوان عجز عن احدهما كله عليه وكله نحو ما في الواضحة منه فيرثه هنا تخصيصا لا التخيير ما يليق به بنا منه او من كلام ابن شاس وانظر بمنى 33 من الوثائق المجموعة في الكلام فعيبه مواهب حسنات

مسائل البيوع

وسئل من ضور بيع الدين ما قوله في ان قلب الرهن بيبيح دينه المؤجل ما به يجوز ان يبيعه كله ان كان عينا او دينه سلعة ام نعم مع الشروط يجوز بيعه وهل يشترط بذا الدين محل يا نعم في كل ما له فضل من حوز رهنه ومنفعته ان جعلت له على هيئته من البيع لا من يتقوى في عمل البايع الدين كذا ما يتنقل من في المسلة التي اشار اليها الناظم في منع الابتداء في بيعه في العاين المذكور في كلام الشيخ ميارة في شرح التحفة في فصل بيع الدين وذكره من ضور بيع الدين الخ الكلام فيه المسلة الملفقية عند العلامة بغلبة الرهون لان يكون بيد الانسان رهن في دين مؤجل ثم يحتاج الى دينه قبل الاجل فيبيع ذلك الدين المؤجل انما يجوز ان يباع بحكم اذا كان دينه دنانير او دراهم كما هو الغالب في دين الرهن فيبيعه بسلعة نقدا مع اعتبار بقية شروط جواز بيع الدين كما تقدم ويحل المشتري للدين المذكور على يد حافظ الرهن او في الحوز والمنفعة ان جعلت والبيع للدين بيد التفويض الخ جعل للمرتهن البايع للدين وغيره لذلك ويكتب في ذلك في عظم وثيقة الدين او طرته اشترى فلان من فلان جميع الدين اعلاه او المحوله كذا وكذا من البايع المذكور جميع الثمن معاينة او باعترافه بعد التقليب والرضى كما يجب وابرا المشتري من جميعه ثم ان احله محله في الرهن والاتباع والحوز له والتفويض وتبدا المشتري المذكور منه تبدلا تاما على السنة في ذلك والرجع بالدرك حيث ما فرق شهد به في الوثيقة ومن ذلك التنصيص على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا لانه المقصود بشراء الدين غالبا ولذلك لم يختار بيعه بيد المشتري للدين او يفعله بيد رجل غيره ومن الكلام ان تشترط منفعته اذا كان للمرتهن اشتراط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار للراهن لا اذا الحقه ضرر ممن انتقل اليه ذلك الرهن ويكون ذلك لغير مشتري الدين والدرك للمشتري به لان المنفعة للمشتري حيث ان اشترطها عند دخوله لمن يدخل ويبقى الرهن بيد من هو بيده وان بيع الدين وسكت عن الرهن فلا يشمله البيع لان الدين ملك للبايع والتوثيق بالرهن حق له كل منهما منفصل عن الاخر والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يخرج منه بدليل **واذا** اختلط البيع للدين ما وقع على دخول الرهن او لا تحالفا وتفاسخا او بيد البايع لانه اختلاف التبايعين اذا اختلفا ما وقع البيع على رهن او حميل او لا بل على ما وفوق على او بيد ينبغي ان يراد الناظم رحمه الله من الابيات وهو كما في شرحها ولا يخفى ان تتميم العابن في الكلام على شروط بيع الدين المشار لها بقوله مع الشروط **وبعض** **وله** في ما في المسائل الملفوظة في ما في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين الا بخمسة شروط ان لا

يكون

طعاما وان يكون الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه وان لا يفضل بالبيع في الربا وان يكون الثمن نقدا اه بنقل الحطاب وعن الشيخ ميارة منها الشروط ستة يجعل كلا من حضور الغريم واقراره بالدين شرطا مستقلا ولذا قال بعد قول صاحب التحفة واغا يجوز مع حضور مقر بالدين وتعجيل الثمن واقراره بالدين شرطا مستقلا انه اشار به الى بعض شروط جواز بيع الدين قال وذكر ثلاثة حضور المدين واقراره وتعجيل الثمن وبقي عليه ثلاثة اخرى ان لا يكون الدين طعاما بعرض وان يباع بغير جنسه وان لا يكون المبتاع عدوا للغريم **النشر** وان كان عروضا فيشترط ان يبقى مثل اجل السلم من اجله او يسير من شرطه ذلك واخر كلا ولحرمتهم من المدونة **قال** الشيخ ميارة وقد كتبت ثلاث الشروط على قولنا شروط بيع الدين ستة ترى حضور مدين مقر لا امتراه وبيعه بغير جنسه ونقد ثمنه ولا عداوة بين ذه وليس الدين طعاما واختلفه في اجل السلم ان عرضا وحصل ان كان العرض موصوفا في الذمة **اما قول** الغرناطي ان لا يكون طعاما فيعني بالطعام طعام المعاوضة لا وجه اشتراط ذلك التحرز من بيع الطعام قبل قبضه **وكذا** استثنى ابن يكون طعام القرض وشبهه ما يتنع بيعه من دين الطعام وغيرها فاغنى عن هذا الشرط بقوله والدين ما يباع قبل قبضه **واما** اشتراط حضور المدين ليعلم حاله من غنى او فقر **قال** المازري وشراء الدين لا يجوز الا بعد ان يكون من عليه الدين حاضرا ليعلم غناه من عدمه وذلك ان الدين المشترى يختلف مقدار عوضه باختلاف حال الذمة من فقر او غنى والبيع لا يصح ان يكون مجهولا اه نقله ابن مجلة واشتراط اقراره خوف ان يكون منكرا فيكون من شراء ما فيه خصومة ولو كان على الدين بينة لا ثبات ان يجرح الدين او يثبت بينته بالقضاء لهذا الدين او باسقاط عنه او غير ذلك **وبهذا** تعقب نقله في العمار وعلى المشهور من منع البيع ان لم يحضر المدين ويقر فيمتنع ايضا ولو كان الدين من منه في مسلة قلب الرهن كان من المرتهن او بائنا من تثبيت ابتياعه او ارتهانه وحيازته قبل هذا او بعده وتعريف المرتهن او في الحوز ويثبت القضاء في الدين او بيع الغريب من الطالب له او حينئذ لهذا الدين وبالوجه من ذلك ولا يستبعد على انه ادا ولا انه لا يستبعد وقوع واحد منها فيكثر الغرر **تنبيه** وجواب لسيدي القباب **لكن** قال سيدي ميارة ما في النوازل من العمل في ايضا بيع الدين من غير حضور الدين ولعله اراد كاب لمقابل المشهور فيكثر الغرر مع ثبوت الدين وحيازته الرهن **فرع** في مسائل البيوع من الدر النثير ما نصه انظر مسلة من قال للرجل بعني دينك الذي على فلان وانا اعلم وجوبه لك عليه واقراره به لك فباعه منه فهي في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان بجواز البيع اتفاقا وانه ان انكر بعد مصيبة دخلت عليه اه **واما** اشتراط كون البيع بغير جنس الدين فلانه ان بيع بجنسه وكان المبتاع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله زيادة فيه سلفا بزيادة فيمنع بجنسه ولو حالا لو لو تغير سوقه من اللذريعة لظهور التعليق في بعض الصور قاله ابن رشد وغيره ان يحترز بهذا الشرط من بيع التمر بالمجوز بيعه به مناجزة كاللحم مع الحيوان المأكول اللحم فلا يشترى به اجلا ولا بالاخر وشبه ذلك ومن الشرط

يكون

شروط بيع الدين

ان انكر المحترزات منها وهل السلم فيهما من التبعات والعلل

الدين

تم قال الشيخ بعض ويتلف الاشكال فلان لم

نحو المشار له في النظم بقوله فيما يجوز ان يبيعه والله اعلم واما اشتراط ان لا يفصل بالبيع في الزرع فان
معناه لو علم فضل الخضر في الشراء ورجع المشتري على البائع بما دفع له بما فات بين كراء له عوض وان
تعذر في دفعه باع الزرع فان الحاكم يقبض للعبد ويدفع للمشتري فان له الزرع ان عند قول التزكة ابن
رشد لا عتق فيه ذكره ابن عرفة نحو الحطاب والتوضيح واللخمي **وفيما نقل** في التوضيح قول المدونة
وكذلك ان اشترط ثبت دينا عليه تعجيله في ثمن المبيع ورد ان علم بهذا الزيادة ما نصه وكلام ابن عبد الرؤوف وابن يونس
وغيرهما ان فضل المشتري وحده لا اختلاف كلاما في فسخ المعاوضة وكذلك قال بعض المتاخرين وقيل الابدان يكون
البائع عالما بقصد المشتري الفضل واما ان لم يعلم وتبايع الزرع على المشتري من تبع الخضر **ابن عرفة** ومن اظهره
قول ابن خراز بجوز نسبه المواق ان شيت **الحطاب** قال ابو الحسن ومثل الخضر وانه من افعال القلوب ومن
انما يعلم بالاقرار فقبل ذلك او نفي ابن رشد المشهور على انه مقصور لذاته **وفضل الخضر** ارادة المشتري بيع الغريم
للغرم لعدم بينونيته ويلحق بالعراق ما اشبهها ونحو علاقة الخضر بالناس وان يتصل عليهم قاله في
التوضيح **واما اشتراطه** كون الثمن نقدا لا انه لو كان مؤجلا لكان بيع الدين بالدين وهو لا يجوز
سواء كان الدين المبيع مؤجلا كما في مسألة الناظم او حالا كما في الزرع **واتراد** بالتعجيل المناجزة على
مذهب المدونة وان لا ابن يونس على مذهب المواقية **اللخمي** اختلف في التاخير في بيع الزرع
فمنع ذلك في المدونة الا على المناجزة **وقال** محمد يجوز تاخير اليوم واليومين ونحو القرب نقله صاحب
التوضيح والمواق **واعلم** ان بيع الزرع لغير من هو له اخف من بيعه للغريم نفسه فقال في المدونة
جواز بيع الزرع من الاجنبي ان لا يتعجله البائع كمنفعة الدار سنة والارض اقل زمن وخدمة العبد
شهرا والشجرة المزهية والزرع المعجل **وقد** صرح في الام بجواز المعاوضة والغائب والثمن التي ازمنت
والزرع الزام لو **كلام** كلام ابن رشد في جواز بيعها من الغريم ايضا **وحكى** اللخمي فيه خلافا ذكره ذلك
الحطاب **ونقل** بعض المدونة ونحوه نقله المواق والغلشاني **واما اشتراط** اجل السلم حيث كان الزرع
عرضا فلم اقف فيه على اكثر ما نقل في تبصرة ابن فرحون وذكر الحطاب في الغوير في اشتراط بقاء قدر السلم في
قضاء المسلم فيه قبل الاجل **ونصها** ذكر ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما في قضاء المسلم بغير جنسه قبل
الاجل انما يشترط ان يكون مضي من الاجل قدر ما يكون اجلا في السلم فوقه حتى يخرج من وعن اهل يشترط
ان يكون بقي الاجل السلم قدر قدر او لا **والغرض** منه ولو ابن اهل يشترط لا **ووجهها** صاحب التوضيح
الغوير بقوله وذلك انما يشترط صحة السلم فيقدر السلم كما في المقتضى واعتبر ايضا ان يكون المقتضى
ما يجوز سلمه في المسلم فيه استلزمه له عقد ثم سلم وقيل لا يشترط ذلك في الصور ثم اشتراط الاجل في
السلم اليسير بالقوي **ثم** قال ابن بشير ويبني الغوير على ان الماخوذ عما في الذمة سلفا فلا يشترط
الاجل او بيع فيشترط **وذكر بعضهم** ان من الخلاف انما يجري اذا كان المقتضى مخالفا في الجنس **وكذا**

شراء الزرع لقصد الخضر من افعال القلوب

بيع الزرع لغير من هو له اخف من بيعه للغريم نفسه

ذكر الغوير الغلشاني في شرح قول الرسالة ولا يجعل عرض على الزيادة فيه نصه ومن الخلاف تعيينه وما الذي
جرى به العمل في اشتراط الاجنبي الغير الذي اشار اليه البرزلي **وما في** كلام الناظم من جواز بيع الرهن مع كلام
الشيخ مبارة ما يبين المراد منه **وفي** نقل الحطاب ان المرتهن لا يرجع الرهن الا باذن الراهن ولا ضمنه **ونصه**
قال في النوادر ومعلوم منه انه ليس للمشتري ان يطلب المرتهن ان لا يشترط ذلك ولا يرجع له الرهن الا باذن الراهن
فان دفعه له بغير اذنه **خرج** كلام الحطاب **وتقوم** كلام مبارة انه اذا لم يشترط منفعة الرهن للراهن في الجبارة
جعله بيد المشتري او بيد امين **وقد** تتمة ذلك انه اذا حصل اختيار جعل الرهن بيد امين واختلف مع المشتري للراهن
في تعيينه نظر الحاكم وانه ان حصل للراهن موت او فلس والرهن بيده بطل **وقوله** ومنفعة ان جعلت له
يعني بل شرطها المرتهن معينة وكان الرهن في مبيع والشرط في عقد البيع والرهن ما يصح كراؤه كالدور
والعبيد والدواب ولا يجوز اشتراط ذلك في القرض ولا بعد عقد البيع لانه هدية مديان ان لم يكن ذلك بعوض وان
جرى على مبايعة الربا وكذا لا يجوز اشتراط منفعة الاشجار الا ان طابت ثمرتها فيجوز اشتراطها ذلك العام
فقط وكذا لا يجوز اشتراط المنفعة لمدة غير معينة كما لو قال الراهن انتفع به حتى اعطيك حقك مختصرا من
تحرير الكلام للامام الحطاب وبيان الكلام ان شاء الله على التعويض في بيع الرهن عند قول الناظم واشرك
المزيد في بيع الرهون البين **فليس** اختلف في شفعة الغريم في الدين الذي عليه اذا بيع من غيره
انظر الحطاب في اوائل الشفعة **ومنع الاشتراط في بيع الرقيق الا على براءة كالشيخ** وهو مع المشهور والثلاث
في بيع الرقيق نزل كل ان يجتمع **ما جرى به العمل بفاس** ان يشترط منع المشهود ان يشهدوا في بيع الرقيق
على العمى وانما يشهدون على البراءة ولولم تكن اقامة الرقيق بيد البائع وان كان اشتراط الطول هو
المشهور ثم لا رجوع للمشتري على البائع بما يطلع عليه بعد من العيوب القديمة حيث كان البائع جاهلا لها
وقت البيع اذ في ذلك تنجم البراءة واما ما علم فيجب ان يبينه للمشتري حين الشراء ولا يجمله له والا لم تنفعه
البراءة منه **وقوله** كما يلفي له كما هو اللائق بحال الوقت لعدم الوثوق بارباب البحر وكثرة جهلهم بالعيوب
قال القاضي الكناسي صدر كتابه المجالس في جملة ما عمل من الشروط الا على البراءة **قال** وما يدرته اذا قام المشتري
بعيب يدعيه ويثبته وقدمه وما يوثق به في اثباته وقدمه فيؤدي ذلك الى الشغب بين البائع والمبتاع
فان كان على البراءة ما لم يعلمه البائع زال الشغب وارتفع النزاع **وقال** الشيخ مبارة في شرح قول اللامية
وبيع رقيق بالبراءة ما كثر لما نصه **ومن** المتعامل به المامور بكتبه بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان في ذلك السلم
واقطع للنزاع الذي يقع كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حديثا وذلك عند جهل البائع بما فيه
من العيوب **واما** ان علم فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا اشتغال ولا يذكر العيب مجملا كقوله به عيب او كما يقول
السمسار لا قيام بعيب بل لا بد ان يصفه او يريه اياه ويشترط في بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان يكون
اقامته عند البائع والا لم يجز بيعه على البراءة **قال** في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ملومات ثم ثان مدكس

شفعة الغريم في دين عليه وبيع الرهن مما الحطاب

والمشهور انتهى والشاذ لعبد الملك فيما سوى بيع السلطان على المفلس بان يبيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض
قضاة الوقت امر الشهود ان لا يكتبوا بيع الرقيق على البراءة وان لم تكن الأمانة عند البائع وكان ابن عرفة يقول
عبد الملك المغيرة عدم نفعها في العيوب مطلقا مع منتفع به وحرية وهو صواب والله اعلم **واعلم**
ان بيع البراءة من اصله اختلف فيه على عشرة اقوال حكاها عياض ونقلها عنه القلشاني وذكرها في التوضيح ايضا وعلى
المشهور فقد اختصر الحطاب في التزاماته ونصه اذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع انه لا يرد المبيع بشيء
فيه من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك اذا كانت اقامته عنده بحيث لا يخفى عليه مما يرد به ووصفا او ارادة
ولم يجهله وفي المدونة لمالك لا تنفع البراءة مما لم يعلمه البائع في شيء من السلع والحيوان الا الرقيق وحده ولا يبرأ
ما علم نقله الحطاب **ووجه** اختصاص التبري بالرقيق انه قد يكتم بعض العيوب ويتغيب في بعض فيكتم من
العيوب ما لا يبين فيه ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلذلك عذر في البراءة ثم البراءة تختص بغير … فانه يكون
اختبار حاله فليس لذلك عذر في البراءة انظر التوضيح هـ **وفهم** من قول الناظم في بيع الرقيق ان العروض ليس كذلك
قال الشيخ في شرح الرسالة لا يجوز التبري في غير الرقيق لرخص … جمعا نص عليه الباجي وقبله الشيخ
واشار له بعض اشياخه بقوله … اذ لا تحتاج الى الرسالة واما العروض فلا تنفع البراءة فيه
لا خفاء اذ … **تنبيهات الاول** اذا كانت البراءة انما تنفع في جملة البائع
فيما علمه كما تقدم وكما يفهم من قول … عياض معنى البراءة ان لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم
به البائع اذ مفهومه ان ما علمه لا تنفع فيه البراءة فلو اطلع على عيب قديم في الرقيق وزعم المبتاع ان
البائع كان عالما به فقال صاحب الشامل بعد ذكره ذلك ما نصه ولو وجد بعض المبتاع عيبا قديما فيما ابتاعه
بالبراءة فله تحليف بائعه انه ما علم به فان نكل رد عليه ولا يجبر على المبتاع فيما يخفى قدمه ولا فيما يجهل
ما حدث عنده وثالث الروايات ويحلف البائع فيما ظهر قدمه على البت … ولا فيما له الا
في عيب لا يخفى ومثله للقلشاني **وقال** ابن سلمون حكم بيع البراءة اذا اطلع المشتري على عيب فان اقر البائع او
ثبت علمه به قبل البيع رجع به وان لم يعلم حلف ولزم المشتري … يحلف في العيب الخفي على العلم
وفي الظاهر على البت **وقال** ابن رشد … على العلم فيهما … وينبغي ان يحلفا على العلم في الظاهر واليمين
عليه في الخفي فان كان العيب مما يقدم ويحدث فقال ابن القاسم يحلف وقال ابن حبيب وابن المواز لا يحلف حتى يثبت
قدم العيب وتوجه اليمين واجبة سواء ادعى المبتاع على البائع العلم بالعيب او سكت او قال لا ادري على المشهور
من المذهب **وعن** ابن القاسم لا يجبر عليها في الوجه الاول فان نكل عن اليمين رد عليه المبيع ولم تنتقل اليمين الى المبتاع
عند مالك وقال ابن القاسم يحلف المبتاع على علمه هـ **الثاني** هل تنفع البراءة التي جرى بها العمل في الرقيق تعم
سائر العيوب التي يجهلها او يستثنى من ذلك عيب الحمل في الرائعة فلا تجوز البراءة منه حتى يكون ظاهرا والا فسد البيع
على المشهور من اقوال ثلاثة حكاها الحطاب في التزاماته ونصه واما كان يعني الحمل خفيا فشرط البراءة منه يفسد

البيع

Margin notes:
جرى العمل بالكتب في بيع الرقيق على البراءة بقول … بعد … تاريخ
وجه اختصاص البراءة … في البيع دون العروض … في الرقيق
وقال ابن سلمون … بالحلف
ان كان العيب … ويحدث …
الحمل الخفي في الرائعة لا تنفع فيه البراءة … ونعم … في كل عيب … تاريخ

البيع في العلية التي تحتاج الى المواضعة على المشهور بعضهم ومنهم يصح البيع ويبطل الشرط قاله في كتاب ابن
المواز وقيل البيع والشرط جائز قاله ابن عبد الحكم نقل الاقوال الثلاثة ابن رشد وابو الحسن الصغير وغيرهما
في كتاب الاستبراء هـ **ولم** نعرض في التوضيح لبيان الاقوال المنصوصة في بيع البراءة اقول انما نص الاول ان شرط
البراءة ينفع من كل بائع في كل مبيع وهو ما في كتاب ابن حبيب وقيد كلامه الحمل الخفي من الرائعة انه لا تصح
البراءة منه لعظم الخطر هـ **وقال** القلشاني على قول الرسالة ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا ما نصه قال
ابن القصار … عنه **والصواب** انه لا تجوز البراءة من الحمل في الجواري المرتفعات الا حملا ظاهرا او يجوز في الحمل
والوخش وان لم يكن ظاهرا انه قول مالك لا اعرف له خلافه وانما منع البراءة من الحمل الذي لم يظهر في العلي لانه ينقص
في اثمانهن والحمل يضع الواحدة منهن … او ينقص من ثمنها وربما اتى على معظم ثمنها فاذا لم يكن ظاهرا كان
المشتري والبائع مخاطرين على الغرر اذ لم يدر … ستة اشهر **وقال** في المدونة ولا يجوز بيع امة رائعة بالبراءة من الحمل
ولا باس بذلك في الوخش هـ وعلى استثناء … التصريح يحتمل ان يكون قول الناظم كما يلي … ولذلك **والغني**
انه لا يشمل الحدوث في بيع الرقيق الا على براءة تجوز شرعا بحيث لا يوجب اشتراطها فسادا في البيع اما ما يفسد
البيع باشتراطها كالبراءة من حمل الرائعة فلا يجوز تنبيه … **الاول** … ذكرت في العيب
عن عليه ابن سلمون من انه لا يجوز ان يتبرأ من بعض العيوب دون البعض … صفة البراءة ان يتبرأ من جميع ما لم
يعلم من العيوب فما كان خلاف ذلك فليس من سنة البراءة **الثاني** قول ذلك انما هو في العيوب التي تجوز البراءة
منها وحمل الرائعة ليس منها وهو واضح والله اعلم **الثالث** قد قدمنا في معنى قول الناظم كما يليه احتمالين
احدهما ان المراد كما يعني بعد الوقت ثانيهما ان المراد كما يليها من عدم تبعيض العيوب المجهولة بان تعقد البراءة
جميعها كما تقدم عن ابن سلمون **الرابع** تقدم ان ما علم من العيوب يجب على البائع ان يبينه ولا يجمله
بذكر العيب مع غيره ولا يجمله بان لا يبين قدره فان اجمله فيه ولم يبين قدره فقال بعض … البساط يتمسك بظاهر
قولهم اذ اجمل لا يقبل … ولو ظن انه يسير وربما … وكنت اقول انه ينص فيما يسرى عادة
واما اذا ظهر انه يعيب … في ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يفيد **قال** الحطاب ما قاله البساط هو الظاهر
الذي لا خلاف فيه ثم نقل من كلام المدونة والنوادر ما يشهد لذلك فانظره **وقوله** وعهدة الثلاث والسنة معنى ان
… العمل … في بيع الرقيق واما غيره لا … اعتناء بالتنصيص للامور هذا المعنى من الناظم …
رحمه الله في قوله وعهدة … شارحه … ما نصه جرى العمل في العهدة في بيع الرقيق
اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة فعهدة الثلاث تعلق ضمان المبيع بالبائع بكل ما يحدث في المبيع من جذام او برص
وجنون داخل السنة بعد يوم الشراء ويقضي بهما ان اشترطتا او اعتيدتا هـ **وفي** قول الناظم في بيع الرقيق اشعار
بان عمل العهدة في الرقيق خاصة وهو كذلك وقول الشيخ ميارة ويقضي بهما … كلام العهدة الكبرى والصغرى انما
تلزم بالشرط او جرى العرف اما ان اشترطت فتلزم به ولو … البيع على البراءة … واما جريان العرف

Margin notes:
نقول الرسالة ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا …
في قول الناظم كما يليه … احتمالان
انظر ما ارتضاه الحطاب هنا من قول البساط
وقوله وعهدة الثلاث والسنة …

وأما جريان العرف فلا يبرأ به ما لم يشترط البائع البراءة من العيوب الغائبة قال في المدونة ما يباع في
الرقيق بغير براءة فمات في الثلاثة أو أصابه أمر أو عيب أو كان ذا إعداد فهو من البائع في ذلك كله
وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاثة أو أصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع هـ على نقل المواق وإنما
لزم مالك العهدة فيما يبيع بغير براءة لأنها كانت عرف أهل المدينة فحمل بيعهم عند الإطلاق عليها ونقل المواق أيضا
بعد هذا ما نصه ابن المواز قال مالك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق إنما ذلك بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها
فيبيعهم على العهدة أبدا حتى تشترط البراءة ولا تلزم غير أهل البلدان إلا أن تشترط في بيعهم وهذا القول أنه
لا عهدة مع نفي العرف والشرط هو موافق لعموم قول الشيخ بان ويقضي بها إن اشترطت أو اعتيدت وفي
حكم العهدة من أصلها خلاف ذكر ابن الحاجب فيه قولين ونصه واختلف في عهدتي الثلاث وعهدة السنة
فروى المدنيون يقضي بها في كل بلد وروى المصريون لا يقضي بها في كل بلد إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها
التوضيح زاد في البيان ثالثا لا يحكم بها وإن اشترطوها وهو قول ابن القاسم في المدونة وعن محمد بن عبد الحكم
يرى عهدة السنة حراما لا يعمل بها هـ وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية
المصريين فقيل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة عليها وروى ابن القاسم وددت أن يحمل الناس عليها وروى
أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها وليتركوا على حالهم هـ من التوضيح وحكى الغلشاني جميع هذه الأقوال ما
عدا رواية ابن القاسم وددت ولابن سلمون مثل ما تقدم عن المدنيين وعن المصريين وعن أشهب ثم قال
وأما إن اشترطها وكان عرفهم البراءة فهي لازمة على كل حال قال وإنما الخلاف في البيع إذا وقع مبهما وسكت لهما
وهذا إنما يكون في البيع على الوجه المتقدم يقتضي البيع على السلامة من العيوب وأما إن كان على البراءة فلا
يكون فيه شيء من ذلك هـ إذا تقرر هذا فمضمون الناظم ومفهوم لا شهادة مقتضيا أن العرف تقرر عندهم
ببيع الرقيق على البراءة إذ لولا ذلك لصح القيام على البائع بما يطلع عليه من عيوب الرقيق الغريبة التي لم يعلم بها
البائع لم تكن طريقة لنزيل الإشهاد بالعهدة والعدول إلى كتب البراءة وإذا كان العرف جاريا بالبراءة كانت كالمشترطة
وقد مر أنه لا عهدة في بيع البراءة فلا أقوله وعهدة الثلاث غير ضرورية الذكر من البيت الأول والله أعلم فرع
إذا كانت العهدة جارية بالبلد وشرط البائع سقوطها فثلاثة أقوال الأول أنها تسقط ويصح البيع الثاني
لا تسقط بل تلزم والبيع صحيح والثالث فساد البيع لمعارضة الشرط لما يقتضيه العقد قاله اللخمي عن ابن المواز بأن فيه
الشرط المنفي على فساده وأما إن كان مختلفا فيه اختلافا مشهورا فإنه لا يوجب الفساد إذ الكلام المشهور
تحسن مراعاته وإن شذ وضعف في النظر سقط تمام إعانته هـ من الغلشاني وذكر الحطاب في التزاماته هذه الأقوال
الثلاثة وبسط القول فيها ثم قال في آخر كلامه والحاصل أن كلام الشيوخ ما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره لا في
باب إسقاط الحق قبل وجوبه هـ وبعض ما اقتصر عليه في المختصر بما ذكر في محل الشاذ ولو قبل وإن لا عهدة
عطفا على ما يلغى فيه الشرط ويصح البيع من أحكام إسقاط العهدة عقد البيع وأما إسقاط المشتري لها بعد البيع

في حكم العهدة من أصلها خلاف

إذا كانت العهدة جارية في البلد وشرط البائع سقوطها

عليها

عليها فلازم له لأنها حق له وهو قد أسقطه فرع وفي باب البيوع من أحكام ابن سهل قال وفي مسائل القاضي
أبي بكر بن زرب القاضي ابن الصفار من أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث من ابتاع عبدا فمرض بعد أن خرج من
عهدة الثلاث ومات منه بعد الثلاث رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن وهو كمن باع عبدا وبه عيب لم يدلسه
به فلا يلزمه إلا أنه يرجع بما بين الصحة والداء لا بجميع الثمن هـ وبالله التوفيق تنبيه ذكر القاضي أبو
محمد سيدي عمر الفاسي في شرح اللامية أن عهدة الثلاث وعهدة السنة لم تجر عند أهل فاس بهما عرف إلا أنه
وقد بحث الشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز في قول من قال لم يجر العمل بالتزام العهدة في بيع الرقيق فقال ما نصه
إن أراد مع الشرط أو العادة فهو خلاف النصوص ولم يتجه له مستند وإن أراد أنهما لم يجر بهما عرف ولا
شرط فليس هذا من عمليات الحكام والمفتين وإنما هو من عمليات العامة يعبر وليس الكلام في بيان عوائدهم الجارية
بين المباح والواجب لكثرة المواضعة ونحوها في بيع الرقيق هـ ومال ميت إذا ما باعه وصيه
لم يتبعه المعنى أن الوصي إذا باع مال اليتيم لقضاء دينه أو من مال الميت لإنفاذ وصيته أو
لنفقته على محاجره فينبغي له أن يبين ذلك إن كان يبيع مال اليتيم لكي يتبعه ذلك البيان في عدم الرجوع
عليه بشيء إن استحق المبيع من المبتاع وإنما يرجع في الثمن وجزء أو ضمن المشتري ينتفعه عائد على
البيان المفهوم من يبين وكلامه رحمه الله يفيد أن الشراء إذا كان المبتاع قال وأما الوصي فيبيع لم يلح عليه لنفقته
أو بعضه وثيقة ويرد ذلك بما أنه إعانة عليه وإنما يرجع المبتاع في غير ذلك الشراء إن كان قائما أنفقه على من
يلي عليه لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي هـ ونقله مختصرا سيدي عبد الواحد بن عاشر في حاشيته في
باب الخيار ثم قال بعد كلام ما نصه وهو غير عام في الرقيق وغيره هـ ونقله الشيخ ميارة في شرح قول التحفة وكل ما
ابتاع ببيع مكلفا الأبيات الثلاثة ومن ترجمة بيع الأب والوصي من ابن سلمون ما نصه وإن استحق
الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع بما يوجب الحكم فإنه لا يرجع على الوصي بشيء وإنما يرجع بذلك في مال
المحجور إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصي إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست لليتيم وما
أشبه ذلك فيرجع عليه بالثمن ونحوه في الوثائق المجموعة في ترجمة بيع الوصي على اليتيم دارا إذا أوصت وقوله
فإنه لا يرجع بعينه حيث علم المبتاع أنه وصي وفي المعيار بعد هذا وأربعة كراريس من نوازل الوصايا وأحكام
الحاجر قال وسئل يعني ابن رشد عمن استرى له وصية بالثلث وفي التركة شقص من ربع بيع وهو من مناب
الوصية على معينين وغيرهم ثم تبين بعد أنه من الربع من التركة نصيب الميت واستحق الربع فرجع المشتري على كل
وارث بما ينوبه من ثمن ما استحق وبقي ما وجب للثلث فهل يرجع به على الوصي أم لا فأجاب
إن كان على الوصي فيما ينوبه مما يجب من الثمن للحصة الراجعة على حق الميت ويرجع المبتاع بما نابت الوصية من ذلك على
من وجدهم الوصي لهم المعينين ويكون الوصية منه فمن لم يجده فيبدأ به على المساكين غير المعينين على مذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك الذي تعتقد صحته هـ بنص الجواب واختصرت في السؤال ونقله الحطاب أيضا عند قوله في

انظر بحث سيدي أحمد بن عبد العزيز مع من قال جرى العمل بترك العهدتين في بيع الرقيق وحرر ما نقل عمن ابتاعه

الوصية والتركة لا يحجر على الكبير وهذا ما يشهد له قول الناظم اذا حلف بنفعه على ان المراد بالمنفعة عدم
الرجوع عليه بردّ لاستحقاق وهو الظاهر وان حملنا على ما حمله عليه الفاضل من ان بيع الوصي مع البيان
يكون بيع براءة لا قيام فيه بعيب فهو ايضا محمل صحيح وما اعترض به من الاجمال في كلام الناظم اذ لم يبين هل هذا
الحكم خاص بالرقيق دون ما عداه من الدواب والعروض فيه نظر أيضا اذ لا حاجة لهذا الاعتراض لكون ما في النظم
ليس جاريا على المشهور في بيع البراءة من اختصاصها بالرقيق وقد علمت ان مقصود الناظم بيان ما
جرى به العمل وهو لا يتقيد بالمشهور بل يجري به وبغيره فاذا جرى العمل بعدم السلطة بغير المشهور وهو تعميم
البراءة في بيع الرقيق وغيره سقط الاعتراض المذكور واما ثانيا فلانه سبق في المنتخب لا تباعة على الوصي
وقول ابن عاشر هو عند علمائنا في الرقيق وغيره في كلامه وان كان ظاهرا في الاستحقاق فانه يجري في العيب
اذ لا فرق وايضا ذكر المنتخب في بيع السلطان ان المشهور المعمول به انه بيع براءة وان في تعميمها في كل شيء
وتخصيصها بالرقيق روايتين عن مالك ورواية العموم قال ابن الماجشون هي اشهر واصح واياها اعتمد صاحب
التحفة فقد علم ان الاطلاق في قوله وكلام الفاضل بيع مطلقا بيع البراءة ثم مع ذكر الخلاف فيما فعله
الوصي والوارث وان مع كون بيعهما بيع براءة هو المرضي ثم استثنى بيعهما لاجل قضاء الدين وغيره يعني فلا
يكون النعم مرضيا بل المرضي مقابله ومنه وان بيعهما بيع براءة هو ظاهر التحفة خلافا لما شرح به الشيخ فيما
ما كلفه الفاضل عن صاحب التحفة في بيع الوصي والوارث بعد ذكر الاطلاق في بيع الفاضل نص دليل على ان ما ذكر
بيننا هنا كذلك ايضا ولو كان مقيدا ببيع الرقيق لنبه عليه **ويؤيد** ايضا ما ذكرناه من الساقي
الوصي بالسلطان في بيع البراءة قول ابن رشد وانما جاز بيع الورثة لقضاء دين او لانفاذ وصية على بيع
البراءة لكون الديون كالوصايا يجب انفاذها ومن حق اهلها ان تعجل لهم حقوقهم اذا طلبوها والسلطان والوصي
والورثة غير عالمين باحوال المبيع وهم طالبون باستعجال البيع فجاز بيعهم على البراءة لاجل ذلك بخلاف بيع الانسان
مال نفسه **فتحصل تسوية** بين السلطان والوصي مع التعليل بما ذكر يدل على عدم اختصاص ذلك
بعدم الوصي في ان لا تباعة عليه والمراد بالعهدة في كلام الورثة عهدة العيب والاستحقاق والله اعلم واما تخصيص
الشيخ الوصي بالذكر فالخطب فيه سهل اذ لا حصر في كلامه تنبيه غيره **تنبيهات الاول**
ما ذكر من انه لا قيام بالعيب فيما باعه الوصي من مال الميت يقيد بما اذا لم يعلم بالعيب فكتمه ودلس والا رد ذكر ذلك
ابن عاشر في الحاكم والوارث وهو موافق لما تقدم من ان بيع البراءة ينفع فيما جهله البائع من العيوب لا فيما علمه
وهو ايضا ما قدمنا في شرح ابن سلمون من انه لا شيء على الوصي في رد الاستحقاق الا ان يثبت عليه انه علم ان المال
ليس لليتيم **الثاني** فيما مر قوله اذا باع الوصي مال الميت لقضاء دينه او لانفاذ وصية او للنفقة على محاجير
انه اذا باع مال اليتيم للتجارة لهم فادعي عليه فيجعله ذلك اختيارا اذ لا يلزم الوصي التجر باموال الايتام فاذا اتجر فهو
كالوكيل المفوض اليه الذي يقضي بالعهدة عليه انه اقام نفسه محل مالك السلعة وتقدم في ذلك الخلاف في بعض

اشياخ

نجعف (?) وكلام الفاضل بيع مطلقا بيع البراءة وسكت عن رواية ابن الماجشون لخ

الوصي ان دلس في بيع مال اليتيم [illegible]

اشياخ المازري **وفي المنتخبة** ما نصه وان تجر الوصي ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه والعامل
في القراض وهو قول من الخلاف فيما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك ضروري وهذا الامر فيه خيرة **وفي كلام ابن شاس**
المتقدم ما يومئ الى هذا والله اعلم **الثالث** في قول الناظم باعه اخر الشهر الا لو يبيعه في اخر
الشهر اثناء مسناه الرد وهو عيب قديم بعد شهر الدواب بالخصوص به العيب لا رد فيه من النصوص
المعروف في العيب القديم اذا لم يعلم به المشتري فيطلع عليه بعد ذلك كان له الرجوع به داخل الشهر وبعده كان
المبيع من الدواب او غيرها **والذي** جرى به العمل بفاس ان الدواب لا يرد بها المشتري بعيب يقوم بعد الشهر من يوم
الشراء ولو اثبت قدمه بشهادة البياطرة على حسب اجتهادهم وتنزيلهم منزلتهم فقد وجدت في بعض التقاييد
المقتفى بها الصحة ما نصه **وسئل** القوري عما اذا ظهر عيب بدابة بعد تمام شهر او اكثر وهو بيد
المبتاع **فأجاب** لا رد بعيب الدابة بعد تمام الشهر ومضيه مستقرا في قلبي لقوله في الرواية
لابتياع الحيوان يبقى على حال وقد نزل جل البياطرة وكثرة تجربتهم مع قلة دينهم فهذا رأيت
الفتيا من شيخنا العبدوسي وبما قلت اقول ثم قال سيدي علي بن هارون رحمه الله في جواب له ان ما
الامر كما ذكرتم وكان القيام بالعيب بعد تمام شهر والذي افتى به شيخ الجماعة سيدي محمد عبد الله العبدوسي عدم
الرجوع وتلقاه فقهاؤنا وعلماؤنا بالقبول لقلة امانة البياطرة والناس جسروا لاجل الرواية وصححوها وبنقلها
وبقضي بها وهم ثم يقرب بها وجه طاهر وقد مر صواب ان شاء الله فتقل ذلك الناظم في الشهر واحترز
بقوله الدواب الخصوص عن غير الدواب من الحيوان كالانعام والرقيق فانه يقام بالعيب في الشهر وبعده
والمراد بالدواب هنا الخيل والبغال والحمير **وفي** كتاب الارتفاق للفقيه سيدي الحسن بن رحال بعد كلام على
المسألة ما نصه فقد تبين من كل النقول ان الكلام انما هو في العيوب انما هو في الدواب وهي الخيل والبغال والحمير
لا غير فلم ذلك من التعبير بالدواب لانه في العرف لهذه الاصناف الثلاثة **وفي** نوازل الفاضل سيدي عمر الجناح (?)
رحمه الله انه سئل عن عيوب الانعام هل الحكم فيها كالحكم في عيوب الدواب من انه لا قيام للمبتاع بعيب يحدث
بعد شهر من تاريخ البيع **فاجاب** الذي وضح في عباراتهم من عدم الرد بعد شهر انما هو في الدواب وهي في العرف عند
الفقهاء ذوات الحافر الثلاث الخيل **وليست** العلة علة الدواب لانه قد يقال لان الشهر مظنة التقلب والاختبار
بالحمل والركوب وهذا المعنى موجود في الدواب لا في الانعام انما ليس شأنها كذلك الانعام فامتناع الفرض **وقال**
الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم رحمه الله في جواب له عن مثل مسألة الجماعة ما نصه ولعلهم خصوا الدواب بذلك
لكثرة تعاطي النخاسين لشرائها وشدة احتيالهم فيها دون غيرها من الانعام لا تعاطيهم من الدواب المحترمة والامتهان كما في
الدواب فقصدوا الى تقليل النزاع ودفع الشغب والحكام باقتصارهم على مدة الشهر التي تظهر العيب القديم فيها
غالبا **وقوله** بالعيب لا ترد يعني ما لم يثبت على البائع ببينة او اقرار انه كان دلس بالعيب فترد عليه مطلقا
فقال الفاضل المكناسي في مجالسه فيمن قام بعيب دابة وانكر البائع العيب وفيه ما نصه حكمها ان يكلف المشتري

المراد بهذا التخيير والاستخدام [illegible] الثلاثة

لا انفراد الحيوان يبقى على حاله [illegible]

فيمن قام بعيب دابة وانكر البائع العيب [illegible]

اتقاء بالعيب ثبوت العيب وقدمه وانه مما يخفى وانه مما ينقص من الثمن فصاله خمسة وان وانه اقدم من امد التبايع
منذ كذا ان كان التبايع تاريخه اقل من شهر على ما هو العرف الآن من انه لا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا
ان تقوم بينة للمشتري على البايع انه كان مدلسا فله القيام بعد القيام فلقناه الغرض منه ومن قوله الا ان تقوم
بينة دليل على انه محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه او يقر به على نفسه **قال** في المدونة وان ادعى
المشتري ان البايع دلس به فانكر احلفه ولو قال البايع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف انه نسيه
ه كلام الحطاب **قلت** والظاهر في ناسي العيب وان لم يكن مدلسا انه يرد عليه بعد الشهر كالمدلس لعذر احد بعلم
العيب اذ مقتضى تعليل الحكم الاول بجهل البايع وقلة [illegible] اختصاص ذلك الحكم بالعيب الذي يرجح فيه
وفي عدمه الرجوع منهم وعليه فهو ليس من بجهل البايع في ثبوته وثبوت قدمه كالعيب الذي تولد به الدابة كالجموح
مثل الجموح **قال** في المعيار ومن حمل خبر الحمرة والحار لم تولد به الدابة ه ومثله في الحمر وكذا الذي تشهد
عدول بمعاينته عند البايع قبل البيع وانه يدلس مطلقا **قلت فيها تنبيهات الاول** نقل
الناظم في الشرح عن الفوري كلاما [illegible] الى اخر ما نصه واما غير الدواب من الرقيق وغيرهم
فلم يجر بقضية العهدة في ذلك حرا ه ومنه تعلم ان ما نقل الابار في حاشيته من قوله افتى العبدوسي ان الدابة لا ترد
بعد شهر وجرى العمل بها في الرقيق بستة اشهر وفي [illegible] والعقار بسنة لا قيام بعد مضيها الخ ه [illegible] له
من فتوى العبدوسي وان قوله وجرى العمل كلام مستانف اخبر به عن غير معروف [illegible] وانه على هذا
العمل في الربع والرقيق لا في النظم ولا في الشرح [illegible] ولعل ذلك العمل نسخ وجرى من
الرقيق ببيعه على البراءة كما تقدم والله اعلم **الثاني** اهمل الناظم قوله بالعيب وقيد الشيخ ابو علي بن
الحسن بن رحال بغير عيب الزباب فتاخر ظهوره عن مبدا حدوثه باكثر من الشهر فقال في كتابه الارتفاق بعد
كلام في المسئلة عيوب الدواب قسمان ما يكثر قدمه وحدوثه وما لا يعرف الا قدمه فالاول كالعيب المسمى
الشعير ونحوه لا يرد بعد شهر والثاني كالعيب المسمى بالزباب فانه لا يظهر الا بعد من كمعرفة وذلك
انه يتعلق بالخيل اخر الربيع ولا يظهر ظهورا بينا [illegible] به الا بالعلف فيجب الرد به وان مضى الشهران والثلاثة
ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الاول [illegible] بناء النازلة ه وفرع على [illegible] ابيات من الرجز
والحبه من نظم الشيخ ابي علي المذكور ونصه ولا ترد بعد شهر الدواب بعيب سوى عيب الزباب •
الثالث بحث شيخنا العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز في العمل المذكور لا [illegible] المسئلة مقالا
نصه لذلك مستند الا فتوى صدرت من العبدوسي فجعلوها عمدة واعتذروا لها بقلة امانة البياطرة
والنساس ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار اذ لا يلزم مثله في الانعام وفي الرقيق اكثرها فجعلوا على حق البايع ما جعلوا
من المشتري فقد يكون العيب لا يظهر الا عند الاستعمال وفي السير خاصة كعدم حمل معتاد وقلة اكل العلف ويكون
المشتري لم يستعملها او لم يسافر بها الا بعد شهر ويجد من يوثق به يشهد له بقدم العيب ويعرف بها معيبة عنده

على تعريف الجموح في الدواب

افتى العبدوسي ان الدابة لا ترد بعد شهر وجرى العمل بها [illegible] في الرقيق بستة اشهر

قوله بالعيب قيد ابو علي بن رحال بغير عيب الزباب لتاخر ظهوره عن مبدا حدوثه

الزباب يتعلق بالخيل اخر الربيع ولا يظهر ظهورا بينا الا بالعلف [illegible]

بحث العلامة شيخ احمد بن عبد العزيز الهلالي [illegible] شيخ محمد بن قاسم [illegible] فيما افتى به العبدوسي وجرى العمل به في مثل المسائل

البايع او يعترف بذلك البايع وكيف يقال لا يرد عليه بعد شهر والبياطرة لا يتوقف عليهم في كل عيب ولا امانة
اذا اطلع المشتري مثلا في البايع اقل من الحملاء ويحلق سلعته بالتيسر فيها ويخفي ما يريد المشتري في الدواب
ركوب عادة الزمن ونحو ذلك العبدوسي خاصة في النازلة التي وقعت فيها وامانة سيدي العبدوسي لا تنكر
وليست تقتضي ان يرد في الزمن لعيوب التي لم يطلع لها مستندة [illegible] يسير وبالكثير المتوسط يحط الرابع
العيب الاصول فرعي [illegible] ما جرى به العمل هنا من ثبوت الخيار للمشتري في الاصول يطلع فيها على عيب متوسط
فان ابن رشد او يطلع ولا رجوع له بقيمة العيب كحكم من اطلع على العيب الكثير **واعلم** ان العيوب مثلا
ثلاثة اقسام قسم يسير لا ينقص من الثمن لا يرد به الدار ولا يرجع بقيمته ليسارته كالشرافات وقسم كثير
يستغرق معظم الثمن ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به وقسم متوسط يرجع بما نابه من الثمن كصدع في حائط
قاله الحطاب ونقل نحو هذا التقسيم كلام صاحب التوضيح والقلشاني عن عبد الحق وكذا المواق والشيخ ميارة
في شرح العاصمية كلاهما عن المتيطي ونقل مثله ايضا عن ابن سلمون عن ابن فتحون وذكر ابن سهل ايضا في تثليث
قسمة العيوب في الاصول هو المشهور وعلى مقابله الذي جرى به العمل القسمة ثنائية عيب قليل لا يرد
[illegible] الثمن فهذا الغرر ترد به ويجبر يجب [illegible] للمشتري ان شاء [illegible] المبيع [illegible] وان [illegible] رجع بقيمة العيب
قال المواق رحمه الله انظر مسئلة وهي انه لما طار العيب اليسير يعني المتوسط في الدور لم يلزم الرد به
ويحكم للمبتاع ان يرجع بالقيمة انفتح بسبب هذا باب التخيل [illegible] بعد الشراء يفتش عيوبا
ليحط له بذلك شيء من الثمن مع اغتباطه بالبيع ومن بيعها ربح فيه قال الذي العمل عندي في هذا ما نبا ابن
الحاج في نوازله فقال ما نصه اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب
الا ان يقول البايع اردد علي ما بعت منك وخذ الثمن فيجب ذلك الا ان يفوت المبيع فيكون فيه قيمة
العيب ونقله الشيخ ميارة وقال بالاثر وبفتوى ابن الحاج هذا جرى العمل عندنا بفاس **وقال الشارح**
بعد حكاية قول ميارة المذكور ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله بن سودة نعم هذا الحكم عندنا بفاس ولكننا
نلحق المتوسط بالكثير فلا يغتفر الا القليل كالشرافات بحيث متهدمة ه **قلت** والعرف بين هذا وبين
فتيا ابن الحاج المذكورة ان ظاهره ما يعطي ان واجد العيب اليسير له الخيار في التمسك بالمبيع بجميع الثمن وقبض
ارش العيب الا ان يقول له البايع اردد علي متاعي وخذ ثمنك واختيار له تعين المبتاع اذا اطلع البايع بوضع الارش
وعلى هذا حمل الناظم في البيت وهو الذي نقل في الشرح عن شيخه ابن سودة لا يكون للمبتاع الرد بالعيب اليسير كما ان له
ذلك في العيب الكثير ولا يجبر على قبول ارش العيب والله اعلم **قلت فيها تنبيهات الاول** قوله فيما مضى
العيب للاصول فرعي احترز بذكر الاصول عن غيرها من سائر العروض فان العمل جار بالمشهور فيها وهو ان متوسط
عيوبها كالكثير فيما يجب للمشتري الرد بكل منهما بلا حاجة لذكر [illegible] معيوب غير الاصول على المشهور قسمان قليل ملغى
وكثير يرد به وعلى مقابله وهي ثلاثة اقسام روى ابن زياد ان المبايعة كلها سواء لا ترد الا من العيب الكثير واما

الكثير يستحق معظم الثمن الخ القسمة ثلاثية على المشهور وثنائية على ما جرى به العمل

انظر بحث المواق هنا وما ارتضاه من فتوى ابن الحاج

احترز بالاصول عن العروض الخ

اليسير فإنه يرجع بقيمته من الثمن على نقل الغلتين يعني وأما القليل الذي لا قيمة له فلا شيء فيه فهي ثلاثة
أقسام ولما حكى في التوضيح القول بأن العروض كالدور لا يجب الرد فيها بالعيب اليسير قال ما نصه قال في المقدمات
وعلى هذا كان الشيوخ يحملون الروايات حيثما وقعت ويقولون لا فرق بين الأصول وغيرها وهو بين من تأويله
ما روى ابن زياد عن مالك فيمن باع ثوبا فاطلع فيه على خرق يسير لا يرد به ويوضع قدر العيب ونحوه في المختصر
الكبير وهو خلاف ظاهرها وخلاف تأويل الجمهور عليها هـ وأشار صاحب التحفة إلى منع الرواية بقوله وبعضهم
بالاطراح اكتفى في الخرقية على ما استقر وأما العمل بالمشهور في الأصول الذي جرى به العمل الآن بفاس فهو
قول حكاه الباجي عن بعض الأندلسيين كما في التوضيح وغيره الثاني الفرق على المشهور بين الدور وغيرها
أن اليسير فيها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها وأنها لا تنفك عن عيب فلو ردت
بالعيب لأضر بالبائع قاله الحطاب ثم نقل عن البرزلي ما نصه والفرق بين الدور والأصول وغيرها أن اليسير
في الدور والأصول لا يعيب إلا موضعه ويتهيأ زواله وغيرها يعيب جميعه ولا يتهيأ زواله ولعبد الحق
الفرق بأن الدور تشترى للقنية بخلاف غيرها معظم الغرض منه وانظر في التوضيح الفروق الأربعة وذكر أن
ابن محرز صوب الفرق الأول في كلام الحطاب الثالث اختلفوا على القول المشهور من أن الأصول لا ترد إلا
بالعيب الكثير ما حد الكثير فقال ابن عرفة في حد الكثير ثلث الثمن وربعه ثالثها من قيمته عشرة مثاقيل
ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد له إلا بالضرر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن العطار
وابن رشد ونقل عياض هـ على نقل الحطاب وقوله وابن عتاب كذا رأيته في نسختين من الحطاب بالتاء المثناة
بعد العين المتصلة بالعين فوقه وله وابن العطار كذلك أيضا في النسختين أيضا وبالعين قبل الطاء وبالراء
في آخره وكلام ابن سهل الآتي صريح باشتراك الأول بين التاء المثناة والباء الموحدة والثالثة ابن الفخار تاه
بالفاء والخاء وسئلت أبا عبد الله عما يحمله ربع قيمتها يعني الدار هل هو يسير أو كثير فقال بل
هو كثير يرد به ثم قال وأفتى ابن القطان إذا كانت قيمة عيب الدار المثقالين ونحوهما مما هو عيب يسير لا ترد
الدار به ويرجع المبتاع بذلك على البائع وإن كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل جاز لمبتاعه رد الدار وأخذ الثمن
إن شاء الله هـ وفي المواق موافقة الحطاب في ابن العطار وابن سهل في ابن عتاب بالتاء وفي بعضهم حد العيب
الكثير الموجب للرد بجزء من المتوسط الموجب للقيمة وعبارة القاضي عياض في التنبيهات بعد [illegible]
عيوب الدور [illegible] الرد وأطال أن كل ما فيه ضرر على المبتاع وما ينقص من الثمن كثيرا واختلف
في مقدار الكثير فقال أبو عمر بن المكوي [illegible] عن الباجي ما نقص معظم الثمن وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الثلث
كثير وقال ابن عتاب الربع كثير وهذا [illegible] للمخروم وقال بعضهم العشر فيه لا وجود الضرر وقال أبو عمر
ابن القطان مثقالان في قيمة العيب قليل وعشرة كثير فيجب [illegible] وقال أبو الوليد بن رشد عشرة مما
مائة كثيرة ومنه يعلم [illegible] النقل الذي في كلام ابن عرفة وفي التوضيح واختلف في اليسير فمنهم من حده بالربع [illegible]

وهو الصا

والفرق على المشهور بين الدور وغيرها من [illegible]

اختلف على المشهور في حد الكثير

كل ما فيه ضرر على المبتاع وما نقص من الثمن فهو كثير

وهو الصاف قال ابن أبي زيد ما ينقص معظم الثمن فهو كثير وأشار ابن [illegible] الكثير ولكنه إن عنى أنه لا يرد بدون ذلك
وهو خلاف ما عليه الجمهور عنه فضعيف للنص المتقدم ببعض الشيوخ قال أبو بكر بن عبد الرحمن ما نقص الثلث
وأما الثلث فكثير وقيل لابن عتاب عن ربع الثمن فقال كثير وقال ابن الفخار المثقالان يسير والعشرة
العشرة كثير ولم يبين حكم وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير ونقل في تبصرته قول ابن الفخار هو نقل
ابن سلمون في الواضحة مثاقيل ابن عبد الرحمن عن ابن القاسم في العتبية أن الدار ترد من العشرة [illegible]
نقل عنه على تمامه فيه وإنما ذكرت هذا ليعلم الحكم من لم يجد عنده من العمل ما جرى به عمل [illegible]
الرابع قال ابن سلمون الصحيح في الرجوع بعيب الدار ونحوها أن تقوم صحيحة يوم التبايع وتقوم يوم
معيبة يوم التبايع فما كان من قيمتها الخمس القليل منه أو من الثمن المبيع في الكثير هـ الخامس قوله
في النظم يحتوي آخر الشطر الأول والثاني ينبغي أن يقرأ الأول بكسر الحاء والثاني بفتحها إملائيا قال في المصباح
لحقته ولحقت به من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته ثم قال ولحقه الثمن لحوقا لزمه والحق [illegible]
لا من الحاق والأصول مفعول مقدم بالحق وبالله التوفيق ومسألة الوزيعة [illegible] وردت أصول العلم
مسألة الوزيعة اختلفت فيها آراء المتأخرين فتيا وتصنيفا واضطربت أقوالهم اضطرابا كثيرا والذي استقر به العمل وشاع
الأخذ به القول بالجواز وقد بسط القول فيه واستوعب النقل الفقيه الإمام سيدي عبد العزيز بن الحسن الزياتي
في شرحه لمنظومة الشيخ الإمام سيدي العربي بن الإمام [illegible] الجامع بين الشريعة والحقيقة أبي المحاسن سيدي يوسف
الفاسي رحمهم الله ونفعنا بهم وحقيقة ما نقل فيه [illegible] من الجزء الثاني الفاسي قال فيها عادة الناس في
الوزيعة أن يشتروا [illegible] وشبيهها [illegible] اسقاطهما وشياه لحمها وقد يشتري شيأ [illegible] بعض الثمن كلا وقد يكون ذلك
قبل أن ينتهي قسم اللحم وقد يكون بعد ذلك فيترك بعضهم بعضا [illegible] لا يجوز لأحد من الشركاء أن يشتري شيأ
ثم اختلف فقهاء أصحابنا في ذلك فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من أجازه [illegible]
شريك نصيبه لا قبله ومنهم من توقف فأقول أودع كلام من صوا الفصل الأول في الصفات التي تحتوي عليها
المسألة الثاني هل يجوز قسم اللحم بالتحري أم لا بد من الوزن الثالث هل القسمة بيع أو تمييز حق الرابع هل يجوز لأحد
الشركاء أن يشتري شيئا من الوزيعة أم لا أما الفصل الأول فالصفات التي احتوت عليها المسألة ثلاث صفقات
أولى اشتراء الشاة الثانية بيع إسقاط الثالث وهو هل يجوز قسم اللحم بالتحري الثالثة قسم اللحم وكل صفقة
صحيحة في نفسها إن وقعت على وجهها ولا يجانب في ذلك أحد وأما الفصل الثاني وهو هل يجوز قسم اللحم بالتحري أم لا
يقول بعض أصحاب [illegible] على جواز قسم اللحم والخبز بالتحري لأن أصلها الوزن بخلاف ما أصله الكيل فإنه
يشترط إلى قسمه ولو بالأحفان ثم قال فخرج من هذا جواز قسمة اللحم بالتحري ومنه [illegible] ثم يقولون الجزء [illegible]
يقول من قال يجوز من أصحاب مالك ولو لم يحكم بشيء حتى يقع الاتفاق عليه لتعطلت الأحكام ولم يزل الاختلاف
من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن وأما الاتفاق فلا يوجد إلا في قليل من المسائل الفصل الثالث هل القسمة بيع

تقويم الدار سالمة ومعيبة يوم التبايع

الوزيعة مسألة

وهذا مما يجوز فيه [illegible] والحاجة [illegible]

او تمييز حق فالتراضي بعض الفقهاء انها ان كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز
حق ويشهد له قاله ان قسمة التراضي لا يقام فيها بالغبن وبها فرقت البيع من جهة الحقيقة فبعدت من البيع
وقيمة وزيعتنا اليوم انما هي القرعة فهي اذا تمييز حق لانه لا يجدها لما يجعل القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل
واحد بما اخذ او بالقرعة فيميز للمتبعض لكل واحد نصيبه ولا يتعين نصيب احد دون تراض ولا قرعة والقرعة فاصلة
بين المطلوبة وهي قسم اذ هي مرجحة لتمييز الحق وذكر صاحب المدونة ان قسم الحلي بالوزن قال اللخمي ثم تراضيا
بان ياخذ هذا جزءا وهذا جزءا اذا استوى في الوزن والقيمة او بالقرعة وما قاله صواب اذ لا يجبر احد على اخذ
سهم الا بالتراضي او بالقرعة تطييبا للنفس قالوا ويقوم منها جواز القرعة بعد قسم الوزيعة اذا استوت
القيمة وان كان ابن بشير قال لا يجوز ان يقسم المكيل والموزون بالقرعة فما قاله اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم احد
سهم بعينه ونحن ناخذ بما قاله اللخمي **الفصل** الرابع وهو المهم هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا مما
يباع منها ام لا فقد تضمنت الصفقات ثلاث الاولى اشتراء الشاة ومنها لا ارتباط بينها وبين الباقيتين ان باع الشاة
اخرى منها او اخرى واما الباقيتان فمرجعهما الى ان كل واحد يدفع حصته جازت ولا ارتباط بينهما قال بالجواز ومن نظر
الى ما يدخل بين كل واحد من الشركاء وما يخرج من يده بعد انقضاء الصفقتين قال بالمنع ومن توقف تعارضت عنده
الادلة **والحق** عندي ان ذلك جائز وليس هنا ما يتشوف لانضمام صفقة اخرى الا في التهمة كما في بيوع الاجال والتهمة
في مسئلة الوزيعة توجب وايضا الاصل عموم النص فلا يجب الا بدليل وقول من قال القسمة والاشتراء صفقة واحدة
ضعيف بل هما صفقتان ذكر منهما زمان وهو ايضا ليس ان انعقدا **ثم** ان مسئلة الوزيعة التي تعرض لها بسري منذ
نيف وخمسين سنة فوادي فيها الوزير ابو زكرياء رحمه الله فقيه اللرمي بالمسائل والناس من حينئذ يقتسمون
اللحم بالتحري ويشتري بعض الشركاء بعض الجلد والسقط **وقد نقل** عنه ابن البلوى [illegible] اية المغرب متوافرون
وهم الاعلام وبايديهم راية الاسلام ولم يسمع من احد منهم انكار لذلك وهم الغزاة ولا يجوز لهم السكوت لو راوا غير
جائز فسكوتهم مع الاستدامة يدل على الجواز عندهم واختيارهم القول والعمل به ولا سيما شانهم ان يشتغلوا الا بما [illegible]
وقال بعضهم انما يجوز القسم بالتحري لتعذر عدم الميزان والخروج تنتفي معه [illegible] والجواب
انه لا يجب عليه ذلك ولو كان الميزان عنده فلو وجب الميزان ذلك على من اراد الوزيعة لوجب حمل الماء على المسافر
الذي يعلم انه يجد الماء في طريقه ولا قائل به فقال بعض الفقهاء لا يجب على الراعي حمل الماء للوضوء وذلك من الحرج في
الدين **وفي** الحديث دين الله يسر وعجبا ممن يتعرض للتضييق على المسلمين فكيف لا يجوز ان يشتري احد شركاء
الوزيعة شيئا منها وقد اجاب اكثر اصحابنا بالجواز قالوا القسمة بيع فهي عرضة للربا وقد يجيب بما ذكر ان شاء الله
قالوا القرعة لا تجوز في المكيل والموزون قد يجيب بما قلنا فيها ولعل هو كان بالتضييق على المسلمين [illegible]
العالم له الغرض منه **قلت** يشهد لبعض من ذكر الكتاب الذي انبنى عليه جوابه [illegible] قال
الغلشاني ما نصه قال عياض القسمة تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال ايمتنا وان كان ما قال اهلها انها بيع

واضطرب

واضطرب فيها راي ابن القاسم وسحنون ثم قال الغلشاني ابن رشد روى ابن القاسم يجوز قسم الخبز واللحم
بالتحري قال وانما يجوز التحري في الموزون لا في المكيل قال ابن حبيب لان الكيل لا يعدم ولو بالحفنة وانما تعدم
الموازين هـ منه في باب القسمة وقال قبل ذلك عند تكلمه على بيع الجزاف ما نصه قال القاضي لا
يجوز قسمة اللحم والبيض تحريا واختلف في القسمة هل هي بيع او تمييز حق او بيع من البيوع **قلت**
واشار بقوله واختلف في القسمة الى ان جواز قسم اللحم بالتحري انما هو على ان القسمة تمييز حق واما على
انها بيع فلا يجوز لانه بيع مجهول بمجهول وان الشك في التماثل كتحقق التفاضل ولكنه اجاز في المدونة بيع
اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا فلا يتم ما ذكره **وقال** الحطاب في باب علة طعام الربا ما نصه قال
في العمدة ويجوز قسم الخبز واللحم والبيض ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويشهد له هـ وقوله
عند تعذر الموازين نحوه لابن بشير فانه قال ابو محمد قوله يجوز التحري في الكيل اذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة نقله
المواق ثم قال بعد اثر [illegible] كلام المدونة جواز التحري في الموزون ولم يشترط اليه ضرورة **وقال** ايضا ما نصه
ونقل ابن يونس عن مالك في كتاب محمد ان ما لم يكل او يعد من طعام او غيره فلا يقسم تحريا بخلاف ما يوزن بجانبه
يقسم ويباع بعضه ببعض بالتحري هـ [illegible] فصل البيوع الفاسدة وبعض من الشروط لجواز القسم بالتحري ان يكثر
المقسوم جدا بحيث لا يستطاع تحريه ولا تعذر الوزن وان يكون اهل الوزيعة عارفين بالتحري او يوكلوا
من يعرفه ممن اعتاد ذلك لا [illegible] ان يسيروا ان لم يكن في وجه الخبر كان غررا فلا خلاف في منع بيع الغرر
فيتحرى الوزن حينئذ **وقال** الجزنائي المتقدم اجاب اكثر اصحابنا بجواز اشتراء احد شركاء الوزيعة شيئا
منها ومنهم اجاب بذلك شيخي علي بن هارون قائلا ان كان احدهم ياخذ الجلد وبعض اللحم وسهمه من اللحم
وغيره ياخذ الدراهم فانه يوجب الى التفاضل وان كان يشتري كما يشتري الاجنبي ويدفع الثمن حصته ثم يقسم
اللحم من الوزيعة ياخذ قرعته فهذا جائز هـ وله نحو هذا في جواب اخر والمراد والله اعلم انه لا يجوز
التخارج في ذلك بحيث ياخذ احدهم قدرا من الدراهم ويزاد لغيره من اللحم ما يقابل الدراهم او ينقص للمشتري
حصته من اللحم بقدر ما عليه من الثمن او مقدار شيء منه لان بذلك تصير القسمة صفقة واحدة **وقد**
قال الجزنائي اثر ما قدمناه عنه ما نصه وما احسن جواب المفتي وهو شيخ ابو عبد الله المكناسي اذ
افتى بالجواز مطلقا وقال ليس هنا ما يتقى اذا اسلموا من قسمة الدراهم مع اللحم هـ **واجاز** ذلك
ايضا شيخ مهم العربي الفاسي فقال في جواب له ما نصه ان كان اهل الوزيعة يخرجون منها الراس والاكارع
والجلد وشيئا من اللحم والقلب ونحو ذلك فيجعلونه على حدة ويبيعونه لاجنبي ولو لواحد منهم ويوخر
دفع ثمنه الى الاجل ثم يقسمون اللحم بينهم بحيث يكون المشتري لما اخرجوا اولا واحدا منهم ياخذ
قرعته في الوزيعة مثل غيره منهم فذلك جائز وان كان الشيء لما اخرجوا اولا اجنبيا فلا كلام في ذلك مع جعله
الوزيعة وان كانوا يتعادلون في ذلك بالجلد واللحم والدراهم بان ياخذ واحد منهم الدراهم وآخر الجلد واللحم

الوزيعة قسمتها بالتحري والقرعة هو مذهب اللخمي وهو الصواب [illegible]

هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا من الشاة مثلا ام لا

الحمد لله

سكوت العلماء عن المنكر المجوز لهم وهم العلماء وبايديهم راية الاسلام فكيف يسكتون عنه

لا يجب على الراعي ولا المسافر حمل الماء للوضوء لانه من الحرج في الدين

الحطاب [illegible] قال الجزنائي

لا بد ان يكون اهل الوزيعة عارفين بالتحري او يوكلوا من له خبرة بذلك والا فلا

فهذا لا يجوز على نقل الشارح فهو كالآية من راجا بوابا بالجواز في السلعة مع الشرط المذكور وقد من اجاب
بمنع اشتراء احد الشركاء المجلوز لا سقاط الفقيه ابو عبد الله الجعدالة ونصه ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم
ان يسوقوا السافلة فيما بينهم قبل قسمها ولا بعد قسمها لانه يئول الى ان يعوض بعضهم بعضهم لحم وسافلة
وبعضهم لحم ودراهم وذلك ربى لا يحل ولا يجوز قسم اللحم بحزر على الوزن وعلى التحري والوزن اولى وان جمع
والتحري حصة ولا يجوز الا من عارض واما من غير التعارض فلا يجوز لانه يئول الى الجهل بالتماثل وهو فيما يجب
فيه التماثل كتحقق التفاضل انتهى نقله في اخر الكراس الاول من السفر الثالث من المعيار ولا يخفى ان الفتوى
والله اعلم انتشار بعضهم في اميات فان فيه ما نصه اما سائلا عن حكم قسم الوزيعة هل الوزن او الحزر لما في
الشيء بعينه من سافلة يشتريه بعض من له سهم او غيره لا باحث فجوابه بالترتيب في الحكم فيهما
بوزن وحزر فلا يجوز خصمها اذا دخل التفسيب بعضهم فاستووا وان وزنت ايضا فمن اشترط صحته وزدخله
شرط القسم حزرو وان لزم المقسوم في كل حصة وفي سافلة والجلد يشتريه بعض من له حصة في اللحم
منع لحجة كذا احمد المعيار فانظر انه يجري الحكم فيه مع الجلد ودونه غير ان في النظم زيادة على مضمن
الفتوى السابقة وهو اشتراط قلة المقسوم حيث كان القسم بالتحري وهو لما صحيح واما قوله اذا عرض التفسيب
العظم فمراده والله اعلم انه لا بد من تحري المماثلة في قدر ما يخرج في كل حصة من العظم سواء قسمت الوزيعة بالتحري
او بالوزن مخافة ان يقع التفاوت الكثير في ذلك فيؤول الى التفاضل الممنوع والعظم وان كان مذهب المدونة
انه معلوم له بحكم اللحم وهو المشهور خلافا لابن شعبان في نفي اللحم فقط ويتعلق العظم طيبه كاللحم حنيفة
وانظر عزو لحزن من ذلك المعيار لعله على الهادي المتقدمة وفتوى سيدي عيسى بن علال المذكورة في شرح
الناظم ذكرها في المعيار في الكراس الثالث عشر من السفر الثالث وكرر مثلها في السفر الرابع قبل ورقة من نوازل المزارعة
وفتوى اخرى ذكرها في موضع من السفر الثالث في الكراس الثالث والثالث عشر ونصها فسئل
ابو محمد بن عجامة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على السهم بينهم فيعد التراضي فقوموا الجلد والكرش
والرواس قبل الذبح بثمن كذا وما بقي من الثمن يقسطونه على عدد الاسهم ثم يذبحونها ويقسمون لحمها
بالتحري ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا ام لا فاجاب ان كان هؤلاء الذين يقومون الجلد
والرواس يتفرقون فيما بينهم دون الزام لاحد منهم بعد الذبح وخروج الرواس من ارادها اخذها لا شيء عليهم في ذلك
التقويم ولا حرج واما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل والموزون هـ وهي ايضا في نوازل المازوني
بهذا البيعة وبالله التوفيق والسر ان استحالت السكة بما في القديم كان لا يتبدل المعنى ان المثمن السلعة
بدينار او بنقد الخ حتى استحالت السكة وطر التعامل بين الناس بغير ما وقع العقد عليه وكذا
اذا استحالت الزيادة بان غلت او نقصت بان رخصت فان القضاء في الصور كلها يكون بالنوع القديم والمراد به
ما وقع العقد عليه كما لا يترك له ما دام يوجد بايدي الناس ومفهومه انه لو تعذر النوع القديم وعدم لوجب

وكذا مجموع للشيخ ابن الحاج أبل الدار على وقت العقد في كل معاملة

القضاء به

القضاء به والحكم انه تجب قيمته قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم ما نصه يعني ان من اقرض فلوسا او باع بها سلعة ثم انه بطل
التعامل بتلك الفلوس وطر التعامل بغيرها فانه تجب له تلك الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت او
غلت فان عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس يوم اجتمع استحقاقها وعدمها وحلولها
وعدمها الى انقطاعها ويحصل ذلك بالاخير منهما فان كان الاستحقاق اولا فليس له القيمة الا يوم العدم وان كان
العدم اولا فليس له القيمة الا يوم الاستحقاق وهذا كله فقط الاجل في العرض ولا خصوصية للفلوس بل الحكم
كذلك في الدنانير والدراهم كما اشار اليه في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما
ثم قال بعد كلام وقول المصنف او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم هذا اختيار اللخمي
وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره ومقابله قول ابن يونس ان عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو
اسحاق التونسي وابو حفص وقال ابو الحسن في كتاب الرهون هو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة
هـ الغرض منه وهذا كله رحمه الله في شرح هذا المحل وتعلم وما هنا وعليه فقول الناظم والشيء
لا مع دوم له فيدخل الكل وما يترتب عليه من كراء او سلعة او غير ذلك وفي السفر الثالث من المعيار
نوازل من هذا المعنى من ذلك ما في اخر الكراس الثاني عشر ونصه فسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم
اذا قطعت وبدلت بغيرها ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها فاجاب بعد
المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل بعض الفقهاء
يقول لا يحكم الا بالتاخر لان السلطان ابطل ما قبلها كالعدم فاجاب لا يلتفت لهذا اذ
لم يقل به عالم ونقض لحكم الاسلام ومخالف للكتاب والسنة للنبي عن اكل المال بالباطل ولا علي عليه
ان يبيع عرضا بعرض لا يجوز ولمبتاعه فسخ العقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان
وجعل مكانها دنانير او دراهم ان عليه اخذ النوعين وتبطل الفلوس وان السلطان ان ابدل المكيال
باصغر او اكبر والميزان كذلك وقد تعامل بيعا ان يأخذ بالمكيال او الميزان المحدث وان كان اصغر او اكبر
وهذا ما لا خفاء في بطلانه جواب ابن رشد وزاد في المعيار بعد هذا كلاما اصله للبرزلي فاختصته عنه
نقله الحطاب والمراد ببعض الفقهاء في قول السائل لابن رشد هو ابو عمر بن عبد البر والله اعلم بدليل ما في المعيار
بعد نحو ورقة من النقل السابق ونصه وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة
فاجاب اختلف بعض اصحابنا ابا ابن جابر فقيه اشبيلية قال نزلت هذه المسألة بقرطبة ايام نظر
ابن جهور ومحمد بن عتاب حيث ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة
فافتى الفقهاء بانه ليس لصاحب الدين الا السكة القديمة وافتى ابن عتاب بانه يرجع في ذلك الى قيمة السكة
المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين الذهب قال وارسل الي ابن عتاب فنهضت اليه فذكر

وقوله والشيخ له مجموع لا يدل على ... مكث

ينظر

البيع من ذكر السكة وقال الصواب فيه فتوى من حكم بها وأخذ الغير أو نحو هذا من الكلام وكان أبو محمد ابن وحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم العوض ويقول إنما أعطاها على العوض فله العوض أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا وجعل عليه دراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم غيرت تلك الدراهم بدراهم تلك البلاد أيضا فيها أنه يلزمه الكراء بالنقد الأول الجاري حين العقد دون النقد الجاري حين القضاء وقد نزل هذا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها الفنسي وطبع سنة ثلاثين مثقالا ونقلت إلى سكة أخرى كان هو فيها ثمانية دراهم مثقالا فأفتى ابن عبد البر بالسكة الأخيرة وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها وهو خلاف الفتوى وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد هـ بحروفه ومن مختصر البيوع من ابن سلمون يشبه ما تقدم ومن أول الكراس الثاني من العمل المذكور ما نصه **وسئل** محمد بن الصيرفي رحمه الله عن الدراهم إذا انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف أو نكاح أو بيع ماذا يكون على المطلوب أجبنا يرحمكم الله **فأجاب** أما السلف فليس له إلا ما أسلف وأما في النكاح والبيع فله ما كان يجري وقت العقد وإن لم يوجد رجع ذلك النقد إلى الاعتبار وأهل المعرفة بالصرف فيما كان صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد إلى الذهب وصرف الشقال فيأخذ بالحساب ما وقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت **وأجاب** غيره على أن الغريم قيمتها يوم انقطعت إذا كان قد حل الأجل وإن كان قبله فيوم حل الأجل وأمرهم بين الصراف وغيره من سائر الديون والمهر ما تعلق بالذمة **وأجاب** غيره بأن قيمتها تجب على المطلوب يوم الحكم لأنها في ذمته إلى أن يحكم عليه ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها وقيل عليه قيمتها يوم عدمها وقطعها أن لو طلب بها حينئذ كانت عليه القيمة فإن تأخر إنما وقع بالقيمة هـ ومن الكراس التاسع عشر من العمل المذكور **وسئل** يعني ابن لب عن رجل اشترى ملكا بثمن كانت السكة المباركة حين جريان الدراهم المنصفة فإن تأخر فيه **فأجاب** الحكم في المسألة أن العقود تحمل على السكة الموازنة على أصلها وعلى هذا جرى العمل في العقود ومن يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء لا تعتبر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه لأنه مجهول هـ ثم ذكر فتيا أخرى لابن لب أيضا في هذا المعنى أحال فيها رحمه الله غاية وأعطى ذكرا منها ما يستحق من البحث والنظر فقف عليه **فصل الثاني الأول** فلا في تكميل التقييد عند ذكر أن الأول بعد بطلان السكة القضاء بالثانية المشهور والذي به العمل هـ إلا أنه مقيد بما إذا لم يحصل المطل فيقبل ما حسبناه وإن يكن ما وصى عليه فإن له الأخذ بالكل

أجاب من العقيد أن من أسلف ليس له إلا ما أسلف تغيرت السكة أم لا

الشيخ

فرسماه قلت ومن انظار أن كان ما وإن الأمر فيما أعلماه قال في الشرح واشتهر أبقولها لكنه مقيد بالتقييد الذي قاله الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد في شرح قوله في المدونة ومن لك عليه طوس من بيع أو قرض فإن لم تنقطع لأنه أمعنا لأنه إن لم يكن على الدين ولا وجب عليه ما قال الفيه لا أم أنه كلم له فإن الشيخ ميارة ومن التقييد حسن غريب وللتنبيه على غرابته وحسنه كلفة الثبت فيه أحبر **الثاني** أكثر الفروع التي اختلفا على أن راجعها في الحطاب مذكور في المعيار أما بالتلف أو مع تغيير فيسير أما الفرع الثاني والثالث ففي آخر الكراس الثاني عشر من نوازل البيوع وأما الخامس والسابع فتقدم في أول الكراس المذكور من المعيار وأما الرابع ففيه نحو أربع ورقات من أول السفر السادس والعشرين في البيع ومقداره بمسكنة مماشية الشهار ويكون البيع بالسماسرة وغيرها من الغريب جار والوزن في المطلق سال الحرا ومن ضمن لا رهن الكبار والحلي بالسكة بالتفحيم وبالغريب صاحب الكبير وغير ذا بالدوية جار من الكيل والعطار بالعطار وبالغريب الكيل والوزن وما عدى الحلي كالبيوع والحيوان ككل والنادر من ذلك لا حكم له في النادر ولا من بين ما شرح به الناظم رحمه الله من الأبيات السبعة فلتقتصر فيه على شرحه مع أن ما تضمنته ليس من العمل الذي تناكر معرفته وبعد الشفعة بها والله أعلم بحيث يختلف صرف الدرهم غير ما به ابتياع وأعلم نقل الناظم رحمه الله في الشرح قوله بعد هذا الآتي لا بنحو المصرية الثبت من الحطاب ما نصه قال في البيان التي تجوز فيه السكك جميع جواز الاحتراز بمطلب البعض على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يعين بأي سكة يبتاع ويجبر على أن يقبض السكة الجارية وكلما كان البلد التي يجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد ولا يجوز فيه البيع حتى يسمي فيه بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا يعني قوله في البيان ثم قال الشارح فهل ذكر الحطاب من أن البلد التي تجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد هو الضرب في قولنا بحيث يختلف صرف الدرهم الثبت **ونقل** الشيخ ميارة أول فصل بيع الأصول من شرح التحفة كلام صاحب البيان المتقدم بحروفه منطوقه ومفهومه وكان البلد التي يجري فيه ويفهم من قوله ويختلف صرف الدراهم تعدد السكك واختلاف صفة الدراهم إذ لو كانت الدراهم كلها سكة واحدة وصفة واحدة لم يختلف صرفها فلا يحتاج حينئذ إلى تعيين ومن المفهوم من قوله كان البلد إذا لم تكن تروج فيه ومفهوم قوله يختلف أنه لو اتفق صرف جميع السكك لم يجب أيضا تعيين ما عقد عليه البيع ومفهوم البلد التي يجوز فيه جميع السكك فكم أن البيت متضمن منطوقا ومفهوما للنص المذكور ونقل البيان من الذكر ونقله الحطاب عند قول المتن وجهل بثمن أو مثمون وعزاه لأخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع ونقل في الكراس الحادي عشر من نوازل البيوع من المعيار نحوا من بعض الأبيات عن ابن رشد أيضا في جواب سؤال وجواب فلعل ابن رشد تكلم في ذلك أيضا في نوازله وفي نوازل ابن هلال نحو هذا وهو أما الثانية يعني السكة الثانية فإن كان البلد لم تجر

إذا تغيرت السكة بالزيادة وما طال الغريم ترتب الرسم لزمته السكة الأخيرة إذا المطل أحق بالحمل عليه

في السكك المختلفة واتجوز بجواز واحد منها لا بدان يسمى اي سكة يقع بها البيع والا فالبيع فاسد
واما ان كان بلد كل يجري فيه السكك وافضل بعضها على بعض فلا يضر عدم تسمية السكة التي يباع
بها فتنبيه الأول قول الناظم عبر بعض حيث كان التعامل بالسكك على حد السواء
واما اذا كان التعامل بواحدة منها غالبا والتعامل بغيرها نادرا فلا يحتاج الى تعيين والبيع صحيح ومن التنبيه
نقل المازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف ان البيع فاسد ولو كان
مع اختلاف السكك جرت عادتهم بالتبايع بسكة واحدة معلومة لكان البيع صحيحا وقضى بما جرت
تحت السكة وعبارة الزقاق فان غلب الخلاف فيها بعين الدراهم والدنانير على معين من السكك
المختلفة حملا عليه وغلبة الخلاف انما تحصل بغلبة التعامل فهو موافق في المعنى لما قبله
وقال القباب في شرح مسائل ابن جماعة اما بلد فيه سكك مختلفة فلا بد من بيان ما عقد به البيع
الا اذا كان منها سكة غالبة فيحمل عليها عند السكوت فان العرف والغالب كما قال الفقهاء يخص
العام ويقيد المطلق ويفسر المبهم المتعاقدان فجرى ما يتعلق الغرض به الثاني اذا وقع
البيع فاسدا بعدم التعيين وجب فسخه ولو فات وغرم المشتري القيمة ومن سكة واحدة او
من كل سكة جزء قال ابو الحسن على قول المدونة في الكراية الدور ومن اكترى دارا بدنانير ولم يعينها
والنقد مختلف فان عرف بعض الكراء سنة قضى بها والا فسخ الكراء وعليه فيما سكن اي مثله
ما نصه تمامه من سكة واحدة وقيل يقضى له بنصف من كل وقيل يقضى له بكراء المثل
طعاما او غيره اذ ليس هو قيم الاشياء كالمقوم المتقومات انتهى على نقل الحطاب وراجع ما كتبه
ان شاء الله على قوله وفي البوطيا ما يوم الموت البيت والتعامل بعد شئه يقضي ولو رجح في
الوزن لم وانتزادا لا يقول الرجحان فانه مغتفر في الميزان العنسي ان ترتب عليه ربحي مسلف
فاما ان يكون التعامل بالعبرة في الذمة بالعدد واما ان يكون بالوزن فان كان بالعدد فانه يقضى مثل
ما عليه في العدد لا ازيد منه ولا اعتبار بالوزن ولو فات ولو رجح في الوزن له ومنه الكلام الناظم يحتمل ان يكون
اراد به الرجحان من جهة من عليه الدين فيكون مبالغة في المنطوق اي مثل عدد الدين ولو كانت دراهمه اوزن
مما في ذمته ولا تتوهم زيادة الوزن معنى ويحتمل ان يكون الرجحان من جهة رب الدين المسلف فيكون مبالغة
في منع الزيادة المفهوم ومعنى يقضى له ولا يقضى اكثر عددا ولو رجح له مسلفه في الوزن فان عامله موازنة
وقضاه موازنة فلا زيادة في العدد كما يفهم وان العرض من الجانبين وان كان التعامل بالوزن فان كان
المدين يقضى مثل ما عليه وزنا فيها وعددا عدد ما في الذمة او زاد عليه او نقص ولا يلتفت في القضاء حينئذ
الا الزيادة اليسيرة جدا الرجحان الميزان يعفى ما يرجح به الموازين على بعض والى هذا القسم الثالث اشار بقوله
وان زاد البيت والله اعلم قال الحطاب رحمه الله على قول الشيخ في المختصر لا ازيد عددا او وزنا الا الزيادة

لعدم تحصيل العلم وتغيير ... وتعيين المبيع وكون الغلبة تخصص وتغيير

في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور واما الزيادة في الوزن فان كان التعامل بالوزن كما قال اللخمي
واما ان كان التعامل بالعدد فجائز ان يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان ازيد في الوزن قال في
التوضيح لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس احسنهم قضاء ولهذا اجاز اصحابنا اذا كان
التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة او انصافا ان يقضي عشرة دراهم كاملة
بغير خلاف انتهى من التوضيح نقله الحطاب قلت واصل المسألة في المدونة قال في كتاب الصرف
لو استسلفت من رجل مائة درهم عددا او وزنها نصفا درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط
جاز وان قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه قال بعض في المدونة وان اخذ مائة درهم وازنة
عددا فضيته فيه خمسين وربما انطا فيه جاز ولو قضيته مائة درهم انصافا نصف درهم لم يجز وان كان
اقل وزنا واصل قوله انه ان استقرضت دراهم عددا فجائز ان تقضيه مثل عددها كانت مثل
وزن دراهمه او اقل او اكثر وتجوز ان تقضيه اقل من عدد ما عليه مثل وزنها او اقل اذا اتفقت العيون
فان قضيته اقل من عدده مع اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عدد ما عليه اقل من وزنها لم يجز قال
ابو الحسن في شرح المسألة الاولى وهذا في بلد يجوز فيه الدراهم عددا واما في بلد لا تجوز فيه الدراهم
الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيه مائة انصافا خمسين ويحصل
عددا مثل وزنها ونقل المواق ايضا كلام المدونة المتقدم ونقل عن ابن يونس هذا التفسير المذكور
عن ابي الحسن تنبيه احكم الزيادة الحسية واما الزيادة المعنوية وهي القضاء بالافضل صفة
ما ناجاز قال ابن عرفة الاقتضاء عما في ذمة غير انقاض ومع الغرض بالمماثل او الاجود
صفة جائز الشيخ رحمه الله ولو قبل الاجل على نقل المواق وقال ابن الحاجب والقضاء بالمساوي
والافضل صفة جائز في التوضيح لا شك في جواز المساوي واما الافضل في الصفة فلا شك في جوازه فانه من باب
انه عليه السلام استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء
تنبيهات الاول يبقى حكم القضاء بالاقل وهو الجواز ان حل الاجل والمنع ان لم يحل
قال المواق ما نصه ابن بشير ان قضى في القرض انقص جاز ان كان سواء كان النقص في العدد او
في الصفة او فيهما ومنعه اذا حل الاجل واما قبله فلا يجوز لانه من باب ضع وتعجل الثاني ما تقدم
كله حيث كان العوض من جهة المقبوض قضاء منه والنقص من جهة ما في الذمة فقط او بالعكس واما
اذا كان في كل من الجهتين نقص وزيادة فليس الا المنع قال ابن بشير ان قضى في القرض افضل في شيء وادنى
في شيء حتى يكون الافضل من جهة الذمة ومن المقتضى فلا يجوز بلا خلاف والفضل يكون بالعدد وكثرة الوزن
وجودة العيون بالسكة وبالصياغة انتهى من المواق ايضا الثالث انما قيدنا ولا الشرح بكون الدين سلفا

الزيادة المعنوية هكذا التجويز في القضاء بما فضل صفة

هي القضاء بالفضل الجواز شرطه

تحرير التنبيه التعرف بين البيع والقرض في ما ستراه

لجواز قضاء دين العين المترتب من البيع بأفضل صفة في الجودة والعدد والوزن انتهى كلام ابن الحاجب ولم يختلف في جواز بأكثر عددا ابن عرفة في جواز قضاء ثمن البيع التوضيح أنه حسن قضاء وفي القرض سلفا جر نفعا لأن الزيادة وقال ابن عرفة يجوز الأفضل صفة أو كانتا في الوزن فإن ابن بشير قال لا يجيء أن يقضي أفضل عددا في عين ولا في طعام مغشا إذا كان ما عليه من قرض وأما إن كان من بيع فيجوز الأفضل في الجميع لأنه اتقى في القرض أن يكون سلفا جر منفعة ولا يدخل ذلك في البيع في نقل المواق ابن الرابع قال الحطاب بعد ما قدمناه عنه وعلم كلام المدونة أنه لا يصح أن يقتضي من الماية درهم ما يتي درهم أنصافا ولا من الماية نصف خمسين درهما ولا عدد من صغير ولا درهما صغير وهو ظاهر في ونقل الشارح عن البرزلي رحمه الله أنه ظاهر كلام الحطاب أنه لا يأخذ الدراهم الكبار عن الصغار ولا العكس وهو خلاف ما أفتى به الفقيه أبو عثمان العقباني فإنه سئل عن مسلف دراهم كبار أهل يجوز أن يأخذ صغارا في العكس فذكر فتواه بجوازهما ومن حكمه أن ظاهر قول المدونة إذا استقر صنف دراهم عن الجوزان تقتضيه أقل من عدد ما في مثلي وزنها جواز ما سئل عنه قال الفقيه العقباني وقولهم دار المعطي الجانبين خلاف العرف ما ذكر من الناصري وباع بماية صغار لا يتوقف في أن يقبض بها خمسين كبارا إذا وجد مما وإن عتب فيه إذا لم يجد ما وكذا المشتري بماية درهم وقد بليت بالقضاء ومن باع بخمسين سنة جار أيت فلان ولا سمعت من يتجه لكم يقول بحتت بصغار فلا أخذ إلا صغارا وبالعكس

قلت نقل في المعيار فتوى العقباني هذه في الكراس الحادي عشر من السفر الثاني ونقل قبلها متصلا بها فتوى سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن مثل المسألة فأجاب يجوز لمن وجد منه غير الطلب أو صغيرا أن يقضي الدرهم الكبير أو الصغير من أو الكبير في الدرهم الكبير والقبراط عن درهم كما ذكر الحطاب نصف الدرهم وفي الكراس التاسع عشر من السفر المذكور بعد أن ذكر ابن رشد مسألة تبديل الغير اليسير بدراهم ودرهم وازنين صغير بدرهم كبير وازن ما نصه والقضاء في هذا أخف من المبادلة ممن اشترى من الجلاع بدرهم شيء أخذ ثم يغير أن ممكن الحاجز أن يقتضيه ما يجمع تحت الأمثال من درهم أو درهم أو ثلاثة قال مالك لا أرى بذلك بأسا وذي اليسير وقال ابن رشد بالقرض ونحوه مسألة الإمام مالك ومعنى في العتبية ونقله في المعيار قبل هذا بنحو ذلك ثم وجهه ونقل كلام ابن رشد عليها ونصه وسئل بعض الإمام مالك عمن يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهما وثلاثة فيطلبه درهما فأجاب بأن قال لا أرى بذلك بأسا وذي الدين أرجو شراء أنا فيه ذلك وقال لا أرى به بأسا وذي اليسير ولم يعلق القول بإجازته أن الدراهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له من دوانق مقطوعة شيئا بعد شيء وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطوعة لم يلزمه أن تنقص وزن الدراهم التي قضاه إذ حمل بها عليها وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكره في درهم

والدوانق سدس الدرهم فقله في التوضيح

الفبلة وغيرها وأجاز في هذه المسألة لأنها تبعات تلك وإن يعم ملا أقر على التوقف منه بأن يقضي فيما يجتمع له قبله من الدوانق ذهبا أو فلوسا أو عروضا لا بشيعة تتردد على الناس ونقل المواق هذه المسألة مختصرة من سماع الأخوين والدانق سدس الدرهم نقله في التوضيح يعني عن الجواهر ويعني من البعضة وانظر هل تتأتى فتوى الإمام المذكور من رجوع الإمام مالك المذكور والفرق بين الغلة في والدوانق أو شيء معنى يمكن به بين المسألتين ونقل في الجزء الأول من المعيار يعني في الكراس الحادي عشر عن الفقيه ابن موسى من جماعة فتوى بالمنع مثل ما عند الحطاب قال فيها إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لم يجز أن يعطيه عنها ولا عن بعضها قرابا عن كل درهم قيراطان وأخرى بالجواز إلا أنه اشترطها في صحة البيع لأجل القضاء به وقت الشراء ونقلها يجب على المشتري أن يعامله من الباعة بأجزاء شائعة بدرهم ونصفه وربعه وثمنه أن يقضي أجلا القضاء ما يحتاج مثلا أن يقول له أبيعك منك ومالك يجتمع لك على الشهر ادفعه لك أو نحو هذا جاز البيع وجاز أيضا أن يعطيه دراهم عما اجتمع وأما أن يغيب لدرهم ما يحتاج لأجل العقد والله أعلم انتهى وانظر وتأمله ثم اعلم أن جميع ما ذكرته من الغنا وهو مذكور في مسائل الصرف من نوازل المازوني ما عدا مسألتي الإمام مالك وابن رشد وجميع الأمالي وفتوى العقباني مذكور أيضا في الكراس الثاني من السفر المذكور من المعيار وبالله التوفيق وفي الغرديم بالجرير لا عدد مثلا بمثل الطيب بالطيب قال الشارح رحمه الله يعني أن الدراهم الغربية يجوز أن تراطل الجريرية من غير عدد كما تراطل الأشقرينية وبها ربحان من النحاس في مثقال بالسكاكينية الرشيرية الخالصة ولا يعتبر النحاس الخالصة مما قاله البعض فقد وقيل معنى ما نسب على بمار في عدد دراهم جريرية هل تجوز مراطلتها بالغربية وبالحلي القديم بما خالطه والنحاس أم لا فأجاب إذ هل جاز إذا كان مثلا بمثل بيد أيدي ولا بد من أن المعطي الجانبين كلام الشارح فلت ما ذكر رحمه الله من جواز مراطلة المغشوش بالخالص هو الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها كما عند الحطاب والتوضيح وفي المعيار ما نصه أبو حفص يعني ابن العطار تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس أن الغرض منه جواز بها ولا يقصد بها شراء عرض وفضة بفضة لأن في الدراهم السنوية وقال قبل ذلك وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم الغربية بالجريرية المخرجة لا أن والغربية الأزمة فأجاب المراطلة جائزة لأن معظم الجريرية منتفع لا انتفاع له بما في الغربية من زيادة البعضة إذ لو سبكت الغربية لخسر فيها ويغرم عليها التصفير جريرية ومن أجل هذا أجاز ابن الماجشون مراطلة التبر المجموع بالمسكوك ومن علم أنه في الجودة مثله ولم يغرم عليه وأجاب ابن رشد اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالعشر فيه نحو الثلث فمنهم من أجازها كالخالصة وما فيها من الغش في الذهب والسكك والمراطلة مستترا يقول أشهب في كتاب الصرف ومنهم من اعتبر الخلوص من ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعها إلا مثلا بمثل ومعنى قول أشهب في اليسير على المعروف له يشبه البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يصح مراطلة العبادية

جواز مراطلة المغشوش بالطيب

بالدراهم العبادية والشرقية بمثلها في مذهب مالك لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلها وذلك غير جائز وهو ظاهر في العبادي
والنحر فيه بأجاز ما سألت عنه هـ وتقدم ابن سلمون كلام ابن رشد هذا مختصرا في مبحث بيع الحلي والنقود وقول
الشيخ المختار إليه في جواب ابن رشد هو قوله ويجوز بدله يعني المغشوش على وجه الصرف بدراهم جياد وزنا
بوزن وهو يشبه المبادلة هـ ونقله في التوضيح ثم قال وظاهر كلامه جواز بدل المغشوش بالخالص ولو كثر من الطرفين
ابن محرز وغيره على هذا الكلام وتأوله ابن الكاتب واللخمي على أنه إنما يجوز عندهما في القليل الذي هو دون الثلاثة كقوله
كالبدل ورد بأن قوله وزنا بوزن ينافي ذلك لأن المبادلة لا يراعى فيها الفضل بالوزن وإنما الاعتبار بالعدد انتهى
علم أن المسألة التي أجاب عنها ابن رشد هي مراطلة المغشوش بالمغشوش وأنه استدل بقول شيخه بالنص في الثانية
لكون سبب المنع إنما هو التفاضل بين الذهبين والفضتين في الأولى التي أجاب فيها هو منصوصا في الثانية التي
استدل بها احتمال تساوي الغش في الجهتين **قال الشيخ** الأولى على هذا الحمل بالنص غيره ما ذهب إليه ابن رشد
والمنع في مراطلة المغشوش بالخالص خلاف الراجح الذي به العمل كما سبق فتكون مراطلة المغشوش بالمغشوش
بمثله الراجح فيها أيضا الجواز بطريق الأحرى وما أخذه ابن رشد من شيخه فقال بالجواز في هذا وهو قابل المنع في تدليس
وقصه ومنع شيخنا ابن زرقون مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة
أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس وتلك الأحروية أعراق لا أقول به بل هو جائز لأن الفضة مع هذين كالفضة
التي مع هذه والنحاس الذي مع هذه كالنحاس الذي مع هذه فلا ينبغي في هذا ما ينبغي في فضة وذهب منفصلين بذهب
وفضة منفصلين من أنه لا يجوز مراطلة الذهب بالذهب لو أمكن الإيهام البعض على نفي المساواة ونحوه في
التوضيح **تنبيهات الأول** قال الحطاب على قول سيدي خليل ومغشوش بمثله ما نصه ظاهره ولو لم
يساو غشه وهو ظاهر كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعله لا بد من تساوي الغش لأنه لم
يجزم ولتعسر تحقيق تساويه ولأنهم جعلوا الذي لا يعرف ... وقد أجازوا مراطلة المغشوش بالخالص **الثاني**
قال الحطاب تنبيه قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف الذي في مراطلة المغشوش بالخالص وإذا تقرر هذا علمت أنهم
إنما تكلموا في المغشوش الذي يجري بين الناس وبه تخرج كلامه جواز بيع المغشوش بنصفه الخالص وإن كان يجري
بين الناس كما بعض ممن نادى يعني كلام التوضيح وبذلك جزم في الشامل فذكر كلامه ثم قال **قلت** فظاهر
كلامهم أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه **الثالث** أشار الناظم
والله أعلم بقوله لا عدد إلى أنه تجوز مراطلة العدد من الدراهم بأكثر منه وأقل وهو كذلك في الموطأ لا بأس أن يأخذ
أحد عشر دينارا بعشرة دنانير إذا كان وزن الذهبين سواء هـ من المواق أي لا عدد أي تشترط المساواة فيه وفي
الحيا من ابن لب المشهور من المذهب جواز مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة حسبما هو منصوص في المدونة والعتبية
وغيرهما لأن المشهور إلغاء السكة والصياغة في المراطلة هـ ويحتمل أن يكون الناظم أشار بذلك إلى عدم اشتراط معرفة
عدد الدراهم التي تقع فيها المراطلة وما فيها لابن عمران وابن بكر عن عبد الرحمن وخلافا للقابسي فقال ابن لب أثر الكلام المتقدم

قول الحطاب على قول خليل ومغشوش بمثله

المشهور إلغاء السكة والصياغة في المراطلة

ولم يشترط

ولم يشترط في ذلك معرفة زنة كل واحد منهما قاله أبو عمران ومن وافقه وقيل لا بد من معرفة إحدى الصفتين لأن كل ما تطلق
بالوزن ويعرف عدد الوزن الأخرى ومن معرفة العدد من الجهتين إذا اختلفت إحدى الصفتين لأن كان التعامل
بالوزن لا بد أن يراد فيهما أو من الجهة الواحدة إن اتفقت أو كان التعامل بالعدد وهي طريقة القابسي وجرى
هـ مختصرا وذكر هذا الخلاف في التوضيح ثم قال قال ابن يونس والأول هو الصواب إذ لا غرض فيه لأنه إنما يأخذ مثل
ذهبه أو دراهمه **الرابع** قال في المعيار سئل ابن لب عن بيع دراهم بدراهم ثم وجد أحدهما
زيوفا أراد أن يفسخ البيع كله أو ينقض الزيوف **فأجاب** إنما ينقض ما يقابل الزيوف
ونص المراطلة في الكيف من الجانبين **الخامسة** ينبغي أن ينظر في هذا المحل الكلام على التعامل بالدراهم
المشوبة بالنحاس والنافع في ذلك نوازل ابن هلال فيها قبل البيوع مسألة هل يتعامل بالمغشوش وعلى التتابع إن
جهل ما فيه وأعلم أن الراجح البائع به وصرفه فلا إشكال في الجواز ومثله يرجع في الاستحقاق وأما إن جهله
فقدر الغش في البيع به فأسر يفسخ إذا السكة ملغاة فيلزم بأداء مثل المثمن به يرجع عند الاستحقاق بخلاف ما
لو كانت سكة واحدة **وتميز** أفضل السلطان فيه فإذا كانت في ثمن ذلك **والحاصل** أن يعتبر قبول
المغشوش بلد فيه سكة وأخرى جارية يرجع إليها عند الاستحقاق وعلى قيمتها والأحسن الفسخ هـ ونقل في
المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي قال إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما فلا يزاد فيه
واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة جاز صرفه والتعامل به إلا من التدليس بها وبهذا أفتى من يعتمد على فتواه
وتجوز المعلومة بالشروط وإن لم تدع إليه الضرورة قال الونشريسي مفهوم قول ابن عبد السلام الغش في السكة
إن لم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس منكر لا يحل تركه أنه إذا كان عاما مدخولا عليه فإنه يجوز وهو غير ما أفتى
به العبدوسي وذكر ابن مرزوق في تفسيره ما يقرب به الجيب من العلم بقدر الغش وانضباطه ونقل قبله بنحو
ذلك من وجه ما نصه **وسئل** ابن زرقون عن الدراهم الناقصة أو الردية هل يجوز التعامل بها **فأجاب**
الدراهم الناقصة أو الردية إن كان يجري بها الوزن والكيل فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق ولو في سائر الاقتضاءات
وهو منصوص لعبد الملك وروي عن ابن القاسم وإن كان خلاف المشهور هـ ونقله الإمام ابن السراج في نوازل البيوع
وسئل أبو عبد الله الحفار عن التعامل بالدراهم الناقصة هل يجوز أم لا **فأجاب** أما مسألة
الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذ ناقصة وقلب على ما هي عليه والرواية
بذلك منصوصة عن الإمام في العتبية وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم فيرتب لفعله ذلك الأجر بل ويلحقه
بركة الدعوة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى
سمحا إذا اقتضى وإنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع فيعطيه ناقصة مع وازنة وهو علم أن البائع لا يقبضها
ناقصة وأما إذا أعلم بنقصها بإخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها فهذا جائز سائغ إن شاء الله هـ
ونقل في موضع آخر من المعيار أنه لما كثر الغش في الدراهم زمان الإمام ابن عرفة تكلم السلطان في قطعها فجمع الفقهاء

مسألة إن وجد في المراطلة زيوف بطل ما يقابلها لا الجميع

قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى وإذا اقتضى سمحا

العرفية فتحا في العتبية ان العامة اذا اصطلحت على مغشوش من السكة فلا ينبغي لان ذلك يوقع
الاتلاف ... واموالهم ثم جاءت دراهم نحاس مطلية وشاعت مع السلطان اذ ذاك بقطعها
ورجع الغريب الى البصرة ورأوا ان مسئلة العتبية انما هي اذا بقيت دراهم زائفة ومن كل يوم
يراجع غشه حتى طرحها نحاسا هـ ونقل الحطاب هذا عن البرزلي وبالله التوفيق، وما به البدل ما قل
فلا يجوز بعطائه او كلاه اي فلا يجوز فيه المبادلة من السكوك القليل كالدرهم والدرهمين الى الستة لا يجوز فيه الوزن
من جهة ولا من جهتين لانه يتنزل دخل الميزان في المبادلة عادت مراطلة اذ من شروط ما يجوز فيه المبادلة كونه مما
يتعامل به عددا لا وزنا لانه اذا كان التعامل عددا صار القليل اليسير جاريا مجرى الرداءة والكمال جاريا مجرى
الجودة فجازت المبادلة ولم يلتفت الى ما بين النقص من التفاوت وان كان النقص يوجب منعه لان
الشرع طلب المساواة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والعلم بها غير ... في المبادلة
قاله ابن عبد السلام وفي التوضيح الاصل منع المبادلة ولما كان التعامل بالعدد جعل النقص كالرداءة والكمال
كالجودة ولعدم الاشتغال بالنقص صار لا يراد معروفه او المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره هـ مختصرا
وقوله لما قل بيان لما يجوز فيه المبادلة وابداء الشرط من شروطها وهو كونها في القليل لا في الكثير
ابن الحاجب والثلاثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان التوضيح له فلا يجوز بدل سبعة باوزن منها
لزيادتها على ضعف اقل الجمع ويجوز ذلك في الثلاثة اتفاقا لانها اقل الجمع ومذهب المدونة فيما بينهما على
ما في الامهات الجواز هـ ونقله الحطاب وزاد بعده وقال ابن عبد السلام الاصل لهذا التحديد الا ما
تدل العادة على المسامحة فيه هـ وقال المواق ما نصه ابن رشد يجوز قطع فيما قل مثل الدينار والدينارين والثلاثة الى الستة
على ما في المدونة وان كان سحنون ... في العتبية ... الثلاثة هـ وحد العدد القليل اذا كان من الجنبين فلا
اشكال وان كان من جهة فقط ومن الجهة الاخرى اكثر من الستة فسيأتي الكلام عن ذلك في الابيات بعد في مبادلة
الريال والغبن في القلة والكثرة عدد الشخوص ويحل مذهب من منع الكثرة بثلاثة لا يجوز بدل اربع
قراريط ناقصة باربعة وازنة نقله الحطاب ثم قال يعني انه لا ينظر الا الى عدد القراريط لا الى ثلاثة دراهم
لان المعتبر الشخوص هـ تنبيه يعني من شرط المبادلة المساواة فيما تقع به المبادلة من
الدراهم او الدنانير في العدد فلا تجوز مبادلة درهم بثلاثة واما في الوزن فتغتفر الزيادة اليسيرة كما سيأتي
كالجودة قال القباب من الشروط ان يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وعلى منعه
اعتمد المازري وقال انه المعروف من المذهب هـ بنقل الحطاب وفي المعيار عن ابن لب لا تجوز مبادلة درهم ناقص
بدرهم وازن ولا يجوز ذلك في ثلاثة باثنين ... في ذلك المقتضي قول المدونة ان ... في ثلاثة دنانير
... سدسا ... لمثقالة وازنة لم يكن بدلا باسر على وجه المعروف ولو قال اعطني بها
اثنين فايسر لم يجز ذلك ثم قال بعض في المدونة اذا اختلف العدد كان ذلك بيعا الغرض منه ومن الشروط

ان يكون

مرتبة مما يجوز فيه المبادلة كونه ...

وعدم الاشتغال بالنقص صار لا ... المبادلة معروفا

من شروط المبادلة المساواة في العدد

ان يكون النقص الذي بين الوازنة والناقصة يسيرا فان كانت دراهم جهة اوزن من دراهم الجهة الاخرى
كثيرا لم يجز قال في التوضيح لان اليسير هو الذي يسمح به في العادات غالبا فلذلك قصر الجواز على
الرجحان اليسير في العدد اليسير هـ ابن الحاجب واليسير هو ما يسير في الإبدال وفيه اتفاق وحكى ابن
شاس القولين وعبارته جماعة ويكون النقص يسيرا ... ان القباب حال ... السدس
في المدونة وهو محتمل للتحديد او الشرطية ومقتضى كلام اللخمي والمازري عدم اعتبار ذلك الشرط لانه هو الذي
ابن عرفة على حد اليسير باسر ... وقال اللخمي وابن يونس والمازري والحطاب والتلقين وغير واحد
اطلقوا القول في قدر النقص هـ مختصرا على نقل الحطاب وقال ابن عبد السلام عنوان السدس كثير و...
ينبغي ان يجوز من ذلك ما جرت العادة بان يسمح به عند رخص الفضة وكساد البيع ومراد من حد
بالسدس ان غاية ما يغتفر في درهم المبادلة من النقص السدس واولى في الجواز اذا كان النقص اقل في الجميع
او لان بعض الدراهم نقص السدس وبعضها اقل فلو زاد نقص بعضها على ذلك لم يجز وان كان النقص
النقص فوق السدس لا لمجموع او اقل المبادلة درهم وازن بدرهم وازن واخر ناقص الثلث او ناقص سدس
ونصف ومن الشروط ان تكون بلفظ المبادلة وان تكون على وجه المعروف لا المكايسة وان ذكر بدل
... ذكره الحطاب وبعضهم في التوضيح قال ابن بشير ومن الشروط كون السكة واحدة فقال
اللخمي ويشترط في الجواز ان تكون السكة واحدة وكونها بلفظ المبادلة واحد ابو احمد ونقله
ذلك الشيخ عبد الباقي الزرقاني ولا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي وان اقتصر عليه الشيخ احمد
تنبيهان الاول قال الزرقاني ما نصه لو كانت الدنانير او الدراهم من احد الجانبين مساوية
للجانب الاخر غير مساوية جازت يعني المبادلة في القليل والكثير بغير شرط من شروط المبادلة الثاني
يشترط ان تتمحض العروض الذي لاجلها جازت المبادلة من جهة واحدة فان دار الفضل من الجانبين امتنعت المبادلة
كما اذا كان احد النقدين اجود جوهرية انقص وزنا والنقد الاخر ادنى جوهرية واكمل وزنا وكذا اذا كان
اجود سكة انقص ... الاخرى سكة فانه يمتنع ... من الجانبين قاله الحطاب والزرقاني ... وفي النظ
... المبادلة مع العدد ... وفي المسكوك للا ...
بما به في المبادلة وكونه ... فيما بعد من جهة ... وحيث في الريال ...
ذا في الريال ... الامام ابو عبد الله القط رحمه الله افتى في زمانه بجواز الرد في الريال كما تجوز
عند ... اي الرد في الدرهم يعني بالشروط المعلومة في ذلك وصفته ان يعطي الانسان ريالا او
درهما ويأخذ بالنصف سلعة كالطعام ونحوه وبالبعض الاخر فضة ... الرد في الدرهم المنع لما فيه
من بيع فضة بفضة مع احديهما سلعة وكان مالك رضي الله عنه يمنع ذلك ثم رجع الى الجواز وخففه وبالرجوع
اليه اخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وذهب سحنون الى المنع من ذلك وذهب اشهب الى الجواز في يسير ...

اليسير الذي يسمح به النفوس في المبادلة ...

ومن شروط جواز المبادلة لفظ المبادلة وكونها على وجه المعروف وكونها ...

اذا حصلت المساواة من الجانبين جازت المبادلة دون شيء من الشروط

وما ... منسوخ بالعمل الان ... على ... البشير

فلوس حيث يضطر الناس إليه أو لم يكن بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجئ إلى ذلك ووجه ما ذهب إليه ما قاله
[illegible] عنه وقوله كنا نصنعه وجئنا بلد أهل العراق ثم أجزنا للضرورة أن الناس كانوا لا يقصدون به [illegible]
سيدي ابن سراج في بعض أجوبته وغيره وفي التوضيح [illegible] بعض المذهب [illegible] لم تكن الأنصاف والخراريب غالبة
فلا يجوز الرد بوجه هـ وعلى المشهور من جواز الرد في الدرهم فلا بد من توفر شروطه إذا فقدت كلها أو بعضها امتنع
الأول أن يكون ذلك في درهم واحد احترازا أن يشتري بدرهم ونصف مثلا فيدفع درهمين ويرد عليه البائع نصفا
فمنع أو شبهه ممنوع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن زمنين قاله القباب ونقله عنه المواق والحطاب
الثاني أن يكون المردود النصف فما دون على مذهب ابن القاسم [illegible] وروى أشهب رد الأكثر وعبر في المدونة
بالكراهة ثم ساق نص التهذيب وفي أخرى وإن أخذت بثلثه بعينه الدرهم طعاما وأخذت بباقيه فضة
[illegible] وعبارة المازري وابن الحاجب وغيرهما المنع وقال أبو الحسن أن نص الأمهات لا يجوزه من جامع
المعيار وقال المواق بعد أن نقل نص المدونة ابن يونس وغيره إنما كرهه [illegible] إذا كانت الفضة أكثر ويجوز
إذا كانت أقل [illegible] الطعام إذا كان [illegible] على أنه المقصود في الشراء والفضة تبع هـ وحكى ابن الحاجب
قولا أنه لا يجوز [illegible] النصف الثالث أن يكون ذلك في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء لا في قرض
أو صرف أو هبة التوضيح لأنه لا ضرورة تدعو إليه في القرض هـ ومثله يقال في الصرف والهبة
فعلى نقل المواق ما نصه أجاز ابن القاسم في سماع عيسى أن يرد ثلث درهم على من ابتاع سلعة بثلثي درهم
ولا ينبغي [illegible] بالنقد بعد الافتراق [illegible] وعليه البائع نصفه [illegible] فضة
هـ ومنه نقل صورة الرد في الدرهم القرض وصورة [illegible] فإن ذلك يجوز عند الاقتضاء [illegible]
وأجرى عند ابتداء القرض قال وإن كان [illegible] درهم عن [illegible] نصف درهم وعرضا والثانية أن يدفع
المسلف للمستسلف درهما على أن يرد إلا نصفه فضة أو غيرهما ويكون الباقي في ذمته [illegible] الدرهم
سلفا ومثله الصرفة أن يدفع لأحد درهما على أن يكون نصفه صرفة ويدفع له نصفه فضة هـ واعلم
أن الرد في القرض والهبة والصرفة [illegible] المنع عليه قاله ابن سراج رحمه الله وتبيان كلامه إن
شاء الله في الشرط السادس [illegible] من جواز الرد في الإجارة والكراء [illegible] ويكون ذلك بعد استيفاء جميع
المنافع [illegible] صغيرا أو يأخذ منه كبيرا إذا لم يكونا دخلا على
ذلك في أصل العقد قاله القباب ونقله المواق عنه وكذا نقله الحطاب بلفظه غير ملخصا وفي نوازل
المازوني وسئل [illegible] عبد الرحمن الوغليسي عمن استأجر أجيرا [illegible] فلم يجد عنده [illegible] فهل يجوز
أن يعطيه درهما ويرد عليه [illegible] فأجاب يجوز ذلك في الإجارة وكذا في البيع هـ ونقله في
المعيار آخر الكراس الثاني من نوازل البيوع الشرط الرابع أن يكون كل من الدرهم والمردود مسكوكا قال أبو محمد
صالح لأنه إن لم يكن مسكوكا صار بيع فضة بفضة [illegible] هـ وفي المعيار عن ابن سراج رحمه الله كان ابن علاق

يجيز

شروط الجواز [illegible]

والثاني

الثالث

مهم

علة الرد [illegible] الثلاثة

الرابع

يجيز الرد في الدراهم الصغار المقطوعة من الكبار في [illegible] المقطوعة من الدراهم للضرورة وإن لم تكن مسكوكة
لأن أثر السكة فيها وأن مالكا كان [illegible] عنه أنه منع التعامل بها ولم تنتشر فقطعة الفضة التي فيها أثر السكة
هـ فتبين [illegible] ما فيه أثر السكة ويبقى لا أثر فيه يدل على اعتبار السكة ونقل المواق عن ابن عرفة أن كلام
السماع والمختصر ثلثاه الدرهم فضة وعدم تعيين [illegible] جواز أن يكون المردود غير مسكوك الخامس
أن تتحد سكتهما [illegible] انظر ما المراد من هذا الشرط هل معناه أن يكون الدرهم والنصف سكة ملك واحد
أو أن يكونا سكة [illegible] ولو تعدد الملوك إذا كان التعامل [illegible] ولو كان الدرهم سكة
ملك والنصف سكة آخر جرى التعامل بهما [illegible] على هذا [illegible] والناظر [illegible] فلو كان
أحدهما سكة لا يتعامل بها لم يجز لأن ذلك إنما أجيز للضرورة ولا ضرورة مع عدم التعامل بأحد الدرهمين هـ
[illegible] من هذا أن المراد [illegible] السكة كون النقد [illegible] وبه صرح الزرقاني [illegible] خليل [illegible]
[illegible] يتعامل بهما معا وأن التعامل بأحدهما [illegible] فهذا تأويل [illegible] استشكال ابن علاق لهذا
الشرط المنقول في المعيار في جواب لابن سراج رحمه الله إذ قال فيه ما نصه وأما المسألة الثالثة وهي اشتراط
أن تكون السكة واحدة فلم [illegible] إلا ابن القباب وكان شيخنا أبو عبد الله بن علاق يستشكله
ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة [illegible] فهذا لم [illegible] وإن أراد أن
يكون أحدهما [illegible] والأخرى من ضرب [illegible]
أن يكون الدرهم معروف الوزن والرد وكذلك [illegible] نقل هذا الشرط ابن الكاتب قال القباب
أما إن لم يعرف الوزن كان بيع الفضة بالفضة ولا خفاء بمنعه هـ قال القباب وانظر هل المراد أن يكون
وزن النصف معروفا [illegible] نصف الدرهم أو المراد معرفة وزن كل منهما [illegible] علم أن وزن النصف أكثر من نصف وزن
الدرهم [illegible] الأول ولذلك اختلف المتأخرون [illegible] الأكثر من وزن نصف الدرهم ولكنه لا
يجزم [illegible] بنصفه قال ابن ناجي من المتأخرين منهم من يجيز باعتبار [illegible] ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن والكلام
الجواز لأن أصل الباب الضرورة فإذا جرى التعامل [illegible] زيادة وزنه مع [illegible] الضرورة
للرد هـ [illegible] نقل البرزلي مسألة تدل على [illegible] في هذا الشرط وفي التي قبله قال البرزلي سألت أشياخنا
هل يجوز الرد في الدراهم التعامل بها عندنا [illegible] الدراهم والأنصاف والأرباع لاختلاف السكك [illegible]
[illegible] مجهولة القدر فأجاب الغبريني بالمنع وقاله ابن [illegible] جماعة ولم [illegible] على الجواز
للضرورة لعموم فتوى من سبقه [illegible] وأجاب ابن حيدرة بالجواز على ما [illegible] وأجاب
ابن عرفة [illegible] الصواب وفتوى شيخنا الإمام [illegible] أصل الباب إنما جوزوه للضرورة
[illegible] قلت [illegible] عشر من ثالث المعيار [illegible]
[illegible] والله أعلم جواب الشيخ [illegible] المازوني ونصه وسئل [illegible] هل يجوز [illegible]

الخامس

السادس

أصل الباب الضرورة فيدور الجواز معها وجودا وعدما

الطعام ونحوه بدرهم الا ربعا او بدرهم له درهما ويرد عليه البائع ربعا الا ان ذلك البيع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم
ذكر من امور المحاربين التاجر مع تساويهم في المعيشة لهم الدرهم **فأجاب** لا يجوز ذلك الا اذا تحقق ان
البيع المردود وما ربع وزن الدرهم او اكثر فيجوز والله اعلم هـ ونقله في المعيار ايضا بنحو السبك وما يتعلق بهذا
الشرط ما في اول المسائل الثالث من المعيار فقال **وسئل** ابن سراج رحمه الله هل يجوز رد الفيراط على الدرهم
الصغير اذا لو وزن الدرهم وسيء وزن الفيراط لان اجل الموازين ليس فيه وزن الفيراط وهل يجوز الرد بالبراة المعروف
بالفلوس مع عدم حصول التساوي بالوزن بين البراة المسرعة في العبوة او وزن من السكة **فأجاب**
تعليل اهل الجواز الرد الا ان اصله المنع وان كان الضرورة الناس جواز من ذلك في الرد اذا اغلب على الضرورات الفيراط
لكونه لا يظهر فيه الحكم ومنع الرد بالفلوس وغلو ونحو هـ ثم ذكر جوابا له ايضا نحوه اذ قال فيه
الوزن بالفلوس انما يعتبر معرفة وزن الدرهم من نقصه لا قدر ما بين الدرهم ما اصل الوزن بغير وجرى عمل الشيوخ
بالمسامحة في الرد به للضرورة بعد غيره ونحو يكون الدرهم يعتبر في الفلوس رجحة ويكون المردود فيه
فيه رجحة واحدة وبالعكس فيسمحوا مع تحقق عدم التساوي للضرورة مراعاة لمذهب اهل العراق وعليه فيجوز
رد الفيراط بغير وزن اذ لم يوجد له ميزان وايضا لم يبطل اعتبار الوزن من اصله ولا احد من اصحابه التفريق
فيما يذكر وانما ذكر ابن الكاتب تأويلا والجواز الرد بغير وزن عند تعذره هـ **وفي** نقل الحطاب ان ما يعتبر
من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي الى المتفق عليه بين اهل المذاهب مثل عدم التناجز والرد على
الهبة والصرفة والسلعة واما ما اختلفوا فيه فيجوز للضرورة لا في ما لا اخلاف فيه اصلا يؤدي الا بعد منعا من غير نص
منه خالفنا ما اصله الا اغنى من اعتمال الخلاف للضرورة هـ **ونحوه** لابن ... لا يأتيان به قبل **وفي** الفلوس
على ما يظهر من كلامهم ... عندنا او انه تشبيه والله اعلم ومن المواق ان الفلوس يتوصل بها الى معرفة
النقص ولا يتوصل بها لمعرفة الزيادة هـ **الحطاب** لا يبعد ان يكون ذلك مراد ابيه ... تنقص السلعة والدرهم والنقص
الرجوع نحو ما بل التناجز بين المتصارفين قال سيدي ابو محمد صالح ومعنى الرد لا يعتبر الاشكال في مناجزة الغش لانه اذا اشترط
مناجزة الجميع في البيع والصرف كما نص عليه في المدونة وغيرها فما لا احد للبيع اخرى ولذا اعطى جماعة على منع الرد
على من اشترى نعلة مما بغيرها بدرهم درهما ورد عليه البائع قبل ان يعطيها او ان الثمن وكذلك الحاجي
يرد عليه صرفا قبل دخول الحمام وكذا من اعطى نعلة ليخصيه بدرهم صغير فاعطاه كبيرا ورد عليه صغيرا قبل تمام العمل
وقبل قبض النعل ونحو هو ذا هـ وينبغي الشروط المذكورة للعلماء في جواز الرد كون ذلك في الدرهم لا في الدينار ومنه
شرط مختلف فيه وسننبه من صيغة الكلام ان شاء الله تعالى ثم قوله وعينية في الدينار ما يعتبر **وكذلك** هل يشترط
وحدة المردود او يجوز التعدد على قولين ارجحهما والله اعلم جواز التعدد قال الامام المواق ما نصه اجاز اللخمي ان
يدفع درهما ويأخذ بقيمته دراهم صغار اقلا لان كان النص مع البيع النص **وفي** نوازل الجامع والمعيار جواز
... ابي عبد الله بن مرزوق نقل فيه كلام عياض ابن الناظم في التنبيهات وفي اشباهه ما نصه واجاز في كتاب محمد ان ياخذ بخمس

الفلوس على ما يظهر من كلامه ومن العراق الذي عندنا

الشايح

وبغى من الشيخ وكان جواز الرد وكونه في الدرهم لا في الدينار

الدراهم دراهم صغار اشتراها ابن رزق وبعد اهوه من حكم المسألة يعني مسألة الرد وهو ابدا بلوا الدراهم الكبار
والصغار فلا يكون عنوا الشيخ اراد درهم كبير في كسر ضرب ما يبيع له ان ياخذ بنصفه طعاما وبباقيه فضة او من
منزع الخارب الصغار بعضرورة الزوال له فقال ابن رزق ظاهر كلامهم ايضا جواز التعدد وقال اوف ابن جماعة
ولا يجوز ان يرد فيه يعني في الدرهم الجديد فيرارا ويجاف **قال** الغباب في شرحه هذا بيان لاشتراط كون المردود
النصف فدون الجمهور وقد الجديد عندهم ستة ارباع الفيراط نصفه ما ارادوا ثلثاه وهل بجعل الغباب علة المنع
تعدد المردود بل كونه اكثر هـ **تنبيه** تقدم ان من الشروط ان يكون الرد في درهم واحد فلو جاء رجل لبياع فقال
له اعطني بدرهم كذا وبدرهم كذا وبدرهم كذا وبنصف درهم كذا ما بيعا لكل عقدة على حدتها وذلك نحو الجميع صفقة
واحدة ورد عليه **قال** الشيخ ابو الحسن الصغير في قوله هذا في الاكثر من درهم فيمتنع ثم قال الشيخ لو دفع له
الدرهم الاول ثم اخذ منه سلعة ثانية فدفع له الدرهم الثاني ثم اخذ سلعة ثالثة فدفع له الدرهم الثالث
ثم اخذ رابعة بنصف درهم وهذه عقود منفردة على حدتها فلا مانع له **قال** سيدي ابن هلال ظاهر الجواز وان
بعد ما او مع خلافا لظاهر قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري منه سلعة بدرهم ثم يشتري منه بنصف درهم اخر على
ان تدفع له درهما اخر فيرد عليه فيه صرفا ان يكون ذلك بعد ان تفترقا **قال** ابو العباس الغباب هذا
تحيل على الاخلال بشرط لمنع الرد في اكثر من درهم واحد فيما واجازه بعد الافتراق وبعد الافتراق البين البيع
يفهم منه انه لا ارتباط لعقد ما عقدا ثانيا مع العقد الاول هو الشيخ رحمه الله اطلق في الجواز فتأمله في
هذا كلام ابن هلال فانظره **اذا علمت** هذا فاعلم ان فتوى الامام القصار بجواز الرد في الريال منتقاها
عند الحذاق الريال بالدرهم فيتجه فيه جميع الشروط المذكورة اذ اتخاذ الريال نصفا فما الى اخر الشروط
السبعة المتقدمة وكان الريال درهم كبير وفتوى الغول فقوله فيه في الرد في الدرهم لضرورة التعامل
وكل سكة في اعلام الوقت في التعامل به احاز الرد فيه لضرورة التعامل وصارت سكتين او اكثر لو علم سكتا
مختلفة واخرى بالخذ السكة وسكة الريال في الامام في التعامل لا فلا ضرورة في التعامل فلا تفقيه والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما وكبر الدرهم وصغره لغوه على نقل الشارح **وقال** تلميذه سيدي العربي الفاسي رحمه الله
اجاز شيخنا ابو عبد الله القصار الرد في الريالة الكبيرة وخالفه قوم من متأخري حاضريه فلم يشترط في الدرهم ان يكون
على الوزن الشرعي او وزن درهم الكيل الذي تعرف به الزكاة وغيرها فافهم بالنوعية لا الاصل يجري على نقل
الشارح ايضا **وقوله** كذا المبادلة له لكن لا امين القصار ايضا بجواز المبادلة في الريال وغيره بالثمانيات بشرط
ان يكون التعامل بها بالعدد لا بالوزن وان يكون ذلك بلفظ المبادلة وكذا تعتبر بقية الشروط السابقة في
شرح قوله وما به العمل البين فلان يكون ذلك يدا بيد وان ذلك على وجه المعروف وان كان تفاوت بين وزن الريال
والثمانيات يكون يسيرا **واما** شرط الغلة فلا بد منه بل انما تجوز المبادلة في ريالة واحدة كما يفهم ما يأتي **وقوله** في
والسكوت البين انظر به الجواب الامام القصار عن اعتراض من خالفه في قوله لم يشترط في الدرهم الا درهم الرد درهم

حياله

مع الفضاء برسل ما بعد

شرط الغلة ... بل الشبا ... تجوز لهم

ان يكون مسكوكا والريال غير مسكوك فقال يعني شيخه في المغني ان الريال من جملة المسكوك من اجل اذن السلطان
في التعامل به فقال سيدي العربي الفاسي ما ... يعني الحال الغير شيخه القصار يشترط في الدرهم ان يكون مسكوكا
والريال غير مسكوك فقال يعني شيخه امكان معنى السكة لما جعلتم كون الدرهم مضروبا من لفظها ان الوقت
ان يعلم انه لا يجوز ذلك في درهم من مات من الملوك وانتم لا تقولون بذلك وان كان معنى سكة السلطان بلا اذن في المعاملة
به دون الريال لا محالة ان السكة انما هي في المعاملة به ولم يجر مجرى السلع ولا نزاع ان زمان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده كانوا لم يضربوا سكة وانما كان التعامل اذ ذاك بدراهم العجم فهل نقول كلا انه لم سكة ام لا ومطلق الرد
في الدرهم عندهم جائز ام لا وهذا واضح هـ ما نقل الشارح **وقوله** كونه ويستفيد ان يشار به ايضا الى جواب اخر من
صاحب الفتوى المذكور واستدلال من خالفه وقال بالمنع وذلك انهم اشترطوا في الرخصة في المبادلة انما هي
للحاجة لا تجوز في العدد اليسير والريال انه يقابل كله في المبادلة كثير **واجاب** بان الواجب ان لا تكثر
الاشخاص من الجهتين اكثر من ستة اما ان كانت من جهة واحدة ومن الجهة الاخرى اكثر فلا باس عندي في مبادلة شخص
واحد بشخص صغير او اكثر وهذا واضح من قول ابن القاسم في مسالة الدينار بجوازه في الريال اظهر لانها اقل منه بكثير في
الصرف وعلى القول بانه لا يبدل شخص بشخص صغير وانما يبدل شخص واحد بشخص واحد فلا مانع ايضا من الدراهم
الجائز منونا وبين الريالات ومن لم تجز مبادلة درهم واحد بدراهم صغار فلا يجوز مثل ذلك في الريالات فتأمل وخروج
والفوائد هـ الجواب بلفظه على نقل الشارح ومعنى البيت على هذا ان شرط قلة العدد وكونه من الستة
فاقل جعل معتبرا الا من جهة واحدة الا من جهتين اذا قل عدد جهة من الشرط المبيح للمبادلة واكتفي
به وان كثر عدد الجهة الاخرى وقوله في الجواب واذا جاز ذلك في الدينار الخ يعني معنى قول الناظم وحيث في
الدينار قد ثبت ويتنزل على المسالة من النقل ما في الكتاب السابع من نوازل المعيار واجاب محمد ... رحمه الله فقال
واما اصح ... بجنس الدرهم من غير وقول سلعة في العتبية جواز ذلك في الدينار وذكر ابن رشد في البيان انه ابعد
ما لما واجاز ابن القاسم واذا اجاز ابن القاسم ذلك في الدينار احرى ان يجوز ذلك في الدرهم هـ **وفي** اخر البحر المذكور من
المعيار ان ابن لب بعد ان ذكر شرط تساوي العدد من الجهتين في المبادلة قال ما نصه اذا اختلف العدد كان ذلك بيعا
ويجوز ذلك في الدرهم الواحد ذا صح لنقص المعروف على قول ابن القاسم في العتبية في مسالة حيث اجاز مبادلة الذهب
زنته من ذلك في الذهب وهي اربعة وعشرون قيراطا من الدينار بغير من الحطة **قال** ابن رشد وانما اجازه ابن القاسم
استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد ولم يرخص ذلك في ذلك لجهل التماثل اذ الشيء بالوزن مجتمعا ثم من زاد
او نقص هـ **وقال** الشيخ ميارة في شرح التحفة بعد نقله كلام ابن رشد في مسالة ابدال الدينار من القرار ايضا ما نصه هذا
مرين في جواز ابدال الدينار بنصفي دينار او دينار بحزار باعه وابان بيتها والعوض في الوزن وعلى هذا العمل شيخنا ابو
عبد الله سيدي محمد القصار في فتواه بجواز ابدال ريال كبير بعشرين موزونة يعني او اكثر حيث صغرت الدراهم وذلك
في ريال واحد لا في الكثر وما خرج في ذلك هـ **وفي** مسائل ابن جماعة لا يجوز بدل درهم صغير اجيب ولا دينار كبير

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يضربوا سكة

ان اختلف العدد كان ذلك بيعا ويجوز في الدرهم الواحد فاصلا لنقص المعروف

بدينار من

بدينار من صغير من الوزن واجاز ذلك ابن القاسم من غير وزن وروى ... الناقص بالوازن **فقال** القباب اهل
من في المسالة في سماع ابن زيد من كتاب الصرف الرواية وكلام ابن رشد عليها ثم قال فحصل ان في الدينار بالقراريط بغير
مراطلة قولين واذا قيل بالجواز في دينار بدينار بعضه عشرين قيراطا بكثير من الدراهم احرى في الجواز ولذا كثير من الدراهم
باربعة قراريط فضة هـ نقله الشيخ مصطفى في حاشيته ثم كما ترى ... عن الشيخ ميارة ثم قال بعد **قلت** وعلى هذا
التخريج ابدال الريال بنقص القراريط من الفضة الموجودة في زمننا التي عمت بها البلوى والحمد لله على خلاف العلماء
في موجبة كتابه الطاهر صلى الله عليه وسلم هـ الغرض منه **قلت** يؤخذ ما يقوم من النقل ... معلوم
الاشارة في قوله ... المتقدم في الدينار انما هو المبادلة واما الرد فلا يجوز **فقال** الحطاب قال ابن ناجي في شرح المدونة
المعروف منع رد الزيف في مثله **ونقل** بعضهم جوازه فيه ولم يوجد النقل الذي نقله غيره هـ وقال ابن
عرفة ونقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا اعرفه **وقال** ابن عبد السلام بعض عدول تونس مما بلغه عنه انه
افتى بجواز ما انكر فتواه هـ وقال البرزلي ما نصه اللخمي قال محمد فيمن اشترى شيئا بثلثي دينار فدفع دينارا واخذ
قطعة من ذهب منقوشة الى ذلك **وفي** ... ببر من يرجع ثلث الدرهم فضة وثلث الدينار ذهبا
ونقل في المعيار مسالة من اكترى دابة بنصف دينار فقال اجمع انا ادفع لك نصفا اخر منك الدينار
وكلام ابن رشد عليها ثم **قال** الونشريسي **قلت** ... الرواية اعتبر بعض ... ان يجوز الرد
في الدينار وانكر ذلك عليه ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق محتجا بان ابن رشد قبل المسالة ومثلها يكون النقصان
المردود فيه من الدراهم فبلغ الشيخ الاول فتواه واشهد على نفسه التركية بالرجوع عنها هـ بخ **ونقل** في المعيار
قبل هذا بنحو سبع كراريس عن بعض الاشياخ انه بحث مع ابن رشد في تفسير المذكور والكلام فيه وفيه
ان الرد في الدينار متفق على منعه منه عليه ان ثبت وبالله التوفيق هـ وعرف البلد اليوم على المكايسة
او المراطلة مع المغايبة ... لا رد لا اقتضاء لا مبادلة مع الدراهم بلا معادلة هـ **موافق** لما جرى من الاسنح
للامتناع ابن الامام القصار **فقال** الشارح يعني ان العرف اليوم في فاس على المكايسة في الريال والمراطلات
من عشر من الاحد وعشرين او اثنين وعشرين او اكثر فلا يجوز ذلك من المبادلة ولا اقتضاء ذا من فيها ومن اخر جواب
شيخنا الوالد رحمه الله تحصل من مجموع النقول ان اقتضاء الريال على الريال بالوزن من الجانبين جائز واقتضاء
الريال من الريال عددا حيث التعامل بالعدد والزيادة والنقصان في الوزن معتبران والزيادة واقتضاء
الدراهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع مطلقا كما ان الريال يجوز عددا على الريالات الواحد منه تجوز في مقابلة
عدد كثير من الدراهم معلوم لا تنحل ... ساوته في الوزن او بينهما تفاوت لانه غير معتبر فيه لاجل التعامل
بالعدد وهي المسالة المختلف فيها من اخذ كبير في صغير او بالعكس وقد افتى البرزلي في مسالة القراريط على
الجواز حسبما نقله عن ابن عبد السلام والغبريني وبعض المتاخرين اما ان كان الريال لا ينقص في عدد بل هو بحسبه
المكايسة والمراطلات كما ذكر في السؤال وانه باحد عشر او اثنين وعشرين وتعتبر زيادته ونقصانه وزنا

خلاف العلماء في ... صلى الله عليه وعلى آله

نقل بعضهم جواز الرد في الدينار وقال ابن عرفة لا اعرفه

الاول بيع الفضة بالفضة مع المماثلة

لان الشيء اليسير من الزيادة والنقص في المبيع بمنزلة الجودة والرداءة

والدراهم عددا كما هو الحال اليوم بفاس فلا يجوز فيها اقتضاء بعضها من بعض ولا مبادلة ولا ردا والله اعلم
ه بلفظه **قلت** من المعلوم ان الاصل في بيع الفضة بالفضة انه لا يجوز الا مثلا بمثل وان الشك في
التماثل كتحقق التفاضل ومقتضى ذلك انه لا يجوز رد ولا اقتضاء بغير وزن ولا مبادلة ولكن اغتفر الشرع ذلك في
المعدود مع الزيادة او النقص اليسير في الوزن لضرورة التعامل في مسألة الرد او نقص المعدود كما في الاقتضاء
والمبادلة وانزل الزيادة اليسيرة والنقص اليسير بمنزلة الجودة والرداءة لعدم الانتفاع بالفضل الذي بين الجهتين
في المعدود ومهما دخلت المكايسة ذهب المعفو ومهما دخلت المغابنة والوزن صار ما كان ملغى من الشيء
في الوزن معتبرا ووجب الرجوع الى الاصل الذي هو المنع لانه لم تخف التهمة وزال محل الرخصة وقد تقدمت
نصوص في شروط المبادلة وان [illegible] يأذن وفي المواق ما نصه الباجي وان ثبت في جهة مفوار بالوزن
والعدد جاز ان يعطيه مثل ذلك الوزن لا على غير ذلك العدد لانه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد
من هذا ما ابو بكر بن [illegible] الناظم والد [illegible] رحمهما الله من انه لما جرى العرف بمراعاة الوزن في الريال لم يجز اقتضاؤه من
الدراهم او اقتضاء الدراهم عنه الا بالوزن لا بالعدد **تتميم** بعد ما كتبت ما تقدم رأيت للشيخ الامام وقدوة
الانام سيدي احمد بن ناصر الدرعي رضي الله عنه ونفعنا به نقلا في رحلته عن بعض العلماء نحو ما ذكر الناظم في الشرح
والبركة من المنع من اختلاف العدد المأخوذ في مقابلة الريال واشار في اخر كلامه الى البحث في ذلك ونص كلامه
بعد نقل شروط المبادلة لعموم بيع العرف بالعاجم واما انضباط الكبير باجزائه كثيرة وقد يكون اقل منها او اكثر
تكون غير بينة ووزن الريال لم يجب في مسألة العقبية وقول ابن القاسم في الدينار بأربعة وعشرين
فيه اخطار الذهب او الاجزاء من الذهب والفضة في ذلك كما حب في دينار واحد في مقابلة عشرين من الطعام
فليكن كذلك درهم كبير من الفضة وهو الريال في مقابلة اجزاء كثيرة من الفضة نحو الاربعين او الخمسين او العشرين لانه
بكثرة العدد وقلته يحصل اعتبار التفاوت اليسير في الوزن وانفراد احدى الجهتين بالرجحان وكل ذلك لم ينضبط
العدد المدفوع فيه الريال فتارة يكون خمسين وتارة اقل او اكثر فلم يكن في ذلك مغابنة فظهر وخرجت المسألة عن
باب المعروف الذي هو سبب الرخصة مع الضرورة في بعض كلام البعض على انا لو بنينا على المعروف واحدا
ومعاملة فرق المكيسة لزم مع يسارة التفاوت بين النقدين ما شبه به النصوص كالمنصوص عليه كما هو مذكور
في باب المبادلة ما علينا في انضباط العوض واضطرابه والله اعلم وارتكاب الورع في الباب اسلم للدين
والدنيا هكذا كلامه رضي الله عنه **قلت** ولعل البعض الذي نقل عنه هو الامام ابو سالم سيدي عبد الله بن محمد
العياشي فقد وقفت على ذلك الكلام بعينه في رحلة سيدي عبد الله المذكور منسوبا له وحكيا عن نفسه

وان رد في الدينار اه ودفع ما حل او بقيا بعام لا سما او غير مرة فيجوز حاضرا ورويته من ذكره الا طاما والذهب
في ابنائه في المنهور ويجوز ايضا بالذكر ذو **تنبيه** حمه السلف مما جرى به العمل جواز الدفع في الدينار
وذكر شروطها الاول ان يكون الحي المدفوع عنه جزء الدينار المردود فيه حالا لانه اذا كان موجلا كان الدين تعجيلا

الرابع هو السوم الكثير من الفضة

الاول

رد الذهب بمثله ... متفق على منعه ... كراهة

مسألة المشتري بجزء من الدينار فيها ست صور

الاولى جائزة

الثانية

مسلما وكذا ما قارنه عقد السلف اذا كان ما يسرا لا يجوز كما سيذكره ان شاء الله الثالث ان لا يكون المردود فضة
او ذهبا اما من رد الذهب في مثله متفق على منعه الثالث ان يعجل دفع الدينار ودفع ضرفها باقيه
وذلك الدراهم المردودة ليلا يلزم الصرف بالنسيئة والى هذه الشروط الثلاثة اشار الناظم بقوله او دفع
ما حل الى البيت وتقرير كلامه والرد في الدينار جائز معمول به ان دفع الغريم اي بالفعل الدينار تقضاء عليه
والعدد من الحال الا الموجل ودفع الراد نزله الا انه يشترط فيها اذا كان الحي في مباشرتها اخر وهو ان يكون جزء
الدينار الذي في الذمة كالنصف مثلا غير مردود في البدل والا لم يجز دفع الدينار والرد عليه كله فكان المردود
ذهبا او فضة **وقد نقل** الشارح ابن القطان رحمهما الله ما اصله مع البسط ان مسألة الشراء بعض جزء
دينار كنصف مثلا يدفع للبائع دينارا كاملا ويسترد منه بقيته عينا كما هو موضوع المسألة يتصور فيها
ست صور لانه اما ان يكون الشراء بقدر ذلك الجزء من الذهب او الفضة واما ان يكون الجزء موجودا
في البلد ام لا فهي ثلاثة اقسام وفي كل منها اما ان يرد البائع على المشتري فضة او ذهبا فجميع ذلك ست صور
وحكمها صورتان جائزتان واربع ممنوعة **الصورة الاولى** من الستة ان يشتري بفضة حالة فيه مع
دينار او يرد البائع عليه بقية الدينار فضة ومنع جائز او غايته انه صرف دينار في الحبر الذي في ذمته
وبالفضة فهو صرف مخرج من يد المشتري ذهب وفضة بعضها من نفسه وبعضها من البائع واما
السلعة فلا مدخل لها لان عقد البيع صفقة اخرى تقدمت وعلى تقدير ان لو كان ذلك كله صفقة واحدة لجاز
ايضا لانه بيع وصرف ولا يشترط في احدهما ان يكون تبعا للاخر فيجوز ان يكون البيع تابعا في دينار والصرف
ينصفه كما ان الصرف ما في الذمة جائز كذلك ايضا بشرط حلوله على المشهور **قال ابن بشير** اذا كان في ذمته
شخص ذهب او فضة فصرفه منه بعين ناجز فان كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز وان كان غير حال
فالمشهور منعه ه من المواق وسياتي كلام الحطاب في هذا عند شرح قول الناظم والدين بالدين الى البيت
وفي المعيار ما نصه **وسئل** بعضهم عن شراء الرجل يبيع السلعة بدرهم فيقول له البائع ليس
عندي الا دينار فيعطيه فيقول البائع انا اعطيك فيه اخذ منه الدرهم وادفع اليك الباقي هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب اذا كان ذلك كله بين ايديكما ناجزا فيه فهو جائز **الصورة الثانية** مثل التي قبلها
الا ان المردود ذهب وهي ممنوعة لان الامر الى انه البيع سلعة وذهب وذلك الذي خرج من يد البائع بذهب وهو
الدينار الذي دفع المشتري هذا ان الغي ما وقع به الشراء من الفضة ولم نعتبر الا ما خرج من يد البائع حقيقة وان
الغيت السلعة واعتبر الشراء الا من البيع ذهب وهو المردود وفضة وهي التي في ذمة المشتري بذهب وهو
الدينار الذي دفع المشتري وكلا الامرين الذي بين الربا الحال على التقديرين ممنوع **قال المواق** الباجي منع مالك
واشهب بيع دينار وثوب بدينار لما فيه من التفاضل بين الذهبين لان السلعة تنقسم مع دينار على
الدينار فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة ولهذا منعه اشهب وان لم يقل بالذرائع ه وهي

الثالثة

المدونة لا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا بيع اناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة هـ على نقل الحطاب **الصورة**
الثالثة ان يشتري بذهب كنصف دينار فضة مثلا مع وجود النصف ثم يدفع دينارا كاملا ويرد عليه البائع فضل
دينار فضة وهي ممنوعة فسال الامام العطار في توجيه المنع ما معناه لانه لما وجب للبائع نصف دينار
وكانه قبضه ودفع للمشتري الفضة المردودة في دينار وذلك ذهب وفضة بذهب هـ نقله الشارح ودليل
منع الذهب والفضة بالذهب نص المدونة المتقدم عن الحطاب وتقدم في العيار ما نصه **وسيل**
بعض الامام مالك رحمه الله عن الرجل يكون له على الرجل دينار فاخذ منه بنصفه ثمنا قائما ويقول له هات
فضله دراهم **فاجاب** بانه قال الاخير فيه **ابن رشد** هذا صحيح يجري على ما قال لان الدينار
الذي يقطع عينه على الدينار انما هو بمكان المقتضي فالمشتري الدينار الغائب من المقتضي منه بالدينار
انما هو الذي كان له عليه وهو بما كان ذهبا وفضة بذهب هـ الغرض منه وسياتي بقية كلام ابن رشد في هذا

الرابعة

الصورة الرابعة مثل الثالثة الا ان المردود فيها ذهب وحكمها المنع ايضا ووجهه انه في بيع ذهب وسلعة
بذهب **وقد** سبق عن الباجي منع ذلك وفي المواق ما نصه **ابن يونس** لا مالك والليث ان يبتاع ثلث
دينار فيدفع دينارا ويرد صاحب الثمن عليه ثلثي ذهبا عينا مغشوشا لانه ذهب بذهب وطعام هـ **وراجع**
ما قدمناه من النقل في الشبه المذكور فيما قول الناظم وعرفنا اليوم على الكاسية لان هذه الصورة فيها المدفع
الدينار المتفق على منعه اعتبرت فيه دخولهما على ذلك في العقد او لم تعتبره بالمدونة حيث قال فيها واذا
اقتضيت عشرة دنانير مجموعة ورجحت جاز ان تعطيه بحصتها ذهبا او ورقا **فلا** خلاف الرهطة في
الجواز باعطاء العروض والفضة **وقد** شار حوها على المنع في الذهب ولو لم تعتبر التهمة لكان المشتري
قد قضى البائع بعض الدينار عما في الذمة وراجعه بالباقي وليس ذهبا بذهب لكن قالوا علة المنع ان
للمنع **وكذا** قال ابن رشد في مسئلة من اقتضى دنانير فوجد فيها زيادة فقال الغريم اتركها واعطيه فانه قد
ضيعا بعوان ذلك خوف الترجيح في المسئلة وان علة المنع عند القائل به التهمة المذكورة **والصحيح** في القياس
والنظر انه لا تهمة في ذلك انه انما قضى ما ترتب في ذمته ووقعت المراطلة بجواز ابو علي في ذلك بعلة في ذلك الا في
ان الزايد الذي وقعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته وانما وزن مع دنانير القضاء والشيء اذا وزن مجتمعا لم يجز في

الخامسة جائزة

زاد او نقص هـ **الصورة** الخامسة ان يشتري بذهب ايضا كنصف مثلا مع عدم وجوده فيدفع دينارا
ويرد عليه البائع من النصف الاخر فضة وهي جائزة قال الشارح رحمه الله نقلا عن العطار ما معناه لان الذي يدفع
البدل النصف الذي وقع عقد التبايع عليه فقد دخل البائع والمشتري على الشركة في دينار وان اتى المشتري بدينار
يدفعه ويرد عليه في الباقي فضة جاز هـ **ويشهد** لجواز هذه الصورة ايضا قول ابن رشد الذي قدمنا عنه في الصورة
الثالثة **ونصه** ولو كان عليه دينار الا ثمن الذهب التي يجري بالوزن كالذهب العبادية والشرقية فلا بأس
بدينار تام واخذ منه في الثمن دراهم جاز لانه ما طرقته فيما زاد على حقه هـ **قلت** مقول ابن رشد لانه ما طرقته فيما

زاد على حقه وقول العطار دخل البائع والمشتري على الشركة في دينار يعلم ان الدينار الذي ياتي به المشتري نصفه استحقه
البائع بعقد البيع في سلعته فهو فقط المعتبر ما في الذمة وليس هو بما له عن نصف في منه المشتري لعدم النصف في
البلد ولذلك لا يصح هنا ما سبق في الصورة الثالثة من جعل البائع كانه قبض النصف ودفع للمشتري من الفضة في ذهب
وانما اقتضى البائع هنا نصفه الواجب وصرف المشتري النصف الباقي له على ملكه من الدينار ولا منع في ذلك
الاشكال قد نص ابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم على انه لو اقتضى فيما عليه جزء دينار من الدراهم ما في الذمة
من الذهب او ما يوجب الحكم من الدراهم على خلاف في هذا الشرط في توجيه الجواز في هذه الصورة انما يا في على اعتبار
ما في الذمة واما على القول الاخر بالزيادة عليه المنع **لا يقال** **نقول** انما يوجب الحكم الدراهم ان لم يات الغريم
بالذهب اما ان اتى بما دفعته ذهبا كصورتنا فلا نص اللخمي والمازري قاله بعض الشيوخ في جواب له نقله صاحب المعيار
في الكراس التاسع من نوازل البيوع والمعاوضات **وقد** نقل الحطاب من كلام اللخمي ما هو صريح في هذا المعنى ونقل قبله
كلام المدونة في بيعه التي تامله معنى كون الذهب في الذمة والحكم يوجب الدراهم قال قال في المدونة وان ابتعت
سلعة بنصف دينار او ثلث او ربع فوقع البيع على الذهب وتم الحكم فيه ما تراضيتما ان تتقاصاه من الذهب في
جزء الدينار بدراهم بصرفها يوم القضاء لا يوم التبايع **وقال** اللخمي واذا باع سلعة بنصف دينار او بدينار ونصف
له نصفه لم يجبر الغريم فيه الا بدراهم بصرفها يوم القضاء الا ان يشاء الغريم ان يقضي بدينار ويكون له شريكا فيه
فيجبر البائع على ذلك لان دفع الدراهم حق الغريم لا عليه **ثم** قال الحطاب قال ابن رشد اذا قضى
لو وجب له نصف دينار بحسب الدراهم من اجل ان الدينار الغائب لا ينقسم هـ الغرض من كلام الحطاب **وفي** اشتمال
نص اللخمي وان باع نصف دينار لم يقضه عليه الا بدراهم الا ان يرضى بدينار ويكونا شريكين فيه هـ **الصورة**

السادسة وهي ايضا ممنوعة

السادسة مثل ما قبلها الا ان المردود فيها ذهب (والفضة والحكم فيها المنع ولا فرق) في الصورة الرابعة من
توجيه المنع والنظر على ذلك في هذه الصورة السادسة **فتحصل** ان صور رد الذهب الثلاث كلها ممنوعة
ولذا امتنع واحدة من صور رد الفضة وهي ما كان فيها الشراء بذهب مع وجود الجزء في البلد المشترى به وصورتان
الاشتراء بالفضة او بالذهب مع فقد الجزء في البلد جائزتان **تنبيهان الاول** لما ذكر الحطاب رحمه الله
في مبحث شروط جواز الرد في الدرهم ان المعروف من المذهب عدم جواز الرد في الدينار قال ما نصه تنبيه منع الرد في
الدينار المشترى به فقال ابن ناجي في شرح المدونة في مسئلة الحلي المشترك افتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب فيمن
يبتاع للتريكة في دينار مثلا اخوان في قطعة الحلي من لب اخر لان قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار وبذلك
افتى ابو علي بن قداح ثم رجع الى المنع لما بلغه عن غير واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه ان الشيخ ابا محمد
الزواوي وابا القاسم بن زيتون نصا على الجواز ابو حفص العطار واللخمي ولم يحك الشيخان الا ان نصا هـ **يعني**
كلام ابن ناجي هـ من الحطاب **وقال** القلشاني السابع يعني من الفروع في المدونة لا باس ببيع شريك في حلي حصته
منه لشريكه بوزنه نصف ثم قال قال ابن عرفة وفي كون الدينار كالحلي ونقله فتوى ابن عبد السلام وابن قداح واخوه ابن

عبد السلام وقولها في الحلي اخف لان الحلي يجوز حله وكسره بخلاف الدينار ه ونقل صاحب المعيار مسألة الحلي
ونصه وسئل بعض الأئمة عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم اخت لهم وتركت امها خلخالي ذهب
وسوارين وعليهم قيمة ما لهم اخوتها ان يعطوا لها ليلا ينقص كم وزنه ما ينقص من نصيبهم من ذلك فتكيله لهم
دنانير تخلصهم ابا ما فاجاب ان كان ذلك لا ينقص عند ما يكيلون عليه الا ما يعزلها بما الحوامي بيعتهم ولم اشك
ما في الذمة وهو ما لا اختلاف في جوازه اذا انعقدت بالنقد عند الوزن قبل التفرق وكذلك لو اشترت
نصيبهم منهم بدراهم نقدا لجاز ه اذا علمت هذا ظهر لك مستوى ابن عبد السلام في مثل
الصورة السادسة والصورة السابعة اذا اتى المبتاع بدينار اشترى فيه مع البايع فيكون غالبا لا تقوم فيه من
النظام تخشى قيموا المذكورة بغير الشركة في الدينار المدفوع بعضه عوضا عن سلعة ونحوها البدل يكون في بعدا
بذهب وغيره بالا يتقوا انما الدينار المشترك بنحو الميراث والموهوب على الشيوع ووهب مالكه نصفه على غيره
ونحو ذلك فلا تكون مخالفة انظر ذلك الثاني ليس فيما نقله الشارح عن القطان تقييد للجواز في صورتيه بكون
البيع الذي انعقد على الصورتين بيع نقد لا بيع اجل وينبغي التقييد بذلك لما وقع في المعيار عن بعض الشيوخ
فاتح فنقل اللخمي والمازري على وجوه التهمة ان كانت البيعة الى اجل وعلمها ان كانت نقدا فلا امر باع
سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتى بدينار فرد عليه باقيه دراهم لا باس به وهو من الفضل
وقال اللخمي فيمن باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتى بدينار فرد عليه باقيه دراهم لم يجز على
قول مالك ان الاولى بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار
موجل هو فحمت التهمة في بيع الاجال في بيعة النقد ه وفي المعيار ايضا ما نصه وسئل الشيخ
ابو الحسن الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم الى اجل فلما حل جاء بدينار فدفع اليه عند الاجل دينارا ورد عليه ما بقي
دراهم هل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز واجاب غيره بالجواز مثل ما في المدونة ولو كان الثمن
حالا واتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز ه وقول الناظم رحمه الله اذ غير مرعي اتى به والله اعلم
كالتعليل والتوجيه لما تضمنه البيت قبله من جواز دفع بعض الدينار عما في الذمة والوضع مكانه بقول اعلم ان
ذلك بالشروط المذكورة وان كان فيه صرف غير المرئي وهو ما في الذمة من اجل ان الرؤية ليست شرطا في صحة عقد
الصرف في النقد الحاضر بعينه والمراد في حكم الحاضر بدليل قول ابن رشد ما في الذمة كالعين الحاضر نقله في المعيار واعلم
ان الرؤية شرط فيما لم يعلم واشار بقوله والقرب بالناجز لسبيل المشهور من اقوال في صرف الدين وهو الجواز بشرط كونه
بنقد ناجز وحلول الدين واصل هذا المعنى الذي اشار اليه في البيت لابن عرفة نقله عنه الامام القطان مستدلا
به على جواز الصورة الاولى من الصور الست المنقولة ونصه الشيخ [illegible] البايع
ثلاث اواقي جاز له اذ له في ذمته ثلاث اواقي دالة وزاده مثله ابو عمر حيث وعقد الصرف على مرئي كما وعلى
حاضر غير مرئي جائز وعلى [illegible] المشهور انه حل [illegible] اعتبار ما [illegible] المذكور [illegible]

ما في الذمة

ما في الذمة وهما حلول الدين وتعجيل المدفوع في صرفه ه كلام ابن رشد الذي نقلنا عن المواق في الصورة الاولى وهو
قوله اذا كان في ذمته شيء ذهب الخ وكذلك كلام الحطاب الذي ذكرت وعرفت به وهو قوله وان كان الدين من جهة
واحد واراد من عليه الدين ان يصارفه صاحبه عليه دراهم الى الاجل من بيع او قرض فاخذت بها منه دنانير
نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة لجاز ه وقال القلشاني وعقد بيع الصرف على قبض عوضه عقب عقد
حسا او حكما واجب والقبض الحكمي كصرف ما في الذمة ومثاله ان يكون في ذمته دينار حال فطلبه صاحبه
مثلا فدفع له فيه دراهم بالحضرة بتعجيل العقد فيعد كان صاحب الدينار قبضه ثم رده واخذ منه عشرة
وقد اختلف في صرف ما في الذمة على ثلاثة اقوال جوازه حالا ومنعه حل قاله اسماعيل ومنعه مطلقا لا بشرط
تعذر بها والثالث المشهور يجوز ان حل ولا يجوز قبل حلوله ه وذكر الونشريسي في ايضاح المسالك قاعدة الوجود
حكما هل هو كالوجود حقيقة ام لا ثم قال وعليه صرف ما في الذمة كما اشار لذلك بقوله في قاعدة الموجود شرعا
هل هو كالموجود حقيقة ام لا فقال وعليه صرف ما في الذمة ثالثها المشهور ان حل او كان حالا جاز انتهى
تنبيه قال الشارح بعد نقله كلام القطان المتضمن للصورة السابقة ما نصه من الجزري
المعاملة بالربع والدينار وقد افتى بعضهم بانه اذا وقع التعامل ببعضه انه يجوز ان يعطي فيه بعض اجزائه
الذهبية مثل النصف والربع والثمن ونحو ذلك مما يقع في الاسواق فانما الجائز منه ما ذكرنا في البعضة
والذهب وغيرها ممنوع فلذلك اهملنا الكلام فيه وبينا الجائز بما جرى عليه العمل ليكون ابلغ في الخارج عما ذكرنا
ما يجب اجتنابه ه قلت مما ينبغي ان يتعرض له هنا مسألة لها تعلق بصرف ما في الذمة والغالب
على الظن ارتكاب الناس لها في الاسواق وهي على وجوه ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز لذلك نقله في المعيار
وسئل ابن رشد عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهب فدفع اليه المبتاع دراهم وقال لم يبق على المبتاع
حتى اسوقه اليك فاجاب لا يجوز له ان ياخذ منه دراهم لانه معلوم المثقال ويبقى عليه ما بقي من
اجزاء المثقال لا يكون بينهم بينه طريقه ببعض اختصار في السؤال وسئل ابو عليه عمن له دينار
على رجل من قرض او بيع هل يجوز ان يقضي بعضه ويؤخر بعضه او يقضي بعضه دراهم وبعضه عوضا ام لا
فاجاب يجوز ان ياخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني
في الذمة ذهبا الى يوم القضاء فيأخذ منه فيه دراهم بصرفها يوم القضاء ه بعض الجواب واختصرت في السؤال من
نوازل المازوني وفي ايضا المعيار وفي جواب لمولف المعيار ما فيه وقع في المدونة ومن اقترض دينارا فلا باس
ان ياخذ بنصفه او بما شئت من جميع اجزائه اذا حل اجله او كان حالا ويجوز ان ياخذ بنصفه عرضا نقدا ثم لا ياخذ
ببقيته عرضا وان اخذت ببقيته دراهم وحرمها او مع عرض جاز ذلك اذا حل الاجل وان لم يحل لم يجز ه وقبل ذلك
والراية في مسألة الدينار الغائب المجموع انظر شيخ لا باس ان ياخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار صرفا
قيراطا او قيراطين دراهم ويبقى عليه دينار الا قيراطا او قيراطين ثم يجوز له ان ياخذ منه في بقيته دينار دراهم او عرضا

هامش: عقد الصرف على قبض عوضيه عقب عقد حسا او حكما واجب والقبض الحكمي كصرف ما في الذمة

هامش: صرف ما في الذمة قاعدة الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة ام لا

هامش: صرف الدين فيه [illegible] القول المشهور في الجواز

او قطعا ما لا يجوز ان ياخذ منه بالباقي ذهبا قاله في المدونة ومثله في الدينار الغائب واما في الدينار المجموع فيجوز له
ان ياخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا هو حكم الدنانير الغائبة اذا تعددت حكم الدينار المجموع فيجوز
اخذ الورق او العروض في بعضها من احدها والذهب في بقيتها ه الغرض من الجواب المذكور باختصار والدنانير
الغائبة هي دنانير جيدة كاملة من نوع واحد اذا اجتمعت منها مائة زادت بنحو الدينار قاله في التوضيح
والمجموعة هي المقطوعة الناقصة تجتمع في الكيل نقله ابن عرفة عن المدونة ثم قال قلت يريد العدد وزنها
حيث جمعها الا حيث اتحاد معادها وبين هذين القسمين من اقسام الدنانير قسم ثالث وهو العراق وهي دنانير
حبوب تنقص يسيرا قاله في التوضيح هي كالغائبة الا انها تنقص العين في المائة وهي اجود من المجموعة
وادون من الغائبة قاله المازري والخلط للزيتون عند العصر واخذ زيت بالنسبة للقمح ومثله جمع
ذهوب الذهب في سكة والقمح ايضا نسبي عليه خلط سمن الشياه في القمح والقسم
لا تنتقاب [illegible] اللادن [illegible] معتد [illegible] الاختبار ومثله جبن اللبان ان الخضر الكلي
في الحاجات مما جرى به العمل خلط الزيتون عند العصر في المعاصر ثم يقسم ما خرج منه من الزيت على
ارباب الزيتون بنسبة ما لكل وكذا جمع الذهب في دار الضرب والسمن عند النسج والالبان عند التجبين
ثم تقسم الدنانير والجبن والثياب بقدر ما لكل واحد غير ان جمع النسج السمن الذي فيه [illegible] الناس مستثنى
يحتاج الى اذن جميعهم مما يكون بين الاشراك من التعاون [illegible] الصبغة والرعية والحوتة ونحوها واصلا
في ذلك النسج لما فيه من المزابنة لا سيما في مسالة الزيتون واللبن لاختلاف الزيتون في قدر ما يخرج منه من الزيت
واللبن كذلك فيما يخرج منه من الجبن اذ لا يدري ربما قبض من الشركاء مثل حقه او اقل او اكثر [illegible] ومثل ذلك
في ذلك ضرورة احتياج الناس الى ذلك فهي من نوع الاشياء من الحاجة الكلية التي لا غنى للناس عنه امثال
مسالة الزيتون وفي نوازل [illegible] ما نصه ابن المواز [illegible] في الزيتون [illegible] ومثل [illegible]
تمقل الاشغالة فيعصرها ان يكون [illegible] بعضه [illegible] الحاجة الناس الى ذلك [illegible]
يكون خفيفا [illegible] الناس [illegible] في العتبية وكذلك في عصر الجلجلان والبعل
وقال سحنون لا خير فيه [illegible] وفي العتبية من سماع ابن القاسم [illegible] سالت مالكا
عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والبعل يأتي هذا بإردب وهذا بإردب حتى يجتمعون فيه فيعصرون جميعا
قال انما يكره ذلك لان بعضه يخرج اكثر من بعض فاذا احتاج الناس الى ذلك فارجو ان يكون خفيفا لان
الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فارجو ان يكون لهم في ذلك سعة ان شاء
الله ولا ارى به باسا قال ابن رشد مثل ذلك نقله في العيار [illegible] في جواب له [illegible] النقل الاول
المسالة في الزيتون وقال ان الجلجلان والبعل مثله وفي النقل الثاني عكسه بدل على ان الرخصة مساوية في
الجميع وانا اخو الناظم الزيتون بعدم استخراج زيت الجلجلان والبعل بفاس غالبا وانما يستخرج ذرى

الممنوع قال مالك لجماعة الناس ان رجوا ان يكون خفيفا وكثير الناس قد [illegible] ومن [illegible] الكلي الحاجي

لاطباء اذا احتاجوا الشيء منه للتداوي والله اعلم قلت [illegible] لم يغير الناظم جمع الزيتون دكونه
قليلا لا يكره عصر كل واحد على انفراده والتعليل بالضرورة يشعر بان هذا الغير لا بد منه بحيث اذا
كان عند واحد من الشركاء ما يمكن ان يعصر بانفراده لم يجز الجمع حينئذ واشترط ابن عرفة في هذا زاد شرطا
اخر هو انفراد ارض الزيتون ونصه في جواز جمع حبوب ذوات زيت لا ناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم
ثم يقسم زيته على اقدارهم فسماع ابن القاسم وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سالت عنه من يقتنيه
من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا قلت يتخرج الثاني على منعه لكثرة الغرر ويخفف جمع ما لا
يمكن عصره لقلته مع انفراد ارض الزيتون ه بلفظه واما جمع الذهوب في دار السكة فقد حكى في التوضيح
انه اختلف فيه قول الامام مالك في خلط ذهوب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها فاذا خرجت اخذ
كل واحد على حسب ذهبه ه وذكر الخلاف ههنا مطلقا ونقل ابن سلمون قول ابن حبيب بالمنع مقتصرا
عليه ونصه ابن حبيب وما يفعله اهل السكة في جمعهم لذهوب الناس فاذا فرغوا اعطوا الكل واحد
بوزن ذهبه فلا يجوز هذا عند من يبيعه من اصحاب مالك ونقله عنه المواق وزاد ما نصه ابن يونس الصواب
جمع الذهوب لاهل السكة للرفق بالناس ثم قال يعني ابن يونس بعد كلام فوجب ان يجوز ذلك كما اجازه الا
اصبغ من السكة لاجل عمله ويعطيه السكة له دنانير مثل وزنه ذهبه لضرورة العصر ومثل الشيخ والشير
من جمع الذهوب ولكن اجازه للضرورة ه وفي مسائل العيوب من المعيار قال وسئل
ابن ابي زيد عن جمع ذهبا لسكة لو هو خلط اموال الناس وأجاب ان كانت اموالا متشابهة
لا تتباين فلا باس وهي ضرورة وابن لناس في هذا وان تباينت الذهوب فلا يجوز الا ان يتعذر ان يضرب
لكل ذهبه وهي ضرورة واشترط تماثل الذهب في الصفة اليه يرجع قول التوضيح المتقدم بعد تصفيتها فيما
جرى به العمل اليوم موافق لما صوبه ابن يونس وافتى به ابن ابي زيد وقد استدل ابو عبد الله بن سراج رحمه الله
باجازة الامام مالك خلط الزيتون والذهوب في هذه المسالة وفي التي مثلها لاجل الضرورة على مسالة احتاج
فيها بجواز ما عليه عمل الناس فيها وهي مسالة الكراء الجائحة المنتج من الفيل وفيه غرس فاذا تم التنقل
ه والبه المنتج وفيه غرس غير البر اخذوا فيه من لهم بعد كلام انه تقرر ان مذهب مالك رضي الله عنه
القول بالمصالح المرسلة وهي ان تكون المصلحة كلية يحتاج اليها كقول ابن كراء الدابة المضمونة اذا اخذ
نقد نحو الدينار الى نحو ذلك من المسائل التي اعتبرها اجازتها بحاجة الناس اليها كما في الدرهم وخلط
الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته وخلط الزيتون في المعصرة وقسم الزيت ه واخذ بالبعض
وهو مما يشهد له العمل الذي نحن فيه وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه بعد نقله فتوى
ابن ابي زيد السابقة ما نصه وفي ابن عرفة جواز خلط ذهوب الناس بعد تصفيتها ومعرفة وزنها اقوال
الشيخ روى محمد لا احبه وارجو ان يكون خفيفة للمسافر لاحتياجه ه في العتبية عن سحنون عن ابن القاسم خفيفه

ابن عرفة وسقف جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع انفراد ارض الزيتون

المصالح المرسلة هي ان تكون المصلحة كلية يحتاج اليها

لمن الحاجة و من عيسى لا يجيئ روى اشهب اغا ذلك من اجل ان الزبيب لا يغش والعسل واحد والبيع في كل المسالة تحت زالت الضرورة فلا يجوز وا اما خلط سمن المنيا في البنج لا باس ثم تحلم اقمه فيه الى الشيء ما نقله الشارح عن مالك والنخ سيد العربي رحم الله جميعهم من الجار ذلك بما فيه عليه العمل من المسايل التي احتيج للضرورة وذلك واضح لا خفاء به غير ان ما ذكر من لا اعتبار هنا الى الذي ارباب الزبيب من المسايل التي احتيج اليه والزيتون لاختلاف الزبيب بعد التصفية في الحلو والحموضة وفي اللون والزيتون كذلك فقد تختلف صفته بالطيب وضده والبعا والفساد وجه المشتري في قول الناظم لكن ذا اللاذي ذو اعتبار الا ان يقال ان العرف جرى والطرد بالخلط في هذا ما كل اتى به من تبعيه الى المسالة مقود على الخلط وبذلك انه ادى في ذلك بالعرف وقوله في الزيتون ان كان قليلا الخلاف فالنبي فيه الشرب سري كوسر كو مع غير والعادة جارية بذلك على حد السواء فلو للاحتيج الى ارباب الشرب والله اعلم

ولنا مسالة خلط الالبان لاستخراج الجبن منها المواد بعد ما فرغنا عنه ما نصه قال سحنون ابن سراج رحمه الله تعالى لمن كان الاستاذ العطار يمنع خلط اللبن وقسمة جبنه وحكى عن ابن لب انه كان يجيزه وقد كنت امنعه ثم اجزته بعد ذلك للضرورة وذلك بشرط ان يكال كل يوم واما ان اكيل اول يوم واستمر على ذلك كل يوم فهو ممنوع وحكى بعض الناس انه احتيار ان الشاطبي بالجواز مطلقا وبيسر ذلك بالكلام في وفي المعيار ما نصه **وسيل** ابن سراج عن الجلب يشتركون في عمل اللبن جبنا فيعمل منه ان الدين كيلا معلوما ويعمل الاخر بعد ذلك ثم يعقدانه جبنا ويقتسمانه عند نضوجه جبنا **فاجاب** المسالة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة والذي يترجح والله الموفق الجواز للحاجة الا كبير بشرط ان يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه وفيها ايضا **وسيل** بعض الاستاذ ابن لب عن اناس شنى لهم كسب يبعثون لصاحب البلد لاجل المرعى فيا خذون السمن ويكيلون اللبن كل واحد منهم ويقسمون الجبن الخارج من ذلك اللبن على حسب كيلهم ايا ويدعون الضرورة في خلطه لانه ربما كان راع واحد يكيل كسب جماعة فيشق عليه معالجة كل واحد على حدته ومنهم من يكون غالب كسبه ظانا واخر بالعكس ويشترون على قسم جبنه من تقطعهم منافع ان كيله يكون في اول مرة **فاجاب** الحكم في ذلك ان ما ذكر السايل يجعله الناس من البوادي الضرورة اذ لا يقدر كل واحد على العمل على حدة اي يصنع جبنه جبنا ولا غيرها فالمسالة من باب الضرورة ولها احكام تخصها عن خلاف يدخلها فيما اخر على بعض الاقوال في الزبيب لا عاب الزيتون يجمعون زيتونهم ويعصرون ما لكل واحد منهم ثم يطحنونها ثم زينة ويقسمون على نسبة الزيتون ومعنى اجمعه لا باس تجمع بعد التصفية وتحرجه ما لكل واحد بالنية واحتاج منها على اختلاف في ذلك ومن ذلك المسالة من هذا القبيل تحمل بعض من على العرف بجوازها وفيها ايضا **وسيل** بعض الاستاذ بالاسعار النائط عما يفعله الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك الضرورة وفيما سيرا الكل واحد منهم بلبنه في السوال **فاجاب** اما مسالة خلط اللبن

خلط اللبن والاشتراك في قدر لاستخراج الجبن منه ويلاخذ كل واحد منه بقدر حسبما له من اللبن

بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا اعرف فيه الا نصا اولا الاصول تدل على منع ذلك لان الالبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن فاذا اختلفوا الباتهم على اجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على الاختلاف النسبة او يجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد بين انه طاعب والمزابنة سبقهم بخلاف مسالة اشتراك المعارف والاقارب في العصير والادام ونحو ما ثم يأكلون جميعا ويقسمونه ويحسبونه تشاحة بينهم فان ذلك مما اجاز اهل المذهب **واصله** قوله تعالى في مال اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم فقد فسر العلماء المخالطة بانها كنحو ما يتعاطاه الناس في السفر والحضر يكون لليتيم الطعام والفاكهة مثلا فيجعلونه في بيوتهم بحيث يتناولونه فلا جناح التشيع في مال اليتيم انما معنوا ان يكون الحكم الكثير من مال اليتيم فيسهل عليهم اذا لم يقصدوا الاضرار به فى عزل طعام اليتيم وجميع ما يحتاج اليه حرجا والشرع جاء بالتسهيل **واجاز** العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والاقارب والجيران اذا اجتمعوا اطعمتهم في التمر والملح وغيرها بقصد الاعانة والارتفاق انه جمع لا يقصد بمثله الربا ولا المزابنة فيغتفر الغرر والربا اليسيران وليس نظائر في الشرع كبيع العرية بخرصها ونحو ذلك والغرر الذي عرف ان الا لكلابه الرخصة في اللبن هنا من خلال الحاجة الناس الحاجة في الخلط واسهام كان له اليسير والمعتاد العادة في ان هاتان يزمنوا بمواشيهم الناس السى الواضح العيد وعلى الرعي ولو دعوا ان يجعلوا لكل واحد منهم في الماشية نشى لم يكنهم ملطاعون يعقد له جبنه على حدة فطار الحرج فيه على احباب الماشية والرعاة اشبه مانقوم في مال اليتيم ما فتقضى منه الا لا جواز مسالة خلط الالبان من اليه الفصل من اطلعه في المسالة من غير نص في خصوصها شم وجد في العتبية مسالة تشبهها في ذكر المسالة السابقة **ثم** قال ابن رشد في بعض الامام مالك للضرورة اذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والعمل على حدة ومن نحو اجازتهم للناس خلطه اذا مدابهم في المعصرة تصفيتها فهذا كله يدل على صحة ما ظهر لي في الدين والكلام جواز فهلا من هذا الاصل المفرد في المذهب انتهى لبعض الطالبة ومن انصف في المعيار على ما نقل عن الحبار وعسى ان ينفع الله تعالى بالوقوف عليه **وقد علم** من كل ذلك ان هذه المسايل التي ذكر انما كلهم رحمه الله تعالى على الطرح احدهم من الضرورة ومن انها المطلقة الكلية الحاجية ونقل عن الحضة الكلية في الحاجات **فتحصل** مانقوم في مسالة الزيت والزيتون موكد رابت معروف فيه اذا كان طرب الملة او صاحب المعصرة يعمل المفتوح ويعمله بعطى لا رباب الزيت والزيتون ما خرج وانما اذا كان يعطي لصاحب الزيت وزن ذهبه من الدنانير معجلة ويأخذ منه اجرته وكذا صاحب المعصرة يعجل لرب الزيتون من الزيت قبله وربما يحتاج من زيتونه مهي مسالة اخرى فيها من ان فيها الموافق الى الجواز فقد رايت فيه رسالة بعضة الى العلماء المغرب فيها الكلام فيها مقررة وبعضهم اجنبهم قال اذ حوا ان يكون خفيفا وقد عمل به فيما مضى بر سني **ابن حبيب** لا يجوز ذلك وقاله ربيعة من اصحاب مالك وذكر ابن الحاجب الفول في هذه المسالة ثم قال ولو كان الزيتون وكثب عليه في التوضيح اه ولو كان اختلف في الزيتون بعضه

مسالة الاشتراك المعاريف والاقارب في العصير والادام ونحو ذلك ثم يأكلون ...

الضرب وصاحب المعصرة اذا قبض من الزيت او الزيتون وقبل العمل اعطاه ... في مسالة اخرى ... قولان

لامل المعين ويأخذ فوره ايحتاج والمنع منها اقوى لوجهين احدهما ان الضرر هنا اضعف من الضرورة
في التي يلزم العاصر الثاني ان خروج الشريك مما يختلف فيه ولشريك المبيع بثمنه بلغ دون الغير من غيره
لا نسب تأخير هذا البيت والثلاثة الابيات بعده لكن لا يخفى ان الشارح في شرحه له مانصه قال شيخنا ابن
سودة رحمه الله اذا وقع البيع من الحيوان والعروض على سوم فهنا الشريك احق فلا يشتري حتى تسلم فيه
ما اخذ بغية مابلغ منع منه بثمن والبيع من الشفعة ومثله في شرح التحفة لشيخنا ميارة ذكر فيما يبيع
صفقة فيها ان له كل الصفقة او ازل وظاهر كلام شيخنا ابن سودة انه مطلقا ولو بيع مبعضا ه **قلت**
قول الشيخ ابن سودة المبيع من الحيوان [illegible] او بعضه فيشمل ما بيع صفقة وما بيع مبعضا
وذلك صحيح والعموم منه مقصود وقد اطلق في ذلك في المدخل ابن رشد ان الشريك احق بالشيء المشترك بالثمن الذي
بلغ الغير بلا خلاف قبل البيع فان وقع البيع مضى ولم يكن احق به الا فيما فيه الشفعة [illegible]
باب القسمة ما بلا اعتراض تحوم [illegible] كلام ابن رشد ان الشريك احق [illegible] ولعله اشار بذلك الى ما نقله عنه في باب الشفعة
بعد نقله من سماع ابن القاسم [illegible] حصته [illegible] اراد
احدهما بيع حصته فان [illegible] الشريك [illegible] بالثمن [illegible] فيه [illegible] سحنون قال [illegible]
[illegible] الشفعة في الكراء [illegible] **ابن يونس** [illegible] الشريك [illegible] الكراء [illegible] المشتري بالثمن
الذي [illegible] انه يأخذ [illegible] بالشفعة بعد تمام الكراء [illegible] المسألتين خلاف [illegible]
[illegible] سحنون عنه ومن ابن القاسم [illegible] مسألتان [illegible] الشريك اولى بالثمن وبالكراء بما يزن المشتري
والمكتري من الثمن والكراء لا خلاف فيه وكذلك يجب في كل شيء [illegible] لا شفعة فيه والثانية [illegible]
تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه في الثمن بعد الشراء لا خلاف [illegible] الغرض منه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] تعميم قول ابن سودة ولم [illegible] الشفعة [illegible] هذا [illegible] العقود [illegible]
الشفعة وفيما لا شفعة فيه كالحيوان [illegible] الشريك احق [illegible] الشفعة كالعقار
تنبيه اعلم ان كلام [illegible] ابن رشد [illegible] في اخذ الشريك نصيب شريكه المبيع بالثمن الذي اعطى غيره
فيه بلا زيادة [illegible] بيع [illegible] واما ما بيع [illegible] صفقة [illegible] الى البيع
واما [illegible] نصيب شريكه [illegible] على البيع صفقة بالثمن [illegible] الزيادة [illegible]
ان [illegible] الشريك والاستبداد [illegible] المشترك [illegible] ابن غازي قال ابن [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] المبيع اخذه بالثمن [illegible] كان طالب البيع او طالب [illegible]
[illegible] في المدونة من [illegible] الشركاء البيع ما لا ينقسم اجبر عليه من ابى ثم [illegible] اخذ الجميع بما يعطى فيه
قال ابن عرفة [illegible] البيع لا اخذ [illegible] زيادة ومثله قول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] شريكه [illegible] ويحتمل استواء الشريك في الاخذ بما بلغ المبيع من الثمن قول المدونة [illegible]

البيع يعم من ابى او لا او جبر بلوغ الثمن وهو ظاهر قول [illegible] وذكر عياض انه انما يأخذ البيع بما
وقف من لم يبعض في دعوى البيع اخراج شريكه والانفراد بالبيع مطلقا وهو ظاهر [illegible]
الشيوخ وعلى الفظ **ابن عرفة** [illegible] كون الشريك احق بما بلغ المشترك المبيع مطلقا [illegible] الطالب
[illegible] اخراج شريكه لا اخذ غير [illegible] ونقل عياض في [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
عكس [illegible] كلام ابن غازي رحمه الله **ونقل** التلقين قول ابن عرفة في كون الشريك احق
[illegible] على [illegible] عكس [illegible] ابن غازي **اذا علمت هذا** [illegible] انما هو
بالشريك [illegible] جميع الشركاء كما قال ابن عبد السلام [illegible] طالب البيع مطلقا [illegible]
من المدونة او شرح فصل اخراج الشريك [illegible] مقصود **وقد قال** [illegible] الشرح [illegible]
من كلام [illegible] ابو عبد الله الهواري وقال بعضهم [illegible] ان الشريك [illegible]
سودة [illegible] ثمنا وقعت عليه [illegible] للشريك اخذها [illegible] وقعت عليه [illegible]
[illegible] عياض [illegible] اخراج شريكه والانفراد بالبيع [illegible]
وقف عليه من الثمن [illegible] ابو العباس [illegible] على [illegible]
باخذها بما وقفت عليه [illegible] المدونة [illegible] المبيع ما لا ينقسم جبر عليه من ابى
[illegible] اخذ الجميع بما يعطى فيه [illegible] في بيان مراد **قلت**
ان هذا [illegible] الشريك [illegible] طالب البيع [illegible] اقوال [illegible]
فتامله [illegible] ان شاء الله [illegible] البيت [illegible]
انما هو اخر البيت [illegible] المقصود منه و**الذي يلي ذلك الاخير عند الكلام على** [illegible]
هذا البيت جعله انما هو في الشرح [illegible] البيت [illegible] تعرض لبيان [illegible] ما نصه واما المسألة
الثانية [illegible] شيخنا [illegible] الزيادة الاخيرة عند الكلام على البائع [illegible]
لو كرها [illegible] الحرام [illegible] النصوص عليه في غير [illegible]
[illegible] تتعلق بالبائع والمشتري [illegible]
[illegible] ان كان البائع [illegible] عليه الصلاة والسلام لا يحل [illegible]
نعم [illegible] في بعض اجوبته ما نصه قال [illegible] في الصفقة اذا طلبت [illegible]
[illegible] انه لا يحل للمتصرف عليه نقله في المعيار [illegible] الكراء الرابع [illegible]
وكذا في نوازل [illegible] والصدقات وفي اخر العيوب [illegible]
[illegible] نقله [illegible] ابن رحال وزاد بعد ما نصه
[illegible] باب الله [illegible] على البائع [illegible]

البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل الله عز وجل ادل نفسه

من اشترى من الجبس وهو يعلم انه لا ناقة ولا غيره اربعة انه قاله ابن هشام ورده ابو مهدي بما قررناه

المشترى في الاثم وبذل الحرام وهو ومثل ما نقل ابن هشام في مسئلة الصلح على البير ولا امتراء منه بان الافتال في التوضيح ما نصه ابن هشام وان علم الوصي عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح على شيء ربحا له وان صالح اثم من اربعة اوجه لانه اذل نفسه وقال عليه الصلاة والسلام اذل الله من اذل نفسه الثاني انه اطعمه ما لا يحل الثالث انه اضاع ماله وقد نهى عليه السلام عن ذلك الرابع انه جرأه على غيره لا اجرأه على نفسه ه ومثل ما تقدم ايضا به فتوى والد الناظم غير ان هذا وان نقله في التوضيح فقد رده غير واحد فقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد نقله ما في التوضيح ما نصه ورده شيخنا ابو مهدي نقلا ومعنى اما نقلا فلان عثمان صالح عن يمينه وابا بكر وعمر حلفا فاي الامرين جائز وامّا معنى فلان ما استدل به لا ينهض لان في طلب اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوحة ولا سيما اكثرها ولم يضيع ماله بل ادخر عنده وكونه اطعمه ما لا يحل ما هو جرأه على الغير ليس باختياره وانما هو مضطر اليه لدوخله هو نفسه قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية ه وكذا اشار الحطاب الى رده فانه نقل قول المدونة ومن ابتاع بيعا فادعى منه بان الجارية بعد الاطلاق سواء كان يجهل براءته ام لا وهو ظاهر كلام ابي الحسن فانه قال في شرح كلام المدونة المتقدم لا يفتال الحقه مال بالباطل لانه يقول دعيت عن نفسي الظلم **والاصل** في هذا ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف ه كلام ابي الحسن وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام من انه اذا علم براءته ولم يحلف وافتدى انه اثم تقييدا او جزم به في شامله وهو غير ظاهر ولم ار شيئا يعارض هذا الاطلاق بل رايت ما يقويه وسيأتي من ذلك نقولا واراد ما يليق عليها فيه **واذا ثبت** ان ما ذكر ابن هشام مردود وان ما علل به غير تام فقد ثبت ان التحريم منوط بالصلح وعدمه وينبغي على قياس ذلك ان يكون البايع هنا في سعة اذا كان تركه ذلك للمشترى اضطرارا لاجل صيانة عرضه او حياء والاثم على المشترى فقط **و**ربما يوخذ ذلك مما تقدم عن ابي حبيب من ان البغداديين قالوا في صدقة ولم تطب نفسه بها انها لا تحل للمتصدق عليه ولم ينقل عنهم انهم قالوا لا تحل للمتصدق ايضا ان بعضه الحرام **و**نقل الحطاب اول باب الحقوق ابن العربي ان الرجل باجماع من الامة يجوز له ان يمنع عرضه ممن ينتهكه بماله وقالوا الكل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة **ومما** له تعلق بالغرض ما نقله في المعيار بعد نحو خمسة عشر ورقة من نوازل البيوع ونصه **وسئل** ما المرء الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة انتهى ذلك له حلال **فاجاب** اما حلال فنعم وغيره احسن منه ابن رشد هذا بين على ما قال ان استوضع وهو مغتبط ببيعته حلت له الوضيعة وترك ذلك احسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان خيرا لاحدكم ان لا ياخذ من احد شيئا وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى وان رد عليه فيه حرجا ولا اثما لا ضيقا لان فعله اذ لم يره من ناحية المسئلة التي

عنها

67

من اثبت للعمل ما لك امر مسلم الدرهم بطيب نفس منه

على هذا التقييد من اوله الى اخره بخط ابن الحسن نفعنا الله به

النهي عنه لما مضى من امر الناس على هذا واستجاز من بهم ولا اشبه ذلك من استعارة الدابة والثوب مالم يلح ويتم فرج ويبين كما ياخذ لملكه وكره ولا ينبغي قال وذلك في سماع اشهب وهو صحيح لانه اذا فعل ذلك اشبه ان لا يفعل عنه بطيب النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا واما ان قال ان لم تفعل خاصمتك فلا خير فيه وهذا البين لان ذلك لا يحل له ولا يجوز لانه يفعل عنه مخافة مخاصمته ايا فان فعل ذلك وجب عليه ان يرد وضعته اليه او يستحله منها او يكافيه عليها ه بلفظه وانما نقلته بتمامه لكثرة فائدته بما اشتمل عليه من التعجب قوله وان فعل ذلك الى آخره على ما تقدم من حيث انه حضر المشترى في كلامه بوجوب الرد او الاستحلال او المكافات ولم يقل ووجب على البايع التوبة والوضيعة الحرمة **قلت** **ومما** ان كان مراد الناظم والله اعلم بهذه المسئلة ما جرت العادة بان يتركه البايع للمشترى عند قبضه التمن وذلك ما تسميه العامة باب الله فيجري قوله الزيادة الاخيرة مجاز لان ذلك لا يختص بالزيادة الاخيرة ولا يجري بها بل يكون اقل او اكثر على قدر ما تسمح به نفس البايع وربما يكون ذلك في بيع الزماين كما مع عدم اعطاء الزيادة وهذا هو الذي يكون من المشترى او بعضه فيه ان يكون البايع طيب النفس بما يلزم لا وان كان مراده ما يجري في بعض الاسواق في بعض الزماين مع عدم اعطاء الزيادة الاخيرة فلا وجه لمنعه لان ذلك عادة معروفة حتى صارت من حقوق المشتري عند التبايع ويكون التمن ما عدا ما للمسح الا ان يكون الشيخ قصد في فتواه منع الصورة باول كلامه ولم يذكر علة المنع فيها ومن كون ذلك ذريعة الى كثرة الخصومات لا يمكن ان يدخل السوق ولا علم له بذلك او يعلمه ثم ينكر العلم او يقال ان ذلك وان كان عرفا فانه لا يراعى ولا يقضى به عند التنازع كما قال ابن الحاج في مسئلة جرى عرفهم بان كل من باع شيئا يعطي في كل ثمانية دراهم درهما بما سبق فانه اذا كان العقد وقع على الكاينة فلا يلزمه الا الطيب وانما ابتدعوا عندهم لو حمل عليه السلطان الناس او تواطأ عليه جميع الناس وجرى به كل الصناعات واشتهر حتى لا يخفى على المخبات في خزيمة ما نقله في الخروقة من الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع والعيار ويكون اشار بقوله وكذلك المسئلة خلا باب الله وقوله انه يوضع علة للمنع فيها فقط وعلى كل حال فقول الناظم في قوله الاخرى للصورة على ما يعلم وخارج ما وجدته فيه علة المنع والله التوفيق **والعون** قول من يعي الطوع اذا كتب في الثنيا عليه اخذه **قال** ابن الناظم في شرح هذا البيت ما نصه يعني ان القول قول من يدعي الطوع بالثنيا اذا كتب الفول من يدعي انه كان شرطا فيجري بعض اجوبة شيخ شيوخنا سيدي العربي ابن سيدي يوسف الفاسي كما وجدته بخط شيخنا الوالد رحمه الله ونبرته منها من خطه وقد قبلوا عمل به في مسئلة الثنيا اذا كتب على الطوع ثم ادعى البايع او المشترى ان ذلك كان شرطا ان القول قول مدعي الطوع ولا البينة التي قامت له بالطوع ه الغرض **قلت** المراد بالثنيا هنا تعليق المشترى اقالته البايع على اتيانه بالثمن مطلقا او الى اجل كذا من المشترطة في اصل العقد وفيه البيع وان طاع المشترى بعد ابرام العقد

في البيع ثم تارة يتفق المتبايعان على ما كان من ذلك وتارة يختلفان فإن اتفقا فلا إشكال وإن اختلفا فادعى أحدهما الشرط والآخر الطوع في وثيقة كما جرى به عمل أهل التوثيق وهي صورة الناظم التي تكلم عليها فقيل إن القول لمدعي الطوع لكونه ادعى الصحة التي هي الأصل ونسب هذا لابن العطار وقيل القول لمدعي الشرط نحو ما جرى به عمل الناس في ذلك ونقل هذا عن الشاوري وهو اختيار اللخمي وبالقول الأول جرى العمل بفاس على ما ذكر الناظم وهو الذي اعتمد صاحب التحفة وابنه فيه أيضا قائلا إن ابن العطار وقع مع كون الأصل في المعاوضات الصحة دون ما فيه من قولهم لا يحتمل يغلب الفساد هنا وهو من باب السلف الغالب وقوعها على الوجه الفاسد فينبغي أن يكون القول لمدعي ذلك القول وهو ترجيح الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال حسبما وقفت عليه في نسخة قديمة بخط غيره من تقييده

وقيد كلامه إذا وقع الاختلاف هل بني على الطوع أو على الشرط وعقد الموثق على الطوع والعرف الشرط وإنما يظهر الطوع قبل التجوز ويجعلها على الطوع التي لا تكتب أو على الشرط الشائعة للعرف والغالب فهذان للمتأخرين ولم يذكر في الوثائق المجموعة القول الأول ثم بعض من أفتى جعل له القول الأول ولم يعط أن الأمر في الطوع مع يمينه خلاف ما تقدم من فتيا شيخ العصر رحمه الله التي يظهر من كلام الناظم أنه معتمد في البيت وهي العتبية في اليمين وهو أحد أقوال ثلاثة ثالثها يجعل التهم فيه فقال ابن سلمون فإن ادعى أحد المتبايعين أن البيع على الطوع المكتوب كان شرطا في نفس البيع والآخر أنه كان طوعا فعن ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون إن كان متهما بمثل هذا فعليه اليمين والإملاء ونقل الشيخ مثل قول سحنون عن ابن المنير واقتصر الحطاب على نقل القول باليمين وقال في كتاب التحرير له ما نصه قال ابن عرفة وابن فتوح إن ادعى أحدهما في الثنيا المنعقدة بالطوع أنها كانت شرطا في العقد حلف الآخر على نفيه لا على ما يبر الناس من العقد في الظاهر بخلاف الباطن ولا يسقط حلفه إلا ببينة ابتياعه على الصحة ابن عرفة ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعه أن مجرد ذكر في وثيقة التبايع لا يسقط منه اليمين وظاهر قول المتيطي أن ذكر في الوثيقة يسقطها والصواب الأول ونحوه هنا في مسألة الرهن

وأما مدعي الشرك فلم أر من قال فيه بعدم اليمين فهي في كتاب الاستغناء قال الشاوري من ادعى منهما أن ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما جرى من عرف الناس وبه الفتوى عندنا هـ نقله ابن عات وابن سلمون وأصله في التحرير وابن هلال في الدر النثير ومثله من أجوبة ابن رشد في مسألة الثنيا من أن كتبها مما يكتبه الموثقون على الطوع أن انعقد البيع بعد عقد التبايع على الطوع حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع هـ بنقل الونشريسي في المعيار وفي نوازل ابن الحاج **وبما** يستدل به في الجملة على صحة جعل القول قوله من الثنيا غير هنا كلام ابن رجون في الباب السابع والخمسين

العلامة ابن ... مواد ...

من القسم الثاني من تبصرته من حيث إن الاختلاف في كون الثنيا وقعت شرطا أو طوعا راجع إلى الاختلاف في صحة العقد وفساده **وتكرر** المراد من التبصرة إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وفسخ البيع والبينة على مدعي الحرام إلا أن يكون أهل ذلك البلد إنما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لا استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة إلى آخره والشهادة في التفاصيل وعلى مدعي الحلال البينة **قلت** **في** **الأول** قال الشيخ ميارة محل الخلاف في كون الثنيا طوعا أو كرها إنما هو إذا سقط من الوثيقة كون البيع لا شرط فيه لا ثنيا أو لا خيار أما إن كان فيه ذلك فالقول قول مدعي الصحة وإن لم يقرأ عليه ولم يعلمه فلا قيام بعد اختصار **الثاني** كلام شيخ العصر السابق صريح فيما هو ظاهر كلام غيره وأنه دعوى أن الثنيا كانت شرطا أو طوعا تتصور في كل واحد من المتبايعين بحسب رغبته في المبيع أرخصه مثلا أو زمن ما فيه لغلائه مثلا ففي القسم الأول يدعي المشتري ما يصح له المبيع والبائع ما يفسخه وفي القسم الثاني العكس **فإن قيل** ثمرة الاختلاف في القسم الثاني ظاهرة وأما الأول فلا لأن البائع الراغب في استرجاع المبيع بالفسخ متمكن من استرجاعه بالإقالة التي زعم المشتري أنها كانت طوعا لا شرطا **قلت** تظهر ثمرة ذلك فيما إذا استحق الطوع بالإقالة بمضي زمنه التي حدت به أو بموت المشتري على ما هو الراجح في ذلك من عدم لزوم ذلك الورثة **الثالث** إذا ادعى أحد المتبايعين في بيع الثنيا أنه رهن وأنه إنما عقد الأمر كذلك تحيلا ففي أحكام ابن سهل رحمه الله قال ابن زرب في مسألة من ابتاع شيئا وذكر في عقد ابتياعه أنه كان البائع ابتاعه بالثمن الذي عام أو من ذكرها فالمبيع عليه رد ما نصه من الملك ولم يثبت البائع ما أراد المبتاع تلك ذلك وقطع ما التزمه للبائع إذا لم يأته بالثمن لذلك فقال له البائع إنما كان ارتهانا وعقدنا ثنيا تحيلا في إسقاط الحيازة التي لا تتم الرهن إلا بها فقال القاضي يعني ابن زرب أرى اليمين على المبتاع أن ابتياعه كان صحيحا وإنما طاع بالثنيا بعد العقد فإن نكل عن اليمين حلف البائع وأدى إليه الثمن ورجع ما باعه إليه وإن أوجبت اليمين متعارف بين الناس أنهم يتحيلون به في الارتهان بالثنيا لجواز ما لم يتحيلوا به عرض **ومن** نوازل ابن الحاج ما نصه في أحكام ابن حدير إذا ادعى البائع أن البيع كان في أصله رهنا فالذي نقول به أن المبتاع إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا أو شبهه فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن وإن كان ممن لا يشبهه هذا ولا يعرف بمثله فالشراء ماض والبيع وقول البائع ساقط **وعن** ابن لبابة البيع ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن **وحكى** بعض القضاة وجماعة من مشايخ أهل العلم يرون اليمين على المشتري إذا كان متهما وليس من أهل الورع أنه ليس برهن فإن نكل رد اليمين على مدعي الرهن واسترجع رهنه وإن نكل مضى البيع **وقال** ابن الحاج وهي قول بعضهم لا تجب على المبتاع على قول مالك ومذهبه ربية تقطع اليمين عنه إلا أن سحنون وغيره أوجبوا اليمين على المبتاع في مثل هذا إذا كان متهما ... أنه لا يتورع والكتاب لا شيء به مكان الارتهان وإن كان غير

إذا اختلف المتبايعان في عقد بيع ... الثنيا ...

إذا ادعى أحد المتبايعين في بيع الثنيا أنه رهن ...

غير شهر وما يدعيه عليه هو فات الحطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام قال ابن رشد ولو ادعى على البائع فيما تطوع بعد
العقد بالثنيا ان البيع رهن تحيل به الكتب لاسقاط حوز فيفضي وجوب حلف المبتاع وثبت قوله وسقوط
بينة العقد بالثنيا ان كان متهما بذلك او ابعدها ان كان من اهل العينة والعمل بذلك ففي اعمال القول فيه قول
البائع مع يمينه او حلف المبتاع والقول الاول للمتيطي واليه ذهب ابن لبابة قائلا هو قول العلماء الماضين مع يحيى بن
اسحاق قائلا هو قول مالك واصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي عن غير واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول
يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ والرابع قول ابن ابي عامر بن ايوب بن سليمان
الرابع من تخرج اختلاف المتبايعين فيما اذا بيع الثنيا الغلة فيه للمشتري وان البيع اذا اجاب بالبيوت
في البيع الفاسد حتى بالقيمة بخلاف الرهن فيهما اعني تكون الغلة فيه للراهن وان قبضها المرتهن رد ما والبيوت
الرهن بيع المرتهن عليه من معونات البيع الفاسد **قال** الحطاب اختلف في الغلة هل رد انه بيع فان لا يرد الغلة
وقد قال في العتبية ان الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وانه ظاهر والغلة له وقد قال انه رهن فقال يرد الغلة
وانه يضمن البائع في كل عيب ونقص يحدث عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن فيه
وحكم المرتهن فيه ان كان مما يغاب عليه **و**نقله ايضا في التزاماته وفي بعض اجوبة سيدي عيسى
السكتاني ما نصه ان الذي افتى به ووراه فيما يبيعه اهل سوس من بيع الاقالة انه رهن لا بيع لانهم يبيعونه بدون
ما يسوى بثلثين وغيره كثيرا مما لا يبيعون الا بهم ليفاديه على ما راه منه ويقولون
وفيه ملكه لغلاته في كثير من نوازله **العاشر** وقع في الكلام الثالث من نوازل البيوع من المعيار مسألة من نزل
المعنى سئل عنها العقباني ابو يوسف التجيبي فيمن ادعى ان موروثه كان رهن جهته لوالد الرابع فيما تبيين ما ثبت
المقوم عليه ان الموروث المذكور كان صير بعدا الثنيا فيه في دين له عليه فادعى القائم ان ذلك رهن في الباطن وسمي بيعا
في الظاهر تحيلا للسلامة من شغب الرهن وسئل من شهد في وثيقة البيع وقوله فيه بغير شرط او الثنيا فيه الا الذكر
تقدم العقد بعينه ثم استشهر القائم بوثيقة ثنيا حكم بها للمشتري للبائع واثبت ان عادة اهل الموضع كلهم
الحاقهم الثنيا في مثل هذا كان الباطن منافقتهم للسائل صحة القائم بالقرائن التي تقوى ما اعتبر ابن ابي ايوب
ركون المشتري بلبسه به ذلك بجعل الغرم للبائع **فاجاب** اما ما ذكر من قول ابن ابي شروط صاحبه جماعة الفقهاء
على خلافه ثم ان بعضهم ما ذكر الخلاف الا اذا سلم الرهن من ذكر الحاكم فيما هو موجود في رسم المسألة الواقعة وقول
الشاهد انه تقدم العقد غير قادح في ذلك اذ ذكر الموثق كان يعلم بنفسه انه لا يشهد في رسم الا بعد تحقيق ما يثبت ما
فيه وقد تقرر الرهن معاينة الحوز وغالب من يتحيل بالبيع في الرهن انما هو صعوبة الحوز واذا كان الامر على هذا فيقع
بعوث التهمة **والغاصل** ان بينة البيع هي المعمول بها الا ان تقوم بينة ان عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز
فيه بالمعاينة ثم تقع بعد انه رهن في كل ما يقع ذلك ولا يشترط فيجب حمل الامر على الرهن فيعرف عليه فقد اجاب
في المسألة سؤالا وجوابا والله اعلم **الثلاثة عشر** تقدم في ادعاء احد المتبايعين الثنيا والاخر انكارها والادعى

آخرها

الهو ابن ابي البيع الثنيا الغلة فيه للمشتري وعلى المشهور من الغلة للراهن فيه

التاسع اذا اختلفا في كون الشيء في العادة او منه والقول في عرف البلد في البيع الذي فيه الحوز النهي ما اختلف فيها تمام قوله والعمل بذلك

آخرها الشراء وانكر الآخر وقال انما رهنته متاعي ولم ابعه منه فيه سماع اصبغ وابن القاسم فان ادعى في جارية
منه رجلا انه رهنها وقال الاخر اشتريتها منه وشهد لكل واحد على دعواه شاهدان ولا يدري ما كان اولا البيع او الرهن
فان الاشتراء اولى واثبت لانه قد ثبت انه امته الا ان يشهد للمدعي انه رهنه اياها بعد الاشتراء فيعود انما
فقد رجعت له وسمعوه في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله وفيه آخر وقال بعض اصحابنا يقضى باعدل البينتين
ولو لم يكن لها بينة صدق الراهن مع يمينه ان المشتري قد اقر له بالملك وادعى الشراء وكذا في تكامل البينتين نقله قبل
نوازل العبادات والعبيد **و**نقله ايضا ابن سهل في اول الثالث من نوازله **و**نقل قبله في ترجمة من ادعى انه ابتاع
وقال المطلوب بل رهنته منه مسألة ادعى رجل على نسوة في دار انه ابتاعها منهن اشتراء صحيحا وقال النسوة
انما رهنته ولم نبعه منه شيئا فقال ابن لبابة وغيره القول قول النسوة في مقطع الحق بالله ما بعن
منه منابهن من الدار ولا كتبن له كتاب اشتراء وانما رهنها منه فاذا حلفن غرمن له الثمن الذي يقول اشترى به اذا كان
في قيمة الدار ما يفي بذلك مع يمينه ان لم تكن الصفقة عليه فان نكلن حلف المدعي في الحوز وثبت البيع على النسوة
محلفين على ما يذكره من الرهن ومحاسبته بما سكن في الدار من الكراء وان لم يكن في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن حلف
النسوة على ما يذكره ان لم يكن عليهن الا ما يذكره الا ان زادت قيمة الدار على ما قلن فهو مقر لهن بفضل ما يقول فيحلف
ايضا هو على ما ادعى ويكون له عليهن من الثمن على قدر ما بلغت الدار من الثمن **قلت** قوله
فيحلف على ما يذكره في الرهن يحتمل والذي انه فيه الرهن يحتمل يمين ثانية عليهن لا تجمع مع الاولى التي يحلفنها على نفي
دعوى الاشتراء لان مع اليمين مردودة والاولى اصلية ودليل على ما قلنا جعل البياع في مقابلته وهكذا عن شيخنا ابي الحسن
الخامس حسبما ذكره ابن سهل في نوازله ونقله في اخر الرهان والايدايات من المعيار وهي اخر مسألة من البيع الخامس
تقدم في التنبيه الرابع ان الغلة في بيع الثنيا تكون للمشتري بلا رد وهو واضح اذا لم يابت البائع بالثمن حتى
جزمها وامضاها انما) بالثمن والثمن جزء وقسم الاشجار وان كان البيع فاسدا لتكون الثنيا ومحت شرطها في اصل العقد
مفروضة كما علمت ان الامام المازري شهر ان الغلة تكون للمشتري في البيع الفاسد وتعوث عن البائع بان هو واثار
الى ذلك الحطاب في باب الخيار والونشريسي في ايضاح المسالك وغيرهم **ولقد سئل** عن المسألة بعينها سيدي
ابراهيم بن هلال **واجاب** بانه للمشهور المعمول به في المذهب ان الغلة في البيع الفاسد للمشتري اذا اجابتا
وفوات التزيد انه هو الحلال وان نخلة واحدة من نخيل كثير هذا هو المعروف واما اذا كانت ثمرا اولى واحرى ان تكون
الثمرة للمشتري وان كان البيع صحيحا والثنيا تطوع بها المشتري بعد العقد جملة حتى كون الاقالة بيعا على ما هو المشهور
في غير المسائل الثلاث المستثنيات ان تكون الثمرة هنا للبائع حالا يقول ابن المواز تحليل ولا الشجر المؤبر وكذلك في نوازل
ابن هلال جواب عن تكون له الثمرة المقال فيها اذا ابرت **و**في جوابه الثمرة للبائع المقال في كلها سواء ابرت ام لا او لا
يتصور هذا الخلاف الذي في الاقالة هل هي بيع ام لا لان المبتاع الزم نفسه فيتبرع على البائع متى اتاه بالثمن فالبيع مردود
وهو من قبيل ما توجبه الاحكام وما يوجبه المرء على نفسه **و**انظر لم تكن اذا ازمنت هل يستحقه القائل بالمعو

مراقبة عن سيدي عيسى بيع الثنيا وانها العين البيع وادعى الرهن

ابن غازي والمازري الغلة تكون للمشتري في البيع الفاسد وتعوث على البائع بما هو اخ

بان يعمل كما ينتفع المشتري شراء وباسرا ابن كذا ام لا انه ارجوا انتظم والله المستعان **لا يمنع التاخير في بيع الطعام**
والعرض بالعفراء اسمي المراد ونقل الشارح رحمه الله في شرح هذا البيت فتوى شيخه ابن سراج عمن يريد شراء
شيء من الحوانيت هل يجوز له دفع الثمن قبل الاستقرار لا مر كرهي جوابه انه يجوز دفع الثمن وتاخير قبض المثمون اذ لا
تطلب المناجزة الا في بيع الطعام بالطعام او في بيع النقد بالنقد واما بيع الطعام او العرض بالنقد
فلا يمنع فيه التاخير وكذا فيما اذا دفع الثمن في شيء يسير واما اذا قال له خذ هذا الدرهم مثلا حتى اخذ
منك ما احتاج ولم يسم ما يحتاج فلا يجوز للجهل بالمبيع هـ قف على نص الفتوى هو الذي عند الناظم رحمه الله
في هذا البيت ومفهومها ظاهر وفي سماع ابن القاسم ما نصه وان اشترى بنصف درهم طعاما او غيره ودفع
درهما للبائع وقال له انتظر بالباقي عندك حتى اخذ به الشركة ما اريد ذلك في يوم واحد او يجوز وان قال له اذ ليس لي شركة
بعد ان صح بعد الشراء جاز وان قال له انتظر بقية الدرهم عندك في وزن كذا سمنا او زيتا او شيئا يبيعه
البائع جاز حالا او مؤجلا كان في نصف العفو او بعضه واما اذا قال له انظر لي نصف الدرهم عندك حتى اخذ
منك به شيئا غير مسمى لم يجز كان ذلك في نصف العفو او بعض العفو وان قال له المشتري لك بغير اجل وان لي
عندك فيه الكل حتى ارجع اليك لم يجزه وانما هو فيه لمسالة انه مكلم فيه مع قوله واذا قال انظر لي بقية الدرهم
الى فوته او بعض العفو والله التوفيق **وليس يجبر على المقاومة ... وفي ما لا يقبل القسمة** المعنى
ان من له حظ في شيء مشترك بينه وبين غيره مما لا يقبل القسمة لا يجبر له الشريك المذكور على المقاومة مع
شريكه اذا دعي الى ذلك وابى منه الا واذا لم يجبر على المقاومة فاما ان يتفق الشريكان على الانتفاع
به مشتركا او البيع عليهما معا وهذه في المسائل وهي اذا لم ترض شروط بيع الصفقة الاتية ان شاء
الله ففي النوادر قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واصبغ الشيء لا ينقسم بين الرجلين فيريد احدهما
المقاومة فيه فانه لا يلزم صاحبه المقاومة معه وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاومة تقاوياه
بينهما بالمزايدة كما احبا بلا قيمة ولا يقوم بقيمته ثم يتزايدان عليه واذا امر بالبيع معه فله ان يبلغ
ثمن شاء اخذه منهما بذلك ومن شاء زاد ولو باع احدهما نصيبه وحده مضى ذلك ولم يكن لصاحبه اخذه بالثمن وليبع كل منهما
حظه ان شاء كما كان يفعل مع الشريك الاول من بيان انه يقوم بالشفعة فيما فيه الشفعة ولم يكن بابعد مما
على نقل الحطاب في باب القسمة وقوله ولو باع احدهما نصيبه موافق لما قدمنا عن ابن رشد في شرح قوله
والشريك البيع البيت **ولما** ذكر ابن سلمون الجبر على بيع ما يتعذر قسمه واقتسام ثمنه اذا اريد العطف فيه
قال ما نصه وكذلك لا يقسم من الاصول وغيرها ولا يجبروا على المقاومة الا ان يتراضوا فاذا اسوقنا وبلغ
ثمنا كان لمن يريد الابيع اخذها بذلك الثمن ويسوق لمن دعا الى البيع الا ان يزيد عليه فاذا تزايدان
اذا لم يحتس يسلمه احدهما الى الاخر ذكر ذلك ابن الحاج في مسائله **وقال** الباجي ان اراد واسبغ الشريك
المقاومة جاز ولا يجبر عليها من ابى ومن طلب البيع اجبر عليه من ابى وقيل له ضرر خفة بالعطف ولا بيع

معه

وحده نقله ابن غازي وعبارته عنه ونقل القلشاني ما نصه قال عياض ولا يجبر على المقاومات ولا تكون الا
بالتراضي هـ **وفي** بعض ابوابها ما نصه المشهور الحكم فيها لا ينقسم اذا اجتمع الشركاء على القيمة تقاوموه
وان لم يجتمعوا بيع عليهم اذا احب بعضهم البيع وخرابى فمنهم باع مع اصحابه واخذ انصباءهم
بما يبلغ هذا الحكم فيه **وفي** معنى المسمعة اذا اراد جماعة اخذ بما يبلغ فيل لهم اما
اصطلحوا على اخذها كيف شئتم والا بيع ذلك عليكم لمن لا تستفادوا فيه هـ نصوص كلها صريحة
بعدم الجبر على المقاومات موافقة لما في النظم وليس في شيء منها حكاية قول بالجبر وما نقله
القلشاني وابن غازي عن ابن عرفة في الكافي من قوله وما لا يمكن قسمه بين الشركاء اجبروا على التقاوي او البيع ليس
مخالفا لما تضمنته النصوص قبله لان الاجبار في كلامه منصب على القدر المشترك بين التقاوي
والبيع وهو التماطر في الشيء المشترك بما يتراضيا عليه الشركاء من التقاوي ان احبا او البيع فيصح
على انه لا جبر على التقاوي ان ابى منه كلام ابن عمر مثل قول المدونة واذا دعا احد الشركاء الى قسمة
ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه فيما بينكما او بيعاه **ويه** تعلم ان قول الشيخ ميارة في
شرح التحفة ما نصه الظاهر قول ابن عمر اجبروا على التقاوي مع قول ابي الحسن الصغير ابن رواية ابن ظاهرها
وقول الباجي والجبر عليها من ابى فيه الاجبار على المقاومات اذا قوي ان فيه نظرا وجهه غفلته
عن قول ابن عمر او البيع الخ **وقوله** ما لا يقبل المقاسمة شامل لما لا يقبلها اصلا كاللؤلؤة والعبد وما
يقبلها لكن بضرر ونحسر في الثمن كالثوب والخمير والجزء فاذا انتفى الجبر على المقاومات في القسمين
لم يبق طريق الى العطف فيهما الا البيع اذا دعا اليه احدهم اجبر عليه من يقي **واما** القسمة فممتنعة
في القسم الاول بالتراضي للنهي عن اضاعة المال واما القسم الثاني فيجوز البيع وتجوز القسمة بالتراضي اذا
اتفق عليها الشركاء ومن ابى لم يجبر **قال** اللخمي قسم التراضي فيما يفسد كاللؤلؤة والشجرة المثمرة
والدابة غير مباحة اللحم ممنوع وفيما ينقص بعض ثمنه كالثوب والجزء جائز وفيما ينقص الثمن كالنعل
كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب مختلف فيه هـ نقله القلشاني **وفي** المدونة عن مالك لا يقسم الثوب
بينهما الا ان يجتمعا اذ لهو **وقال** ابن القاسم وكذلك الخمار والمصراعان والجبل والنعل والخرج لا يقسم ذلك اذا
ابى ذلك احدهم هـ ومفهوم كلامه ان ما يقبل المقاسمة بلا ضرر لا جبر فيه على المقاومات مرتب اولا ومن دعا
الى قسمة اجيب **تنبيهان الاول** استظهر القاضي ابن العطار حكم الكراء حكم البيع ونقل عن
اختطار التنبيه دليلا على ذلك ونصه فان احتمل القسم قسم بينهما والا فالكراء بينهما والا اكرى عليهم انتهى
قلت استظهر ابن رحال ان الكراء كالبيع في الحكم الذي تضمنه البيت انما ظاهره به الحطاب عند
قوله في الشفعة وكراء ... وقد نص ... احد الشريكين ان يلزم صاحبه ان يقاويه سيأتي في النوادر انه ليس له
ذلك في البيع والكراء مثله **واخر** في الاجارة الكلام على انها مواجرة او يجبر احدهما بما يقع عليه الكراء

الموضوع ما لا مركون المشترك لا يقبل القسمة وحكم الكراء حكم البيع

ولقوله الذي سلمون ... قوله وكذلك كل ما لا ينقسم ...

وتصير النوادر ان ابن الماء عليه من والد قد ناصر دين شرح البينة وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد والمتقدم من سير عبد
الواحد ان عاشر في طرر عند قول المتن في فصل الكراء وان اكترى بالماء نوبتا فاراد كل اخذ فيه قسم ان امكن
ولا اجبر عليهما فيه الجميع المذكور وهو كلام في ان المراد ان الحاكم يكري للاجنبي وان خرج لم ينتفع بماءه
قال ثم بعد كتبي هذا وجدت في اختصار التبصرة لابن هارون ما نصه وان احتاج الى قسم ما تقدم انتهى
قلت وما يؤيد ذلك ما في جواب في مسألة الدار المشتركة بين بعضهم اخلا احد الشريكين وقال
تسوق مسكونه ونحو الغرض منه يقال لهم ان انتفعتم الان على الاتفاق في الكراء الان بنقض البيع
فيكم فتتفاوتون معا ان تسكنها مدة وان ابيتم اخليت فاكريتها لشريف للكراء كما تشاء القسم فاذا بلغ
كراء وما اغتنما كان لمراد السكنى ان يضم حصة اصحابه بما بلغت لان يزيد عليه من يشركه فلا بأس
احق هـ من ابي عمران وقد نقله الونشريسي في نوازل القسمة من المعيار والحطاب اخر الشركة ونقل
الحطاب ايضا في باب الاجارة عن اللخمي فيمن اكرى نصيبه الشائع من دار انه ان اكرى باذن شريكه فان
كانت الدار تنقسم قسمت منافعها بين المستأجر والشريك والا اكريت واقتسما الكراء الا ان يحب احدهما
اخذ ما بيده عليه كراءها وان اكرى بغير اذن الشريك فلم يجعل يجبر على البيع احبب ان لم تنقسم
وان رضي ببقاء الشركة لم يكن له رد الكراء وان كانت تنقسم قسمت المنافع فسمت بالقرعة
هـ وفي نوازل الشفعة من المعيار وسئل العبدوسي عن الارحى ... الشريك
الشفيع لا يشفع فأجاب بانه يجبر على كرائها بالقيمة وبه جرى العمل وكان ابن علال
والنار وغيرهما يجعلونه كالشهادة في الاصل ان ينتفعوا بما او تخلى للكراء هـ الثاني تقدم
ان طريق العرصة لا ينقسم بين الشركاء وهو ان يباع اذا لم يتفقوا فيه بينهم ويقبض ذلك بقيم رباع
ادخلته وفي نوازل القسمة من المعيار ما نصه وفي اجوبة ابن رشد ما كان من الغلة مثل الرحى
والحمام لا ينقسم وان لم يبق من اكثر ... هو ينبغي في هذا المحل نقل كلام ابن سهل في بيان ما ينقسم
وما لا ينقسم فاقول قال في المختلطة لا يقسم الحمام وقال ابن القاسم في الجدار ان كان في قسمه ضرر او كل
ينقسم قسم ومثله عنه في المجموعة وقال اشهب لا يقسم الا باجتماعهما وقال مالك ينقسم الحمام ان دعا
الى ذلك احدهما قال ابن القاسم وانا ارى ان كان في قسمه ضرر انه لا يقسم وروى اشهب عن مالك في الحمام
كرواية ابن القاسم انه يقسم وفيه الشفعة وقال اشهب يقسم على كل حال وان كان فيه ضرر وروى
ابن الماجشون عن مالك لا يقسم لانه يصير غير حمام وقال مالك في الثوب والعبد بين النفر لا يقسم ومن دعا الى
البيع اجبر عليه من ابى قال ابن القاسم وكذلك الشجرة وان كانت تنقسم فليقلع بين اثنين او كثير ... بحيرة
حقا احدهم منه اذا قسمت لا ما يشفع به قال مالك يقسم بينهم اذا دعا الى ذلك احدهم وكذلك الدكان
في السوق يدعو الى قسمه احد الشركاء قال مالك وكذلك البيت الصغير يجبر في نصيب احدهم ما لا

من الكراء في نصيب المشاع من دار فلا يجبر باذنه ثم يكريه وذلك كله هـ

انظر ما نقل عن ابن سهل فيما يتأتى بيانه ما ينقسم وما لا ينقسم وما يقسم وما لا يقسم

ينشفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقد قيل النصيب من البيت لا انتفاع بنصيبه من الساحة
وان لم يكن في البيت قيل لابن القاسم هل تقسم المواجل قال انعم في قول مالك واما انا فلا ارى الا ما فيه ضرر
الا ان يكون طريقا واحدا منهم ما جعل على حدة فلا باس به واما قسمة ماء العيون واهل البيع فلا اسمع احد ان ماءه
يقسم وانما يقسم على الشرب قال سحنون في غير المدونة ان كانت الابار كثيرة قسمت وقال في نوازل الحج الاخير
قسمة العتيبة في قوم يشترون النخل فيريد بعضهم قسمتها لا ارى ذلك الا برضا جميعهم كالخشبة وان ارادوا
بيعها الا من اقرع بينهم فان باع احدهم فالشفعة لباقيهم وفي كتاب المرادي سماع يحيى عن ابن القاسم
في مناصب الارحى على الانهار اذا انقسمت فصل لكل اسم منشفع به وموضع منتفع به قسمت قال ابن حبيب
او طريقا واحدا عن غير ذلك يبقى له او عليه قسمت بالقرعة قال ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا اسد
ينقسم من الدور والمنازل والارضين والحمامات وغيرها ما في قسمته ضرر ولا يكون فيما يقسم منه منشفع يباع
ويقسمون ثمنه على ما ابتدأ الله لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار قال عيسى وانا اخذ بقول ابن
القاسم اذا كان لا يصير في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به فان كان يصير في نصيب احدهم ما ينتفع به لكثرته
وفي نصيب الاخر ما لا ينتفع به لقلته قسم بينهم فلا يباع على من دعا الى القسمة ما له فيه منفعة وفي
الواضحة قال ابن حبيب كان مالك يقول في الارضين والدار الموروثة تقسم بين الورثة قلت او كثرت حملت
القسم او لم تحمله وان لم يقع لاحد منهم الا قدر مذرد لقوله تعالى مما قل منه او كثر قال ابن حبيب وبه كان ابو حنيفة
يقول وفي احد قال به من اصحاب مالك الا ابن كنانة وابن نمير من جميع اصحابه المدنيين والمصريين يقولون به
منهم ابن ابي حازم والمغيرة وابن دينار ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم
واصبغ وفي الواضحة عن مالك ان للورثة حقهم من التركات قسمته على السنة وفي الحوالة لا
ضرر ولا ضرار ومن اعظم الضرر قسم ما لا ينتفع به فان كان يقطعها بمنزلة كان يفضفضا المدينة كلهم لا اقسام
ابن عبد الحكم ومن كان يقضي بقول مالك فاقول ابن حبيب وقال لي مطرف بمنزلة كان يقضي ابن الماجشون ولو
لم يصل في القسم الا عرق واحد منهم وان كان اصغر منهم سهما فلا يقسم لانه ضرر وان كان في نصيبه اليسير منتفع
في بعض وجوه الانتفاع وان قل ما لا ضرر فيه قسم قال ابن حبيب وهو قول جماعة اهل العلم وبه جرى عمل
حكام المسلمين بكل بلد واجتناب قسمة الضرر قال وقسمة الضرر قسم ما لا يحمل القسم وما قسمه تحيل الى
حاله ومعيبه عن الحمام والبرج والرحى والبير والعين والسلطنة والدكان والجدار والحائط والشجر
الواحدة والثوب الواحد والمصراعين والخرج والغرارتين وشبههما ما يتبع الغرس ثمنه فلا يحكم السلطان بقسمة
شيء من ذلك هـ من تبيين ابن الحاجب ثم نقل من احكام ابن زياد جواب ابن لبابة في الدار يرجع انها تقسم بين
ورثته واطال في الاستدلال على ذلك وجلب نحو ما تقدم من النقول ثم قال بعد هذه وما يجد ابن على ان من قول
ابن القاسم واصبغ ومن قال بمذهبهما يجيزون قسمة الدار من مذهب لانه يصير اقل السهام من البيوت اكثر ...

انظر قول ابن القاسم كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل ...

من اعظم الضرر قسم ما لا ينتفع به وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار

جواب ابن لبابة في دار بين مرهب واطال في الاستدلال على ذلك

جوائز ومن الغرف نحو ستة جوائز ولو لم يصل فلهم سد الاما يصيرهم من البيوت لكان فيه منتفع ان
بيتا فيه اربع جوائز فيه منتفعة وكيف يسع وقد قال ابن القاسم اذا ضاقت الساحة فلم يصر
لا فلهم سهما ما يكون له مدخل ومخرج ومربط دابة قسمت الساحة مع البنيان واشكل انه اذا قسمت الساحة
على الداخل انه ينكسر ثمنها ثم قال ابن سهل لهذا المعنى كان يميل شيخنا ابن عتاب ان تقسم الدار
والارض بين الشركاء اذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وان كان في ذلك الضرر في قيمة المقسوم وبالقسمة
افتى في دار ابن الشهور وهي دار كبيرة ذات مجالس وساحة وغرف وافتى غيره اذا قال القسام لا تنتحينا
قسمتها ان لا تقسم وتباع واحتج ابن عتاب بمسألة اخرجها معلقة في ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب القسمة من الاسدية وهي قال ابو ابراهيم قلت لابن لبابة قد علمت قول
مالك في قسمة الدور وغيرها ان يقسم قليلها وكثيرها وان صار لكل وارث من ذلك ما ينتفع به اذا دعا الى القسمة
احدهم وقول ابن القاسم انه لا يقسم من ذلك الا ما كان فيه مما يختار له قال قول ابن القاسم قلت
ابن القاسم لم يحد فيه حدا فالحد عندي في ذلك ما كان محمد بن احمد العتبي يقول تفسيره لك ان كان يصير لكل واحد
مقدار حيلة لا فيما دون الحيلة فيه ويقوم ويقعد ويتصرف فيه معلقا له ودون الحيلة في قال ما بين جاء تقريبا قلت
له قد يكون ذلك مختلفا في ضيق وسعة من بعض فقال الامر متقارب واختلافه قليل وانا ارى ان يقسم ما
يصير لكل واحد منه مقدار حيلتين واستحسن ذلك قال ابو ابراهيم ورأيته يعتبر بذلك ويراه صوابا
في جزء انطاكية يسير اختصار وانظر كلامه هنا وان كان فيه طول حيث انه لم يختص ما تدعو
الحاجة اليه عند اخراج المبيضة ان شاء الله تعالى وقال ابن الحاجب وفي الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى
ثالثها يجبر لصاحب الخاصة التوضيح يعني اذا كان المنزل من دار ونحوها يقبل القسمة الا ان لبعض الشركاء
حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم فثلاثة اقوال الاول لعبد الملك وابن كنانة انه يقسم والثاني لمالك
ولابن القاسم انه لا يقسم قال في الجواهر والاول اشهر من الثاني والثالث لعيسى بن دينار ومطرف ان
طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة قضي له والا فلا وقيل المقدمات رابع بعكسه من اطال حاجب وانظر في
العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر به من صاحبه انتهى
وخالف المنصوص في بيع الصفقة فلم يقل الطالب او بيعت في العمل بملك الارض في التأخر ...
فاسره ... الله باشياء تخالفه المنصوص في هذه البيع المسمى بيع الصفقة وصورته كما قال
الشيخ ميارة في شرح الزقاقية ان تكون دار مثلا او عبد او غير ذلك بين رجلين او ثلاثة ومدخلهم في ذلك واحد بحيث
كانوا ملكوا ذلك دفعة واحدة بشراء او بيع او غير ذلك فيريد احدهم الخروج من ذلك الملك ويبيع جميعه ثم يكون للشريك
او شركائه الخيار بين ان يكملوا البيع للمشتري وبين ان يضموا ذلك البيع لانفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته
من الثمن الذي باع به ولما انشرح بتفسيره المسمى بتحفة الاحباب والرافعة الذي ذيل به شرحه المذكور الابيات

ابن عتاب اذا كان يصير لكل واحد ما ينتفع به فقسموا وان نقص ذلك من الثمن

ابن الحاجب
اذا فرع في القسمة حصة
واحد ما لا تصلح للسكنى
ثلاثة اقوال

تحفة الاحباب والرافعة
للشيخ ميارة

المنسوبة

اللهم صل على محمد وآله

72

والبيع بالصفقة
بالمغرب اشتهر الابيات

المنسوبة لسيدي عبد الواحد الونشريسي وهي قوله والبيع بالصفقة بالغرب اشتهر وبه قضاة ...
ببلدة وحضرة ... وظاهر المذهب منعه اقتفي ورد بيعة ابو الضو في مالكي غير
واضح المعول . اشار الى معنى البيت الثاني منها الوالعي ليثبت النظم فقال قوله ولم يرض
ابن يبو الله اعلم ان في النص بما على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه ما جرى به العمل بنصوص المذهب تقتضي
منعه على الوجوه المذكورة ولم يرد نفي النص فيه راسا الوجود في المدونة وغيرها وقال ابن عبد السلام على
قول ابن الخلي كذا التزويج والبيع صفقة بلا حاكم الشاهد في قوله بلا حاكم لا في مطلق بيع الصفقة فانه
منصوص في المدونة وغيرها وان لم يسموه بهذا الاسم الذي هو بيع الصفقة ولا تكلموا في كل ما جرى به العمل عندنا
فلا معنى لعدك ما جرى به العمل بفاس او غيرها الا بالنسبة لما خولف فيه المنصوص كوقوعه بلا حاكم هـ
وبه تعلم المراد بقول الناظم وخالف المنصوص وسننبه على بعض ما وقعت فيه المخالفة عند التعرض
لبه النظم ان شاء الله وقوله ان بيع الصفقة مذكور في المدونة ونحو ما يعني ما في المدونة قولها في كتاب
القسم واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بموت او غيره اجبر على
القسم من ابى فان لم ينقسم فدعا احدهما الى البيع اجبر عليه من ابى وقولها ايضا في كتاب التفليس ...
... يعني الشريك الى بيعه منه لا له وقد نص على معنى ما في المدونة من المتقدمين والمتاخرين من لا يحصى
كثرة وقوله فلم يقل ان في بيع الصفقة على الوجه الذي جرى العمل به ... او بيعه
بتقييدها بكلام المتقدمين لكثرة ما وقع به الاختلال المنصوص من فقد الشروط ووجوه الموانع ونحو
ذلك والله اعلم قلت قال سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء
الرخ والصفق كالضربة من الضرب وفي الحديث النهي عن الصفق بالاسواق واصله من التصفيق وهو
الضرب باليد على الاخرى لانهم كانوا يفعلون ذلك عند البيع وفي القاموس صفق له بالبيع
يصفق وصفق يديه بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده عند وجوب البيع والاسم الصفق ثم
قالوا صفقة رابحة او خاسرة يعتد هذا اصل اللفظ في اللغة ثم صار بالغلبة على نوع خاص من البيع
وهو المتاب بالنص والجواب من نوازله وفي باب القسم وما لم يقبل من الاجوبة المسائل التي خولف فيها
المنصوص على ما قال الناظم تبعا لشيخه سيدي محمد ميارة اذ قال في التذييل المذكور ما نصه وجرى العمل ايضا
التوكيل ... بيع الصفقة جار فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها والمنصوص يعني في المدونة وغيرها التفريق
بين ما يقبل القسمة فيقسم ولا يجبر على البيع من ابى وبين ما لا يقبلها فمن دعا الى البيع اجيب واجبر عليه من
ابى ونحوه المراد بيع الصفقة قبل هذا واما نصوص غير المدونة فكثيرة فقال في التلقين واذا امتنع
الشريكان في غير اعيان ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع واراد احدهما
البيع فان اجابه الآخر والا اجبر على البيع معه الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الآخر بيع

في كتاب القسم من المدونة
وإذا دعا احد الاشراك
الى قوله اجبر عليه من ابى
موضع الصفقة

في الحديث النهي عن الصفق
في الاشتراء ... معنى
الصفق لغة مثله

بيع حصته معه وإما أن تنقسم فإنه يقسم ما لم يحصل بالقسم ضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء. هـ وقال
ابن الحاجب ويجبر أبي القسمة بعض فيما يقبلها بلا ضرر كما في التوضيح ثم قال ويجبر أبا البيع فيما لا ينقسم
إن طلبه وانظر ما وجه ما جرى به العمل من التعصيب على الشريك مع قبول المشترك أن ينقسم بلا ضرر ولا شيء
خولف المنصوص من أن موجب التعصيب إنما هو الضرر ولا ضرر مع قبول القسمة وقال رأيت شيخنا سيدي
الحسن بن رحال نقل ذلك وعلله بأن فيه بعد نقله زيادة من الشيخ ميارة في التذييل المذكور ما نصه وما
جرى به العمل بفاس غير بعيد من الصواب ولولا خوف طول الكلام لأتينا بما يشهد لما به العمل المذكور
هـ ومن جملة ما نقله وأشار إليه من المسألة قلت وقد وقفت بعد كتبه ما تقدم على تقييد في مسألة
تبيع أحد المجبور ومن جملة ما نصه ومنها أي من المسائل التي جرى العمل بها بفاس بيع الشريك جميع المشترك بلا
حاكم إن كان مما لا ينقسم ثم قال وإن كان المشترك مما ينقسم فللشريك أن يريد البيع وينقسم ولا يلزمه أن
يضم الصفقة أو في البيع وجملة القضاة اليوم لا يحكمون به وكذا وسأنقل بقية كلامه عند قول
الناظم فلا يكلف بإثبات السبب قلت ومن هذا المراد أن الشريك يختص مطلقا شريكه الجبار
في ضم الصفقة أو إمضاء البيع إن كان المبيع لا ينقسم وفي ذلك في القسمة إن كان ينقسم ولا إشكال مع
هذا وعليه يحمل كلام الناظم لا على ما ذكر المجبور أنه خطأ محض والله أعلم تنبيه ما في مسألة
النصوص من الجبر على قسم ما يقبل القسمة قيد اللخمي بما إذا كانت الدار مثلا للقنية أو مبرأ منها فإن كانت
للتجارة لم تقسم باتفاق لأن فيه نقصا للثمن ومع ذلك ما أحلا عليه نقله صاحب التوضيح ونقله ابن غازي
ثم قال عياض وعلى قول اللخمي ما اشتري للتجارة لا يجبر على قسمه لأن أحب أن لا يجبر من أبى بيعه عليه
لأنه على الشركة دخل فيه حتى يبلغ جملة فقال ابن عرفة ودخوله على بيعه جملة موكل للقبول ادعوا فيه جملة
وكيفما لا يتم قوله لا يجبر على البيع من أبى وإنما يصح اعتبار ما دخلا عليه من شرائه للتجارة إذا اختلفا في تعجيل بيعه
وتأخيره والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة حسبما ذكر في القراض من المدونة هـ الشرط لا اتحاد
المدخل فلا يبيع وارث أو مشتر منفردا على منفرد ولو لضرورة وبيع من المدخل فيه تحصر إلا باستثناء جزء فرعه
اعلم أن جملة ما وقفت عليه لبيع الصفقة من الشروط ما هو متفق عليه ومختلف فيه تسعة وقد استوعبها
الشيخ سيدي محمد ميارة في شرحه الذي ختم به التقييد المذكور وهي منه على ترتيبه في النظم المذكور الأول أن ينقص ثمن
حصته إن بيعت وحدها على ثمن الذي ينوبها في بيع الجملة الثاني أن يكون ذلك فيما ينقسم لا اشتراط
فيه كالدور ونحوها لا في ربع الغلة كالعبد والرحى الثالث أن لا يكون المشترك فيه للتجارة الرابع أن لا يلتزم المبتاع
من البيع أداء النقص الحاصل للشريك الخامس أن لا يقبل الشيء المشترك القسمة السادس أن لا يبعض كل أحد
المبيع حصته السابع أن يتحد مدخل الشركاء فيما يباع صفقة الثامن أن لا يرضى البائع ببيع حصته مفردة
التاسع أن يكون المشتري أجنبيا غير شريك فجميع ذلك تسعة شروط غير أنه لم يجر العمل باشتراط شيء منها عدا اتحاد

الجبر على قسمة ما يقبلها قيده اللخمي بغير ما اشتري للتجارة

المشترط في بيع الصفقة اتحاد المدخل فقط وبه عمل المتأخرين تبعا للعاصمي

المدخل كما قال الناظم رحمه الله تبعا لما ذكر الشيخ ميارة في تكميل المنهج فإنه ذكر الشروط المتقدمة ومسائل
تتعلق بها ثم قال هذا الذي نص عليه العلماء والعمل الآن بخلافه أعلاه فيكونه بلا توقف على شرط سوى
اتحاد مدخل فلا وعليه استحسان من تأخر من القضاة المسائل انتهى وينبغي التعرض لما يتعلق بشروط الشروط
المتقدمة وإن لم يجر العمل باشتراطها جميعها ونتكلم على كل واحد منها في المحل الذي يليق به من النظم فاعلم أن الشرط
الخامس هو كون المبيع صفقة غير قابل للقسمة فقد تقدم للناظم أن العمل جرى بعدم اشتراطه في قوله في
قابل القسم وما لم يقبل وهي شرح من هذا الشرط استفدت الكلام على الشرط الثالث وهو كون الشيء المبيع
لغير التجارة إذ اقتني منه لا بقوله لا تشترى لما أشار به إلى الشرط السابع من الشروط المذكورة وفيه طريقان
الأولى للقاضي عياض أن اتحاد مدخل الشركاء شرط في بيع الصفقة الثانية للخمي أنه لا يعتبر بشرط حكاها
ابن غازي بعض المختصر وبالطريقة الأولى جرى العمل وبها أفتى صاحب المختصر وبها أفتى الإمام سيدي موسى
العبدوسي في رجل بيده رجل اشترى كل منهما حصة غير من اشترى منه صاحبه ثم أراد أحدهما أن يبيعها
بالصفقة ونص جوابه ليس للشريك أن يجبر شريكه على أن يبيع معه ما اشترك إلا إذا دخلا من مدخل واحد
بميراث أو شراء أو غيرهما وأما إذا ملكا أنصباءهما مفترقين في دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباه
بنوازل القاضي أبو الفضل عياض المسألة هـ نقله صاحب المعيار قبل نوازل الشفعة متصلا بها ونقله
الشيخ ميارة وعبارة القاضي في تنبيهاته ويجب أن يكون هذا الجبر فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة
في صفقة وأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا منفردا أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم أحدا على أجملة
البيع مع صاحبه إذا دعا إليه لأنه كما اشترى منفردا فليبع منفردا وكما تجب له منافع يختص الشريك ببيع نصيبه
منفردا لأنه كذلك اشتراه فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله هـ نقل ابن غازي ثم قال وعند نقله
ابن عرفة يعني القاضي عياض في أنه لم يحك البينة هـ وقال سيدي محمد ميارة وانظر هل يتساوى في هذا المعتبر في
اتحاد المدخل من قول المدونة المذكور وشركتهم فيه بموت أو بغيره هو أشمل القول المدونة وإذا دعا أحد الأشراك
النص السابق في شرح قوله وخالف المنصوص البيت وقوله فلا يبيع وارث البيت هذا نتيجة اشتراط اتحاد المدخل
يعني فإذا انفرد المدخل بأن كانت حصة أحد الشريكين دخلت في ملكه بالإرث وحصة الآخر بالشراء مثلا أو بغير
ذلك فإنه فلا يبيع أحدهما على الآخر بيع الصفقة ولو حصل الضرر لمريد البيع ببخس ثمن حصته لأن من دخل
منفردا كذلك يخرج منفردا وقوله وبيع من المدخل فيه البيت كأنه فصل بهذا البيت بيان من الصفقة إذا وجد
الشرط المذكور أنه يكون إلا أن يباع جميع الشيء المشترك المتحد مدخل الشركاء فيه وذلك جملة نصيب البائع
وأنصباء شركائه بحيث لا يستثنى جزء إلا من نصيبه ولا من نصيب غيره وفيما استثنى جزءا كالربع مثلا لنفسه
من أشراكه أو باع جميع حظه هو وصفقا على بعض الشركاء دون بعض أو عليهم كلهم لكن في جزء من حظوظهم
فقط لم يكن ذلك من بيع الصفقة الذي يجبر فيه على البيع من أبى وسيأتي إن شاء الله من بيان هذا تنبيه

اتحاد المدخل مطلقا هي طريقة القاضي عياض وبها جرى العمل وبها أفتى صاحب المختصر

فال سيدي محمد ميارة ينبني على اعتبار شرطها اتحاد المدخل انه لو ورث ثلاثة دارا مثلا او ملكوها بشراء
دفعة واحدة فباع احدهم نصيبه منها لاجنبي واسقط شركاؤه الشفعة للمشتري ثم اراد الشريكان او
احدهما البيع فليس له ان يقضي على شريكه الذي باع له في قول سيدي خليل وكذا ليس له ان يقضي على المشتري منه لانه وعدم
ولا يكون ما لعرع اقوى من اصله ولو اراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكيه الباقيين على البيع معه
لدخوله وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية اشراكه ثم نقل من جواب الشيخ مصطفى قوله فيه
ما نصه فيتوجه فيه من قال دار اشترى باع احدهم حصته ولم يرد بقيتهم الى البيع معه فهل هذا ان
دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاؤه على البيع معه على المعروف والبيع وحده كما اشترى وحده
وليس لهم ان يطلب العطف نصيبه بتعويض نصيب شريكه وان دعا الى البيع بقية الاشراك الاجبر
الداخل على البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة وليس اسقاطه الاول لحقه في البيع جملة بالذي
يسقط حقه في ذلك ان طلبه هو الغرض من الجواب **قلت** حاصل كلام سيدي محمد ميارة بعد كلام ان الداخل على
الشركاء بشراء او ارث من احدهم يقضي عليه بقية الشركاء ولا يقضي هو عليهم وهذا معنى قولهم
يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل وهو مبني على طريقة عياض في اشتراط اتحاد المدخل
وبه العمل لا على طريقة اللخمي من عدم اشتراطه **وقد جرى** بحث مع ابي عبد الله القوري بما نصه انما
يحكم القاضي بالبيع صفقة مع اتحاد المدخل واما من دخل وحده فعلى التبعيض فلا كلام له في البيع صفقة
نعم ان طلبه شريكه باع الشقص في البيع صفقة واحدة جبر له على القول الذي جرى به العمل انتهى الغرض
من كلام الشيخ سيدي محمد ميارة ببعض اختصار **وفي** ابو الحسن الصغير **بالضم** انه لم يحسن الجواب **فقال** الجبر
فيلتزم **وبعضها** بما غايته لا يعلم مكذا وقفت على هذا البحث واقف في المعيار وغيره من الكتب التي بينها
على فتوى ابي الحسن الصغير تنتظر ماذا كرام الناظم من ترتيب انقض عليه عدم البحث بعض شيوخ المجبور ونقل فوله يا دخص
تحجيبه من نسخ المبيضة او غيرها والصواب لا ضمان انه والمراد المنتفي من شارك المجبور ان يبيع ونقسيم
انقض بهذا نحو في قوله المجموعة وليس لهم ان يضمو الشريك الى البيع معهم وعلى هذا المنصوب يتوافق الناظم
مع فتوى ابي الحسن الصغير فيتنبه ان تكون من مقصود الناظم نقله صاحب المعيار بعد نحو اثني عشر كراسا
من نوازل البيوع ذكرها بعد نحو ست واربعين ورقة من نوازل الوصايا ونصها **وسئل** سيدي ابو
الحسن الصغير عن محمد عبد الكريم عن رجل توفي وخلف ورثة كبارا وصغارا والمحاجير ان نظر مقدم قاض
ورجعت ما ورثوا عنه مملوكة فاراد المقدم بيعها على المحاجير لاحاجة لهم بها فهل يجبر الكبار على القاضي فاجاب
القاضي في البيع في حظ المحاجير منها وان اخ القاضي بعد اثبات الملك للموروث وموته وعدد ورثته وانه
واستمرار ملك الورثة عليها وان بيعها صلاح وان الثمن سداد وامتنع الكبير من بيع حظه منها فاراد القاضي
جبره على البيع مع المحاجير فهل عليه ذلك ام لا سيما وهو لا ينقص من الثمن حظ المحاجير وهل اراد الكبير الزام

يعني الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل هذا محصل هذا التنبيه

بانسوى كلها **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكرتم موقفه فلا يلزم الكبير بيع حظه من المملوكة لان
المشتري قد رضي باشتراء حظ المحاجير مبعضا وان المحاجير لم ينقصوا من ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئا
فلا معنى لاجبار الشريك على بيع حظه نعم لو كان لما اراد المقدم البيع دعا الكبير الى اجمال البيع بيلا
ينقص حظ المحاجير من الثمن لجبر على اجمال البيع غير انه اولى باخذها بما نقف عليه من الاجنبي على انه قد قيل
انه لا يجبر احد على بيع مع احد وان كان الاول اشهر **وسئلنا** اذا رجعت من الرضي المشتري بالتبعيض والخبس
على المحاجير لاجله حسبما ذكرتم **وابدى** الناظم بعد هذا في تطبيق ما تضمنته من الفتوى على بيتي
الناظم **والله** التوفيق **وصرح** السراج في فتواه انه يكون في التبعيض بخس في الثمن **وصرح** الناظم رحمه الله
في اولها البيه في البيتين قبله من اشتراط النقص في ثمن حصة طالب البيع اذا بيعت مفردة عن ثمنها في بيع
الجملة وهذا هو الشرط الاول من الشروط التسعة وقد صرح به الشيخ خليل وغيره **ابن عرفة** المعروف
الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وفيه غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه
في بيع كله هـ نقله المواق والقلشاني وابن غازي **وعبارة** ابن الحاجب ويجبر لنا البيع فيما لا ينقسم
لمطلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة **التوضيح** لا اثر جلي ما قاله المص من اعتبار نقص الثمن وذهب
ابن لبابة وابن عتاب الى ان المعتبر هو فصل الاستبداد وغيره من المقاصد دون نقص الثمن **وقال** الامام ابو
عبد الله ابن الحاج في جواب له ما نصه اذا كان بيع الشريك وحده يقلل الثمن في حصته وذكر فيها كلاما بعضها
مع بعض شريكاه به فله ان يجبرهم على البيع هـ نقله في المعيار بعد نحو اربع عشرة ورقة من نوازل الاحباس
وخير من هذه النصوص فوة هذا الشرط الذي اشترطه الامام السراج سيدي يحيى في فتواه **قلت** **سبقه**
لعل الناظم رحمه الله استغنى بهذا الشرط عن ذكر الشرط الرابع من الشروط المتقدمة وهو ان لا يلتزم من
لم يرد البيع اداء النقص لشريكه ببيع حصته مفردة ورد الحمد انما ضم نقص بهذا الشرط بسبب لا التزام المذكور
يستلزم فقد الشرط الذي فعله الموجب للبيع صفقة وهو حصول النقص على الشريك في حصته
واقتصر الشيخ خليل على قوله والبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وهو يخرج هذا الشرط وهو التزام
النقص **واستدركه** ابن غازي في تقريره فقال ما نصه الا ان يلتزم من لم يرد التقويم حصته بعد بيعها مفردة فلا
يجبر **وقال** ابن غازي في شفاء الغليل يعني المختصر انه يجبر على البيع فيما لا ينقسم لنقص حصة شريكه مفردة وهو التزام
اداء قدر النقص لشريكه على ان يبيع معه واقتباسه من قول اللخمي في كتاب الوصايا الاول ما نصه وان اوصى
ببنيه الصغار الى عمه فمن دعا الكبار الى البيع معه فان رضوا ببيع انصبائهم خاصة جاز وينفق الوصي على حاله في
الوصية وان دعوا الى بيع الجميع لان في بيع انصبائهم مفردة بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول مالك الا
ان يرى ان اخذ بقيمته حسن نظرا ويرجع الى الشركاء في ذلك البخس فلا يباع على الصغار انصباؤهم هـ **قلت**
قال ابن غازي بعد كلام وجرت في ذلك بفاس بين الشيخ شيخنا ابي القاسم ابن حبيب الحريشي المكناسي ناقلا من كتاب

يعني الشروط الذي ذكره الناظم يستغنا عن الشرط الرابع

ابي محمد عبد الله التتائي في الموضع على المدونة بكلام الشيخ ابو الحسن اللخمي يقتضي بان الشريك اذا اراد
اوقف النقض الذي نال شريكه في بيع نصيبه مفردا او مع الدار ولا مقال لشريكه لان العلة قد ارتفعت بازالة
الضرر عنه بالنقض الذي ناله في بيع نصيبه هـ وفي اختصار فوائد البرزلي للشيخ حلولو ما نصه
مسئلة اذا دعا احد الشريكين شريكه للبيع فقال الآخر بع نصيبك وما ينقص من الثمن بحصتي فانا
اودي فحكى بعض الاصحاب انه سمع من يحكي عن الشيخ عبد الحميد الاستلهامي ان له ذلك هـ وذكر المنوفي
لابن رشد لا كنه لم يلم في ذا العمل ليتضح معنى هذا البيت ولعله مفهوم من محله والعمل اللائق
به بعد قوله كالدار والحانوت لا ما ينفصل لغلة وستقف ان شاء الله عليه هنا ان شاء الله فلا يكلف باثبات
السبب فائدة لا رمح ولا جبر وخيبة ولا نداء ولا مشاورة ولا رجوع للغير في الصورة معنى
كلامه انه جرى العمل بان بائع الصفقة لا يكلف بان يثبت للقاضي سبب البيع صفقة وموجبات
ذلك وهي ثبوت الشركة وان ذلك الملك مما لا يقبل القسمة مما يأتي وكلام الشيخ ميارة كما جرى العمل
بان البائع المذكور لا يرمح ذلك الامر بمحاكمة ولا يحتاج عند ارادته البيع الى ان يحجر له القاضي وامتنع من الشركاء
على البيع معه ولا الى النداء على الشيء المبيع وتعريضه للبيع ولم يزيد فيه ولا الى عرضه على الشركاء ليلتزموا
حصة البائع او من اراد منهم فمن ان يمضي البيع فيه للاجنبي والجاري على المنصوص ان هذه الامور
كلها لا بد منها فان سبب خروجها رتبة التغيير المذكور بعد بيت منصوص الايمة وفتاوى العلماء المتأخرين
وللامة ما نصه اعلم ان الجاري على المنصوص المتقدم ان من اراد البيع من الشركاء ولم يوافقه من شاركه
فانه يرفع الامر الى القاضي فيحجر له الممتنع ويبيعان دفعة واحدة ويكلفه القاضي باثبات موجبات
ذلك وهي ثبوت الشركة وان ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص لا انتفاع به لا
مجرد الغلة وان على من يريد البيع عيبا في بيع حصته مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه وقيل
ان يحطوا ما تنقص حصته ان بيعت مفردة على فتوى اللخمي وان من طلبهم في البيع واحد على القول
الذي قالوا انه جرى به العمل حسبما تقدم جميع ذلك فان اثبت ذلك امرهم بتعريضه للبيع فان اراد بعض
الشركاء من دعا الى البيع او غيره مع حطيطة ما تقدم نقله عن شفعاء الغليل وان لم يرد احد من الشركاء بيع لاجنبي
واخذ كل واحد نصيبه من الثمن ولم يجر العمل عندنا بشيء من ذلك وانشار بقوله على ما تقدم من شفعاء الغليل
الى ما ذكر من الخلاف في كون الشريك احق بالشيء المشترك بما يبلغ من الثمن او حتى يزيد وقد نقلت بعض فروع
شرح قول الناظم والشريك للبيع بثمن يبلغ دون الغير كما لا يخفى عليك بعد هذا تطبيق هذا العمل على ما
جرى في الشطر الاخير من بيتي الناظم وما يناسب معنى البيت الاول قول الشيخ ميارة اثر ما قدمنا عنه
في اول شرح قوله وخالف المنصوص بيع الصفقة ما نصه اثر والمنصوص في ذلك يعني بيع الصفقة يتوقف
على شروط وربما اهمل بعضها او بعض الشروط البيع عليه فيحتاج من يريد البيع الى اثباتها وشأن الاثبات ان يكون

عند القضاة فلا بد من الرفع للحاكم ولكن جرى العمل بعدم الرفع اليه وعلى ذلك نبه الناظم في الثاني بقوله
نعم ذا الذي جرى من البيع صفقة بلا ادلة وقوله ابطا في شرح التحفة ما نصه الغرض منه اما بعد التنازع في
الانتفاع بالمشترك على الاشاعة ووجود اسباب البيع على الشريك فلا حق للشركاء على ما جرى به عمل
المتأخرين في بيع الجميع ثم يخير بقية الشركاء بعد صفقة البيع فيعطوا البائع منابه من نصيبه ويبرأ ان
يبيعوا او يقبضوا الثمن من المشتري والمنصوص للمتقدمين انهما اذا تشاحا ودعا احدهم للبيع فيجبر على البيع من
ابى فيبيعون جميعا ان لا حق لهم الا في القيام على بيع الجميع هـ وفي بعض التقاييد المظنون بها الصحة ما
نسبه لسيدي احمد المجوري في غير ما جرى به العمل بعاصر ما نصه ومنه اي من بيع الشريك جميع المشترك بلا اعلام ان
كان مما لا ينقسم ويشمله بيع الفضول وهو وجه عدم توقفه ذلك عندهم على حاكم وان كان من بيع
الفضول فهو على خيار فلا مهرب على المشتري قبل الامضاء والرد وقد يقال ان وجه البيع دون استيذان
شريكه عموم البلوى في الاستيذان اذ من دعا الى البيع جبر عليه من ابى فلا كان الشريك يجبر فلا فائدة في
اعلامه واستيذانه هـ واما ان كان المشترك مما ينقسم فليس للشريك ان يريد البيع وينقسم ولا يلزمه ان يبيع الصفقة
او يبطل البيع وجملة القضاة اليوم لا يفرقون ومنه ما ترى من ضرر وقد نقلت اخر في شرح قوله في قابل القسم
والا فيجبروا وامسأ قوله ولا رجوع للغير في الصورة فلم اقف على نص يوضح لي المراد به ولعلي ما اكتبه ان
شاء الله على قوله فيما يأتي والغبن في البيع لتصور البيت وجاز ان يرفع بعض الثمن قبل كل البيع
ما عنه وجاز ان يشترط ان لا يرفعه الا اذا اكمل البيع معه وضمها على الثمن يا على الحالة عما
استطاعه ان ضم اشترط مضى من اشترى منه عرف من غير غرر ان يرى ما او كملوا البيع فان المشتري يضمنه
يرفع في الضرر كالدار والحانوت لا ما يقصد لغلة مثل الرحى ويفهم من ما المشتري كلام شيخ
ان باع بالغرب الذي فرضه وشاع عند جار العدول تخصيص في الصفقة بالاصول وبالعروض وارد
والحيوان والشعر ان لم تقبل القسمة فان في جميعه ما عند في الناظم في من الابيات مذكور بعضها
في تقييد الشيخ ميارة المذكور وما انا انقل لك منه ما تمس الحاجة اليه هنا وان لم يكن على ترتيب الناظم قال
رضي الله عنه ما نصه جرى العمل ان المشتري يشترط على البائع ان لا يرجع له الشريك الا بعد كمال الصفقة
كما تقدم في وثيقة بيع الصفقة وربما جمع له واجبه صفقة تطوعا وان ضم الصفقة على البائع فهو الذي
يجعله لهم ان ضم شريكه ان يعرف المشتري واعطى عليه كما تقدم وان كملوا البيع مع المشتري الثمن وجرى
العمل ايضا باعماله فيما في الشركة فيه ضرر كالدار والحانوت وفيما يقصد للغلة كالحمام والرحى ولا يختص
ذلك بالعقد الاول من غير بيع صفقة وجرى العمل ايضا على ما اخبرنا به عدول بلدنا ان الشريك اذا ضم الصفقة
ثم يجوز بالذهب فلا كلام للمشتري ولا مدخل في باب الشفعة وجرى العمل ايضا ان ذلك جار فيما يقبل القسمة
وما لا يقبلها والمنصوص اختصاص ما لا يقبل وجرى العمل ايضا بان لا يعتبر عدول بلدنا سواء ان بيع الصفقة

اذا كان المشترك مما ينقسم الى قوله جملة القضاة — ... في الشريك اذا اراد البيع وينقسم ولا يلزمه ان الخ

وذا في المنصوص يلمس وشرحه الا كنه لم يعثر في العمل بقوله اما ما اعتقد من تقل الفرعان منا ذكرا نص التنبيهات وان ينبغي الخ وقال ابن عرفة يشعر لما سوى الازمنة المتأخرة من التعميم وعدم التخصيص وبالتعميم افتى ابن الحاج وعليه جرى العمل

خاص بالاصول من العقار والرباع والنصوص انه جار في الاصول والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم في
جميع النصوص كما ترى كعمل يجرى في كلام الناظم هنا راويه ﴿ والجبى ما يتنزل منه على كل بيت ومع ذلك فلا
بد من زيادة بعض ما يتعلق اما بالنظم واما بالنص المذكور ويقول فقول ميارة كما تقدم في وثيقة بيع
الصفقة ايثارا بالرفق اثر ما قدمنا عنه من شرح البيت السابق قيل معزك ما نصه وصورة بيع الصفقة
عندنا ان من اراد البيع من الشركاء باع جميع الشيء المشترك لاجنبي صفقة واحدة من غير رفع للحاكم ولا اثبات لشيء من
ويكتب الموثق في ذلك اشترى فلان من فلان وهو بايع على نفسه وعن شريكه بحكم الصفقة جميع كذا الجميع بما يعد
ومن ابتغه وكافة حقوقه كله اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره لجميع ذلك كذا ابرمع المشتري
المذكور بعد كمال الصفقة لا برية الا الواجب وقبلوه صحا عن مبلغ كذا التاريخ ولا يكتب وتعلم المشتري منتقل الى
ملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك هـ وقول الناظم وضمها لدان المكلف بالكلام مع بقية الشركاء
في البيع وطالبتهم بضم حصة البائع او تسليم البيع في حصصهم انما هو البائع لا المشتري وهو معنى قوله في
البيت السابق وان ضم الصفقة على البائع ومثله ايضا قوله بعد في الوثيقة المذكورة ثم يرجع البائع
الى بقية الشركاء فيلزمهم احد امرين اما ان يضموا او ياخذوا حصة البائع بما ناب بها من الثمن ويخص ما لسمي
حصصهم او يكملوا البيع للمشتري البيع من حساب ما باعه به فان ضموا كملوا بالثمن وان لم يضموا
طولب المشتري هـ ثم ذكر بعد كلام انه كتب له سيدي محمد بن القاسم انه وجد في سيدي ابي العباس الونشريسي
نقلا عن سيدي ابن رشد ما نصه انعقاد البيع من المبتاع وفي الافادة عنه بالترجيح بين ما عند القاضي البائع
ضم اولا ان ضم طولب بالثمن وكانت عهدته على شريكه والمبتاع من منه وان لم يضم طولب المبتاع بثمن المبيع
اجمع خلافا لاصول زاد سيدي محمد ميارة وتخالفه للاصول ظاهر من حيث وقوع البيع من المشتري ايضا ومع ذلك لا
يطالب بالثمن حتى ينظر ما عند الشريك ومن حيث كون العهدة عليه ثم قال قلت من ما استنير من
كلام الونشريسي المذكور لا ان العهدة في بيع الصفقة اذا ضم الشريك على شريكه البائع لا على المشتري وهو كذا الحق
المعلوم لا اشكال هـ وفي هذا كله تاييد وتقوية لقول الناظم وضمها للابيات الثلاثة والى كلام الونشريسي هذا
اشار بقوله في النص السابق وان ضم شريكه المقولة كما تقدم وقول الناظم في في العمل ابقاربه الى ان العمل جرى بالغاء
الشرط الثاني من الشروط التي قدمنا عن قول الناظم لا تشترط الا لاتحاد المدخل ويما يعني الشرط كون ذلك فيما يقسم
بالاشتراك فيه ابي رباع الغلة وكلام ميارة يقتضي قوله في النص السابق وجرى العمل ايضا على هذا في مسائل ذكرناها
الغلاء الشرط المذكور وللامور مقصود الناظم غير ان عبارته اذ لا انت منزلة وجدنا عليه في اكثر النسخ لا اصل
يقتضي على ما يعطف بل انه لا تعطي هذا المعنى الا بضميمة البيت السابق الذي قلنا العله قدم عن محله وقد
المنصوص لابن رشد والغني حينئذ ان بيع الصفقة مخصوص بذي الشركاء والدار ونحوها وكذا هما
يقتصر للغلة والامر في الاشتراك فيه كالرحى على ما هو منصوص لابن رشد كذا الاختصاص المذكور غير موجود في هذه

وتنفذ بيع الصفقة وكذا تكتب فيها وكذا المشتري مشترا له وكذا اتماما على السنة في ذلك والرجع به البائع

وقول الناظم وضمها على البائع لا معناه ان المكلف خ

الصحيح على المشهور البائع ان ضم شريكه لا على المشتري وبه العمل

وقول الناظم في الغرر اشار به الى ان العمل جرى خ

الشروط
بايع

الازمنة المتاخرة وانما الموجود والذي جرى به العمل فيما تعلم بيع الصفقة حتى في رباع الغلة ويشهد
لما ذكرنا من رجوع الاشتراط قوله وذلك الرماتضمنه قوله في حق التقرير من التعريج على بيع الغلة وغيرها نسبته
ذلك الى ابن رشد فقال ابن غازي على قول المختصر كربع غلة وامنا استثنى ربع الغلة بمفهوم قول ابن رشد ونصه
في الاجوبة والحكم في بيع ما ينقسم اذا دعا الى ذلك احد الشركاء الا اذا كان في التشارك فيه ضرر على الدار والعاجل
واما مثل الحمام والرحى ونحو ذلك مما هو للغلة فلا فقال في التنبيهات كان شيخنا الفقيه ابو الوليد يذهب في
رباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد الى ان من اراد فيه مثل هذا البيع نصيبه او منعا وانه لم يجبر شريكه بخلاف
ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه ان رباع الغلة انما المراد فيها الغلة وقلما يجد ثم بعضها اذا
بيع ويبيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد
من الاشتراط الاختصاص به المنفعة انتهى كلام التنبيهات ثم ذكر ان ابن عتاب فار بعض نقلة ان العروض
المعروف ان شراء الجملة اكثر تشديدا من بيع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عندهم لا تتيسروا ان كان فهو
نادر هـ كلام ابن غازي قال ابن هلال في الدر النثير قوله لا ان رباع الغلة هو كلام عياض لا من قول ابن رشد
نوازله مساق كلامه ثم قال الوكيل بعد صاحبه ابو عبد الله بن الحاج فافتى بان من دعا الى البيع في رباع الغلة اجبر شريكه
عليه وذكر جوابه في اخوين في بيت واحد يشترك بينهم من رجل بريد احدهما المقاومة والبيع وابى الاخر فقال
في الجواب ومن دعا من الشريكين الى البيع اجبر شريكه عليه في الغرض ويعضده الحلاج من جرى العمل
المذكور والله اعلم ووقفت في نسخة واهى كثيرة التصحيف على قوله فيه ما يفصل بالواو كما لا
المعنى المقصود مع مثل النسخة واظن ان ذكر اصلا ابتغى التحري في معنى البيت المتقدم ما هو والله اعلم
وقول الشيخ ميارة وجرى العمل ايضا على ما اخبرت الى قوله هذا الكلام للمشتري وهو مثل ما لسيدي عبد القادر الفاسي
رحمه الله في اخر جواب له ونصه ثم اذا ضم الصفقة وتم ملكه لها فله ان يبيع ذلك ولو بالقرب هـ وقوله
ولا ان يكون الا في باب الشفعة من ان الشفيع اذا باع بالقرب كان للمشتري المشفوع من يده القيام وذلك اذا لا
يجوز له ووجبت له الشفعة ان يشفع لغيره ممع الغير بان من باع حصته وشريكه يعلم فقال ابن رجل اشفع
وارجع فلاخذ والبيعة ان علم ذلك ببينة لا باقرار الشفيع رد الشقص لمبتاعه هـ على نقل القلشاني وتخلفون ميارة
في شرح التحفة عن الغرب ثم قال والكلام انه من بيع الشقص المشفوع بقرب الاخذ بالشفعة والمشتري المشفوع
يروح العقار على الشفيع اذا باع بالقرب هـ وفي جواب ابن هلال رحمه الله عمن اخذ بالشفعة ثم باع في حينه او بعد
زمان قريب فهل هو لازمه في مذهب الشفعة ولا يعتق وله ما نصه واما الشفيع اذا رد بالشفعة ثم باع بعد ذلك فانه لا
ينازع في ماله ان شاء باع وان شاء تمسك لا اذا ظهر انه ردا للغير فلا يتم له بيع ان شاء المشتري هـ من نوازله وفي اول
شفعة المعيار ان القاضي ابا علي الحسن بن علي ...وم الونشريسي سئل عن شفيع حلف اياه بعد خمسة ايام من حين
الجواب منع الاخذ بالشفعة لغير ثم قال ما نصه وافتى ابن قريب جدا ولا تشك ان البيع بالقرب دليل انه لم ياخذ ما

الشروط

اذا ضم الصفقة فله التصرف فيه ثم ملكه ثم باع بالقرب فله ذلك بخلاف الاخذ بالشفعة فانه اذا باعه بالقرب فلا يأخذ بالشفعة للغير فللمشتري رد ذلك قاله الونشريسي عن ابن عرفة والله ا

ربايع

لنفسه هو ان من العيب بذلك وعبارتهم في مثل ذلك كلام في الرجوع الى الغريم بقيمة ما لحاله انه مسألة من
اعلمت زوجها لقضية او وضعت عنه الصداق طلقها او مسألة من استقلال المشتري فيما باعها في بعض الثاني
من خاتمة تحرير الكلام في مسائل الالتزام في الكلام على شروط النكاح وشروط البيع وفي النوع الخامس من الباب الثالث
منه وفي الفرع الثالث من فروع فصل ملا الزرقاني في اول باب البيوع ان الشيخ علي الاجهوري استظهر في مسألة الاقالة ان
اذ هي اليوم معروف ونقل السنهوري عن الشيخ سالم الدبوي ان الفرق ما فيه التهمة فانظره قد قد إذ أعلمت هذا
فاعلم الفرق بين باب الشفعة وبيع الصفقة ان الشفيع اخذ الحظ المشفوع بعد تقرر ملك المشتري عليه بدليل كون
العهدة عليه فحقه سابق على حق الشفيع بخلاف من ضم حصة شريكه البائع بالصفقة فان المشتري لا يتم له
البيع الا اذا سلم الشريك فاذا ضم الشريك الصفقة وباع لغيره في احد بيعه باع بالعرض او بجزء او لكون
حقه سابقا على حق المشتري فتامله وتدبره والله اعلم قلت يظهر ان الشفيع لا يشفع لبيع مسو
اخرى قبله فسأل الشيخ المنجور المعروف انه يكون ذلك نقلا عن الشيخ مبارك في عمليات الرقاق وقول الشيخ
مبارك ان النص السابق والمنصوص انه جار في الاصول والحيوان العروض كما تقدم اشار به اما فرضه من نقل
جواب سيدي موسى الجبروني في مسألة الصفقة وفوده بعد كما نصه وهو يفيد الجواب كالنص في ان بيع
الصفقة لا يختص بالاصول كما يختص في عوام العروض بل هو جار في كل ما لا يقبل القسم من الاصول والعروض
والحيوان وغير ذلك واشار ايضا الى ما قدمه من نص الروضة ونص التعليق الذي نقلته في شرح قوله وخالف
النصوص ومفهوم في قابل القسم قلت ظاهر قال الشيخ مبارك شرط تمكن الشريك في حصة البائع ان يبيعت
وحدها مع شرط ان لا يكون المبيع من رباع الغلة مثلا لان غالبها يعتقا وعليه جرى الشيخ بن كذا ولا واستغنى
عن المتن كلام ابن الحاجب لا ذكر عليه ولا قال في التوضيح وما ذكر يعني ابن رشد في الغلة يؤخذ من كلام المق
لانه لا تنقسم وبالعد التوضيح والبيع من جهة من فرد المشتري منحل او منعقد كما ترى وما اذا توقف على
الشريك فاما بيعه (او انعقاده) ما فيها ما اذا البيع اذا وقع قبل البائع في حصته وحصة شريكه بالصفقة
وبين المشتري فانه يكون منحلا من جهة المشتري قبل امضاء الشريك البيع له في حصته او يكون منعقدا غير لازم
من جهته فتوقفه على رضى الشريك وما يفعلونه اذا طلبوا ضم حصة البائع والبيع معه وجهه من قوله ضم
فالمشتري ان البيع من جهة البائع منعقد فتحا وهذا المعنى الذي اشار اليه الناظم رحمه الله في ... الشيخ مبارك
بعد ان ذكر صورة بيع الصفقة على الوجه الذي جرى به العمل وذكر مسطر الوثيقة في ذلك ونصه وكان البيع منعقدا
من جهة البائع اذ لا يعود له مبيعه ... لانه منحل من جهة المشتري وهو مشكل اذ حقيقة عقد البيع وغيره من سائر
العقود انما توجد من المتعاقدين معا لا من جهة واحدة فقط لتوقفه على الايجاب والقبول ولا يحصل الا من الجانبين
ويحتمل انه منعقد ايضا من جهة المشتري انعقادا غير لازم لتوقفه على ما يحصل للشريك من الضم والتزام قلت
فيه بحث في كلام الشيخ مبارك من ان ابه موضع من الاول اذ مقتضى استقلاله انحلال البيع من جهة المشتري وتوجيهه له بما

هذا الفرق هنا بين الشفعة والضم لشراء الشريك من ... نعم لانه وبه رسوخ فهمه

بيع الصفقة لا يختص بالاصول كما يختص عوام العدول مما هو الله

السعفد

العقد انما يوجد من العاقدين انه منهما وحد العقد من اثنين لا يكون الا منهما معا عليهما اجمع وهو وجدنا بيع الخيار
يكون منحلا من جهة من له الخيار والمتعاقدين منعقدا من الاخرى الجهة وان كان الخيار لكل منهما كان البيع منحلا
من جهتهما معا مع انه بيع انعقد بين اثنين وهذا احد القولين في بيع الخيار هل هو منحل او منعقد كما في ايضاح
المسالك وفي التوضيح من باب الشفعة ما نصه المعروف من المذهب ان بيع الخيار منحل ولا يجبرون من اخذ من جهته
من له الخيار واما الجهة الاخرى فالبيع منعقد لازم الشيخ فهو يقال في قوله ويحتمل انه منعقد الخ التوقف على ما
يفعل الشريك لا يوجب عدم اللزوم للمشتري الذي الكلام في جهته وانما الذي يقال ان البيع منعقد على البائع في
جهته فقط وعلى المشتري في جميع المبيع ومنحل اي من جهة شركاء البائع في حصصهم والدليل على اللزوم للمشتري في الجميع
انه لا مقال له اذا امضى الشركاء له البيع في حصصهم وليس له من رجوع كالمشتري من الفضولي او الغاصب اذا اجاز المالك
البيع انه فتامله ولا والله اعلم واجريت مسائل الشفعة هاهنا في الباب اذ فيها ما لا يختص فان سوى
البائع رام الضم او مجمله من رباع انه القسم او منقولا على حصصهم كلا وان اراد والبيع لا اشكال انه
واضم على حصص من ضم نصيب من رباع او اراد بيعا بنصيب فاجبر على المختار وجبرهم متعاصي
احرام ... معنى هذه الابيات وام من كلام الشيخ مبارك ملتقط على الشرح به ونصه شرح الجار على باب الشفعة
ان الحكم هنا في بيع الصفقة انه اذا باع من بيع البيع لاجنبي صفقة فاراد من عدى البائع الضم فنصيب
البائع منه على حصصهم وان ارادوا البيع فلا اشكال وان اراد بعضهم البيع وبعضهم الضم فنصيب
البائع ونصيب من اراد البيع من بقية الشركاء على حصص من اراد الضم ولا شيء للاجنبي الذي اشترى في الوجه الاول
والثالث ومن امتنع من الشركاء من اخذ النصيب اجبر على ما يختار منهما وهو كما رأيته يجر به واو يحيط ما صنه
الناظم في هذه الابيات وفي جهة ومن الناظم ان قسمة ما ضمه الشركاء تكون على قدر حصصهم كما هو المشهور في باب
الشفعة لا على عدد الرؤوس والمراد بالوجهين والامر البيع وضم حصة من رباع وعبارة الناظم ومبارك تقتضي ان
الجبر على الامر الذي يختار الشريك الممتنع ولا خفاء ان ذلك لا يصح اذ اجبر مع الاختيار وانما المراد جبر الممتنع على ان يختار
قلت ما وقفت عليه في النسخ التي وقعت بين يدي ان الرابع نصيب من ضم او اراد نسبي ...
الناظم او غيره والصواب نصيب من رباع كما يدل له قول الشيخ مبارك نصيب البائع وهو واضح والله اعلم والبيع منهما
كان لشريك فهو تبعيض بلا تشكيك فاجبر على الشفعة او تسليمها لا بيع ذي صفقة او ضمها وانما الصفقة
بيع المشترك من كل الربع جميع ما ملك فان بيع من شركاء اهل وراثة في النصف كلا يعمه فلشريك ان يشفع
ما سباع من حظه سواه ما علما ان ... الاخر وكان اخص من بحر ما نح شفعة بنص هو صورة الصفقة
كون المشتري غير شريك اجنبي بعزوة ان الشريك لا يبيع الا حظه سواه له كلا كلام لا يجره لما مستحق
منه مبارك الشرح من معنى الابيات ايضا ذكر في كلام الشيخ مبارك ونصه من اول اثر الكلام المنقول في شرح الابيات
قبل هذه وان كان البيع لاحد الشركاء فان اراد بقيتهم البيع فلا اشكال وان اراد بقيتهم الضم اخذ بالشفعة فيهم

نصيب البائع على المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع فمن نصيب
البائع ونصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الضم منهم فانظر مثل الحكم الا ما اعني في بيع الصفقة
ام لا انما البيع اذا كان للشريك في المسئلة من باب التبعيض لا من باب بيع الصفقة واذا كان كذلك فلا يجبر الشريك
على البيع او الضم على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا اخوة ثلاثة فباع واحد منهم ثلث صفقة بقيام ثالث واراد
البيع وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبران على احد الامرين الضم او البيع بل على الشفعة او اسقاطها **فرع**
نصف جنان بين اثنين ورثة واشترى واحد منهم من اخر جميع النصف المذكور والبائع لذلك نائب عن نفسه وعن
شاركه بحكم الصفقة بحضر بعوده لي شهيد اخر واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور في جميع النصف المبيع
ما تجب منه الشفعة ام لا **فاجاب** بعض المتاخرين بان لا شفعة للغائب بها في نصيب المشتري من
النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته او كان اخذ او اسلم الاخر
لدان كان ابعد واما شفعة جميع النصف الذي وجبت نصيب المشتري فهذا لا يقبل الا ببيعه الا ان البائع مع
نصيب المشتري البيع على الحكم لانه وكيف يشتري الغافل نصيب نفسه من نفسه او من بائع مغرله بملكيته
والشاهد الكاتب لما ذكر ان لم يعذر بجهل او نسيان فهو من حسن الا ان كان من جملة الشهود الذين يتبعون
مشاهير الوثائق تقليدا لا العاقد لانه غير عالم بمقتضاها كما هو غالب في شهود الوقت **والحاصل**
ان الشفعة لقاضي من يومه بتجدد ملكه ولا تجدد لبائع المشتري لنصيبه ﻫ يعني الجواب المذكور وانظر كيف
جعل المسئلة من باب الشفعة لا من باب ضم الصفقة وان عبر في عقد البيع انه على حكم بيع الصفقة وتبه
بتنبيه لانه صورة بيع الصفقة مع حيث يكون المشتري اجنبيا غير شريك في ذلك المبيع لان الشريك لا يبايع
له الا ما يملكه مع كما تقدم في الجواب اعلاه واذا الربيع لا ان لا ما يملكه غير فالمبيع لا لبعض لا الكل فالمسئلة
من باب الشفعة لا من باب بيع الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم وان الشريك يكون المتعين من الضم
والبيع من الشركاء المذكورين فيما هذا الفرع بل نسبه لا يجبران على بيع ولا ضم لان المبيع بعض فلما شفعا او سلما
وكذا في اصطلاح الوثقيين انما في الفرق بيع الصفقة على البيع جميع الشيء المشترك من كل او بعض كنصف
الجنان المذكور في الفرع المتقدم قريبا واذا كان المشتري شريكا فلم يبع له الا البعض كما تقدم والله اعلم ﻫ بحروفه
واشكل ان هذا النص هو الاصل فيما ذكره الناظم فيه تنقيح معنى النظم **وينبغي** زيادة الايضاح وتتميم الفائدة
التعرض لشيء مما تتعلق بكلام الناظم **فنقول** قد ذكرنا في جملة الشروط التي فرضها البيع الصفقة
كون المشتري اجنبيا غير شريك ويوخذ ذلك من قول الناظم منا او صورة الصفقة ووجه اشتراطه انه اذا كان المشتري
احد الشركاء في المبيع كان البيع بيع تبعيض لا بيع صفقة من اجل انه لا يباع للشريك الا من غيره لا كانه مملكه الشيء
بيانا ولذا قال الناظم في البيت لا اولا يعزى تبعيض يعود ليس للبائع ان يعاوده التبعيض ان يصعب على بعض
الشركاء دون بعض فنزال في المعيار **وسئل** ابن رشد وابن الحاج عن من بيع كتب على قوم وبعضه سلف على ما اراده الذي هي

صورة بيع الصفقة متى حيث
يكون المشتري اجنبيا غير شريك
في ذلك المبيع خ

اذا كان المشتري احد الشركاء
في البيع فهو بيع تبعيض لا بيع
صفقة والفرق بينهما الربح

العلي حصتان بيبيع واراد ان يجبر من معه من الشركاء في العلو ان يبيعه معه لا تنزف في الشرفة **فاجاب**
ابن رشد بانه لا يجبر من معه على البيع معه لان التبعيض ها هنا على كل حال **واجاب** ابن الحاج بانه يجبر
من معه من الشركاء في العلو على البيع من اجل ان يبيعه معهم بسبب الاكثر ثمن الشرفة في حصته واذا باع
حصته وحدها قل الثمن فيها وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وتوارد البائع ان يجبر بعض شركائه
في العلو على البيع معه دون بعض مثل ان تكون دار بين اربعة رجال فاراد بعضهم بيع حصته
وان يجبر على البيع معه الشريك الواحد وبترك الاثنين فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع
الاثنين فكذلك مع الثالث الذي يريد ان يجبره على البيع معه وهذا على ما افتى به ابن رشد وعلى قياس الفتوى
فالقياس ان يكون له ذلك لانه ربما كان ذلك الاعز في الثمن واذا باع وحده كان ادلى ما يدخل عليه الضرر في نقصان
الثمن وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار منه ونقله مبارة بهذا اللفظ والغرض منه قوله
وتوارد البائع الى قوله على ما افتى به ابن رشد مفهوم ان التبعيض لا يكون على بعض الشركاء دون
بعض واما ما بان على قياس فتوى ابن الحاج فما يخالف ذلك فلا يعمل عليه **وقوله** فاجبر على الشفعة من غير
انه كون المبيع للشريك في البيع من بيع الصفقة وكذلك لا يجبر هنا من عدى البائع والمشتري من بقية الشركاء على
البيع او الضم بل يجبر على الاخذ بالشفعة ان شاء او تسليمها ولا يجزم من حصته على كل حال لا اذا احب
البيع باختيار **وقوله** فانما الصفقة يوخذ من هذا البيت ان بيع الصفقة لا يكون في الكل يكون في البعض
المشاع الذي هو حصة ما انجر فيه من قبل الشركاء **قال في المعيار** بعد نحو خمس ورقات من نوازل الاحباس
ما نصه الغرض منه جوابكم في رجل توفي وخلف شايع في جنان واوصى بثلث متروكه من عقار وغيره لمن سمي
بعينه في الرسم وقام بعض ورثة المتوفى المذكور يجبر من امتنع من البيع والعيان شاركه من الورثة والموصى لهم
المذكورين الى بيع الجنان الشايع المذكور المتخلف والمتوفى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم
بين الورثة والموصى لهم المذكورين على اقل السهام لا قسمة ضرر وفساد ولكون دخولهم فيه انما هو قبل المتوفى
المذكور فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع صفقة ام لا **ونص الجواب**
للفقيه ابي عبد الله محمد النوري العراني بعد كلام اذا دعا بعض ورثة الموصي لبيع ما لا ينقسم مما خلفه الموصي مما
عليهم ان اوصيه منه بالبيع ضرر بنقص ثمنه عند بيعه مفردا او مفلا من ابنوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم
به على الموصى لهم مع سائر الورثة لاشتمال البيع في الضرر عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لكن
كلام الشيخ ابي الحسن يقتضي انه انما يحكم على اهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة اذا كان ذلك الذي هو
لا يبيعه لا ينقسم على مقام الثلث اما ان كان ذلك ينقسم اثلاثا بغير ضرر فانه لا يجب فيه على اهل
الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ ان يقسم اثلاثا ويعطى اهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم
على عددهم قال يعني ابا الحسن شريك الورثة بثلثه فمن حق الورثة ان يعزل منهم ثلث الميت جملة

انظر ان كون البيع للشريك
ليس من بيع الصفقة خ

وهو من قوله وانما
الصفقة الخ او بيع
الصفقة يكون في الكل
والبعض خ

اللهم صل على محمد وآله

يكون بين الموصى لهم ولبين اهل الوصية اي يقولوا يقسم تركة الميت على اهل سهامهم هكلامه بالمعنى انتهى
المقصود من الجواب بلفظه **قلت** قول ابي الحسن هذا كله اذا كان الموصى لهم الذين مع الورثة
لا اجتماع بينهم واحدا واحدا معتنيا انهم دخلوا مدخلا واحدا والورثة يابون ذلك ويريدون اقتسام كل من بقي
بحكم بان يخرج نصيب الورثة الموصى لهم ويبقى الباقي للورثة ثم يجبر كل من بقي الى ما توجبه السنة وقد تعكس
من النازلة المسؤول عنها لانه يوخذ الحكم في النازلة من ذلك من باب لا فارق وعلى كل حال سواء صحوه من
البيع من الورثة على الجميع او على الورثة فقط يكون بيع الصفقة واقعا في البعض لكون الجنان لم يجعله
معدا للمتوصى به وذلك واضح وانظر هذا مع جواب ابن رشد السابق **تنبيه** نقل الشيخ ميارة
جواب ابي عبد الله العربي هذا اي قوله يكون بينهم على عدد رؤوسهم فان ما نصه ثم ان كان ذلك لا ينقسم على
مقام الثلث وجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة في محل الحاجة منه لان هذا العدل الشيخ
ميارة **قلت** قوله وجب على اهل الوصية الصواب ووجب بواو بدل فاء معطوف على بجعل
الشركاء والجواب بعد ذلك ونصه في المعيار بعد ما قدمنا من جواب الفقيه المذكور ثم اذا كان لا ينقسم
ذلك على مقام الثلث وجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة فانه يكون النظر في بيع
ما ينوبهم من ذلك لمن يشير الوصي لهم مع اباء صغارهم فكذلك ربحوا ميارة اه لا ينقل قوله ثم
ان كان لانه كلام اخر خرج اليه المجيب والذي اوجب هذا الوهم حذف واو العطف قبل وجب والله
اعلم **وقوله** اخر البيت الثالث جميع ما ملك الخ فيما وقفت عليه من النسخ ولعله تصحيف
والصواب جميعا بدل فيكون جميعا حالا من المشتري او من فاعل بالمصدر والتقدير ولو ابى الصفقة بيع الذي لا
ينقسم المشتري بينه وبين غيره جميعا كلا او بعضا وقوله فان بيع من شركائه بعض فان بيع احد من
ورثة شركاء في نصيب جنان مثلا نصيبه منه ونصيب من شاركه بحكم ابي صفقة لكان من الشركاء لا اجنبي
يدل على هذا كون الكلام مسوقا في بيع الشريك وكذا معقول ببيع فلشريك بعض غير المشتري ان يشفع ما يقع
عليه البيع الذي هو حظ غير المشتري المعبر عنه بالشريك في البيت الاول وعليه يعود الضمير في سواه
على ما يعطيه جواب بعض المتاخرين الذي تقدم نقله بنص الشيخ ميارة ويحتمل ان يعود الضمير على الشريك
الذي هو شفيع ويخرج حظ المشتري فلا شفعة فيه من قوله ما بيع لان حظ المشتري لم يزل على ملكه لم ينعقد
فيه بيع **وقوله** ان سلم الاخرون الخ اي انما يشفع من ذكر اذا سلم الشفعة من هو اخص منه ان كان من
الشركاء او كان من الاخص وان كانوا سواء في الشفعة وانما يشفع ايضا ان لم يكن مانع لاسقاطها ما بعد
الوجوب او ما يقوم مقام الاسقاط **وقوله** اخر البيت الثاني كلا كلا كذا رايته في النسخ التي وقفت
عليها ولم اجد له معنى ولعله تصحيف والصواب ثم يجعل كلا وليس فيه ولا تجرد لمن اشترى بشيء يمال خلاف
المشتري لا شفعة فيه اذ لم توجد فيه علة واما قوله اخر البيت بيان الغرض فلا يتضح لي المراد به الان وربما

تأمل هذا النقل الذي حمل به الشارح كلام الناظم وأمر الناظم أكبر

الفتاح

اللهم صل على محمد وآله

من شروط بيع الصفقة ان لا يبعض من دعا الى البيع

79

الفتاح **فتنبيهان الاول** ما سبق من ان من الشروط الصفقة ان لا يبعض من دعا الى البيع
حصته نقله الشيخ ميارة اثناء جواب لسيدي عبد الواحد الونشريسي وقال في الجواب المذكور انه اشتمل على
فوائد كثيرة في مسائل بيع الصفقة رحمه وتأمله ونصه ما نقله سؤالا وجوابا **فصل** الامام
ابو محمد سيدي عبد الواحد الونشريسي عن ورثة اشترى بعضهم بعض شقص من ارض له في موضع طال به الارث من
مورثهم وبقي بيد البائع شقص اخر ثم اراد البائع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا وهل يسوغ له
ان يبيع على المبتاع منه الجزء الذي باع له قبل وله ان يبيع باقي الموضع بينوا لنا والسلام **فأجاب**
اذا كان الامر على ما وصف ووقع التبايع على العموم باشتراك الجزء الموصل بدعوى الشريك الى البيع
صفقة فيما لا ينقسم بنفوذ ثمن حصته بعد ذلك فلا يمكن تبعيضه فليس للبائع اعلا ان يجبر اشتراكه على
البيع صفقة باعتبار ذراعا باعتبار الاول ومتى اراد بيع الجميع صفقة فلا يتاتى له ذلك لحق من
الحصة المبيعة من يده وتعلق حق غيره بها فلا يطلب القطع في حقه البائع باخراج المشتري من حصته
اشتراها منه مستقلا لحكم الصفقة فيما ان رضي مشتريها كان من حق الشريك المنع لما يوقعه من اجبار
الوكيل للاصيل لان مشتري الحصة فيما دخل فيجبر فيما لغيره من له الاجبار ولا يجبر غيره له واما باعتبار
الثاني ومتى اراد بيع سوى ما خرج من يده صفقة فيمتنع منه ما فيه من التبعيض على الشركاء فيما دخلوا
فيه مدخلا واحدا وذلك بان يقال لهم اما ان تبيعوا انصباءكم على الكمال او تبتاعوا منه ما لا يتم لكم به
مدخل الجميع وهذا يبين مشتري الحصة وبه ذلك من الفراريبهم ما لا يخفى **ونقل** قبله اي سيدي ابن هارون
مسئل عن استئجار ضالتين كمولى نصفها لرجل وغيرهما ثم باع المولى بالجنة نصف الغرس واعه الشريك
الاخر وكان بايعه ولي الجزء فيما باع من الشريك ثم اراد المولى بالكسر بيع جميع الغرس صفقة عليه وعلى
من شاركه **فأجاب** التولية بيع وقد يعقد المستاجر او حصته فلا يبيع على المشتري منه ولا على
من وعده بحصته اما نظمها لم يتعرض الناظم لهذا الشرط في نظمه باثبات ولا نفي وظاهر كلام ميارة ان العمل على
اعتباره واما الشرط الباقي والشروط التسعة ومتى ان لا يرضى البائع ببيع حصته مفردة مفالا فيه بيع مجموع ميارة
انه يوخذ من كلام التلقين يعني من النقل الذي تقدم نقله في شرح قوله لا تشترطا الا اتحاد المدخل وذلك قوله فيه
الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر بيع حصته معه هو اجل وضوحه والله اعلم ذكره الناظم
رحمه الله ذو المعلوم ان بيع الصفقة حق للشريك الذي يريد البيع يقتضي له براءة طلبه لينتفع منه الغرر اللاحق
بنقص ثمن حصته اذا بيعت مفردة فان لم يطلب هذا الحق ورضي بان يبيع حصته وحده فلا يتوهم احد جبر
شريكه على البيع معه **الثاني** ان الشيخ ميارة تسميته هذه كلها شروطا هو على اصطلاح الفقهاء في التوسع
واطلاق الشرط على الركن والله اعلم **قلت** ويقع في بعض هذه الشروط نحو ما ذكر ابن عبد السلام في شرح قول ابن
الحاجب الثاني يعني من شروط السلم ان لا يكونا طعامين ولا نقدين جرى بعض ابن الحاجب في ذكر هذا الجزء من العقد في ذكر

تأمل ما ذكر ابن عبد السلام منه ولا بد

في الشروط على المالكية من الفقهاء والتحقيق انما هي مواضع ه عن نقل الحطاب وبالله التوفيق وفيه الاحياء
قبل النقص دعوى كثر الشفعة عند الحكم لم اقف في كلام الشيخ ميارة الذي منه استمد الناظم على البابه من البحث اعني
بيع الصفقة على ما يحمل ان يشرح به هذا البيت ويكشف عن معناه وانتهى ما يظهر لي ان يكون الناظم اراد
انه اذا احيا الشقص بالصفقة الشيء الذي اشترى ان اعمر فيه عمارة من بناء او غرس ونحوهما ثم ضم شركاء البائع الى
الصفقة فان قيمة تلك العمارة تكون لاغية لا يرجع المشتري بها على من ضم الصفقة وانما له قيمة النقض لتعديه
بالاحياء قبل توقيف شركاء البائع وعرض البيع عليهم وذلك كالحكم في بناء المشفوع من يد العالم بالشفيع
ويقرب كون هذا مراد الناظم وان لم اقف على نص في باب الصفقة يتنزل معه النص وجود النص بهذا في
باب الشفعة مع قول الناظم لم الشفعة وقوله فيما سبق واجريت مسائل الشفعة البيت والنص
الذي وقفت عليه متضمنا هذا الحكم في باب الشفعة هو ما ذكره ابن سهل في ترجمة المشتري في الشقص المشترى
من دار او ارض وحانوت لا عوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة ونص الغرض منه في مسائل ابن زرب
فيمن بنى حصة ابتاعها وله شفيع ثم قام عليه بالشفعة فانه يعطي قيمة بنيانه منقوضا لانه بنى في مال
وما غيره كبير بعد ما رد النقص في بنائه فيما علم انه لغيره فيه ه **ونقل** ذلك صاحب المعيار بجملته والقلشاني
مختصرا وفي المعيار ايضا ما نصه **وسئل** ابن زرب عن اشترى شقصا له شفيع فبنا فيه ثم قام عليه
بالشفعة هل ياخذ قيمة بنائه قائما او منقوضا **فاجاب** قال العتبي له قيمة البناء منقوضا لانه تعدى
اذ علم ان له شفيعا وبنى قبل ان يعلم هل ياخذ بالشفعة ام لا وفي كتاب الوقار قيمته قائما قال ابن زرب
وقول العتبي ارجح واحب الي ه وقال ابن ناجي عن قول ابن لبابة والغاصب يوم يقلع بنائه ما نصه نقض في
المدونة ان المشتري اذا اخذ بالشفعة من يده فانه ياخذ قيمة ما بنى قائما واخذ بعض شيوخنا بعمومه وافتى
به وكذا شيخنا ابو مهدي ابن الله واكثرهم افتوا على حملها اذا لم يعلم المشتري فاما ان علم فقيمته منقوضا ه
وبالله التوفيق والقول وفيتوى ابن هارون جرى بان ذا الصفقة جار في الكراء فاشر عليه شيخنا ميارة
تصحيح غلط العتبار ه اشار رحمه الله بالبيت الاول الى ان بيع الصفقة لا يختص ببيع الرقاب بل جار في بيع
المنافع ايضا وان ما سيق على ابن هارون افتى بذلك وذلك انه سئل عن رجل تحاجد بيت ارحى ورجل اخر بافيها ثم امضى
عليه الكراء فيها صفقة واحدة وتنازع طالب الحق واراد اخذا ه فذر ما ينوبه في الحد الذي فيها نصيبه في كل
شهر حتى يستوفي العام الذي عليه الكراء هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الكراء صفقة وحلوا منه حلا واحدا
فان شاء الشريك الذي لم يكن حاضر الصفقة والكراء اخذ الغير او شريكا وان كان الكراء متفرقا فهل الذي لم يكن فيه حصة ما شاء
ان شاء عطلها وان شاء وشريكها اكرى حصته من احب وان تنازعا في الكراء فهل هو صفقة ام لا فالقول قول من ادعى
التبعيض وعلى الاخر البيان ان قال هو صفقة والله اعلم وكتب عبد ربه علي موسى بن علي بن هارون لطف الله
به ه ونقله الشيخ ميارة ثم قال بايش وقوله فان شاء الشريك الذي لم يكن حاضر الصفقة يعني اذا امضى الصفقة لكن يكون بها

على

قال في الرسالة الغاصب يوم يقلع بنائه

التصحيح في الكراء والغلة

اذا تنازعا في الكراء هل هو صفقة او تبعيض

على قاعدتي بيع الصفقة وكون ذلك التحاقه الدخل ه **واشار** الناظم بالبيت الثاني الى ما ذكر الشيخ ميارة في الفرع
الاول من الفروع التي ختم بها التقييد المذكور وقال انه لم يقف فيها على نص ولفظه اذا كان حانوت مشترى لجماعة
فحبس فيه غلة صيف او خريف وبدا صلاحها فباع احد الشركاء نصيبه صفقة لا في الاشتراك فيها حاضر را
ويلزم منه تعطيل غرضه واحتجبه في الغلة ان باعه منفردا او لما تقوم من عدم اختصاصه بالاصول وكون الثمر لا تنقسم
اذا الاول لم تقوم ايضا انه جار في الكراء حسبما افتى به سيدي علي بن هارون او لبيعوا به انظر ذلك ه **قلت**
كلام الشيخ ميارة هذا اليسير فيه جزم بالحكم بالتصحيح بالغلة كما رايت وبيت الناظم فيه حكى انه جزم بخلاف ما هناك
والله اعلم وغلة المبيع صفقة على ه من دون عذر ساكت ه فجعله في ه من لم يعلم البيع فه ه والعالم الساكت
فمفصله وان يطل السكوت ليسير رضي فهي للساكت ذا القول اقتضى وان يكن رضي ترك للمشتري تحكم من باع
بلا نظر ه تضمنت هذه الابيات معنى الفرع الثاني من فروع الشيخ ميارة المذكور قبل ونصه اذا باع احد الشركاء في حكم
الصفقة فتعوق مما يعني بقية الشركاء هل يطالبوا بضم وان يمضوا او يطلبوا شيا فطلعت غلة في المبيع فلم تكن لم
يحق على نص وانظر هل يقال ان نصيب البائع منها فهو للمشتري لانه لم يخرج عن ملك البائع جزما اذ لا يعود اليه بحال
واذا خرج ملكه وهل يقال غير ذلك فلعل لا استحالة بقائه بلا مالك وقد خرج من يد كل على عوض فيرد في العوض وهو المشتري
وبحاية ما يترتب فيه ينتقل من ملك المشتري الى تسليم بقية الشركاء ام لا يتغير بضمهم الصفقة واما نصيب غير
البائع من بقية الشركاء المبيع عليهم من لم يعلم منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن علم وسكت من غير عذر فهل
تكون الغلة له او للمشتري بحمله على كون السكوت على الشيء رضى به ام لا وافتى ابن رشد على كونه ليس برضى وعليه
فالغلة للساكت المذكور والله اعلم ه **اذا علمت هذا** فقول الناظم في اخر البيت الاول ما حصل زيادة على
كلام الشيخ ميارة بعد ان المبيع عليه صفقة الجار ما يعني على هذه في الغلة ولذلك اشترط في موضوع المسئلة ان
يكون السكوت دون عذر ولا احتمال ولعل الذي بالجملة حمل الحكم من ليس بتفصيله بعد وعن ذكر حكم من لم يعلم البيع ومن علمه
وحضر البيع مع المشتري قوله فمفصله في كلام الناظم للشيخ ميارة والله اعلم لانه اجرى حكم المسئلة على الخلاف المنصوص
في السكوت هل هو رضى ام لا وما ذكر ان ابن رشد افتى على ان السكوت ليس برضى نقله ابو الحسن في ايضاح المسالك
ونصه قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان لا خلاف ان السكوت ليس برضى لان الانسان قد يسكت مع كونه
غير راض وانما اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا والاصح كونه ليس باذن لقوله عليه السلام في البكر اذنها صماتها فدل
على ان غيرها بخلافها ه نقله **ابو محمد صالح** والخلاف في السكوت الكثير وانما الخلاف في السكوت القليل انظر الحطاب عند
قول المختصر في باب الاقرار لا ان قال ... التجليس ولا حجه من يستغرق ايضاح وبيان ما ذكره الناظم والشيخ ميارة
رحمهما الله من ان نصيب البائع من الغلة يكون للمشتري واضح وهو على اطلاقه اذا امضى له الشركاء البيع فلما ضموا
الصفقة بمقتضى ما تقدم من اجراء مسائل الشفعة في بيع الصفقة ان لا يجوز المشتري بزيادة لا يتبين له الشركاء للمشفوع من
يد كل واما نصيب الشركاء مع ان السكوت ليس برضى فتكون الغلة لهم اذا ضموا ولا تنظر الا امضوا البيع اذ كانهم عقدوا

ابن رشد السكوت ليس برضى لانه يسكت وهو غير راض ابو محمد صالح بغير الغلة في زمن السكوت

البيع في الاصول لان اجير الامضاء فلا يثبتا والعقد فاسد من الشركة الموثرة وعلى مقابلة كذلك فيكون الشركاء لهم ان يضموا
الصفقة وان تعب عند المشتري بالشي على نحو ما في هذا لم يكنوا رضوا بالصفقة بعد سكوتهم بنا على ان السكوت يدل
على الرضى وان باعوا او الكل الصفقة للمشتري فالغلة له في هذا الذي يظهر من تحصيل من السنة على نحو ما تقدم وراجع ما تقدم
عند قوله والبيع من جهة من قبل المشتري وما يأتي عند قوله وانت بعت بيع الفضولي الابيات السنة فان قيل المسالة
تعلقا بالموضعين من اجل ان ثبوت الغلة للمشتري فرع انعقاد البيع والكل للصفقة بوضعها ومن انتقال الملك
والضمان للمشتري **قلت** من تمما امتى التقاضي في معرض بان غلة البيع صفقة من يوم البيع الى الكل الصفقة
او ضمها تكون لمن صار اليه جميع الحصص من مشتر او شريك وامضى بيع حصة الشريك البايع او خيره او نص كلامه بعد ما
سياتي عند قول الناظم وحيث ادرك المبيع فساد او دخلة في بيع الصفقة انما هي لرضاهما واجراكها او منعه او
فاريعا دم البيع بان كان يومه او تأخر عنه بيسير او بكثير ومهما لم تكمل فلا شي له من غلة المشتري لا من نصيب
البايع ولا من نصيب المبيع عليه وعلى ما تقرر من غلة العرصة في نازلة السوال من تاريخ عقد البيع لتاريخ المهاة
المذكورة انما هي لهما اذ لشفع الغيب بضمها وقضية انها كانت المشترية لا غيرها واما المشترط بتحمل من شيئا
صفة شيا ذكور له غلة والبيع من الشريك فيرجعه له لا بكمالها ولو تكلك له بعض المالة المشترية اجيرا واملا
ربلاله فيلغو محاكم حصة الملك لحكم الحصة المبيعة لا المتبوعة لبطلان الحصص وكما لا شي له من غلة البايع اي
نصيبه فكذلك سائر الانصبا الكملة لانها ثم التكميل بالاخر فكما ان كشف الغيب بتكميل الاخران جميع الشركا
باعوا يوم عقد بيع البايع عليهم ثم **وصح هذا** الجواب سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله قايلا لان صورة
الصفقة المصطلح عليه وجرى بها العمل ان المضعي يبيع الشي المشترك والصفقة لصاحبه ثم ياخذ في التقوم على
الاشراك المجلسهم على ان ياخذوا جميع المبيع او يبيعوا معه للمشتري وذلك كله من غير تاريخ والمبيع في خلال من التي
موقوفا حتى يتبعين المالك لان البايع قد اخرج حصته من يده والمشتري لم يتبعين لها لانه قد يشتر لم يحط في ضمان من ياخذ
ابى الملاك من الشركاء من اجر في التصرف والاستغلال قبل الكمال الصفقة فيفترق تعدي لعدم تمام الملك اما البايع فقد
باع حصته واما المشتري فبشرط ملكه تسليم الشركاء والمشروط لا يحط قبل تمام شرطه ووجوده واما الشركا فملكه
مشروط بتوقفه ولانه كان بالضم وبتوقفه يقع التحجير عليه وبذلك يقع الجبر فاذا اخذ من اخذ كانت الغلة
له لان العرض انها كانت موقوفة على هذا الذي يظهر من الصفقة المصطلح عليها وان كان قد تكلم في ذلك من تقدم من عصر في
الاصول والاخذ العقيقية فهو ما تقدم هذين الجوابين فيهما التصريح بما يخالف ما ذكر الناظم وقد عليه ما قدمه لك
ذمن غفلتهم من شركاه فيما عليهم من التكميل واضح وهو ظاهر التفصيل اه وفسر له بعض الشيخ ميارة عليه اه
على حكم الغلة لم تكون في ضمان ما فعل من المبيع صفقة في زمان الغفلة من الشركاء فيما بين البيع وبين الكل البتة
بالقضا اما بتكميل الصفقة او ضمها **قال** الشيخ ميارة ما نص الثالث يعني من الفروع التي لم يجر فيها نظر اذا املك
المبيع صفقة زمان الغفلة ومطالبة الشركاء كما ذكر من يكون ضمانه لم ار فيه نصا ايضا والظاهر انه على

صورة الصفقة المصطلح عليها وجرى بها العمل

ذمن غفلتهم

التفصيل

التفصيل المتقدم في الغلة لكن العاقد ان الخراج بالضمان اه من يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان
وهو قولهم من له النماء له الزيادة فعليه التوا بالنقصان والعنت ان الغلة اوهم المراد من النظم ان انه على
هذا التفصيل وبالله التوفيق **والزم المبيع ولا الملامة ان علموا وسكتوا عموا امدا من غير مانع من التصرف**
للمشتري ولا يختصم اي اذا علم شركاء البايع بالصفقة انه باع جميع ما فيه شركتهم وسكتوا امدا ذلك بغير مانع
يمنعهم من القيام بنقض الصفقة من خوف على نفس او مال مع تصرف المشتري تصرفا لا يختص عنهم فان البيع يلزمهم
في انصبايهم ولا الملام لهم في رد ذلك ويعد حصول سكوتهم رضى بما فعل شريكهم وقد اشار الى هذا المعنى الشيخ
ميارة اذ قال ما نصه الرابع يعني من الفروع المذكورة فان اذا اعلم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم ثم
سكتوا حتى طال الزمان الطول فلا ان البيع لازم لهم ولا الملام لهم في ضم الصفقة بعد لا سيما ان تصرف المشتري على
عينهم بهدم او بناء او غير ذلك وهم ساكتون ولا مانع يمنعهم من الكلام اذ لا يكون الشي ملكا لمن باع عن نفسه
وعنهم اسوا حالا من الفضولي وهو الذي يبيع ما لا ملك له فيه وقد قالوا بلزوم بيعه على ما فيه من التفصيل
المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها من شراح ان اللزوم المذكور ظاهر حتى على ما جرى به العمل في بيع الصفقة والوجه
المخالفة للمنصوص كما تقدم فيها انما يعتبر شرطها او وجود مانع واما اذا وقع على الوجه المنصوص عليه
فاللزوم فيه اظهر لان الشركاء حينئذ ماذون له شرعا في البيع على انشراك فيه فهو اقوى من الفضولي
وقد قالوا بلزوم بيعه بعد الطول والعلم قد **تنبيهان الاول** كلام الناظم رحمه الله
صريح في ان الشركاء اذا سكتت فيها الشركاء لزمهم البيع ثلاث سنين فاكثر بناء على ما هو الاصح في ان امد الجمع
ثلاثة فمفهومه ان سكوتهم ما دون ذلك لا يلزمهم معه البيع وكان الناظم اعتمد فتوى ابن زرب فيمن بيع
عليه ماله وهو غايب ثم علم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام فيه قال ابن زرب القيام له واجب
وهو مخير في فسخ البيع واخذ الثمن ولا يضره سكوته لانه يقول اردت ان استخير الله فيه وانا في نصيب
في نقله ابن سلمون **ونقل** ابن سهل عن شيوخه في عامر الغفر فيمن باع لاخوته ارضا مشتركة بينهم من يعلمهم
شراكاتهم ان سلطانا ومعرة يخافا ان يتكلم واستدعى ان سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة
لما يتوقعه من اضرار المشتري به فاذا ثبتت التقية وقام في مدة لها واثبت الموجبات قضي له بحصته
والشفعة وان ترك القيام بعد ذهاب التقية عشرة اعوام ونحوها فلا قيام له **ابن سهل** هذا ضعيف
ان سكوته الاعوام وترك القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع ولا ارى له اعتراضا وان يسكت
العامين والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتقيه لانه متى زال ما كان البيع وقع حينئذ في عشرة او تعلله
ابن حبيب في الباب الخامس والثلاثين وزاده بعض ما نصه ومثل الكثر ابن سهل ان العامين في ذلك كاف من بيد
ان قام بعد ذلك فليس له نصيبه ويحلف انه على الرضى بيع نصيبه واعراضه الشفعة فهذا التغيير
نحو ابن سهل ان لم يسكتا الا العامين والثلاثة وبه تعلم ان مختار ابن سهل خلاف ما تقدم عن ابن زرب لان ابن زرب

الشريك لا يضمن الصفقة لا يكون اسوا حالا من الفضولي

من بيع عليه ماله وهو غايب ثم علم وسكت

من ترك القيام بعد ذهاب التقية

جعل له القيام بعد السنتين وابن سهل قطع حجته بزيد مهرا فوران ونقل ابن سهل قبله ما نقلنا عنه
انه كتب الى ابن عتاب في سفيهة باعت ملكا لها ثم نكحت واقامت مع الزوج عشرة اعوام ثم قامت تطلب
نقض البيع فكتب اليه ابن عتاب لا يسقط قيامها مرور الازمان التي ذكرت لا سيما ان كان لها عذر يعلم
ولا يسقط حقها الا الامر البين ثم رد ابن سهل فتوى ابن عتاب فذكر ما في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ذكر ابنه
وكان منزلا الى المفوض ... على الزوج وافاما عامين مع الزوج على ما ذكر ابن زرب في المغرب انه
جرى العمل به بعد افادة منه شيوخ ثمانية اعوام ثم قال والصحيح عنه انه لا قيام لها ولا يسمع منها دعوى في
مثل هذا الا بعد ثلاثة اعوام بعد رشدها هذا ما ذكر فوله لا بعد ثلاثة اعوام فكان نحو ما في ابن زرب على ان
لها الكلام بعد عامين والاول بعد ... عامين ونقل الحطاب عن ابن رشد فيمن بيع عليه ماله وهو غايب
في مجلس العقد ثم علم ان البيع يلزمه بسكوته عاما ونصه وان كان بعض الاملاك يعلم بالبيع الا بعد
وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وبعضه ولا كلام له في رد البيع
بمثل هذا من لزوم البيع بعد العام افتى ابن الحاج في امرأة باع اخوها ملكا مشتركا بينه وبينها فطالبته
بطلب حقها بعد مدة فقال وان لم يكن فيما مضى الا بعد نصف العام ونحوه بطل قيامها عليه بعينه على
المشتري ولم يكن لها سوى الرجوع على اخيها وان اخيها بعض ما من الثمن وقال في جواب له عن النازلة نفسها
ما نصه وقد اختلف في حد سكوت الطول طول السكوت بعد علمه بالبيع فقيل الشهر ان ما جاوز فيها
وقيل العشرة والسنة اصل في الحد في اشياء كثيرة من احكام هذه على نقل الحيار في سائل الاستحقاق
وان لم الاشياء المحدودة بالسنة في التوضيح في مبحث الشفعة ذكر عشرين مسئلة وحكى في بعض خلافا
ونقل ابن سهل ايضا حاشية مكتوب ابي طالب وقال الحكم من املاء ابي عمر بن حوط وفي اخر الحاشية
المذكورة ما نصه وان كان في عهدها بعض المرأة التي باع اخوها منزلا بينه وبينها السنة ونحوها بعد زوال
العذر لم يكن لها قيام هذا في هذا ابو الامر ما نقدم عن ابن رشد وابن الحاجب وفي ابن سلمون قال ابن لبابة قال
لي احمد بن عبد الملك في الحاضر يعلم البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب بان له القيام وبعد
البيع ما لم تكثر الايام فيلزمه ونقل الشيخ ميارة في شرح التحفة قال وعليه اعتمد الناظم لا على
ما نقل عن ابن زرب تنبيه في جملة ما وقفت عليه من النصوص في قدر المدة التي يلزم الساكت فيها البيع
وانظر على يحمل الطول في نص الشيخ ميارة الذي قدمناه من نقل الاقوال ورد ما يعطي قياسه اللزوم هنا على اللزوم
في بيع الفضولي مع احالته على التفصيل المذكور في التحفة ان المراد بالطول ما ذكره الحطاب واعتمد عليه من قول احمد
ابن عبد الله وذلك الايام الكثيرة ويكون على هذا قول الناظم وسكتوا اعواما تحاذيا له والله اعلم واحمد بن عبد
الملك هو ابو عمر الاشبيلي الثاني قد يظهر من كلام الناظم مع النص انه لا بد من لزوم البيع للشريك الحاضر
من قبل التصرف المحوز السكوت وذلك لا يعطيه قول الشيخ ميارة في النص السابق لا سيما ان تصرف

المشتري

من غاب وبيع عليه ماله وسكت بعد علمه سقط قيامه في البيع ومن حضر الوقوع ولم يحضر ولم يقر كالمنكر تبيع ... ويفوز المشتري ... من يقوم ...

مهم

هذا نصوص في قدر المدة التي يلزم الساكت فيها البيع

ابن عبد الملك هو ابو عمر الاشبيلي

المشتري فان المعهود عنده ان البيع يلزمه بطول السكوت ولو لم يكن تصرف واحرى اذا انضم الى ذلك تصرف المشتري
على عين الشريك كما هو فتأمله وان بيع بصفقة يتيم وعن غايب المشتري بحكم قيل فيه كالقائم البلد
او واسع السواد او لا مستقل الامر غير حجة له ان قدم او ان بيع الشريك عليهما. معنى هذا البيت واضح من كلام
الشيخ ميارة اذ قال ما نصه الخامس مما يفتقر من العروض اذا كان بعض الشركاء غايبا وبيع الشيء المشترك صفقة فان
العمل عندنا على ان القاضي يبيع عليه ويكمل للمشتري صفقة البيع ان باع شريك الغايب المذكور واخبرني بعض فقهاء
وقتنا ان العمل على امضاء ذلك عليه سواء كان له مال يفي به صفقة البيع او لا وسواء كان المبيع اولا او اقل او انضم اولى
فيه ذلك عليه كالقائم ولا حجة له ان قدم واما ان ضم شريكا فلم يشاركه فيهما ان قدم والله اعلم ونقل سيدي محمد
الحباك في جواب له عن مسئلة حانوت مشتركة بين شبير ومحاجر فباع احد الشبير جميعها صفقة وامضى
الاخر والمقوم على المحاجر ثم قام المحاجر واثبتوا ان ابهم اصوا بيعها اولى من بيع حصتهم في الحانوت من سيدي محمد
فبان ما اجري به بعض فقهاء وقته القول به ولا حجة له اذا قدم شريك او يوجد كالذي ان الفرز في الموجود لم يبر الموجود
انه اذا باع شريكه وباع معه الناظر جبر اللاصفقة ان الثمن يوقف ولا يشتري به اصل لان الغايب يباع عليه
اصله بالموجب ولا يشتري له تنبيهان الاول قوله بيتيم وعن غايب معنا والله اعلم اذ ادعى الى ذلك
المشتري وابى من تبعيض صفقته واخذ نصيب البايع ونصيب الحاضر فقط دون حصة الغايب املاك ارضي
نزلا بلا نيم الحاكم لم البيع في نصيب الغايب اذ لبيعه في ذلك حجة له تعلى الثاني لو كان الغايب من الشركاء
اكثر من واحد وضم الحاضر الصفقة كلها كان لمن حضر من الغياب ان ياخذ حصته منه وبقياسه في نصيب
البايع والغايب على الثلث والثلثين ثم قدم عليه القادم ثمانية فله قيامه وحصة البايع والثلثين حصة
الغايب ثم اذا قدم الغايب الثاني طالب الثمن اخذ حصته منها ثلاثة بيد معها لهما ولا اشكال ثم ان اسهله
في نصيب البايع بنسبة شركته معهما ومن الربع فيرد عليهما كلا انما اخرى للقادم قبله من هذه السنة
اربعة وللشهيد الذي لم يبر حاضر او هو الذي ضم الصفقة اثنان هذا مقتضى النصوص في مثل هذه المسئلة من باب
الشفعة فيجب مثله هنا والله اعلم ومعنى الصفقة ان ضم الشريك على البرباع صفقة في بيع ذلك. ولعل هذا
مرتب على ما قبله ومعروف في مسئلة الشريك الغايب يقوم ويجد شريكه الاخر ضم الصفقة ثم ياخذ حصة البايع
فله عمون هذا البعض المأخوذ حصة البايع تكون على ما لكه البايع له ونعبر في صفقة لا على الشريك الاخوذ من بلا دعوى
الحاضر الذي ضم او لا الصفقة وان كان في ظاهر الحال كانه اشترى ثم باع ولذا قال والله اعلم في بيع ذلك العمون على البايع
في بيع الصفقة وهو البيع الاول لا البايع في البيع الثاني وقوله فقط كانه اشار به الى انه لا باية هنا الخلاف الذي في
مسئلة الشفعاء يغيب بعضهم ويشفع البعض ثم يقوم الغايب وياخذ بالشفعة على قدر حصته من الكل فهو تبعه
على الشفيع الاول او على المشتري بمعنى انه مخير او يكتبها على المشتري فقط ولا خيار له وان لم يكن العمون في بيع الصفقة
على المشتري كما سبق في قول الناظم ان ضم اشترا مضى من اشترى البيت فكذلك تكون هنا على الشريك الحاضر الذي ضم

الصفقة من بيد العمل على البايع الاول وتلغى الوسايط كلها وقد يافر زد الكلام الناظم به وحملناه
عليه ينبغي التكرار بين ما مثلوا وما نقدم لانا لم اقف على نص بهذا المعنى يوجب الجزم به منه امر اده
والعلم عند الله سبحانه • وان يضم ابعد وثم اقرب منه وبيد يه ضم • هذا البيت يدل على استغلال ضم
ضم حصة البايع بالصفقة بقدم فيه الاقرب على غيره كما في الشفعة مثلا لو كانت دار لرجل مات
وترك بنتين وعاصبا فباعت احدى البنتين الدار كلها صفقة فان اختها احق من العاصب بضم نصيب
البايعة ولو كانت حين البيع غايبة فضم العاصب الصفقة كان لها اذا قدمت ان تاخذ من يده منسع
حصتها حصة اختها البايعة • وعلى هذا فالمراد بالابعد من لم يشارك البايع في السهم وبالاقرب من يشارك له
معه في ض اتحاد مدخل الجميع بالارث من موروث واحد لان ذلك نظيره في التصفيق كما سبق هذا الشيء
فهمته من كلام الناظم رحمه الله ولم اقف على نص يوبده سوى قول الشيخ ميارة في تكميل المنهج
• ومن يضم يقدم الاقرب • فهو به اولى كذا ادعى بقوله فهذا البيت كما ابتغى بب من بيت النظم ومعناه ما
ذكرته والله اعلم • ومضى سنة لا يسقط • وليس كالشفعة فيما نص حوله • قد احكي الشيخ ميارة خلاف
ما له من العبارة • وقد عرفت والتفصيل منع سكوت امد الطويل • غاية في الحكم قد يمتنع • من ضم
او الحكم رفع مجيزا الفاضل على احدابه • وليس كمثيله سكوته كما في بيع العضولي حيث قد
كالاذن والتوكيل منه يعتزاه اقول لم اقف من اصل ما عقد الناظم رحمه الله في هذه الابيات والذي يظهر في
معناها ان المراد ان مضي السنة لا يسقط حق الشريك البايع صفقة في ضم الصفقة ان شاء وليس ذلك
كالشفعة فيما تقدم من الابيات فيه من القيام داخل السنة هكذا احكي الشيخ ميارة هذا المعنى اونقله ومو
خلاف ما له بعموم العبارة وقد تقدمت ان تقدم معناها بيد والله اعلم في قول الناظم وغلة المبيع صفقة في
الابيات الاربعة وقوله من التفصيل يريد بقوله من العبارة انه خلاف ما له من التفصيل الذي ذكر مع سكوت
المدة الطويلة والتعريف بين من علم ومن لم يعلم به وسكت بعذر وبدونه واذا لم يسقط الحق بطول السكوت
فغايته ما الحكم جبار بان من يمتنع من الشريك من ضم الصفقة او تسليمها للمشتري مع للحاكم فيجبره على اختيار
احدهما والتصريح به واذا امتنع من ذلك ولم يكن رجع فلا يكفي في تكميل الصفقة للمشتري سكوت الشريك كما
يقع الاكتفاء بالسكوت في نفوذ بيع العضولي ولزومه اذا طال من حيث ان سكوت المالك في بيع
العضولي يتنزل منزلة الاذن وقد جعله التوكيل منه وبعد انعقاد الوكيل ما وكل عليه لا اختيار لموكله في رده كذلك
اسكوت البيع عليه صفقة وليس كالاذن والتوكيل ولعل وجه جعل العضولي كالوكيل كونه باع لحق الالاذن
والبايع بالصفقة باع لحق نفسه فلم يجعل كالوكيل الا انه هذا ما ظهر لي في حل كلام الناظم عليه والله اعلم
بمراده • ومضى من قوله بمضي سنة ان حق المالك يسقط بمضي ما فوق السنة كالثلاث فيراجع ما م لامر
قوله والزم البيع ولا كلام • ويحتمل ان يكون لفظ سنة لا مفهوم له وان المراد ان الحق لا يسقط بطول الازمان مدة

الضم بقوم قيد الاقرب على نعم مثل الشفعة

الشفعة تسقط بمضي سنة بخلاف الضم

ربيع او غيره

فجامو فيها اذا البيع لا بمجرد السكوت دون تصرف من المشتري ويدبر ما ذكر في مغاه حق الشريك في ضم الصفقة مع
السكوت ما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي من جواب للعضيه الفاضل سيدي محمد بن سعودة قال فيه ما
نصه ان لما يحتمل المراد المبيع عليه بالصفقة ان يضم الصفقة الواقعة عليه وان طال الزمان مالم يقع
بتكميل البيع للمشتري صفقة بالاشهاد عليه بذلك ولا يعرضها عوان ما دام لان المشتري دخل على ان اشتراه لا يتم
الا بتكميل جميع المبيع عليهم المبيع له ومهما بقي واحد منهم في اشتراه به كان له ومالمو وعيره الا كانت
مكتبة يحتل كله باختلال جزء منها ولعل مراد الناظم بقوله كذا حكى ان ما ذكرتم في نظمه المسمى ببستان
النج وفي قوله فيه ومن مضى اعلم فليس يمتنع • ذا الضم ان اراد فليتبع • والله اعلم • وحيث اكره على
البيع فباع • فحمل عليه اكراه فصد الانتباع • معناه والله اعلم ان الشريك في شيء اذا اكره على بيع نصيبه
منه فباع الجميع صفقة حصته وحصة شريكه فقد خرج بذلك حكم الاكراه لفصد حينئذ الانتباع باستعزاز
الثمن وهذا والله اعلم اذا وجد من يشتري حصته مفردة والا فهو مكره وهذا ما يعطيه كلام الناظم ولم اربع شيء ما
وقفت عليه من كلام الايمة ما يويد هذا المعنى الذي هو نفي الاكراه عمن فعل شيئا فجعله وزاد بل وقعت على
ما يدل ان حكم الاكراه يستمر عليه ولو زاد • فمن ذلك • ما في القسم الخامس من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون
ونص مسئلة ومن اكره على ان يبيع نصف دار او عبد فوهب جميع ذلك او على ان يهب العبد فوهب النصف
وضمانه فهو كله باطل وكذلك لو اكره على ان يبيع امته من فلان فوهبها له او على ان يقرضه مالا فوهبه له
انما هو لك كله باطل • ومن • نظم ما ذكر ابن حارث في كتابه اصول الفتيا في باب الاكراه ونصه وان
اكره الرجل على الاقرار بما اقر باكثر مما اكره عليه او بما قل او بخلاف الجنس الذي اكره عليه لم يلزمه من ذلك شيء والله
• ومن • ذلك ما ذكر الزرقاني في طلاق السنة ونصه من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق
عبدا فاعتق اكثر او على ان يطلق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لان ما يصدر منه
حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله الشيخ علي الاجهوري وانظر هل مثله لاجل التعليل من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق الثنتين واخرى او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا فيلزم وهو الظاهر لانه غير ما اكره عليه وفيه نظر
لانه كمن اكره على ان يطلق فاعتق او عكسه • وقال في باب البيوع ما نصه ابن عرفة عن سحنون لو اكره على ان يبيع
بثمن فباع باكثر او اقر له على عدم البيع فهو مكره • ولو اكره على • ان يبيع بعض سلعته فباعها
كلها فهو اكراه • ثم قال الزرقاني والظاهر ان من اكره على بيع بعض سلعته فباعها كلها انه لا يكون مكرها في بيع
البعض الذي لم يكره على بيعه حيث وجد من يشتري الذي اكره على بيعه بثمنه المعتاد له او بحصته انتهى
فتامل كلام الناظم مع هذه النصوص فلعل لها مقابلا فيه العاربه والاستظهار الزرقاني من نفي الاكراه في الجميع
لمن زاد على بيع الذي اكره على بيعه يرد بنفي مع من السابق وبكلامه هو المنقول من طلاق السنة والله
اعلم • والغير فيه المبيع ان تصور • لحاظ التخيير والتخيير • لعل معنى البيت ان الغير المتصور في بيع

من اكره على بيع وزاده على ما اكره عليه بيع صحيح

ما يصدر من الانسان حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله الاجهوري

الصفقة لاجل ما وقع من تخيير البائع الاول لبقية الشركاء في ان يضموا الصفقة او يبيعوا معه فيجيز والبيع فيه ذلك التخيير والتخيير تنقطع حجته من قام منهم يوما نائب عن الغير من خيره ما غير وقد قال سيدي محمد بن الحسن الحاج في جواب له عن مسئلة حانوت امضوا للحاجر البيع في نصيبهم مع الشركاء الذين باعوا صفقة ما نصه ان الفضل في النازلة مقصور على النص والنزاع انما البحث والسداد فلا نص فيه منافاة البيع فيه لا راده الشركاء البيع وما كان تحرزا فلا التفات فيه للسداد ولا لعدمه فان الناظر مخير في الاجزاء دون الغبطة ورخص الثمر او التكميل ان لم يكن من خير ما غير مع ان الشركاء في الغالب لا يبيعون الا بعد الاستقصاء فكفى الحاجر فوت الثمر غلاء ورخصا وقد اشار في التوضيح الى هذا وبمثله اجاب شيخنا القاضي سيدي محمد بن سودة في نظير نهاية الغرض منه **والاتحاد وارد بالتشخص لا بالجنس** في الاتمام في المدخل معنا كما الله اعلم

ان شرط اتحاد المدخل المذكور في بيع الصفقة كما تقدم يعنون به الاتحاد بالتشخص بان يكون دخول الشركاء اعني المصفق والمصفق عليه في الشيء المبيع بالاشتراء في عقد واحد او بالميراث من موروث واحد ولا يكفي ان يكون دخولهم بجنس الاشتراء او جنس الميراث او الهبة في عقود من اناس متعددين او من اناس متعددين كما قال صاحب التنبيهات يجب ان يكون هذا الجزء فيما ورث او اشترى الاشتراء لا جملة في صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا منفردا او بعضهم بعد بعض او بعير احد منهم على اجمال البيع مع صاحبه ما تقدم عند قوله لا تشترط الا اتحاد المدخل

وقد اوضح ذلك والدي الناظم رحمه الله الامام العالم العلامة سيدي عبد القادر الفاسي اذ قال من الشروط في بيع الصفقة على ما هو الجاري المعمول به اتحاد المدخل ويظهر من كلامهم ان المراد اتحاد التشخص لا الجنس والتخفيف لا التنقيب والتنزيل فمن اشترى زيد وعمرو من خالد مدخلهم واحد او دخولهم من بيع خالد بالتشخيص وكذلك ورثة زيد وعمرو من خالد دخولهم من ارث خالد بخصوصه ولو كان ملكا واحدا لكن كل واحد اشترى جزءا منفردا اشترى فلان قال ابو عبد الله القشتالي ومثله اذا ورثا ذلك او اشتريا جملة في صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهما جزءا منفردا او واحد بعد واحد لم يجبر احد منهم على اجمال البيع مع صاحبه انتهى فان سيدي عبد القادر الفاسي المذكور مثل قوله لو اشترى كل واحد منهما بتنبير ذلك مقصودهم باتحاد المدخل ومثله يجيء في الميراث فلو اشترى اثنان مثلا شيئا في عقد واحد في وقت واحد بخصوص متعدد ولو اختلف الوقت والعقد لم يجر اتحاد المدخل ومثله يجيء في الميراث فاما ورث اناس شخصا واحدا فمات احد من خلفهم لا ينتقل الحظ اليهم من شخص واحد في وقت واحد وبصفقتهم واحد كملو وقعت صفقة لم يتخرج من دخل الطبقة السفلى مع العليا لاختلاف الشخص الموروث واختلاف الوقت في انتقال من كل الحصص واما تنزيل الطبقة السفلى منزلة موروثهم فيتحد مدخلهم بهذا الاعتبار فذلك امر تقديري وهو غير معتبر عندهم مما هو نوازل بجزء ما لم يتعلق الغرض به وقوله سهما الزهوني المدخلا انه فيما الزم الا في تنمية من يبدا البيع صفقة وجود اتحاد المدخل شرط هل والله اعلم

وان بيع بعاسر ثم رجع في ثمن به فمنعوهن ان وقع من بعد بيع حصة بعوض كان الا صفقة والنحاد

بعوض

في الهامش: لا يجبر بيع الصفقة

في الهامش: اتحاد المدخل يشترط فيه ان يكون شخصيا لا جنسيا

في الهامش: وان بيع للمصفق بيعا بخيار او رجع ونسخ فلا صفقة للمبعد

بعوض الذي يظهر لي في معنى هذا البيت انه اذا باع احد الشركاء نصيبه مفردا ثم باعه باسم الوضيفة المشتري ثم رجع اليه بسبب فسخ البيع الفاسد مثلا في ذلك الشريك البائع حقيقة ان وقع منه بيع صحيح لنصيبه بعد ما ذكر بان لا يصفق على شريكه الآخر لعدم اتحاد مدخلهما لكونه ثمار رجع اليه نصيبه بعد رضا بالبيع او على الا ثمرة حاز دخيلا واعطى حكم من تجدد ملكه وان كان ملكه الاول باقيا على البيع انه على ملك الاول ما لم يفت بالقبض في البيع الا انقضائه واما الذي فلا بد من ضمنة العوات وكانه حينئذ دخل منفردا وانظر هو ليلا النظم بعد من كما اراد به معنى فما حضر ودليل قوله وان يقم بالبنا للمفعول ونائبه ضمير يعود على نصيب الشريك او بما سواه بعد باسر وبعد مقطوع عن الاضافة وبيع فاعل وقع والله اعلم **واشتهر بيع الفضولي في احد قوليه لكن كتب في المعتمد منه ومن منصوصة وشفعة وما رفقت فيما رايت جمعه فيمن احد وبنى الجواز من الفضولي للاستبانة لا لاكثر لا الزام في اما هل وذا الحكم الاغير زايد عن بايع وحاط لما لا انتقيل جميع الاشراء وان نعم به تصرفا في ملكه غير وبالحظ** وقد كان المعنى في هذه الابيات ان بيع الصفقة اشبه ببيع الفضولي فهو كهو حيث ان كلا من المصفق والبائع بالصفقة باع ملك غيره بغير اذنه فتجري في الصفقة احكام بيع الفضولي في احد قوليه الا ان هذا القول غير معتمد وعلى هذا انبه الونشريسي بقوله في الابيات السابقة المشهورة ومن لها بيبعة الفضولي غير واضح المنقول **قال الشيخ** ميارة على هذا البيت ما نصه حاصل ما تقدم ان امضاء هذا البيع امضى ببيع الفضولي ولو على الوجه المخالف للمنصوص فالحاقه ببيع الفضولي غير واضح لانه اقوى منه فلعله ومن ذهب الى ان بيع الصفقة من بيع الفضولي صاحب اللامية حيث قال نعم كل نهج من البيع صفقة بلا حاكم بيع الفضولي انجلا ونبه على ذلك الامام المنجور وقد تقدم كلامه في شرح قول الناظم فلا يكلف باثبات السبب والناظم ضعف هذا القول تبعا للشيخة ميارة التابع للونشريسي فلذلك قال ان القول المعتمد في الصفقة انه زايد على بيع الفضولي انها مركبة منه يعني بيع الفضولي ومن منصوصة ولا امر ما المراد من المنصوص حقوق الشفعة فالصفقة من حيث ان البائع فيها باع ملك غيره هي بيع فضولي ومن حيث ان الشريك غير البائع احق بضم الصفقة واخذ نصيب البائع هي شفعة بخلاف بيع الفضولي فيما راه الناظم ان يجمعه في هذا النظم او في امور ما اماله وما رفقت يعني ان الصفقة تفارق بيع الفضولي بمجموعة في كلام غير من ذلك انه اختلف في جواز الاقدام على بيع الفضولي ومنعه حسبما ذكر الحطاب وغيره وبيع الصفقة احرى بالجواز واولى من بيع الفضولي لان يد الشريك اقوى من يد الفضولي كما قاله الشيخ ميارة والى ذلك اشار بقوله للاستبانة للاستبانة والفرق الذي بينهما وهو ما ذكره هذا الكلام بخلاصة لكن من يقول القائل انه لا يلزم من قال بالجواز في الفضولي ان يقول به في الصفقة لانه علل الجواز في الفضولي بانه من التعاون والبيع في ذلك الحق المبيع عليه واذا افترقت العلة امتنع القياس وقوله لكن الالزام اشار به والله اعلم الى مرجع الفرق بين الفضولي والصفقة وهو ان بيع الصفقة لم يتبرم فيه العقد المشتري وذلك يعني العقد الذي لا الزام فيه لا يزول فيه ملك المالك عن

في الهامش: ان الصفقة ليس من قبيل بيع الفضولي

في الهامش: الحق ان بيع الصفقة مركب من بيع الفضولي والشفعة وقوله وما رفقت

عن البيع الشريك ولا يحصل للمشتري الا بتكميل جميع الشركاء له وتسليمهم ثم واما قبل التسليم فلا مقال له وشرح ذلك انه
اذا تصرف في المبيع حينئذ كان متصرفا في ملك غيره فيرد ما استغل وكراء ما سكن وان شاء شريكه فلا مضمن
اكثر من الغيبة والشروع في تصرفه اذا تم له الملك لتكميل الشركاء له البيع وهو معنى قوله وبالملك وقبل وراجع
التنبيه السابق في شرح قوله وعلقة المبيع الابيات الاربعة واما بيع الفضولي فان تصرف المشتري فيه جاهلا
حيث لم يعلم بتعدي البائع بان ظن البائع هو المالك للشيء المبيع وهو وكيل عن المالك فالغلة له من اجل الشبهة
التي ابعدته عن ان يكون كالغاصب هذا ما ظهر لي ان الناظم قصد والله سبحانه اعلم بمراده على الحقيقة
فلتنبيه يريد ما ذكر من كون المشتري في بيع الصفقة اذا تصرف قبل التكميل كان متعديا في ملك الغير نقله الحطاب
عن ابن محرز اعلام من المدونة ان من اشترى شقصا فيه الشفعة وهو يعلم ان له فيه شفيعا فلا يتصرف فيه حتى يعلم
الشفيع هـ وكذا يقال على قياسه هنا لا يتصرف المشتري حتى يعلم الشركاء ويعلم اعذرهم بل البيع من جهة مرغوبا
البائع هنا اقوى واظهر وبالله التوفيق فيسقط الشفعة بيع من تصرفا في بيع صفقة هنا [illegible]
كان [illegible] لا يقيم فيه بينهما والغير لا يوافق • يخبر ان من (ت) رحمه الله ان تصرف المشتري المسقط للشفعة
الشفيع كالهدم والبناء على عينه مع سكوته بلا عذر يمنع الشريك البيع عليه صفقة وان بعض الصفقة
فينتفع ضم الصفقة عند الشيخ سيدي محمد ميارة اذ كان لا يتصرف فيه بيع الصفقة والشفعة وكان بعض لا يوافق
على ذلك ويرى ان ذلك التصرف لا يمنع من ضم الصفقة وانه في العرف عند كثير البادية وما ذكر من سقوط الشفعة
بالسكوت مع التصرف المذكور هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر تبعا لابن الحاجب وقال في التوضيح ما نصه
اشار بعض الشيوخ الى ان المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على اسقاط الشفعة هـ ولا فرق
بين ان يكون السكوت كثيرا او يسيرا او بين ان يكون الهدم والبناء للاصلاح او غيره قاله الزرقاني ونقل الخرشي عن
بعضهم ان المراد هدم ما لا يهدم وبناء ما لا يبنى الا للاصلاح فما قبل شرح يقال هنا والله اعلم فمن بيع عليه وهو
غائب • سكوته فليس يبيع الواجب • حكم الشيخ انه من بعد عام • لا قبله فيه لم ابطل الالزام • الا اذا احضر
وهو ساكت • فالبيع من دون كلام ثابت • ما تقدم في قوله والزم البيع في قوله وسقط الشفعة من ان
البيع يلزم بالتصرف والسكوت الطويل فانما ذلك في حق حاضر البلد ومن في حكم الحاضر واما الغائب غيبة
بعيدة اذا بيع عليه نصيبه صفقة فان سكوته لا يبطل ما وجب له من الحق في رد البيع في نصيبه وضم نصيب
الشريك البائع ان لم يكن الحاكم امضى عليه البيع كما تقدم وهو مراد بالبيت الاول والله اعلم وكلام في علم بالبيع
في غيبته الا ان سكوته ان لم يتصرف المشتري الا وهو كذلك ما دام غائبا فاذا قدم ثبت له حكم حاضر البلد في
لزومه والمراد في حكم الحاضر الغائب غيبة قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص منها فان طال زمن هذا بعد العلم وهو
ساكت فهو كالحاضر نقل في التوضيح نحو هذا عن اشهب في غيبة الشفيع واشار بالبيت الثاني والله اعلم الى ان في الصفقة
فان اخر وهو ان الغائب المبيع عليه يلزمه البيع وينقطع حقه في ضم الصفقة بسكوته عاما بعد علمه لا باقل

اذ التصرف المشتري في بيع الصفقة يمنع من [illegible] ثم ما يمنع من الضم خ

منه

منه يريد والله اعلم وان بيع قبل تمام العام بينة انه على حقه غير تارك له وان غيبته على مثل الانكون وجوما عذرا
لا يضيعه الاشهاد وكما نقل في التوضيح ان المريض كالصحيح الا ان يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة انه على
شفعته فاذا برئ كان بعد كذا واخذ الباجي من قول اصبغ ان الشفعة انما تكون للغائب اذا لم يعلم وانه ان علم فلا يكون له
ذلك الا ان انتهاء كالحاضر ومن حكى في الاستذكار عن جماعة من العلماء من اصحابنا وغيرهم انه ليس على الغائب
الاشهاد ولا يمين فلتنبيه وانما تواخي هذا الباب مع باب الشفعة في مسائل كثيرة كما تقدم فيجري ارجع
فيما لم اجد فيه نصا من مسائل الصفقة الى غيره من النصوص في باب الشفعة من غير حرج ومن هذا ان البيت
الاول جار على ما حكى في الاستذكار والبيت الثاني على ما اخذ الباجي والله اعلم وهو خلاف قول الناظم فيما سوى
وبعضي سنة الابيات ان العمل على خلاف حكم المدونة وقوله الا اذا احضر عند البيع وسكت ولم يتكلم فان
البيع ثابت عليه يلزمه ولا كلام له يعني بالبلد او غاب ولو لم يطل سكوته ولا تصرف المشتري في المبيع ونظير
ذلك الرضى ببيع المتاع بحضرة ربه وهو ساكت فان البيع يلزمه بتمام العقد قال ابن عتاب في كتاب
[illegible] ولا نكار ما نصه فان قال لا بيع ما لي فلان دار او دابة وفلان حاضر ساكت لا يغير ولا ينكر حتى تم
البيع ثم اراد فسخه بعد ذلك والرجوع واراد اخذ دار او دابة فلا سبيل الى ذلك وليس له الا الثمن وان باع
دار فلان غائب فتم البيع فيه ثم علم البائع في غيبته او قدم فهو بالخيار فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
فسخ البيع واخذ الدار ومن الحطاب ما نصه قال ابن رشد ان كان يعني الاجنبي حاضر الصفقة فسكت حتى
انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع
الثمن بالحيازة مع يمينه هـ انتهى بعضه هنا ما ظهر في شرح الابيات والعلم عند الله سبحانه وهو اي الشهادة ان
باضم فيه اسم قام عالله في الحكم • لان [illegible] المذكور انه اذا اشهد الشريك الذي بيع عليه صفقة
انه ضم الصفقة واخذ ما بيد المشتري نفعه ذلك وان كان اشهاده سرا فيجب لم يعلم المشتري بضم الا بعد المدة التي
ينقطع حق المبيع عليه بالسكوت فيها ومرجع المسئلة من نص ما يأتي في قول الناظم والاخذ بالشفعة من
يمنع الابيات الثلاثة فراجع ما نكتبه ان شاء الله هنا واخذ العبد ابو النعيم وعلماء الوقت في الاقليم
على عدم السوق بترك الصونة • قالوا هو ما انها ملعونة • فلا يجوز من يسوق اعلا الثمن • لخبر [illegible]
كازمي • قال الفائض حفظه الله بيع الصونة هذا الصنف الا على من تعرض له على الخصوص والا على التسمية
بهذا الاسم بعد البحث عن ذلك بقدر الامكان والمفاوضة فيه مع بعض من يظن به العلم الخاصة والعامة من الحضر
فاس ومكناسة الزيتون فلم اجد عندهم فيه شيئا الا ما اخبر به بعض السماسرة ممن يتعاطى التجارة ويتحرى فيها
ان هذه التسمية تستعمل [illegible] وانما يسمى عندهم الان التنكير وبارا شراء والشوحة اسم لما تعرف الشيء
واحد هو ان ياتي ما عولة المريد شراء سلعة ويتوسط في شرائها على شيء يأخذ منه لمباشرته ويريد
انه يجبر على اخذ ما منه بما تستحقه او بما قاوله في المكايسة في تحصيلها وغيره بحضرته وفي الباطن [illegible]

الرهن

ص اذا احضر البائع الصفقة

الصونة هو السعي عند انعقاد البيع بسببها على وجه الواقع بالمجلس

اللهم صل على محمد وآله

ليس كذلك لتفوت انتفاعه منه مع بائعها على التحيل معه بذلك على من يريدها فاذا تم البيع بينهما وانصرف
صاحبها بها عاد الى البايع واخذ منه جعلا على ما تم له على يديه من تحصيل غرضه بحيلته واذا كان الامر فيه على
ما ذكر فلا يجوز اعطاء شيء منه من غير اختلاف لانه غش وخداع ومن اكل اموال الناس بالباطل المحرم بالكتاب والسنة
والاجماع لان التحيل عليه في حكم الشركة والصورة التي تجوز وما خالفه عن ذلك ولذلك جازت والله الموفق
قلت ظاهر كلام هذا المفتي الناجح الخبير انه ادرك الناس يعلمون الصورة على المعنى الذي فسر
به والامر ان ذلك المعنى هو المراد من اللفظ على انه ان كان ذلك مراده كان في عرف معاصريه به العمل بفاس
حتى دخول المسلة بذلك التعبير في باب الشركة والخديعة للمشتري المعلوم تحريمه عند الخاص والعام حتى كانه
معلوم من الدين ضرورة والذي ينبغي ذكره هو ما كان مختلفا فيه وعمل بالمشهور فيما تعرض له منه الذي ينبغي والداعي
لاستدعاء ذلك هو اكثر المسايل وعدم اختصاص بلد دون اخرى بذلك فتامله تنبيه قول القاضي
رحمه الله ولا اعطاء بيعه يوذن بانه بعد الوقوع يفسخ البيع وقوله لانه غش يدل ان المشتري يخير في امضاء البيع
ورده اما من البيع بين كونه في الاقل من الثمن والقيمة والثاني هو الكلام فيها تمسا على ما قيل في التنجيش والغش
في باب المرابحة بجامع ان المشتري في الجميع خفي عليه ما لو اطلع عليه لم يبلغ ذلك الثمن الذي اشترى به والله
اعلم ثم بعد تقييد هذا ظهر لي ايضا ان مراد القاضي ابي الله نفوذه والصورة التي جوزوها الصورة
المستثناة في البيت الثالث وهي اعطاء الثمن لمن يخبر بالسلعة غير ان في الكلام اجمالا اذ لم يبين فيه الجعل
لذلك من هو بايع او مشتر والذي يتحصل انه جائز في الاول معناه ان يجعل رب السلعة جعلا لمن يخبر بسلعته
من يريد شراءها او ماواه الى من يشتريها منه اكثر من رب السلعة من غير ان يخرج المالك به من شيء هل لا يرد
اخذ الجعل الثاني عكسه وهو ان يعطي طالب السلعة شيئا او يجعل جعلا لمن يبحث له عنها ويدله
عليها فاذا فعل جاز له الجعل ايضا ويشهد لذلك رواية العتبية وكلام ابن رشد عليها ففي كتاب الجعل
والاجارات منها قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يعطي من يشتري له جارية ولك كذا وكذا لما يعلم عليه منه لازم ابن رشد فمعنى
انه لا يلزمه ان يدل عليه من يشتري منه ولا من يبيع منه لا لغرض مختص يعني وكذا لا يلزم الانسان ان يجعله
عليه ان ياخذ عليه اجرا فقول ابن رشد من يشتري منه اشارة للوجه الاول وقوله ولا من يبيع منه اشارة الى
الثاني وفي نوازل الاجارات من المعيار قال فيه وسئل يعني ابن رشد عن التاجر والجلاب يريد بيع سلعة
للسمسار وضعت عنده فيعطيه الدلال بنصف الاجرة يقول بذا جرت عادة مع الناس ويقوم عليه
في اخذ ذلك هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه ام لا فاجاب اذا ثبت ما ذكر فهو سايغ قبل الحكم في البيوع
التاجر ياتي الى التاجر في سلعة لا تكون عنده فياخذها ويبيعها من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا
الى يده نفسه به من غير عادة جرت بين التجار الا على وجه العطية فلا باس به وان جرت عادة به والا فهو
غير مقدر او نصف الربح ونحو الربح وبه فعل الخلف فيما وقع من ذلك واما الذي ياتي بالبدوي الى التاجر يوم ... البدوي

في التاجر ياتي الى التاجر في سلعة لا تكون عنده فياخذها ويبيعها من البدوي

اللهم صل على محمد وآله

86

ويشتري من التاجر له ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلا وان لم يغش البدوي بشيء هو البدوي فهو الذي يشتري لنفسه
من غير ان يبيع له ما يبيعه فهو جعالة لا دلالة على البيع والا كان خديعة وغشا فلا يجب له شيء من ذلك تنبيه
قول الناظم الخبر ظاهر فيما ذكرنا من عدم الاجر الا للنفر والبحث فقط دون عقد البيع فلو كانت الاجارة
على ان يتولى البيع والشراء فهو كذلك جايز ايضا ولا اشكال فيه فان فعل الاجير شيئا من الاخر شيئا خفية واشترطه
لنفسه فهو الغش على هذا الذي استاجره كان له اخذه منه فصل في كتاب النكاح من البيان كذا في ...
على ان يبيع له سلعته فيبيعها واشترط لنفسه على المشتري شيئا ياخذه منه فلا حق له فيه وهو لرب السلعة
كالوشوار للولي على الزوج فهو يغني المراة ان تاخذه من الولي وفي مسايل السمسار من المعيار وسئل ابو
عمران ما نصه وكمل اذا اخذ السمسار من المشتري جعلا له كان ما اشترطه له فقبل له بعض
اصحابنا ان اعطى البايع شيئا فهو للمشتري الا ان يحط المشتري من ذلك في فقال انما يعني ذلك اذا كان
بشرطها وان لم يكن بشرط فهو بالامر واما ما اعطاه اي بشرط فهو للمشتري وتمم انتهى لحكم بيع الصورة بالذي
بالتعبير السابق اذا اختار المشتري امضاء البيع له عليه ان ياخذ من تولى العقد ما اعطاه والله اعلم
والبيع في الغلاء للمحتاج ومع السكة بيته ام جار البيت عند الناظم يتضح لانه على المعنى المراد فيه
اجمال والظاهر ان مقصود الكلام على بيع من اضطره الجوع الى بيع متاعه وعجز وجد الجوع الذي هو
المراد بالغلاء لكونه يكثر في زمنه لا زمن الرخاء والغني ان بيع الجايع متاعه لغير الجايع وهو المسمى
بالمحتاج جائز جرى العمل بامضائه ولزومه وان كان البايع مكرها على البيع ما لم يبلغ الحد الذي تنتفي عنده
فيه المكارية له ما دام البايع على عقله وبه على هذا قوله مع الكراهة اذ معناها الا انه المغالبة في
الكبير وهو ... كما في ... وذلك يستلزم وجود العقل فمفهومه ان البايع اذا لم يكن كذلك لم يلزم
البايع والحاصل ان كلام الناظم رحمه الله له منطوق ومفهوم فمنطوقه المنطوق في النسخة كما ابن هلال
ونقله ابن ناجي في التحفة عن الصميري بلفظه واحرفا اما من اضطره الحال لبيع متاعه او اضطرته الحاجة اليسيرة
والعاقد في الامر بالشراء منه وزاد ابن الناظم في نقله بجواز التبايع به هو وقد اجاب سيدي عيسى السجتاني
عن بيع متاعه في زمن الزرع اذا اضر به الجوع ولم يجد من يبيعه له الا باكثر من ثمنه الغالب بقوله ما نصه البيع لاجل الجوع
لازم للبايع والسلام ه من نوازله وصورة المفهوم هي التي تندرج في المسايل الملفوظة ونصه مسلة في بيع الجايع
الشارف على الموت غير جايز ولا لازم لاختلال عقله وهو من بيع المضغوط ولا يجاز عليه من كتاب الاموال للداودي
ونقله ابن ... ه وقال ... في كتابه المهذب الرايق ... في نتائج التراكيب ان بيع الجايع
الصحيح العقل في اوقات الشدائد كالمسغبة العامة كالريح المبيت العقل لم يتمالك الجوع حتى يتغير
عقله فيكون كالمغلوب ه فعلم بهذا انه لا مخالفة بين النص المذكور على ما علم من ان فاقد العقل كالسقيم
لعدم علمه بمصالح نفسه كما ذكر الحطاب في البيوع والجايع المختل العقل لشدة الالة مثله او اخرى

ان اشترط الولي على الزوج ان ياخذ شيئا خفية من الزوجة

من باع زمن الجوع وبقي عقله وتم متاعه للضرورة جاز

الحال

بيع الجايع الشارف على الموت غير جايز ولا لازم

وانما لزم بيع الجابح العاقل بعد وصف الاكراه لما ذا ظاهره ان وجه من مصلحة حفظ النفوس من الهلاك لولم ينعقد البيع
لمات الجابح جوعا او لم يجد من يشتري منه فهذا من معنى ما يأتي في المضغوط من نفوذ بيعه على ما جرى به العمل فتأمله
ما تقدم عن البرزلي نقله ايضا صاحب كتاب الاحكام بمثل ذلك اللفظ مع زيادة يسيرة ونصه ومن كتاب الاموال للداودي
ومثله لابن زيدان بيع الجابح المشارف على الموت من شدة الجوع غير جائز ولا لازم لاختلال عقله وهو مثل بيع المضغوط
والجاز عليه وان طال الامد والجوع مع الجزم بانخرام الالطاف وهذه البياعات ماضية في الاخبار لكن نقل القاضي ابي الله
عن الناظم رحمهما الله انه قال في اجوبته وقع في كتاب الاحكام ووجدت فيه مسالة يقتضي من كلامه نقلها
فلم نعول على ذلك لمخالفة الفقه في خصوص المسالة ولكون مؤلفه غير معروف اه مختصرا قلت اما
مخالفة الفقه فيه فبعد تحقيق المسالة لكتاب الاموال مع ان ابن رشد ينقل صاحب المسائل الملقوطة فلا اذكر فيه
الصحة اذا هو الفقه فيها ولا ظهر ان يكون قول نقله الثقة عن الثقة فلا وجه لانكاره واما كون مؤلف كتاب
الاحكام غير معروف وكون الدلايل والاضداد الذي هو اصل الكتاب مختصر منه لم تثبت نسبته لابي عمران فكذلك لا
يجرا اعلم صحة المسالة بنقل من هو معروف ولذلك قال القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام تحرم
الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة
التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة اه الغرض منه ونقله ابن فرحون في تبصرته
والونشريسي في معياره وكتاب الاموال هذا الذي عزيت اليه المسالة وقفت عليه ورايته الا انه لم تمكنني
الان مراجعته لاقف على المسالة فيه فانقل لفظها فيها بلا واسطة على ان ما تضمنه من عدم لزوم البيع لاختلال
عقله واضح لا ينبغي ان يمترى فيه وانكره ملاحظ الامام العلامة سيدي عبد القادر من مؤيدة النقل السابق لاختلال
عقله او سقط من التعليل من النسخة التي وقف عليها الكلام على الجابح العاقل الكامل التمييز فلذا قال
انه مخالف للفقه والله اعلم قلت لعل ثبت اقرب ما ظهر لي في معنى هذا البيت هو ما ذكرته وان كان يحتمل
وجوها ومحامل اخر منها ان يكون مختل العقل غير ملتزم البيع وانما اخرج مخرج مع المكايسة في ذاهب
العقل من الجوع بالكلية فيكون موافقا لما رايته في تاليف لا اعرف مؤلفه ينقل فيه عن الونشريسي والقوري
والعقباني وغيرهم من المتاخرين والتعذيب قال فيه ما نصه حدث سحنون انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حكم الجابح في ماله وفي بيعه وشرائه ان الحكم حتى لا يعرف السماء من الارض ولا يدري ما يجاوب به احدا من الناس
فله اجعل ذلك لحكمه مردود فقال عمر وانا اقول فعله جائز حتى يغيب على عقله اه فهذا النقل ان صح وافق
لما ظاهر المعيار من لزوم بيع الجابح الا انه زاد باستثناء ذاهب العقل ويخالفه في ما ظاهر المعيار ولا غيره
والله اعلم قلت ثم ان ما نقل القاضي هنا جواب سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله فيما يتعلق بمسالة النظم
وكان من جملة ما ذكر فيه ان كتاب الدلايل والاضداد لم تثبت نسبته لابي عمران فقال ابني القاضي عقب ذلك ما نصه
تنزلت في انسبه لابي عمران ما يوجد كثيرا في الطرر بعض الكتب من قوله اليمين على الاقارب لا تلزم وذلك تحسباط الخ

ابن زيدان الجابح المشارف على الموت من الجوع غير جائز بيعه ولا لازم لخ

مختل العقل غير ملتزم البيع وانما خرج مخرج مع المكايسة

كتاب الدلايل والاضداد لم تثبت نسبته لابي عمران

اصل

اصل له ولا هو موجود في كتب اهل المذهب المعروفة النسبة وقد ما وقفت فيه يوما شيخنا ابي الحسن بن رحال
بجزم ببطلان جميع ما هو مسطر في ذلك وقال ان العمل بذلك لا يحل فهو من معنى ما نسب لابي عمران فلا يعول على
شيء من ذلك ولا يلتفت اليه اه قلت اشار بهذا لما وقفت عليه من انك تتعرض بالعامة يغرب بعضها
بعض ويغير بعضها على بعض من ذلك استغرته لان ونصه وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق الثلاث او
عتق رقبة او صيام سنة او المشي الى مكة لا كلم فلانا او فلانة ولا يشاركه ولا يعامله ولا يجلس معه فقال ان
فعل ذلك فقد حنث الا ان يكون الذي حلف عليه من اقاربه مثل الابوين والاخوين والعم والعمة والخال والخالة وجميع قرابته
بالارث والنسب فهؤلاء لا يحنث فيهم بشيء وقال رضي الله عنه لا يجبر على قطع الرحم وقال ابن القاسم نقل في الحديث
من قطع رحمه قطع الله رجاءه في الدنيا والاخرة وهذا نص مالك في منتخب الحكام اه ويرحم الله القاضي في قوله ان ذلك
باطل بل الحق انه كما تنعقد اليمين على الاجانب تنعقد على الاقارب ومن كلام فتاوى ايمة المذهب نزل على ما ذكرناه من
لزوم اليمين نقله صاحب المعيار في قوله قيل له يعني ابن لبابة ارايت رجلا حلف بالطلاق البتة ان لا يطاعم
بنيه من ابا لعنه فهل يحله امراته ويطاعم ما قال اه وفي جواب ابن سهل ما نصه والحالف ان لا يكلم ابا
يجب عليه ان يحنث نفسه ويكلمه لانه حلف على معصية ومن حلف على معصية يجب عليه ان يحنث نفسه ولم
يحل له فعلها اه وقال بعض الشيوخ في جواب له ما نصه حاصل جميع هذا الحالف انه لا يسمح لامه في دخول داره ولا في
المقام بها وقد سمح لها فهو حانث اه وسئل ابن لبابة عمن حلف لا ادخل امه بيتا فاجتمع معها في بيته فكلمها
واجاب ان كان نوى نزه في مجامعتها فيحنث ما جامعها حنث وان لم تكن له نية فلا شيء عليه في كلامه ولا مجامعته
اه وسئل ابن عرفة عمن حلف ان لا يعاشر ابويه فاجاب يخرج في الحال والا حنث اه فهذه كما ترى
مسائل في اليمين على الاقارب ومع ذلك افتى الشيوخ فيها بالحنث واللزوم ولم يفتح الجواب بان اليمين غير
منعقد على الاقارب ولو تتبعت النقول الدالة على ذلك لطال والله الموفق والغسل بالصابون في
صنعة اهل الكتاب والتجوز بيعه افتى به والدنا مع صلاح وفيه الاجماع للاستعمال جرى العمل بجواز
الغسل بصابون اهل الذمة الذين صنعوا بايديهم وبجواز التبايع فيه بان يشتريه المسلمون منهم ويتبايعون فيما بينهم
مع ما علم من تعاطي اليهود من النجاسة وعدم تحفظهم منها اخذا بقول من يقول بطهارة ما تناولوه بايديهم ويقدم اصل
الطهارة على النجاسة الغالبة لما في العكس من الحرج والضرورة الداعية الى استعمال ما تناولوه بايديهم ولعل السلف
اطلع على طهارة ذلك وان قال ابو العباس بن القباب رحمه الله فيما الملح في العتبية فيما يجسه اهل الذمة انهم
يبلون الغزل وهم اهل نجاسة فقال لا باس به قال ابن انا سر وهي ذلك القباب ما قاله ابن القاسم كان الحكم
بالنجاسة لغلبته وانما لم يقل به لان عمل الناس مضى على خلافه ذلك ثم نقل قول ابي العباس الابياني اذا كان المحلل
معلوما وغلب على ذلك طهارة محرم فبسبب معتبر اتبع حكم الاستصحاب لضعفه وقضى بالتحريم لغلبته
نجاسة انا لعلامة معينة فلا يجوز الوضوء به وشربه وهذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بغير الشيء وان نقلنا

في بطلان اليمين على الاقارب ولا تنعقد ولو انهم مثل الاجانب

لانقض ما اللاتيان متناوله

الغلبة عن كثرة متعلقة بالتحريم وفي تقديم الاصل لضعف الغلبة وتقديم الغالب خلاف والصحيح التمسك
بالغالب الا في موضع يلزم منه حرج او اضاعة مال وابو الوليد ضوله تعلى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم ولا
خفاء ان اهل الكتاب لا يتوقون النجاسة ولا يعتبرون في الذكاة الا المكلى فاباحه حتم لا شك في ذلك ولكن
يلزم اجتنابها من ضرر وحرج فتمسك بالاصل لذلك وقد اباح مالك سور النصارى وابن وهب واباح المجلات التي
والطعام انتفاعنا منه الالحاجة هـ كلام الابيان مختصرا وفي الغنية سئل ابو الليث عن جبن الروم وقيل له
انهم يجعلون فيه انفحة الخنازير وهم نصارى فقال ما احب ان احرم حلالا وان اتقى رجل في خاصة نفسه
فلا ارى بذلك باسا كرهه للرجل في خاصة نفسه من اجل ما قيل ولو لم يسمع بذلك لم يكن عليه ان يبحث عنه لان الله
اباح اكل طعامهم فهو جائز ما لم يوقن بنجاسته فمن خشي ذلك اتقى ومعه يستحب له تركه وقد كتب
سيدنا عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما في جبن اهل الكتاب بل تنصر على المسلمين عند الاشتراء
بجبن المجوس ما تبين لكم انه من صنعتهم فلا تاكلوه وما لم يتبين فكلوه ولا تحرموا على انفسكم ما احل الله لكم
قال ابن حبيب فقد تورع ابن الخطاب وابن مسعود وابن عباس عن اكل ما لم يتيقنوا انه من جبن المسلمين او
او جبن اهل الكتاب هـ كلام ابن رشد فقال الغبار تبين مما تقدم وما قبله ان ما اصله الحلية اما ان
يتحقق فيه موجب تحريم او يغلب على الظن او يشك فيه لموجب او يجوز التحريم بغير موجب فان تحقق
المانع فلا خفاء في التحريم وذلك قول عمر ما تبين لكم انه من صنعتهم فلا تاكلوه وان غلب على الظن المانع فقد
تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه من كلام الابيان وان شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في
الجبن وان جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت اليه كما قال ابن الفاكهاني ولو لم يسمع بذلك لم يكن عليه ان
غيره ولو التوقف فيجوز بغير موجب ورع الموسوسين فلا يعبا به هـ فجميع ما تقدم من جواب الغبار
في مسئلة الصلاة بالملف وهي اول مسئلة من المعيار وقال الحطاب قال البرزلي والماء والصناعات منهم
بعني الكفار مثل من يخصر الملف والخياط والصباغ بعسل الحلي والدراهم بين كذا كان شيخنا يعني ابن عرفة
يفتي بغسل كل ما يصنعه لان الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليهم لاستغناء المسلمين
عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيره يفتي باغتفار مثل هذا فيما سادى ما نسجوا واكل المايع من اطعمتهم الا فيما
ان كانت صنعتهم يفتقر اليهم فيه كالصواغين في الاغلب والصواب الجواز في ذلك كله وفي مسائل
ابي عمران الزناتي في البيوع قال ابو عمران الفاسي وما عمله الصناع كالخياط والجزار محمول عندنا على الطهارة
كمنسوج كافر اذا كان ومسلما مصليا كان او غير مصل لان الغالب على الصناع التحفظ من اعمالهم وكذلك الذي
النساجة تربى ولا صلاة والجالبة للبحر والماخضة للحليب والجامعة للخبز والعجين والساقية للماء والخادمة للطعام
والغربلة له كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يعلم خلاف ذلك ويتحقق وصرح القرافي في الفرق التاسع
والثلاثين بعد المائتين فيما الغي فيه الغالب وقدم النادر بان جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون الذين لا

هكذا جبن الروم وغيرهم من اهل الكتاب الجواز ودون جبن المجوس

جبن

ما اصله الحلية اما ان يتحقق فيه موجب تحريم الى تفصيل الغبار هنا

ابو عمران الزناتي فنافع عن ابي عمران الفاسي من قبله فيما نقله

سيحث

يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب عليه
النجاسة واخذ كلام ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في الارحاء والثياب التي يعمل لها الكفار طاهرة وكذلك ما
نسجه المجوسي وان لم تغسله يجزئ ما لم يتعلق الغرض به وشبه ما تقدم ان الصحيح في مصنوع الكفار حمله
على الطهارة وان عمل السلف كان على ذلك والصابون من جملة ذلك بل هو اخف اذ يبس ما يوكل او يصلى به مثل الصابون
الذي يجلب الثوب ثم يغسل منه حتى يذهب الاثر على ان الخلاف السابق لا يختص بالمصنوع بل هو عام في سور
شارب الخمر وكل ما ادخل يده لا يتنزه عن النجاسة يترك فيه فقال ابو محمد في البيان ان تيقن طهارة يد كل
وفيه بعني الطعام استعمل سوره وما ادخل يده فيه وان وجد غيره وان تيقن نجاسته لم يستعمل وان لم يجد غيره
وان لم يتيقن نجاستها ولا طهارتها فهو محل الخلاف فقيل يحمل على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل يحمل سوره على
الطهارة وما ادخل يده فيه على النجاسة هـ نقله ابن مرزوق في جوابه المرسوم بتنفيح الدليل الواضح المعلوم على جواز
النسخ في كاغيد الروم وقال قبله في صدر الجواب غاية ما لزم من مقتضى مذهب المالكية انه ان لم يكن في الكاغيد نقل
على طهارته فهو مما افاق ان يكون مختلفا فيه وان القول بانه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهته
ثم جلب ما يمكن استخراج حكم الكاغيد منه من النصوص العامة التي يندرج فيها هو وغيره كنص ابن رشد المتقدم انفا
ثم استدل على تناول تلك النصوص للكاغيد الرومي بانه قيسة انه يجب دخول الخلاف فيه منها فوجد ما نصه
الورق الرومي مما ادخل الكلام في كونه مجلوبا مخلوطا لكونه لم تعلم نجاسته ولا ماشاهدته بل الكلام في ما شاهدناه او قيل ولم
يعلم نجاسته مختلفا في طهارته ونجاسته هـ وهذا يعلم دخول الخلاف في صابون اهل الذمة كما يعلم منه ايضا ان القول
بنجاسته انما معناه انه يكره استعماله والله اعلم وقد اجتنبه والورع لا تشترط البينة الى نقل الغاضي وشرح
بها البينة مختصرا عليها وسئل عنها سيدي عبد القادر الفاسي عن صابون كان يجلب من صنعة اهل
الذمة هل يجوز استعماله ام يحرم فاجاب بعد ذكر الجواب وحاصلها جواز استعماله ورجحان حمل مصنوع الكافر
على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فقد علم الجواب المذكور ان فيه نقولا غير ما ذكرنا اشتملت على اجوبة متضمنة ما ظاهره
ان التكلم في الغسل بالصابون وقوله في السؤال المتقدم هل يجوز استعماله ام يحرم ان الفصل بيان ما جرى به العمل في
غسل المسلم بذلك الصابون وعلم انه انما يجب التعرض لبيان ما جرى به العمل في الاشتراء وعقد الصلاة فيه لا في الغسل
به اذا علم بثل البينة ووجه ذلك انه قد سبق الخلاف في طهارة هذا الصابون ونجاسته اما على القول الاول فلا اشكال في جواز
كل من الغسل به وعقد البيع فيه كسائر الاشياء الطاهرة واما على القول الثاني فيه طرفيه اما الغسل به فجايز وهو من باب
الانتفاع بالمتنجس قال الامام ثم بعني قول المتنويش بجمع بالمتنجس في غير وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد
ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون ثم يغسل الثياب منه بماء طاهر وفي التوضيح في باب البيوع نحو هذا من التصريح بانه
المشهور ونصه والمشهور انه يستصبح به يعني الزيت المتنجس في غير المساجد ويعمل صابونا ثم تطهر الثياب بعد ذلك بالماء
هـ ونقل الحطاب قبل القولة السابقة ما نصه قال المشذالي سئل ابو جعفر عن صابون لا يحل ولا احد لا يعلم فيه فاجاب بمثل

واين بشر وصلها ابن الكلام وبه ذهب وعدا ومونها مبني

اقوال

كلام في جبن الروم الجواز استعماله والتنزه عنه اولا

وهذا هو حمل مصنوع الكافر على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فقد علم الجواب

الحطاب

ما يغسل به فقال ان كان يبل الجلود طرحت وما احولها والى الانحلال يغسل به ثم يجعل الثوب فهو نقل من السؤال وجوابه
صاحب المعيار ايضا بعد ورقتين من اوله وهو نص في خصوص دالة على جواز الغسل بالصابون الممعنى النجاسة فيكون من الن
لم تتحقق نجاسته وانا احكم بها لانه لم يطرحها احد واما الاشتراء من اهل الذمة او غيره فهو محل النظر وهو خلاف الكلام
النص في بيع المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت ونحوه وفيه ثلاثة اقوال المنع وهو المشهور والجواز وهي رواية وقد حكى
اللخمي والثالث جواز بيعه للكافر وضعفه في التوضيح ونقل الحطاب عن ابن عرفة ان في بيع جلد الميتة قبل الدبغ
طريقتين منها الاولى ثم قال الثانية طريقة ابن رشد في جواز البيع والانتفاع ثلاثة اقوال الاول الجواز فيه لابن
وهب من سماعه من سماع ابن القاسم في طاهر بطيخ بالزيت وقعت فيه فارة وذكر بقية الاقوال واقتصرت على هذا
لان الغرض بيان ان في خصوص الصابون المتنجس رواية بجواز بيعه وان كان المشهور منعه المنع بيع المتنجس الذي لا
يقبل التطهير كما ان المشهور جواز الانتفاع به في غير المسجد والآدمي حسبما صرح به الحطاب في الطهارة وح
فاذا كان العمل جرى بجواز البيع اخذا بهذه الرواية كان حسنا بخلاف جواز الغسل به لم يحكه فانه المشهور ولا
خصوصية للصابون بهذا اذ كل مشهور فيجب العمل به ان يترجح العمل بالشاذ ولو لم يعمل بالمشهور اصلا يعمل به اليوم وقد
فالتعرض للعمل به فليل الجدوى ولولا ظاهر سؤال العبدوسي انه انما ارانه طاهرا فيه لا مكان ان يحمل قول انما هو والغسل مع
قوله وتجويز بيعه على انه من باب الكلي المجموعي اي جرى العمل بالمجموع لا من كل فرد فان جرى العمل بجواز بيع صابون
اهل الذمة والغسل به والمقصود لا يعلم منه هو البيع وهو شبه بحصلان قوله الاجماع لم يتضح لي معنا لكن الوضوح
ما ابطل ان شكر في ذلك والله اعلم بمراده وللعباد في امتنع التعصيب وجوزه شهود الكتب في ما جرى العمل به
جاس اقتصار التعصيب الحباز بدون التعصيب كما ان ليس من اعطاء المثل به فيكون للتعصيب به علة العصيب وتعصيب العوض
الذي المماثل له في الجنس من ناحية البيع لا انه اختلف هل يشترط في صحة الحوز تعيين المعصب او لا يشترط على قولين
ولا والجري العمل والثاني لابن القاسم في العتبية فقال سيدي مصباح في جواب له اختلف في جواز التعصيب من غير
قبض فالصحيح من المذهب والذي عليه الجمهور انه لا بد من القبض الناجز ثم قال وقيل انه لا يمتنع الحوز وهو قول ابن القاسم
في سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية وانكر قوله وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن سهل بعد نقله فتاوى
الشيوخ التي سنذكرها ان شاء الله فيمن صير لزوجته دارا يسكنانها ونصه وفي سقوط الحوز في التعصيب رواية سقطت
عن ذكر جميع من افتى في هذه المسئلة وغربت عن حفظهم فلم يستشهدوا بها اذ لم يذكر في ما افتى في العتبية في كتاب
الشفعة في سماع عيسى عن ابن القاسم وسئل النهي عن نصراني بعث في قرية منها على اخت له وقال انه قد كنت اصبت
من مورثها الا سهمين نعلمها صرفة ما اصبت من مالها ولا بعلم ما كان من مالها ما اراد الشركاء الاخذ بالشفعة هل
يجوز قوله انه اخرجت من الا ولا يجوز لها الصرفة بالاخذ من مالها فيجاز مع علم غير حوز حتى يعلم فقال ابن القاسم ذلك
لها ولا ارى لاحد فيها شفعة ثم قال ولا حوز عليها في ذلك لان الحكم انما كان لها على وجه الاشتراء فلا حوز فيه ابن سهل فقد
استغنى ابن القاسم في الحوز مع تسميته اياه صرفة وهي تعصيب في مجهول فكيف بمسئلة الدار فيها اخرته في كلابه او

اخره

هل يفتقد المعطى عن ابن عرفة في منع جلد الميتة قبل الدبغ

التعصيب لا يفتقر فيه الى الحوز على ما جرى به العمل وهو مقابل لابن القاسم

دينها وما معه وبانه في بعض الاقطار وهي اخرى في مجالس القاضي المكناسي فقال اجاب القاضي ابو سالم ابراهيم
اليزناسني انه يعني التعصيب لا يفتقر الى حيازة وهو بيع من البيوع وافتى الفقيه ابو عمران العبدوسي انه يفتقر الى الحيازة
قال المتيطي وبافتقاره الى الحيازة جرى العمل وهو المشهور من المذهب فلت واحتج ابراهيم بن هلال بمثل
فتوى العبدوسي ايضا اذا تقرر هذا فاعلم انه اختلف ايضا في اشتراط الحوز هل لا بد من كون القبض عقب عقد
التعصيب وهو الذي جرى به العمل ويجوز التاخير قال المتيطي تعصيب لا اصول او غيرها في الدين ناحية البيع لا
انه يفتقر الى الحيازة القبض فان تاخر فيصير للدين بالدين فلا يجوز تعصيب ارض بائنة او عروض يسكنها المعصب بسرية او سلعة
على الخيار او امة تتواضع او وخشا بالعهدة او سكنى من كان معلومة لما في ذلك من التاخير هذا هو المشهور من مذهب مالك
وابن القاسم المعمول به والعرض كذا وفي المعيار ان سيدي مصباحا سئل عن صيرها في دينه ارضا في بقية
صرفها فلم تقبض الا بعد شهر او عام او يوم فاجاب بما نصه الذي افتى به الشيخ ابو عمران العبدوسي
البه الشيخ الغرويبرو افتى به العمل ان التعصيب لا يتم الا بالحوز بان القبض وان تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد
مع القيام وان فاتت بها يحوز ما بيع كانت فيه القيمة يوم القبض وانه لم يقبض من التصيير مع الطول
بالشرع كونه مختلفا فيه وعلم موقعه في السؤال او يوم ان التاخير لا يجوز وان كان يسيرا او فيه خلاف فعن ذي
اخر السمع الثالث من المعيار جواب لمو لفه قال فيه ان كان يعني صنف الدين في معين مجهل الحال فلم يبرأ لا الجواز
وان كان في معين مؤخر فالتاخير يسير وفيه اضطراب ومذهب المدونة المنع قال فيها من اكرى ارضه بدراهم الى
اجل فلما حلت فسخها في ثياب بعينها فان كان يقبضها الى ثلاثة ايام لم يجز لانه من وجه الدين بالدين والتاخير الكثير ان
كان بشرطه فيبطل الغرر في بقائه غير مقبوض وان كان بغير شرط فابن القاسم في المدونة يمنع واشهب في العتبية يجيز
ابن رشد وقول ابن القاسم اظهر قال الونشريسي بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام
وبه قال ابو عمران هذا واخبر بعض الشيوخ الصوفيين من وضعه في المدونة في الاجال فقال ونكلمها عليه انه
دره حالة فاشترى به منه سلعة تدافع بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها فان دخلت بينكما فلا تقبضها
فالبيع تام وتقبضها اذا خرجت وفي البيوع الفاسدة وكذا في ذلك على دين من بيع او قرض فلا تفسخه عليه الا فيما
تتعجله فان اخرت به من قبل الاجل او بعت سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فان اخرتها لم يجز اه
نقل ذلك القلشاني ثم قال قال عياض قال سحنون من كان المسئلة يعني مسئلة الاجال غير الاخرى فحمل المسئلتين على
الخلاف وقال الاكثر ليستويا البرهان المسئلة الاولى هو ملزم ضمنه اخرها بحضرها وفي الثانية لم تحضر وبقيت
في ذمة البائع فجارت ذمة بذمة ووردت البرزلي فالوا ان البرهان في المسئلة الاولى لانه دخول البيت والخروج منه
وذلك قريب والثانية تعد الامر فيها هنا تنبيهات الاول اذا جرى احدا الزوجين للاخر ان سكنا معا وبقيا
على ما كانا عليه يكون ذلك في الحوز على القول باشتراطه في التصيير او لا فذلك تعصيب فيه منصوبه وتابعه انه يجوز
للرات له الحيازة عليه دون ان تصير له في ذلك الوري ادوى ساكنة فيها بغيره لان لا سكان لازم له دون مقبضه

التصيير لا يتم الا بالحوز قيمتين امر ولا فان لم يفت امضى

ذكر مسائل التصيير من تصيير الزوج والزوجة

للدار فبقوه صحيح بخلاف اذا كانت له وصير مما يكالها او وديه لها عليه فبايعه قبضها ولا يجوز ان الدار فيه يكن لا
ان يخليها من سكناه فبتم قبضها وتذكره فلم يعق في الرهن معاينة الشهود للتخلي والقبض وانها خالية من متاع الرهن
ونقله هو نقله صاحب التسهيل والتيسير في احكام المغارسة والتوليج والتصيير وفي مختصر المتيطية
نحو ما ذكره ابن فتحون من التفصيل بين تصيير الزوج وتصيير الزوجة فان مسالة واذا كان للزوج على زوجته دين جاز ان
تصير له فيه دارا ان يسكنها لان لا اسكان عليه فيقبضه للدار صحيح بخلاف اذا كانت الدار له وصير مما له دين لها
عليه لم يجز فيه قبض لانه لا يخليها من سكناه فيتم له القبض قاله ابو عمران الفاسي وغيره من الاندلسيين وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن وابن عتاب وابن القطان وابن مالك التصيير جائز وان لم يتبين السكنى فيه ذلك لانها لو شاءت
اخرجته واختاره ابن سهل وأشار بعد الى ما وقع في احكام ابن سهل في زوجة رجل صير لها امرأته في كالئها
دارا سكنا معه وسكنا ما جميعا الى ان ماتا فيه فقال كتب فيها ابن طلبون وهو في السؤال انه كان
تصييرا ناجزا وانه اختلف فيها عندهم فقال بعضهم التصيير كالهبة لا ينفعها اذا مات المصير في الدار
وقال بعضهم هو كالبيع لا يحتاج الى الحيازة ولا الاخلاء ابن سهل وافتى فيها شيوخنا ابن عتاب وابن القطان
وابن مالك بجواز التصيير وانه كالبيع لا الهبة بعد ان كان قال ابن عتاب لمن حضره من اصحابه لا يجوز التصيير ثم قال
لي ما ارى فيها وابن يحضرني بانكار ما تقدم من قوله لاصحابه فقلت رأيي فيه ان ذلك جائز نافذ ويتبين فيه القبض
اقوى من سكناهما في الدار فاتفق جوابه بعد ذلك ان التصيير جائز نافذ وتكلمت فيه مع ابن مالك فقال لي
لا اشك فيه عند جوازه ابن سهل وهو الصواب ثم قال واعلمني ابو عمر بن عبد القوي ان ابا محمد بن النحوي كان
الزاهي عندهم ببطلان التصيير بسكنى الزوج المصير في الدار حتى مات هو ثم ذكر ابن سهل مسالة في
هذا المعنى وهي رجل اقر في صحته بدين لزوجته وباع منها به دارا سكنا معها ووصل سكناه فيها الى ان مات
كتب فيها الى القيروان فجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن الجواب عندي ان ذلك جائز اذ المشترية لها عليه
ان سكن فيها لانها لو شاءت اخرجته وهذا بخلاف من قبض دينه في كراء ارض او سكنى دار او خدمة عبد او في
سلعة غائبة لان هؤلاء لا يقدرون على قبض ما قبضوا فيه حقوقهم والزوجة قد قبضت الدار وانما انفقت
زوجها يسكن فيها رفقا به من غير ايجاب وجب له عليها وجاوب ابو عمران اذا بقي الزوج ساكنا في الدار
التي دفع اليها بدينها فيسر البيع كما لو دفع رجل دارا له لرجل في دين له وبقي الدافع ساكنا فيها كان ذلك دينا
بدين وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قبضها في دينه ان يقبضها الا بعد ايام وأما مسالة كتاب الاجارة فهي
محمولة على حضور السلعة وان الذي له الدين كان قادرا على قبضها قبل حلول بينه فاختار تركها الى ان يخرج
من البيت لا ان ازاله فادر بقبضها اذا اخرج فما لو كان قبضها اذا اخرج يتعذر لم يجز والرجل الذي دفع الدار لا ينبغي ان
تعقب منه ان الدار الا بعد انتقاله والانتقال فيه عمل وقد يتعذر عليه موضع ينتقل اليه فيقع في ذلك
اجل وهذا على مذهب ابن القاسم وسكناهما مع الزوج يسير قبضا واطال في هذا المعنى الى ان قال وأما تصويب

من عيب زوجته دارا او ارضا بكراء وغيره من الديون

سحنون ويحيى لمسالة لا حيازة فيها جمعني فيه ذلك انه أيسر وأبين ومسالة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة
او ما فصل ابن التراضي وان حضر المجلس وفي المعيار ما نصه وسئل بعضهم عمن صير لزوجته دارا او
ارضا من كالئها وغيره من الديون وقبلت المرأة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم اراد اخراجها وجبر قبضها الى
فاجاب ان كانت الدار سكنى الزوج ولم يفرغها من شغله ومتاعه فبطل التصيير بما في الدين وفيه خلاف
فقال بعض شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره انه يبطل لعدم الحوز وقيل انه يصح ويلزم والى هذا ذهب ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة
وغيره وبه العمل وبلغني عن ابن العطار انه اجازه للموت لا اقول به فقوله ان كانت الدار سكنى الزوج
ان عنى سكناها مع زوجته المصير لها فجوابه هذا مخالف لفتوى ابي عمران ويكون حينئذ ما حكى من ان به
العمل الاعلى رجحيته على ما صوبه ابن سهل وافتى به شيوخه مع ابي بكر بن عبد الرحمن وان عنى سكنى
الزوج وحده او مع زوجة له اخرى غير من صير الدار لها كانت المسالة من قبيل ما تقدم ذكره قبل التنبيهات
والاقتصار الاول اقرب والله اعلم التنبيه الثاني بما نقلناه ايضا تعلم ان كلام ابن سهل وشيوخه انما
هو في التصيير الذي حصل فيه بعض القبض كسكنى الزوجة المصير لها مع الزوج المصير في التصيير من حيث هو
ولذا قال الشيخ ابو علي المعراني عند قول الناظم وكالتي بمثله بعد ان نقل كلام ابن سهل ما نصه تنكيت
اذا امعنت محل فتوى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك علمت ما في المواق فيما بيد ابن ... ونبه على ذلك
الشيخ ميارة في شرح التحفة وان محل الفتوى من الشيوخ المذكورين بحسب ظاهر كلامهما هو في التصيير حيث
هو وان لم يقبض المصير له المصير اصلا وذلك غير صحيح لان كلام الشيخ ميارة فانه موهم غاية بل هو صريح
فيه فتفطن له التنبيه الثالث اختلف على القول باشتراط الحيازة في التصيير هل لا بد من المعاينة
في الحوز كالهبة او يكفي فيه تقارر المصير والمصير له على الحيازة في ذلك قولان قال في مختصر المتيطية مسالة
واختلف على القول بالاحتياج للحوز هل يكفي فيه الاقرار او لا بد من معاينة الحوز فقال بعض الشيوخ ابن موسى
المعاينة كالهبة والصدقة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران الاقرار بالحيازة كالمناجزة في الصرف قال ابو عمران
وكالمسلم والمسلم اليه يقر احدهما بالتاخير والدفع بقرب العقد ويقول الاخر بعد طول الفور فقول من ادعى
الصحة هو المقبول فيه بسير او نحوه وأطال في ذكره مبسوطا في احكام ابن سهل اذ قال اثر ما تقدم في مسالة تصيير الزوج
دارا سكنا قال شهد الشهود على اقرار الزوجين بالتقابض في هذا التصيير دون معاينة فجاوب ابو عمران القول
قولهما في التقابض اذ القول قول من يدعي الصحة ما لم يدفع خلافه ذلك كالمسلم والمسلم اليه يتقاررا فيه بالتقابض
ويدعي احدهما الانفصال او قرب الدفع من العقد ويقول الاخر بعد طول فلا يقبل قول من ادعى الفساد وهو المدعي
بالدين وجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن تقاررا عليه من القبض والاخذ جائز كما يشبهه ما قاله اصحابنا انه كان من
والصرف لان الرهن شرط الله عليه القبض وجاء عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما ان لم يقبض صرفته فلا صدقة له
وقال الصديق رضي الله عنه لعائشة لو كنت حزته لكان لك وقد انما جرى ... على البيع

حاشية بعد الهاروني وعمر رضي الله عنهم من لم يقبض صرفته فلا صدقة له

والشراء انهى تسقط قول ابن عمران انهما في التقابض مصدقان مع قوله انه لا بد من انتقال الزوج من الدار كالصرفة والرهن
تنافي لانه ان بيع التصيير لا باخلاء من الزوج فتقارره لانه ينبغي ان يكون عاملا ان وقع وجد تنازع بينهما او بين
ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر كادعاء الحوز في الصرفة ان تقع عليه بينة من الحوز الكامل على جوابه انتهى
وبعد فتوى الشيخ المذكور ابن ابي بكر وابن عمران افتى ابو الفضل العقباني اذا افتى في ذلك اخر جواب له ما نصه والامر
في التصيير محمول على القبض لا يحتاج الى معاينة البينة كما لم يحتج الصرف لكن ان خالفت البينتان الحائزان الى ان
بين التصيير او ينوب عنه لم يتم التصيير على المشهور وقيل يتم في نقله المازوني وصاحب المعيار **وسئل**
سيدي مصباح عمن منت لابنه الصغير كالبالغ على ابيه فصير له الاب في ذلك املاكه لابنه **فاجاب** اذا كان الامر
كذلك وجعل الاب من يجوز له لولده كان ذلك تصييرا صحيحا وان لم تشاهد البينة الحوز بل الاقرار لا كان لا نوم بل الصحة
والفساد كما في المختط وعبر بالناجز وليس كحوز الصرفات ومن اعلى ما ذهب اليه المغربيون ولا يحتاج اليه
على ما ذهب اليه الاندلسيون ه ببعض اختصار على نقل المعيار **وكذا** افتى ابن لب بنحو ذلك اذ قال فيمن
التزمت لزوجها ما بقي على عصمتها وصيرت له في ذلك دارا ان المقصود متى حصل في عقد الشراء معرفة
شهود القبض الناجز كما يجب في التصيير او اعتراف المتعاقدين به على القول الصحيح من الشراء ميتا ورجوعها بعد
ذلك الى يد الزوج وسكناها بغيره ان دار في عقد الشراء فقولا تنازع في الدار وثبت بالبينة سكناها في الدار وقت
التصيير وبعد ذلك من دون خروج منها فيعتني ذلك بين الاشياخ فاكثرهم على بطلان التصيير والاقل على صحته اه
بهذا نصوص في الاكتفاء بالاقرار بالحوز وعدم الاحتياج للمعاينة وبها تعلم ان ما تقدم في التنبيه الاول
من ذكر معاينة شهود الرسم التخلي والقبض انما هو على ما هو المطلوب في الوثائق من التحرز من الاشكال وتجنب
مواضع الاحتمال للخروج من الخلاف فهو من باب الاولى لا من باب الاوجب **وخاتم** ما في مختصر البرزلي للشيخ احلولو
انه من باب الاوجب ولعله مسالة التنقل وغيره من شروط المأخوذ من ان يعاينه الشهود فارغا من شواغل
الحريان ه فانظره ذلك **وقوله** وجوز شهرا اشار به الى ان المصير له اذا حاز الشيء المصير شهرا فاكثر ثم رجع بعد
ذلك رجوع الشيء المصير الى يد مصيره كوطء امة او ملبس او سكنى الهبة التي لا بد فيها من حوز العام **وقوله**
وله انتكثير ايا ان الشهر كثير في مدة الحوز لانه قيل ذلك في العشرة الايام وقيل العشرون وقيل الثلاثون وبه الفتوى
والعمل **وعلى** الشهر اقتصر في مختصر المتيطية ونصه من ادا قلنا بقول ابن عمران وصير شيئا لها بعد الزوج لزوجته
في المهر او سكنا لها فاما ان يحل عنها حتى تحوزه المرأة بالمعاينة كالصدقة فتنهي لها بعد شهر ان تسكن الدار مع زوجها
يبطل ذلك لانه فيها بخلاف الصدقة والهبة التي يحتاج مع القبض فيها الى حيازة العام والعامين على الخلاف في ذلك
هو بالله التوفيق **وبيع مضغوط له نفوذه وجمع الاجناس له تعقيبه** قال الشارح منها ايضا مسالة جرى بها
العمل منذ اكثر من مائتي سنة وهي نفوذ بيع المضغوط خاصة في بغداد ومن اكره على البيع وهي الحطاب
ظاهر ابن رشد ان التسمية بمسالة المضغوط خاصة بمن اكره على دفع المال فباع لذلك وقال ايضا نقلا عن البرزلي سئل

المطلوب من الوثيق التحرز عن الاشكال وتجنب مواضع الاحتمال للخروج

المراد بعدم ... قال فلا يتاع ... على البيع

ابن ابي زيد في المضغوط ما هو **فاجاب** من اضغط في بيع ربع او شيء بعينه او في مال يؤخذ منه فباع
لذلك وفي نوازل الغصب من المعيار من جواب المازري ان بيع المضطر او المضغوط لم يختلف فيه الا السيوري
بالمنتشي بالمظ ببيعه ثم ذكر بعد جواب ابن ابي زيد **وقد سئل** عمن رمى عليهم مغرم فباعوا بعض الربع
للزوج **فاجاب** هو بمنزلة المضغوط وسواء كان عليه اعوان ام لا **فقيل** اذا ان المضغوط من باع في
اعطاء الالزام في الحكم وان المسمى بالمضغوط هو الاخرة كلام الشارح بلفظه **قلت** المراد بالاخر
والله اعلم من اضغط على البيع واصرح من ذلك في اجابة من المراد ما زاد صاحب المعيار اثر نقله فتوى ابن ابي زيد
السابقة عن المضغوط ما هو ونصه قال سحنون الشيخ يقول هو من اضغط في البيع واما في المال فيبيع
ذلك له فبيع ذلك جائز عنده **والحاصل** انه اختلف فيمن يطلق المضغوط على المكره على دفع المال دون
المكره على البيع او العكس او يطلق على كل واحد منهما والظاهر كلام ابن رشد وغيره والثاني مقتضى قول ابن ابي
زيد هو بمنزلة المضغوط والثالث هو نص فتوا بقوله من اضغط في بيع وعلى الاول من الاقوال الثلاثة
ابن هلال فرق بين المضغوط والمجبر على البيع فقال المضغوط هو المأخوذ بغرم مال فيبيع ليصرفه عليه
بشيء وتعذيب وبهذا افترق حكم الجبر على البيع والمضغوط ان الجبر على البيع لا يلزمه بيع اجماعا
حكاه ابن سحنون في الاجبار واما المضغوط فيلزمه بيعه عند ابن كنانة لانه لم يجبر عليه وانما اجبر على غرم مال
فامتنع منه كذلك ومن هنا تعلم ان التي يجب ان يفسر به المضغوط في كلام الناظم هو القول الاول الذي جعله
من كلام ابن رشد لكون الناظم ذكر انه جرى العمل بنفوذه بعد اخذه بقول ابن كنانة وفتوى اللخمي والسيوري لا
بالمشهور الذي هو عدم لزوم البيع ومن الخلاف انما هو منصوص في المكره على دفع المال فيضطر بسبب ذلك
الى بيع متاعه **واما المكره** على البيع فلا يمكن ان يجري عمل بلزوم بيعه لانعقاد الاجماع على عدم لزومه كما رايته في
كلام ابن هلال ومثله عند الحطاب **اذا علمت هذا** ان الخلاف من اضطر الى الخروج من ابلد فباع متاعه من اجل الغائب
التفسير المذكور وفي نوازل الغصب من المعيار **مسئل** بعض الفقهاء عن الذي يخرجه الجور او الظلم
بالعدم **فاجاب** ليس ذلك الا اكراه على البيع ولا مدخل في بيع المضغوط من الذي يظهر ان البيع
يلزمه وكذلك من اضطره الجوع الى البيع فانه يلزمه كما تقدم في شرح قوله والبيع في الغلاء البيت **هذا** ما يتعلق
بتفسير المضغوط ما هو واما حكمه فقال الحطاب من اكره على دفع مال فباع لذلك ففيه خلاف مذهب ابن القاسم
وروايته ومالك انه يلزمه وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال به سحنون وافتى به ابن رشد
وغيره لكن سحنون وابن رشد خالفا في اخذ صاحبه بلا ثمن كما سياتي وقال ابن كنانة بيعه لازم ولم يجعل مفسوخ عنه
نقله البرزلي عن ابن رشد وقال به السيوري واللخمي **فقال** البرزلي وقال به شيخنا الامام يعني ابن عرفة وهو قول
الثوري نقله الحطاب اذا قلنا لا يلزم المكره بيعه فهل يرجع المشتري على المضغوط بالثمن ام يأخذ مبيعه بلا ثمن حتى يتخفى
ان المضغوط صرفه في مظلمته وهذا فيمن اكره على دفع مال ظلما فباع واما ان اكره على البيع فقبل اجازة البيع ورد

الذي يخرجه الجور والظلم لبيع ما لزم فيبيع فداء

بأن رد المبيع رد الثمن الذي أخذ إلا أن تقوم بينة على تلفه فإنه في النوادر … ونقل الحطاب في المعيار فتاوى
الشيوخ مضطربة في مسألة المضغوط فأفتى أكثرهم بالمشهور وأفتى بالشاذ الذي جرى به العمل … ذكر
مؤلفه بعد جواب ابن رشد … أن في ذلك في المذهب ثلاثة أقوال وسئل سيدي قاسم العقباني
وغيره عن مسألة المضغوط فأجاب منع المسألة فيها من الخلاف ما أشرتم إليه وعادة أهل الفتيا بالضغط
إلا المشهور وإذا ذكر لدي من كل معاوضة كانت في مقام نفسه فما ينبغي لي أن تجعل الخسارة على من يجوب باله فيشتري
بتيسير الأمر ومختار ما أشرتم إليه ولكن لا إجازة على مخالفة المشهور وقد قال أبو الوليد الشيخ العقباني فأفتى
فأمر معتمد بالشاذ في مسألة المضغوط ويعتل لا يشاط ذلك والقول الشاذ قوي الدليل ولكن الناس يقولون
بلسان حالهم ومقالهم أفتونا بالمشهور وأجاب غيره أن أخذ الظالم الثمن من المبتاع أو وصل إليه
من البائع فلا المضغوط أخذ فيه ولا غرم عليه وقال سحنون إن كان المبتاع دفع الثمن للبائع فلا سبيل له
إلى المبيع إلا بعد غرم الثمن وقال ابن كنانة البيع لازم غير مفسوخ وهو أحرى بالحرم لأنه انتفع به بنفسه من
الإعزاب قال بعضهم وهو اختيار بعض قضاة فاس من كبرائهم كان يأخذ بهذا المذهب ويقضي به وكان الحاكم
يرجحه قال بعض الكبار والذي ذكر الشيخ وأجاب غير العقباني نصوص أهل المذهب متظاهرة أن بيع
المضغوط غير لازم وله الرجوع في شيئه دون ثمن إن كان المشتري عالما بالغصب … الغرض من الأجوبة الثلاثة
قال في موضع آخر وسئل ابن الحاج الجزولي عمن باع ملكه وهو مضغوط من السلطان بسجن والمشتري
عالم فأجاب المنصوص لأصحاب مالك أن بيع المضغوط لا يلزمه وله الاسترجاع وخالف فيه السيوري …
أمضى بيعه وإن فيه مصلحة ومعونة وقاسه على ما أجمع عليه من فداء الأسير وعلى قول أشهب في القاتل
على أداء الدية وهو مروي في الشرح … أفعله بقيمته وأجاب ابن البراء مثله إذا أثبت الجبر والعدوان
فالجزء فيه ذلك وأجاب اللخمي عن يتيم أخذه السلطان وسجنه واضطر إلى بيع ربعه خشية أن يأتيه من
السلطان عنف أو غيره … الناظر في البيع من ليس بإذن له الإلغاء فيه … بل إنه إذا كان لا على ماذكر مضى بيعه
وأجاب السيوري بجواز البيع لأنه يرى أن تخليص النفس أكد وأولى قيل وكان الشيخ ابن عرفة أخيرا يميل إلى
المذهب السيوري فيما يعطي من أيدي اللصوص لا يطلب ما فداه به وهو مأجور وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن إذا
ثبت الإكراه … فبيعه غير لازم وإلا فلا وأجاب الغبريني مذهب سحنون وحكى العمل لأنه لا سبيل
للمضغوط إلى المتاع إلا بعد غرم الثمن للمشتري وبه أقول وأجاب السيوري أيضا في بيع المضغوط … جائز ماض بالثمن
… أو كيله … وكذا الخروج معاملة أو سلعا أو غيره … على فديته في الدنيا والآخرة وأجاب ابن رشد
الذي أقول به وأتقلد كقول سحنون وروايته عن مالك … المبيع ويغرم الثمن … المبتاع بصفقة … المبيع وهو
الظالم للثمن وأجاب ابن الحاج الواجب رد جميع أملاك المضغوط عليه وأجاب ابن أبي زيد يطرح غرم السلطان
ما الإيقاع شناعة بأن جميع ما جمعه … مقام الغصب انتهى من الغنا باختصار في الكنز وذكر الشارح

انه

ابن قنفذ

ابن

عمن باع ملكه وهو مضغوط من الأمير والمشتري عالم

أخذ

أنه وجد بخط الإمام القصار ما نصه قال بعض ما رأيت سيدي عيسى … جرى العمل في هذه الأزمنة الغربية …
بنفوذ بيع المضغوط ومضيه أخذا في ذلك بفتوى الشيخ أبي الحسن اللخمي ومختار العقباني السيوري وقال الشيخ
أبو علي … في شرحه بعد نقله بعض ما تقدم ما نصه جرى العمل بمضي بيع المضغوط وهو الذي ينبغي العمل به وهو
الذي يليق بأحوال الناس في هذه الأزمنة ولا تعذر … الناس مع كثرة هذا البلاء في الجزاء على السيوري أن في مضيه مصلحة
ومعونة ولا تخفى على منصف هذه المعونة … ابتلي بهذا … وكذا ذكر ابن هلال في الدر النثير قولا ابن كنانة بلزوم
بيع المضغوط قال وبلغني عن بعض الشيوخ الذين أدركتهم من العباسيين والتلمسانيين والغرناطيين رحمهم الله في قضيته أنه
يعمل … وكان شيخنا القوري … العمل وأفتى بالمشهور وأخبر … بسبب ذلك فليعلم … مراد ابن هلال
ببعض الشيوخ ابن هلال من العباسيين وأبو الفضل العقباني من التلمسانيين وابن سراج فيسلم من الغرناطيين كما يدل لذلك كلامه في
نوازله تنبيهات الأول انظر لم لم يذكر الشيخ مياره في شرحه على التحفة وهو احد الشيوخ إنما قال جريان
العمل بنفوذ بيع المضغوط بل ظاهره أن العمل بالمشهور مع ما حكى عن الشارح أن العمل جرى بذلك منذ أكثر من مائتي سنة
فكان … الشيخ مياره أن ينبه عليه ذلك الثاني ذكر أبو حفص سيدي عمر الفاسي أن … وقع منا عنه ما وقعنا أنه من
اشترى من رجل مضغوط وأنه لم يبق في … هو بمنزلة الذي ابتاع المضغوط فيرجع بائع السلعة بالثمن أو بأعيانها إن وجدت
عند الظالم قال وإن لم يكن منصوصا فينبغي على ما جرى به العمل أن يلزم المشتري الشراء … الثالث ما جرى في بيع
المضغوط بسلعة … أخذ السلعة منه ليرجع رأس المال للظالم فيقضي نوازل الغصب من المعيار وسئل
يعني السيوري عن السلطان … ما لا … خذ الرجل سلمها فأجاب إذا علم أنه إنما أخذ السلم للأداء من السلطان
أو الغرم وهو مضغوط بأعوان عليه أو بغير أعوان فلا يجب لما أعطى لأسلمها أو غيره إلا أن يتطوع بذلك بشيء منه بعد
علمه وبعد لزومه وإن يكره ذلك تقية فيلزمه ذلك الغرض منه مختصرا قسم قال الونشريسي ما نصه قيل هذا وأمثاله على مذهب
المتقدمين من أئمتنا وأما على مذهب المتأخرين منهم كالسيوري واللخمي وفتوى بعض من أدركناه فإنه يشهد عليه الشهود
ويجب عليه أداء السلم وهو مأجور على ذلك حتى قال اللخمي ولو كان المضغوط محجورا فإنه يمضي عليه حيا لئلا تعبر وحملها
… ما أخذ المال … بقوله … لا … ومن نوازل البيوع منه قال وسئل ابن أبي زيد
عن امرأة … موضعها جعلا … مخافة واستدانت على ذلك … رأس السلم من المشتري منه فأجاب
إن ثبت ما ذكر من إكراه المرأة على الغرم وإن الدنانير قبضها الظالم بأعيانها لم يجب على المرأة ذلك إن كانت … وقال بعد
ذلك بتنبيه … ما نصه قلت يعدم لزوم السلم فيه … ما وقع … أهل بيتنا
والحطاب … تلمسان وهي منصوصة في أجوبة … وجواب ابن فتح وفتوى الونشريسي …
جار على المشهور … جرى به العمل … الرابع ما تسلفه المضغوط وأعطى به حميلا هل يلزم أم لا
الحطاب ما نصه قال في التوضيح ولو أعطى المضغوط حميلا فتغيب ما أخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء قال
ابن عرفة ولو ضمنا الحميل في ذلك البيع بشيء فيبيعه بيع مضغوط فقال في التوضيح هذا لا يجلات ما لو أخذ المضغوط ما

أبو الفضل العقباني من التلمسانيين وابن سراج فيسلم من الغرناطيين

المضغوط بالأخذ مسألة في … لا يلزمه …

علوم

المعصور

ما تسلفه المضغوط أو أعطاه حميلا

ضغطه فيه من رجل سلفا فقال أصبغ يرجع عليه بالسلف لأن السلف معروف **قال** بعض فقهاء أهل
يرجع الحميل لأن الحمالة معروف وقاله في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الوديعة في أن
وهو بين يلزمه رد ما تسلف ولم يحك خلافه في كلام الحطاب بلفظه واقتصر ابن فرحون في تبصرته على أن
المضغوط يلزمه ما تسلف في فكاك نفسه وعلى أن لا رجوع للحميل بما أخذ منه في على المضغوط الطالب
نقله عن معين الحكام وفي نوازل البيوع من المعيار **سئل** ابن لب عن مضغوط استسلف مالا
ودان للسلف أو معه سفال وجعل **فأجاب** لو كان المتسلف قد قبضه لكان له ضامنا على اختلاف فيه
واحب الآن يضره وفي نوازل الغصب أمان نباية **سئل** عن مثل ذلك **فأجاب** بأن قال سئل
سحنون عن رفقة في بلد السودان يأخذون بالرد الطريق لا ينفكون عنه فيتولى ذلك بعضهم ويأخذ من الباقين فقال
إن كان لا يجد الخلاص إلا بذلك فهي ضرورة لا بد لهم منها وأراه جائزا وفي نوازل المازوني أنه **سئل** أبو الفضل
العقباني فذكر سؤالا طويلا يفهم منه محصله من الجواب فأجاب أما الأول وهو طالب السلف فعليه قضاء السلف
ولا حجة له في كونه مضغوطا وهذا نص عليه أبو محمد في النوادر وأما الثاني وهو الذي يقول للقائد دع فلانا وفلانا و
خذ أسبهما أما أنشأه عنده وبلا شيء له على المظلومين إلا إن تطوعوا بذلك وفي النوازل المذكورة أيضا بالعض المذ
كور **سئل** أيضا عمن أخذه القائد وسجنه ومرامه على إعطاء مال فضمنه بعض الناس وخلصه والحال في السؤال
فأجاب إن كان الضمان بسؤال من المضغوط ورغبة منه فحكمه حكم ما لو استسلفه والسلف لازم فكلما يؤدي به الضا
من يحكم الضمان وإن كان القائد هو الذي أتى المضغوط وابتدأ بالضمان كان القائد جد بأبان يحبس ما دفعه للظالم
ونقله في المعيار أيضا ثم نقل المازوني جواب كان للمازوني عن مثل النازلة فقال فيه إذا كان إلا على ماذكر فإنه
ضمنه القائد بأمر المطلوب فالغرم له لازم وإن لم يكن بأمره فلا يلزمه غرم هو الغرم منه **وهذا التفصيل الذي أجاب**
به الشيخان حسن ويجري في السلف كما هو في الضمان **ووجهه** أن كلام الحميل والسلف بغير سؤال أتلف
ماله على نفسه إذ قد يكون المضغوط يجد الخلاص لنفسه بغير ذلك الذي دفعا عنه وإذا سأل المضغوط السلف والحما
لة فيلزمه غرم السلف وما أداه الحميل سواء دفع ذلك في تبرئة أو في ترك الظالم ولزوم مثل هذا له لزوم البيع له الذي جرى
العمل به للمصلحة العامة ولئلا تخرم مكارم الناس والله أعلم **تنبيه** مر على القول المشهور الذي
هو عدم لزوم بيع المضغوط إذا أشهد على نفسه عند العاقلة لا يقوم بدعوى الإكراه أو أنه فلذا قول من يقول
لا ينفعه الإكراه أنه يستغل بذلك نفسه هل يلزمه ما التزم أم لا **وفي** المعيار أن بعضهم سئل عن ذلك فأجاب
كان بعض الشيوخ يقول يلزمه ذلك ولا ينفعه ادعاء الإكراه واستحسن ذلك كثيرا إذ كان يلهج به ويفتي به وليس
ما قاله بصحيح ويقال له كيف يلزمه تقليد من قلد وأشهد به على نفسه مكرها وأي فرق بين إكراهه على أخذ
العاقلة أو البيع وإكراهه على هذا التقليد وكان إذا خوطب بهذا الإيراد يبقى صامتا ويحمر وجهه ولات حجة
والصواب أن ذلك لا يلزمه وقد اختلف في الخاصر إذا أخذ بقول والزم الله نفسه هل يكون كحكم الحاكم فيرفع الخلاف

أن الهزام اختيارها فكيف مع الاضطرار وبلطفه وأنكر في باب القضاء بشرط التفريق من تبصرة ابن فرحون إذا كتب الوثيق
بعد أن عرف باختلاف أهل العلم في تفريق ذكر الخلاف في إفادة ذلك في مسئلتين من الباب المذكور وفي الباب الأول من
التزامات الحطاب أن القائم تقليد القول باللزوم ويقتضي في مسئلة التزام عدم الرجوع في الوصية لا يوجب القضاء على
الملتزم بذلك بل ليس للحاكم أن يحكم بمقتضاه إذا رجع عنه لأنه إنما يحكم بالراجح عنده وإن كان خلاف ما يعتقد
المحكوم عليه أو له **فصل** المسائل التي تتعلق ببيع المضغوط من فروع الباب ومسائله كثيرة من المذكور
في التوضيح والحطاب وغيرهما وبالله التوفيق **و**قوله وجمع أحباس له تنفيذ قال الشارح هذا أيضا مما جرى
العمل به وهو جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم وكلها الآن إنما نظر وبا زيد في الأزمنة
الغريبة بعض الحبس إليه فتجمع الخراجات كلها وتقام ضرورات المسجد الأعظم
ثم غيره بحسب تعيين المحبس أو ما اقتضته الحاجة في تفصيله بعد هذا أو **قد نص** ابن غازي في تكميل
التقييد على أن العمل جرى واستمر على فتوى أبي محمد العبدوسي بجمع أحباس فاس كلها نقطة واحدة فذكر
الشارح هذه الفتوى المشار إليها مختصرة ونصها على ما في المعيار سؤالا وجوابا **وسئل** أبو محمد
عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل يجوز جمع كلها نقطة واحدة شيئا واحدا أم لا **فأجاب** رحمه الله
بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة شيئا واحدا لا تعدد فيه وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه
ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها بحسب
الحال ويقدم الجامع الأعظم قبل جميعها لأن عمارته في غنى عن خلاه لا يلتفت إليه فيجاوز ولا يلتفت
لكونه لا ينقص زيادة على ضروريته ومسجد آخر فقير لكنه بحيث يلتفت ويكثر المتنافسون فيغتني به
وأما أبو حزم من بعض الشيوخ بعض العصر أن يجري بها ما ...
قلت تضمنت هذه الفتوى التي جرى العمل بمقتضاها نقض بيع أحباس مسجد في مطاع غيره وكون ذلك على
وجه السلف ليرد إذا احتيج إليه لإقامة ما يحتاج إليه الذي له الحبس ما بين الأحباس المعينة المعروف في غير
مصرفها فيه خلاف والذي به الفتيا إباحة ذلك وهو مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب وأصبغ وبه قال سحنون
وأصبغ وبه أفتى ابن رشد وإليه ذهب الأندلسيون خلافا لمذهب الغرويين قال ابن القاسم **والراجح** الجواز ومن
لا ... الفقيه نقله في المعيار من جواب لأبي عبد الله القوري ونقل في موضع آخر جوابا لبعض الفقهاء قال
فيه مذهب ابن القاسم ... أحباس الأقوال ... خصوص ولا تستنفع في غيره وإن كان
في الوجهة كثير على ما فضل عن المحبس **ح** مذهب أصبغ وابن الماجشون أن ما يفضل ... والله
نعلي بجواز ... بعضها في بعض وفي نوازل ابن سهل ... يستعان ببعضها في بعض
وينقل بعضها لبعض وعلى القول الراجح الذي جرى العمل بتنفيذ ... بأن يكون ما فضل عن كفاية المسجد
أحباب ابن ... المساجد المحتاجة للإصلاح ... نقل الجواب لأحباس بعينها

ان تكون موقوفة على ما حبست عليه محبسة ولا ينبغي نقلها ولا يجوز ان تصرف الى غير ما حبست عليه ما دام
الحبس عليه محتاجا اليها وانما يصرف الفاضل منها الى نوع ما حبست فيه متصرفا بالاجتهاد والنظر للعدل ان ما لا
حبس له لعضد واقسام الراعية الى ذلك ان في بيوت الله تعالى كلها والمراد منها واحد من اخذ الفاضل من هذا الوجه
طاب لهم **واجاب** ابن الامام ابو العباس ايضا عن قطر حبس مسجد ربما يحتاج اليه مسجد اخر بموضع اذا فضل
عن حاجته وافادة حاله والتوسع عليه كما ذكرته من سقط ما في حاجة مسجد اخر فيكون ذلك اول من اخذ اسمه
ونعرضه لا غتلال يدخل بنية ان المساجد كلها بيوت الله عز وجل **وفي** جواب لابن رشد ما كان من المساجد
لا يفضل عن غلات احباسه الا يسير فلا يجوز ان يوخذ منه شيء لبنيان الجامع وانما يجوز ان تنقل الغلة فيما
يستقبل والتقوم بما يحتاج اليه وما كان منها يفضل من غلة احباسه كثير حتى يوم احتياج المسجد اليه
او الى بعضه فيما يستقبل فجائز ان يبنى ما انهدم من الجامع به اذا لم يكن في غلة احباسهم ما يبنى به ما انهدم
منه **هـ** من المعيار وانظر هل يفهم هذا التفسير من فتوى العبدوسي المذكورة ام لا **وقد تكلم** الاستاذ ابو
اسحاق الشاطبي على خلط الاحباس بكلام فيه النظر يمنع نقل الحبس فقال غالب الاحباس المختلطة
اليوم انما كانت معينة فانتقل جمعها تحت اثر امن اظر ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصارت بالنسبة
الى جامع المساجد كشيء الا او يجعل ما عين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل من احباسه
لو تعينت فيجعل له ذلك المقدار في الخاصة وان كان كذلك فلا ينبغي ان كان اماما في مسجد له احباس مختلطة
مع احباس غيره ان يطلب او ياخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد التقديم لا بما زاد ان ما زاد من حظه
غيره من المساجد وذلك لا يجوز لانه في معنى نقل الاحباس الى غير ما حبست له الغرض منه على نقل المعيار
ولعله مخالف لفتوى الامام العبدوسي في قوله فيه والله اعلم **واما** السلف من الحبس ففيه
خلاف مبني على الخلاف السابق فقد نص عليه ابن هلال في اخر جواب نقله عن بعض شيوخ الشورى بقرطبة
وذكر ونص من يجيز صرف بعضه الى بعض اجاز السلف وبعضها الى بعض ومن اجاز ذلك اجازه **وقد**
نقل صاحب المعيار جوابا عن سيدي عبد الله العبدوسي نرى فيه شروطا لتسلف الحبس من الحبس ونصه اما
صرف غلة الاحباس بعضها في بعض فيجوز بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اسلف منه الا
في المستقبل او يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وان يكون المسلف اليه غنيا بما اسلف وفي ذلك
خلاف والذي مضى به العمل جواز السلف **تنبيه** ما قدمنا من الخلاف فيما من الاحباس بعضها في
بعض مقيد بان لا يكون الحبس من احباس الملوك **فقيد** المعيار في اخر جواب لبعض الفقهاء بعد نقله
الخلاف السابق ما نصه ومنه ابقى الخلاف اذا كان الوقف من غير احباس الملوك واما ان كان من احباس
الملوك فنص القرافي وغيره على جواز صرفها الوقف انها ليست بسبيل غير سبيله الذي عينه الامام ولا يدخله الخلاف
المشار اليه فيه ابي القاسم واصبغ وابن الماجشون **هـ** ونحوه في اخر جواب العقوري المنقول منه انظر

وكذا اصل جواب للفقيه القاضي ابي عثمان سيدي سعيد العقباني قال فيه فان كانت يعني الاوقاف الملوكية
وكان لها غلات ما يسمو من المصرف فطريق فجائز ان يصرف ذلك الفضل في غير ما سمى الواقف وان خرج ذلك
الخلاف المعروف في ادوار الاحباس وسببه ذلك ان الابنة وكلاء السلطان فليس لهم التصرف الا على المصلحة
والنظر واصلحته فيه وبذلك لا ملام الواقف ولغيره ان صرف الزائد في غير السبيل المعين خير الوقف من
عليه القرافي ونحوه فيه مقطوع بصحته مختصرا **والمسئلة** محتملة من اصلها لا بسطها مما نقلناه
وفيما ذكرناه كفاية **وفي تكميل** ما تقدم وقفت على مسئلة جمع الاحباس مبسوطة في نوازل
الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله فمن عليه ان شئت ففيه بعض زيادة على ما نقلنا
وبالله التوفيق **وخير المتبايعين فيمن يشتري من زائد في سلعة او ضاع** فما جرى به العمل بفاس تخيير رب
السلعة في بيع المزايدة ان يمضي البيع فيها لمن شاء من كل من زاد فيها بالثمن الذي اعطى بمعنى ان كل من زاد
فيها زيادة لزمه البيع ان احب ربها ان يمضيه له ولا يسقط عنه ما لزمه بزيادة غيره عليه **قال ابو زيد**
الحكم في بيع المزايدة ان كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ان اراد صاحبها ان يمضيها له بما اعطى فيها ما
لم يسترد سلعته فيبيع بعد ما اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة وهو مخير في ان يمضيها لمن شاء
ممن اعطى فيها ثمنا وان كان غيره قد زاد عليه هذا الذي احب في هذا من قول الشيخ ابي جعفر بن رزق وهو صحيح في
المعنى نقله ابن سلمون وكذا الحطاب وزاد في نقله لان من حق طالب السلعة ان يقول لمن اراد ان يلزمه انما قلت
ان ابيعها مما زاد لم انا لا احب معاملة الذي زادني ولمن طلب الزيادة وان وجدتها ابراه منه ذلك **ثم**
نقل الحطاب عن ابن رشد في المذهب انه قال ارايت للبائع ان الشراء لا يلزمه ان زاد غيره عليه زاد الحطاب ونحوه
في اللباب الا انه لم يذكر كلام الابياني **وفي مرآتي** ما ذكره ابن رشد عنه في مسائل السماسرة لم يبلغ ابا العباس
الابياني وهو كتاب مفيد نحو كراسة **قلت** نقل صاحب المعيار اخر نوازل الاجارات نص هذا الكتاب وهو
نقله بنوع المسئلة ونقل الحطاب وابن عرفة ما نصه ابن حبيب ان طارى المشتري البائع في بيع المساومة ودون ايجاب لم
يلزمه بعد ولا يجوز في بيع المزايدة يلزمه ما اعطى بعد الافتراق لان المشتري انما طارقه في المزايدة على انه استوجب البيع
المازري لا وجه لهذه التفرقة الا الرجوع للعوائد ولو شرط المشتري انما يلزمه الشراء في الحال قبل المفارقة او شرط
البائع لزومه له وانما هو بالخيار في ان يعرضه على غيره امر معلوم او في حكم المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة
والمزايدة انما وانما هذا العادة حسبما علل ابن حبيب الفرق بينهما افتراق الحال وانما تنبهت على هذا لان بعض
القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق وكانت عادتهم الافتراق على غير ايجاب اغترارا بظاهر قول ابن
حبيب وحكايته غيره منبهة على هذا الاجل مقتضى قوله ابن رشد **قال** ابن عرفة قلت والعادة عندنا اللزوم ما لم يبعد
زمان المبايعة حسبما ذكره فورة ذلك عندهم والاظهر ان بعد والسلعة بيد المبتاع فان كانت بيد غيره موقوفة
فيه لم ولا قرب اللزوم لقوة لا ما لم يعد ومضى امد الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع ان لا حق في للمشتري

في
ان علا وهو المشتري البائع في بيع
المساومة دون ايجاب لم يلزمه
بعد ذلك ان يخلا وبيع المزايدة يلزم
ما اعطى بعد الافتراق هـ

قف
قال ابن ناجي في مثله قلت والعادة
عندنا اللزوم ما لم يبعد زمان
المبايعة

م
ابايع

لا ان عرفها في بيع المزايدة انه لا يتم العقد ولو طال مكث بيد المبتاع لا ينعقد امضابه ه ونقل القلشاني ايضا كلام ابن عرفة
كله مع اول الفرع سبحانه يسالنا منزلة ذلك عندهم ثم قال الحطاب بعد كلام طويل ما نصه فتحصل من كلام ابن
رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة ان لكل من زاد في السلعة ان يلزمه البائع بما زاده الا ان يسترد البائع
سلعته ويبيع بعدها اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة الا ان يكون العرف اللزوم بعد الافتراق في مسألة
ادرك بغداد ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الايام المشترطة وبعدها يقرب ذلك على مذهب المدونة فان شرط
المشتري انه لا يلتزم البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه وتحصل ايضا ان بيع المزايدة
يلزم لكل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للابياني وفرع جرى العرف في مكناسة وكثير من البلاد على ما قال
الابياني وكان ما تقدم عن ابن رشد انه لابد ان يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه ه وفي اخر الكراس الاول من
المعيار وسئل المواق عما يأتي بسلعة الى الدلال فيتناوب عليها حتى تنقطع بعشر فيريد بيعها من اعلى ثمنه
وهو يقول زاده غيره علي لا حاجة لي به فاجاب المنصوص ان له ان يبيعها ممن كانت عليه بتسعة عشر ان
كان بالفور واما ان تنوع الوقت فلا ينبغي هذا عندنا في الحاجة الموضوعة بانه صاحبها بعد الموسم فيحمل الناس على
عوايدهم ومقاصدهم ه ببعض اختصار في السؤال فقط ولا اخذ بالقيامة سوما ما لزم في الابتداء او زيادة تلزم
الا ان العادة الان البيع السوم لغير ارادة الشراء فان شهد عند الافتتاح الاخذ بذلك السوم والتزم الاشتراء به
او زاد بعده ذلك مع المزايدين بزيادة فهي ما التزم وهو معنى قوله لا يشترط او زيادة ثم ان تنزل والى اراد زيادة
تقع من البائع وفي حكم الاقدام على افتتاح سوم السلعة ممن لا يريد شراء فلا خلاف مبني على الخلاف في
تفسير النجش الخ ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل مالك في الموطا ان تعطيه في سلعة
اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك وفسره المازري بان يزيد في سلعة ليقتدي به غيره
قال ابن عرفة وقول المازري وغيره النجش ان يزيد في سلعة ليقتدي به غيره اعم من قول مالك لدخول العطاء
مثل ثمنها واقل في قول المازري وخروجه من قول مالك وقال ابن العربي في العارضة وان غيره بلغها
النجش قيمتها ورفع الغرر عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها على نقل ابن غازي وفي شرح القلشاني على
الرسالة فرع الاستفتاح في ثمن السلعة للمنادي عليها والافتتاح لا يريد شراء فقد ذكر ابن عرفة فيه ثلاثة
اقوال الاول ان ذلك ممنوع لانه من معنى النجش وسواء استفتح عليها بقيمتها او اقل او اكثر وهذا ظاهر قول
الاكثر قلت ويجيء من قول المازري وغيره من تفسير النجش الثاني جواز ان اعطى فيها قيمتها فاقل وهو دليل قول
مالك ان تعطيه في سلعة اكثر من ثمنها الثالث استحباب من اراد ان يعطي فيها قيمتها ولم يرد وقاله ابن العربي ه وقال
ابن عرفة ايضا كان بالكتبيين متقدم من رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين بما يبنوا عليه في الدلالة
والغرض به اشتر انه ونحوه جائز على ظاهر تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ه نقله ابن غازي وقال
ابن عبد السلام استبعد قول ابن العربي قلت مأخذ الناظم ان العلم بهذا بعدم لزوم البيع للبائع ان المدلج به بالقول

ما لخص من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة

ما نسبه الشيخ انه لا يلتزم البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه

وقد جرى العرف بمكناسة وكثير من البلاد على ما قاله الابياني

على حكم من افتتح سلعة ومعل سومها ولا قصد له شرا وفيه خلاف كالنجش والقسم مختلف

يوخذ

بجواز

اللهم صل على محمد واله

بجواز استفتاح سوم السلعة لغير مريد الشراء لا بقول من منع ذلك ثم يحتمل ان يكون ذلك مباحا مستوي
الطرفين وان يكون مندوبا لرواج العقد وينبغي ان يجمع في ذلك الرتبة العلانية فان قصد المصلحة وكان عارفا اجر
على فعله وكان مندوبا وان لم يقصد شيئا كان مباحا وان كان جاهلا بقيمة السلعة لا ينبغي ان يكون ذلك له الا
في حقه ويفهم من تعليل الثناء ان ذلك في حق العارف مستحب ونصه وتيسر من النجش في فعله شائع
لا سوا ان بعض العارفين بالثمن السلع يستفتحون للدلال دون ثمنها ليبني عليه من له غرض لانهم انما يفعلون
ذلك مخافة ان يستفتح جاهل بالكثير من ثمنها فيضر غيره ه نقله العلامة سيدي العربي الفاسي عن كبير الثناء وهو في صغيره
ايضا وعبر الزرقاني بالجواز مع تعليله بخوف افتتاح الجاهل وفي حاشية التوضيح مسائل من الرهن
والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاستلحاق
والاستبراء والغصب وارجع بمنفعة رهن فيسوغ ان فسخت من بعد ان عقدت فقال
الشارح يعني ان منفعة الرهن اذا تعذرت وفسخ العقد فان المرتهن يرجع بقيمتها لان المنفعة من ثمن
سلعة المرتهن فاذا انفسخ الرهن لزم الثمن المؤجل المعلوم ولزمت المنفعة المتعذرة لانها مشتراة فيرجع
بثمنها ثم نقل الشارح ان شيخه ابا العباس الابار سئل عن المرتهن يجبر على اصلاح ما فسد من الرهن
لتستوفى المنفعة التي اشترطها المرتهن وان يجبر حتى انقضى الاجل بل رجع عليه المرتهن بشيء ام لا
فاجاب لاشك ان المرتهن باع سلعته للراهن بشيئين بثمن معلوم الاجل ومنفعة معينة ليستوفيها
المرتهن من الشيء المرهون فالشيء المرتهن بالنسبة الى المنفعة كالمستأجر بجامع ان كلا منهما اشترى
منفعة معينة والحكم في المستأجر اذا انعطل ما استأجره على المشهور ان لا اجرة له الا لجزء الاصلاح ان [illegible]
الاجارة وان يصلح له فله الفسخ واجبر الآجر على الاصلاح والمرتهن مثله اذا اختار فسخ العقد في المنفعة
رجع على الراهن بقيمة المنفعة المشترطة لانه اشتراها وقد تعذرت ه قلت لعل ان لجواز انتفاع
المرتهن بالرهن شروطا ان يكون ذلك مشترطا في اصل العقد لانه مع عدم الاشتراط هدية مديان وذلك ممنوع وان تكون
المنفعة معينة اي مدتها محدودة لعام او شهر مثلا للخروج من الجهل والغرر فلا يجوز ان يقول الراهن للمرتهن انتفع
حتى اقضيك دينك وان يكون الدين الذي هو فيه من بيع لا قرض لان ذلك في البيع بيع واجارة وهو
جائز وفي القرض الى السلف بزيادة وهو ممنوع والى هذه الشروط الثلاثة اشار في المختصر بقوله وجاز
شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض وفي فتوى الابار السابقة ما يشير اليها ويؤخذ منه كما يؤخذ من جعله الرهن
المشترطة منفعته كمستأجر ان الثلاثة شروط كلا فرق بين كون الرهن مما يصح كراؤه كالدور والحوانيت لمنفعته لا كالشجر
مثمرة للغلة فيبيع ما لم يبد صلاحه الا ان تكون الثمرة موجودة قد بدا صلاحها فيجوز اشتراطها ذلك العام فقط وكونه
ان الرهن مما يجوز النقد فيه اذا اكترى مثلا سلعة وشرط في العقد الا مأمونة لا ان المدة لعدم امنها وكونه اصل
الدين المرهون فيه مما يجوز تعجيله في كل حال اذ لا يجوز اشتراط منفعة الارض المرهونة في غير امن بها كما علم للمنع

جاء ان سوم الغير لمن يهب السلع افضل من الشارح اللازم فيه كما تري وبه نعلم انه مفيد فكيف

على حكم من استفتح سلعة بلا سوم وهل يجوز ذلك من الشروط والتقصير وكون المشتري بيع بلا ثمن كما تري

ولا يجوز ان يقول الراهن للمرتهن انتفع حتى اقضيك دينك

الا من سوى الكراء اذ رضي فيه لا يجوز اشتراط منفعته ويختلف البيع [illegible]

من كراء الارض بالطعام ومن اكله منصوص عليه وقد اشار الحطاب في المسئلة الخامسة من الفصل الثاني من خاتمة كتابه
تحرير الكلام في مسائل الالتزام الى منع مثل الشروط على الاخير منها وملخص ذلك ان الرهن المشترط منفعته مكترى نحوه في المواق
عن المدونة وعبارة الزرقاني واما ان منفعة الرهن الجارية مستأجرة مما وقع في مقابلته من البيع النح فيه الرهن
فيشترط فيها شروط الاجارة الاتية بلصقه وقوله من الدين انه فيه الرهن عوضا به من اطلاق الدين كما لا يخفى على من تأمل
وتكون المسئلة من باب البيع والكراء ... احكامه التي من جملتها انه اذا افلس المكتري وتعطلت منفعته لم يجبر ربه
على اصلاحه وكان الخيار للمكتري في ان يفسخ عن نفسه واذا فسخ وجب له الرجوع بقدر ما ينوب المنفعة مما خرج من
يده لا بقيمة المنفعة تنبيهات الاول يعرف قدر ما يرجع به المرتهن بان تعرف قيمة السلعة التي
دفع المرتهن على قيمة ما قابلها من قيمة الرهن وذلك ان الثمن الموجل الرهن فيه الرهن ومنفعة الرهن وما ناب قيمة
المنفعة فيه يرجع المرتهن وتقويم الدين ان كان من ذات النقود او كان نقدا فيقوم بعرض ثم العرض بالنقد والامر في ذلك
ذا بيان تكون السلعة التي دفع المرتهن ... فيرجع المرتهن في قيمتها ولا يرجع في عينها لضرر الشركة
هذا ان كانت السلعة من المقومات كعبد مثلا فلو كانت من المثليات كطعام مثلا رجع بجزء من كيلته
ولا تقويم وكذا لو كان ما دفع المرتهن عينا في الصورة التي يكون الدين فيه عرضا ولا تقدم عن الشارح ان ... معه
... سلعة ... مسئلة من الغائب من رهون الناس ... فيجوز اشتراط منفعة الرهن في عقد السلم
لكونه من بيوع البيوع الثاني اعلم ان من الفروع التي ... في شرح المسئلة ... عليها منصوصة هكذا في عيب
السلعة وانما فيها على مسئلة استحقاق بعض المبيع او عيبه بجامع ان في كل من المسائل الثلاث فسخ البيع في
بعض المبيع قال الحطاب في شرح قول المتن ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة ما نصه
يعني انه اشترى اشياء متعددة ثم وجد في بعضها عيبا فله ان يرد المبيع ويرجع بحصته من الثمن وذلك بان تقوم كل
سلعة على حدتها ثم يقسم الثمن على قيم السلع فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه هذا ان كان الثمن عينا او
مثليا فان كان سلعة فانه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن واليه اشار بقوله
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة لضرر الشركة وفي نقل المواق ما نصه ابن المواز ان كان الثمن عرضا فمثل ان
يبيع عبدا بثوبين فيجد عيبا باحد الثوبين وقد فاتت ارفعهما او لم يفت والعبد قائم لم يتغير رد المعيب ...
ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه ... لضرر الشركة فيه خلافا لاشهب ... منه في ... الخيار وقال في
... الاستحقاق ما نصه فيها لمالك من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة ... ما ينوب كل سلعة منها حصتها من الثمن يوم
وقعت الصفقة ثم قال ما نصه ... ابن المواز وان كان الثمن ... بنفسه رجع بقيمة الحصة التي قابلته
منه المستحق ... مثل ان يكون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فانه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه ان
كان قائما لضرر الشركة وقاله ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا تنبيه ما ذكرناه في تقويم ما دفعه
الراهن ... المعروف وفي تقويم الدين ... احتيج الى تقويمه كافيا في التوضيح في باب الزكاة وكيفية تقويمه بعينه

على كيفية تقويم الدين لموجب اقتضاه

الدين

الدين يقوم بعرض ثم العرض بنقد حالا لان الدين لا يقوم الا بما يباع به ومثله للتتائي عند قوله ولا تقوم
وقال عند قوله او قيمة كتابة بعدل ان كانت بعرض قومت بعين وان كانت بعين قومت بعرض ثم قوم بالعين
الثاني ما تقدم من فسخ عقد الكراء وحكم عند تعذر المنفعة والرجوع بقدرها فقط يجب تقييده بان لا تكون المنفعة
وجه الصفقة والا وجب فسخ الجميع بمنزلة الصفقة يستحق التي منها او يرد بعيب لا يجوز التمسك بالاقل الباقي
قال في المدونة قال مالك من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد به عيبا قبل قبضها او بعده فان كان ذلك اقلها رجع
بحصته من الثمن وان كان وجه الصفقة مثل ان يقع له اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد جميع ما
بقي ثم لا يجوز ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضي البائع حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن
مجهول ه نقله المواق الثالث المعتبر في تقويم ما ذكر من سلعة المرتهن والدين الذي على الراهن ومنفعة الرهن يوم
المعاملة لا يوم الحكم وقد نسب في التوضيح لابن القاسم كلام المتقدمين والبناني لاختيار التونسي ذكر ذلك في مسئلة
رد بعض المبيع بالعيب والثمن بعد عقد ونقله الحطاب في العيوب ويؤيد ما للمتقدمين ما ذكره الحطاب ايضا عند
قوله في الاستحقاق وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته ونصه والقيمة يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة
وانما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد او الهبة على احد التاويلين ه ونقل المواق في هذا المحل من المدونة ان من باع
عبدا بعبد فاستحق احدهما او رد بعيب ان متباعه يرجع فيما خرج من يده ان وجد كان او بقيمته ان لم يكن قائما قيمته يوم الصفقة
ه مختصرا الرابع علم مما قدمناه من شرح الناظم ان الحطاب في قوله في النظم وان يرجع ... ان المراد بمسالة المنفعة
فساد محلها الذي يستوفى منه ... ان الناظم ... مراده بالشرح المذكور لا ... حمل كلامه على معنى اخر ...
الفساد ... ان ... رجع على المرتهن ... اذا وقعت المعاملة ... ثم اطلع الحاكم عليها في فسخها بعد الانتفاع
وذلك حيث لا يجوز اشتراط المنفعة كما ان السلعة مثلا ويشهد لهذا ما في نوازل ابن هلال ونصه واما اشتراط منفعة
الرهن ... فهذا جائز في الدور والارضين لانه بيع واجارة وذلك جائز غير انه لا يجوز اشتراط منفعة الارض اذا كان
البيع طعاما لما يدخله من كراء الارض بالطعام ولا يجوز اشتراط منفعة النخل والشجر لان استيجارها للانتفاع بثمرها
غير جائز وحيث جاز ذلك في الدار والارض البيضاء فلا بد ان يكون الامد منضبطا في اصل العقد واما ان ابيح الرهن بعد ذلك
بعد العقد فلا يجوز مطلقا لانه هدية مديان ومتى انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجب عليه رد ما غرمه
وهذا الكلام منصوص عليه لعلمائنا ه وفي هذا النص تأييد لما قدمنا قبل والغرض منه قوله ومتى انتفع ... وقد نقل
الحطاب في هذا ولم يزد على قوله ما نصه وانظر اذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه ه ونقل ...
كلامه هذا وقال عقبه ما نصه قلت المنفعة في البيع من جملة الثمن فوقوعها على الوجه الممنوع يفسد ويجري على حكم
البيع الفاسد واذا وقعت في القرض على الوجه الممنوع رد بدلها لانها هدية مديان ه قلت قوله هدية
مديان نظر لان المسئلة مفروضة في اشتراط المنفعة والكلام ... في اصل العقد وان كان كذلك فلا يقال فيه
هدية مديان والاولى ان لو قال لانه سلف جر نفعا ه والله اعلم ... منفعة ... جائز ... وهو اشتراط جائز المعنى

ان من له منفعة الحبس هو المحبس عليه يجوز له من تلك المنفعة في حق عليه والحالة انه حائز للاصل المحبس احتراز
بقوله منفعة من رقبة الحبس فانه لا يجوز منها لا شرط الهدم ان يكون مما يكن ان يستوفي منه ورقبة الحبس ليست
كذلك اذ لا يجوز فيها البيع بحال لا في الحال ولا في المآل ليغلبها على ملك المحبس ابدا او موقوفه وهو لا صل حائز كانه
يريد ان شرط جواز من منفعة الحبس ان يكون الحبس عليه هو الحائز للحبس اما ان جعل المحبس ناظرا على حبسه
فلا يجوز للمحبس عليه بيع المنفعة **ووجهه** والله اعلم تعذر الحوز لان المنفعة اغا تحاز بحوز الاصل كما سياتي
والمحبس عليه ممنوع من حوز الحبس فهو عند الذي هو المرتهن كذلك **قال** الشارح في شرح البيت منزلا ما كان ظهر اليه
لا سيما في زمن المسغبة حيث يضيق المحبس عليه وعليه اوقاف كثيرة فكان يحاول البيع للضرورة ولم يفتح
نزلا فضا الوقت بابا انما قال الواقع وخصوصا من شيخنا القاضي ابن سودة كراء المحبس عليه اذا كان عليه
دين واما بعد فوقع فيه كلام وبحث فكتب شيخنا ابو العباس اثابه الله في ذلك ما نصه اعلم ان المنفعة
والرقبة شيئان لا شيء واحد وكل واحد منهما له حكم يخصه في الهدم والمحبس ان عقد الهدم على منفعته حيث ان كانت
المنفعة فيه حبسا على الامر وان عقد على رقبته على انه يباع في الدين ان يجوز لحيز ان الحبس لا يباع اذ ليس
ملكا للامر **ثم** اتى بكلام طويل اذكر فيه ان من الحبس شبهه من الدين يعقد على رقبته وعلى المنفعة وجلب
نقولا تتعلق بذلك ثم قال **فتلخص** ان ما لا يباع بوجه من الوجوه لا يجوز رهنه وان ما يباع مطلقا او في
حال دون حال يجوز وان رقبة الحبس ومنفعته شيئان لهما حكمان لا شيء واحد فرقبته لا يجوز رهنها اذ لا
تباع في الدين بوجه من الوجوه ومنفعته يجوز رهنها اذا كانت على الامر على اختلافه من النظر **وكيفية**
حوز المنفعة يجوز الاصول له الغرض منه **قلت** لم افهم موجب التوقف والبحث في رهن منفعة
الحبس فان كان لما فيه من الغرر فذلك عام في منفعة الحبس ومنفعة غيره على ان من فيه غرر يجوز بعد
عقد البيع بلا خلاف وفي عقد البيع قولان **و**المشهور الجواز نص عليه ابن رشد وان كان ذلك لحق المحبس فحقه
انما تعلق بالرقبة وهي غير المنفعة كما تقدم **و**تنزل الفقهاء الكلام على رهن الغلة وجريها ودون الرقبة
في المحل الطلق مما يدل على تغايرهما ايضا **قال** ابن الحاجب ويجوز رهن غلة الدار والعبد **التوضيح** ودون ذلك
بحوز رقبته كوضع الغلة على يد امين ويختم عليها اذا كانت مما لا يعرف بعينه **ومثله** في الشامل فاذا تبين التصرف في
المنفعة والتصرف في الحبس المنهي عنه او غاية ما في ذلك ان الدين الرهون فيه على تقدير عمر الراهن يقضي من
المنفعة ولا محذور في ذلك بمنزلة ما لو اكرى المحبس عليه ذلك الحبس وقضى دينه من الكراء لا وجه للمنع الا ان يكون
الواقف شرط في عقد الحبس ان ينتفع المحبس عليه بنفسه كالدار يسكنها مثلا **فهو هذه** الصورة لا ينبغي
التوقف في المنع من رهن المنفعة لان الرهن يستلزم خروج الحبس من يده وهو خلاف ما شرطه الواقف **وفي** نوازل
ابي العباس من المعيار ان السيد ابا عبد الله اليبدري **سئل** عن مسالة حاصلها اذا اخرج بعض من حبست عليهم
دار السكنى ملازم كراء على من بقي **فاجاب** عنها ابو العباس الونشريسي بجواب طويل الى ان قال في الفرع

وما قررنا

المحبس مليا في علم ملك المحبس فانه فيلزم ان لا يجوز للمحبس عليه بيعه

رقبة الحبس ومنفعته شيئان ولهما حكمان

وما قررنا من عدم استحقاق الخارج المستغني نصيبه من الكراء مقيد بما اذا لم يكن في السكنى فضل والا فله فيسكن من الكراء
ما ذكر الدار محبسة على ان يسكنوا شرطا من المحبس فيلزمهم الشرط ولا يجوز لاحد منهم كراء حظه ولا اسكان غيره فيه
استغنى ام لا او يهدد انقرض او ولا كراء بعوايد المساجد ما حبس لسكنى الامام شرطا ومعارة لما كان من امامتها
والحبه امامه والناس وكان فيها في امامته ورد نسبة انته مختصرا ثم نقل في المعيار بعد هذا بنحو ثلاثة كراريس
عن ابن رشد في ابيات كان من قال دار بفلان يسكنها او قال يستغلها فان اباح بفلان المنفعة في الوجهين فله ان يسكن
او يستغل الا ان يكون قال على ان يسكنها او على ان يستغلها بشرط فيلزم الشرط **تنبيه** من معنى رهن
منفعة المحبس في الدين وانتظار به منها مسالة الحبس يبيعها احد المحبس عليهم على الابد او حياته ينبغي من
بيع البتاع ولا مال للبايع **قال** ابن رشد لا يرجع المبتاع بالثمن لا على البايع فان لم يكن مال استغل المبتاع نصيبه خاصة
من ذلك يكون شيء من الثمن على الاثر استحق الحبس اذا لم يكونوا بايعين انها ذلك على قائل الثمن فان مات قبل
ان يتادى جميع الثمن ولا مال عند البايع بطل ما بقي منه لانه بموته ينقطع حظه من الحبس وينتقل الى غيره
ما ولد الكراس العاشر من احباس المعيار ونحوه في ابن سلمون ونقل معناه ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة في الوثائق
المجموعة وقد تكلم الحطاب عن منع المسالة في فصل لا استحقاق عند قوله لحصول حقه او غلته بكلام شاف
فانظره فانه حسن مفيد وبالله التوفيق **واضطرب الزمن في بيع الهون هو ان الدائن لا يدين بكون**
على النداء والثاني في المسخر لهموتا ولا الموهوب له يعني انه اذا تعذر قضاء الدين واحتيج لبيع الاصل
ان الراهن هو الذي يتولى ذلك وان ابى باع الحاكم عليه بحضرته كما ابن سهل وان كان غائبا باع الحاكم ايضا بعد ثبوت
الموجبات ولا اشكال في هذا وان كان الراهن جعل للمرتهن البيع ووكله عليه ان يوفيه دينه عند الاجل فهو محل النص واليه
والتفصيل وهو موضوع كلام الناظم فان كان ذلك الجعل في عقد المعاملة فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجوز للمرتهن البيع
الا باذن السلطان **وروى** اصبغ عن ابن القاسم مثل قول مالك **وروى** عنه غيره كراهة البيع وجوازه ان وقع وبهذا القول
القضاء فانه القلشاني ونقل مثله المازوني اخر مسائل الرهن من درر المكنونة وان كان الجعل المذكور وقع بعد عقد المعاملة
فقال اللخمي فذلك جائز لانه معروف من الراهن **وقال** بعض الموثقين لا يجوز لانه هدية مديان قاله القلشاني ايضا
ونظائر كان هذا الخلاف يشمل ما اذا كان التفويض بعد حلول الاجل او قبله وهو الذي يفهم من كلام صاحب التوضيح حيث
قال في قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع الا باذن بعد الاجل ما نصه **و**اعترض قول المص الا باذن بعد الاجل لانه
سواء بعد عقد الرهن وقبل الاجل جاز له ذلك البيع كبعد الاجل قاله صاحب البيان وابن رشد **الاكلي** نقل المتيطي
عن بعض الموثقين منعه لانه هدية مديان **وحكى** ابن سلمون مجمل التفويض الواقع فيه بعد العقد وقبل الاجل محل اتفاق
وما كان في العقد او بعد الاجل فيه خلاف ونصه قال بعضهم وانما لا ينفع التفويض في البيع وان جعل له ذلك دون مسوغ
ولا سلطان اذا كان التفويض في عقد البيع او بعد حلول الاجل لانها وكالة اضطرار **وقال** اسماعيل القاضي وغيره
ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الاجل الذي جاز الشرط ومضت الوكالة باتفاق لانها على

على عينه وما ذكر ابن سلمون من ان التعذر اذا كان بعد الاجل لا يغني عنه خلافا لقول ابن الحاجب الشرط ولا يستقل
قال في التوضيح بل يرجع الى الحاكم ليطالب الراهن او يكلفه البيع فان امتنع باع عليه ﻫ بمعناه فهذا اذا اذن
بعد الاجل للمرتهن في البيع استقلالا لم يبق الا الرفع للحاكم فالمسئلة ذات خلاف على هذا وكلا واحد اقتصر على ما رجح
عنده ق الذي ذكر صاحب التحفة على الاحتمال الذي استقرب الشيخ ميارة حمل كلامه عليه من جواز البيع بالاذن الحاصل
بعد العقد وقبل حلول الدين ق ويؤخذ من مفهومه عدم جواز البيع بالاذن في العقد او بعده دون الاجل فهو موافق
لما تقدم من كلام ابن سلمون وغيره وتلخيص الغرناطي ما نصه قال ابن الهندي ولا يبيع المرتهن الرهن دون حكم حاكم وان كان
في الوثيقة بلا مشاورة سلطان ولا غيره حتى يكون فيها اقامه مقامه ومقام الوكيل المفوض اليه في حياته ومقام
الوصي بعد مماته فان كان فيه هذا الشرط كان له بيعه دون السلطان ونحوه في اختصار المتيطية وزاد
بعضهم وبه الحكم **وافتى** صاحب المعيار بان المرتهن يستقل بالبيع مع وجود هذا الشرط وهو اقامة الراهن
للمرتهن مقام الوكيل في الحياة والوصي بعد الممات ولو مات الراهن **وهذا** احدى السنين والعشرين مسئلة
التي ساله عنها سيدي احمد الخالص المذكورة في اول الكراس السابع من نوازل النكاح فقال في تعداد اسئلته ما
نصه ومنها الرهان المفوض في بيعها الى المرتهن وصرفه في الثمن واسبابه دون مشورة قاض ولا سواه وقلنا
باعماله على النحو بعد ثبات الاوصاف هل للمرتهن ان يبيع دون مشورة الورثة او ليس له ان يبيع الا بعد مشاورتهم
لان الحق قد انتقل اليهم فقال في جوابها ما نصه **والجواب** عن العاشرة ان المرتهن ليس له بيع بادخال الراهن
على التعويض في بيعه لا نعزاله حكما بموت موكله الا ان يتفق له انه اقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة ومقام
الوصي بعد الممات فله الاستبداد بالبيع اذ لم يبق للورثة حق ﻫ **وقال** الغلشاني قال ابو عبد الله
ابن العطار وانما يجوز للمرتهن البيع اذا كان في وثيقة الدين تصريحه بقضاء دينه دون ...ه وكان مع ذلك مامونا فان لم
يكن كذلك لم يجز له بيع الرهن لانه لا يبطل ذلك الا بعد يمين ويحكم وقال غيره يجوز بيعه دون الحاكم اذا طاب وجه
البيع سواء كان في ذكر حقه شرط التصريح اولم يكن انتهى المعيار عن ابي محمد الجيبي ﻫ **والمراد** بالغير الذي ابهمه هو ابن ابي
كما في نقل المازوني في الدرر والعدا اعلم **وفي** الباب التاسع والعشرين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون مثل ما نقل
الغلشاني **فتحصل** ان للمرتهن بيع الرهن اذا ما ادمجه له بعد عقد المعاملة لا فيه فان وقع في العقد على ما به القضاء
قول ابن القاسم ويشترط في استقلاله بالبيع دون مشورة سلطان اقامة الراهن له مقام الوكيل والوصي عند ابن الهندي
وتصريحه بقضاء الدين دون يمين عند ابن العطار واطلبه وجه البيع لا ينبغي ان يختلف فيه لانه كالعزم والاول انعقد عزل
عن غير المطلع فيه **اذا تقرر هذا** فلنرجع الى كلام الناظم **فنقول** الذي يظهر من كلامه في الشرح ان الاضطراب وقع في
ما يكتب الموثق في الوثيقة من التعرض لعطف بيع الرهن ويحسب ما تقدم المؤلف عاد اختلافهم يكون العمل ونص كلامه
في الشرح يعني ان العمل قد تعود لو فشا فيما نشاهد في بيع الرهون وكان قد تقدم في مسائل الوثيقة بعد التفويض في
وصرفه في البيع واسبابه بعد مشورة القاضي ونحوه ثلاث جمع وتارة يكتب بعد مشورة قاض او سواه وتارة يسقط

قلت ولو لم يغرم فهو معزول عن المطالبة فيه ع

ذلك كله وتارة يقول من غير مشورة قاض او غيره ثم يكتب في تلك الحالات كلها على عادة الاسلاف بياسر او بمفاد له
ايضا وكان يقع الحكم بمقتضى ذلك كله فيما احسب والله اعلم وعثرت بالحاف قريب وما اشتهر ابن سودة التعويل
في البيع ووقوعه من غير مشورة له **وابدا** انتهى بعد الوقوف على هذا الذي شرح به الناظم في تكييفه على النظم ونتن بيانه
عليه فانه اشكل علي ولم يتضح لي منه المراد بقوله وانبى في المستقر البيت وربك الفتاح **تنبيهات**
الاول قال الشيخ ميارة في شرح اللامية رحمه الله السابق الذي نهي وكتبه قاضي الوقت مسئلة التعويض للمرتهن في
بيع الرهن ونص كلامه وسبب ذلك انه نهي ان يكتب في وثيقة الرهن طوعا ان يكتبه الا قرب من قولهم ما ان ادى دينه
كالا محلل حلوله عاده اليه ومنه والا فهو مفوض له في بيع الرهن بما يراه ومن يراه بغير مشورة قاض ولا سواه وامر ان
يكتب عوضا والا فهو مفوض له في بيعه بعد تسويغه ثلاث جمع ومشورة القاضي ﻫ ولعل التعدد والاضطراب
حدث بعد ورود انهاء النهي عن الكتب على مسئلة الا قرب **الثاني** ما قدمنا من نقل الخلاف في بيع المرتهن الرهن
دون رفع الى السلطان مقيد بان لا يكون الراهن للمرتهن انه ان مات عند الاجل بيع الرهن واستوفى حقه وامادة الفاقد له
فالا بد من السلطان قال في الجواهر ولو قال الراهن على بيك الرهن من نفسه او عدل ان مات الى اجل كذا اما ان مسئلة
عن بيع الرهن فلا يبيعه الا بامر السلطان فان باعه بغير امره نفذ نقله في التوضيح ونقل نحوه نص المدونة بعد
ثم **قال** وانما لم يجز البيع هنا الا بامر لا باذن السلطان لانه قبل البيع فان لم يات وبر الحاز ان يكون اتى وحاضر معه
في البلد فلذلك لا بد من نظر السلطان بخلاف الاول لانه فوض فيه اذ لا يخلفه **الثالث** محل الخلاف السابق
ايضا انما هو الرهن المشترط في عقد المعاملة واما المتطوع به بعد العقد فحكى ابن رشد الاتفاق على جواز بيع الرهن
من غير اذن وسبق كلامه وانما وقع الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن عند حلوله لا في غير مواطنه
السلطان لانها وكالة اضطر لحاجته الى ابتياع ما اشترى او استقراض ما استقرض الى انتقال او اما الوكالة الاصلي
للمرتهن بعد العقد فان يتمنه ويمنعه او يوكله على بيعه عند الاجل يجاز باتفاق ولا اذ كان معروفا من الراهن الى
المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع ﻫ بنقل الحطاب **الرابع** يسوى حكم بيع المرتهن مع الاذن وان يكره اذا مات
الراهن وباع تعديا ففي مختصر المتيطية ما نصه واذا تعدى المرتهن فباع الرهن قبل الاجل نقض بيعه ووقف على
يد عدل ليلا يتعدى عليه مرة اخرى فان فات وقف الاكثر من قيمته يوم التعدي او ثمنه مكانه وان باعه بعد الاجل
بعشرة وقيمته عشرة فلربه اخذه ويرجع ما عليه فيه للمبتاع ولا تراجع بينهم فان باعه بثمانية وقيمته عشرة
العشرة التي عليه واخذه ورجع المبتاع على الراهن بدينارين وان باعه بثمانية دفع الثمانية واخذه ورجع عليه
المرتهن بدينارين باقي دينه **قال اشهب** وان فات عند المبتاع فعلى المرتهن الاكثر من الثمن او القيمة يوم البيع وقال ابن
حبيب ﻫ **الخامس** اذا رفع المرتهن الرهن الى الحاكم في غيبة الراهن وطلب ان يبيع له الرهن ويقبض دينه **فقال**
ابن رشد الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع
ذلك انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا احال به ولا اسقطه وانه باق عليه الى حين قيامه ﻫ نقله ابن فرحون في الفصل

الخامس في التنبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول وقال الغلشاني ما نصه قال ابن سهل اذا
اراد السلطان بيع الرهن وكان غائبا اهلا بد من اثبات الملك ولا يحتاج الى ذلك في العروض ويخرج منه ان بعض الشيوخ
لصعوبة اثبات الملك في العروض بخلاف الدور والعقار وقال ابن رشد لزوم اثبات ملك الراهن للرهن قول ابن بتحجان
على الزينب وعمران منه ما يشبه ان يكون ملكا له واما ما ليس كذلك من الرهن الى السلاح فلا بد من الاثبات فتأمل
ابن عرفة فلا موان اربعة لا بد من اثبات الدين والرهن وما يعتقد بيع السلطان لا الرهن الى بلوغه الغيبة بعد انتهاء من كان
النداء عليه كما يجعله بعضهم الوقت من تحصيل عندكم وقاله الروايات عرفه انه لما يعتقد لكونه اولى
ما يباع عليه كما يتم في ابن علي الغايب قال عرفه تتعلق حق المرتهن بعينه وانظر نقل عن ابن سهل في
في احكامه قبل باب الشفعة متصلا به ونقله هو في عات ونقل كلامه صاحب المعيار في نوازل الجامع
يجملها وان غاب شيئا العمادة فقال في التوضيح اذا الزم الامام بيع الرهن فالتيسير اليسير يباع في مجلس وفي
الكثير الايام وما كان الثمن فيه اكثر من ذلك واما الجارية المرتفعة والدار والثوب المرتفع فتقرار ذلك حتى ينتشر
وربما نودي على السلعة الشهران والثلاثة وذلك بقدر الثمن قال الحطاب انظر هل يباع الرهن جميعه
او يباع منه بقدر ما يودي الدين الذي في ذلك نصا من يجاوز الذي يظهر يتخير في ذلك فان كان بكر بيع جملة وعند نقصه في الباقي
فانه يباع بعضه والا فيباع جميعه وبالله التوفيق واوجب اليمين فيما يدعي في الهوان الواقع ليس
السلعة في الوقت لا تكفي به المعاينة وحده والعمادة بينة في الغش اوجب اليمين على المرتهن فيها
ادعى عليه الراهن الواقع اليه في المعاملة بيروان الدين الذي فيه الرهن سلف وقال له المرتهن انما دفعت لك
مرطا وقيل ابن عبد ربه ولا تسقط من اليمين على المرتهن بالبينة الشاهدة بمعاينة دفعه العوض اذ قد
الراهن انما كان ذلك صورة وتحيلا منا للتوصل الى اشتراط منفعة الرهن خوفا من الكلام على السلف بزيادة اذ لا تكفي
المعاينة في هذا الوقت لكثرة التحيل على الراهن بمثل ذلك قال الشارح قال شيخنا لا بد من استثناء القول قول
مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد فاذا غلب كان موضع ومتنا ما انظر هنا وسمعت شيخنا القاضي ابن سودة
رحمه الله يقول في انكاره دفع السلعة في فرار بيع من مثلا اذ وقع بالمعاينة ثبت والا فتعين هذا الذي كان
يعمل به واما اليوم فالمعاينة تزيد لا تكفي لغلبة الفساد في كلامه رحمه الله قلت هذا الحكم مع معاينة
الشهود دفع السلعة واما مع عدم المعاينة فيحتمل ان يكون الحكم توجه اليمين على المرتهن الدعي للصحة من باب اولى
ويحتمل ان يكون القول في قول من ادعى دفع الدراهم وهو الذي يقتضيه كون تغيير القول لمن ادعى الصحة بل لا
يغلب الفساد فيكون القول لمدعيه وانما ظهر انا نتكلم على صورة المعاينة فقط والله اعلم وما ذكر فيها من لزوم اليمين
مبني على ان القول لمدعي الصحة غير ان القاضي حفظه الله نظر في ذلك وبحث في نقل الشارح عن شيخه الابار وابن
سودة فانه اي نظر يبقى للقاضي مع غلبة الفساد والذي تقتضيه هو ابن العرفة ان القول قول مدعي ان الرهن
كان بالدراهم وهي لا منية انتهى ذلك صريح وسلمه شارحها وترجع رفع ذلك الامر بعد نقله جواب ابن الرشيد

اذا ام القاضي ببيع الرهن
فمن البيع في كل رهن بحسب
ما يقدر
بعد

انظر اسباع الرهن كله
اذا كان بعضه يودي
ما فيه تفصيل

محتملا وهي العادي لو اختلفا في بعض المزاهنين ولا بينة فما القول قول مدعي الفساد اتفاقا ومع البينة قولان لابن
رشد وابن الحاج نعم قال القاضي فانت ترى بهذا كله ان الحكم في النازلة حيث غلب الفساد ترجيح قول مدعيه
قلت هذا ما ذهب اليه القاضي من ان القول قول مدعي الفساد واضح حيث لا بينة بمعاينة دفع
السلعة واما قيام البينة بذلك فصاحب العادي ذكر في ذلك القولين كما رأيت من غير ترجيح ولا يبعد ان يكون العمل
جرى بقول ابن الحاج لا بقول ابن رشد فيكون على ذلك ما مر في قول الناظم والقول قول مدعي الطوع البيت من ان
المعتبر ما كتب في الوثيقة دون ما جرى به العرف وراجع ما كتبنا هنالك وبحث ابن ناظم التحفة هنالك ابحاثا
يناقش بحث القاضي هنا فانظره في آخر جواب ابن ابي الدنيا موهما ان الذي انه على ما ذهب اليه القاضي من جعل القول لمدعي
الفساد وذكر انه سأل عن ذلك اهل الزمان وما شاع من فساد معاملتهم فيه هنا في الجواب الجاري من معاملة اهل تونس
على ما يلبغه انهم يحضرون العرض للاشهاد عليه ثم يردونه الى ربه فيعطون الدنانير والدراهم وقال انه سلف جر نفعا
بلا خلاف وهي الجاهلية ثم قال فلما كثر النزاع في ذلك بحثت عليه واستبعث الشهود وغيرهم من ذكر انه
الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم ميتفقون النسبة في الرهان الذي علمنا تحقق ان الغالب الفساد رأيت ان
القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له وكذا الكلام ابن عرضون الآتي قريبا ان شاء الله فيه ما يوبد كلام القاضي
ايضا ولكن انما يقال يقول لا يلزم من فتوى ابن ابي الدنيا في زمن تونس ان يكون الحكم كذلك في فاس لانها مبنية على كثرة
وقوع مثل الرهن فاسدا هنالك بمثل العلم وذلك مما يختلف بالقلة والكثرة فلعل عمل فاس الذي هو تحقيق مدعي الصحة وجعل
القول له جرى على ان الرهن يكون عندهم فاسدا نادرا وصحيحا اكثر ولم يقع الفساد عندهم فوقه توجب ان يكون القول
قول مدعيه الامع عدم معاينة دفع السلعة اما اذا عاين الشهود ذلك فراوا ان كلام الحال صحة الرهن والحكم انما يتبع
الظواهر لا البواطن وما في نفس الامر من تهمة بالفساد وبالتحيل على الفساد وصحة الرهن العاسر في ابا الحاطنة ولاجله
وجب اليمين على المدعي عليه ولو لا غلبة التحيل بذلك لم تجب يمين مع معاينة دفع السلعة ولو جعل القول لمدعي الفساد
في مثل الصورة لم تنعقد وثيقة على امر منها صحيحا الكلام حيث انه يقبل منه ما يدعي من الفساد الموجب لحل
العقد عنه مهما ادعاه وغاية المقدور هو ما ثبت من المعاينة وفي فتح هذا الباب على الناس ضرر عظيم وابطال
حقوق كثيرة وقد ذكر في سيع مصلح في اجوبته ان القاعدة ان كل عقد بين اثنين لا يصرف احدهما على الآخر فيما يوجب حله
وقوله في تنبيه لعل اهل فاس على مثل قول مدعي الصحة مع قيام البينة بدفع سلعة: فما وقع في جواب لابن يوسف
الزهيني حين قال وقع في زمن الماز وبيوع العجلة وذلك انه سئل عمن قام في جنة على وارث المبتاع بما رأى انه قائم
وادعى ان البيع فيه انما كان في الظاهر واما في الباطن فكان رهنا وبيع الثنيا واستظهر برسم ثنيا طلع به المبتاع بعد
زمن قريب من زمن البيع وانشأن العادة المستمرة بالموضع كلما طال المتبايعون بالثنيا فيما عقدوا من الابتياع كان الباطن
رهنا وان بينة شهدت ان الناس التعامل في الجنة بالرهن وانها حالة متصلة الى الوقت التي هو فيه فقال في الجواب
بعد كلام هو ابو العاصي ان بنية البيع هي التي يعمل بها لانها حققت ما لم يحقق شاهد الرهن لان تقول بينة ان

حكم الرهن يختلف
باختلاف السلعة اذ قد
يكون الغالب في بلد وقوعه
على الوجه الفاسد وفي غيره
الخ

عن البلوى في البيع الذي يقع فيه الجزاف بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعد كانه رضي في كل ما يقع من ذلك ولا يشترط في ذلك الرشد وقد ثبت
هذا فلا حرج حمله على الصحة وعلى ثبوت رسم على هذه البيعة كالمتعذر في الغرض منه ووجه الدليل منه انه الغى دعوى
بيع الثنيا الصادرة ولو ثبت انه عادة مستمرة حتى تقول البينة انه لا يشترط شيء في العقد الصادر محبس فيقبل قول
مدعيه ونظير الجواب المذكور على الترجيح من امد البيع من قيام البينة له بمعاينة دفع السلعة: الجواب على
المشتري للشفيع الذي فيه الشفعة بدعوى الشفيع ان الثمن اقل مما زعم انه اشترى به ولو شهدت البينة بوجود ذلك
العقد معاينة وقد اجاب في ذلك سيدي محمد بن مرزوق: المذكور في ذلك مع تحقق الدعوى منتفي دليلها ومع التهمة محتملها
فيه فلا حرج في هذا الوقت المذكور مطلقا ه **تنبيهات** **الاول** قال في الجواب لو اعترف المتبايع بعد
انعقاد الصفقة بايام ان الواقع بينهما على وجه الصحة والجواز لم يلتفت لما يدعيه بعد من العماد لانه لا ضرورة
تدعو الى هذا الاعتراف بخلاف ما كان في اصل العقد هكذا قال بعض من تأخر من الشيوخ وفيه نظر ولهذا ذكر الشيخ ميارة
في شرحه على لامية الزقاق المسائل التي عن كتبها على ما اشار اليه الزقاق مقبولة ولا تكتبن طوعا فان ادعى هذا الفاع
الكتابة في هذه المسائل ان لا يشهدوا في العقود في الرهان حتى يعتقدوا على الامران اظهار العرض للشهود واعطاء
العبد بجواز ان يعترف المنعقد وادعى انه لا يعترف بالجواز الا دعى فساد المعاملة ويوجب فان اشهد على نفسه
انه لا يدعي فساد وانه لا يلزمه ولا يقبل منه ان ادعاه ه كلام ميارة فان اشهد كان ذلك جبرا له [illegible]
وشاهد من عرض لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى يعتقد على الامران الخطر العرض للشهود واعطاء
الدراهم من ان يجوز لما غلب من معاملة الناس البيوع في هذا الزمان من العماد سيما في هذه المسألة فصار القول قول
مدعي العماد لغلبته فيقال للراهن المدعي للعماد كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتتجر اهليه فيقول لم اعلم جبر العقد
ذلك ويكون ما يجهل ان ذلك لا يجوز ولما اعلمت بعدم جوازه فيحلف على ذلك ويذهب بسلام فان اقر عليه
جبر العقد ان ذلك حرام وادعى فساد المعاملة ه على تجربة على الحرام **وقد قال** صاحب المنهاج من التابع
الرابع الذي تواطأ عليه الجمهور المسلمين زيادة وقد اشتهر حتى كاد يبلغ مبلغ القطع وذلك ان يعطي الشخص
لاخر مالا الى اجل ثم يشهد عليه العدول انه بعث منه سلعة كذا وقبضها بثمن موجود على البر من كذا وجعل له
الانتفاع به الى الاجل او يرجع له ان حرص بمحضر العدول ويشهدون كذلك بردها اليه ومثله من الوقائع الكثير
من الجمهور الغفير ومع ذلك فلا نكير فينبغي للقاضي ان لا يعتني بهذه الاشياء وامثالها وقد سبيل الشرع الاصولها وقد
رايت عقودا صححها على القاضي سيدي احمد بن قاسم العقباني بانكار من والى ان يعقد شيء من يشهد فيها العدلان
مراد او فلان لمعرفته وعلم الثمن ه كلام الونشريسي في المنهج نقله هو اجمالا من عرضه بلفظه والحجة هنا **الثاني**
قال في المعيار اثر ما قدمنا من جواب ابي الدنيا وبما ان الناس وما شاع من فساد معاملاتهم فيه فيلزم العلامة بتونس من
الا قلب في الرهان كذا ما **والصواب** انه ينظر الى الاخذ والمعطي فان كان متعففا من لا يعمل بذلك او لاجرمه فالقول
قول مدعي الصحة والا فاحكم بالفساد ه **قلت** هذا التصويب انما يأتي على قول ابن القاسم لا على قول الاكثر فقد

المشتري من يدعي كمية الثمن والشفيع من يدعي اقل من ذلك وحينئذ اليمين على المشتري

على قول صاحب المنهاج من التابع الرابع الخ ما كان به وشد

قال البابلي

قال الصابر عن مسئلة الجنة السابقة في سؤاله وجرت لجمع اهل العلم كابن حبيب وابن ابي زيد انه اذا ادعى البائع ان
الباطن من عقد الشراء انما كان تخييلا وكان المشتري من يليق به ذلك كان القول قول البائع وخالف غيرهم فقال
المحيبون ابو فارس الحجامة بتونس سيدي يعقوب الزغبي في اثناء جواب ما ملخصه اذا كان ولكان في المعاملة
وجب العمل بالراجح وقد اختلف العلماء في حكم انسان ذلك بسبب الاختلاف في طريق الترجيح فالذي اعتبر الاكثر عموم
معاملات الناس رجح عدم صحة البيع والذي اعتبر الاصل عموم صحة [illegible] هذا الرجل في نفسه فاعتبر غالب فعله
وهو الاكثر منه مختلفا فيه مثل العلة العاملة تاثير مطلق الشيء اقوى **ولهذا اختلف** في النكاح بثوب
حرير او بنجس غير [illegible] وكذا [illegible] المختلفة المنزلة في مقتضاه هل جنس مع عدم اعتبار مقدار الحاجة
فيه او في الاجناس كلها وكذا في الدهن والكمارات هل يعتبر حال الذبح والمكرر [illegible] البلد في اخراج
نوع ما يخرج او يكبره والنظر بالدهن **وكلام العقباني** في كتاب الدعوى والانكار صريح فيما عليه الاكثر ولفظه
واذا انعقد بيع وادعى احدهما ما يفسد البيع من تحريم يقع فيه او كراهة وادعى الاخر الصحة والحلال
فالقول قول مدعي الحلال والصحة مع يمينه وان نكل حلف الاخر وفسخ البيع والبينة على مدعي الحرام والعيب
الا ان يكون [illegible] الامثال العقلاء انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعيه ذلك مع يمينه لاستفاضة
ذلك وشهرته في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعي الثمن والحلال البينة ه **الثالث**
الذي يظهر كيفية اليمين ان يحلف المرتهن بالله لقد عقد لي البيع في السلعة التي ادعيتها البينة فيهما
باطن الى هو مالك ولا تواطأ على الرد وهذا اذا كان الراهن [illegible] السلعة وادعى ان ذلك
كان صورة في الظاهر فقط واما ان ادعى انه لم يدفع اليه سوى الدراهم والزائد وشهدت البينة عليه بقبض
السلعة وان كان صورة في الظاهر [illegible] الرهن مطلقا الخ ايضا هل يقبل قوله بعد قيام البينة
انه [illegible] او من الظاهر بناء على [illegible] **الرابع** انما حملنا الكلام على خصوص
الصورة التي يحصل النزاع فيها بين السلعة والشهود لتنفي الصورة الاخرى التي يتفق على غير سلعة مسكوتا
عنها فلا تدخل في الحكم المذكور [illegible] جعل القول للمرتهن مع يمينه ويكون الحكم فيها حينئذ ان القول قول الراهن المدعي للعماد
المعاملة لغلبة ذلك **وقد حررنا** مسائل في العقد [illegible] حكم الاقرار في حكم المعاينة فيكون من السلعة ذلك
الخامس [illegible] الباب الثالث عشر من العاصمي وما قررته في شرح قوله [illegible] معاينة دفع البيع البيت
قول الناظم اخبار عن شارح اللامية ترجيح رفع ذلك [illegible] صوابه حوقل لكونه المعروف في حكاية لا حول الواقعة
في كلام الشارح المذكور ولعله [illegible] ضد يعني ما نقل من جواب ابن ابي الدنيا [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله
ه وكان الناظم [illegible] انه قال انا لله وانا اليه راجعون **وقد ذكر** فلعله ترجيع غير معروف في حكاية
هذا اللفظ [illegible] الجوهري وصاحب القاموس [illegible] رجع ورجّع واسترجع ولعله ارجع في
المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجّع واسترجع ه **فائدة** استشكل ابن سهل في ترجمة من ادعى ان هذا

على كيفية حلف المرتهن في صورة الذي تقدم تحريره هذا القول

اللهم صل على محمد وآله

بني على حاله التعريف بابن ايمن فقال ما نصه محمد بن عبد الملك بن ايمن من اهل قرطبة فقيه سنا ورحل الى
لزمن مالك الاسمع لانه لقي ابن وضاح وغيره ورحل مع [illegible] الامطار وحمل عن جماعة من علمائها وقد استغنى به الفاظ الحبيب
ابن زيلد في روايته الاولى عن ابن لبابة وابن صالح ودارت الفتوى يومئذ عليه وتوفي في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة
وكان مولده مستهل ذي الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين وبالله التوفيق وظاهر مضمونه قد احضره بموضع [illegible]
تعززاه يكفيه ما لم يتعين الاحضار له بمجلس الشرع بتلك المنزلة. قال الشارح هذا ايضا مما وقع به الحكم ومعنى
شيخنا ابن سودة رحمه الله وهو ان الضامن للوجه اذا احضر مضمونه في زاوية فلان لم يتمكن من اخراجه منها بل الاحضار
يكفيه الا اذا كان ضامنه وهو بالمجلس الشرعي فيحضره اولا او في الحال قلت قول الناظم فيه يحتمل ان يتعلق
الجار والمجرور ببعض فيتعين عود الضمير لصاحب الحق وهو المضمون له ويحتمل ان يتعلق باحضار فيتعين عود الضمير
لغريم المطلوب او للمضمون له الطالب وانهما يتعلق بمجلس ما يتبين ضمنا او باحضار والاول هو الذي يتعين من قوله
في الشرح الا اذا كان ضمنه وهو بالمجلس الشرعي والمغني عليه انه يكفي حميل الوجه احضار المضمون بالموضع الذي
يتعذر اخراجه منه ان كان الضمان وقع في غير مجلس الشرع ولا يكفيه ذلك ان وقع الضمان في مجلس الشرع وكان
التعويل في هذا الامر على ما يفهم من قرينة الحال وان الفصيح الصورة الاولى احضار المطلوب في محل المطلوب في
الصورة الثانية التحرز من فرار المضمون وخروجه من البلد او غيبته عن الطالب بحيث لا يعلم موضعه فاذا علم موضعه
بالبلد وحصل المقصود من الحمالة وان كان الموضع يتعذر اخراجه منه لا مكان نصب الحكومة حينئذ بينه بان يبعث
القاضي الى المضمون اما ان يخرج او يوكل وكيلا واما ان يحكم عليه بعلم البلد وان توقف على احضاره فانه اخرج من الحرم الذي
تمنع فيه فهو حينئذ من حيث تعذر الحكم عليه بمنزلة المسلم في المسجد فيجوز وجه العمل المذكور والله اعلم واما المنصوص
في المدونة فان حميل الوجه لا يبرا الا بتسليم المضمون في محل يقدر على التمنع فيه قال فيها وان دفعه اليه في بلد
لا سلطان فيه او في حال فتنة او مفازة او مكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرا الحميل حتى يدفعه اليه بموضع
يصل اليه وفيه سلطان فينتفع التوضيح ونحوه في المواق والقلشاني وهذا الحكم الذي في المدونة مع عدم اشتراط مكان
بعينه والا لزم الغريم فيه ذلك المكان بخصوصه قال ابن سلمون ويلزم الطالب احضار المضمون حيث شرط فان لم
يشترط موضعا معينا فلا يبرا حتى يجمع بينهما في موضع فيه سلطان فان احضره في موضع قفر او موضع لا حكم فيه
فلا يبرا من الحمالة قال ابن عبد البر وليس له احضاره عند الحاكم الا ان يشترط ذلك في ضمانه وما نقله ابن عبد البر ذكره في
كتابه الكافي كما في المواق والتوضيح والنهاية قف قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب ويبرا بتسليمه في مكان
اشتراط ما نصه هذا اذا كان مكان الاشتراط باقيا على حاله تجري فيه الاحكام وان كان خرب وصار لا تجري فيه الاحكام فعليه
باحضار الغريم فيه فلا فائدة فيها محمد بن عبد الحكم وكذلك ذكر الغويلي اذا احضره بغير بلد الاشتراط بحيث تاخذه فيه الاحكام
حكاهما ابن عبد الحكم وكذلك ذكر الغويلي المازري وهذا مما يدل على ان مسألة الشرط التي ينقلها ابن عبد السلام وقد يكون
هذا الشرط معتبرا كما اذا كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير مطالب عن [illegible]

أخر

الذي شهد به ابن ايمن
انتهى

قال ابو محمد اذا احضر
المضمون ان كان ما لم يقدر على
التغيب والتغيير وان كان [illegible]
فيحمل هنا على ما في المدونة

قال ابو محمد احضر المضمون
في محل [illegible] او محل لا ينال الله فيه
حكم فلم يبرا من الحمالة

اخر في محل الاشتراط فهو ونقل [illegible] القولين الذين في مسألة الاحضار في غير بلد الاشتراط وحكى عن بعض
مشايخه ان المشهور منهما انه يبرا وحمل عليه كلام الشيخ خ وقوله لا بتلك المنزلة كغرابي بنسخة وبلا
بتلك المنازلة وكلها بمعنى [illegible] والمدونة والمواق وصاحب الكوكب مع الاحضار عن عبد العزيز [illegible] في طرس
روض له فد حمل. رابعها طالب منهم فلفد. منزلة المطلق معروف بعمل الطال والمعنى انه جرى العمل بتخيير صاحب الحق
وهو المضمون له ان يلزم تعجيله من احب من الضامن او الغريم الحاضر المليء من كل منهما بغير فضل له عليه وهذا
احد القولين في المسألة ومقابله لا يطالب الضامن مع حضور الغريم موسرا والقولان لمالك في المدونة والثاني منهما
هو المشهور واليه رجع الامام وبه اخذ ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر قال [illegible] وعليه العمل وبه القضاء والعمل
القول الاول فهو قول مالك رحمه الله الذي رجع عنه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحديث الزعيم غارم كظاهره
معللا بالقلشاني وبهذا القول المرجوع عنه صدر ابن الحاجب وابن سلمون قال الشارح قال شيخ الجماعة
الذي جرى به العمل ان صاحب الحق بالخيار الى طالب شاء منهم وقال القلشاني ان العمل ببلده الخلاف جار العمل
مختلف بحسب الزمان او المكان [illegible] زاد القاضي بعد هذا وفي شرح الغرناطي على التحفة جرى العمل
ببلدنا واعوازها ومن الشرط بالتخيير وهو القول المرجوع عنه بعض تلامذة [illegible] كلام القاضي قلت وقال ابن ناجي التحفة
اعتماد القضاة قول مالك الاول المرجوع عنه وهو نقله الشيخ عبارة ولم يزد وقل الغرناطي عن ابن ناجي ايضا
قوله واما عمل القضاة قول مالك الاول الذي رجع عنه لانه اسعد بتكثير الحكام لان الغريم اذا توجه عليه الحكم باداء ما
عليه من الدين لا يجب اداء العشر بانه لم يخير لان ما يؤديه به الدين الا ان الضامن او القاضي فلو كان الضامن
لا يؤدي الذي عليه المضمون عنه او صوته لكان المضمون لم يعد العمل غريبا من كل عليه فتلك قال الغرناطي
ما تقدم للشارح من العمل بالقول المرجوع عنه عكسه قف الا ان يريد عمل بلد سوى بلد الشارح وعمل الذي
تصرف الذي اعتزنا عن الاشبيلية من اهل الحكام والموثقين عمل بلدنا وما عبارتنا من مدن المغرب كفاس
ومراكش انما على عمل الاندلس في عادة كان المضمنة وغير هذا العمل نقوضه ومنه اخذ بمعرفة اختصار تنبيهان الاول
ما تقدم انما هو اذا وقع ضمان المال مجملا واما ان شرط في عقد الضمان تخيير صاحب الحق فيه فله اخذ ايهما شاء
الضامن بالمطالبة او العكس فانه يعمل على ما شرط ولو على القول المشهور المقابل لما جرى به العمل
قال في المختصر واجابه شرط اخذ ايهما شاء او تقديمه او تقريبه وتكلم في جمع على صور الاشتراط الثلاث
فقال ولو شرط الطالب ان يبدا بايهما شاء فله اختلف قول مالك وابن القاسم فقال يوفى له بالشرط كالمحيل
المعروفات والعمل المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغير هذا الشرط على كل وبه قال اشهب وابن كنانة
وابن الماجشون ولو شرط البراءة بالحمل المازري فلا كلام في ان الشرط منفعة للمشترط كلونه املا او لا
اسمح او ايسر فضلا وجب الوفاء بشرطه وان لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بشرط ما لا يفيد وفيه
قولان وعمم صاحب الكافي الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة ام لا لانه زاد فانما يبطل الشرط في البيع المطالبة او في

نص
جرى العمل بمطالبة لمن ارادها
ومن اكثر والتخيير

نص
اذا وقع ضمان المال مجملا

بمطلقا وتسببه لابن القاسم وراعى اعمال الشرط مطلقا ان كان في اصل البيع وان كان بعد عقد البيع ففي ذلك خلاف

بين الفقهاء اوتي مطلقا ومعول قبالة لابن القاسم ويوشرط الجعل الذي جرى عليه الاعتبار تعذر الوجدان من الغريم

لم يختلف في اعمال الشرط الملازم وكيف بذلك ملاذا كان يتنافى العادة عن وقلابه الضامن الاعتبار تعذر الوجدان من

الغريم هو والاقوال الاربعة التي ذكروا اشتراط الي تركيبه بالحميل ذكر هذا الفلشماني في صورة التسبيب ونصه ولو

شرطه بعني صاحب الحق انه لا يأخذ حقه من شاء منهما فاربعة اقوال احدها اعمال شرطه مطلقا وهو المشهور

من قول ابن القاسم الثاني لغوه وهو قول ابن الماجشون واشهب الثالث اعماله في الملا النسبي

اوتي مطلقا قاله ابن كنانة الرابع اعماله ان كان الغارم في عقد المعاملة والا فالثالث قاله ابن القاسم

هو جائز ذو انكر ما جرى في التلقين لابن كنانة التباني على المشهور من انه لا يطالب الضامن في حضور الغريم

ويسره اذا اشترط على الضامن في الحالات الست بعسر المدين وعسره وحضوره وغيبته وحياته وموته كان

مثل تركه غبار صاحب الحق في اخذ من شاء نصب ذلك سبع محمد الدرقسي الاندلسي الحرث وعنير هو وذكر الذي نقل

وزاد خلافا العتبي بعض شيوخ الشيخ احمد وانكار ذلك لما في حاشية الشيخ احمد محمد اذ قال **وسميل**

يعني بعض شيوخ محمد دارن في الحالات السنتة هو ممكن ملاذه ان الشرط كان بلا غير حقه ايما شاء

وجوابه بانه لعسير مثله وذلك انه لا يخفى بعادة الامور حظر بمكان القعل المطلق مما يشمل

التسليم خلاف ملاذا ثبتي او اخلاصا فيمنع هو وقال الونشريسي في بعض اجوبته ان قول الموثق في وثيقة

دفعان ضمن مثلا من مثلا وذاد الزام في اعرابه خلاف الالا الثلاث في اشتراط البراءة بطلب الحميل ذكر بعينه

المازري ولابن رشد السابق في البيع نقل هذا الاشتراط اذا امتنع الضامن والزهن الموثق في بيعه

فقال الونشريسي في الاخر جواب المنقول منه قيل انه تحضر الضامن والمضمون عنه فيتكون البراءة

بلا رهن للاول الضامن على المشهور الاداة ويكون في تثبيت معرفة ثبوت بيع الرهن للسبب ان كان بعد عدم الحول

فله مطالبة الضامن قال في اجوبة ابن رشد وهو تفسير للخلاف وكذلك تحمله ما اذا كمل

مع الشيوخ وبه جرى العمل هو الرابع كلام الناظم محله حيث تكون الحمالة لازمة للحميل بان تكون

وقعت مطلقة او مقيدة بشرط وحصل الشرط فان ضرف بشرط ولم يحصل فلا حمالة والكبير اللخمي فان قيد

الحمالة فقال ان اعدم او انكر اوهتنع او جحد او لد او غاب او مات لم يطلب الا بوجود ذلك الشرط فان شرط

ان اعدم لم يطلب الا بعد ثبوت فقد الغريم فان ادعى عليه او جحد او غاب او مات فلا شيء عليه لانه على

العقد الشرط العقد من اعدم الا ان يثبت انه امتنع في غيبته وان قال ان لا كفيل ان جحد او امتنع او ولد

ولم يجحد ولم يغب فلا شيء عليه كما او قال ان غاب فجحد او امتنع ولم يغب ولو كان الغريم حاضرا بعد حلول

حل الاجل ومعه مال وعلم امتنع حقه منه وفرط حتى غاب سقطت عنه الحمالة لانها علقها ان

غاب عند حلول الاجل في الوقف الذي يتوجه عليه الطلب فالطلب وان قال ان جحد او امتنع ولم يلزمه الا

انتهى ما نقله الفلشاني من الاقوال الاربعة في صورة التسبيب ونصه الخ

كلام الناظم حيث تكون الحمالة لازمة للحميل الخ

ان قيد الكافل الحمالة بان قال ان امتنع

اذا كان الغريم حاضرا بعد حلول الاجل [illegible]

او غاب في نقل صاحب الدر النثير وقول الناظم مع الاحتمال في بيع هو مبني اعمال الشرط المعروف بل على حمل

ضعيف الفقهاء في الذي ماته وقد علم انه لا عمل عنه ان تقرب مسلم في رجه منه على ما عمل والله اعلم **وشركة الابدان في**

مستاجر بالجزء يستاجر ذات الاجر لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت فلم ينبغ المراد منه وشرح ولده قوله

ولا نص بهذا البيت والله اعلم ما بكر ابن رحال في فقه الشيخ خليل ونصه واما الولد فاعرض عنه واته واستاجر منه

صاحبه نصفها فذكر في المدونة انها اجارة وعليه اقتصر ابن الحاجب وهو المشهور وجعلها الشارح ملاحظة فيه

الخلاف في المتيطية **مسئلة** لمن له دابة ان يكتري من احد نصفها ويجعلان عليها في كلام الفقهاء **قلت**

ويظهر انه اشار الى مسئلة من استاجر ليقوم على شيء بجزء من غلته ومعنى البيت على هذا انه جرى العمل في مسئلة

المستاجر بالجزء الممنوع في الاصل فجعلها من باب شركة الابدان فيجعل جزء من الشيء المعقود عليه

المقصود منفعته من جهة في مقابلة جزء من النفع به من الجهة الاخرى فيصير مستوفي المنفعة

منه مشترك بين المتعاقدين على النصف التي يتعاقدان عليها ويتفعل كل منهما نصيبه على ملكه وليس

شيء من الغلة في اجارة حتى يمتنع العقد للجهل والغرر وتقرير البيت وما جرى العمل به شركة الابدان

في الرجل المستاجر بالجزء من وجات مشالها ان العمل الفير يقسمه الطلع على الجزء الذي يعمل لمن جوع

المتعاقد معلول لم يستاجره استئناف بعلني جوابه عن سوال مقدر كانه قيل لم اي شيء يستاجر بالجزء

فقال يستاجر ذات الاجر ان العاقد الاخر هل الامر بما طهر في حمل كلام الناظم عليه وان كان فيه نوع تكلف

وادا كان معناه ما ذكرناه فيكون علا شار به الولد الحد الذي شعثه فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير المنقولة في

المعيار ونصه **وسئل** ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ملكه وعاد ان يستاجر من يقوم له بشيء

على جزء من يستاجر الاجر في ربع فيما يغتلمه منها فهل يجوز له ذلك او كيف يعمل حتى **فاجاب** اما اذا قال

استاجر الجزء ما تغتله فلا يجوز لانه مجهول ولكن يعقد او على جزء من منافع الرحى الى مدة معلومة بمنافع

الرجل في خدمة على ما في الاجر انه اذا انعقد المنافع معلوما ثبت الغلة بينهما مثل ان يستاجر منه ثلاثة

ارباع منافعه بمنافع ربع الرجل فيقوم له على الثلاثة الارباع الباقية له في منافع الرجل فيصير منافع

الرجل مشتركة بينهما ارباعا ربعها للاجير وثلاثة ارباعها لمالك الرحى ويصير منافع الرحى بينهما

ارباعا ثلاثة ارباعها للمالك وربعها للاجير فيقتسمان الغلة على هذه النسبة ونظير هذا ما استظهر

في مسائل الشركة بالاجرة معلومة بجزء منه فيجوز ولا يجوز ان يستاجر منافعه ونظير ذلك ما ابان من

الرجل دابة فقال له ان دفع الاخر عليه فيصف ما التسمية بها وذلك لا يجوز ولو قال له على ان

يكون نصف منافع بنصف منافع الدابة فيصير منافع الرجل ومنافع الدابة بينهما انصافا جملة

حصل اقتسما جاز ونظم ذلك في هذا الوجه في مسئلة الرحى مثل الوكالة التي تلمسان ولو افلس

الذي يملك له بالاجر فلا شيء ما للاجير ومن في الرحى ولو كان الذي استاجر بجزء منها يحسب ثلاثة الارباع

فتكلم هنا على شيء يعقد الا جزء في الاجارة ومما ذكرنا وحصل كلام الناظم على هذا البيت

منع من مسائل ابن الحسن في من له دار واستاجر من يقوم دوام منافع رجل من منفعته وعليه يحمل كلام الناظم

لم على ما في الرحى فيما ملكا ... حفص قال الشيخ وزلت هذه المسألة في خاصته ونزلت برجل من الطلبة
جاء فيها بذلك وافتى غيره بانه لا يجوز ... وقرأت هذه الفتوى في الكراس الذي الغبر قال سيدي ابراهيم ابن
هلال بعد نقلها فرأيت الشيخ رحمه الله الذي نقل هذه في تقييده في كتاب الجعل والاجارة فقال بعد كلام
ان الموازي وكذلك من كانت له رحى او دار لم يجز ان يقول لرجل اعمل فيهما بنصف غلتهما او ربعها وانما يقول
اكريه ربع هذه الرحى ... على الثلاثة الارباع ... عن الرحى انما ...
الغلام ... **قلت** نقل هذا الحكم المذكور ... كتاب الجعل والاجارة ... فيه ... ملاحظة لمن
يعمل فيها ... معلوم ان ذلك جائز ... ابن رشد في توجيه ... الشركة كالمزارعة
فيعمل ... والبقر ... ثم قال وتحصيل القول انه ان اخذ ... الاجارة لم يجز
وان اخذها ... الشركة جاز وان ... يحتمل ... الشركة ومنعت الاجارة
لجزء ... يكون الحكم في مسألة ... المذكورة ...
انتقلها ... من جواب ... وجواب الشيخ ابي اسحاق الشاطبي الذي ... على مسألة العلو
من ... في كلام ... على ذلك ولاجل ... على الشركة في الجواب ... ابو الحسن المذكور
في مسألة ... عن ذلك ... بالعمل ... وفي السؤال ... عليها
رجلا له فيها ... عليها ... اقوال العلماء ... ذلك
على ... عليها ... الوجه **فاجاب** اما المعاملة التي ... عنها في
الرحى ... **قلت**
يعتبر كون ... اشار الى ... انه ... المسألة ... على ... شركة ... والمعهود من شركة الا
بدان ان العمل على ... ومسألة الشيخ ابي الحسن ... والآخر ... الرحى وهي
مثال **قلت** ... العامل في ... ب العوض ... عن نفسه ...
نائب عن شريكه ... الاستئجار ... الرحى ... في شركة الابدان ... العمل
عليه ... العامل في ... المسألة ... شركة الاموال ...
شركة ... شركة ابدان ... كلام ... على الفتوى
المذكورة والله اعلم **تنبيه** ... على القول بجواز استئجار احد شريكي العمل الآلة
من صاحبه ... اهل ... ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب ... في
التوضيح **تنبيه ثان** ... ان الاصل في المسألة هو المنع ... على وجه
غير الشركة منصوص في المدونة ...
او ... ذلك ولم ... جميع الكراء ولا اجر مثله كما لو قلت

ل

التوحيد ... كلام ... على فتوى الشيخ ابي الحسن المذكورة

لم يبع ... جمعون ... على ... ذلك ... والثمن لك
ولك اجر مثله **تنبيه ثالث** انما ... العمل بفتوى الشيخ ابي الحسن ... الاشياء التي يجوز
وهي المنافع ... كالرحى والبقر ... الاستئجار ...
القيام بالعمل بجزء من ... على مذهب من ... القياس على القراض والمساقاة مع اعتبار
... عن ابن سراج وابن لب وغيرهما
التوفيق ... الشريك ... الحكم ... العمل ... في مقدار حظه من
دار مشتركة على الشياع بينه وبين غيره ... الشركة ... العمل جار على مقتضى فتوى
سيدي عيسى ... رحمه الله عن مسألة ... بين ورثة ... باستغلالها
... فقال في الجواب ... الاستغلال ... على مقدار حظه ... عليه
واللازم ... الكراء ... العمل المذكور ايضا على
مقتضى فتوى ابن العطار ... من الورثة ... من الارض انه لا كراء عليه قال في نوازل المزارعة
... **وسئل** ... العطار ... الورثة ...
... من الورثة **فاجاب** ... على الزارع ...
... الشريك ...
... في نوازل
الاجارات ...
... الشركة ...
لزوم الكراء على فتوى ... في المرأة ... الفتوى ... في نوازل
الاجارات ... **وسئل** بعض الشيوخ
على ... نصيبها من دار ... جميعها ...
... **فاجاب** اذا ... نصيبها من الدار ... الشريك
...
... السؤال والجواب ...
... بالجواب ...
في مسألة الارض ... عن سحنون ...
على ... القسم ... قال ... نصيبه ...
... منها ... النصف ... نقله ...

وعائد الغلم بالربع من الخروف الجواز فيما بالقياس على القراض والمساقاة

بفوي

ابن الحسن ﻫ ولم يتبع حزلوان لهذا الشرط وانما نقل ما يدل على اشتراط الدوام على شريك وإن صح هو ان يكون الكراء واجبا للمكتري عليه والمختار بن رشد ان طرأ الوارث غيرُ من هو أحق منه بالوراثة فلا شيء له ما اشتغل وسكن فقال لا ننتقل وجوب الضمان فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث فيه اختلاف قول مالك اذ ان يكن ولم يكن والراجح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه ونقل كلام المدونة ثم قال في ان حرث وإذا كان يكري الارض فإن الغله للوارث شاركه لم يعلم به او علم به فإن له ان يرجع على اخيه بحصته من الكراء وأما ان يسكنها هذا الوارث او زرع فيها لنفسه ثم طرأ له اخ لم يعلم به فلا كراء له عليه وقال مالك فيمن ورث دارا فسكنها في قوم له اخ لم يعلم به فلا شيء له في السكنى قال ابن القاسم والكراء في هذا الحكم السكنى ﻫ

تنبيه الاول ما تقدم من لزوم الكراء للساكن الشريك او الذي طرأ انه الكل احق منه والراجح حيث كان الملبوع معروفا بالكراء واما ان يكن الملبوع معروفا بالكراء ففيه والله اعلم قولان لابن عمر الاشبيلي وابي العطار في المعيار وسئل ابن المكوي عمن سكن دارا وحبل بالبلد بين شريكه في الدار بالكراء والموضع لا تُكرى للدور فيه كراء فاجاب له الكراء على قدر ما تعتري اليمين واجاب ابن العطار بان قال لا كراء عليه او لم يكن الكراء عندهم فيه عرف ما لم ينتقل الغرض بالكراء هذا الحكم الشاك فيه ان كان المنازع في الكراء بعد استغلال احد الشريكين مقدار حظه ونصيبه من الشيء المشترك هل عليه كراء الشريك او لا واما ان كان المنازع قبل ذلك فإن كان الشيء المشترك مما ينقسم كارض الزراعة قسم بينهما ولا اشكال وكل واحد يعمل في نصيبه ما شاء وان كان مما لا ينقسم كالمركب فالحكم ما ذكره الحطاب حيث قال: قال ابن يونس في العتبية قال سحنون في رجلين بينهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا ولا يقضي للشريك عليه بكراء وليس لصاحبه شيء في حمله فقال الذي ليس له شيء للاخر لا ادعك تحمل فيها شيئا الا بكراء وقال الاخر انما احمل في نصيبي قال فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضى لصاحبه عليه بكراء فإن حمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع واللازم المركب عليهما كذا يعني كلام ابن يونس ونقله اللخمي وقال ابن رشد في نوازله في

مسئلة في مركب بين رجلين اراد ان يتجر احدهما في حصته الى العدوة وليس للاخر ما يحمل في حصته واوجب من يكري به يحمل نصف ما حمل شريكه من الكراء فاجاب الذي لم يجد ما يحمله في نصيبه ان يأخذ شريكه بحصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعلم علم ذلك او يبيع حظه من المركب بيعه وقسمته بمنه وذكر البرزلي وقال بعده قلت والدواب والعبيد حكمها حكم المركب قال الحطاب والظاهر انه لا تعارض بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن يونس واللخمي لان حاصل كلامهم انه لا يقضى للشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الاخر ولا يمنعه من السفر مطلقا ولا يقضي للاخر بان يتجر به مطلقا بل اما ان يتفق على كراء او على شيء او الا بيع المركب عليهما والله اعلم ﻫ بحروفه ما لم ينتقل الغرض به قلت ما ذكره عن سحنون نقله عنه كذلك

ما نصه فقال المتيطي وانا شريك الزارع في الارض ثم غاب احدهما عن الزراعة وخلاف شريكه العون في عمل زرعه فروى ابو زيد عن ابن القاسم ان الزارع له وعليه كراء الارض لشريكه ولا يقعه ان يعمل والا وقسمهم بالحجج وحرث نصيبه ويلزمه نصف الكراء فالزارع منها لان يقسم ذلك بلا في السلطان فحينئذ لا يكون للمقاسم الغائب حجة عند قدومه وقال ابن المواز مثله في قال بعض المتيطي وان ادعى بان الارض بينهما فقال مغاب احدهما فزرع الاخر كلها فقال محمد ان الزارع عليه كراء ما يقع لغيره منها من الكرى وعلى الزارع نصف قيمة كراء الزرع منها اذا كان ذلك اكثر مما يقضى وكراؤها عليه ﻫ وفي نوازل المزارعة من المعيار منسوب لابي محمد صالح مواهب في المعنى لما يشبه في كلام المتيطي قال ابو محمد صالح لا يكون للمشارك فيه الطالب او الغائب شريكه الى الله او الستاذان فيه او كان بعيدا او هو في الزرع اليه ويقسم الارض بحكم الحاكم الحيران كان الزارع له دون المطيع او لم يجي الا بعد ذهاب وقت الزراعة هذا جماعة من قومه يتشوف ما في بعض الشيوخ والبرزلي من اجلة الذين طلب الشريك لنفسه ويشفع به من الشيء المشترك يبقى معه فيه نصيب شريكه وهو مفهوم قوله فإن حقه انه لا يمضى في الجميع الا في هذا وفيه تفصيل يعلم من كلام ح حيث قال في جواب سؤال عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضهم حاضر وبعضهم غائب فما يتولى الحاضر على الدار وسكنها والحكم ان كان الوارث الاخر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه في بشيء ولا الرجوع عليه بحصته في الكراء والغلة هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال وهو اول كتاب الشرف من البيان وهو الذي مشى عليه في المختصر حيث قال كوارث طرأ على مثله الا ان ينتفع واما ان علم به فلا بد يرجع عليه بأجرة ما سكن وحصته من الغلة من الغلة فيعرفه من كلامهم هذا انه يشترط في عدم رجوع الشريك على المنتفع بنصيبه شركاء ان لا ينتفع بنصيبه وان لا يعلم بشريكه وذكر الشيخ احمد بن جلة شرطا ثالثا لذلك وهو ان يكون في نصيب المنتفع ما يكفيه ونصه ولا تكون الغلة لمن اراد ان ينتفع بنصيبه الا اذا كان في نصيبه ما يكفيه او اراد الكل يعوض نصيبه ما لا يكفيه والتنفع بنصيب الكل فإنه يرجع عليه باجرة مثله ﻫ وعكس الشيخ عبد الباقي فجعل الشرط يمنع عليه النصيب شركاء في رجوع الكل الحكم على الاخر وعدمها شرطا في عدم الرجوع ولذا قال في قول المختصر كوارث طرأ على مثله الا ان ينتفع يعني الكل عليه بالغلة بل يقاسم اخاه الكل فيه الا ان ينتفع الكل وعليه بنصيبه ولم يكن في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالكل فإن الغلة له ولا يشاركه الكل فإن كان الكراء له او كان في نصيبه ما يكفيه ونقص تجر الشفيع بنصيبه او علم بالكل فالكل صحو الكل ﻫ الغرض منه وعبارة الشيخ الخرشي قريبة من عبارة الشيخ عبد الباقي والصواب ما ذكره ابن جلة وكان الشيخ عبد الباقي انتقد قول التوضيح فلا رجوع لهم ثلاثة شروط فذكر منها ان لا يكون في نصيبه ما يكفيه هكذا بالنافية فقال الشيخ كعبي ابو تحرف من الناسخ وانما هو ان يكون كالع

السهم على ... محمد ...

ففي ... عمر ... وطالبه ... للاخر ...

ما يكون الوضع ... سلطان ...

الزارع وفي نوازل المزارعة من المعيار

سؤال عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضهم حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكنها

صاحب المعيار في نوازل الاجارات وما ذكر من نوازل ابن رشد نقله في المعيار [illegible] عن
السيوري واللخمي وغيرهما في عروة له قلت ح اثبته هنا في ذلك والله اعلم وكذلك نقل ابن سلمون المسألة عن
ابن رشد بجملة فيه زيادة يسيرة على لفظ الحطاب وفي نوازل سيدي عيسى السجتاني رحمه الله نازلة في
هذا المعنى ونصها مسئلة عن معصرة بين رجلين عصر احدهما ما يكفي فيه وابى الشريك [illegible] ما يكفي
فيه جاراه الذي عصر اذ يتوق ان يجي مجمع الاخر الا بالكراء هل له ان يكفي في نوبته وهل له ان يبادر
به ان اراد ذلك او ليس له ذلك الا برضى الاخر فالجواب انه ليس له ان يمنع الكفي في حصته وليس له ان يمنع
الكراء والمسئلة منصوصة في [illegible] والمدونة وسحنون في العتبية وبالله التوفيق وخدمة النساء في البوادي
للزرع بالدراس والحصاد قال ابن عرضون [illegible] على النساء [illegible] بالخدمة الاكثر [illegible] فيها خلاف
فالواجب في ذلك عرف بلدهم [illegible] ان خدمة نساء البادية للزرع مع ازواجهن بالحصاد والدراس
يوجب ان تقسم لهن بلا [illegible] المراة نصيبا من الزرع بحسب خدمتها على كلام [illegible] عن ابن عرضون
الا ان اهل [illegible] هذا وقد [illegible] ان اهل البادية لهم عرف معروف بينهم [illegible] والمراد
بهذا العرف والله اعلم ان المراة تستطيع مع زوجها في خدمة الزرع ولا تطالبه بشيء حتى [illegible] عندهم كالخدمة
اللازمة للمرأة مثل استقاء الماء وطلب الحطب وغير ذلك مما جرت به العادة على البادية [illegible] عن نساء الحواضر
طلبت المراة زوجها والحالة هذه بأجرة خدمتها لم يقض لها به [illegible] المراد ان العرف [illegible] باستطاع المرأة
اكثر من مقدار [illegible] او اقل [illegible] هذا هو الذي [illegible] قال ان من نسبة
شركة [illegible] المتفاوتات بحسب الخدمة والدخول على التفاوت بالشرط او العرف [illegible] وما لا
فاسد من خلاف ذلك لم اقف عليه بعد البحث عنه [illegible] به الوقوف من [illegible] كلامه ان اهل
فاس عرفهم [illegible] المعهودة في الشركة [illegible] بشرط التفاوت [illegible]
فيه ان في وقت الدراس والحصاد لا يعمل النساء [illegible] عند الدراس والحصاد بل [illegible] السنبل خلف
الحصاد [illegible] عادة [illegible] البادية [illegible]
ان [illegible] ذلك وقوله على التساوي [illegible] متساويات نسبة النصيب من الزرع [illegible]
الخدمة [illegible] العمل [illegible] الخدمة فلا [illegible] قوله على [illegible] قوله بحسب
الخدمة هذا ان [illegible] المراد من قوله لهن قسمة ان المراة تعطى حقها من الزرع وهو عندي مشكل من جهة
ان الاصل فيمن عمل لغيره عملا لا يلزمه واوصل له نفعا ان يقضى له باجرة المثل [illegible]
ما ينتفع [illegible] الناس به [illegible] والاجارة [illegible] الزرع [illegible] المشتري [illegible] الحرث وكيف تثبت
للمرأة الشركة فيه بعمل الصيف وهي قد تكون تزوجها الرجل بعد حرث الزرع وبالجملة فعمل اهل البادية

فيمن عمل لغيره عملا لا يلزمه واوصل له [illegible] يقضى له باجرة المثل [illegible]

رحمه الله

رحمه الله في كلامه على [illegible] العرف التي اعتبر اهل [illegible] الفتيا الذي قال ابن عرضون في خدمة النساء هل
في زرع الازواج او في زرع غيرهم وكلام ابن عرضون الذي [illegible] به المراد [illegible] ولعله ذكره الاول فتوى
صدرت منه او في سؤال الحكم وما خدمته [illegible] جرى العرف ان المراة لا تشتغل الاجر على خدمتها لا [illegible] به
اذا قامت تطلبه [illegible] عليه مسائل منها ما نقله الحطاب اول الاجارة ونصه قال البرزلي في اخر الوكالات
وفي نوازل ابن الحاج اذا اخرج احد الشريكين [illegible] صاحبه [illegible] او بعضه وطلب الاجرة
من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك متطوعا قلت [illegible] البرزلي [illegible] الا ان تشهد العادة
ان مثله لا يأخذ اجرة فيها ولو [illegible] نقل الحطاب [illegible] هذا المعنى من العتبية فقف عليه
فيه وما نقله البرزلي عن ابن الحاج نقله في المعيار ايضا في مسائل الشركة وقبل نوازل الجامع ومما يدل
لذلك ايضا مسئلة سكنى الرجل دار زوجته قال ابن [illegible] المشهور ان لا شيء عليه وبه جرى العمل قاله ابن
رشد في نوازله قال ابن [illegible] وفي [illegible] العقد القول الموافق في [illegible] العمل والفتيا ان لا كراء عليه
[illegible] نقل المعيار [illegible] المسئلة [illegible] المختصر [illegible] زوجته [illegible] بكر [illegible]
تبيين قال اللخمي الا ان العادة ان ذلك على وجه المكارمة نقله الحطاب [illegible] على الزوج كراء
المسكن للرجل استمرار العادة بان المرأة لا تقصد الكراء وانما تقصد الرفق بزوجها وبذلك [illegible] عنه
اجرة خدمتها بالعادة المذكورة بذلك والله اعلم [illegible] نقل ما وقفت عليه من النصوص والفتا
والمتعلقة بخدمة النساء للزرع او غيره [illegible] قال المازري في [illegible] وسئل العقباني عن
المسئول عمن يأتي لزوجته بالصوف او الشعر تغزل له كما هو شأن اهل البادية [illegible] النكاح [illegible] ذلك بعد
ان عملته فاجاب [illegible] لا يخلو اما ان تعمله باذن الزوج او تعمله لنفسها فان عملته للزوج كما هو العرف
والعادة في البوادي فلا مقال لها في ذلك ويكون للزوج وان كانت انما عملته لنفسها فانها شريكة في ذلك
بعملها [illegible] وقال في موضع اخر وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمن يأتي لزوجته بالصوف والشعر
لتعمل [illegible] فهل لها في ذلك شيء او يكون مثل نساء البوادي [illegible] للازواج فاجاب اما التي عملت
الصوف والشعر [illegible] ذلك للزوج [illegible] والا فهو لها ويكون
شريكة [illegible] قيمة الاصول [illegible] العمل [illegible] ووجهان في بعض [illegible] سؤالا عن نساء
البادية هل يجب عليهن غزل الصوف ونسج الثياب وتمام الخدمة [illegible] مع ازواجهن [illegible]
والجبر هل يجري على ذلك ام لا وهل لهن فيه نصيب فاجاب انه لا يجب على المرأة من خدمة
نفسها وخدمة زوجها شيء هذا [illegible] الاصل المنصوص عليه في المدونة [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] نقل عبد الحق انه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع فان كانوا قوما عادتهم ان المرأة
تخدم نفسها كخدمة [illegible] وما اشبهها فانها تقضى عليها بذلك لان العرف كالشرط

مسئلة سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عمن يأتي لزوجته بالصوف والشعر لتعمل [illegible] [illegible] البرابر فيما يعمل [illegible]

ونقل عبد الحق انه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع فان كانوا قوما عادتهم ان المرأة تخدم نفسها [illegible]

وفي مثل نقل ابن حبيب عن مطرف ان على المرأة خدمة مثلها في موضعها وان على البدوية الكنس والفرش
والطبخ واستقاء الماء ان كانت عادة بلدها والابن سلمون وابن ناجي في المسألة معروف ونقل صاحب
تقييد المسائل عن الشيخ الفقيه راشد انه كان يقول بها على نساء البربر واهل البوادي الخدمة المعتادة عندهم
لانهن على ذلك دخلن لان الامر المشهور والذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك وان لا شيء عليهن من غزل والنسج
ولا غيره واذا فعلن شيئا من ذلك متطوعات وطلبنا الغير خرجت بذلك وهي رشيدة قبل العمل وبعده
فلا خلاف في حلية ذلك الزوج وفي جواز اشتغاله به او بثمنه والانتفاع بجميعها بعد ذلك فيه او قولها
لا اجعلك في حل في كل ما افترض لذواه ... الا مشاع من الخدمة الا على وجه الشركة وتحقيق
بعد ذلك ونزلت وابلغ لها الزوج في ذلك فلا اشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول وان سكتت وعلمت
ولم تخرج بوجه من الوجهين المذكورين ثم طلبت حقها في العمل وقالت انها لا تعمل الا على وجه الشركة
او الرجوع بقيمة العمل وانكر ذلك الزوج فالحق انها ما عملت الا لتكون حقها في المعمول فلها حلف
ثم عملها في الغزل والنسج وقوم الصوف او الكتان فان كان بينهما على قدرة ذلك وبه افتى الفقيه
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله كله او جرته ومن نوازل البرزلي **وسئل** ابن ابي زيد عما يجب على المرأة
من خدمة زوجها **فاجاب** ان مذهب ابن القاسم ليس عليها ما قد فرضتها في البيت في ملابسه وعن
ابن الماجشون واصبغ مثله وزاد او كانت هي ذات قدر في صداقها وكثرت الخدمة عليها من غزل وطبخ
وعجن وكنس وغيرها وجبرت ولو لم تكن ذات قدر وليس في صداقها ما يكتفي به خادم فليس عليه اخذ
امه وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء ان كان معها وعمل البيت كله ولو كان
زوجها مليا وحاله مثلها او اشرف ما لم يكن شيء بما لمن لا يمتهن زوجته في خدمته ولو كانت دونه في العز والشرف
وليس عليها غزل ولا نسج لجار والفقير ايسر عليه اخرجها مطلقا وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت
شريفة كالربيعة وعن ابنهم يتفاوتون في الخدمة في قدرها ثم قال البرزلي بعد كلام وكان شيخنا
ابو محمد ... يحكي عن بعض شيوخنا انه اتته امرأة من صنف الحضر وكان يخاف ان تكون
تشتكوا وجع برد ما من الكحل فلا امر زوجها بشراء خادم تخدمها وجاءته بدوية تشتكوا اشرة من صنفها
من الكحل وحمل الماء والحطب وغيره ذلك وخدمة البادية ومشقتها فلم يعد لها بل نفي معه وتعاشر
على ذلك قال لان نساء البادية دخلن على ذلك هـ وفي المحكام لمسائل الاحكام وهو كتاب
صغير فيه مسائل ذكر جامعها انه اختصرها من كتاب الوثائق لابن عمران قال قال في المفيد عن ابن القاسم في
العتبية اتفق مالك واصحابه ان كل امرأة ذات بدو وسعاية من نسج وغزل فهي شريكة
في الاكتساب بينها وبين زوجها او ابيها او ابنها او اخوتها ذكر ان عمر ابن الحارث ابن الغفار تزوج
... وهي ذات بر تعمل الحرير في الثياب والعمائم وكان يعملان حتى اكتسبا اموالا ثم مات

عمر

> وسئل ابن ابي زيد عما يجب على المرأة من خدمة زوجها

> اتته امرأة من صنف الحضر وكان ... يشتكي ... بدوية ... من الكحل وحمل الماء والحطب وخدمة البادية ...

> اتفق مالك واصحابه ان كل امرأة ذات بدو وسعاية من نسج وغزل فهي شريكة في الاكتساب بينها وبين زوجها

15,6

عمر فتركه اخوته وورثه فسئل ابن الحارث عن زوجته او ليدها في نصف المال والميراث من النصف الثاني فحكم
بها بذلك وقال به ابن حبيب واشهب وسحنون هـ ومن نوازل سيدي عيسى السجتاني مانصه **وسئل**
في مسألة رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مدة من ست عشرة سنة وهما على المحبة والمودة والمعروف
وتجلس معه غاية الاحسان والان طلبته بالغزل والنسيج التي كانت تفعله مع انه كان يجلب به والان
فيه هل لها شيء ام لا **فاجاب** بانه لا شيء لها والسلام اه بلفظه ومن بعض التقاييد مانصه **وسئل**
سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني عن امرأة اذا جلست في دار زوجها تشتغل بحرفتها ما جرت به العادة
من جمع الشعاع الواردة على زوجها ونوائبه للحرث والحصاد ونحو الاشتغال دون مباشرة حرفتها الا
قليلا ان زوجها ذو جاه من الناس في الاشتغال لوجه الله كما كانت عادة هيئته هل لها قدر معلوم
في سعايتها ام لا شيء لها **فاجاب** الراجح في الرجوع في النازلة الى الحكم بما يتبين اطباق عليه واما تعويم ما لها
من الحظ بالثلث ونحوه فهو ما فيه سبيل البيان الشرعي يختلف بالقلة والكثرة والانضباط او يلزم من ذلك
الجهل بالمقدار والقاعدة في مثله حسبما نص عليه في المدونة وغيرها عمل المختار عمل العلم هـ ومنه ايضا ما نصه
سؤال عن السعاية المطلوبة في حق نساء البادية وما في معناهن هل لجميعهن
ذلك وهل تجب السعاية فيما ظهر اهل ... وزيادة ترك العبيد والابل والحيوان او يرجع في بعضهن
الى اجرة المثل **الجواب** في المجموعة والعتبية والواضحة على ما نقله ابن ابي زمنين في منتخب الاحكام ما
يقتضي وجوب السعاية في المال المستفاد للزوجة وغيرها على قدرها وما يجري الزوجة من الحيوان
بيد الزوج فالنسل تابع للامهات ولها اجرة المثل في ترتيبها بعد طلبها انما ما عملت ذلك على وجه
الهبة للزوج وعلى هذا يكون الحكم في النازلة ان شاء الله وكراء المثل في بلد الزوج وغيره **قلت**
لعل هذا السؤال والذي قبله في الخدمة التي هي من معنى التكسب وتنمية الاموال والقدر الزائد على
الخدمة اللازمة للمرأة وفي نوازل الفقيه سيدي محمد الوزاني مانصه **وسئل** يعني سيدي محمد المذكور عن
الزوجة اذا كانت تخدم في دار زوجها هل لها من عمل استفاد زوجها من خدمتها وعرقها ام لا **فاجاب**
قال الاصل ابي العطار مذهب الامام مالك واصحابه ان المرأة اذا كانت تعمل مثل الغزل والنسج ونحو ذلك
فانها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها ان كانا فيه وكذا الام مع اولادها والاخت مع
اخوتها والبنت مع ابيها ونساء الحاضرة والبادية في ذلك سواء وفي الاجوبة الناصرية مانصه **سئل**
عن رجل وامرأة كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى مات احدهما او طلقها كيف يقتسمان اموالهما
فاجاب تأخذ المرأة مقدار جهدها من مال يوم تزوجها بحسب نظر المعرفة في ذلك انتهى
تنبيه الاول لما ذكر البرزلي ان نساء البادية دخلن على الخدمة من الكحل وحمل الماء والحطب
قال وهذا يؤدي الى اضطلاع البناء والعمارة اذا كانت العادة مستمرة بذلك هـ انظره في كتاب

> تنبيه: سيدي عيسى في مسألة رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مدة من ست عشرة سنة ... على المحبة والمودة والمعروف وتجلس معه غاية الاحسان

> سؤال عن السعاية المطلوبة في حق نساء البادية وما في معناهن

> سئل عن رجل وامرأة كل واحد منهما ... اموالهما ...

التسهيل والتسهيم وذكر ما اغفله الشيخ خليل من احكام المغارسة والتوليج والتصيير ثم قال بعد كلام
ملخصه قال الشيخ ابو محمد صالح اذا كانت حرفة الزوج شرطا فهو نكاح وبيع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده
ولو اغفلوا هذا الكلام لحسن الشيخ ابو الحسن وهذا الالتزام لانه لم يشترط ان تشتغل له والالتزام الذي حققه
التي يراه للاهل في الصداق فلا يوثر هكذا في العقد [illegible] هو هنا الثاني فقد علمت ما قرر من الخلاف
الزوج حرفة المراة في بيتها وفي متاع زوجها هل تلزمها ام لا وهل لها ان تطلب جعلا في حرفتها ام لا واما ما عملت فيه
في غير متاع زوجها فهي لها ومن هنا قال في نوازل الاجارات من المعيار وسئل بعض الشيوخ عمن وجد
تعدمه بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه لم يكن ما اغترفته اجرة اغلها **فاجاب**
بان ما فضل لها من الغزل لها فيختص به ولا مقال للزوج معها فيه وله جميع الاجارة فيما يستقبل ولا عجب
للزوج في ان ملكة منافعها وباعتها بغير اذنه لانه لا يعتبر له عليها الا منافع المشتركة الباطنية **قلت**
نقل الحطاب في باب الاجارة عن المشدالي ان هذه النازلة نزلت عندنا ووقع الحكم بما ذكر ولعله المعتمد بعض
الشيوخ وجرت في تقييد الاستغفر الذي من كتاب كشف قبرته ما نصه **و**سئل عن المراة تلقط السنبل
في الصيف وتحصد زوجها يعملها كان بعد انقضاء الحاجة طلقها زوجها واراد ان يقسم معها الطعام
اولها خرج منه فاجاب قال للسنبل التي اخرجته وما جمعت المراة وهو لها دون زوجها لا يشاركها الا
هو اجوبة الحليطي بعدهم ما وجدته مغيرا وقال ابن سلمون في ذكر مسائل تنازع الزوجين
في المتاع ما نصه واذا اخرجت المراة مع زوجها للقط السنبل وكان يحصل بالاجرة ثم تنازعا فيه فالقول قولها
اجرته في ذلك بسبب لقطها مع رجوعه عليها وكذا ما التقطته لها وعليه في طرر ابن عات عن الاستغناء
وكذا نقله عنه في المعيار في المعيار **و**سئل ابن العطار عن الرجل يستاجر الحصاد بالغلاة ما العمل
اهل البوادي **فاجاب** الاستيجار جائز ان تم عليه الاجر الحصاد وايجاب الملقوط للاعب الزرع الا
بشرط الالتقاط او الحصاد فيه وعلى صاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقط وعليه ايضا اجرة
اللاقطين على قدر شخوصهم في اللقط والتزريب والدرس واستقلال زعموا بعد ذلك بعد الخارج للملقوط حبا والا
جبر السنبل ان الزرع وعليه اجرة اللقط فجعل وان ابيح ما عزب في الزرع لغيبته وتنازع الحصاد والملاك
بيعر من الملقوط مما يحمل به الحصاد اجرة مثله دون اشتراك الملاك اجرة لقطهم ووقف ابن عات للغائب
مع اشتراك الزوج والاب صنعة تصدق به عند هذا الغرض والمقصود من هذا ابعاد الحكم فيما التقطته المراة مع
زوجها ومع تحيلها في الكل انه ان نظر بسبب لقطها اجرة مثلها الحكمة له لا اجرة المثل من ب
الزرع ان امكن والا يعمل الحب الذي التقطته المراة هذا ان كان لقطها مشتركا في غير اجرة الحصاد ولو كان
ذلك ابو عمر في الزرع تلقطه في زرعه واعان يشترط فلا رجوع لها عليه بشيء في لقطها وهو الذي
وهو هذا وهو ظاهر ونقل الحطاب في باب الزكاة عن ابن الحسن انه يزكي ما التقط اللقاط الا مع الحصاد

فـ
من وجد تابيرا في ذوق [illegible]

فـ
وسئل عن المراة تلقط السنبل في الصيف وتحصد زوجها

فـ
واذا اخرجت المراة مع زوجها للقط السنبل وكان تحصد بالاجرة

في ماجاب

لغيره في معنى الاجارة ولم ينبه على فساده ذلك ولعله تركه لوضوحه الثالث سئل العقباني عن المراة
تزيد الخروج لتبيعها في السوق في مقطع غسله وغزل له وتنسجه ولم يرد زوجها ان يمنعها من ذلك **فاجاب**
ان كان يريد منعها من اجل احتشامه لانها تبيعها بنفسها والا فانه لا يكمل الا استمتاع الذي تركته ولا تم
تفعل سوى القرار وحرفتها من تعطيل العادة فليس له ذلك الا على نقل التسهيل والتسهيم وزاد بعده
ما نصه وانظر الذي علمت في طرره ما نقل فيه ان كانت تذهب لغسل الصوف والكتان للانهار والعيون
فله منعها من ذلك وان كانت تراجع من يعمل لها ذلك والانتشار بنفسها فليس له المنع الا اذا كانت
من ذوي الصنعة ويريد ان يستمتع بزوجته على الكمال الوجوه واحسنها فله ذلك هو رابت في المسائل الملقوطة
لو لم ارى من هو ما نصه مسائل **سئل** بعضهم عن امراة لها زوج وارادت غزل الناس وقالت في
الاجرة او تنسج وتاخذ الاجرة او يكون لها اولاد من غيره فتغزل لهم وتنسج هل للزوج منعها من ذلك
فاجاب الزوج منعها من الغزل والنسج لنفسها ولغيرها ولاولادها وليعمل لهم فيما غزلت فهل
المنع هو ما ذكره فيما تقدم من التفصيل المسالة اعم من هذه الاطلاق والله اعلم الرابع فيما تقدم في
تنازع الزوجين في السعاية وطلب المراة الاجرة العمل والدخول في الشركة في المحصول وبعضه ذلك
تنازع غيرهما كالاخوة والرجل وابنه ففي بعض التقاييد ما نصه **سئل** سيدي محمد ابن ابراهيم المزواري
عن معنى السعاية التي تذكر في بلادنا وكيف تقسم بين اربابها وهل للاولاد مع ابائهم سعاية فيما
عملوا كما استفادوه وفي حضانة الابوين وتزييم ام ذلك للذكور دون الاناث او السعاية الا له
في حياة الابوين **فاجاب** ان معنى السعاية هذه استفادوه من المال بعملهم وفي الذكور وان لم يكن
للانثى الا ما سعى في المال وقد قال مالك تقسم السعاية على قدر العمل لان المنصوص ان السعاية
تقسم على قدر العمل كما جرى بين الذكر والانثى والابن حياة الاب وموته والبنين الزوجة والاخوة
وغيرهم كذلك والاصل الشركة بقدر عمله فيها فمنهم من لم ينوب ومنهم من هو ونقة وملبسه ومنهم
من له ذلك وزيادة والبيت العون كالضعيف والا صانع كغيره والمعين من برد او فيقة اليوم تريد
قيمة او موته فيقدر القرابين ما اراد التخصيص وقاله ابن القاسم فيلغوا النازلة والجهة بتخصيص في غير
دعوى وكلها ما غرضناه ما صحول ملك فانه ما حكموه في جميع النازلة ولقد علمت البلوى بين بلادنا وارتكبوا
فيه الجهل والضلال فيقسمون على عدد الرؤوس فالضعيف كالقوي عندهم وبالله المستعان
في نوازل سيدي عيسى قال **وسئل** عن مسالة عمن تزوج من بلادي ببلدنا وولدت معه وكان
يخرج مع اولاده واما طول التزاحم من هل لهم المال هل الصغير العبد لها في المال الذي سعى عبد مع اولاده
الاخر او لها فيه **فاجاب** المال المستفاد شركة بين العاملين فيه العبد والزوج وزوجته واولاده
الغرض منه **قلت** هذا وان المال الحاصل بحرفه تكسبهم وعمل ابنائهم واما ان كان اصل المال

فـ
عن امراة لها زوج او تغزل للناس
وتاخذ الاجرة او تنسج وتاخذ
الاجرة او يكون لها اولاد من غيره
فتغزل لهم وتنسج هل للزوج
منعها من ذلك

فـ
عمن تزوج حرة بباديه وبقيت معه
معها وكان يخدم مع اولاده وامهم
طول المدة تتم حط الهم المال

الذي عين ابن يحيى هو لكا للامرين ولاكنه انا اخترفيه وقد صح عليه وان الغا المالك الداخل وعليه اجرة المثل لعمله
قال المازري في دروه وسئل يعني سحنون عمن اعطى جنانا لرجل يعمله على عشرة ولم يجز منه في الحرث والبيع
والشراء والاجارة ولا علية عدة منازعات هل يكون شريكا لاربه فيما يراعيه من الغلال او لا يكون له الا ما اغترم وان
فلتم فيما غرم واستبين له راس المال هل له الاجارة او شريك فاجاب انما العمل ولو اجرة مثله في جميع خدمته
الذي بر جلا في الحرث على الشركة فيجعلا على ما دخلا عليه هذا انما اطلقت عندي القول في هذه المسئلة
لكثرة نزولها وكثرت النوازع فيها وانا نقلت من الكتب والنقل بين الناس وراينا فلا شك فيه ان يكونا
صوابا وعسى الله ان ينفع بالوقوف على الاصول المفيدة هذا الكلام منها والله الموفق

في العلوفة مع الزريعة بحيث علمها صنعة، وعين زريعة وورقة، وبوضع العرف النافلة
المعنى انه جرى العمل في العلوفة بان العامل يعلم صنعته ان علفه مع الزريعة ويخرج شريكه الاخ الزريعة
والورقة التي يعلف بها الدود فاذا تم عمله كان للعامل الربع من الحرير وكان الباقي منه للشريك الاخ
فقد نقل الشارح عن نوازل ابن ... ما نصه سئل الشيخ ابو القاسم ابن سراج رحمه الله هل تجوز
المشاركة في العلوفة بان يكون الورق على واحد وعلى الاخر الخدمة والزريعة بينهما على نصفين كالمتفق
عليه فاجاب العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنه اجازها بعض العلماء فيعمل به على الوجه
المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخر حتى ان تجوز به وسئل ايضا عن مسائل فقال في الجواب
واما المسالة الثالثة وهي مسالة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس اليوم فان كان يجد
الانسان من يعمله على وجه جائز مثل ان يقلب العامل الورق ويشترط عليه مثلا من جاهه
بعمله وما يحتاج اليه من الورق ان افتقر تلك يشترط بانه معا او يشترط بها صاحب الورق من غير شرط
في اول المعاملة او يشتري بها واحد ويرجع نصفها مثلا لنصف عمله ان وجد من يعمل هذا فلا يجوز له ان يعمل
ما جرت به عادة الناس على مذهب مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن حنبل وبعض علماء
السلف قياسا على القراض والمساقاة واما ان لم يجد الانسان من يعمله الا على ما جرت به العادة وترك
ذلك يؤدي الى تعطيلها وخوف الحرج واضاعة المال فيجوز على مقتضى قول مالك في اجازة الامر
الذي الجلاء والسلم وفي المعيار سئل الفقير الحفيد ... عن الشركة الجائزة في العلوفة فاجاب
الوجه الجائز في مسئلة العلوفة ان يشتري صاحب الورق من جميع له جزءا مسمى من ورقة نشا بعد او معا
ويعلم جزءا الاخر منها هذا الذي باعه الاجير بنصيبه العلوفة الذي بعد ظهور صلاحه وحليته يبعه ثم يكون ذلك
بعد العقد بالخيار بين ان يشتري كان في الزريعة ويعلفها الاجير مشتركة ويقتسمانها جزءا او بين ان يعلف
منه صاحب الورق ومعه على حدة ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وتتبعها احكام الاجارة
في سائر الوجوه هذا هو الوجه الذي ادركته في حليته وقد افتى ابن سراج بجواز الشركة فيها على حد المزارعة

وذا دعت الية الضرورة ولم يجد صاحب الورق من يعمله له على الوجه المتقدم ذكره وكان تركه ذلك يؤدي
الى تعطيلها ... فلا باس ان يفعل ما نقله الشارح فلنذكر الجواب الشافعي لابن سراج
نقله صاحب المعيار ايضا بعد جواب الفقيه المذكور بنحو سفت ورقة وذلك من البيوع والمغارسات
فتحصل ان العمل الجاري بعدها على وجه ما ارتضى به ابن سراج وهذا المنقل يقتضي وقوع العقد
على ورقة بعد حضور العامل من المشاركين فلا شيء له فيها ما يشترطه في العقد على الورقة المعينة من بعد
صلاحها وحوزها وعلى منع الاشتراط عمل الخامس لكن وقع لبعض ابن سراج جوابا اخر مخالف للاول عنه
نقله في المعيار ايضا وذلك انه اشترط لجواز الشركة اربعة شروط منها الشركة الشافعية والمستظهر
الجواز عند وجودها وقطع بالمنع اذا لم تتوفر وفي المعيار ايضا سئل فاجاب الاستاذ ابو القاسم
بن سراج عن المسئلة في مسئلة العلوفة اذا كان الورق لانسان وعلى الاخر العلف عليها على ان الثلث
للعامل والثلثين لرب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤنة كلها على العامل فقال الشركة في العلو
فة اذا وقعت على الوجه المذكور فهي جائزة بشروط الاول ان تكون الورق فوق الارض الثاني
ان يعلما مقدارها بالحزر الثالث ان يشترطا انهما ان احتاجا الى شيء من الورق كان عليهما معا الرابع
ان يكون العمل معلوما بينهما فان لم تتوفر الشروط فقد فسد وان توفرت فيظهر انها جائزة قياسا على
المزارعة وان كانت رخصة والقياس على الرخص مختلف فيه وابتناء على القول بجوازه كما هو في مسئلتنا
للضرورة والحاجة اليه ولما يؤدي اليه من اضاعة المال في بعض الاحوال وان لم يعمل به من اهل الشرع
وان كان هذا المذهب كالمزارعة والقراض والمساقاة فكذا مسئلتنا وقال مالك لا باس للناس فيما يصلحهم
واجاز سحنون دفع الرجل فلاحته لرجل يعالج بجزء منها واعتمدا للضرورة والحاجة وفيه دليل على
مسئلتنا وحكي عن اصبغ بن محمد المنع من مسئلة العلوفة وان اشترى كل في الزريعة الا ان يبتاع العامل
من صاحب الورق جزءا معلوما منه من الزريعة او يستاجر العامل بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرج
وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو ابين لما تقدم وايضا فانها جائزة لو كان الابتياع العامل من
الورق وجزء الثمن معلوم واستاجر صاحب الورق في حقه من العمل بثمن باجرة معلومة اذا كان الثمن
متساويا بالاجارة يرجع الى ما قرره لانه ان اجاز المساقاة الى مدة ... وان لم يحد لها اجلا
اعطى كل واحد ما قبله فقد اجاز الى مدة ... والظاهر ان الثمن لا معنى له وقد علل الوجه باعتبار وان حل
بالبيع وخرج منه ... من جواب ابن سراج هذا الاخير جواب الامام الحطاب وقد سئل
عن الوجه الجائز في علوفة الحرير والشركة فيها فقال ما ملخصه اقرب ما يعمل به الاشتراك في العلوفة
ان يعمل حتى تكمل الورقة وحل بيعها فاذا ظهرت جعل كل من الشريكين يخرج حظه من الزريعة
على ما يتفقان عليه ويستاجر رب الورق صاحبه على خدمته حظه بتلك الورق فيكون شرفة هذا

المستاج موزعة مضامة في مقابلة خدمة نصيب شريكه ومنها حكا اخر فيما يتعلق به حكم من
من الورق ولا شيء دون الذات اذ ذاك الورق قد ضمنت وعمله معلوم وما يحتاج اليه النور قبل تمام خروج
الورق بجزء كل واحد منهما او يستاجر حتى يتم خروج الورق وذلك ايام يسيرة ولا يقع في هذا الوجه
الا اجتماع البيع والاجارة وهو جائز جماعة وامام عمل الناس في المسالة فهو مخرج من القواعد الشيء
عينه فيه الاستيجار بالورق قبل ان تظهر والاجارة بشيء مجهول ان كانت الزريعة من عند احدهما كلاه
بجزء على جزء من الجزء الذي يكون كثيرا او قليلا [illegible] تقع المحظور [illegible] وقسمة الجزء بنسبة
الزريعة بينهما هذه من المعيار وكذا ذكر ابن هلال جواب سيدي ابن السراج الشاطبي عن المسالة الذي قال فيه
يجوز ان زريعة دون الجزء لا تجوز على ان تكون [illegible] يخرج منه لا تقع على اوجه ذكر منها اصبغ بن محمد وجميع منها
وجه بعمل الناس وذلك ان يخرج صاحب الغرس العامل [illegible] ورقه بعد [illegible] على جميع الورق وا
لقيام على [illegible] الدود واعداد الالات حتى ينتهي العمل ويقتسمان الجزء على نسبة الزريعة ان انطلقت
قيمة العمل مع منفعة الورق او تقاربت فهذا اوجه يظهر انه جائز وفيه شبه من المزارعة
ولا ان يبيع الورق واعتدلا [illegible] منها شيء [illegible] اقتسما الثمن
على نسبة شركتهما هذه من المعيار [illegible] اجوبة ثلاثة متفقة على جواز استيجار صاحب
التوت العامل بجزء من الورقة بعد ظهورها وحلية بيعها وبذلك يتوصل الى عقد الشركة في العلوفة
وهو الوجه الذي [illegible] العقبة [illegible] ابن سراج في جوابه قبله وهو خلاف ما جرى به العمل على ما سبق
وما نسب لاصبغ بن محمد في جواب ابن سراج [illegible] ذكره في جواب لم تقله صاحب المعيار
اواخر الكراس الخامس العشر من نوازل البيوع فقال **وسئل** اصبغ بن محمد عن الرجل يكون له شجر توت
فيعطيها رجلا ليربي بها الجزء على ان يقوم المتكفل بجمع الورق وجميع المؤنة فاذا كملت التربية
اقتسماه على ما كان وقع اتفاقهما عليه اترى هذه المعاملة جائزة ام لا **فاجاب** قال السؤال
ان المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصف لانها اجارة مجهولة وانما الذي يجوز من ذلك ان يستاجر
صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غيره ان يكون له جزء من الجزء الذي يخرجه
[illegible] وان [illegible] من زريعة الدود ما احب ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه
ويبتاع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم
يتفقان عليه ويخرج صاحب التوت حظه من الزريعة او يستاجر العامل على غرسه
ذلك بشيء معلوم من غير الجزء الذي يخرجه يتفقان عليه ان شاء الله انتهى الجواب
ونقل في مسائل الشركة من المعيار ان ابا سعيد بن لب **سئل** عن مسالة العلوفة
وما جرى عمل الناس به من ان العامل يحمل جزءا والجعل من عنده غير عمل [illegible] جوابه

معقوا

معقوا فيه على جواب اصبغ بن محمد المذكور وذلك دليل على انه ارتضاه والله اعلم **تنبيه**
العلوفة يعني العيب قال في المصباح العلوفة مثل حمولة وركوبة ما يعلف من الغنم وغيرها ويطلق في
الجعل والامر والجمع هو الزريعة قال القلشاني [illegible] الراء ومن شرط [illegible] هو في القاموس
الزريعة كسفينة الشيء المزروع [illegible] لعل الزريعة على [illegible] منه دود الجزء [illegible] وهو
في الحقيقة بيض **وعمل الدواب في مقابلة عمل عامل من المعاملة** هذا البيت عقد القافية من الابيات
المرجمة [illegible] في القافية ان معناه ما شرح به [illegible] قال [illegible] المعنى [illegible] ان المعاملات
بين المتزارعين في العمل المشترك وان الشركة بينهما تجوز والموضع التفاضل بينهما فيه وهو قول
من المعاملة التي الجليلة المعتبرة فالام فيها الكمال قال [illegible] نقله اهل كتب الاحكام الذي جرى به
العمل ان المتزارعين اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها فالباس بالتفاضل من كان وشركتهما جائزة
اذا اعتدلا في الزريعة ولو لم يعتدلا العمل والمرجل كراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار **قلت**
هذا المعنى الذي شرح به القافية بعيد فهم من لفظ النظم واقرب منه لا يخلو من تكلف والذي ظهر عليه
بلدينا سيدي ابن [illegible] كلامه [illegible] ذكره الموازي من اهل [illegible] الشركة عن النوادر ونصه
وفي النوادر عن ابن المواز لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما بيض الشريكين عشرة والاخر [illegible]
والاخر يعمل عليهما في جميع المال [illegible] على قول بالجواز في هذا [illegible] بان يكون العمل
جرى به وهو مقصود القافية المسالة الثانية مسالة الرجل على دابته [illegible] والحكم
الموفق فيها المنع [illegible] وغيره واهل [illegible] فعن هذه الثانية واشار بالبيت الى ما
ذكره الشيخ ابو الحسن الصغير اثناء [illegible] وشركة الابدان البيت وذلك قوله فيها
ونظيره [illegible] رجل دابته فقال له رجل [illegible] الاحتطاب عليها [illegible]
جميعه لك فلا يجوز ولو قال له على ان [illegible] منافع الدابة [illegible] منافع الرجل ومنافع الدابة بينهما
[illegible] اقتسماه جاز [illegible] هذا المعنى اقرب [illegible] ان هذا البيت
في [illegible] وشركة الابدان [illegible] المعنى انه جرى العمل [illegible] المسالة وهو عقد الشركة بين
صاحب الدابة والعامل عليها [illegible] الاول في عمل الدابة مقابلة عمل الثاني [illegible] منافع
عمل من الدابة والرجل [illegible] وعليه [illegible] المنافع [illegible] من العمل
يكون بينهما لانعقاد الشركة [illegible] بينهما ولو [illegible] من المعاملة [illegible]
وشركة الابدان [illegible] بالعمل عن مقابلة عمل العامل
او عمل الدابة بجزء [illegible] فيكون الاول اجارة بمجهول والثاني كراء كذلك بمجهول ولا
[illegible] وقع [illegible] ذلك [illegible] المدونة [illegible] الدابة [illegible]

وليها وضعف الكراء لم يجز وله ان ياتي بذلك جميع الكراء ولو ادى مثله ولو اعطيته الزراعة ليعمل عليهما
في الطلب فيتعهدها لم يجز وان عمل عليها في الخصب فله هنا العامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ وكانه
الجزء الزراعة كراء فاسدا او الاول اجر نفسه منه اجارة فاسدة وهو مقام على عمل الحاجة منه وانكر
تمام قول المدونة ان شئت في ذلك وفيه جواز البيع من المعير ان ابا عبد الله سيدي محمد العمار
عن استاجر دابة ليحمل ما يكتسب منها فاعترف من استاجر اجيرا على رواية فليحمل ما يكتسب بها من
الاجرة او الربح او قال لم اخذها واكتسب عليها ولك النصف لما يكتسب لم يجز فيهم وفي ذلك كله خلاف
الرواية وللمشتري فيها اجرة مثله وانما الذي يجوز ان يدفع صاحب الرواية دابته الى رجل ويحمل المشتري
بالثمن ما يسيرون عليها او يحمل عليها على ان يكون لصاحب الدابة الثمن حقه من الربح وللمشتري في
بها حقه على حسب ما يتفقان عليه فيكون ذلك من باب القراض فيه بسببه وهذه المسالة
التي ذكر انها تجوز من باب القراض منصوص عليها في المدونة قال ● نقلا عن ابي نصر صاحب الحلة
فيها في ذلك يجوز ان يشترط بعض عامل القراض في ربح المال على ان يعينه بعبد او براعية في
المال خاصة لا في غيره والله التوفيق والمغرب الشفعة من البيع ابن فتحات الوقف قال والجميع
والقليل فيه وارد [illegible] رضي [illegible] وكان يبلغ شيخنا [illegible] وللاري [illegible]
قال الشارح لم تزل تسمع اهل العمل جرى بجامع على ان الشفعة لمن اعلمته وانكر رسوما في الكوراني
في الفقيه قاضي الجماعة في حينه ومعينها ابو الحسن بن محمد الميراني ان مسالة الاشهاد بالشفعة
من التي في المعيار انها شفعة ولا تسقط الشفعة ولو طال مدته بحضور الذي عند ابن عرفة انه لا شفعة بعد الا
اذا اعلى بحالها واما مع الموت فلا شفعة ورايت الحكم انهما واما اشتغال الشفيع بعد الاشهاد بالعوا
محمد ابن عرفة في كلام المتيطي والسكوني مع قاضي الوقت وما وقع فيها من الخلاف وتصحيح الاشهاد
بالسرو في غيبة المشتري وفيما بعده على الاشهاد باختيار احد المتبايعين على الخيار في غيبة طالبه ووقع الانفصال
في الفاز التي على الحكم هذا اقلها وعدته في حكم وكيفيته هذا لكل الاعلام بان هذا ما كان عنده لانه [red marginal word]
عن عمله في فقيه فاجاب بذلك وكان عارضا بالاحكام والاحكام واما شيخنا ابو عبد
الله ابي عبادة فكتب في المسالة حسبها وقفت عليه تحكم ان الذي عندي ان الاشهاد بالاخذ بالشفعة في
غيبة المشتري لا شفعة به والمعنى له كما قال ابن عبد السلام وقد اشبع الكلام في المسالة الشيخ ع في
شفاء الغليل وفي تكميل التقييد في كلام الشارح بلفظه قلت كلام ابن عرفة الذي اعتمد
عليه قاضي الجماعة الفقيه ابو الحسن هو والله اعلم الذي نقله ابن خ حبيب قال بعد كلامه ثم قال بعض
ابن عرفة وقد نقل عنه هذا الكلام في مسالة الاخذ بالشفعة دون حضور الشفيع ومن علم
تحسيره وسحابته في الشفيع اخذ بشفعة في دار على بعد فيها بشهادة على غيره دون ان يعرفه المشتري

وشهد

ويشهد عليه بذلك ان الشفيع بلغ جميع الدار وفاء المشتري في المذكورة نصيبه دون اشهاد الشفيع
عليه بالاخذ ولم يات فيه ولو اتى به قبل البيع فوج في الشفعة عليه موقف القاضي في امضاء البيع وفسخه
فيشاور في ذلك شيخنا ابا عبد الله السطي ولم يذكره له شيخا غيره كلام ابن الحاجب وما اشار اليه ابن عبد
السلام من كلام ابن رشد وكيف انا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه ابو عبد الله السكوني شهيدي
الزارية فعدل بتنفيذ القاضي في الشهادة في البيع وكانت شهادتي فيه على خطها عليه لا يتقاضى فيفهم وكونه
من حوادث القاضي المذكور فاحتججت على القاضي بقول المدونة الاول قوله في كتاب الخيار اذا اختار من له الخيار
من المتبايعين بعيره وصاحبه غائب واشهد على الاجازة على الغائب والشفيع بمنزلة من له الخيار من المتبايعين
بعيره فهذا يدل على صحة اخذه في غيبة المشتري الثاني قوله في كتاب الشفعة والجوز بيع الشقص
قبل اخذه بالشفعة بعموم قوله قبل اخذه انه يجوز بعد اخذه كالعمل بعموم المدونة هو المعهود
من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ واكثر ابن رشد كما ذكره في ذلك خلافا بعمل الاشياخ الحلبة
انما هو على الاول وانه على الخصال بعد طول المدة لا لاجل الاثر على ما وقع بينهما في بعض كلام
ابن عرفة قال خ وفي اختصار له الثاني ضعف هو وكذا ارجاء نقل القلشاني بقلة كلام ابن عرفة
السابق هو نقل كل فيهما قبله قول ابن عبد السلام ان المراد بالاشهاد من قول ابن الحاجب وملك
بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء انه يخفى في المشتري والاقالة متى لم يحلف وقد تعقب ابن عرفة كلام ابن
الحاجب وابن عبد السلام فقال لا اعرف هذا المعنى لاحد من اهل المذهب الا ابن شاس وقد تبع فيه الغزالي
في وجيزه على عادته في اضافته كلام الغزالي للمذهب لكنه هو اضعف ايام وهذا هو بيان الاشبع
نقله في الدر النثير وعلى هذا بناه تعلل ان ما في نقل الشارح المتقدم من قوله والذي عند ابن عرفة انه لا شفعة بعد
لا لعله تصحيف والصواب الذي عند ابن عبد السلام ويؤيد ذلك ان الشيخ عبد الباقي كتب على قوله في الخ
وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد ما نصه في الجواز الشفعة ولو في غيبة المشتري عند ابن عرفة خلافا لابن عبد
السلام هو ويؤيد ان ما افاده الشيخ عبارة شرح التحفة نقل من خط شيخنا ابي العباس المقري الشيخ
ابن عرفة اثبت صحة الشفعة بمجرد الاشهاد ولم يعتبر علم المبتاع بذلك ويفضل الشيخ عبارة هذا نحو الفاسي
في قوله والذي عند ابن عرفة تنبيهات الاول ما ذكره الناظم من قضاة الوقت مواقف لحاصل ابن عرفة
قبل كلام ابن الحاجب المتقدم على الاطلاق سواء علم المبتاع بالاشهاد الشفيع على نفسه بالاخذ
بالشفعة ام لا حسبما نقل ذلك الشيخ عبارة فيوخذ من قول الفقهاء وعلم ترجيح حمله عند حمل
حمل ابن عبد السلام بنزاعه عن صاحب العمل رضي في مسالة شخص في حلم اخر للمعلمين ثم بلغ بعض من له حق
في الملك المذكور حكم بالشهادة انه اخذ بالشفعة وبعد تحو العامين نازع المشتري فقال ان الامير لم
يشفع فقال الونشريسي في جوابه بعد كلام طويل ان الاشهاد الصادر من الامير ان كان لحضرة

المبتاع فلا اشكال في صحة الاخذ بالشفعة ولا كلام للمبتاع من اجل تاخير الثمن وفي هذه الثلاث مسائل الاولى والثانية
لا عمل عليه وان وقع في غيبة المبتاع ولا يعتبر بالاشهاد ابتداء في هذا التاريخ فهو على حقه في الجلالة المشتري
لحق من تقطع فيها الشفعة الا من في المشهور المعلوم من المذهب في بلدة مدة العقود تنزل على قوة
مدة طلب اليه ابن عبد السلام بل ذكره القاضي في الحفر وكذلك ذكره ابن سعيد في المستاع وغير ذلكم انه يحصل من
الفارق بين العين بر لانه ان العمل على ما قال ابن عبد السلام عن اختصار نوازل الشيخ احمد واولا ان في
الشفعة بعد الانتفاع قال بعض في الاختصار وان سكت حتى مضى امد الشفعة سقطت شفعته و
ففعت فيه عليه بذلك فلت وان كان موقف عليه في نسخة من نوازل ابن هلال وفي الاصل قوله
مالك واما الشخص فهل يلزم الشفيع بنفس الشهادة بالاخذ بالشفعة اعلام المشتري او حتى
يقضي له عليه بذلك في ذلك تردد واحتمال وفي تلك باب عرضة وقد جرت فيها على فقيه واجبا على
نحو دال الامر الى الشيخ هو فانه اجاب ابن هلال في اولا الاشهاد اعلام المشتري وجعله محل التردد
في كلامه يوضح مفهومه ان الاشهاد بغير حضرة المشتري خارج عن محل التردد فلا يعتبر ومن له بعد ذلك
وفي تلك باب عرضة ببدل عن شغول كلامه لصورة الغيبة لانها نازلة ابن عرفة كلا جمع من كلامه الشاطبي
فبناء على الشاطبي تكميم فول الفارج سرا ان المسألة مفروضة عند حضور المشتري في البلد وان الشفيع
اشهر في غيبته انه اخذ بالشفعة ولم يعلم واما اذا غاب المشتري عن البلد واشهر الشفيع في غيبته
داخل السنة انه شفيع وانه يشفع بذلك قال في المعيار وسيسئل ابن عمر عن ابتياع حكم وغاب
وطلب الشفيع ليشفع فلم يجد فاجاب يشهر على نفسه انه شفيع وان الغني بان عليه
وقدره بعد اجازه اخذه فيدفع اليه الثمن والاخذ مع هذا الاشهاد لعدول المغيب ولا يلتفت اليه وان
غفل عن الاشهاد وغاب المبتاع ان يرفع على كان كالحاضر ونقل مثله بثلاث ورفات جواب
لبعض الشيوخ بمثل هذا وزاد في غيره اخرى ولا يلزم ان يرفع الامر الى الحاكم لانه يكلفه
اثبات الموجبات وربما تشق عليه فلت هذا الحكم ان الاشهاد واجب على
الشفيع عند غيبة المشتري والا سقطت شفعته كلام ما نقله القلشاني انه لا يكلف البود الى
ونصه قال ابن ابي نصر قال محمد ان كان الشفيع حاضرا بموضع الدار والمبتاع غائب بعد الشراء
او اشترى الدار في غيبته هو او وكيله في الشفعة له وان طالت غيبة المشتري ولو كان وكيله في
وقت وكل هو كالشفيع ما لم يكن للرجوع بالشفعة عند غيبة حاضر ثلاث عليه الشفيع فتسقط
شفعته قضي بما تقطع به الشفعة قيل اذا كان له الاخذ في غيبة المشتري والوكيل لو قام لا تسقط
شفعته بطول الزمان قال لا عذر بالمشقة قال الناس اختلف عند الغفلة والزمان
الى حقه ان يا خذه الا بسلطان قال ابن حبيب ان كان الوكيل بقي بعدم ووسي في الشفيع

وعلمه سقطت شفعته بمضي ما تقطع اليه الشفعة وبعضه في الجلالة فيو غز عن ملزوم الى
الشهادة انما هو قول الزرقاني في غيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع في بلدة البعد ان اخذ انما عزا ابن
معه الشفعة وان طال ومقتضى التشبيه انه لا يفتقر الى اشهاد لانه ذكر في التوضيح ان طلب الاشتراك
حكي عن جماعة من العلماء من اصحابنا وغيرهم انه ليس على الغائب اشهاد والبعيد في الثالث فلا تقدم
من الاشهاد المراد به كله الشهادة الشفيع على نفسه انه اخذ بالشفعة وذلك هو موضع كلام الشاطبي
كما هو نص قوله والاخذ بالشفعة واما الاشهاد بانه على شفعته لئلا يسقطها فلا ينفعه اذا سكت
من غير عذر حتى مضت المدة التي تقطع فيها الشفعة ولذا قال الزرقاني بعد قول المتن او اشهاد
بالاخذ بالشفعة الاشهاد خفية انه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الامد المسقط هو
الحاضر فلا بد من طلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط كما لابن عمران العبدوسي هو ما لابن عمران ذكره في الحالة من
تقييده كما في ابن غازي وابنا ما مضى نسخة من الخرشي نحو بعض المعتبر من طلبة الفقيه المستاوي
ما صورته لو قال اشهد وابلغني بان على شفعتي ثم يسكت المدة فلا كلام له بعد والامر في هذا ان يشهد
على الغيبة او غيبة وما وقع من التقييد بالغيبة كلام ابن علي لا مفهوم له ان الذي نقل في نوازل الشفعة
من المعيار عن بعض الشيوخ انه تردد في هذه المسألة هل يشفع الشفيع بالشهادة ام لا وانظر الشيخ
اذا اشترى واشتهر في خلال السنة انه متى سكت فليس سكوته رضى منه باسقاط الشفعة ثم
سكت بعد السنة فليس وقام فهل له ان ينفعه ذلك كما افتى فيمن احدث على جاره ضررا واستشهد
انه لا يسكت رضى بل لعذر ولم يثبت العذر فهل يجري نفس قوله لم اسكت رضى نادما وبه افتى ابن عبد ربه
وغيره او غير نافع وبه افتى غيره فينبغي ان تكون مسطرة هذه هو نقل في نوازل المسألة المثل
عنها في مسطرة من نوازل البيوع تنظيرا لمسألة الضرر بمسألة الشفعة مع الجزم فيها بعدم
سقوط الحق مع الاشهاد ونصه اذا اشهد المحدث عليه الضرر عند حدوث ذلك انه غير راض به فهو على حقه
في ذلك الاشهاد متى قام به كما قالوا في الشفيع اذا اشهد عند وجوب الشفعة انه على حقه فيها انه لا
تسقط حقه فيها وان مضى لوقت اشهاده امد الشفعة او ازيد من ما ذكر مع ما تقدم فلت
وما اشار اليه البعض من الشيوخ من الخلاف الذي في مسألة احداث الضرر مذكور اول القسم الخامس والعشرين
وذلك في رجل فتح ابواب غرفة يطلع منها على جاره دار فيها الحكم الابعد عشرة اعوام وكان اشهد في
بينته بانه غير راض بما احدث ولا سكت الامن اجل اشتغاله بالخصومة فاجاب ابن زرب اذا ثبت ذلك فله
القيام لان العلة التي كان يستحق بها الضرر الاطلاع انما هي السكوت وترك الاعتراض في تلك المدة فاذا ثبت
الشهادة بانه غير راض والا سكت وجب له القيام واجاب سعيد بن عبد ربه بمثله وكلف العلم انه ما كان
ترك القيام الى هذا الوقت رضى واجاب ابن العطار بان اهل البينة المذكورة فلا تنفعه والاشهاد

البيوع ... محمود وابن

شفعة الكرا

على الفجر وأما اعتراضه بأن الاشتغال بالأخذ مدة يبين يجب لغرابته على التوكيل طول بحضرة المرأة واجاب
ابن مسيرة هذه الفتوى صحيحة وأن الأربع اعتراض الفاضل ابن البعير فيما زاد فلا يجوز الشرع على ابن الحسن
المروي فيه نسبه الى المعيار من أن الشفيع يشفع باشهاده في السر انه اخذ بالشفعة قال يلزم بذكر
المعيار ذلك ولا عرج عليه فينظر مادة عمه ابن يصح جوابه ه قلت لم ينقل عن المعيار عكس ذلك
وهو عدم الانتفاع بالاشهاد سرا الكل أولى فقد رأيت جواب مؤلف الأم في مثله في مسألة الشفعة
من الحجاج مر في باب ذلك وبالله التوفيق وشفعة الكراء الشفيع الغائب وبيع صفقة بغير حاضر من بلد
انه جرى العمل عند أهل فاس بوجوب الشفعة في كراء الربع للشفيع اذا طلبها على احد قولي مالك
وهو قول أشهب وابن نافع وابن كنانة وابن المواز وقيل بأن لا شفعة في الكراء وهو لمالك وابن القا
سم في المدونة وقاله المصريون قال ابن ناجي في شرح المدونة هو المشهور قال ابن سحنون وبه القضاء
وعليه مشى صاحب المختصر والقول الأول قوي في نفسه ولذا ذكرهما صاحب الشامل مقتصرا ويبين
وفي القلشاني ما نصه واختلف في الشفعة في كراء الربع فقال ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك لا
الشفعة وبه الحكم الآن بافريقية على ما سمعت وقال أشهب ومطرف والاصبغ فيه وروي عن ابن القاسم
ايضا وهو لمالك الفهم الأمر وبهذا القول الثاني الحكم بالمغرب والأندلس فيما سمعت هـ ومثل هذا القول
في ضيح الا انه لم ينبه على ما به الحكم في البلاد المذكورة وفي نوازل ابن هلال ما نصه مسألة جرى العمل بال
شفعة في الكراء وبه أفتى ابن هلال والقاضي غزالي رحمهما الله وجعل المكتري كالشريك
في الاطلاق والعمل القاضي عبد الرحيم اليزناسني فكان يعرض هـ وذكره القاضي المكناسي في مجا
لسه ونقل في المعيار فتوى لتواسين ما كان يحكم به القاضي عبد الرحيم وسئل
القاضي أبو سالم اليزناسني عن الشفعة في الكراء فاجاب بأن لا شفعة في الكراء وهو الأصح رواية
فكل ما الروايتين ولكونها في المدونة وهي أم الدواوين وأما الذي قال بالشفعة على خلاف الأصل
لا كالشفعة اخراج مال عن ملكه بوجه غير معقول فيقتصر على الرباع التي بها حيث
ورد النص هـ ونقل بعده متصلا به ما نصه وسئل العبدوسي عمن اكترى حظا من حانوت وطلب
الشريك الشفيع الاستشفاع فاجاب بأنه يجب ما لحق بالقيمة وبه جرى العمل ولابن هلال والتونسي
وغيرهما فيعلون المكتري كالشريك في الأصل اعادته فيقاولها هـ ونقل للكراء هـ وقال ذكر ذلك فانى لم أجمع
كل العمل اعلان هذين القولين السابقين نقلي غيره واعرض جماعة من أهل الأعلام الآن عن
ذلك القائلين بوقع فيه الخلاف جرى ما نصبا بعضهم القول بثبوت الشفعة التي ما نصب
البيع غيره بعضهم ولا العكس فرتبه الحطاب على هذا المعنى فقال ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون
وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف والاصبغ

وشفعة الكراء الشفيع الغائب وبيع صفقة بغير حاضر من بلد

وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر فلعله عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الأخذ بالشفعة
والابن القاسم ومن ذكر معه الأخذ بها على نقل النوادر ومشى ابن عبد السلام وصاحبه ضيح وغيرهما على نقل
ابن رشد ومشى ابن عرفة والعمل الكل مع مطرف والاصبغ وابن حبيب قولهم في المسألة ايضا مثل قول ابن
القاسم في مختصر المتيطي وكذا ابن الماجشون وابن عبد الحكم نقل قولهم على نقل النوادر
مشى ابن سهل في احكامه ونصه في كراء المدونة لا شفعة في الكراء عن مالك وفي سماع ابن القاسم
عنه خلافه وقال ابن القاسم وسحنون مثل الأول وذكر ابن حبيب عنه القولين واخذ ابن الماجشون
وابن عبد الحكم بأن لا شفعة في ذلك وقال مطرف وابن القاسم والاصبغ فيه الشفعة واخذ ابن حبيب وقال
أشهب في كتابه هذا ورأيت بكرة الكتاب منزلة قول لا شفعة ما صورته المشاور وبه العمل هـ ومثل
ذلك أمر سماع ابن القاسم نقله الحطاب أثناء كلام نقله عن المتيطي ونصه في سماع ابن القاسم في حليس
تكاريا أرضا لبذر فيها فجبر العدمهما ان يكري حصته منه قال ارى الشريك أولى بها هـ واقتصر ابن
ناجي في شرح الرسالة على نقل كلام ابن رشد في اللفظ الذي هذه بعد عزو قوله قال ابن رشد انه وقع
اختلاف قول مالك في الكراء في الوجيبة وقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبقيتها
فيه قال ابن القاسم ومطرف والاصبغ وابن حبيب تنبيهان الأول تتصور الشفعة في الكراء في صورة ذكر الشيخ
منها الشيخ عبد الباقي الزرقاني الأول أن يكتري شخصان دارا مثلا ثم يكري احدهما حصته الثانية أن يكري
دار بين شخصين فيكري احدهما حصته لأجنبي ونقلها ابن ناجي عن ابن القاسم وثالثة عن ابن المواز
فقال قال ابن حارث واختلف في الشفعة في الكراء فقال ابن القاسم ان اكترى رجلان دارا او ارضا
ثم اكرى احدهما حصته فلا شفعة لشريكه وقاله سحنون وقال ابن القاسم في المستخرجة له الشفعة
وقاله أشهب قاله وكذا لو كانت الكرى لأحد الشريكين حصته منها فلشريكه الشفعة قال ابن رشد وكذا
ان المتقدم يكري فقال بعده قال ابن المواز ولو كان الأصل لواحد فاكرى نصفه مشاعا فلا ارى للمكتري غيره
طلب الأصل الشفعة هـ الثاني قال شارح المنية الزقاق ومما خط الشيخ المجبور في بعض هذه المسائل
بل بعض الفتى جرى العمل بها ما نصه ومنها الشفعة في الكراء الكرى شرط أن يسكن الشفيع ما يسكن من دار او
حانوت أو نحوهما او غيرهما واما لو شفع ليكري لغيره فلا وكان الشرط مبني على انه في البيع الشفيع يبيع
وفيه خلاف والمعروف التمكين وعليه تضعف الشفعة في الكراء فقوه بهذا الشرط على ان الحكم قد نص
على هذا الشرط في الشفعة بالنقل عنه في التفسير الذي ما به عند ذلك هـ ما نقله الشيخ ميارة ووجه
ما عنه الجيران يعرفون بيع ذلك وكراه ما نص أشهب فيه الشفعة ابو الحسن الصغير وبه العمل
وفي الكتب طيران يكون ما يقسم وان يشفع ليسكن هـ وفي هذا النص نقوية لما قرر القاضي من سبيل
العمل بالشفعة بغير ان خليل اطلاق التاج عدم الشفعة ذلك كما قال المصلاحي ليس العمل عليه

عندنا بالمرفقية تعقبوا نقله الحطاب ثم قال ابن العبد العمل عندنا بالمرفقية على الشفعة الآن العشر ... المذكور
في دارة كان عمل اهل فاس بالعمل او بفتية فيه ذلك والاكثر من هو الناظم الشيخ علم ذلك وقول الشارح
ابو عبد الله ان في قول الناظم الشفيع الغائب اشارة الى اشتراك ما ذكره المشهور ... ووجه ان معنى القائم
على ما جمعه القائم بالشفعة الطالب لها والذي فيه معنى السكنى هو المقيم والدارع على **الثالث**
نقل شارح الزرقانية كلام التوضيح وفيه ما نصه ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها **قلت**
والزراعية في ضمن لفظ المدونة بل قوله في العتبية وتقل الحطاب ان الكلام بلفظ المدونة:
فلعل ما في شرح الزرقانية سهو من مؤلفه او تصحيف وقد تبعه الشارح على ذلك فانظره **الرابع**
قال سيدي محمد ميارة في شرح التحفة ما نصه فنبه بعضهم الخلاف في الكراء بمدة انه يعرف ما يبيع الارض اماما معه
فلا خلاف في الشفعة كمن له شقص في ارض واكرى للعيني ثم باع الشقص المكتري فان لشريكه الشفعة
في بيعه وفي كراء من غير خلاف انظر في اثر الكلام **الخامس** في جزء الونشريسي ما نصه اذا قالوا وجبت
الشفعة في الثمرة على مذهب ابن القاسم في المدونة ولم تجب في الكراء والسكنى مع ان جميع علة ما في الشفعة
لان الثمار لما تعرضها وجود في الاعيان وتنوع الابدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصل
وللاجزاء السكنى قاله ابن العربي وتقله الحطاب وفي حاشية المشهر الذي بلادنا وهذا ما يتعلق
بشرح الشطر الاول واما الشطر الثاني فمعناه انه جرى العمل في بيع الصفقة ان بيع الشريك
الذي يريد البيع حصته وحصة شريكه صفقة واحدة اذا توفرت الشروط من عنده ان يجلب رفع ذلك
الى الحاكم ان القاضي ليثبت عنده الشروط وقد قرر هنا عند قول الناظم ولا يكلف باثبات السبب
فانظر الشيخ كلام الشيخ ميارة وذلك قوله المنصوص ان ذلك يتوقف على شروط وربما ادركهما او
بعضها الشريك المبيع عليه فيحتاج مريد البيع الى اثباتها وشان الاثبات ان يكون عند القضاة
فلا بد من الرفع للحاكم ولكن جرى العمل بعدم الرفع اليه اه ولم يشرح الشارح هذا الشطر ولو نقل ما
عليه هذا النص لجاء وانما تكلم على هذا الشطر ما نصه وقوله وبيع صفقة في هذا التكرار مع ما
تقدم في بيع الصفقة **قلت** يقال في دفع التكرار ان الناظم رحمه الله فرع هذا الشطر في محل المنصوص
انظاره في المسائل الثمانية عشر التي عدها الى خلافها جرى به العمل ثم بعد ذلك استوفى الكلام
على بيع الصفقة فلا تكرار والله اعلم **وشفعة المحوز بالتبرع ممن اراد غيم الشفعة بعد ادعي** اختار بالشهر الاول
من الفقه الى ان الشفعة تكون في الشقص المحوز بالتبرع به كالصدقة والهبة لغير ثواب كما تكون
في المحوز بالمعاوضة والمشهور مذهب مالك انها لا شفعة في الصدقة وقد قال ابن يونس هو الامام قال
في المفيد المحمود وبه العمل وروى ابن الماجشون ان ذلك بقيمة الشقص في بعض الرواية جرى العمل
على ما ذكره الناظم قال في شرح الزرقانية قال بعض الشيوخ وهذا لما شاع وكثر من التحيل بذلك

113

على اسقاط شفعة الشفيع قال ولعل هذا العمل قبل اليوم واما اليوم فالعمل بالمشهور اه والمراد ببعض
الشيوخ الشيخ المفتي ... وقد تسلسل هذا الكلام في المسائل التي ذكر جري العمل بها ومستند هذا العمل
الذي ذكر الناظم فتوى ابي عمر الاشبيلي قال في ... نوازل الشفعة من المعيار **وسئل** ابو عمران المكوري عن مسئلة
نزلت بصفقة وهي ان ... من عمل صاحب الاندلس وذلك العقيد يحيى بن يغمور اهلها اشترى حصة من مال فيه
لشريك والشخص البائع للعقيد يحيى بن يغمور في الظاهر انه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة وقطع الشر
ذي يطلب الشفعة **فاجاب** فقهاء بصفقة بعدم الشفعة وقال الشفيع للفقهاء لا ارضى الا بفتوى
فقهاء المدينة فرفع اليه السؤال على وجهه ونبيل اليه عن المكوري **فاجاب** هذا كحيلة صاحب العيار واري
الشفعة واجبة وعلمنا ... الخ قال هذا اعتقاد ... نجد حنانهم والحق جبر ما قيل ... الخ
الدال وكثر هذا في ... وقد ذكرت في نوازل الوعلوي والمختار بالعادة تواطى ما هنا في المعنى ومنه تقلها الشيخ
ميارة في شرحه على الزرقانية والتحفة فراده في شرح التحفة بعد هذا **وما ذكر** بما ... المكوري من ...
الشفعة هو الظاهر والمفتى ... حيث ... ابن العوض ... التبرع وهذا غالب
صور هذه المسئلة **تنبيهات الاول** على القول المشهور الذي هو عدم الشفعة فيما حيز
بالتبرع لو ادعى الشفيع على من انتقل اليه الشقص المشفوع انه اشتراه وقال الحائز انما تصدق به على او
ملك في ما القول قوله وعلى الشفيع البينة ان ذلك بالمعاوضة فان اتى بها والا حلف الحائز انه ملكه بالتبرع و
سقطت شفعة الشريك ولذا قال في التحفة
• وقوله الشفعة فيما يدعي • بيع الشقص حيز بالتبرع • فما ادعاه وعليه البينة • وقيمه بيمينه معينة •
في هذا ان حقق عليه الدعوى واما ان اتهمه وقال اخاف ان تكون اعطيت الواهب او المتصدق عوضا في
السر لتسقط الشفعة فلا حلف في قال مالك في المدونة ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان
كان متهما حلف له ونحوه في الوثائق المجموعة وفي طرر ابن عات ان اتهم فيه ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم
باليمين ... الى حاله وقال انه جرى العمل عندنا به في مسئلة النشيلي على الصوغ اذا ادعى احدهما الرهنى
في العقد ... الاخر قال واشار الشيخ ... انه جرى ... العمل ... يقع لو كثير من الجاهلة
على نقض ما به العمل ... الملجأ في ... كلامه من حققت عليه الدعوى ولا اشكال في
حيم اليمين عليه ومن اتهم ... كان رجل صدق ... في التوضيح ... الذي توجه اليمين عليه بالمعنى
اذا ... **الثاني** نقل ... في شرح ... فتوى ابن عمر ... في مسئلة ... قال
وقد ذكرت الحيل في قطع الشفعة في هذا ... في عقد شقص
اسلم فيها المشتري للبائع الثمن الذي كان اشترى به في ... والشفعة ... ان ... الاجل جميع البائع المشتري
الحصة في الشقص ولا يجد الشريك من الشفعة ما ... به التشقير لعلوه الشقص ... عظيم

نقله في العمل ... الشفعة ... الدعاء ... مع ... معه ...

وكثيرا من نشره الرباط وبرنف وفي الحضر يعمل على ذلك مع ان هذه من الحيلة بكذا شفع يفعل بها والفاجارن
اخذ الربع والعقار عن الشقص المسلم فيه المسلم فيه المتقدم جاز بشرط فيمنع الكل والعيناب بحوما قال الشيخ ابو
عمر من وجوه الشفعة في الصورة المحيل بالعرفة هذه هذا كما اجرى في **قلت**
وان كان نحوما قاله الشيخ ابو عمران يكون يعني بالشفعة بالثمن الموضوع راس مال لا بالشقص المسلم فيه وما
ذكره من عدم جواز اخذ الربع عن الشقص المسلم فيه ظاهر ووجهه ان من شروطه ان يكون راس المسلم بغير الجنس
ان يكون المقتضى فما يجوز ان يسلم فيه راس المال والربع والعقار لا يجوز السلم فيه لحال وفي المعلومات سلم الرباع
والدار جائز في جميع الاشياء هذا شرط ان يعين احدهما الا يصلح لله تنقل العبد من الدور والارضين ثم ذكر بما فيها
انظره في الحطاب باخر باب السلم وقوله حمل يعني عمل الناس الخ ثم ابتدى الفارج ابتداء انه هذا المشكل وقال ما يتكلم بلا
شرحهم مع قلتهم في الاجارة وذكر محل ذكره هو ذكره في مسائل الاجارة مع شرطه على اخراجه ابه كلا الاعلام
منه وعليه ينبغي قوله : والشفعة المحوز بالتبرع يشكل واحد الا تتميم للبيت والذي يقع في اعلام كلام
الناظم انه لو جمع قوله والشفعة المحوزة مع الشطر الاول من البيت الذي قبله ويحذف الشطر الثاني منه ان
استغنا عنه بما تقدم في بيع الصفقة ويقال مثلا هكذا : والشفعة المحوز بالتبرع : خذ الكرا الكراء السكر
الشفيع : هذا على ما نقل عن الشيخ المحيي وما قرر به يكون الناظم قصر الاطلاق ومرا معتمد عمل
او بعينه فيقال في الشطر الثاني مثلا : خذ الكرا ولو لغير الشفيع : وبدله التوجيه **ف**
وشفعة الخرجي لا الصيفي خذ الثمار على الغربة اما الشطر الاول جمعه فان جرى العمل بالشفعة
في ثمار الخرجي لا في الصيفي ولهذا هو سواء كان الشفيع باع ذلك او بقي او كان ببيعهم وهو كذلك
خلاف ما نقل من فتوى العبدوسي انه لا شفعة لمن بيع قال الشيخ ميارة في شرح التحفة ما نصه
الذي جرى به العمل عندنا ان الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية فلا شفعة فيها من غير تحر لكونه
يبيعها او يأكلها وسمعت من عمل يجل دخول الشفيع في الثمار الخريفية لكون رداء جراء هذا الجلاب
الصيفية اهـ ونقل الفارج في الشرح هذا ما لهم قال الشيخ شيخنا سيدي عبد الواحد بن عاشر انقل
الذي ابتدأ اهل فاس يحبون به في عرف الانقاء الصيفية لا تشفع بخلاف الخريفية وكان وجه
ذلك ان غالب الخريفية تدخر وفي كلام الشيخ يليه يشعر ما في الفتح من جريان العمل باختصاص
الثمرة الخريفية بالشفعة دون الصيفية وان اختلفا في التعليل وفي الشرح قبل ما تقدم ما نصه
قال الشيخ ابو محمد العبدوسي في شفعة الثمار الصيفية والخريفية انها واجبة فيهما جميعا منها هـ
قلت ما هو هذا النقل او صريح تصحيح الشفعة عند العبدوسي بالمرخ دون غيره
وهو خلاف ما نقل عنه الفارج المكناسي في مجالسه من وجوبها في الموخ وغيره اذ قال
ما نصه فوجهوا في الثمرة بين المرخ وغيره والزمه العمل وجوبها في المرخ وغيره وبه افتى العبدوسي

سيدي

يشترط الا يبيع منها شيئا وقال بهذا معنى العمل عندنا هذا ما جاز في كتابي الجمع بين التعليل الاهم الا ان يكون
الناظم في الشرح ولعله الادخار على ما قاله البيع فيدخل فيه ما يكون اذ لا يكون وان يدخر ان الامر عند العبدوسي
انما هو على قصد البيع وعدمه وقد نقل في المعيار فتوى المصار ابي فتوى الامام ابن مرزوق بعد هذا فقال
ونقل سيدي عبد الله العبدوسي عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها ام لا
فهل انما تشترى للبيع والشفيع اذا شفع للبيع لا شفعة له وان قلنا ان الشفيع لا يشفع للبيع
فهل ذلك ان كان يبيع ما في رؤوس الاشجار بعد منعها ما فعل فيه كما اشترى او يحمل البيع
ولو بعد قطعه جريا على ما يبيعه وهل في حب الزيتون شفعة ام لا لان الغالب اخذه للبيع زيتا بعد عصره
بعد عصره **فاجاب** معنى علم ان الشفيع لا يقدر على اكل الثمر ولا عدا دخار هلاك بل لا يبيع بعضه ويبيع
البعض كما يعلم هذه الصيفية اما الادخار وكذا الخريفية ان كان يبيعها ولا يدخرها فلا شفعة فيها هذا
جرى العمل عندنا من سيدي عيسى بن علال الى الان هذا اذا كان يبيع له وقال في اخرى معنى ذلك ما ان
في الخلاف وما يقاس كذلك وهو صح ترك على هذا وكذلك صح صار الزيتون الشفعة فيه واجبة لانه
لا يبيع في الوقت قيل هو اعلم بما الحسبون محققون لا عمل بفتوى شيخه بان الشفعة فيه
انه كان المشفوع منها يراد للبيع **فاجاب** عنها شيخ شيوخنا سيدي محمد بن مرزوق ان الشفعة
في الثمار اوجبها مالك في المدونة والعتبية وعليه لا فرق بين الصيفية والخريفية لانها ثمار وذلك اذا لم
تجد ولا الجد وان وجبت في المعلقة ومعلوم انها لا تدخر فكيف بغير ها فقال ابن القاسم بالمعلق
عنه كالاصول فيها الشفعة لانها ثمار هو للشفيع بيعها كما وصفت او جملة بعد ان يكون اخذ
لا بنية العبدونة من ملو الا مجرد ابطال النصيب لغيره وتبكر من خلاف اللخمي في من اشترى الاخذ للبيع
فمنع مطلقا الا ان اللخمي حكى فيه خلافا ومشهوره اخذ المعلق بالشفعة على ما في المدونة وغير
ما نزل على الجواز الا ان اخذ المعلق واخذ للبيع لا لكنه لمنفعة لنفسه وان الرأي او يحيى عنه وفيه
كره قول ابن رشد مضيعا الا ما يلزمه منع الاخذ للبيع مطلقا ولو منفعة الشفيع وهذا يدل على انه لا
منفعة له ان الشفيع لا يأخذ الا لاقتناء لا للبيع ولو عند الحاجة اليه ولا وهذا باطل لانه لو كان كذلك الا
خرج ما لا انه من البيع والشرط النافذ لما فيه العقد من جهة الشرع المطلق وهذا الجبر كانه بيع على
ان لا يبيع والشفعة بيع لا لاقه ولا بد السؤال والجواب الاول ولا اختصار في الثاني فقد علمت بهذا ان ما
جرى به العمل بفاس موافق لفتوى ابن مرزوق في عدم اشتراط ان يكون الشفيع للبيع دون فتوى العبدوسي
وان الاختصاص بالخريفية لا يوافق فتوى واحد منهما وبموافق ما لابن مرزوق ما تقدم في الشيء الذي
في شرح قول الناظم وشفعة الكراء عن الامام المشهور ان المعروف تحرر الشفيع من ان يشفع للبيع
تنبيهات الاول كما في كلام الناظم ان الشفعة في الثمار مطلوب بها ولو بعد بيعها فيها عن الاصول سواء

على البيع والشريك شفيعين والشفيع شريكين في الاصل والثمرة او في الثمرة فقط وهو حرك على المشهور وهو
مذهب المدونة قال فيها واذا اثمر النخل فبيع ثم بيع الثمر [illegible] قبل [illegible] فيه وفي الاصل [illegible] او بل
[illegible] بمساقاة او حبس ولا يستثني [illegible] شريكه فيه الشفعة [illegible] وفي التوضيح اختلف في وجوب
الشفعة اذا بيعت الثمار مجردة والقول بالشفعة للشفيع لمالك وابن القاسم واشهب ومن [illegible] الحاجب
[illegible] واستحسنه ولا اعلم ان احدا قاله [illegible] بالخروج كالارض والقول بنفي
الشفعة لابن الماجشون قال لا شفعة ولم تبعت مع اصولها ولاشهب [illegible] بيعت مع الاصول ففيها
الشفعة لا ان بيعت مفردة [illegible] ونقل [illegible] وتخريجه على [illegible] الاقوال الثلاثة عن اللخمي في شرح
[illegible] للشيخ [illegible] عن ابن عرفة [illegible] في ثبوت الشفعة في بيع الثمار مجردة ثالثها ان كان الاصل بينهما
للمشهور وابن الماجشون ومحمد وانكر ثبوت الشفعة في الثمار والجوز بينهم [illegible] في الشيخ الخامس
في شرح قوله وبشفعة [illegible] اذا وجبت في الثمر المبيعة وحدها وهو مع الاصل على القول
المعمول به [illegible] ابن [illegible] والقراءة [illegible] البيعت مجردة [illegible] الجزء او بيعت
مع الاصل [illegible] في [illegible] موضع من المدونة الشفعة في الثمرة ما لم تيبس وفي موضع اخر
ما لم تجد [illegible] بينهما اذا اشترى [illegible] مع الاصل [illegible] ما لم تجد [illegible] الشفعة
فيها ما لم تيبس على هذا تاول مذهبه في الكتاب وقيل هو اختلاف [illegible] في
جميعها ما لم تيبس [illegible] ظاهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما
[illegible] هذه الوجوه [illegible] الشفعة ما لم تيبس [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] اذا كانت مشتركة بين رجلين بمساقاة او غيرها [illegible]
منها ففيها الشفعة عند مالك رحمه الله وهو المشهور والمعمول به فاذا [illegible] فلا شفعة فيه
الثالث مسالة الشفعة في الثمار [illegible] الى [illegible]
[illegible] الثانية مسالة الشفعة في الشجر والانقاض القائمة في الارض المحبسة والارض [illegible]
الثالثة [illegible] في [illegible] بالظاهر [illegible] الرابع [illegible] الابهام [illegible] بخلاف كل انملة
من غيرها [illegible] ما في الاصبع [illegible] الاربعة الابهام ع بقوله في [illegible] الرسالة :: [illegible] بالله
[illegible] :: بالشفعة للانقاض والثمار :: [illegible] والاحكام :: [illegible] الابهام [illegible]
شرح [illegible] المدونة وابن ناجي في شرح الرسالة وهي مسالة [illegible]
على [illegible] المال [illegible] الموروث [illegible] الحطاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالبيع :: [illegible] :: [illegible] الثاني من البيت [illegible] الشارح
في معناه هذا [illegible] العمل به في فروع الوقف وهو [illegible] على [illegible]

القائم وغيره هو وفرق [illegible] رحمه الله بعض اجوبته [illegible] في [illegible] الله في الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرابع [illegible] التطوع والعرضية [illegible] هذا الزمان العاجز الوضع [illegible] عليهم من الضيعة [illegible] من
[illegible] والقربى [illegible] العقر [illegible] الفقراء [illegible] ما [illegible]
[illegible] وله حق له صدقة الفرض [illegible] تكون فيه [illegible] من صدقات [illegible] المذكورة
[illegible] التي [illegible] للفقراء [illegible] بين الغاية والداني [illegible] الله [illegible] الا
قلت [illegible] هذا في الشرح [illegible] بالعقر
[illegible] الشرفاء دون الغني [illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] والفقير حسبما هو [illegible] وقد **سئل** [illegible] ابو عبد الله ابن مرزوق
عن رجل [illegible] الفقير [illegible] من الزكاة او صدقة التطوع [illegible] ذلك من الخلاف و
[illegible] هذا الرجل [illegible] من الشرفاء [illegible] فالمراد [illegible]
على جواب الامام ابن عرفة قال فيه المشهور من المذهب انه لا يعطى من الزكاة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الشرفاء [illegible]
هذه الاعصار [illegible] في هذا الزمان [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المسالة اختلف العلماء فيها [illegible]
هذا الزمان [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] صاحب المعيار [illegible]
[illegible] المسالة **وسئل** [illegible] مرزوق [illegible] ابو عبد الله
[illegible] رحمه الله في الصدقة [illegible] الواجبة والتطوع [illegible] الشرح [illegible]
مرزوق المذكورة [illegible] العمل [illegible] الزكاة
الاقوال الاربعة [illegible] المسالة [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة [illegible]
من التطوع دون الواجب [illegible] الزكاة مطلقا [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الصدقة [illegible] مطلقا [illegible] وابن الماجشون
وابن نافع وهو المشهور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في التطوع لابن القاسم
[illegible] معنى ما رواه البخاري [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
على الفريضة [illegible] الواجب [illegible] التطوع [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الصدقة الواجبة ولا [illegible] التطوع [illegible]

جل بيع المقطوع دون الفرض قال وكان شيخنا رحمه الله ابو بكر الابهري يقول قد حلف بيع الصدقات
كلها فرضها ونفلها قال القاضي ابو الوليد ومذهب مالك في المدونة صدقة التطوع بيع دون الفرض وهو رواية
اصبغ عن ابن القاسم في العتبية وهو منه ونقل الحطاب في الخطر عن ابي عمر ابن عبد البر قال في قول
ابن القاسم هو الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا وحكى ابن سلمون الاتفاق على منع بيع
الصدقة الواجبة على اله صلى الله عليه وسلم وذكر تفصيلا في صدقة التطوع والعطاء وصدقة المحرم على
اله صلى الله عليه وسلم في قول كافة العلماء الزكاة والكفارات واما صدقة التطوع مثل ان يجعل
الرجل من ماله شيئا صدقة على المساكين ففيه اختلاف هل يعطى منه ال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك شيئا ام لا على قولين قال ابن رشد واذا تصدق الرجل على من شاء منهم بما شاء
من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه خلاف هذا انه
كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية [illegible] مع ما تقدم فلعلها [illegible] ابن الحاجب
تنبيهات الاول ما سبق في كلام ابن شاس من قوله قال القاضي ابو الوليد [illegible] ابن الحاجب قال في
التوضيح في المرتين الاول [illegible] الكلام [illegible] في الجواهر [illegible] اراد الباجي قال قال
القاضي ابو الوليد وانه اراد ابن رشد قال الشيخ ابو الوليد وفي التنبيه هذا اعترض على ابن الحاجب فيه
للباجي والابن رشد في سبعة مواضع هذا منها الثاني في تعيين ال صلى الله عليه وسلم [illegible] لا خلاف انه الكل
[illegible] خلاف في الجواهر الخلاف [illegible] بني هاشم وعن من عرض من جوف غالب وفي [illegible] بينهم خلاف
[illegible] واقتصر ابن القاسم على بني هاشم وهو قول ابن القاسم هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر
ورجح ابن سلمون [illegible] الخلاف فيمن جوف غالب الثالث [illegible] جرى به
العمل من اباحة الصدقة [illegible] الاشراف مخصوص بالفقراء منهم دون الاغنياء ولا يستدل
على الاباحة بظاهر الحديث الذي جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل [illegible] وفلان
وعباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام اما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها فقد سئل
القابسي عن معنى الحديث فاجاب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هي عليه صدقة
ومثلها معها [illegible] عليه [illegible] ومثلها معها [illegible] معناه انه لم يكن لها
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس وكيف [illegible]
[illegible] في المعيار الرابع ينبغي لمن اراد ان يعطي عطية لاحد الاشراف [illegible] انها هدية
للشريف اجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون [illegible] عليه ولا يقبلها
[illegible] منه [illegible] عليه لا العكس [illegible] قبل اليوم معنى
هذا الكلام منصوصا لبعض الايمة [illegible]

الانشاء

الانتصار على هذه الحالة يعني ان الثواب بحسب معاوضة الشريف على ما تناول مما هو حلال له خارج عن
اختلاف العلماء [illegible] مع ذلك [illegible] بنفسه [illegible] عن الشريف وانه طالب
[illegible] الذي هو خير من البر [illegible] الادب والله التوفيق

وورق التوت فيه الشفعة لا في مبدا الافق على ما [illegible]

يعني انه جرى العمل بثبوت الشفعة في ورق التوت فاذا باع احد الشريكين او الشركاء نصيبه
منه كان لمن بقي ان يشفع في المبيع لشفيعه وورق التوت [illegible] الشفعة
فيها كما تقدم بخلاف القول [illegible] على الجزء فلا شفعة فيه للشريك البائع [illegible]
[illegible] الشفعة فيها هذا الذي [illegible] ويقول به [illegible] سيدي عبد القادر [illegible]
على ما نقل عنه ابنه في الشرح قال [illegible] الشارح واما شيخنا القاضي [illegible] ابن سودة [illegible]
[illegible] في القول وورق التوت [illegible] عن سيدي يحيى السراج رحمه الله ولم يرجح [illegible]
منه في ذلك [illegible] على القولين [illegible] سيدي يحيى السراج [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رحمه الله [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] اختيار [illegible] عليه [illegible] من القولين [illegible]
[illegible] واعلم ان مذهب ابن القاسم رحمه الله وجوب الشفعة في [illegible] والحائط [illegible]
[illegible] في المنقول [illegible] مع [illegible] فيه الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] ابن القاسم [illegible] بين القول وورق التوت على
[illegible] الاول [illegible] ابن القاسم في الجواهر [illegible] ورق التوت [illegible]
فيه [illegible] قلت والاصح فيه الشفعة [illegible] في المنقول [illegible] الشيخ سيدي عبد القادر
[illegible] الشفعة في الورق [illegible] على قول ابن حبيب انه [illegible]
حتى تكون [illegible] في مبحث الجوائح في الثمار [illegible] ورق التوت [illegible]
ابن حبيب هو [illegible] وقال ابن القاسم في العتبية هو [illegible] المقصود من
[illegible] القول الثاني قول ابن القاسم [illegible] في المختصر [illegible]
في القول [illegible] الشفعة [illegible]
ان كلام [illegible] الشارح
فيه [illegible] القول [illegible] على [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] فيه قال [illegible]
في [illegible]

فيه ذلك جبرًا قال ابن القاسم وتوضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن ولا يجوز اشتراط
ان تاخيره حتى ييبس ويجوز ان يبيع على السكت فيه خلاف بيعه وقول التوضيح ولا بيع البقول
والحنطة والعدس والحمص بعد ان يبيس وقبل يبسه ولم يشترط قطعه ولا بقاؤه فقال ابن عبد الحكم يجيز
كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقال ابن القاسم يمضي بالبيس ويحب وفي المدونة اكرهه فاذا وقع فات
فلا ارى ان يفسخ الشيخ ابو محمد معناه يفوت بالقبض وفي الموازية ان لم يفسخه وظاهره انه يمضي
بمجرد العقد هو ومثله للقلشاني فعلى غير رواية المدونة من جملة الاقوال الاربعة في الاخذ قبل
الفوات يعني البيع وبعد بيع الفوات بالبيس الشفعة والمزارع والعلو ثلاثة الايام

بالاخذ بالشفعة للامام :: وزيد في اجل احضار الثمن :: اكثر المشتري بين ان خاف الاهمال

الاجال من حيث هو فصلان قسم لا يدخله اجتهاد الحاكم كتاجيل اربع سنين للمفقود واربع سنين
وسنة للمعترض وارجئة اشهر للمولي ونحو ذلك وقسم موكول الى اجتهاد القضاة ليس فيه حد الحاكم
بل للحاكم ان يوسع فيه او يضيق بحسب ما يقتضيه الحال ومن هذا القسم الثاني امهال الشفيع اذا وقف
ليتروى وينظر قبل الاخذ بشفعته او بعد الثمن بعد الاخذ وفي الناظم انه يوجل للامام في الاخذ بالشفعة ثلاثة
ايام ولاحضار الثمن مثل ذلك بل يزاد اذا خاف عليه الاهمال وان الفاضل محله بحسب اجتهاده
الى تمام شهرين ان شاء كما لو كان المشفوع به كثيرا ولو طال الشفيع الامهال بحول وكلام شراحه
في الشرح ان اعتمد اختيار شيخه ابي عبد الله ابن سودة فقد نقل عنه انه كان يقول بقول ابن عات ::
وثلاثة ما الابلاغ :: اجل في بعض من الاطلاع :: مثل احضار الشفيع للثمن :: ان الذي يظهر ان هذا الاجل
للاخذ بالشفعة واما احضار الشفيع للثمن كما ينبه عليه ذلك الا ان كان المال يسيرا او كان بعض
ابن سودة بحث في عبارة المختصر والتحفة ويقول ان الذي في المدونة ان اجل احضار الثمن شهرين
قلت ـــــــ هذان مسئلتان المشهور في كل منهما غير ما ذكر الناظم وما اختاره الفاضل
ابن سودة في الاولى هو قول مالك في المختصر واختاره اللخمي ان كان البقاع الشفيع بعد الشراء
وفعل عليه في الموازية للامهال والوسط عندنا واجزأه وقال اشهب في المجموعة لا يمهل وهو المشهور
المعمول به وهو ظاهر المدونة ذكر ذلك في التوضيح وذكر القولين ابن سلمون وصدر
بالاول الذي هو الامهال ثلاثة ايام وهذا الذي جرى به العمل الذي عليه الكثير وجوب
التاجيل من تمويه والعجز والاجل لمن طلب الامهال فيتعجل بالاخذ بالشفعة للمتشفع فيها
ثلاثة وقيل لا يوجل وفي المعيار عن بعض الشيوخ ان الشيخ ابا محمد بن علال سئل في طلب
الشفيع التاخير ليتروى ليس ان يكون لذلك وجه فيمكن منه بين ان يقول فرغ في المكان
مأخوذ حتى ينظر اليه واستشار هل واسال عن هذا الثمن هل هو سواء او لا او اقل فاخر وقد يكون

لذلك

لذلك وجه لم يوجد هذا ما وقفت عليه من الخلاف في الخلاف في التاخير للنظر وللعلم واختيار اللخمي
وتفصيل ابي محمد ابن شاس استظهار الفاضل ابن سودة من حيث مقابلته كل للمشهور واما التاخير
لاحضار الثمن ففيه خلاف ايضا قال ابن سهل في باب المديان من احكامه وقال في كتاب الشفعة في
المختلطة في الشفيع يريد الاخذ بالشفعة ولا يجد النقد قال مالك رايت القضاة عندنا يوخر
وبه في النقد اليوم واليومين والثلاثة قال ابن القاسم رايت مالك استحسنه واخذ به
وراه وفي تبصرة ابن فرحون مثله وقال ابن الماجشون في الثمانية يوجل العشرة الايام ونحوها
وقال اصبغ الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد في الغرض منه وذكر في التوضيح هذه من الاقوال
الثلاثة وزاد ان العمل والقضاء بها في المدونة وتمم قول اصبغ بقوله واقصاه الى الشهر
وللاول لم اعرر ان ذلك وذكر ذلك القلشاني في شرح الرسالة فقال ما نص اللخمي الشهر كثير للموسر
هو قال ابو علي القاطمي قال الشيخ ابو الحسن ما نصه والعمل على ثلاثة ايام وهو نص عبد الشفيع
ان كان المال كثيرا نقل ابو يعقوب عن اللخمي انه قال كثير اقصى بقول اصبغ وزيادة الى الشهر
هو وكان ابي حارث ينجح قول اصبغ ويقول هو جيد في داخل الكشف وهذا كان نصوص الائمة في اجل
التاجيل بالثمن وما استظهره الفاضل ابن سودة من امتداده الى شهرين ان زاد ذلك الحاكم لعله اللاحق
فيه ان كان الشفيع بعد الاخذ بالشفعة كالمدين غير الشفيع فيكون امد الاجل مثل ما للمدين
وللذي راقت في جواب الامام عبد الله الجلاب ما يدل على ان باب الشفعة يخالف باب الدين وهو وقف
صفوي في باب الشفعة في ضرب الاجل لاحضار الثمن لئلا يجتمع على المشفوع منه ان يقلب بعوارث
المشتري وتاخير الانتفاع بثمنه وقال ابن لب في بعض اجوبته عن مسئلة من بيع الصفقة ما نصه
ان المشتري المعين بالشهادة فلا يحتج عليه بمن اداه للمشتري وكانت على عجل وهذا ابين ومعلوم
من باب الشفعة هو دليل كون المدين يتراخى الى شهرين ما لفعله في المجلد فمثل
نوازل الجامع ونصه وسئل ابن لبابة عمن وجد عليه في ديوان القاضي دين للمحجور وقد وضع على يديه
وقال انه يعطيه وطلب منه تنجيمه من تبعة القاضي وسال ان يمهل فيبيع من حاجته فاجاب
الذي تقول به ان من كتب عليه دين ولم يكن من اهل الغلاء ان يوخر في بيع حاجته الشهر والاكثر
الى شهرين هو نفسك الطلبة يستبيح بمستقر المشتري في انتزاع الشفيع تحت هذا الى المقصود
في المدين غير الشفيع فقال في حرره الذي قيدته على شرح التحفة للشيخ ميارة عند قول التحفة مثل
احضار الشفيع للثمن ما نصه قلت ـــــــ ينبغي اذا لم يكن للشفيع الا ان الاصول
هل تصفق شفعته اذا لم يات بالثمن لثلاثة ايام كما هو ظاهر كلامهم هنا او يوجل لبيع اصله
شهرين كما في الدين ويجمع ملك لفقره بان على شفيعه الاوهنان الثمن صار دينا في الدين فيحرج

في هذا الفرع الذي يظهر لي أن هذه التقريرات كلها خلاف التحقيق والتحقيق من بلغت حال له في
قلت قد يقال إن هذه التقريرات التي تذكر على أنها أقوال وجملة تنافي بينها وبين ما ذكر أنه التحقيق
من وإعلانات حال الموجل له ولا قول الشيخ عبارة على قوله التجعة وثلاثة من الدليل في الأبيات
الجمعة ما نعم مراد الناظم في هذه الأبيات كما لا يعبر عليه ما حكم به الفقهاء المتقدمون في تحرير الآجال
في مسائل يتقابل على كل واحد منها ما يماثلها فلا معارضة بين تحريرها وبين كونها
موكولة لاجتهاد الحاكم لأنه يعمل بما لا ينبغي التعبير بشوفية تحرير ما ولا [illegible] الرجوع
عنه ما قدرناه أن ذلك لاجتهاد الحاكم مقربين قال في الوقت خلاف ما حكم به من قبله لمعنى يختص
بالنازلة المحكوم فيها هو شيء **قلت الأول** [illegible] ما حكى الناظم في الشرح عن قول شيخه أن الذي في المدونة
أن أجل إعذار [illegible] مع ما ينسب إليها أبي سهل و[illegible] التوضيح وغيرها من التأجيل
بثلاثة أيام ولعل الأول غير صحيح فيها الثاني من معنى [illegible] الإعذار [illegible] على سبيل
عنه [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] بالمغرب [illegible] امتناع [illegible] المشتري
[illegible] هل يجب [illegible] **جاحد**
[illegible] على تعجيل [illegible] على [illegible] الثلاثة [illegible]
أنه لا [illegible] ويحلف [illegible] في جميع الوجوه [illegible]
بالمال [illegible] كلام [illegible] متضمنا لمجموع ذلك الشفيع [illegible] أو
[illegible] الثلاثة [illegible]
ذلك [illegible] الناظم [illegible] على إثبات عمل [illegible] هذا [illegible]
به عليه [illegible] كلام الناظم [illegible] المذكورة بعد
نقل كلام التوضيح [illegible] في العمليات وشرحها لأبي زيد الفاسي **قلت**
[illegible] الناظم [illegible] عنه بأنه خلاف المشهور [illegible] شيخه [illegible]
[illegible] العلم والعدل [illegible] الرابع في [illegible] نوازل ابن سهل
[illegible] محمد [illegible] الفاسي [illegible]
[illegible] على [illegible] فاضل [illegible] جامع ابن
[illegible] عندك [illegible] على حسب [illegible] الديوان
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
المال [illegible] الجواب [illegible]

ولبيرج **قلت** من هذا [illegible] قوله في [illegible] لكنه [illegible] المراد بقوله جامع بين
[illegible] الصلاة [illegible] السؤال [illegible] بقوله وثبت عنده موت
جامع [illegible] ونقل الشيخ عبارة الجواب [illegible] السؤال [illegible] التوفيق **وذلك** [illegible]
الخارج المشترى [illegible] **الشفيع** [illegible]
مشترى [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة في [illegible]
المراد [illegible] الشفعة [illegible]
المشهور المنصوص عليه في المدونة وغيرها [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الشيخ عبارة
[illegible] الناظم في الشرح [illegible] الفاسي [illegible]
سواء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] على
كلام شيخه [illegible] الفاسي [illegible] أبو القاسم [illegible] الفاسي [illegible]
[illegible]
فيه [illegible] **قلت** [illegible] الفاسي [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] في ذلك
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور في نوازل
الشفيع [illegible] كلام الناظم [illegible] النوازل المذكور
خلاف المذهب مع أنه في المدونة وغيرها من كلام التوضيح [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] خلاف المذهب

وانه تنظير القاضي ابن القاسم في خلاف البلوغ والاحتمال الاول في معاده الحكم الحكم واوضح من هذا ونحيه
في المسألة اختلاف في الجوار المشترك بين الدارين في المدونة فيه الشفعة ابن سهل ومعناه انه
يبيع مع شيء من الدار بدار يبيع وجرى في اللخمي وعلى هذا نصيبه الشفعة فيه لانه منع ان العيب
وان حمله القسم وقال يبقى من تبعا لهما يحمل كل واحد منهما حصته عليه التبعيض وان قلنا بوجوب
الشفعة فان الشفعة تكون فيه حصته من الثمن بعد التقويم قاله غيره واحد من الموثقين قال وان كان
الجاري تبع للدار والجار لم يحمل حصته عليه فلا شفعة لم يرد ذلك وحمل غير ابن سهل المدونة على كل
هو على من وجوب الشفعة في الجوار ان بيع منفردا وهو الاظهر وقال ابن نافع لا شفعة في الجوار
ووارث المحجور والمحجور ان زال المانع له كمحجور ان قام بالشفعة فقولين [illegible] الى الملاهل والعدم
يريد انه جرى العمل بان وارث المحجور والمحجور نفسه ان زال عنه السفه وهو المراد بالمانع كل منهما
يمكن من الاخذ بالشفعة التي كانت وجبت للمحجور وقت الحجر ان قام هو الان او وارثه بذلك ولو
مضى من البيع ما تنقطع به شفعة الرشيد والنظر [illegible] وامن [illegible] الرجوع اما استحقاق
المحجور والوارث فيدل له ما في نوازل [illegible] المعيار انه سئل [illegible] عن محجور
وجبت له شفعة فلم يسقطها [illegible] مات [illegible] قيام ورثته [illegible] الاخذ بالشفعة
كان سراه او قبل البيع فاجاب الشهادة [illegible] توجب للمحجور الرشيد الان اذا كان عن
ما يشفع به الشفعة لان الوصي من شرط [illegible] تعطيل [illegible] الظاهرة [illegible]
لغير عذر [illegible] شرط في الشفعة [illegible] والشفعة عند ملك من جملة الحقوق
الموروثة [illegible] معلوم موروثة في كلها [illegible] الجواب والغرض منه ثبوت الشفعة
للمحجور والوارث بعد [illegible] منصوص عليه في غير ما ديوان [illegible] التي تكون السفيه
مهملا او معهم ما يوم البيع [illegible] ابو عبد الله [illegible] في جواب
له [illegible] قوله [illegible] شيخنا العلامة سيدي [illegible] رحمه الله
التي كانت تجري به الاحكام [illegible] المحجور او وارثه ان قام بالشفعة حيث زال
المانع انه [illegible] هل [illegible] ما غلبوا [illegible]
المحجور قاله سيدي ابراهيم الجلالي [illegible] النظر [illegible] في المعيار ومعنى
الحكام الترجيح [illegible] في خلاف [illegible] ما في المعيار [illegible] في اجوبة
بعض الشيوخ [illegible] الشفعة المعيار [illegible] بعد الرشد ولم يكن له سوء
وجوب الشفعة هل [illegible] الاخذ بها [illegible] عن احد مختلف فيه [illegible]
في [illegible] السراه هل يوم الوقوع او يوم النظر قال ابن رشد في [illegible] السفيه [illegible] يوم النظر

ووارث المحجور والمحجور ان زال المانع

٧ بوم

للوم الوقوع وهو المشهور وهو غريب ما استحضره [illegible] وعليه ما جرى به العمل وهو استحضار المسائل
للمحجور يوم البيع في استحقاقه الاخذ بالشفعة اذ ارشد قاله غيره واحد عن اللخمي قال الامام الحاج
[illegible] جوابه المنقول عنه قيل ان الحال المعتبر للمحجور والمرأة والغائب يوم البيع لا يوم القيام بالشفعة
فاذا ثبت ان له على الاموم البيع او التقسيم داخل الصفقة التي وقع فيها البيع كانت له الشفعة والا
فلا شفعة له هو الصحيح اللخمي وعبر بالمحل مكان المحجور ومثله عند الجزيري قال وكذلك ان قدم الغائب
المعيد الغيبة يطلب اثبات الغيبة وانه على يوم البيع قال الشيخ ابو عبد الله القوري وعلى ذكره اللخمي
جرت الفتوى البوم هذا [illegible] الفقه [illegible] في شفعة المعيار [illegible] عن المجاصي
بن [illegible] للمحجور بالشفعة حتى رشد [illegible] بعد الك ان كان له يوم وجوب الشفعة مال
ان [illegible] له مال في خلال تلك الصفقة [illegible] له بعد الك [illegible] اما التشفع
به [illegible] اللخمي نقله [illegible] في كتابه [illegible] والتالي عنه وعن [illegible] وقال في الاخر
كلام [illegible] المسألة [illegible] الشيخ التي الاربع [illegible] الفضالة [illegible] وكذلك نقل المسألة عن
اللخمي [illegible] في شرح الرسالة والبرزلي [illegible] على [illegible] والفاسي [illegible]
وذكر [illegible] ان اللخمي قال ذلك في كتاب الخلع قلت [illegible] وكذا قاله [illegible] في جواب
له نقله في المعيار في نوازل الجامع [illegible] قال واما مسألة الشفعة فالعمل فيها يوم وجبت
الشفعة وهو قياس قول مالك فيمن عتق [illegible] وهو معسر ثم ايسر [illegible] اذا رفع الى الحاكم
عليه [illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] وهو الصواب والقياس [illegible]
المشتري [illegible] اذا رفع للحاكم [illegible] الشفعة [illegible]
بعد الك [illegible] تنبيه [illegible] في هذه المسألة [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] وهو [illegible] اوصى [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] قال ابن سهل في موضع
[illegible] ان [illegible] الشفعة [illegible] موضع [illegible] وجب له
[illegible] حتى يبلغ الصغير [illegible] تنقطع بها
شفعة [illegible] قال سحنون [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] القول بان الوصي
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] وهو الصحيح
[illegible] الشفعة [illegible] القاسم [illegible]

[illegible] في الشفعة [illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible]

في الوصي خاصة دون الاب وقول المدونة ان جعل الاب الى الابن تقييد بان لا يثبت ان ذلك من
فعل الاب او الوصي بغيره ثم لقول ابن فتوح المغارة الاب او الوصي شفعة الابن وبنيه محمول على النظر والغاية
المحجور اذا بلغ وهو محمول على ذلك ولان الاب يثبت ان اسقاطه بسوء نظر وان المحجور ان قام او عقله
يبقى على شفعته هو الذي الشيوخ قيل والمدونة ملاك ابن فتوح منه الشيخ ابو الحسن كما نقل الشيخ
ابو علي المعداني وعليه يحمل كلام التحفة على ما اذا لم يثبت ان الاخذ بالشفعة نظر للمحجور والمرابع
وجوار التوكيل للمحجور عليه والاوصياء في الامور بل انه يجوز للاب ان يوكل سفيها محجورا
عليه في خصومة او تصرف في مال وان اوصى اليه سفيه وصية بالنظر في مال الولد فالشارح انه وقع
الحكم بعينه توكيل المحجور من شيخنا ابن سودة قال وسمعته يقول محل اجازة المحجور عليه وتوكيله
احتياطا من عكسه عمن ارادان يقيم ويوكله اعين فجعله في **قلت** بيان ما به
العمل قول ابي الحسن عند قول المدونة ومن اوصى صبيانه ما نصه الشيخ ومن احلس صبيا في حل
نوت جاز ان يشتري منه لانه كتوكيله وان يوكل من شاء هو على نقل الشيخ بيع الحسن بن جلال
ونقل في صوريات الشرح عن العلماء انه لا يشترط في الوكيل ان يكون رشيدا ثم نقل بعده ذلك
ان القول بجواز كون المحجور وكيلا هذا القائم كتنا في المربان من المدونة وصرح به في العقيق
من العينية ولعله الرواية وكالة السفيه كغيره ابن رشد هذا ابين للاختلاف فيه ولا اشكال لان للرجل
ان يوكل على نفسه في حياته من شاء ويوكله من سفيه او صبيه فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه
فعل الرشيد والتوكيل في الحياة بخلاف الوصي بمال ولده والايجوز للسفيه بخلاف وصيته بتفصيل
ثلثه الى سفيه او غير عدل في ذلك جائز لان ثلثه له حيا او ميتا وقال اللخمي للمحجور توكيله لانه
تضييع للمال ابن عرفة وعليه العمل بلدنا يعني تونس ومشى عليه ابن شاس والقرافي
وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وصاحب **ضيح** وغيره فتحصل انه في تفسيره
في كلام الحطاب نقل وتلفيق وبعضه من كلام ابن عرفة فقال العمل الذي ذكره الناظم جار
على الطريقة الاولى وقد رايت في كلام ابن عمر شارح الشموسية بين التوكيل والايصاء بتعيين
الثلث الا بالولاية فلم اعمل ان كلام الناظم على ذلك وعلى وفق هذه الطريقة جرت فتوى
ابن الحاج الاتية في البيت بعد هذا وفتوى الشيخ ابي ابراهيم الحصار ابن ابراهيم وانه **سئل**
عن امراة وكلت ابنها المحجور على بيع نصيبه لها من دار فباع وزعم انه قبض الثمن وقام منه **فاجاب**
ان وكالته وهي عالمة بانه محجور فقد رضيت بيعه على البائع عليها وعلى المشتري اثبات دفع الثمن
النصيب اليه هذا البائع فان اثبت ذلك برئ وقضاه مصيبته من الوكالة له لانها فوضت
ذلك اليه اذا وكلته على البيع وقد فضيت لذلك في قبض ثمن المبيع ولان من وكل على بيع شيء محجورا وكل على قبضه

ملا يلزم ملم يشترط عليه الا بقبضه الا ان تكون ام الموكلة له محجورة فما يلزمها من توكيلها له والامر
فتعقبه فعله شيء في جانب الجواب ونقله في نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار **تنبيه**
حاول شيخنا ابو علي التاودي في شرحه الجمع بين الكتب في الساحة يعني بقوله بعد حكاية قول
اللخمي المتقدم ولا يجوز توكيل المحجور وفتوى ابن الحاج الاتية ما نصه ولا منافاة بين كلام ابن
الحاج واللخمي فيما ظهر لنا من كلام الناس فيحمل كلام ابن الحاج انه اذا وقع والحكم بذلك
المحجور الموكل واللخمي بقول لا يجوز ان يوكل الرشيد المحجور ابتداء واما اذا وقع ونزل فانه يمضي بقول
ابراهيم الواقع لمثل التوكيل ثم اهل نحوه من كلامه ثم ذكره في نقل كلام ابي الحسن المتقدم
وقال عقبه ولم يعترضه ابن ناجي وذكره فيهما فيهما بما ذكره مع كلامه اهو كلام الناظم جواز
التوكيل ابتداء خلاف ما اشار اليه شيخنا والعرائع هذا لكل توكيل المحجور واما توكيله في الخصام
لتخليص ماله وطلب حقوقه وعلى التصرف في ماله بالبيع وغيره ففي ذلك خلاف نقله **ح** في
المحل المذكور وسيأتي كلامه عند قول الناظم وطلبه الحق بتوكيل البيت وعلى هذا المعنى الثاني
حمل شيخنا ابو علي المعداني كلام الناظم هنا فقد نقل عنه بعض في الشارح وكوله الحجارة
انه قال بعد نقله ص المنتيطي ان السفيه يطلب حقوقه وعن ابن زرب ان له ان يوكل على طلبها ومن
العمل ما اتصل ومن تيسر ان العمل جرى بتوكيل المحجور على طلب حقوقه وهو الذي قال فيه من
نحو ما جرى به العمل بفاس وجواز التوكيل المحجور عليه قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا
ابن سودة وذلك حين يعيش **قلت** الصواب والله اعلم حمل كلام الناظم على ما حملنا
عليه وهو الذي يفهم من شرح الناظم وشيء بالقرب ما فيه فيه فاضبطه وكله من يحكم ونص
هذا البيت وتنبيه على توكيل المحجور فهو من غيره ما تضمنه البيت قبله ولا شك ان الناظم قدم فيه معنى
فتوى الامام ابي عبد الله ابن الحاج ونصها على ما في المعيار **وسئل** يعني ابن الحاج عمن وكل على قبض
دين له فيها قبل بلوغه فقبضه واجاب فيضمن براءة للغريم لا طالب الحمد مضى به والتزامه
منزلته في وجبوا امه هذا نقله غير واحد كالحطاب اول الشركة انظر نقل ابن عرفة ونقل ابن
سلمون في الوكالات والقلشاني وميارة في الشرح التحفة كلهم بلفظه واحد ونقلهم ايا من اسناد
يدل على قبولهم لها والى معناها اشار صاحب التحفة بقوله وعلى قبول صبيانهن ما فيقبضهم
براءة للغريم وفي نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار ان ابا ابراهيم **سئل** عن امراة وكلت
ابنها المحجور على بيع نصيب لها في دار فباع وزعم انه قبض الثمن وقام **فاجاب** ان وكلته
عالمة انه محجور فقد لزمها بيعه وعلى المشتري اثبات الدفع اليه فان اثبت برئ بالقبض
للثمن ومصيبته من الموكلة لانها قد رضيت بذلك في البيع وافاضته في قبض الثمن

ولان من وكل على بيع شيء فوكل على ثمنه فلم يشترط عليه الا بقيد الا ان تكون اجرة الموكلة مجهولة
ان فاتحا بلا يلزم من توكيله لو لامن فعله بشيء **قلت** قول ابن ابجيع ولاه من وكل الخ لعل ذلك كان عام
ذا في بلده اذ نص ابن محرز في تبصرته على ان الوكيل في بيع العقار ليس له توكيل في بيع الصلعة ليس له قبض
الثمن الا بتوكيل خاص على المشهور الا ان يكون الحال بالعرف عادة تجري بان متولي البيع يتولى قبض
الثمن اخر لفظه وتقديم المرعي عليه **تنبيه** الفاسق بمنزلة الضعيف والصغير في صحة توكيله وبراءة
الغريم الاملا بقبضه قال الامام الحطاب واما وكالة الفاسق فتصح كما يؤخذ من قول صاحب الج
مرة يجعل الابرا بالدفع لوكيل الفاسق وبعضهم في كلامه واشار الى ما نقله عنه من عبر لجعل
الابرا بالدفع للوكيل الفاسق وان لم يوصل الحق لمستحقه قال الحطاب وبراءة اذا دفع اليه ما
وكل فيه او كان وكيلا معه خاص **وليس يشترط للوكيل في عقد اذ او كل من قبول**
وبعد سنة من الشهر ... مردود والوكالة الامر بشرح الناظم رحمه الله هو ابن البيتيتي
بقوله ما نصه يعني ان العمل جرى بعدم شرط قبول الوكيل وقال شيخنا ابن سودة في جواب
ان مسائل الشاكل ما يقتضي شرطه قبول الوكيل الوكالة ولم يجر عمل الموثقين عليه في فتاوى في
شرح التحفة لابن ناظمها ان بعض شيوخ قرطبة كان يستنكر امساك الوكيل عن الوكالة سنة
الشهر ونحوها ويرى انه لا يرى التجديد وكان لا يحل القبول حتى يدل دليل على خلافه قال شيخنا
القاضي ابن سودة ولقله مستثر الجاني لو وقفا بعلمه والمربع **قلت** عن القرمي
الشرح بين كان في توضيح المراد ومقتضى كلامه ان العمل جرى بلزوم الوكالة وان لم يقع من الوكيل
ما يدل على الوكالة من لفظ او ما يقوم مقامه كالتصرف والظاهر ان ذلك ليس بمراده وانما
المراد انه جرى عمل الموثقين بالاكتفاء بالشهادة على الموكل فقط بالايجاب بعد ملامات
العمل على تحرير الوثيقة الشهادة على الوكيل بالقبول اذا قبلوا بعد وبات وقبل الع
كالة المذكورة والشروع القيام به وشبه ذلك كما في الوثائق وتابعه ابن سلمون وانما قلنا ان
هذا هو المراد لان ما يأتي من النصوص يدل على ان القبول الذي هو بمعنى ان الوكيل
لابد من قبول بفعل ما وكل عليه لا بد منه والا انعقد الوكالة الا بحيث انه اذا رد ولم يقبل لم يجز
له التصرف بعد ذلك الا بتوكيل مستأنف وكان وجه هذا العمل الجاري ان الوكيل محمول
على القبول وان قيامه بالوكالة يدل على رضاه وقبوله ولو تراخى القيام عن وقت التوكيل
بناء على ان التراخي بين الايجاب والقبول في باب الوكالة لا يضر وهو احد القولين المخرجين
على الخلاف المنصوص في باب تخيير الزوج زوجته ولاجل هذا الشرط العدول يكتبون
اسم الوكالة عن الوكيل عوض او غائب وتسمع الوكالة في قلم الوكيل ... الغرائب داخل

سنة الشهر وما علق عليه قبله من النصوص وهو ما وقع في اقل شيخنا وشيخ شيوخنا ابن علي بن سليم
الحمص جار جال في شرح فتح الفتاح ونصه وان لم يشترط القبول في الوكالة او ما يقوم مقامه قال
ونحوه القاضي فجعله مقابل ان قال وكذلك فيما لا ينبغي عليه انشاء عقد يتأخر عنه وان قال بع او اطلق
مما يخرجه من الاول وما يعتبر الى القبول وهو هذا التفصيل اشار اليه في وجيز الغزالي حيث قال ما هو الركن
الرابع الصيغة ولابد من الايجاب وفي القبول ثلاثة اوجه الاعدل هو الثالثة وهو انه لو اتى بصيغة عقد كقوله
وكلت وعوضت بشرط القبول ولو قال بع او اعتق فيكفي القبول بالامتثال ما اعتبر خلاف شيخنا المذكور
وكلام العلماء صحيحا نقل عنه الحطاب لابد من قبول التوكيل وحكاه ابن شاس وذلك يدل على اشتراط القبول
ولم ينقلا في ذلك خلافا وانما نقلا الخلاف في لزوم موجبه وجواز تراخيه ولعل الجواهر الوثائق الرابع الصيغة
الدالة على الاذن التوكيل او ما يقوم مقامه في الدلالة عليه لابد من القبول فان وقع على الفور فلا معنى في صحة
العقد وان تراخى بالزمن الطويل فقال الامام ابو عبد الله المازري من تخرج عنه على الروايتين في قول الرجل
ان جئتني اختار او مثله او كتب بيدي مقارضة مع المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق في هذا ان يرجع الى اعتبار
المقصود او العوائد هل المراد في هذا الايجاب استدعاء الجواب فورا او انه يسقط مع الخطاب او المراد انتظر
كان الجواب مع كلامه لبعضهم من نقل الحطاب **تنبيه** ما وقع في الاستدلال على جواب يقتضي اشتراط
قبول الوكيل ويخالف ما جرى به العمل كما نقل الشارح عن شيخه القاضي ابن سودة وانا وقفت على ما نقل
عنه الشيخ بعبارته ونصه **وسئل** الامام ابو اسحاق عمن قام بوكالة من غائب بعد نحو كذا بعد سنة ولم يكن
فاجاب اشهد بقبول الوكالة ومن تعلق اليوم اولا القائم بالوكالة يحتج بوجود الغائب
بان عدم الاشهاد بقبول الوكالة مع تركه التصرف فيها وقد عليه الثلاثين سنة ونحوها مما يدل على انه لم
يقبلها ولا التفات الى قبوله فلابد من القيام بها الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغائب او يدع القا
بعد ذلك فيقدم للنظر في مال الغائب من يرتضيه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكالة حتى لا اذا
كان حاضرا بالبلد الذي وكل فيه لانه لا يخفى ذلك عليه والانزيقه حين تعلق الاثنيه في مال الغائب
حق في جواز كان القاضي ابن سودة عن جواب غير هذا فيراد الى الاصح اقتضاء هذا الجواب ما ذكر
انه لا يجعل المانع من اجازة الوكالة عدم اشهاد الوكيل على نفسه بالقبول بل المانع هو ما دلت
عليه قرينة الحال والسكوت الطويل من انه رد الوكالة ولم يلتفت الى قبولها ولا يلزم من
اشتراط عدم الرد اشتراط القبول قوله وبعد سنة الخ اشار به الى انه جرى العمل بتجديد الوكالة
اذا مضى لها سنة اشهر ولم يقع اذا لم يتصل الخصام طول المدة المذكورة والقول بان الوكيل
يعزل بطول الزمن هو مختار المتيطي وبعض شيوخ ابن سهل ومقابله قول سحنون انه لا ينعزل بالطول
بل حتى يخرج الموكل بالعزل وبه افتى ابن مرزوق عن ابن الحنيفة عن سحنون ان كان الوكيل

فتح الفتاح

هاذا ان يبعث اليه الحاكم المقوم عنه بالوكالة الغريبة بعلمه ان هو يدافع عنه فان اقر عليه ذلك غاب ليلا بالوكالة
على حالها قال ابن عرفة ما نصه وفي الاعلام ان طول مدة التوكيل ستة اشهر وبعد ابي فول ابي سهل الذي
نعرف بشيوخنا يستكثرون استماع الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرون تجديد التوكيل مع قول المتيطي
في الوكالة على الانتصاب ان سقط رسم لعدة رسم ان كانت مستمرة وكان امد التوكيل ستة اشهر سقطت الا
بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على مخاصمة ولم يقم الوكيل بعد ذلك الا بعد سنين وصار
انتصب الخصومة قبل ذلك او لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة الغريبة فقال يبعث القاضي
الى الموكل يعلمه ان هو على الوكالة او خلعه فان كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن فتوح
ان خاصم واتصل خصامه بسببه لم يحتج لتجديد توكيل وان تقادم وشبهه ابن سهل في الفتاح او تقادم
ان فاقتها ونحو كلام ابن سهل في احكامه فبل ترجمة بابه فيه ما يدل اداء الشهادات وقال ابن
حبيب عن مطرف عن سحنون فيمن وكل على محاكمة رجل ولم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين اما
انتصب الخصومة قبل ذلك الذي يليني بالبينة او لم ينتصب الخصومة ولم يتعرض فيه لشيء حتى مرت السنتان
ثم قام بعد ذلك بتلك الوكالة الغريبة ان ذلك له لا تجدد على وكالته قال القاضي ابو الاصبغ بعض اصحابه
رايت بعض شيوخنا يستكثر استماع الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة
ان اراد الخصومة ونقله في نوازل الوكالات من المعيار وكذلك ابن فرحون في تبصرته وفي مجالس
المكناسي الذي استمر عليه العمل بفاس توكيل الخصام يفتقر الى تجديد اذا جاوز ستة اشهر هذا اذا كان
في غير الغائب واما اذا كان خصامه متصلا فلا يفتقر طول الزمن قال ابن الحسن وكان بعض
فقهاء الاندلس يستكثر في الخصومة ستة ونحوها وكان يرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة
بعدها وكان بعضهم يرى تجديدها بستة اشهر ونحوها وفي قوله اذا استمر عليه العمل
تقوية لما ذكر الناظم من جريان العمل بالتجديد بعد المدة المذكورة وكذلك يوجد في قول صاحب
التحفة وان يكن قدم للمخاصمة ... وقوله ولم يجر عليه قطعا علم ... من زمن التوكيل للخصام
ونقل الشارح هنا عن ابن عرفة وابن المناصف ثم المقصود المحدود وهو قوله وان كانت
الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بعد ان انقضت الاولى ولم يبين له كذلك
في قضية معينة لمطالبة فلان واما المبهمة اذا طال الزمان نحو الستة اشهر واما اذا اتصل
الخصام فله التمادي عنه وان طال الامد والغرض منه قوله واما المبهمة ان طال الزمن نحو الستة
اشهر **تنبيهان** الاول ما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن سحنون من ان شرط
التجديد الا يتصل الخصام يجب ان يقيد به كلام الناظم وفي التبيه في كلام المجالس والمعيار المعتبر
المحمود ونقله ابن فرحون عن ابن المناصف ايضا ونقله كلام ابن سهل الشاطبي

حوزا

وكذا ان يغير الخصم بغيبة او خوف وهذا ان لم يتصل الموكل على الدوام والاستمرار وان لم يكن التوكيل
في خصومة بعينها كما يعلم مما تقدم في كلام ابن عرفة عن المتيطي ان سقط في رسم لعدة انه كانت مستمرة
في خصومة ابن اي يسقط ذلك الاعلام الرسم لم يسقط التوكيل بطول الامد وفي جواب ابن مرزوق
الذي اختار فيه العقباني بقول سحنون ما نصه ولعل هذا الخلاف اختار الشيخ المصير الى الاستمرار الى رفع
الخلاف وهو حسن ويدل عليه قول ابن علاج في تحفته ... ومن على خصومة معينة توكيله فلا اتصال
لربه عنه ... وربما يكون بقول الناظم وكالة الدعوى الى هنا ان يكون مقصد الاعتراض عن وكالة الا
من الموكل من الولد الخصوص **التنبيه الثاني** ان النصوص السابقة مفروضة كما رايت في توكيل الخصام
والجمع الذي ذكر الناظم من التجديد بعد ستة اشهر لا يختص بذلك والدليل على ذلك ما نقل ابن عرفة عن
المتيطي في الوكالة على الانكاح هو مثله عند صاحب مختصر المذاهب وفي الفتاح فيما ذكرت ابن الحاجب
والعقد وقد مضى لتاريخ الوكالة ستة اشهر فما بعدها فانكاح الا ان يجعل له الدوام في ذلك هذا ذكره
قبل مجلس الاشهاد في الفتاح وعلله في التوضيح في المحل المذكور الثالث قال ح بعد نقله كلام ابن
سهل ما نصه لعل بعض شيوخهم هو الغرناطي يدل على ان ذلك نقل ذلك عنه ولم ينقل كلام سحنون
وانظره وقد قال بعض الموثقين واذا مضى لتاريخ الخصام ستة اشهر لم يكن للوكيل فيكلم الا ان يكون اتصل
خصامه معه ولو طال الى ستة وزاد **قلت** او في قضية معينة فلا تشتغل الا بتمامها فالمه بعض الموثقين
في كلام ح **قلت** جزم ابن مرزوق بان شيخ ابن سهل الذي لم يسم هو ابن هشام وفي المعيار **تنبيه**
العالم ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن حكم الوكالة المفوضة ان كان او هل هي حكمها حكم وكالة
الخصام تجدد بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخهم او لا وسنة او تبقى الى ان ينص
الموكل على الدوام والاستمرار فتستمر او الدوام في ذلك **فأجاب** للفتاح الوكالة المفوضة
والذي هنا الى تجديد بما ثبت من قول سحنون في وكالة الخصام ولما نقل عن ابن سهل وغيره وهو
في الفوائد وغيرها ما جرى في المفوضة وهذا مستند الى مرد من مدارك الاحكام وهو الاصل
فلما كان المعتمد الا الاستصحاب المختلف فيه وبعيد نص سحنون وابن عمر من بعضهم
ان الاصبغ الذي لم يسمه حتى نعرف وقد ينبه بمجالس سحنون الذي انقطع التقليد من جهته بل فيها نوع
غلبات ولكن ذلك الشيخ اخذ من قول سحنون ان الموكل سبيل عن خلعه وانما قال ذلك
سحنون احتياطا والاصل الاستصحاب كان لها فرق في الغالب فانقطع هذا الشيخ ايضا فلا
في الغرض منه **وعدم التوكيل للاعوان الاعلى المزمع بيان** هذا ذكر المسألة عن عليه فان قلت ومعنى
هذا ان جرى العمل بان اعوان القاضي لا يتوكل عن رجل وانما يتوكل عن امراة خاصة قال الشيخ
مبارة العون امر اعوان القاضي وغرضه الذي ينزجرون بين يدي القضاة لتنفيذ احكامه وغير هذا مفهوم

من الاعانة والمداعاة والمكالح عند البيوع ان خرج الفاضي قد يكون احدهم من له معرفة ببعض مبادى
الخطو وحصول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة ويسمون الوكلاء ابتداء من لا معرفة
له بذلك وانما عمله الاتيان بالمطلوب الا فيرهو المسمى عندهم بالعون الذي لا يتوكل الا المراة والله اعلم

قلت هذا النص يشرح لفظ ابن الماجشون البيت معنى اغلبيه وحاصله ان العون لا يتوكل الا للنساء دون
الرجال ومفهومه ان الوكيل يتوكل للجميع واكثر ما السر في ذلك مع انه لا يحجر بين العون والوكيل
في المعنى الا ما يعطيه تقسيم الشيخ مبادرة حقيقة كل منهما من ان الوكيل له معرفة بمبادى الخطو
والعون جاهل بذلك ومقتضى الاصل عدم منع الرجل ان يوكل عن نفسه من شاء من عارف وغيره
ولو جرى العمل بالمنع من توكيل الوكلاء مطلقا على الرجال والنساء خوف التشغيب وتطويل الخصام
لكان ذلك هو الغالب عليه لكان له وجه لقول سحنون للرميكي القاضي من التوكيل من يعرف بتطويل الخصام او مغالطة
البينات او العمل بالاخير جاز اعانة منه ذلك اجبر ومنعهم من التوكيل ويلزم القاضي الوكلاء بان لا يزيدوا
على ما يجب لهم في مجالس المكناسي وفي اول احكام ابن سهل قال محمد بن لبابة كل من ظهر عند القاضي
منه لدد وتشغيب في خصومته فما ينبغي للقاضي ان يقبله في وكالة وقد اعلمنا ان سحنون كتب الى القاضي
بجارية كتابا وفيه ان لا يقبل الخصوم لما فيه من اللدد والتشغيب وان خاف من يقبل الحقوق والتشدد على
الناس في الغرم والخوف فقبول الوكلاء الذين ظهر منه تشغيب ولدد يجب ابعاده وان لا يقبل له توكيل
على احد هو بعض اختصار ونقل الحطاب هذا الكلام بجزء وسلم كانه لم يجر العمل بمنع النساء
من توكيل خروجه الفاضي مطلقا اعوانا وو كلاء فلعل اصل ذلك على البداية في الحطاب في ذلك وجه ذي قال ابن
وحون ما نصه قال المازري ولا يجوز ان يعين عون القاضي الا ثقة مامونا لانه قد يطلع الخصوم على ما لا ينبغي ان
يطلع عليه احد الخصمين وقد يشتري المنع واللدد وقد يطرقه منه على المصونات اذا اعتمدن الى الخطاء
ونقل شيخ الحسن رحال نحو هذا عن ابن عرفة والقاضي المكناسي ينبغي للقاضي ان يتخذ اعوانا
الوكلاء والتبرز من متولي ذلك الا ثقة مامونا على اموال الناس وكذلك يكون مامونا على النساء
ولا يخفى ذلك الا على من حالت صحته وانكر هل يكون له يوجه ما ذكره الفاضي بين العون في التعبير التي
تقدم الغالب عليه الوقوف على ابواب القاضي وقت حصول الخصام فحصل له بذلك الاطلاع على قصد
القاضي فيمنع الرجال من توكيله مخافة التحيل في خصومته على ما يفتن القاضي في النازلة التي يتكلم
فيها وابيح توكيله على النساء لضعفهن **تنبيه** اخبرني بعض من اثق به انه سمع من بعض
علماء فاس ان العمل اليوم على خلاف ما عند الفاضي وان خروجه القاضي مطلقا يتوكلون للرجال والنساء
قلت ـــــــ وقد وقفت بعد كتبه ما تقدم على سجلات منسوبة لبعض احد المتيجي وفيها ان في حرز
هذا انه جرى العمل بها بعد اسرى كلها بفاس لبعض ما ازمان متاكره في جملة ما ذكره ومنها عون القاضي

لا يتوكل المراة وهذا عكس كلام الناظم وكلام الشيخ مبارة والله اعلم. **والسر في الاقرار للوارث ما نصه دون
طلب من علمه** يريد ان اقرار الرجل في المرض لوارثه بدين ونحوه جرى العمل بانه لا ينفع المقر له الا مع قيام
البينة بانه اي المقر له كان يطلب المقر بذلك في حال صحته فان لم يكن الا الاقرار المجرد من المطالبة فلا عبرة به ويحتمل هذا
معنى كلام الناظم بحسب الظاهر ان يكون مراده بالاقرار الصحيح اولا يجري اوجها ويحمل على ما اثبتناه البناني في
شرحه في الانفصال بالاقرار لا يراد بعد ولا وجوده في حال صحة المقر والا لم تجمع التهمة فيها اما الاقرار الصحيح بما المشكور
فيه الصحة مطلقا للوارث وغيره قال ابن حارث وكل من اقر في صحته بدين فانه يلزمه كان المقر له اجنبيا
او وارثا هم من كتابه اصول الفتيا وفي الكافي لابن عبد البر وكل من اقر لوارث او غير وارث في صحته بشيء من
المال او الديون او البراءات او قبض اثمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة والحكم به تنفيذ
والاجنبي في ذلك والوارث سواء هذا على نقل ابن سلمون وابن الشماع في جواب له نقله ابن سلمون
وابن الشماع في جوابه المذكور ان ابن رشد **سئل** عن رجل اطلب الكبير بنيه واشهر انه قبله للابنة
المذكورة بنيا من نفقة ودينار ان اوصلها عنه فلما على بعد موت الاب ان ذلك توليج وقالوا الاخيران انه
ان لا يعلل الاقرار امره به ضعفه وحاجته العليا والتي التركة تتصرف في ماله وقد حله في مصالحه
ولم يحد الابن المذكور بينه ان ابنه كان له ذلك دينا عليه ولم يعرف ذلك الا من قوله **فاجاب**
بان اذا كان الاب صحيحا يوم اشهد للابنة بما اشهد به له الاعب من الكبر فانه يحلف الابن بجميع
ذلك اذا كان كثيرا من السؤال وبنص الجواب ونقل المسألة في نوازل العيات اخذا بقصد هذا ان اقرار الصحيح
لوارث المشهور صحته ومقابل المشهور عدم الصحة الا مع وجود ما يدفع التهمة حكاه ابن رشد عن
المرينيي وابن وهب عن ابن القاسم ايضا نقل ذلك عنه الحطاب من سماع عيسى من كتاب الشهادة
وهن السماع وسألته عن الرجل يقر لولده او لامراته او لبعض ورثته بدين في الصحة ثم يموت الرجل
بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي اقر له به فقال ان ذلك له اذا اقر له في الصحة امراة كانت او ولدا
حاز اقراره في الصحة قال ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
المشهور في المذهب ووقع في المبسوطة لابن كنانة والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة
انه لا شيء له وان اقر له في صحته اذا لم يقم عليه بذلك في صحته حتى هلك الا ان يعرف لذلك سبب
مثل ان يكون قد باع له راسا او اخذ من موروث له شيئا فيعرف ذلك والا فلا شيء له هو وجه
قول ابن وهب من التهمة ان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان يقوم
به حتى يموت فيكون وصية لوارث هـ من الحطاب ونقله ابن الشماع ايضا واما اقرار الرجل
في مرضه الذي مات منه لوارثه فقد اتفق ابن حارث على بطلانه الا ان يتبين صدقه بما لوارث الذي يتهم عليه
ونصه بعد ما تقدم عنه وكل مقر في مرضه بدين فانه يلزمه اقراره للاجنبي الذي لا يتهم عليه ولا يلزم

فيه عن رجل اطلب الكبير

فصل اقرار من هو وجه البول

في الوارث الذي يقع عليه فإن أقر لمن يقع عليه من ليس بوارث فإن كان ورثته ولده صدق وإن كان عصبة
لم يجز إقراره ولا بأس بشيء من ذلك تفصيل حسن نقله عنه الشيخ أبو الحسن على قول المدونة إقرار المريض
يعني الذي الأمر وارث لم يقع بالتأليج ونص المقصود منه فإن أقر لوارث وهو في الغير بمنزلة
الذي لم يقربه كالإقرار للعدو والذي أو أقرب لبعضهم مع عصبة فهذا الاختلاف أن إقراره لا يجوز وإن أقر للأبعد
مثل إقراره للعصبة وله ابنة فلا خلاف أن إقراره جائز واختلف إن أقر لبعض أهل ورثته والباقي
بعضه أقرب وبعضه مساو ومثل أن يقر لبعض إخوته وله ابنة أو كان الباقي بعضه أقرب وبعضه
أبعد ومثل أن يقر لأمه وله أخت وبنت على قولين لأحدهما الجواز إذ لا يتهم على ابنته للعصبة ولا على
ابنته الأمر والثاني عدم الجواز لأنه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى أمه للعصبة ولا أخته
العشير فهذه على ثلاثة أوجه وجه يجوز بالاتفاق ووجه لا يجوز باتفاق ووجه اختلف فيه ويقل
الشيخ ابن ناجي التراجم في شرحه ورجال المذهب في قول ابن الحارث والمعيار في الوارث الذي يقع عليه أيضا أي هذا
التفصيل وملخصه أن المدار على التهمة وحيث كانت هي المعتبرة فإن الحكم صحة الإقرار عند وجود
من يتعصب ولذا قال في الكافي إقرار المريض محمول على الوصية لا يجوز إلا لمن لا يتهم أو لمن يحكم عليه ما يرفع التهمة عنه
مثل أن يقيم بينة أنه كان يتقاضاه ويطلبه في صحته بما أقر له في مرضه ونحو ذلك فإن قامت له بذلك بينة فهي
له من رأس ماله من جميع أبيه فلتت قول صاحب الكافي إن إقرار المريض محمول على الوصية هذا أصل قويت
تلاك حكاية الفارض المكناسي في الإسعاف عن ابن رشد قال فيه ابن رشد اختلف قول مالك في إقرار المريض لبعض
ورثته في حال المرض الذي مات منه من ذلك قال إقراره جائز حتى تنتفي التهمة فيه بالتوليج فإن وقع فلا إقرار
المريض لوارثه في مرضه الذي مات منه محمول على الوصية لا يجوز إلا أن يقيم عليه بينة أنه كان يطالبه
في حال صحته ويقتضيه منه قال ابن هشام والأول أصح عندي ونحوه في المقصود من نعاس الخلاف
الذي في إقرار كل من الصحيح والمريض للوارث ويقع بينها ما يقدمه فقيل إقرار المريض أنه على ثلاثة أوجه وأن المراد فيه
عدم التهمة وعدمها قول ابن الحاجب ما نصه قال ابن القصار رضي الله عنه عن أن الأصل قول مالك الذي يعتبر في إقرار
المريض اعتبار التهمة وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الإقرار بطل ومتى شهدت بعدم اعتبارها اعتبر ومتى اختلف
العادة واشكل أو هناك الخلاف فمن أعمل الإقرار اعتمد على أن التهمة ورد احتمال حصولها لأن الأصل عدم
التوليج في الإقرار للوارث ولأنه مع أن إقرار الصحيح كان العمل على ما قال ابن كنانة والحكم بأنه لا يد
من بينة تشهد المقوم على إقرار المريض كان اشتراط وجود القرينة ينفي وقوع التهمة أو رجحان التهمة
في إقراره فهو منها في الصحيح وعلى العقد الأول شرح الفائق فقال ما نصه الإقرار للوارث في الصحة إذا لم يقم به إلا
بعد الموت أن كان بين فيه وجه ذلك فيه مسية جهة جائز نافذ والا ففيه قولان الصحة وهو المشهور
وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية ورواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد

واصل هذا الكلام للشيخ خليل في نظم الفاسي بالبطلان وقول دون طلب فيما ظهر أن الحمل لأم قرينة الطلب وهي
المعتبرة في تفريق المغرورين بين التوليج والدواقرار بغير معرفة ثم في ذلك فيه اختلاف الأزمان والأعيان في العمل
من أسلم بينه وعرضه الذي توفي منه أن الإقرار فلا تتم عليه جملة ذلك ثم توفي فادعى ورثته أن ذلك توليج
حاصله أنه علق عليه سياقه المذهب في المسألة أن بعد الإقرار للبنت بالدين الذي أقر لها به في مرضه
الورثة فيتهم على توليج ذلك إليها من غير حاجة إلى اليمين في ذلك الإقرار لأن البنت تشبه الإقرار بدليل عدم صحته
وإن كان قد طعن فيه بعزل أن الأب كان وقت التسليم صحيح الحال والبنت صحيحة وأن ذلك ورثة
كان يعطي النفقة عليه وهي تعاهده ولا يعرف أنه كان في ذلك التاريخ بيع لها ولا بيتها ولا
بعضها بشيء من العطاء وأنه كان فقيرا إذ ذاك ولا مال له يقع من الكراء شيء من ضيعتها والسيدات والموارثة
كان يتعرى لذكر شيء من أملاكها وما شبه ذلك كالوجود فيها عن ابنته من الحجة حيث علقت على صحة الإقرار وأنه
لبس بتوليج وفيه إقرار وهو أنها ليس الفقير وفيه تنبيه في ذلك فقرأ بهذه الأبواب على
أمور تتقطع التهمة مع كل واحد منها وفي قرينة الطلب الذي ذكر الغراق فيهم ذكرها في كلام الكاتب وفي المجالس في إقرار
المريض وفي المدونة فيه معيار الإقرار من الأمر إليه الأمر وأن الشيخ أبو الحسن الصغير ومن في نقل المدونة
فيها أن المقر المتهم في مرضه بدين عليه وبين لا يعرف ماله وأن الإشهاد به بينة حال الصحة أو تعين بينة
أنها كانت تقتضيه في حال صحته قال سحنون يقبل ما أقر به من أقاربه للوارث بلا سبب وهي حوزه
ثم طلبه في الحجة مع أنه على الوارث على أنه الإجارة أو نصار ورثته وهو دليل على أنه يتبع في دفع تهمة الإقرار
بسببه كما ذكر في العوض منه ومن ذكرها الفائق فيه قرينة المطالبة العقلية أبو الفضل راشد **تنبيه**
عن رجل له زوجتان قال إلى أعمامي وبينهما وأشهر أن المرأتين وصف الدار لها والموضع كلها يتبينه
منها وأن لها عليه عينا قال وعليه أن ثبتت ما أعطيتها وعرفوه وترضت الزوجة الأخرى وبنوها
يطلبون الواجب لهم **فأجاب** إن إقرار الزوج لمن ذكر الزوجة المتهم بالميل إليها والتوليج لها
بالربع فيجب نصف الدار لها فلا يلزم حتى يعلم أصل الدين ويقوم من ذلك دليل أنها كانت تقتضيه منه
وتطلبه طلب الاقتضاء الشرعي يؤدي إلى المحاكمة فيه وكتب مستنده في بيع الدين ثم حمل الحجة منه في
جهة الجواب على من يتعلق بجهة التنصيب ومشاورة ما ذكره أول الكراس الرابع من قول البيع والمعاوضة
وثم نقله أيضا في مسائل هذا الوكالات والإقرارات وفي الجواب دليل على أن المطالبة تقطع التهمة
والوصل المقر والمقر له ونظر منها عدم ذكر المرضى من الإقرار وفي الحجة لا إنها الأصل فيه
الجواب دليل للكلام الذي على الاحتمال الأول والسادس **تنبيه** مات الأول لو أقر المريض بغير وارث
ثم ميت حتى صار المقر له وارثا فهل صحة هذا الإقرار وبطلانه قولان لأشهب وسحنون فقال في
النوادر قال ابن سحنون أن إقرار المريض لأجنبي ليس بوارث يوم صار بسبب المرض حتى صار الآخر وارث

فقه عن رجل له زوجتان قال لأحدهما وبنيها واشهد أن المرأتين وهذه الدار لها

تقدمت في الصابلي

فقال سحنون ولا فعل العراة الإقرار باطل وإنما راعوا قرب الموت فالواو من الذراع أول المسألة في وصية للابنة الصغير
التي بربيب فليس الإبتاع ملك الأب في مرضه إن الإقرار باطل وقال أشهب إقراره جائز وكذلك إن أقر لغير وارث
لابن أخ في وقت يجوز إقراره فقيل لزمه ذلك قيل أن يكون وارثا فقال سحنون والأشهب قول في المرض بتهم فيما
إنما انتحاسبه وقال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم يقول أشهب إنه أبطل الرجوع الإقرار قال ابن سحنون وأجمعوا
أنه لو أقر لوارث في صحته ثم لم يقبض ذلك حتى مرض المقر إن الإقرار باطل أصحاب المرض حكى ابن هذا الإمام وقع في وقت
لا تهمة فيه في كلام النوادر على نقل سيدي أحمد مخلص بن حالة قال نعم كلام في هذا وما قاله أشهب هو الذي عليه
في المتن ولعله يريد قوله في الوصية يحق غير وارث وعكسه المعتبر ماله **قلت** وعلى القول الأول
بصحة الإقرار إقرار الوارث فقال ما نصه وإن أقر في غير مرضه لغير وارث ولم يمت حتى صار وارثا قبله الإقرار جائز لأنه
ثبت الإقرار في وقته وفي هذا وقول ابن سحنون في مسألة الإجماع السابقة في كلام النوادر ولم يقبض ذلك حتى مرض
المقر به يريد والعلم وقبضه في المرض قبل موت المقر إقرار بقبض الوارث ما أقر له به المورث في صحته وتأخر ذلك
حتى مات المقر هي المسألة التي تقدم فيها خلاف ابن كنانة وأصحابه ولا يدخل تحت ما في الإجماع والله أعلم الثاني
الإقرار للعربي الملاطف كالوارث في بطلان الإقرار له مع التهمة وتقدم ما عنه عرف في باب الشرفات والهبات
ومن كلام ابن سهل ما نصه قال الفاضل في أبي مرزوق من أقر في مرضه بدين لوارث أو لعربي ملاطف وله ابنة
لم يجز إقراره مع الابنة والبنت كالعصبة وإن كان في مكانها أو معها ابن نفذ إقراره لأنه لا يورث كلالة
فقال له ابن محمد وغيره وروي ابن عبد الحكم عن مالك إن الابنة كالابن فقال نعم ولكن من هذا إن الابنة
كالعصبة وقد علمت أن فيما اختلف الابن سهل يذكر الفاضل وأبي محمد ما في المدونة في الابنة قال ابن
القاسم من ترك ابنة وعصبة بر نوعية مال لم يمال يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته فقد جعل ابن القاسم
الابنة كالابن ولم يرها كلالة كما قال الفاضل وفي الوصايا الأول إن أقر لعربي ملاطف بدين وقد منع
بدين وورثه ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للعربي الملاطف وإن كان ورثه أبواه وزوجته لم يجز إقراره ومع أبويه
ويجوز له مع ولد الولد لم يرثه كالولد ويجوز في خامس وطأ النوادر قال أشهب إذا أورثه بنات ما أقر به لوارث
من عصبته أو لأجنبي ملاطف جائز ولا تهمة مع البنات والأبوين إلا أن يعرف بغضه لولده وفي الواضحة
في الأبوين والأخوة نحوه من رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا وفي كفالة المدونة المكاتبة
من هذا الأصل ولأن قول الفاضل في الابنة الأولى ما هو نقله طرب المعيار مختصرا في نوازل الإقرار نقل
بعدها بورقة أن الشيخ أبا الفضل العقباني **سيل** عمن وجدت في تركته زمامة ورقة مكتوبة
فيها خط إقراره بدين لبعض الملاطفين له ووارثه أخوه الشقيق وقد كان الميت متهما في الدعية المذكور
وصار عن الموت تاريخ الرفعة قبل الموت بسنين كثيرة **فأجاب** إن قامت بينة وصية
بروية الكتاب بعينه في صحة الكاتب في الاعتراف وعمل به وإن لم تقم بينة على روية الرفعة في زمن صحة الكاتب

لم يعمل به وتقدم تاريخ الكتاب فلا يوجب العمل بما فيه يجوز أن يكون الكتاب في زمن ورقة الكتابة وقدم
التاريخ وكذا إن بقي ذلك على الوارث ومشهور المذهب في الاعتراف للعربي الملاطف بدين والوارث أخ
أو أب أن الاعتراف مردود وإن لا عمل عليه ولو لم يكن بين الوارث وموروثه عداوة وبغض وبينهم المناصرة
والمعاشرة هذا الإقرار الأخير هذه وذكر بعده تصحيح الجواب لابن عبد الله العقباني وفي كسر ابن علاق وإن أقر بدين
المريض إنه قبض رهنا أسلمه أو غصبه أو صرفا فيه أو أخبار أو اختلسه وكذلك ذلك الرجل مطالبا به ومدعيا
ذلك عليه قبل ذلك كالدين يكون من رأس المال إن مات وإن عاش فقضى به عليه وإقراره لقوم عليه العزم ولا
يعرف بذلك قبل ذلك كان لم يتهم عليه كالغريب والعربي الملاطف وكان يورث كلالة لم يجز إقراره ولم يكن لوارث
لا من الثلث ولا من غيره وإن كان يورث بولد جاز إقراره وقيل لمن أقر له حق وما أقر له به أو أنزل ذلك البيع
وإن أقر لمن لا يتهم عليه جاز إقراره سواء ورثه ولد أو كلالة ثم أصبغ إن أفرده من رأس المال كالدين
ثم نقله من الاستفاضة عن بعض فقهاء الشورى والحكم يريد به ابن رشد والنواع وتحصل من نقيل
الإقرار منه أوله بعرضوت المقر من لا يقبل منه مفهوم ولم يقضى باختصار ابن هارون ما نصه فإن كان الموضع
فراء أو صحوا ابن يتوفى عنه دين وذكر ذلك وإن يتعرف عنه وحاله يحمل ما هنا كذا الغير لم يعمل بعد الدين لم نطلقا بعد
يمينه ويخبر لذلك إن كان ضربا ملاطفا وأقر له في الصحة أو كان ورثته أولاده أقر له في المرض وإن كان ورثته
غير ولد والإقرار في المرض والمقر له ملاطف بطل إقراره وإن كان المقر له وارثا لم يجز وإن كان ورثته ولد إنجاز إقراره
إن أقر إن لم يقع منه ميل إلى المقر له وكان بينه وبين ولده حسن فإن كان على غير هذا أبطل إقراره إلا
يوجد أصل الدين في الثالث ما حكاه الغاضب عن الشيخ مصطفى من أصحابنا ابن رشد القول المرتضى
بشير به الوقوف الشاذي في مسألة كتابه الكل المتقدمة وهو يعني قول ابن كنانة وأصحابه قول
له وجه في النظر وإنما قلنا إن الإشارة إلى البعد للإمام الشيخ مصطفى إنما هو الكلام الذي شرح به الفاضل
تخصيصا لما فرضه ولم يقدم عن ابن رشد ما يدل على اختيار خلاف القول الأقوى المذكور ونقل عن ابن
لبي في بعض أجوبته أن ابن رشد وغيره من المتأخرين اختار والحجة الإقرار في الصحة للوارث كقول ابن القاسم
لا لمن مع حلف المقر له فصل ذلك طرب المعيار في نوازل الرهان والإيمان وتحته **وسيل**
بعض أصحاب عن رجل تزوج وأشهد لزوجته في بيع أسياب الثياب في صحته وحواز الحرز قبله
نحو من سبعين دينارا من الذهب من أسباب بإعانة عليه وتوفي في تلك السنة وعشرة دنانير من العين
من سلف جميع مقبوض لم يره فلا بد له من ذلك كله إلا ما ذكر **فأجاب** أصحاب المذهب
في صحة هذا الإقرار الذي في المرض وبعده ذلك للزوجة على قولين أصحهما نفوذه وهو المشهور والثاني بطلانه
حتى لم تقم به الزوجة إلا بعد وفاة الزوج فيحمل على التوليج حتى تثبت الزوجة بذلك سببا لذلك يكون
الزوج قد قبض منها ما أقر به إنه بذلك لها أصلا وهذا القول لابن كنانة والمغيرة المخزومي ولابن

فـ
مسألة في مرض بعد حلول وارث ... أو مدينا ... لم يجز إقراره

فـ
عن رجل تزوج واشهد في زوجته ... الصابرين في صحته

فـ
عمن وجد في تركته ورقة مكتوبة فيها ... إقراره بدين لبعض الملاطفين

ابن هارون ومجيء بها مسألة واختار المتأخرون كابن رشد ان تحلف الزوجة على صحة الاقرار علما وصحة زيادة
المقر التي يمين القضاء وحكى هذا الخلاف في الغرض منه وذكر الحطاب ج وابن سلمون ان ابن رشد رأى ان قول المد
نيين ايضا اصح ابن كنانة وماجمعه واختار ابطال الاقرار والصحة للوارث بصحبة الدين خلاف ما لابن القاسم
في المدونة والعتبية مع ان المقر له يتحاص مع الغرماء وهذا في الدين الحادث بعد الاقرار واما القديم قبل الاقرار فمعدوم انفاقا
كما ذكره في جواب له ذكره في شرح قوله كتزوج على بعض ... وكذا ذكر ابن رشد القول الشاذ فاستظهر به
وجوب اليمين في مسألة من حلف وترك عملا واحدا وقد ذكرنا اخر الكلام يدري فيه سماع اصبغ لا خلاف اللهم قال اصبغ ولا
تلزم الام اليمين في الحكم ابن رشد الاظهر في هذه المسألة لحوق اليمين واعمال لقول من لم يجعل الاقرار بعد الموت
ذكر هذه الحطاب ايضا واشار اليه الفاسي المتقدم الرابع ما حكاه ابن لب في جوابه المنقول في شرح قول
البيت من ان الزوجة تحلف على صحة الاقرار ويمين القضاء يقتضي انها لا تجمع ذلك في يمين واحدة ومباني الكلام
ان شاء الله على جمع الايمان وما في ذلك عند قول الناظم وتجمع الايمان في الدعاوي حالية

وبالسنين اذا ما اشهدا بالقرب او حيث الشراء تعذرا
كذا وبعد الطول مع ما جاز وقبل تفليس وموت بامتياز

يريد والله اعلم ان من اشترى شيئا فيشهد على نفسه بعد ... واعترف بانه نائب في الاشتراء عن غيره فان الشهادة
تنفع ويكون الشيء المشترى بذلك الاقرار ملكا للمقر له ولو لم يجز حتى مات المقر او فلس بشرط ان يكون اقراره عند
عقد الشراء بالمجلس او بقرب العقد واما ان طال ما بين وقت الاشتراء والاقرار فلا يصح للمقر له من ذلك الا ما حازه
قبل طروق مانع الموت او الفلس على المقر لحمل المشترى مع الطول على انه اشترى لنفسه وبماله واقراره
بعد نفوذ الملك له ينزل منزلة الهبة للمقر له ومعلوم ان الهبة لا تتم للموهوب له الا مع الحوز
الحاصل قبل الموت والفلس هذا ما يعطيه ظاهر كلام الناظم ... في النقل في المعيار في نوازل الرهن
قال وسئل ابن رشد عن ابتاع ثلثي دار وسكنها مع زوجته زمنا ثم ادعى انه اشترى الثلث
الباقي لزوجته باسمها ... في العقد ان الدار لها ... باشهاد الزوج ان ابتاع الثلثين كان لها بمالها واقام
... في ذلك ... موضع النزاع بين ورثته في ثلثي الدار ...
ورثتها بالاعتراف المتقدم ... انها ... استقلال ...
بالعقد واثبتوا ... بذلك وقال ورثة الزوج انما الثلث المشتري باسمها واما الثلثان
فاشتراهما لنفسه وبماله وسكن الى ان مات في الدار واثبتوا ... بذلك ...
الواجب ان يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من ان الابتياع كان
لها وان الثلثين للاجانب ... ميراثا عنه لانه لا يقبل باقرار الزوج بعد المدة الطويلة ... ان الشراء
كان باسمها انه انما اشتراها لها ... ويلزمه ان يكون ... ذلك بعد ... والشهادة بالاشتراء

في المشترى

لنفسه

ليستقل طول حيازته والثمن كان ظاهرة بما يكشف من انه اشترى الثلثين باسمها وبسكن السنين المذكورة ثم
اشترى الثلث وهي ساكنة الى ان توفي في علم العقد آخر فوجب ان يجعل اقرار الزوج بعد المدة الطويلة
بالشراء للثلثين لها محمل على الهبة فيبطل لما كان فيه الى ان توفي واذا ثبت ان الشراء باسمها فهو محمول
على انه بمالها حتى يثبت خلافه او يقر به المقر فهو ذلك اقرار الا تهمة عليه فيه واذا اتهم في اقراره بما وصفناه
ان يجب ان يوقف الثمن من ماله اذ لو علمنا ... في الثمن لا ... في ان الشراء لها ... الدار وان ...
فيه الى ان توفي ... الغرض منه مختصرا وقد ذكر ونقل هذه المسألة في نوازل الوكالات والاقرارات
بلفظ واعرق وهذا النقل كما رايت اسعد بكلام الناظم مما اعلل عليه الفاسي من كلام الشيخ مصطفى فانه
تتبع ... من هذا المعنى الذي ... الناظم حوله وقال الفاسي ... ان المشهور جواز
اقرار الصحيح ... من غير تفصيل ... في صحته او مرضه او بعد موته او الا ...
بل على ما ذكر ... هذه النقل لا ينزل على النص والا ... الفاسي في كلام الشيخ ...
مصطفى ما هو اكثر مناسبة لكلام الناظم لنقله وقد ... ما اول عليه فتاوى الشيخ ابن
وقف عليه ان الاشهاد بالشراء وقت العقد كان في الصحة وفي ثبوت ملك المقر له المشترى وان كانت
تهمة التوليج منفية لكون المقر له ولدا صغيرا لا يعلم له مال وهو ظاهر اطلاق الناظم ويدخل في اطلاقه
ما اذا كان الشراء بمال وهبه الاب لابنه نقدا او عرضا ... الشيخ ابن رشد على جهة الثمن
وسواء في ذلك حازه المقر له او لم يحز ودليل ذلك ما في ... ابن علاق عن الشعبي وان ابتاع رجل املاكا
وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان ... اقراره وجعلها للابن وان اعتمر فيها الاب او سكنها
حتى مات ... بالعمل لانه قد يكون للابن مال ... واصبغ ... يجعله
... في مواضع من المعيار وفي باب ... والهبات من احكام
ابن سهل ... سبيل الفاسي ... عمن ابتاع لابن صغير له دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن
ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل ... الحيازة
للعقد بالابتياع للدار ... ونقله في المعيار ... في نوازل ... وفي نوازل البيوع
منه جواب للامام ابن الشاط ... وفي العتبية وسئل مالك عن رجل اشترى
لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا واشهد له انه انما اشتراه للابن ثم مات الاب بعد ذلك
بسنة فقال الورثة للابن ندخل عليك في هذا الغلام قال مالك ليس ذلك لهم واراه اذا اشهد
الاب على شرائه له ان لا يدخل الورثة عليه في شيء منه قال ابن رشد هذه المسألة صحيحة بينة
لا اشكال فيها لانه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وان لم يحزه وانما اختلف ... الاب
لنفسه ... شراء العبد انما هو للابن ... الاب له فيحتاج الى ان يحوزه وانما وهب له الثمن

عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا واشهد له انه انما اشتراه للابن ثم مات الاب بعد ذلك

البتي التي اشتراها بوجه الهدية بالسكنى لابنته قال ابن الشاط وغيره ما تقدم عن مالك في هذه الرواية تعضيه
ابن رشد لابن القاسم ايضا في كتاب الهبات الرابع في مغيره بعضه حلافه الا المنصوص على المعنى الذي تضمنه
البيت الاول وصدر الثاني من كلام الناظم وهو الاكتفاء بكون الشراء باسم الموهوب عنه فيكون ما زالته
ابن رشد الذي صدرنا به اولى واحسن لكون المشترى له زوجة وهي ابعد عن التهمة من الولد الصغير
ولكونها عرف لها حال بين الزوج فلا يعتبر في بيتها تلك النازلة على اطلاق الناظم المتضمن الذي جلبناها
موبرة له تنبيه ما يقع عن الكراء وحكاه ابن سهل مقيدا بان الابن المشترى له الدار من نفسه دار
سكناه بها سكنا فقال المازوني في درره وسئل بعض فقهاء بلادنا عن الاب يهب للابنة هبة
ثم يشتري لها دارا فهل يكون ذلك حوزا للدار ويثبت الدار للابن ام لا فاجاب
ذكر المتيطي خلافا في الاب يحبس للابنة هل له ان يشتري لها دارا فهل يكون ذلك حوزا ويثبت
الدار للابن قال بعض الشيوخ وهذا الاختلاف انما هو في دار يشتريها من اجنبي واما لو اشهد انه
اشترى له دار سكناه بماله وهبه اياه ثم مات فيها فالدار للابن بعد ان يحمل الهبة ويكون ميراثا
على ما قبل المانع فانظر الفائح ابن زرب في العرض منه وفي المعيار وسئل ابو محمد بن علي
قال اشهد انه قد تصدق على ابنته الصغيرة بمائة دينار او انه اشترى لها من نفسه دارا
نعم وهي التي يسكنها الاب ويعني فيها سكناها حتى مات فاجاب هذا عندي مال
لم يستحق له وحقيقة هذا انها صدقة بالدار واما انه قام بها سكناها حتى مات فتبطل الصدقة.
وفي قوله وبعد الطول يعني فان كلمت من فتوى ابن رشد السابقة وجه الفرق بين ما جيء ومالم يجئ
حيث كان الاقرار بالاشتراء للغير بعد طول من يوم العقد وصح حمل ذلك الاقرار على الهبة للاب
المشتري لما كان الف حيازته لما اشتري وتصرف فيه تنفيذ ملكيته له ومن عرف ملكه لشيء كان اقراره
لغيره بهبة منه تفتقر الى الحوز ولا يصدق في دعواه انه كان اشتراه للمشتري له لانه يتهم على قصد التحيل
لاسقاط الحيازة التي هي شرط في تمام الهبة ويستفاد هذا المعنى ايضا من قول ابن رشد في مسئلة
اصبغ من كتاب الوصايا اقرار الرجل في مرضه او في صحته بما يعرف ملكه له من شيء بعينه انه لفلان بعينه
انه لفلان وفلان وارث او غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة في انه محمل وحكم له حكمهما
في انه جائز في الذي اقر له به في صحته ان حازه والا لم يجز هذا محل الاختلاف فيه الى اين يحمل هو نقل الخطاب
ونحوه في جواب للشيخ ابي الفضل العقباني ذكره المازوني اول مسائل الاقرار من درره وزاد في
آخر الجواب ما نصه وهذا يقال مسئلتكم ان يكون عقب الحوز في الحين يكون الاقرار بشيك الوصية
والغير هذا ما فيه وصح الحوز ثبت للمقر له ما حازه وما حكاه ابن سهل في باب الاقرار عن الاصلاح
سحنون فيمن تصدق على ابنه ثم جعل لم اقر لابنه بان له في حجره دارا بيت مورود بيتي والمشهور بذلك كتب اليه

بملك الاب كما في نوازل العبادات والمعيار

هذا الاقرار اعرته الناس ومعروف بحجة فجعله عندنا محل الهبة والصدقة عندنا محل الصدقة ان كان في الدار ان
معروف بتنبيه بالملك للاب كما وقع في نوازل المعيار وسئل ابن لبابة عن الرجل يقول ان هذه كانت الغرفة التي اشهد فيها
لا مرانه فاجاب ان كانت الغرفة معروفة للداخل للزوج فانه لجعل محل الصدقة فيما
حازت وما لم تحز فان كان لا يعرف الملك لمن هو وكان مجهولا فهو للمرأة بعد من الرجل اقراره اقرارا
وتمام يعيق عليه مو من كلام الناظم وجاريا على منهاجه من التعرف فيه من الشراء المقر باسم
نفسه فيحتاج من اجل به الى الحوز وما اشتراه باسم الغير فلا يحتاج لذلك فتوى لاداع في المقول
من نوازل البيوع من المعيار فيمن اشترى دار الحسني فيهم على ثلاثة اعوام في بعدداتي الثمن في نحو منه
استهد انه اشترى لبنته الصغيرة بمال من عندها لمن هبات وهو يسكن الدار فقال في الجواب عن ذلك
ما نصه ان حوز الدار قال في الجواب حتى الحكم عند الاشهاد او اقراره لمن غيره لمن جهة حيازته والا
فالدار ميراث وكتبته على كثير بعد الشراء ان الهبة المذكورة لا تقع لحيازته لكونه اشترى باسم بنته
ومقتضى هذا السؤال انه اشترى باسم نفسه وبعد العين المذكورة زعم انه كان اشترى لبنته
فلاجل هذا المقتضى رجع الى اشتراط الحيازة فقال ان حوز الدارية تنبيه
جرى في كلام الناظم ذكر القرب والطول ولم ارى من عين ذلك حد اغيران صاحب المعيار لما ذكر فتوى
ابن رشد التي هو رايد في شرح المتيطي في نوازل الوكالة والاقرار ان فيها بقوله ما نصه
قلت يشبه ان يكون طول المدة هنا ستة او عشرة اعوام كمقول المازري
وغيره بشرط اثبات الملك لمن بيده بشرط الحكم بنسبة الملك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة
وذلك في ما بين قد قيل ستة وقيل عشرة اشهر فاما الا تقرير الشروط فاز على ما نصه
ان يشهد للحاجب بالملكية في كلام المعيار فعلى هذا كل ما دون العشرة اشهر بهو قريب
وانظر ما يباع من المنقل وقول الناظم حيث الشراء به بمجلس العقد وقوله من قبل تفليس
وموت بين بموت قبل مرض يحجر عليه فيه ويفهم منه ان الاقرار بالصدقة وقع وهو صحيح وبامتناز
فتعلق بحاز والله اعلم
شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين بقوله هذا ما جرى به العمل فليس هو انه متى ادعى الاب
سفيها فاقر من اثباته ولو لم يشهد له عدل ولا غيره وهو خلاف قول المختصر وان قال ذو العدل
في قول الامام سيدي العربي رحمه الله ونحوه في ذلك الاخ ابي محمد الجلالي قال ابن الطالع في العمل
الجلالي فقال في رايه في شهادات تقييد ابي الحسن ما شهد العمل الذي هو ظلم
هذه المسألة المشهور المعروف فيها خلاف ما جرى به العمل وهو ان المدعي للسفيه فيه العبد
والرابعة مثلا التي وضع فيه والذهاب الى طلب الخلاصة البينة على عينيه اذا طلبه ذلك

مشروط الملك

الا ببلد تشهد ثم العدول اذا ابى ان يحلف معه او ببينة سماع انه ضل له مثل ما يدعيه قال ابن مرزوق
في محل توقيف الشيء المدعى فيه ما نصه وان اتى معترف العبد او الدابة ببلد ثم القوم غير
العدول يشهدون له بملكه او عدول يشهدون انهم سمعوا انه سرق له مثل ما يدعيه ولم
تكن شهادة قاطعة او كان الشاهد العدل على البت ولم يرد ان يحلف معه واراد المدعي ان يدفع اليه
ليذهب به الى موضع يشهد به من له بعد ان يضع قيمته فقال ولا يكون للمدعي دفع العبد ما لم
يأت بشيء بين وقال في المدونة ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع
انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا ابق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة
وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليكررن ذلك اه قال ابو الحسن قوله
واقام شاهدا ابن يونس وابى ان يحلف ابن رشد وكذلك لو اقام شاهدين مجهولي الحال ببينة
قوله في داخل القفلة ولو اقام الطالب شاهدين ما وقف لغائبة الا ان يأتي الى التحقيق
عنه ويقوم ان ابن رشد ان يوقف بواحد مجهول الحال وينقل شيخنا ابو العباس احمد بن الحسن
بن رحال في نقل كلام ابي ناجي على نص المدونة المتقدم وفيه ما نصه وظاهر قوله شاهدا عدلا
انه لو اتى برجل او برجلين لم يكونوا يكشفهم من يزكي وطلب وضع قيمته ليذهب به انه لا يمكن من ذلك
وظاهر ما بعده انه يمكن منه باب احرى لانهم يشهدوا بالقطع انه عبده والعمل على الثاني وقوله قواعد في
هذا متفق عليه واحرى ولو ادعى بينة بعمل اه ثم قال سيدي الحسن بن رحال بعد كلام ما نصه وفي
عدد المختصر في الذهاب بالدابة ليعمل بها بغير بينة ولا سماع ان الى الادعى به ولو جاز هذا لكان الناس
لا يعترضوا اموال الناس اه واين معنى ما تقدم عن المدونة رحمه الله في المختصر بقوله وان سأل ذو العدل
او بينة سمعت وان تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد على عينه اجيب لا ان
اشتغلت اذا علمت هذا فظاهر كلام الناظم في الشرح انه لم يقف هو ولا ابن العربي على مستند هذا العمل
الجاري وما ذكره سيدي ابراهيم الجلالي انه رآه في التقييد انكره سيدي الحسن بن رحال فلا يعتبر في كلام
الامام ابن عرفة وابن شاس غيره الى ما قدمه من النقل عنه في شرح قول المدونة وان كان الطالب قد اقام
شاهدين ما وقف الغائبة ذلك الى الشيء اعينها ونصه هل ذلك فيمن ما تقدم فيمن اقام شاهدا عدلا
في عبد انه له اذا اقام شاهدين مجهولي الحال يجب التوقيف الشيء المدعى فيه وكذلك الواحد المستور
الحال اه ولعل مراد الشيخ ابن عطا انه لا يمكن التوقيف بالواحد المستور الحال لزم ان الذهاب
بالشيء الى هو اخف من توقيفه يكفي فيه مجرد الدعوى فتأمله ووجوب مقتضاها مسش
نصحت من المختصر فبانت قوله لا ان اشتغلت اما هو من العمل بخلافه ونقل انه في الحطاب وابن
الحسن اه قال معنى انه من ضد الفقيه سيدي محمد بن مبارك الشنادلي وكان رحمه الله من اهل الاعتناء

والتحصيل

ف ـــ وان اتى معترف الدابة او العبد ببلد ثم القوم غير العدول يشهدون له بملكه

ف ـــ ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع انه عبده

ف ـــ وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد على عينه اجيب لا ان اشتغلت

صح

والتحصيل ما لم نر كيفا نبر الفقه والقول من عمدة ذلك ويغلب على الظن ان هذا العمل حدث بعد الامام
ابن عرفة ولذلك لم يذكره الائمة والظاهر لم ينبه عليه الشيخ ميارة في شرحها وهو في عصر الناظم بل نجد
شيخنا ابو علي المذكور مع الناظم فقال عند قول المتون تسأل ذا العدل له مثل العدول اشار مجهول الحال
كما رأيته في كلام ابي الحسن بل كلام ابن ناجي يقتضي ان الواحد المجهول كالعدول وظاهر كلامه ان العمل
به ولعل ذلك هو مراده من قال جرى العمل بعدم التكليف فاذا به فرق على ما ليس .: وكل مدع للاستحقاق
.: من كل البيتين ونحو ذكره قال وينبغي ما به عمل الناظم عليه في قال واصل كلام ابن ناجي هو قول
ابن رشد ان الواحد المجهول الحال يوقف به المدعى فيه وان كان يوقف به فاحرى ان يكون
سببا في الذهاب الا ان كلام المقري يلزم بالاشتراك الحق شهادة احد العدلين على ذلك
سهوا من ناقل ذلك ولا سيما مع بعد المحل نعم ان كان يعمل به في البلد فظاهره وما هو وما ينبني بذلك على
خلاف ما ذكر هنا ونزيد هنا الاتفاق على ما ذكره كلام الرجراجي والعمل انما هو بقول وان كان
ضعيفا اما مع ما في هذا العمل هو في جرومه قلت ــــ كلام ابن ناجي الذي عنى هو ما قدمناه من قوله
وظاهر قوله يعني في المدونة شاهدا عدلا انه لو اتى برجل الى قوله والعمل على الثاني وانما جعل ابن عطا
الذهاب بالشيء احرى من ايقافه بشهادة الواحد المجهول لانه قدم ان العبد يوسف جزم بكونه
الذهاب بالشيء اخف من ايقافه وان الشيخ ابو الحسن ذكر ذلك غير جازم به وقال في
توجيه ذلك لانه اذا هلك يعني العبد المدعى في الذهاب باخذ المدعى عليه القيمة وفي الايقاف
ان هلك بأخذ شيئا والله اعلم تأمله ــــ الاول قول شيخنا ابي علي وبذي هذا الاتفاق
نعل في قوله بعد ذلك عند قول سيدي خليل لا ان استقل هذا حكى عليه الرجراجي في الموضع
مشي قلم وتصحيف من ناسخ ابن ناجي لانه انما قدم هذا الاتفاق في كلام ابن ناجي اعني قوله
السابق هذا متفق عليه واما الرجراجي فلم ينقل فيه نقل من كلامه الاتفاق الا في مسائل
غير هذه وستقف على ذلك في التنبيه الثالث ان شاء الله الثالث قال الشيخ ابو الحسن
على قول المدونة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة ظاهره كان البلد الذي فيه البينة قريبا
او بعيدا ومثله لابن ناجي وزاد وهو كذلك بدون ان القاضي اعذر ما يعمله
لقاضي البلد ويرده تتفرع فيه بنفسه وان لم يأت بلوم له وان لم يأت حكم عليه بالعجز وفي تعليل
اللخمي الاصل بالشهر ونحوه مع التلوم لا معنى له اه كلام ابن ناجي ونقل شيخنا ابو علي الثالث
قال سيدي الحسن بن رحال رحمه الله بعد كلام يتعلق بالشهادة على الصفة وفي الرجراجي
من ادعى عبدا او دابة بيد رجل واراد قيام البينة على عينه فان كان ذلك ببلد البينة
فلا بد من الشهادة على عين العبد او الدابة وان كلفت البينة في غير ذلك المحل فان فيه جهل

ف ـــ قول المدونة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة

ف ـــ من ادعى دابة او عبدا بيد رجل واراد قيام البينة على عينه فان كان ببلد البينة فلا بد من الشهادة على عين العبد او الدابة

تجوز الشهادة على الصفة ام لا فوكان هلابن القاسم ان ذلك يكفي والثاني كلابن ماجد في الشهادة على العين ولا تكفي الصفة وهو قول ابن القاسم ايضا حيث قال يجوز له وضع القيمة وبه قال ابن كنانة وان لم يعرف موضع البينة فان كان الحكم محو ما فلا ينبغي ان تجوز الشهادة على الصفة قولا واحدا وان كان موصوفا بحكم حكم الغريب على النسوة اذا الغرض منه مقبول وان لم يعرف هذه المسئلة التي اشار اليها فيما تقدم قال شيخنا المذكور مازلت ويطلع الرجراجي في الصريح المحو فتعلق فهو الشيخ ميارة في شرح اللامية حيث قال لم ار العمل المذكور الا ان الرجراجي انما قيد المعمول ان الحوف في القريب يجب ان يعتبر والظاهر منه في المذهب بالمستحق في القريب والبعيد هو الذي قال سيدي عبد القادر الفاسي والدالفاخ رحمهما الله ما نصه واما الدابة التي اراد المستحق ان يذهب بها فانها تقوم وقيمتها وتوضع قدر القيمة بيد امين فاذا اقال يعتبر عنه قيمة واراد ان يعطي ظامنا بها فقال ابن عبد الرفيع تسير له ذلك الا ان يخشى من وجهه في بيوته من نوازله ونقل مثله سيدي الحسن بن رحال عن ابي محمد بن باده وتكون القيمة عينا في شرح المدونة لابن الحسن قال ابن ابي ليلى له ان يعطي الكفيل واصل هذه النوازل المذكورة للفقيه المكناسي في مجالسه

تنبيه

قال في نوازل الاستحقاق من المعيار قال بعضهم جرى العمل من القضاة انهم يسمون العدل الذي توضع القيمة على يده ونقل شيخنا ابو علي معنى هذا عن ابي ابن جمرة انه اشار كلام له نقله عن ابن الحسن في شرح المدونة وبعده من كلام ابن الحسن واتخذ مازنه تسمية للايمن لانه قد يكون المستحق من بيده فلا يدري شيئا ثم يدعي وقعت في قلت انما قال قد يكون المستحق من بيده لانه هو الذي وضعها لكونه ذكر ذلك في ذهاب المستحق من بيده الدابة للرجوع بثمنه ويقال على قياسه في ذهاب معترف الدابة ليعمل بها لانه قد يكون المستحق فلا يدري ومنوا في الصداد سر قال شيخنا ابو علي مازنه اذا وقف بيع الدابة على البايع واراد ان يعمل بها ليس مع عينه اعطاه الثمن في علايهم موقف قول المدونة الا ان تكون للبايع حجة فان وقفت عليه وارادة بمجلسه في موضعه فلا اشكال وان اراد ان يعمل بها في غير بلده بعد وضع القيمة فلم ذلك وهو جاري من قول المتن وان سال ذو العدل لانه كانت عنده وذلك لكن لا يحتاج معه لشي او الاطلاع حقه وارى القضاة يعملون في الاول وغيره وانما وقع التفصيل على قول في الاول وغيره بالرجوع بالثمن لا في هذا ويخالف بعضهم فيه شيوخنا على هذا اهو قول وارى في تنبيه حسن غريب واقلها مدار الخلاف في الذهاب بالدابة المستحقة هل يتسلسل او هو للاول المستحق من يده فقط مخصوص بمن يريد الرجوع بثمنه والاستحقاق اراد اثبات الملكية فله وجه الذهاب بها ابا كان ولا يدخله هذا الخلاف القاطع

قال ابن ابي زيد ما نصه ومن اقام بينة في عبد فوقفت بيد رجل انه عبده فلا يشهد على الرجل لانه يقول اشتريت من سوق المسلمين الا ان يقيم المدعي بينة انه غصبه ابدا فيريد يحكم عليه بقيمته يوم غصبه في بلقيس نقله شيخنا ابو علي قال وابن هذا الفرع قال انه غلط فيه فقطرة زمانا وهي المعيار في هذا الفرع في الكلام قال شيخنا المذكور في المعيار ترجمة القرشي ما نصه في سماع اصبغ في الذي يستحق الدابة ويدعيها رجل في يده فتوقف له فيموت قبل القضاء له بها فان كان فيه شهود له فيهلك عدول وملكت قبل القضاء بشهادته فمصيبتها من مدعيها ويرجع مشتريها على بائعها منه بالثمن هـ ونقل في محل اخر مثله من المنتخب وزاد بعده ما نصه فقيل له فان اقام البينة عليها بعد موتها فقال مصيبتها من الاول فيه حين يرجع مستحقها على بائعها في الثمن هكذا العمل بعض المنتخب قال بعض شيخنا المذكور بعد نص المعيار المذكور ما نصه قال ابن ابي زيد في كتاب الاستحقاق وهي اخر مسئلة من هذا الكتاب ما نصه ومن العتبية قال سحنون قال مالك فيمن اقام بينة في عبد انه اغتصبه وهو بيد مشتر فمات العبد قبل تمام البينة فان مصيبته من الذي استحقه قال سحنون وانا اقول مصيبته من المشتري حتى يقضى به لمستحقها وقال عنه ابن القاسم في رجل اعترف جارية عند رجل مبتاع واقام عدلين انها له فهلكت الجارية بيد المبتاع قبل ان يقضى به لمستحقها قال فلك مصيبتها من الذي اعترفها ولا شيء له من ثمنها قال ابن القاسم ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه وهذا ما لم يجب وطؤها المبتاع فان كان وطئها ولم يدع استبراءها فانها تمت قبل ان يستبرئها فالمصيبة منه حتى يستبرئها الشهر اسع قال ابن عرفة وقال ابن حبيب لسحنون عن اعترف دابة بيد رجل فامره الحاكم باحضار بها فاحضرها فقال المدعي ليست هذه التي اعترفت والتي يشهد له عدول ان الدابة التي اعترفها بيد غير هذه فقال يحلف عليه الحاكم بالحبس وغيره حتى يظهر الدابة فان لم يرى الشاهد اغلقه عليه يرده ذلك هـ ونقل شيخنا وبعض منه انه ان لم يدع المدعي شاهدا على ما يدعي لم يحلف الحاكم على المدعى عليه القابض ذكر في المعيار عن بعضهم انه لا يحلف المستحق الا القضاء حتى يعذر الى المحكوم عليه في البينة لانه اذا حلف قبل الاعذار فقد يجرح فيبقى بيمينه بلا فائدة هـ ونقله الشيخ ميارة في شرح الزقاقية واقره فلعل ذلك اذا كان المستحق مع المستحق من يده في بلد واحد وطلب المستحق تاخير يمينه حتى يعذر للمستحق منه اما اذا كان كل منهما في بلد وكان اليمين تعجل ثم لو لم يجرح هذا المدعي يرد الشيء المستحق والا فقد جاءت مسائل الاستحقاق في درر المازوني سيدي ابو الفضل العقباني عن ضاع له فرس فوجده بغير بلده فاتى به الى بلده وثبت انه له واستحقه فاجاب لا يمين الاستحقاق فكيف يحلفه القاضي قبل الاعذار للمستحق منه في البينة مع انه لم يحضر اليمين ولا انقضاها

قف: جرى العمل في القضاء انهم العدل الذي توضع القيمة على يده

قف: فيمن اقام بينة في عبد انه اغتصبه وهو بيد مشتر فمات العبد قبل تمام البينة ان مصيبته من الذي استحقه

قف: عمن اعترف دابة بيد رجل فامره الحاكم باحضارها فاحضرها فقال المدعي ليست هذه التي اعترفت

قف: عمن ضاع له فرس فوجده بغير بلده فاتى به الى بلده وثبت انه له واستحقه فاجاب بلا يمين الاستحقاق

فأجاب الشيخ في مسألة المستغرق ملاحية الاراء المستغرق من بده يفعل منه الفرح في البينة ان كلبه فلا يجري اولم يطلب الفرح اكتفي بتلك اليمين هو نص الجواب وفي السؤال وقال في جواب اخر مانصه اما المنع من تقدم ما عن اليمين عن الاعذار ولم يعولوا عليه هو وهذا هو المشهور المعمول من قول ابن الحاج بنوازله فلا اثبت الاستغراق واليمين اعذار الا العينين هو وهو نص التحفة حيث قال ::: وفي سواها قبل الاعذار يحق ::: والاعذار الحاد عشر من اعترف بشيئا في غير بلده فكم من حمله الى بلده موضع قيمته وذهب به الى بلده فاثبت ملكه له ببينة عند قاضي بلده وحلف بغير الاستغراق كعدل ذلك اذا بعث رسم الاستغراق ورسم اليمين في اخذ القيمة التي كان وضع ولا يكلف برد الشيء المستغرق الى البلد الذي وجد فيه وعلى المستغرق من بده كلفة الارتحال به ان اطلب الرجوع به على بائعه قد في نوازل المازوني سئل ابو الفضل العقباني عمن اعترف حيوانا في بلد بغير حمله به بعد ان وضع القيمة عند بعض الحكام فاثبت ملكه وحلف وبعث رسم الاستغراق واليمين لواضع القيمة عند قاضي المستغرق منه ان يمكنه من القيمة حتى يلقيه بالمستغرق ليرجع به على بائعه فاجاب يجب صرف القيمة على المستحق لما كمل له موجب الاستغراق ولا حجة للمقوم عليه لان ربه صنع القيمة من ربها وليذهب بها هو او وكيله في مطلبه فيقطع قيمة المستغرق ويذهب به لبائعه ليسترد الثمن هو السؤال مختصر اوله مثله في مسألة دابة جهول سأله عنها مولف النوازل المذكور ابنه يحيى بن موسى المفتي المازوني فقال اعني ابا الفضل وان كان الثبوت واليمين وقضى بالشيء المستغرق فليس عليه حمله الى المستغرق من بده ولا الخمس العشر الى عوده فمع ثبوت موجب الاستغراق والمستغرق من بده ان اراد الرجوع على من باع منه وضع قيمة المستغرق ثم تكون نفقته ومؤونة حمله عليه وكلفته الى ان يرده منه وما وقف من بيد القبل بانكر البائع حبس الشيء ومن غير عمل بمثل موجب الاعذار العمل الموجب فلا سبيل الى التمسك بالقيمة هو وقال سيدي عبد الله العبدوسي في جواب له ما نصه لا يجب على المستغرق من بده رد العبد المستغرق لبائعه مع ثبوت ان العبد هو الذي باعه البائع له وانما هو على المستغرق من بده خوف انكار البائع انه الحق يجب عليه وان طلب ذلك البائع من المستغرق للعبد فقيل ان ذلك له هو وهو موافق لما اجاب به العقباني الثاني عشر ما تقدم في الشيء قبل هذا هو كالمستغرق اذا ذهب بالشيء ليعمل به وامر المستغرق من بده تحمل المستغرق ليرجع بثمنه ولا يطلق له رهنه الذي هو القيمة حتى يرد ما اخذ الى بلد المستغرق فعلى تقدير ان لو وجد بائعه بغير مذهب فاضية تسلسل الذهاب بالمستغرق للرجوع بالثمن فمعظم عليه بن رجع البائع لم يكن له ان يأخذ القيمة التي وضع ويدع المستغرق بتكلف الخروج الى البلد التي وضعت فيه القيمة واخذ البائع منا المستغرق ان رد البيه او القيمة ان هو وقال ابن رشد في بعض اجوبته

من مستغرق الدابة ان لا يطلق القيمة الموضوعة الى صاحبها حتى يرد اليه دابته فلا يكون للمستحق منه اذا وضع القيمة واخذ الدابة للاستغراق لصحة بها ان يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة فان طلب القاضي ان يكلمه نزلك وان رأى عدم القاضي الذي كتب اليه ان الذي رجع اليه فمن وضع له قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في الخروج الى بلد اخر وتعليله على مسيرة العشرة الايام او العشرين على الدابة ان اراد الذي ذهب بها او من القيمة التي وضع فيها ان يردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة اهون بالانتظار حتى ترجع الدابة فيردها او لا ترجع فيأخذ القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق هو بلفظه على نقل المعيار جملة مجموع حسن المسألة وفي ابيات نظمها والا العقبي لا يستغني عنها وبالله التوفيق

بن بلال من المعمول به تعليس القول بلزوم يمين الاستغراق لمستغرق الرباع والاصول كما تلزم مستغرق غيرها من الحيوان والعروض ويمين الاستغراق تسمى يمين الاستبراء ويمين القضاء واختلف فيها على اقوال ثلاثة ياتي شرحها ومعتمد الناظم رحمه الله في هذا العمل الذي ذكره والله اعلم قيل وقفت في المعيار كلها عن ابيات ما صرح فيها بان العمل جرى بالعين ولم اقف على ذلك لغيره في شيء من الكتب التي بيدي تم نزلك العتنادي قوله في نوازل العبدات ما نصه ويجب اخذ تحليف المستغرق يمين المتعارضة على ما جرى به العمل من القول بالعين واستغراق الاصول وقوله في نوازل الوعارض والاكراء ما نصه ومما يجب على القاضي في القضية المذكورة يمين الاستغراق ان تحليفه انه ما باع ولا فوت ولا خرج ذلك ولا شيء عن ملكه الى الان على المعتاد في ذلك وهو المعمول به في استغراق الرباع وقوله في نوازل البيوع في مسألة اهل قرية تداعوا ارضا فيبرهن من بينة منهم وقد ثبت بعضهم الحوز والعمل ما نصه واما الغير التي لم تقم على جميع زمنها الملك المعتبرة وهي المقصورة العشرة ونحوها فلا مع ثبوت المال والملك عليها مع اليمين على العادة المتعارضة في باب الاستغراق وقوله في نوازل النكاح فيمن سعل عن زوجته املاكه فباع موضعا منها فقام والد المرأة الحاضر مما على المشتري بالاستغراق والنصف والشفعة بالباقي ما نصه ويحلف الاب يمين الاستغراق لجبنته انه ما باع على بنته ولا فوت بوجه بل هي في ملكها الى الان الشرط المتعارف في ذلك هو الغرض منه فلا شك ذكر العين بالعين في هذه النوازل الاربع وانه كلمه في الاغلب يبنى على العمل بذلك وبما ذكرناه يعلم ان قول الغلط وانكر ابن هذا العمل الذي في الناظم جاني لم اقف عليه فهو لا يكفي بحث ان وهو ان فصد الناظم رحمه الله في ما جرى به عمل فاس لا الاندلس وعموم شيبه فعلا في تعلمه في الشيخ مبارك في شرح التحفة والاصبه على هذا العمل فما يبعد ثبوته فقراه فقبله عمل فاس على عمل الاندلس كما نقل المنذر في باب الطلاق في شرح التحفة فيبل بسبب النك في جميع المسائل بل قول الحطاب في القول بان المستحق لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انه المعمول به عند الاندلسيين يدل على ما ذكره الحطاب لم يعم فيه الاندلس او على ان ذلك

من اعترف شيئا في غير بلده فرجع قيمته وذهب به الى بلده فاثبت ملكه له ببينة عند قاضي بلده

عمن اعترف حيوانا في بلد بغير حمله به بعد ان وضع القيمة عند بعض الحكام فاثبت ملكه وحلف

لا يجب على المستغرق ما بيده رد العبد المستغرق لبائعه

وامر المستغرق من بده تحمل المستغرق ليرجع بثمنه

العمل انقطع ولم يستمر الى زماننا وابطاء علم وبعد هذا فلنعد الى ما وعدت به من الخلاف الذي في المسألة
فنقول قال ابن سهل في ترجمة شورى في مسألة تبر استحقه ورثته عن مبتاع ما نصه وفي استحقاق المستحق
عن ما استحق لمالك والمجاريه ثلاث روايات احداها ما في شهادات المدونة ان من ادعى عبدا او غيره
في يد رجل ويشهد له بينة انه يحلف الا يعلمونه باع ولا وهب حلفه هو ما باع ولا وهب ولا اخرج
من ملكه بوجه من الوجوه ثم قال وقال ابن ابي زمنين اجمع كل من علمنا من اصحاب مالك على اليمين
على المستحق في غير الربع والعقار وانه لا يتم الحكم لمن استحق شيئا من ذلك الا بعد اليمين واختلف من ادركته من
مشايخنا المفتين في العقار فكان بعضهم يفتي بانه لا يتم الحكم لمستحقه الا بعد اليمين وكان
بعضهم يفتي ان لا يمين عليه ورايت في سجل عمله بعض من يتولى في الربع والعقار وقال سحنون واليمين
التي اقول بها في ذلك ليست من قول مالك ولا يأخذ بها كل القضاة ابن سهل فتاول ابن ابي زمنين وغيره ان قول
مالك في المدونة مثل ذلك على مستحق الرباع وغيرها وفي النوادر قال ابن كنانة ليس على من اقام بينة
في ارض او حيوان او سلعة يمين الا ان يدعي الذي ذلك في يده عليه انه قد كان باعه او وهبه او فوته
ما يفعله ويأخذ حقه وهذه هي الرواية الثالثة انه لا يمين على من استحق عقارا او حيوانا الا بدعوى
من المستحق منه تتعلق اليمين ولم تبلغ ابن ابي زمنين بهذه الرواية ه وفي ذا اخبرنا في الاستحقاق
من التوضيح ما نصه اختلف في من استحق شيئا من الرباع والاصول هل عليه يمين ام لا بان ذلك هو اليمين
مالك وجرى به العمل انه لا يمين عليه وقال ابن القاسم في العتبية وابن وهب انه يحلف ما باع ولا وهب ولا
في الحيوان والعروض واتفق على اليمين في غير الاصول ه ونقل ابن فرحون في التبصرة مسن القسم الثاني
من معين الحكام مثل ما في التوضيح حرفا بحرف ثم نقل عن ابن سهل قول ابن كنانة المتقدم وذكر الحطاب اول
باب الاستحقاق هذه الاقوال الثلاثة وبعض الثلاث بعضه من الشروط بين الاستبراء واختلف
في وجها على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد منها في جميع الاشياء قاله ابن كنانة الثالث انه لا يحلف في العقار
ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الناس به في المعلوم من هذه النصوص الراجح والمعمول به انه لا
يمين على مستحق الاصول بل قال المتيطي انه الذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام واخذ به الشيوخ
وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة اختلف في يمين القضاء هل في الرباع اولا والعمل على سقوطها
اليوم ه وقال ابن ناجي في شرح المدونة الصحيح ان يمين الاستحقاق خلافا لاثلاثها لا يحلف في العقار
يحلف في غيره وبه العمل وفي كلام الشيخين ابي الحسن وابن ناجي نقلته بواسطة شيخنا
ابي علي التادلي رحمه الله وانظر ما المراد بقول ابن ناجي يحلف به فانه لم يظهر لي وجه سقوط اليمين في العقار
علة سقوط اليمين عن مستحقه وقد رايت اشياخنا نقل ابن فرحون المشار اليه فقيل توجيه اخر للقول
بالتفصيل بين العقار وغيره ونصه ووجه قول مالك ان الرباع ما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند

اليمين (في الهامش)

انتقال الملك عليه والاعلان بالشهادة فيها فاذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت
البينة للطالب فوثيقة حجته والتكفي بالبينة عن حلف به تحلف بخلاف المنقولات التي تخرج وجه انتقالها ويقل فيها
حضور الناس على المشاهدة في الكتاب الوثائق فيها فتوجهت اليمين لذلك ه وعلى هذا التوجيه اقتصر الونشريسي في كتابه
غنية المعاصر اذ اعلمت ما تقدم فاذكر قول ابن عرفة عن ابن زرقون عن القول بلزوم اليمين لمستحق الاصل هو المشهور
ونقله ابن زرقون في توجيه يمين الاستحقاق على المستحق انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
على البت لان المستحق ربما او غيره لان الشاهد ان كان المستحق غير ربع فالمشهور وابن كنانة وبعض شيوخ ابن ابي زمنين
مع منقطع الكلام في اخر الشهادات وجهه تلازم وتقويه لما في النظر والاستحسان في الاول قول الامام
مالك لا يمين على مستحق العقار مقيد بما قبله ابن كنانة وغيره من القائل بان لا يمين على مستحق العقار
وغيره في ذلك بان المدعى الحق على المستحق ما يوجبها عليه فان ادعى في ذلك وجبت اليمين لرد الدعوى ويحكم هذا
من قول ابن سلمون ولا يمين على مستحق الاصول الا ان يدعي عليه خصمه ما يوجبها ه وفي كلام ابن علاق
عن قول ابن جنون وقال احمد بن سعيد لا يمين على مستحق الاصل ما نصه زاد في الاستغناء ونقله عن المجموعة
الا ان يدعي الى ذلك في يديه امر يخبر صاحبه انه فعله فيحلف ما فعله ولا فعل بها ذكره ه اكثر ما تقدم
من اشتراط اليمين في استحقاق غير الاصول او فيها وفي غيرها على ما عند الغلاة مقيد بما اذا لم يكن الاستحقاق من يد غاصب
قال ابن فرحون قال بعض المتاخرين هذا الخلاف في لزوم يمين الاستحقاق اذا استحقت من يد غير غاصب واما ان
استحق من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذ ثبت ملكه لها ه وذكره الونشريسي في غنية البدو ونقل الحطاب
مثله عن سحنون السلاسي وكلامهم هذا ذكره الغلاة المتقدمين اول كتاب المجالس تفصيل هذا البعض من المتاخرين
انما هو في الاصول فقط واما غيرها فلا بد من اليمين ولو كان ذلك انه نقل القول بسقوط اليمين مع الامام مالك
والقول بلزومها لابن القاسم وابن وهب والفرق بين الاستحقاق من يد الغاصب او من يد غيره عن بعض
المتاخرين ثم قال بعد ذلك ما نصه وهذا في الاصول واما الحيوان والعروض فلا بد من اليمين ه وافتى ابن العطار بل
بتفصيل اخر وهو في غير الاصول وجعل مثل المغصوب في سقوط اليمين عن مستحقه الشيء المسروق يستحق
من يد السارق قال في المعيار وسئل بعض ابن العطار عمن ضاعت منه دابة او غصبت منه ثم اثبتها وقضى
له بها هل عليه انه ما باع ولا وهب ام لا فاجاب ان وجدها بيد الغاصب او السارق بيد السارق
والتحقها بالبينة فلا يمين عليه وان وجدها بيد مشتر يجهل الغصب ولا خلاف الدابة فلا بد من هلف
انه ما بعد ثبوتها الا بعد اليمين انه لم يبع ولم يهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه في الكراث
نقل ابن سهل في مسألة الثور المتقدم فيذكر ان بعض من هو في من يحلف الورثة بالعدالة
الثور ملك لموروثهم ومال من ماله ولم يعرفوه بوجه من الوجوه في علمهم ثم ذكر جوابه وهو فيه ان يحلف
الوارث انه يريد اليمين الثور ملك موروثه لم يخرج عن ملكه والله لان البينة قد شهدت بذلك وقطعت

فيه
سبيل محمد طاعنا منه او غصبت منه ثم اثبتها

بعض الشيوخ في جوابه لبعض الفقهاء وقد اكثر مثل هذا ولا يجب ان يجمع الجماع اللاتمام الابدي منه بنحو
من هذا وشبهه ونقل ابن فرحون وابن سلمون هذا عن ابن سهل ونقل الحطاب جملة من كلام ابن سلمون
فيها هذا الذي ذكرناه وبطوله الرابح يغلب على الظن ان ما نقله القاضي عن المتيطي السراري نقله جواب لشيخه
الشيخ ميارة في شرح التحفة لقوله ان القاضي اثر انفراده على نقل الشيخ ميارة ونحن ذلك لم يقف
على كلامهما واذا كان كذلك فما نسبه الى المتيطي مرجعه الى ما العمل المقول التفصيل ابتداءه كلامه واما هو
من كلام ميارة فكلامه ما نقله القاضي فقد تم كلام الحطاب والله اعلم

المقول رسوم الاشرية وان ثبتت لا توجب ملك المشتري المشهود عليه بل الا تشترى انه يجب المشتري وهو
معنى صحيح قال ابن فرحون في فصل الشهادة في المعاوضات قال ابن عتاب الشهادة بالابتياع لا توجب
الملك ولا توجب اليد وقاله ابن القطان وابن مالك وجه ذلك ان الاشتراء يكون من المالك ويكون من غيره
ويكون المبيع بيد البائع وقت البيع لا يدل على انه ملك فيه في اخر مسئلة من الاستحقاق المعيار عن بعضهم
ما نصه وقول الموثق انه اشتراه ممن كان بيده لا يقتضي ملكية البائع له لكونه بيده اعم من كونه ملكا له والا
عم لا اشعار له بالاخص معينا فهو نص على ان الاشتراء لا يستلزم الملك والرسوم لا يستلزم ما ان احرا احملا
انه لا يشهد احد لمن رآه اشترى شيئا من السوق بانه ملكه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته من رأى
رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة
انه اشترى ها من السوق كان الملك وقد بيعها من لا يملكها نقله في المعيار وافله سحنون
ومعناه لا يشهد حاضر الشراء بالملك مستند الى مجرد الشراء واما الوجه في ذلك المشتري وتصرف فيه المدة الطو
يلة من غير منازع جاز ان يشهد له بالملك قاله في النوادر اذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها الا ان يشهد
وانه يحول الملك والتصرف والحوز بلا منازع وسواء ثبت ذلك بالشهود الشراء او غيرهم وسواء ذكروا الشراء
او لا كما نقل المعيار والحطاب وغيرهما فتبين ان رسوم الاشرية لا تفيد المستظهر بها في باب الاستحقاق
بحيث انه لو قام شخص يدعي في شيء انه بيد غيره انه له واستظهر على دعواه برسم الشراء انه لم يزل الشيء من غير
المقوم عليه لم ينتفع بذلك ولم يقض له به ومثل رسوم الاشرية في هذا رسوم الهبات والصدقات
والاصدقة والمبادلات وغير ذلك من التبرعات من العقار عند ابن سهل وغيرهم وعقود الاحول بالبيوع
والهبات لا توجب استحقاقا لمن يدعي الشيء بيد احد الا على جهة البائع او الواهب ان قام
يدعو استدامة الملك في ذلك الحوز الذي صح منه في مسئلة السابقة المشار اليها في شرح الشيخ
فقد هذا عن ابن سهل لانه لا كان الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موجبه والتي في
ذلك عند السابقة بل لا بد من عقد الدار والملك في جميع الموضع للمزوج ثم بيعه والا فوته في علم الشهود

الى

ولا يجب ان يجمع الجماع الاتمام الابدي منه

لا تغيير الملك عقود الاشرية [illegible]

وقول الموثق انه اشتراه ممن كان بيده لا يقتضي ملكية البائع له لكونه بيده اعم من كونه ملكا له

اذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها الا ان يشهدوا انه يحول الملك والتصرف والحوز من غير منازع

البراءة عقد في نسبه احكامه والموضع المذكور من جملة سبب فيه لتوجيهه فلا نتوقف عن عقد نكاحها الموزع بعد ذ
حسبما في كتبه رسوم الشراء ولا يعلمون تفويت حقه الزوجية من ذلك الموضع عليها ومن قبل اهل تلك ذلك
عليها بموجب شرعي هو ومحل الحاجة هنا من هذا النص قوله ولا يكفي في ذلك عقد الصدقة ويؤخذ منه بعينه كلا
من انه اذا ثبت مع المبيع ملك البائع للمبتاع قبل الملك يثبت للمشتري ويكون رسم الشراء بشهادة كالحيازة ملكية له
وهو صحيح قال الحطاب قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه باعه
ما ملكه واقام من هي بيده بينة انه يملكها فهي للاعدل وان تكافأت سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها قال
ابو الحسن لا بد من ان يقبل انه ابتاعها منه وانه باعه ما ملك واذا لم يذكروا في العقد الا الشراء وهو كالتقطة
لم تعارض بينة الشراء الحوز الحوز والبينة بل تعارض الحوز وهذا كله كلام الحطاب قلت ولا بد في توقف
ثبوت الملك للمشتري على الشهادة في ان البائع باعه ما ملك لم تصح شهادة البائع لم اشتراه منه بل الملك فانه لا وانه
بعينه منه قال ابن زيد يحلف مع شاهد الحق انه ما اشتراه منه اسما انه لم يقل وانه لا يعلمه منه ولا يجب
بانه لا يحوز شهادة له من شهد له بشيء وانه تملكه بشراء به من فلان لا تتم له الشهادة فيه حتى يقولوا ان فلانا
البائع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا الشاهد هو البائع ايثبت ملكه للشيء
الا من قوله هو وقال الشيخ ابن الحسن بالحوز وحده اطلقوا الحوز المجرد عن البينة التي بل قد صاحبه الملك اذ هو انه
تعارض بينة الشراء ويقوم عليها واما الحوز الذي لا يدعي صاحبه الملك فيقوم عليه بينة الشراء والحاصل
انه اذا ثبت الموعى بها في يد الغير انه ملكه فقول بالاخراج من يد المشتري له من يد الحائز مطلقا وان ثبت
انه اشتراه فقط احوز من الحائز له ان يدعي الملك والا فلا وان ثبت انه كان بيده حوزه فقط فيطلب له اخرا من يد الحائز
له بحوزه واما الفقهاء المالكية على المشتري من ايديهم ما سبق من نص المدونة والمختصر واما الفقهاء له على الحائز هو
ايضا قول ابي محمد في الباب الرابع والعشرين في لو شهد لاحدهما بعض البينتين بالملك
وشهدت الاخرى بالحوز قدمت بينة الملك لانه اقوى والحوز قد يكون بغير الملك فيقضي ببينة الملك وان
كان تاريخ الحوز متقدما هو واما التفصيل الذي في المشتري مع الحائز من ايديه قول صاحب المعيار في جواب
له عن مسئلة شرعي فكرها وتمعن عليهم والمستظهر القائم برسم الشراء ان ملكهم ان لا الاستظهار برسوم الا
شرية والحوالات لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها في جارية معتبة في ذكر الشرع اللامع انتقال الحوز بها
والبيع المشهود في الشاهد به لما كان المعروف في شهادة العدل عند المعير للعلم فيما لا يستقل بالاخراج
من يد الحائز فهذا الذي تستقل عن رسوم الاشرية بنحو عقود تقابل الاستخراج من يد الحائز ولا نحو هو ملكه
بل ان كان مع الحائز حجة دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة او
صيغة او ميراث هذا الذي دلت عليه النصوص وشهد للاعتبار المنصوص ونكلمت عليها اجوبة
المشايخ الاعلام من الفقهاء واهل النوازل والاحكام وان اتفق صاحب المعيار ما علم ان

ثبوت الملك للمشتري بالشهادة بان البائع باعه ما ملكه لم تشترى منه بل الملك فان لا وانه بعينه منه

ان المستظهر برسم الشراء ان يقوم بمقتضى ما تضمنه من ابتياعه او ابتياع من له فيه او جرى فيه تبرع فان الشيء المشتري
قد يدعي فيه بيع ليس بسوى مجرد الحوز والبد العارية من حجة دعوى الملك فيه الا بمقتضى عقده ومقتضى عقده
هو الذي الحوز المجرد من دعوى الملك لا ينتج على الشراء لان الشراء وان تضمن الملك ولا يستلزمه الا انه قد تضمنه
قال في الكراس الثالث من نوازل البيوع قلت ان تحصل بتقييد كلام الونشريسي هذا انما انه اذا ثبت لبينة
الفضوري ان هذا الشيء كان في يد البائع حتى انعقد البيع فيه وقبضه منه المشتري انه بذلك يكون صاحب يد حقيقي
له بائعه في البيع ما عرف في يده لانه يكون صاحب ملك اشتراه من مالكه فقال ابن جمهور ما نصه ولو شهد
شهود الابتياع انه ابتاعه وقبضه وعرفوا حوز العقد بيده لكان ذلك بمنزلة ما لو ابتاع الكلام المدونة
ما نصه في الفصل الثاني فيما ينبغي للقاضي ان يثبته له في اول الشهادة عند ذلك واما عدم الفقهاء كلام بين
الاول على الحاكم الثاني هو ابطله قول ابن شاس ولو شهد عليه على انه كان بيد المدعي في الامس لم يقض
بذلك حتى تشهد البينة انه ملكه ونحوه في ابن الحاجب والمختصر المتقدم اذا تقرر هذا فلنرجع الى قول
القادح بل نزع النزاع فيقول معناه ان الرسوم اذا لم تثبت الملك فانها تزيل النزاع اذ يبقى البائع مطالبا
للمشتري عند التشاجر في البيع سواء كان البائع قائما او احدهما او استحق واراد المشتري الرجوع بالثمن فيكون
الرسوم حجة على البائع المنكر للبيع في الونشريسي كقول ابن لب والشاطبي او ليست حجة الا على جهة
البائع وقوله في نوازل القاضي من المعيار ما نصه ان الوثائق توجب الحوز لا الملك وكان ابن عرفة
يقول عن شيخه ابي عبد السلام انما لا توجب الا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة فقلت ما
تقدم عن صاحب المعيار من ان عقد الشراء يتنزع به من يد الحائز الذي لا بد له من الملكية فيه مخالف لما نقل
ابن عرفة عن شيخه من تخصيص رفع النزاع بها بين المتبايعين وللقاضي ابن لب حجة على جهة البائع
النقع الا ان يقال لا نزاع لمن لا يدعي الملكية فلا يكون لها خاصة حكم الا من المتبايعين واما ان كان حال الامر
قوله رفع النزاع الا الملك فهو الظاهر في المخالفة وقول ابن لب الشاطبي اذ ليست حجة الا على جهة
البائع ان قد صدق بدعوى استحقاق الملك من يده او قيم عليه بسبب عيب او استحقاق واما قول القادح
عند التسوية فلا اجمع المراد منه فيه قلت الاول مسالة عدم الفقهاء المتقدم على الكلام
المتنازع فقال ابن عرفة وابن مرزوق انه لا يبعد وانها منصوصة للمحققين اهل المذهب
الا ابن شاس ومن تبعه كابن الحاجب فقد ذكر شيخنا في كتاب التعديل ان فيه قولين لاشهب
وابن القاسم ونصه قال العوفي ما نصه قال التونسي رايت لاشهب لو كان عبد رجل قد ادعاه
آخر واقام بينة انه كان اشتراه بيده فلا يكون احق به حتى تقوم له بينة بانه ملكه قال
التونسي ووجه هذا القول لان كونه بيده امر محتمل لان هو في يده البيع يجب رده الى يده حتى
يثبت هذا بينة انه كان في يده قبله لان الاصل ان كان من سبقت يده على شيء الاحق

من يده الا ببينة ان ذلك من قول اشهب صحيح خلاف العوفي وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم اقوى كلام
اشهب في قول شيخنا المذكور جار على ما هو الراجح من هذا الاكثر الكلام لله تعالى قال بعد كلام ما ملخصه ان ابن مرزوق
وشارح ابن الحاجب وابن شاس وابن الحاجب نفسه وابن مرهون تكلم على قول اشهب كما في المختصر وكذا
الشيخ بهرام في شامله وشرحه الشامل قيد في المعيار الحال في رسوم الشراء الحوز هذا اذا كانت
بيد المشتري ونصه فيمثل نوازل الدخيلة المنصوص لهم ان عقود الاشرية لا توجب الملك وانما توجب
الحيازة اذا كانت بيد المشتري واما ان لم تكن بيده فلا توجبه الا مرية ثم والمراد والله اعلم من قوله وان لم تكن
ان اذا كان رسم الشراء بيد غير المشتري ووقع النزاع في الشيء المشتري لا يعتبر في حوز احد او فيه حوز من
لا يد عليه كان من عقده الرسم مع غيره على حد السواء في الدعوى في ذلك الشيء والخلاف فيه اذا كان من بيده
الرسم هو المشتري فان الحوز يكون له بذلك وانما قلنا هذا لانه لو كان الشيء في حوز من عقد الرسم لحينه
في اثباته الى الرسم وان كان الشيء بيد غيره لا اعتبار بحوز صاحب الرسم ولو كان هو المشتري المدعي ان
رسوم الاشرية لا ينتزع بها من يد حائز قيد على هذا والله اعلم الثالث مما يتعلق بما في هذه مسالة
وقاع في املاك بعقد ابتياع من المقوم عليه احد ابيه حائزه المقوم عليه محتجا بطول الحيازة على عينه
فقال القاضي ابو عمرو شيخه ابن الامام قال ابو عبد الله ابن الحاج في المسالة يحلف القائم انه ما ترك القيام
الا لانه ابتاع ما يعتقد ولم يكن ولا كان سكوته تسليما منه ورضى بتزيد حقه في الاملاك ويأخذ ما
من يد المقوم عليه في محتمل وفيه ان رسم الاشتراء يوجب في البائع ونقله ابن سلمون وسلمه ونقله
الونشريسي في جوابه عن مسالة العشر المذكورة وقال انه غير سالم من الاعتراض وخارج عن الاصول
والمعقول قلت اعتراض الونشريسي هذا وان نقله مبارك في شرح التحفة مسلما غير ظاهر
ولا استظهر صاحبه من ان رسوم الاشرية لا تعتبر المستظهر به ولا تستقل في الاخراج به من
يد الحائز لا ينهض حجة على ابن الحاج اذ لا حيث يكون القيام برسم الشراء على غير البائع واما البائع
نفسه فيثبت منه ما شهد عليه في الرسم انه باعه من قام عليه وما في نوازل ابن الحاج من هذا الاخير
قول ابن لب اذ ليست حجة الا على جهة البائع فانه يدل على ما ذكرنا وهذا الاخير يستعمل عبد الله
العبدوسي على ما حكى عنه صاحب المعيار يسال عن قام برسم شراء من مورثه
لا احد من مورث المقوم عليه فاجاب الشراء صحيح ولا احتياج فيه الى حيازة ولا
المشتري ولا وارث سكوته طول المدة المذكورة هذا اذا قال وارث البائع ان الارض المذكورة
كانت للبائعين المذكورين قبل مورثهم فلا ما ورثهم معترفا بانتقالها عنه الى مشتريها
منه في الغرض منه وفيه دليل على ان الحجة تقوم برسم الشراء على البائع وورثته ويتنزع به من
ايديهم وهو المطلوب ولو تتبعنا ما وقفنا عليه من المسائل الدالة على هذا المعنى لطال ذلك وفيما

ذكرنا كلية في المراد من تصحيح هذا ابن الحاج وسقوط اعتراض صاحب المعيار ان في رابع كلام الامام ابن الحاج
يعطي بظاهره انه لو لم يعتذر القايم بغيبة الرسم وعدم العلم به ما قضي له باخذ الاملاك من يد البايع بعد خروجه
فيه المدة الطويلة ولا ينفعه عقد الشراء ويوافق هذا المعنى ما حكاه شيخنا ابو علي عن تكملة ابي علي ونصه القايم
بعقد الشراء الذي لهان عقود الوثيقة لا ينفعه حيازته الا مع الحوز وانتقال اليد الى المشتري واما مع كون اليد للبايع
المشتري فلا يفيد حيازته والحوز واليد معتمدة عليه في المدة الطويلة للبايع اذا ابقيت الاملاك بيد البايع او ان
مات ثم بيد ورثته لان البايع او وارثه قد يكون استرجع مبيعه باقالة او شراء او هبة او صدقة عليه منه
او من غيره ولا سيما مع حضور القايم بعقد الشراء ومشاهدته لتصرف البايع في حياته وورثته بعده فلا حق
لوارث المشتري بالجملة التكملة على نقل شيخنا المذكور وانظر هل بين هذا وبين ما تقدم عن الامام
العبدوسي مخالفة ام لا لان المسالة التي قدمنا عن العبدوسي ذكر في سؤالها ان المشتري توفي بعد
الشراء بعامين وبعد ثلاثين او اربعين عاما وجد وارثه رسم الشراء فقام به وقد رايته في الجواب
لم يبطل حق القايم باحتمال استرجاع البايع مبيعه وفي المعيار ايضا قبل مسالة الامام العبدوسي
بنحو ورقة مسالة اخرى من هذا المعنى قال فيها وسيل يعني سيدي عبد الله
العبدوسي ايضا عن رجل كانت له املاك يتصرف فيها طول حياته بالهدم والبناء والزرع الى ان مات
وخلفها لولده فتصرف فيها كذلك حتى الان فقام عليه رجل في بعضها واراد ان يستظهر برسم يتضمن
اشتراء والده من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك ووالدك من القيام على والدي فقال القايم
ان الرسم خفي عن والدي المذكور فقال الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهو بيد والدي بعده
وقد ظهر السعيد بالمغرب لم يخرج عن الارض وقام ثلاث مرات في عزيز الايام التي يدعي فيها من يطلب
مغرما فهل ان هذا الرسوم وكيف ما زعمه من ان السكوت عن المغرم ينفعه ام لا وهل القيام
هل يبطل حقه لسكوته في الايام التي للمغرم فيها على الارض اولا فاجاب اذا ثبت رسوم
البيع بواجبه فلا يضر القايم سكوته ولا سكوت والده قبله لان اصل بقاء الاملاك بيد والد المقوم
عليه معروف ولا ينفع الحيازة مع دعوى استغلال الملك للارض الجهل باصل المتركب المدخل
ثم قبض الجواب ولم يبين في السوال ما نقل هذا الكلام والله اعلم

المعتمد خذا بجا القاضي او الشاهد من اصل الشراء البايع نسخة للمشتري
ينفعه ان كانت اسباب النزاع مثل الاستغلال والعيب والنفع التي للمشتري في ذلك اقامة
الحجة على من قبل البايع ان ادعى من نقل المبيع على ملكه والتمكن من الرجوع بالثمن عليه ان البايع
الاول اذا وقع استحقاق في غيبة البايع الاخير او موته او جلسه ولو امكن للبايع
المشتري الاصل الذي اشترى به بعينه جاز ولكن الحكم له والذي به العمل هو اعطاء النسخة وجعل الاصل

عنه

عنده يكون حجة له هو ان لم يحتاج اليه قال الحطاب ما نصه قال البرزلي في مسايل الاقضية ولو قال
البايع للمشتري اعطني عقد شرايك خذ الثمن له وجا بدينه اذ لو كان الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لبايع
البايع الاول انه لم يبع فلا ويرد الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على اعطاء
النسخة وهو الجزم هو ما جاء بان اذا بيع على الغايب ما ثبت له ملكه فيعطى الاصل عند من اشترى الغايب
عنه وياخذ المشتري نسخة ليحتج له ملك من بيع عليه ويعطى الاصل لمن بيع عليه لاحتمال الاستحقاق
فيطالب بالثمن فيجد ما يحتج به على من باع منه انتهى في السوال وفي هذا بيوع المعيار جواب للخطيب
ابن مرزوق ذكر فيه ان القاضي عبد الحق سال ابا عبد الله المازري عن كتب في دار بيع على غايب في حق عليه
هل هي حق المشتري فيعطى عقد الملكية ام لا فاجاب المازري بان تعطى للمشتري نسخة وتوضع للغا
يب اخرى نسخة ثم قال الاول من الواضح انه تتضمن العقود التي تنتقل الاصول بها من ملك الى
نقصان التي تجري من هبة او صدقة او نحلة او مساقاة او قسمة او مخارجة كل ذلك بمنزلة البيع فيجب
تعطى رسومه لمن انتقل الملك اليه اذ لطلب ذلك لما له فيه من المنفعة مقول الناظم من شراء البايع مخرج
الغايب والله اعلم التنبيه قال الحطاب ان ما قدمنا منتطلا به ما نصه وذكر ايضا في البرزلي في مسايل البيوع
عن ظهر ابن علاث انه قال من ابتاع ملكا فيجب على البايع دفع وثايقه التي اشترى بها او نسخها لحكو
ظهر البينة التي فيها ويلزم في ذلك مثل ابن ... الوثايق جبر الحاكم على دفعها او نسخها قال غيره وان
لم تظهر فللمبتاع الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء رجع وفي تمنه قال البرزلي نص على هذا الاصل ابن محمد
في الشهادات للعمل ترتيب الحكم وهو كلام الحطاب وهو مثله في اول البيوع من ابن سلمون قال انه في
كتاب الاستغناء عن ابن العطار قلت وكلام ما قدمنا في هذا التنبيه من كلام الحطاب نسخة
قول من ابتاع ملكا الى الابرع ... وعليه بعدم الحكم في قوله بعد قال غيره والحق نسخة الكلام الاول
للعطار وكلام صرح به في الطرر بنفسه فتامله ثم ان مقتضى تعميم الوثايق بلفظ الجمع ان من
المشتري في نسخة رسوم الاشربة التي قبل شرا ايبه وهو الذي يحتاجه اتقاها نقله في مسايل
العيوب من المعيار بعد ان ذكر جوابه الشيخ ابي محمد بن ابي زيد القلابسي فيمن شهد لرجل بثوب وقال
انا بعته له ... قال بعض الشيوخ من هنا اخذ تعليق الاشربة القديمة يجب دفعها للمشتري
ليكن بيده ايمكنه من نسختها بدليل ماع ويعين هذا الظاهر ايضا جواب القاضي ابن سودة عن مسالة من
هذا المعنى ونصه على نقل الغاية في الشرح ان كان المشتري اطلع على ما في الدار المبيعة من رسوم عتيقة
وقبل المشتري بعد شرايه بها ورضي بها ووجد بها كلام له بعد ان يكبر الطلع ... والارض به والا
عثر على ما نقض الى الشتم التي تملك بها البايع مبيعه فان المشتري بالخيار ان احب تمسك وان احب
رد البيع هذا وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام الناظم على ان المراد بشراء البايع وثيقة اشترايه منسوخ معها

صح
مرحط الشلول وذكر في
الحطاب بعد ذلك عند قول المتن
ويحمل على متعين حينئذ فهذا
انظر كلام نقله عن ابن الحصي
شارح المدونة في نوازل
الوكالات والاقرارات من
المعيار ... سل ابن
القاسم عمن اشترى ثلث دار
مغاب وقام البايع في
غيبته يطلب بقيته له عليه
من الثمن فباع القاضي ذلك
الثلث عن مشتريه الغايب
لقضاء دينه ثم اتى الم
حيات و... رجل من مجمع
الرسم الذي اشتري به الغايب
فيطلب المشتري الاخير اخذه
هل يمكن منه او لا فاجاب ...

صح في الرسوم

بياعات

جميع الربع ورسوم الاشرية التي قبل بشرائه كما يدل عليه كلام ابي عرضون الآتي والدليل على ظاهره
من ان حق المشتري نسبيه وشفعة اشتراء البايع منه مفصلة نعم نقل القاضي من جواب الشيخ الابار
ما فيه تاييد لهذا الظاهر من كلام الناظم ونصه كلام العلماء في التي تعرضوا للنازلة صريح في ان المشتري يملك
له مطالبة البايع بعقد شرائه مفصلا فقال بعض الابار وامر العرف الجاري الان على الا يستثنى من الاشتراك
ثلاث تبعات في اعتراضه على مستثنى من نص او جريان عمل فيلزم بعد البحث قدر الامكان في الحلال وما
المعول عليه اذا في النازلة ان البايع اذا انكر المشتري عقد شرائه فلا كلام له والبيع لازم له الا فيما
المناسب لما ذكر من اشتراك ثلاث بياعات عرفا جاريا على الا يستثنى ان يقضى بذلك للمشتري لان
له غرضا ومنفعة فيه ومعلوم ان كل ما فيه منفعة للمشتري واشترطه او جرى به العرف الغالب مقام
الشرط فيقضى له بذلك وكذلك له الخيار بعقده ولو قطع بانه يجوز للمشتري تاريخ البايع وملكه في
المبيع وان طال ذلك جدا لم يجب للمشتري ابي على فيه عقد اشتراء هذا البايع منه وان ذكرت
البياعات لذلك في المدة الغريبة فيقضي للمشتري باخذ السواقي او بنسخها لكان له وجه والله اعلم الثالث
ذكر ابو عرضون انه اذا لم تكن الرسوم بيد البايع وقت البيع اثبت استمرار ملكه وقطع الذي جرى به
العمل بفاس ان تقتضي رسوم اصول الربع موقوف عقد الشراء عليه ان تكون الاصول باستمرار الملك في مسألة
الوثيقة المعهودة في اثبات الملكية ذكر وثيقة الاشتراء وقال في اخر ما عقد عقد الشهادة ما نصه وان
علم بعض المشتري انه يقبل الاصول الاستمرار الملك فيرغل عن ذلك ورضي به في الغرض منه ويعم منه انه يعلم
المشتري بذلك الا بعد العقد ولم يرض بيع لم يلزمه البيع فان يسوم له على هذا افتوى من استمرار الملك
وحده وهو خلاف ما صرح به سيدي عيسى السجتاني اذ قال في جواب له في بايع ملك اثبت استمرار
الملك فقط ولم يرض المشتري الا بالاستظهار الوثائق ما نصه استمرار الملك من الاصول والدليل في
الاصول ان تكون بشراء لان الملك يكون بالشراء وغيره بل هو اولى بالدلالة على الملك من الانه لا يحتمل
له كيفما يرى الا ان المتنازعين من زوائد الربع السنكشود الشيخ ميارة في شرح التحفة الامينة
على ما ذكره الزقاق من الامور التي نهى الشارع عن كتبها فان الوقت وبعضها لمن
قبله يليه منها كيف بيع الدار ونحوها في قطعة كاغد غير منعقدة عن الاصول واعلم الشهود بانه لا عمل
عليه حتى ظهر لما ذكر بسبب ذلك من التحيل على اكل اموال الناس فيبيع الرجل دار هذا من
زوجته او ولده خفية امام حقيقة او توليجا ويكتب ذلك منعزلا عن الاصول في بلاغ الدين من
الناس ومن انما جعلوه اعتمادا على ما كان يد ارواحهم مثلا ورسم

[illegible] الاصل
يبرا [illegible] الربى

حكم غلة الاصول المحبسة فيما تفصيل كما ترى

ربع الدين واعطاها اصوله ثم انه ما يذكره حذاق الناس وارادة رب الدين ان يبيع عليه لخلاص دينه اظهرت الزوجة او الولد
عقد الشراء منه وانه لم يبق له فيما ملك فيضيع على رب الدين حقه وهذا الوجه الذي ذكر انه جرى العمل بالحق وافتى به
في التحرز عن استعمال الحيلة مما ذكر ابن مرحون في جملة ما ينبغي للشاهد ان يتنبه له فعلا او تركا ونصه وينبغي
له ان لا يكتب لاحد مبايعة الا ان يحضر كتبه وان شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقال اليه بشراء او ميراث
او صدقة او نحو ذلك كتب وكذا كتب الاجارات ومتى لم يفهم شيئا من ذلك فلا يكتب له الا ان يكون رجلا معروفا بالخير
والامانة وان لم يكن معروفا وادعى ان المبيع ملكه وان كتبه ضاعت فليحترز من ذلك موضع تهمة فقد يبيع الانسان
ملك غيره ويشهد عليه بذلك ويتسمى باسم صاحب الملك ويأخذ المشتري القيام بالمشتري حتى يطول الزمان قليلا او
يموت صاحب الملك فيدعي على ورثته وغيرهم ذلك من وجوه الغرر فينبغي ان لا يدعي ضياع الكتب الا بحضرة جماعة يشهدون له
بالملك ولو علاه ذلك بحضر او شهد به عند الحاكم واثبت عند الحاكم كان اجود ولو فتح هذا الباب لبيعت املاك
الناس بغير مستند ومؤنة ولو على بذلك بعض اهل بيعهم اهل الاندلس الحق الخلافة يكتب بها واقعة خطوط
الشهود في اخر بحجة ما تضمنه صدرها والعقد الحقير والسجلات بدو الصلاح في الكتب المعتبرة مثل احمرار
واصفرار في الثمار وبما استحقت غلة المحبس على معين وارث بالحبس مع غيره بقسمته فيستحق في بيوت
قبل جذاذه المعنى ان ثمار الاصول المحبسة يستحقها المحبس عليه المعين ببدو الصلاح المعتبر في جواز بيعها
مثل الاحمرار والاصفرار فيها واما المحبس عليه غير المعين فلا يستحق الغلة في الطيب بل بالقسم بحضر القسم
كان له فيه نصيب ولو اجلا وينبني على تعيين وقت الاستحقاق ان من مات بعد كور ثت عنه حظه ومن مات قبله
لم تحقه ولا يورث عنه وكذا قال ابن المعين وارث بانس ومعنى الفقيهان ومن حبس نخلة حابسة على رجل بعينه
حياته فكان يغتلها ثم مات المعطى له وفي النخل ثمر قد طابت فهي لورثته وان لم تطب فهي لرب الحائط
كذا قال من الامر حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يسقونه ويسعفونه فمات احدهم بعد طيب ثمرته فنصيبه
لورثته وان مات ولم تطب فجميع الثمرة لبقية اصحابه وقال ابن هلال رحمه الله في جواب له في مسألة في
هذا المعنى ما نصه ان كان المحبس عليهم معينين فان الثمرة تورث عمن مات منهم بعد الطيب واما ان لم يكونوا معينين
مثل ان يكون الحبس على رجل واعقابه فلا اشكال ان ما وجد من الثمرة لا يورث عنه واختلف فيما ابروه منها لكنه كان
[illegible] وقال في موضع اخر جوابا في مسألة اخرى مقتضى ما في الوصايا الثاني من الكتاب انه يكون ذلك لجميع
من حضر القسم منهم ان الحبس على المجهولين غير معينين فلا يستحقون الثمرة بالطيب ولا بالجذاذ قاله ابو الفضل عياض
وقال بعض الشيوخ وظاهر ما في الكتاب انما ذلك لمن حضر القسمة فيرى انما يقسم الحبس على غير معينين على من حضر
القسمة ومن مات قبل فلا شيء له وان كانت الثمرة قد طابت لم تورث عنه ومن ولد قبل القسمة فله فيه وفي الواضحة لابن
الماجشون وفي المجموعة لابن كنانة ونحوه عليه ابن زمنين هـ قلت وتحصيل هذه المسألة على ثلاثة اقسام وذلك ان
المحبس عليهم اما معينين كفلان وفلان مثلا او محصورين غير معينين كولد فلان او عقبه او نسله او مجهولين غير محصورين و

محصورين قال الباجي وبيته تميم أما القسم الاول فقال اشهب وغير واحد من رواة المدونة تجب لهم الثمرة بالطيب لا بالابار وروى ابن القاسم في العتبية مثله بشرط ان يكونوا يسقونها ويأبرونها وقال مالك في كتاب الحبس من المدونة لا تجب الا بالطيب وأما القسم الثاني فقال مالك وابن القاسم تجب لهم بالطيب وقال ابن الماجشون في الواضحة وابن كنانة في المجموعة لا تجب لهم الا بالقسمة وعزى الرجراجي هذا القول لما ذكره في كتاب الوصايا الثاني من المدونة وزاد ابن عرفة عن اشهب انها لا تجب لهم بالابار وأما القسم الثالث فقال ابن رشد لا يجب لاحد منهم حق الا بالقسمة **ومآل** الخلاف تظهر في القسم الاول فيمن مات قبل من الوجوب على اعتبار الخلاف ذكر معنى هذا كله سيدي يحيى بن محمد الحطاب في كتابه المؤلف في الحبس وقريب الكلام في المسئلة غاية **ومن جملة** ما تقدم من نصوص لا ينبغي في القسم الثالث كلام الباجي في المنتقى ثم قال بعض ما نصه فتلخص ان لا يلزم ان مات قبل الابار فلا حق له فيها بلا خلاف ومن مات قبل القسمة فحقه فيها ثابت بلا خلاف والخلاف انما هو فيمن مات بعد الابار وقبل الطيب او بعد الطيب وقبل القسمة فحكى في كل منهما قولين فيما انتزع (؟) ابن المواز من مالك فيما اذا مات بعد الابار وقبل الطيب انه لا شيء له ولا لوارثه ومن ولد منهم بعد الابار وقبل الطيب استحق وقال اشهب لورثته ومن ولد منهم بعد ذلك فلا شيء له ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ان نصيبه انما يكون لورثته ان مات بعد القسم **إذا تأملت** علمت ان الحكم الذي ذكر انما هو في المعين ومشهور مالك في المدونة واما الحكم الذي ذكر في غير المعين فهو شامل لقسمي المحصور وغيره وعليه فيكون العمل الذي ذكر جاريا في المحصور غير المعين على ما في وصايا المدونة مع قول ابن الماجشون وابن كنانة لا على مذهب مالك وابن القاسم واما القسم المجهول غير المحصور فكانه محل اتفاق اذ لم يذكر فيه سيدي عيسى غير ما تقدم **وعن ابن رشد** ان ثمرة الحبس انما تجب بالقسم وذكر مثله عن الباجي وكذلك وابن سيدي محمد الحطاب لم يذكر فيه الا قول ابن عرفة ما نصه واما الحبس على بني زيد فلا يجب الا بالقسم فمن مات قبله سقط حقه ومن مات بعده ثبت حقه **تنبيهات الاول** قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد من مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه ومن مات قبل الابار فلا شيء لوارثه اتفاقا فيهما ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد من مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه اتفاقا خلاف نقل اللخمي فان كانت الغلة تقسم عليهم ولم يلوا عملها لم تستحق بالابار واختلف هل تستحق بالطيب او تكون لمن ادرك القسم ه نقله سيدي يحيى الحطاب ثم قال بعض واعتراض ابن عرفة على ابن رشد بقول اللخمي يشعر بانه لم يحضر ما ذكر الرجراجي من ان ذلك نص المدونة ونقله الرجراجي يعني من ان قوله لا تكون الا بعد الغلة الا بالقسمة وهو ظاهر قوله في كتاب الوصايا الثاني من المدونة اذا حبس ثمر حائطه على رجال وولدهم فقال فيه ان اخذت الغلة انما تكون لمن حضر القسمة ونقله لابن الماجشون في الواضحة ابن حبيب وابن كنانة في المجموعة وقد نبه ابن عرفة على هذا وانما نبهت لبيان هذا لانه رأيت اكثر الشيوخ المتاخرين حكوا اجماع المذهب في هذا البطن انه لا تكون غلة الحبس الا بالطيب وان من مات من المحبس عليهم فحصته موروثة عنه بلا خلاف وابن رشد هنا استحسنا من الكتاب ه وقوله لا خلاف يشير به لما قاله ابن رشد ومن تبعه وقوله في كتاب الوصايا الثاني على وصية الرجل لولد رجل

الرجراجي

او لاخواله بثلث ماله فقال او بحبس وصية الرجل لولد رجل او لاخواله بالذي قال انهم يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل او لاخواله بغلة نخل تقسم عليهم موقوفة لا معنى للحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فانما يرثه من كان يعرف يومئذ وقال سيدي يحيى وانجلى على من تامل كلام المدونة وكلام ابن رشد ان تامل ان كلامه في المدونة ليس فيه افضل الا قاله ابن رشد لان ابن رشد كلامه فيما اذا كان المحبس عليهم معينين وكلام المدونة هذا انما هو في الحبس المعقب ولذلك قال فيه بقوله فانما ان يرثه من كان يعرف يومئذ والحبس المعقب اختلف فيه وقت استحقاقهم الغلة فقيل بالابار وقيل بالقسم كما تقدم وظاهر كلام المدونة هذا بالقسم وقد نبه على ذلك الفاضل عياض في التنبيهات فذكر سيدي يحيى لمعظم ذلك ما تقدم في جواب ابن هلال ثم قال واجل ما فهمنا لم يعترض ابن عرفة على ابن رشد حكاية الاتفاق في الوقف على المعينين انه يستحق بالطيب الا بما قاله اللخمي ولم يعترض بكلام المدونة لو توجه عليه الاعتراض لعله لا يقصر ابن عرفة لكونه يعترض عليه بكلام اللخمي ويترك نص المدونة ه **قلت** نقل والدي سيدي محمد الحطاب في شرح المختصر كلام الرجراجي الذي اعترض به على اكثر الشيوخ المتاخرين واقره ولم ينبه على هذا المعنى الذي اشار اليه الجواب به ولكن رضي الله عنه من العجب من موضع كلام المدونة وكلام الشيوخ ابن رشد ومن تبعه فقال سيدي يحيى العجب الا ان يكون احد من الشيوخ حكى الاتفاق في الوقف المعقب انه تستحق فيه الغلة بالطيب فيتوجه الاعتراض عليه ه **الثاني** ذكر الحطاب رحمه الله ان الحبس على فقراء الرباط او المدرسة المعلومة مثل الحبس على فلان وعقبه ومذهب المدونة في ذلك لا يستحقون الا بالقسم ه **ونقل عن البيان** ان ابن عرفة افتى ان من حل او مات من طلبة المدرسة بعد الخدمة وانه لا يستحق الا من حضر القسم ونقل ذلك عنه ابن هلال ايضا وسانقل فتوى ابن عرفة وما قيل فيها عند قول الناظم وحبس من رتب لم يزل **الثالث** اذا مات بعض المحبس عليهم فلا يجب له الثمرة وقد كان انفق نفقة الابار والسقي فلورثته الرجوع في ذلك قال سيدي يحيى الحطاب ما نصه فان اسر بعد نسل ابعض اصحابنا اذا مات وقد تقدم له فيها يعني الثمرة نفقة ان لورثة الميت الرجوع بالنفقة لان اصحابه انتفعوا بنفقته وقد مات ان يجب قبل ان يحل بيع الثمرة ويبقى حتى تطيب الثمرة فيرجع عليهم الورثة بالأقل من نفقة الميت التي انفقها وما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم الورثة بما انفقوا هم ايضا ولو اجيحت الثمرة لم يكن لورثته شيء فقاله بعض فقهائنا **وقال** بعض شيوخنا الغروبيين اذا تقومت للميت نفقة فعلى اصحابه غرمها معجلة لانه كان استحقها اذا استحق لان عليه غرم السقي والعلاج قال ابن يونس هذا بين لا استيفاء وان يتقوا على نصيب الميت من الثمرة فلا يلزمهم له نفقة ه **ونقل** ابن عرفة كلام ابن يونس ثم وقال بعض **قلت** رد الغياس على المستحق لانه باستحقاقه تعجل تمام ملكه الثمرة لجواز بيعه اياها من يتعجل تصرفه فيها ومن بقي من اهل الحبس لا يتعجل ملك الثمرة لتمكنه من بيعها واعطاء يها حتى يتعجل التصرف فيها ه وهو ظاهر والله اعلم ه كلام سيدي يحيى بلفظه وقد اشار والدي رحمه الله الى هذا المعنى ثم قال بعد كلام ما نصه تنبيه على هذا القول اذا مات احدهم وقد تقدم له فيها نفقة فقال الرجراجي بلا خلاف ان لورثته الرجوع بالنفقة لان اصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله معهم واختلف

الحبس على عقب الرجل او المدرسة الفلانية ح

من مات من المحبس عليهم قبل ما تجب له الثمرة و قد انفق عليها ح

المتأخرين مثل الرجوع لا فعل مما ابتغى وما ينوبه من الشرح اذ انما يرجع بغية النفقة نعم او ترك الخلاف اذا اصيحت
الشرح به تستعمله القالة ومن طرق الرواية او لا ومن ضعيفه بعضه **الرابع** جرى مما تقدم في المحصور وقد
نقل الحطاب في باب الحجر عن النووي انه قال فلو بين الرعاية بين العدد المحصور وغيره وقال الغزالي التحرير غير
ممكن وانما يضبط بالتقريب وكل عدد لو اجتمع في صعيد لعسر عدهم بمجرد النظر فلا بعد فهو غير محصور وقس
الكثير واسطة متشابهة تلحق باحد الطرفين بالنظر وما شك فيه استفتي فيه القلب هـ **الخامس** فقد علم ان
العمل في القسم الكلي والثالث على ان الشرح تجب القسم كما يعطيه قول الناظم وغيره بنفسه وظاهر ما لابن
هلال في جوابه الطاهر انما تجب في القسم الثالث وهو التحبيس المعقب بالجزاء وفي القسم الثاني لا تجب به
بل يا ضم ما نحن فيه **السادس** انما انبعث في شرح هذا البيت في هذا المحل ترتيب الناظم ولا جرى بها في ترجمة
مسائل الحبس انسب منه هنا واعلم ان في المعاوضة الاسترعاء مع عقد فيه وغيره نعم ان ثبت لا اسم الا
فيما عقد او في التبرع فيه براءة وفي التبرعات الاسترعاء لا يحتاج معه التقية ابتداء الاسترعاء الذي تكلم
عليه انما هو هنا استحفاظ الشهادة له طلب الشهر الشهود ترجى الاوجه لها الشهود هنا عند الحاجة اليها ومعنى
كلامه رحمه الله انه جرى العمل بان الاسترعاء بالمعنى المذكور فيقع فيما عقد على نفسه وهو لا عن معاوضة كالبيع
والصلح ونحو ذلك اذا قام يفسخ عن نفسه مطلقا ان استرعى قبل العقد او بعده او معه بشرط ان يثبت بالبينة
لا كل ما التقية التي من اجلها عقد العقد الذي قام بحله كما لا ينفع ايضا من عقد على نفسه عقد تبرع كالعتق
والتدبير والهبة والحبس اذا تقدم الاسترعاء على العقد وانه غير ملتزم لما يعقد ولا يحتاج فيه هنا الاظهار التقية
ولا لم حمله على العقد المذكور وهو مصروف فيما بين ذلك بالبينة وهو ان من كلامه لدنا من كلام الآية لا
ولا ذكر من نفعه الاسترعاء في المعاوضة مع العقد او بعده فلم اقف على ما يعضده من النقل **والذي** من جلب
من النصوص المتعلقة بالاسترعاءات انما هو ما يوافقها من كلام الناظم وتعبيد المعاني بازاء على ذلك **فصول**
قال ابن فرحون وصاحب المعيار لا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل ان يشهد قبل البيع انه راجع في البيع وان بيعه لامر
يتوقعه لان البائع يعتقد خلاف ما تطوع به وقد اخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع الا ان يعرف الشهود الاكراه على
البيع والاخافة والتوقع الذي ذكره زاد في المعيار فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد بينة تدل من
يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي **ومن** التبصرة والمعيار ايضا ما نصه وفي وثائق ابن العطار وبصرف المسترعي
في الحبس فيما ذكره من الوجوه التي يتوقعها وان يعرف الشهود تلك الوجوه التي يتوقعها **وانتهى** ابن فرحون بنقل سلم
الوثيقة في ذلك ثم ذكر تتمة كلام ابن العطار وكذلك اذا استرعى الرجل في عتق عبده او امته انه انما يعقله لشيء لغيره
وقلة استقامته لانه بيعه او لعله يريد العتق فان ذلك يجوز للسيد ويقبل منه وان يعرف الشهود ذلك السبب وكذلك
يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة هـ ومن اوائل البيوع من المعيار ان ابن الفخار ابا عمر لا ورى **سئل** عن مسلمة
محطا رجل حبس دارا على اولاده حوما لمجروحه ان تغصب منه **فأجاب** هذا الحبس لا يلزم فيما شهده

الشهر

فروع تيسير الحدود ... المحصور وغيره وقال الغزالي الخ

الاسترعاء في معنى معناه طلب الانسان الشهود في ما يحتاج اليه وهو هنا عند العقد او العوض وبحاله كما ترى

الشاهدان ان الرجل انما حبس خوفا من الرائد المذكورة ان تغصب الدار المذكورة وهو مصروف في ذلك من غير
اثبات تقية بخلاف المعاوضة التي لا بد للمستجد فيها من اثبات التقية او الا فلا ينفعه الاستحفاظ وافقا
ما يلزم بعض كالبيران الحبس عن طيب نفس منه فان اهله ان تعنت منه الشكوى في انه لم يحبس عن طيب
نفس لعله الغرض منه ومن نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار في سياق اسئلة سئل عنها الشيخ
ابو الحسن الصغير انصه **وسئل** عن تصدق على ولد كبير له ما لا كثير نفسه وما الذي يبطله مما ان الولد
حدث انه لما يتغفله ويتصرف فيه من كثرة من سنة اعوام ثم اراد تعويت الملك فيمنعه والد من البيع واستظهر
استحفاظا يقتضي انه انما تصدق على الولد الملك اتقاء شر زوجته ام ولده خوفا ان تتغير عليه فهل ينفع في
الصدقة ام لا **فأجاب** اذا كان الامر على ما وصفتم فالاستحفاظ المذكور نافع في الصدقة سواء ثبتت
التقية المذكورة ام لم تثبت بخلاف عقد المعاوضة فيشترط فيها معرفة التقية على المنصوص في غير موضع
لان الانسان لا يلزمه من المعروف الا ما يقربه وقد تثبت ان هذا لم يلتزم هذه الصدقة بشهادة شهود الاستحفاظ
المتقدم تاريخه على تاريخ الصدقة ان ما يعضد كونه في المستقبل صدقة تبين بصدقة توجب ان يرد الملك المذكور
الى يد كونه حسبما كان اول مرة ان اراده ومن النوازل المذكورة بعد هذا ما نصه **وسئل** ابن رشد عمن كانت
له جارية صغيرة طلبها بعض اهل البلد عنده خوفهم اشبيلية ثم اثبتت بعد زمان انه اخاف منها فلم تزل
ثم خاف عليها بمعرفة لها تدبيرا اشهد فيه ان الحامل له اذ اكتبت ما كانت متوقعة منه فهل له فيه التدبير ام لا
فأجاب تبين لي فسخه لا ان تشهد في السر ان تدبيرها انما لتوقعت من الطلب بغير حق انها
ان امنت فهي امته وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق **قلت** صاحب المعيار فلقد ظاهر مثل الجواب ان
الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى يعرف الشهود السبب الذي من اجله استرعى من الاخافة والاكراه والتقية
وهو مثل الذي رتب من استرعى في طلاق او عتق فقال متى عقدت عتق العبد فلان فانه انما اعتق خوفا من الراه
على بيعه بحيث لا يستطيع ان اضع وانما اجعله لوجه يذكر مثل هذا وشبهه وانا غير ملتزم لعتقه بعد الاسترعاء
ام يلزمه العتق وكذا ان قال ان طلقت امراتي فلانة فلا شرح فانما اجعله خوفا ان تؤخذ من جهة السلطان باشياء
اطلب بها وانا غير ملتزم للطلاق فهذا الطلاق ما يعذر لكن لم يلزمه الطلاق **ابن سهل** وما طرحه ان كل من استرعى
بشيء تطوع به لا يرجع اليه كالعتق والطلاق وشبهه بين كل الحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه ونحو في وثائق
ابن العطار قال ويصرف المسترعي فيما يذكر من التوقع وان يعرف الشهود الاسترعاء في الحبس وشبهه لانه تبرع
بالحبس ولو شاء لم يفعل ولا يجوز الاسترعاء في البيوع انما يبيع لامر يتوقعه وانه راجع فيه لانه حق للمبتاع
وقد اخذ البائع فيه ثمنا الا ان يعرف الشهود الاكراه او الاخافة والتوقع فيكون له ذلك ما قال وان استرعى في العتق انه
متى عقد لمملوكه عتقا انما هو خوفا انما يجعله لتخلصه عليه مستر ضياله مستجيبا لاستقامته فينفع العتق
وان لم يعرف الشهود التخليص الذي ذكره **والأصل** في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن حبس الى العدو وعن المسلمين

بدلا ... الانسان ... من المعروف الا ما يقربه

الاسترعاء في الطلاق

تلك الدار قبل ايمس كما جعل الله المخرج الروات حرصا ما كان فرقان ذلك للشهود قبل ان يعرف منه التعيد انما يعقوله اسمه
استحل بالله تبعه ولا يهوه ولا يعرف في شرونه فإن قيل الاسترعاء في العتق ينفع لا ما سببه ظالم عرض
وهو من ارام العهود والحبس بخلاف ام لان السبب فيه لا يعرف فالجواب ان من الحال لا يلزمه ما قد اشهد على
نفسه انه لا يلزمه متى فعله وقد اجمع عليه الشيوخ في المتيطية اخر كتاب الغصب ويصدق المسترعي فيما
يذكره من التطوع وان لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك وانما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير
لان الحبس ونحوه تبرع ولا يجوز الاسترعاء في البيوع ولا الشهادة فيه التي من شيوخ انما يجوز الاسترعاء عند من رآه نافعا
فيما خرج من غير عوض واما غيره فلا انتهى فانظر كلام الونشريسي بعضه من اوله وقال ابن سلمون ما نصه والاسترعاء
جائز في كل ما يتبرع به الانسان من حبس على اسقاط او تحبيس او عتق او شبه ذلك وقوله مصروف فيه ولا يلزمه
ما فعل من ذلك لانه لو شاء ان يفعله وكذلك الهبة قال ابن رشد في مسائل الجمع عند ابو مهب هبة وكان قد
استرعى فيها قبل ذلك انتفعه استرعاؤه اذ هو متبرع بذلك واختلف في هبة ابوا هب في ذلك وقد نزلت باشبيلية
فاخذ القاضي بقول من لم ير الهبة فقال كاتبه عفا الله عنا وعنه قول ابن رشد اذ هو متبرع بذلك يفهم منه
تصديق المسترعي في التبرعات في السبب الذي يدعيه وهو خلاف كلام جوابه السابق في مسألة الجارية فانظر
ذلك ومن جواب القاضي ابي الحسن بن عطية الونشريسي نقله في نوازل الصلح المعيار وسئل عمن طلبه
عن اهل السلطان منه عبد كي يشتريه فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما فعل ذلك خوفا من السلطان فقال
لا يلزمه من ذلك العتق شيء ويشهد على عتقه الذين اشهدهم في الاسترعاء فان كان اشهد غيرهم اجزاه ثم نقل في المعيار
وهو في نبغ ابن محمد ايضا ما نصه وفي احكام ابن بطال واذا خاف الرجل ان يطلب عبدا كان منه بالبيع ظالم فيعتقه
ويشهد من اذا انما فعل ذلك لئلا يطلبه منه الظالم فيجوز ذلك وسواء اشهد في العتق شهود الاسترعاء او
غيرهم واذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته فانكحه المطلوب اياها واشهد سرا انه انما فعله خوفا منه وانه
من تحت عداوته وانه ان شاء احتاز بها لنفسه من غير نكاح فالنكاح على ذلك مفسوخ نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن
الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وفي مختصر الواضحة واذا خاف الرجل عبدا ان يستبيحه ظالم فاعتقه
او دبره فليشهد بذلك نفسه ويشهد سرا انه انما يفعل ذلك لئلا ولا يستبيح ذلك الظالم فذلك جائز اذا اشهد
على ذلك من يدانه يفعله ثم لو امتنع العبد من سيده او استاجر بغاصب او نحوه عنه فاشهد سرا انه ان
اعتقه او دبره فانه انما يفعل ذلك ليخرجه من المكان الذي امتنع فيه فان الشهادة بذلك تنفعه وقال بعض الشيوخ
الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة ولا يلزمه ان يفعل شيئا من ذلك وان لم
يعرف السبب الا من قوله مثل ان يشهد انه ان حلف لاجل الزوجة او نحوه فانه انما حلف خوفا مما توقعه من جهة
كذا او دفعه بالطلاق فلو كان اشهد انه ان حلف بالطلاق فانما هو لاجل الزوجة او نحو فهذا وشبهه لا ينفعه لا
يشترط فيه معرفة الشهود للسبب المذكور ه الغرض من المعيار فتنبيهات الاول من عقود المعاوضات التي

يشترط

من استرعى على عتق خوفا من السلطان

اذا خطب من هو قاهر لشخص بنتا له فانكحه انما فعله خوفا منه واسترعى فانه ينفعه

يشترط في نفع الاسترعاء فيه ثبوت الاكراه عقد الصلح وانكار الحق يتنزل فيه منزلة الاكراه قال الشيخ ابو
ابراهيم التجيبي والاسترعاء لا يجوز الا في وجهين احدهما التقية والثاني الانكار فاذا كان معه الاقرار فلا ثبات بينة
لا معرفة فيه واسترعى عليه قبل الصلح او قبل البيع فالحجة في ذلك للمسترعي قائمة والاسترعاء باق له في ذلك لا
يغيره شيء ولا ينقطع بشيء ما دامت التقية واقام المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او عاد الى الاقرار
وجب للمسترعي القيام بالاسترعاء اذا قام في فور ذهاب التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذلك غائبا
او معذورا فعليه واجب عذره فينبغي في الاسترعاء او في جهة الحيرة يكون القيام في ذلك له على نقل المعيار وفي
جواب ابن عطية المشار اليه وفي سحنون انه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية فيقول اخرج فاشهد
لي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه ان وجد بينة قام بها ان الصلح لا يلزمه اذا اثبت جحوده وثبت
اصل الحق وصوبه ابن يونس وقال غيره لا تجوز الشهادة في السر بخلاف ما وقع في الصلح ولا ينفعه الا ان يعرف
المطلوب بعد الانكار وقال ابن يونس اختلف فيمن يقر في السر وينكر في العلانية فصالحه غريمه على ان يؤخره
سنة واشهد الطالب انه انما يصالحه لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها فقيل ذلك اذا علم انه كان يطلبه وينكره
وقيل ليس له ذلك قال ولا يختلف فيمن صالح على الانكار وقد ضاع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في الصلح
في الغرض وما ذكره ابن سلمون عن ابن زمنين ان في سماع ابن القاسم انه لا قيام لمن تصالح مع جاحد كل بينته الغائبة
وان استرعى لا ينفعه فانما هو لم يعرف ذلك في الغيبة ويقر ذلك اصبغ وقال ان كانت الغيبة بعيدة
نفعه الاسترعاء في ذلك الابلاء وفي حاشية ابن غازي ما نصه فانظر المنتخب وابن فتوح ولا ينفعه الاسترعاء
الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه الى الصلح ثم اقر وان ثبت انكاره وتمادى عليه في حلمه لم ينفعه
استرعاؤه شيئا ان لم تقم بينة تعرف حقه وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل اذ لعله
انما افتدى ابن يونس لا يختلف فيمن صالح على الانكار ثم اقر ان له القيام لعله يريد ان له القيام في حق انكره ولو
لم يسترع وبذلك يوافق قول ابن سلمون اثر ما قدمناه عنه ما نصه واما ان اقر بعد الصلح فانه يرجع عليه
وان لم يسترع باتفاق هكذا بعضهم وكذلك اذا اقر بعد الصلح اذا كان الطالب قد اشهد على نفسه باستغلال البينات
فله الرجوع عليه دون استرعاء وانما يحتاج للاسترعاء اذا انكر ولا اثر طالح وهو مع جهة ما يحتاج للاسترعاء ويقع
مثله فيما قوله ان صالح وهو معنى ما سبق في حاشية ابن غازي قوله ورجوعه الى الصلح اي الاقرار
والله اعلم الثاني ما يخرج من عقود المعاوضات التي لا ينفع الاسترعاء فيها بغير ثبوت تقية تعين الانسان
فتنة بتزويج بغيره الا ان يشهد قال في نوازل الوكالات والاقرارات من المعيار وسئل محمد بن ابراهيم بن حسون عمن
اشهد على نفسه بدين لما طولب به فقال انما اشهدت به على وجه الوصية اذ اخفت سيرا واتى القاضي بكتاب فيه
انه انما اشهد بالدين على نفسه على وجه الوصية فاجاب ذلك لا يلزمه وليست تعلم شهادة من شهد
وان فعله انما كان ذلك على وجه الوصية شيئا لم يجب ان لا يسمع منه فيه ولو جاز مثل هذا ما صحت وثيقة بشراء

الذي يقر في السر ويجحد في العلانية اذا صالحه واسترعى الخ

قول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل

من اقر بعد الصلح فيما اذا كان الطالب اشهد على نفسه باستغلال البينات الخ

من شهد في دين واسترعى وكل قضية له كالرهن والبيع

ولا بد من ان يحضر ابو امراة ان يسترعي كل من يلزمه الاشهاد على حق له بينة ان اشهاده لوجه غير الوجه الذي اشهد به على نفسه ه‍ **الثالث** قد سبق ذكر الطلاق في جملة ما ينفع فيه الاسترعاء وقد رأيت ذلك فيما نقله الونشريسي عن مسائل ابن زرب ومن جواب ابن عطية السابق ذكره ما نصه وفي كتاب ابن المواز الاسترعاء في الطلاق جائز قال في رجل كانت له امراة لها اب غائب عنها فارسلت اليه ابيه وتعلم انه يفعل فارسل اليه زوجها انه طلق ابنته واشهد في الكتاب انه انما فعل ذلك لعلمه بانه لا ياتيه قال ان كان استرعى قبل ذلك الشهود فانه ينفعه ذلك وان لم يفعل طلقت عليه ونحوه في الاحكام لابن زرب وقال غير واحد من الموثقين ومنهم المتيوي المشهور المعمول به ه‍ ونقل الونشريسي ايضا في فائقه ومعياره ان الاستاذ ابا سعيد بن لب **سئل** عن الاستحفاظ في الطلاق **فاجاب** الظاهر انتفاعه به وينبغي اذا اخذ فيه بهذا الظاهر ان يجب عليه ان يقيم شهادة عليه بما قاله فيما اشهد به من التخريب انه لم يقصد ولا التزم حكم ما اشهد به ولا عقد عليه نيته في نفسه لئلا يكون قد بدا له حين اشهد بعد الاستحفاظ شهود انه مهما طلق زوجه فلانة او حرمها فهو غير ملتزم لذلك فيما استحفظ ماذا الحكم فيما به على حكم الاستحفاظ على المشهور فيه سهو وفي المعيار ايضا ان الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي **سئل** عمن سالته زوجته الفاعلة ان يحرم زوجته فلانة التي بتلمسان فاجاب لذلك بعد ان استحفظ بذلك شهودا انه مهما طلق زوجته فلانة او حرمها فهو غير ملتزم لذلك فهل له مراجعتها ام لا **فاجاب** لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور وهي باقية في عصمته ولا يفتقر في هذا الى مراجعتها لانها لم تخرج عن عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها وهذا ان لم يقصد التحريم حالة تحريمها الطلاق دون نية واما ان قصد التحريم بالنية فيلزمه ولا ينفعه استحفاظه ه‍ في السؤال ونص الجواب وفيه ايضا **وسئل** بعض القضاة ايضا عن رجل تطوع لزوجته بانه لا يتزوج عليها وانه متى فعل بغير اذنها فالداخلة عليها طالق او امرها بيدها وكان استحفظ شهودا قبل الطوع بانه لا يتطوع لا خوفا منها ان تطلبه بما لها عليه من الديون صداقا وغيره وخوفا من شرها او كيدها كتب انه ان اسلف الاستحفاظ في ذلك فانه غير ملتزم لذلك ولا ينفعه ذلك ام لا **فاجاب** ان الذي مضى عليه العمل ان الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغير ذلك وان التقية معلومة ولما انطبع بها عليه في الطلاق واما الكتب انه ان اسلف الاستحفاظ فانه غير ملتزم له وان اشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء فلم جميع الاسترعاءات ولم ينتفع باسترعائه هذا الذي مضى عليه جمهور الموثقين وفيه خلاف ه‍ **فصل** في كلام الشيوخ والنص على عدم لزوم الطلاق مع الاسترعاء فلاما للشيخ ابي ابراهيم التجيبي ان قال في اخر جوابه ما ملخصه ان الطلاق والعتق المبتل لا يجوز الاسترعاء فيه على ان يعتق على الخزيمة او يطلق على تقية غير معلومة لا زمان لم يعلمها وانما الذي لا يلزم ما دلت على الخاصة معلومة من الظالم فاذا لم يكن على العتق وعلى الطلاق ه‍ وذكر ابن سلمون الغرناطي وصرح بنقل عدم اللزوم عن ابن زرب ثم نقل ما نصه ولا يعني في المجموعة خلاف ذلك وانه لا ينفعه الاسترعاء في الطلاق ولا يشبه به في العلم الذي ينفع في الاقرار وفي البيع

مرّ الشهر على نفسه بقطع الاسترعاء في الاسترعاء مع ... وان اشهد الله ... يلزمه وعليه الجمهور ... وهو الاصح

ان يكون عن اكراه ويحضر الشهود ذلك ه‍ وذكر البرزلي انه اراد الرحيل من القيروان الى تونس وابت زوجته الرحيل الا ان يجعل بيدها الطلاق من يتزوج عليها فاسترعى ان كل ما يكتب لها من ذلك فهو غير ملتزم له واشهد بعد ذلك الى تونس وكتب الشيخ ابن عرفة في ذلك ان الاسترعاء المذكور عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتاخرون ثم ان البرزلي تزوج فاخرجت المراة ما بيدها فابطله الحاكم بما بينا ه‍ والشك كلام ان ثبت في مسائل الصوفية والعمة من الاثر النيتر **قلت** هذا في الطلاق بغير خلع واما اذا كان بخلع فلا ينفع الاسترعاء الا مع ثبوت الاكراه كما في المعاوضات وبما يدل لذلك ما في نوازل المازوني قال **وسئل** ابو الفضل العقباني عمن بيت زوجته مع رجل لا يوضع لا شاهد فيه الاحكام ثم بعض تحرا ... بالعار في العراء وابتهن انه ما طلق بالعراء او صالح ما نحو ذلك ثم رجع العار فيه بعد ما شهد وكيف الحكم على ما ان **فاجاب** اخذ زوجته ولا يلزمه الطلاق مع الاستحفاظ ووضوح عذره وبر والعوض عن امر الطلاق وكان على الزوج ان تطلق وعاد اعلانه على سوء صنيعه الضرب الوجيع والسجن الطويل **واجاب** من اخر عن المسئلة بعينها فقال استرعاؤه يعني الزوج ينفعه ولا يلزمه ما طلق على الوجه الذي وصفت واخذ العوض لا يمنع صحة استرعائه مع علم نشوز المراة وامتناعها بامر المتعة والنفقة ه‍ من الجوابين مع اختصار في السؤال **الرابع** نقل في المعيار من جواب ابن لب السابق على ابي دحون في مسئلة من استرعى انه طلق وانما يفعل خوفا ان تاخذ الزوجة مرجعه السلطان باشياء يطلب بها ثم قال ما نصه ان كون من نسخة في هذا المعنى اشهر وكان في ابيات العلائق بشرح هذا الكتاب ان استرعاء واستحفاظ الشهادة ان انه طلق زوجته فلانة ابنة فلان العلائي بعد ان اثبت هذا او على معرفة منه وانما يفعل ذلك خوفا ان تاخذ منه مرجعة السلطان باشياء يطلبها وانه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وانما يفعله للضرورة المذكورة ه‍ فقوله في الوثيقة وعلى معرفة منه فقد يوخذ منه ان شرط النفع في الاسترعاء التقدم على عقد الطلاق ان يكون ما بيان من ... العقد بحيث اذا تقدم كثيرا لم يفد ولعل الشيخ رحمه الله اشار الى هذا المعنى وفصل ... وقوله فيلطم والله اعلم **الخامس** اذا كان الاسترعاء لا فعال المسترعي لا الكراه ونحوه فيشترط ان يقوم المسترعي بالعذر عقب زوال الاكراه والتقية والرجوع الى الاقرار وقدوم البينة ووجود الصلح من دليل الكلام التنجيز السابق في التنبيه الاول في صدر جواب ابن عطية المشار اليه قبل ما نصه الذي جرى عليه الموثقون اعمال الاسترعاء بعد زوال التقية ذكر بعض شيوخنا القيام بالعذر ه‍ وفي اول باب مسائل الحجر من احكام ابن سهل ما نصه وفي وثائق ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها ولم يسكتها وهو حاضر الحال ان تكلم في ذلك فاسترعى ان سكوته عن الكلام في نصيبه والشفعة في نصيب اخيه لما يتوقع من تحامل المشتري عليه واضراره به لقدرته وانه غير تارك لمطلبه اذا امكنه ثم قال يعني ابن الهندي في عقد هذه الوثيقة فاذا ذهبت التقية وقام في حوزهما بها عقد الوثيقة اثبتها واثبت الملك والاشتراك واعذر الى اخيه والمشتري لم يكن عنده مدفع قضي له بحصته والشفعة وان ترك القيام بعد ذهاب التقية عشرة اعوام ونحوها فلا قيام له فيه وان

احوال المتاع بالزيادة والنقصان بعد زوال النقيبة بأقل من عشرة اعوام حيازة تمنعه القيام وهذا بخلاف غيبة
ان سكوته الاعوام وتركه القيام بعد زوال النقيبة باقل من عشرة اعوام ليس له عذرا) ولا ارى له احتفاظا وان لم
يسكت الا عامين والثلاثة ونحوها بعد زوال ما كان يتقيه لانه متى زال عنه ما كان البيع وقع حينئذ ومن بيع ماله بحضرته
ولم ينكره لانكار حينئذ ثم قام بعد ذلك يا ابن فليس له في البيع كلام وانما له الثمن بأخذه من البائع وهذا قول ابن القاسم
وغيره فكيف من بيع عليه ملكه بعلمه وبحضرته والحيازة عليه عشرة اعوام او نحوها فهذا لا يجوز له ان ام
ونقل ابن فرحون هذا الكلام بتغيير يسير وكذا نقله ابن سلمون في مسائل الصلح والتنبيه اخر كتاب الغصب لا
انه عن ابن سهل عن بعض الفقهاء ونقل عنه ان الحق يسقط بالسكوت المدة اليسيرة واطلق فيها ولم يحد بعامين
لا يغير ذلك **العشاد** (سهل) قال ابن فرحون في تبصرته ان تعتبر عليه بغير الصلح انه لم يودع شهادة في غير استرعاء
ومتى قامت له بينة بذلك وفي كلاذبة قال ابن رشد ان ادعى في ذلك نظر وكثيرا ما يكتب عندنا بقبضه ومقتضى
النظر انه لا يقام له بذلك وان اشهد انه اسقط الاسترعاء سقط ولو قال في استرعائه ومتى اشهدت على نفسي
انه حطت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى اتناهيه فانما افعله للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع
لشيء منه وارجح في حق من طلب ادعى ان ذلك له ولا يغير ما شهد به على نفسه منه وفي المتيطية انه قال
ان قال في استرعائه متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما افعل ذلك استجلابا لاقرار خصمي قبل القيام ولا يضره ما
انعقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وان قال انه اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع
باسترعائه وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما ذكر في العمدة من انه الجاء الى الصلح انكار والكل لا
يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاءه مطلقا لكان له وجه اذ اثبت انكاره **ومثله** في المعيار
وما حكاه التنبيه عن غير واحد من الموثقين هو الذي اقتصر عليه الشيخ احمد القباب في فتوى السابقة وفي حاشية ابن غازي
بعد نقله الخلاف في ذلك ما نصه نقلا عن المتيطي والاحسن في هذا كله ان يفرق ان كل بينة تقوم سرا بالاسترعاء فهي
ساقطة كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وضع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه
ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا للبينة شم نقل ابن غازي فتوى ابن رشد في سماع ابن القاسم من
كتاب العتق والتجرة من الخلاف ويكتب في كتب الاصطلاحات في رسوم الصلح واسقط عنه الاسترعاء وفي
الكتاب من زيد ما ذكر وتمامه لا معنى له لان الاسترعاء هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح واشهد على
نفسه في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء فانه لا يلزمه ذلك ولا يسقط عنه القيام به فلا تتصور في ذلك
منزلة ثالثة **وبعد** تعلم ما في نقل ابن فرحون المنقول وانظر قوله الى اقصى تناهيه فهو غير ما اعتمد ابن
رشد على الكتاب والله اعلم **التاسع** فيه بحث فيما ذكر الناظم في البيت الاول وصدر الثاني بان اثبت الاكراه في
حل عقود المحافظات فان ما يوقع للاسترعاء المصاحب للعقد فان جرى المتاخر عنه بار وكذلك المتقدم عليه اللهم الا ان يقال
وان كان المتقدم انه يكتفى فيه باثبات الاكراه في الجملة ولو لم تشهد البينة بمقارنته للعقد ومع عدم استرعاء لا بد ان الشاهد

من سكت العامين والثلاثة بعد زوال النقيبة

من اسقط الاسترعاء في الاسترعاء ... وفي القيام لانه ...

بزلة والذي يعتد الاكراه ولم ار هذا البحث مسطورا منصوصا لغيري الا اني رايت من تكلم على الاسترعاء في المعاوضات الحكم في
الاكراه المشترط ثبوته كما في النصوص المتقدمة وافادت التنقيد بالمقارنة للحفيد للامام ابن لب في جواب له في
نازلة نظاهر ممثل ان القيام بالاكراه لم يتقدم منه استرعاء وذلك فيمن سلم في ميراثه من امه لاخيه شقيقه بعد موت الاخ فقام
بعد بتيقظ ان التسليم كان خوفا لما يعود به اخوه الميت من القتل وانه كان من اهل الظلم والجور فقال ابن
لب فوقفت على استرعاء بالفرح في التسليم بجهة التخويف والتهديد دون ان يكون فيه ما هو المطلوب في ذلك ان
يؤدي الشهود على حضورهم في تاريخه وانهم سمعوا التخويف اذ لاخفي وقع التسليم في موطنه ولا يكفي
تقدم التخويف على التسليم في غير مجلسه ولا يعلمون ما انفق في وقته وتاريخه **والمراد** بالاسترعاء الذي وقف
عليه هو اخر فصلي التوثيق وهو الذي عليه الشهود الذي يحكم فيه بشهادتهم ويقابله الاول وهو ما يليه الذي يحكم
به عليه كما هو مبسوط في شرح التحفة لولد الناظم ونقله في المعيار في نوازل الشهادات وبالله التوفيق
الثاني ذكر الشيخ ميارة امورا ينبغي ان تكتب في فصل الوقت استشهد بما على ما ذكر صاحب اللامية في انشاء
شرح الهامل نصه ومن ذلك انه لا يكتب الاسترعاء الا عن ان الغالط ولا يكتب بالاشهاد على الغالط بل يكتب يحكم ادنت للعدلين
فلان وفلان ان يكتب الاسترعاء فلانا وكان هذا من سهو المفتي ولا ينضبط معه عدد لاحد ولا يعمل بلزومه كالشهود
والله اعلم وفي مجالس المكناسي ان مما اشترط على الشهود ان لا يشهد وا في الاسترعاء الا بما عرفوه ولا ينضبط معه عدد
لاحد ولا يعمل بلزومه والكثير ما يفعله اهل التخييل والخروج **وعلم** القافة لا يجري في باب الاستحقاق افتاء به بعد
انه جرى العمل عندنا بما سمعنا بترك الحكم بالقافة في تمييز الانساب عند الاشتباه لان القافة مفقودة وفي القاموس
هو من يعرف الاثار **قال** صاحب معتمد الناجب في ايضاح مبهمات ابن الحاجب القافة في الزمن الاول هم قوم من بني مدلج
العالمين الله فهو ابن بن في معرفة النسب فاذا شك احدهم في رجل او ولد يقول هذا ولد هذا او هذا الاحد او هذا علمه
العمل عندنا بخلاف ابي حنيفة والدليل على حجة العمل بها ما خرج مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تر ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود كان اسامة اسود شديد السواد وزيد ابيض شديد
البياض **ونقل** نحوه ابن فرحون عن ابن العربي وقال القرافي في فروقه لا يشترط فيهم ما عليه بنو مدلج اذا وجد في غير
الناس من له علم القافة تلك الفروق الخاصة فقبل قوله ونقله الشيخ وغيره ثم ما ذكره الناظم من جريان العمل
بترك القافة ذكره قبله سيدي عبد القادر وكذا الامام المجوزي في جملة مسائل وجرت بخلاف ما به العمل الحكم الوثوق
بالقيافة **ومعنى** شرح سيدي عبد الرحمن في الاستحقاق ما نصه فرجع في ايامه الاحكام الشرعية ان العمل جرى بعدم ترك
اعمال القافة ولم يات عليه ميارة شارح هو لا بد في ذلك الا انه لا يخفى ان القافة حكم شرعي لا ينقله الخلاف الا عرف
حتى يجري العمل في عادة ان اخذوا النسخ البيجي في المسألة اذ هو بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تاتي وهذا النظير
قولهم جرى العمل بترك اللعان وكذا بعث الحكمين شرعا اذا اعضل الفاحشة بهذا الحكم **قلت** قول الامام المجوزي

العاشر من ... امور ينبغي ان تكتب في فصل الوقت

القافة ودليل العمل بها من خبر مسلم

مع ... في ... القافة ... مدلج

لعدم الوثوق بالقيافة يرجع في المعنى لما صححه ابو علي لان معنا لعدم وجود العارف الموثوق بمعرفته الرجوع اليه
فعوله في ذلك اذ غير العارف معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا وكان الناظم لم يلتفت لذلك اشار بقوله لا منتاع الى امتناع
وجود القافة في تونس كغيرها من الازمنة المتاخرة في المغرب فلا تكاد تسمع بذكر القيافة فضلا عن تعيينه [illegible] ولو
فرض اليوم وجود القيافة كما كان في الزمان الاول لعمل بقولهم ولينبر الى وجودهم في الدنيا ولو على مسافة بعيدة
بحيث لا يوصل اليهم الا بمشقة فادحة وانما المراد وجودهم حيث لا يشق الارتحال اليهم وعلى هذا والله اعلم يحمل ما ذكره
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى اذ سُئل عن [illegible] اخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة
فاذا لم توجد القافة فكيف يصنع فاجاب القيافة توجد ويرحل اليهم ونقله البرزلي وصاحب المعيار
[illegible] في نوازل الشيخ الامام سيدي عبد القادر الفاسي والدر الناظم رحمه الله على قوله ما نصه واما اختلاط
ولد امرأة وامة ولم تنا وجهل ما لكل منهما فانه يُدعى القافة وتعيينه بالتوسم ويكفي قايف واحد [illegible] وجود
القافة في زمنه والعمل بها ما نصه ذلك مع ما [illegible] متبوعه الرفاق **تنبيهات الاول** اذا لم يلحق
بالقافة ما الحكم الرجوع اليه عند الاشتباه ما ذكره الابي عند عدم وجود القافة مثال الحطاب في باب الاستلحاق ما نصه
قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق اذا [illegible] عدم القافة [illegible] اذا كبر الولد والى ايهما شاء [illegible] اذا اشكل الامر واذا
مات قبل ذلك ورثه [illegible] ثم نقل [illegible] امهات الاولاد وجزم به قول المتيطي [illegible] في مسلم
ووال اذا بلغ احدهما [illegible] ثم قال قال ابن عرفة [illegible] ان لم توجد القافة بعد الاجتهاد
في [illegible] الولد الى بلوغه يوالى ايهما شاء [illegible] الغرض من الحطاب وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه قال المتيطي لو لم
توجد القافة فانه يوقف الى ان يكبر فيوالي من شاء منهما ونفقته [illegible] التوقيف عليهما فاذا والى احدهما رجع عليه
الاخر بما انفقه **والمراد** بالكبر [illegible] كما في نقل ابن عرفة ومثل المختصر في رواية ابن القاسم وقال اصبغ حد
الموالاة اذا اثغر [illegible] القول ثالث الموالاة الولد من شاء منهما هو المشهور وقيل يجبر الى ان يوجد قايف فلو مات الولد
وما قبل الموالاة فقال ابن القاسم هو بين الابوين نصفين حيث كانا [illegible] او مختلفين او احدهما مسلم والاخر في كسائر
تراثه [illegible] والتوضيح في باب امهات الاولاد **وفي** التبصرة بعد نقله الخلاف في [illegible] الولد بالابوين
ما نصه وعلى القول بانه يبقى الحاقه بهما حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما ولو قال الولد لا اوالي احدا منهما كان ابن [illegible]
[illegible] الولد ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته **الثاني** قال ابن فرحون لا يحكم بقول القائف الا في ولد الاماء
[illegible] السيد في طهر واحد دون اولاد الحراير على المشهور وقيل يقبل في اولاد الحراير قاله ابن وهب واختاره اللخمي
قال ابن يونس وهو قياس والعمل على المشهور [illegible] الحراير والاماء [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] انما خصت القافة بالاماء
لان الامة قد تكون بين جماعة فيطئونها في طهر واحد فيتساوى [illegible] من اشتراك
ما لهم [illegible] الامة اذا ابتاعها رجل ووطئها البايع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر [illegible]
في الملك واما الحرة فلا تكون زوجة لرجلين في حالة واحدة فلا يجتمع فيها [illegible]

باللعان.

وما ذكر الابي عند عدم وجود القافة

كان في [illegible] وكان [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible] بوالي واحدا منهما ولا يزال

باللعان وولد الامة ينتفي بغير لعان والمنفي بالقافة انما هو في ضرب من الاجتهاد فلا ينتفي ولد الحرة في اليقين الا باجتهاد
وكما جاز نفي ولد الامة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة [illegible] ونقل في التوضيح كلام ابن عمران الى قوله بالاجتهاد عند قول
ابن الحاجب في [illegible] واما القافة فيختص بالامة يطاها السيدان في طهر واحد [illegible] شرح شيخ شيوخنا ابو علي
[illegible] نقلا عن اللخمي ان قولهم القافة في الحراير ليس المراد منه الحراير حقيقة وانما المراد [illegible] عن نكاح وان كانت
الزوجة امة وانما عبر بالحراير [illegible] النكاح في الغالب لا يكون الا فيهم ثم نقل عنه ما نصه اذا كان الوطئان
عن نكاح او كان الوطئان جميعا بملك اليمين الحق بالقافة في الاول ويلحق في [illegible] قال واما ان كانا بنكاح
وملك اليمين فان كان النكاح اولا كان الجواب فيها كما تقدم [illegible] الملك اولا [illegible]
كان نكاحا وزنى كان النكاح ان كان الزنى اخرهما الا ان يتعيبه الزوج [illegible] كانا ملك يمين وزنى والزنى
اخرهما [illegible] لملك اليمين ويسير [illegible] ينعيبه [illegible] القافة فيه وملك اليمين [illegible] فيه [illegible] كان الاول
زنى والثاني نكاحا او ملك يمين [illegible] الاول نكاحا او ملك يمين [illegible] نص اللخمي ثم قال شيخنا
ابو علي بعد كلام وقد تبين من هذا ان القافة تدعى في الوطئين الحلال وفي الوطء المحرم [illegible] ولا تدعى في
الوطئين بالنكاح ومحل الوطء [illegible] في النكاح بين امة وحرة [illegible] واما عند تعدد [illegible]
الولد [illegible] متعدد تدعى القافة [illegible] امهات حراير او اماء مزوجات او موطوءات بالملك او بعض
بالنكاح وبعض بالملك والسبب في ذلك عدم التوصل لمعرفة الاولاد بالقافة **قلت** [illegible] اللخمي لا يلحق
بالقافة في وطء النكاح ويرجع في ذلك للعرف [illegible] وضعت الولد لستة اشهر [illegible] الثاني وقد
حاضت حيضة [illegible] ان [illegible] لاقل من ستة [illegible] منصوص [illegible] النكاح ثم
[illegible] والله اعلم انه لا يلحق فيها بالقافة والولد للنكاح السابق الا ان يكون الزوج
معزولا عنها [illegible] الحق فانه يلحق بالسيد كما نقل الحطاب في امهات الاولاد من الروضة وكذا نقل في
[illegible] ما نصه **فيخصص** من هذا انه اذا ثبت ان الزوج غايب والامة بيعت
[illegible] السيد بعد حيضة فاكثر ولم يزل الزوج غايبا واتت بولد لستة اشهر فاكثر [illegible] فالولد لا
بالسيد والا لم يلحق به **الثالثة** [illegible] في نوازله ما نص المقصود مشكلة في امة يطاها البايع والمشتري في
طهر واحد ثم يظهر بها الحمل [illegible] يكون بالقوابل العارفات [illegible] منه ما حكم به القاضي [illegible]
[illegible] الولد [illegible] على القوابل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع وتكون
[illegible] لستة اشهر [illegible] بالمبتاع وان ادعيا جميعا [illegible] القافة وعتقت الامة
عليهما [illegible] المبتاع بنصف الثمن على البايع وكذا [illegible] القافة [illegible] على ما [illegible]
الولد [illegible] ان [illegible] القوابل بان الحمل للبايع كما [illegible] اشار اليه ابن [illegible]

ولد الامة ينتفي بمجرد الدعوى

قولهم القافة في الحراير ليس المراد الحراير حقيقة

ولد الامة [illegible] البايع والمشتري [illegible] يكون بقول القوابل [illegible] الوضع

في الشرح ونصه من سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة قول ابن فتوح والله اعلم وما ذكر الدين هارب ويتبع الغاصب
عليه ثم يتبع يريد والله اعلم ان غريم الهارب اذا دفع الدين الذي عليه او بعضه الى الغاصب واخذ منه وحينئذ كان
حقا لرب الدين الهارب لا يتبع بما دفع بل يسقط عنه ولا يلزمه ان يؤديه مرة اخرى لربه اذا حضر ومن في المسئلة اختلف
فيها المتاخرون على قولين مبنيين على قاعدة ما في الذمة هل يتعين ام لا والقول ببراءة المدين صوبه بعض تلامذة الشيخ
ابن عرفة ولعل ذلك التصويب هو مستند لذكر الناظم والقول بعدم البراءة افتى به القاضي ابو الفضل العقباني
ولم يحك والد القاضي ابو عثمان غيره كما قال سيدي احمد الونشريسي في كتاب ايضاح المسالك بعد ذكر الفتوى
المذكورة ما نصه وعليه براءة ذمة الغريم الذي اخذ منه دين الرجل غصبا وعدم براءته قولان لمتاخري فقهاء تونس
ه وقال في نوازل الصلح اثناء مقالته التي سماها بالدرر المنثورة ما نصه قال بعض ابن عرفة يقوم منه ان ما في
الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وان التعرض اليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت في اهل هذا القرن
يعني الثامن مسئلة وهي ان رجلا له دين على رجل مغرى السلطان على رب الدين فاخذ كما من غريمه ثم عذر رب الدين
طلب المدين بدينه فاجاب المدين بجبر السلطان على اخذ ما منه من حيث كونه حقا لرب الدين فافتى بعض الفقهاء
ببراءة ذمة المدين وافتى غيره بعدم براءته محتجا بان ما في الذمة لا يتعين وهو صوب بعض الناظر من اصحابه ولا
منافاة كلام الونشريسي بتطلبه ونقله ذلك ايضا ببعض اختصار في نوازل الوكالات والغرامات والديات بعد ان
نقل فتوى القاضي ابي الفضل العقباني المشار اليها قبل ونصها وسئل سيدي قاسم العقباني عن عامل اخذ من بلد
عدد من قومه رشوة فاجاب اخذ العامل من المدين الذي ترتب للميت لا يبرئه المدين وانظر رب الدين
لان العامل اذا اخذ بالعداء والظلم والمظلوم من هذا لا يوجب طلبه البراءة وحق عليه لغير ذلك ولو كان هذا
العامل فوض اليه امير المومنين النظر في هذا وامثاله لكان ضمنه حينئذ كحكم قاض حكم في مال غائب فيمضي
ويبرا به المدين الا ان العادة وشان الاشياخ في هذه الامور انما يستندون للقاضي وان العامل في هذا [illegible] واهله
في دور المازن ويماثل ما تضمنه هذا الجواب من عدم البراءة اجاب الشيخ ابو الحسن القابسي قال في نوازل الغصب
من المعيار وسئل بعض القابسيين عن عدا عليه السلطان فسجنه واخذ منه مالا وسال ابن القاسم عن [illegible] فقال
ما عندي الا ما يعتقد ان ما خرج اليه رجل وصية المسجون ومن حضور على غرماء لهم ما عزمهم ذلك وما ترى لو كان
دفعها لنفسه لما خاف من عقوبته هل يبرا الغرماء ام لا فاجاب اما اذا كان الذي اخرج الوصية غير
صاحبها فالغرماء لا تبرا ذممهم لان البلية [illegible] ومن اقروا وكيف تشهد بينة للظالم على هذا او من بينة سوء
وذكر الذي اخرج الوصية فذا افتات على هؤلاء الغرماء وليس في طلبه [illegible] تحلوا ذمتهم [illegible]
ان كان هو الذي اخرج الوصية بنفسه ودفعها الى الظالم فقد علم ان الظالم لا يدع الغرماء اذا انكروا وقد اهانهم الى
الظالم ولم يكن له ان يدفع العذاب عن نفسه ويلزمه الى غيره فيصيرون له بمنزلة [illegible] والله ما له هذا ابعده [illegible]
الجواب واختصار في السؤال وقال شيخ الحسن بن رحال هذه المسئلة صعبة غاية [illegible] في البراءة المالكي

مرتبر

مرتبر او رب الدين اذا اسقط حقه ولو فرض معطيان تسبب رب الدين في اخذ المال بحرمة كسر فتر ظهرت عليه
فهرب سقط حقه وان كان الاخذ من جهة المدين كما اذا كان يجري [illegible] فيلزم ذلك الغاصب
فهنا يعطي الدين ثم يتبع ولم يظهر لي ما انقله في المسئلة مع كثرة وقوعها في هذه الاوقات التي هي حدود العشرين
بعد المائة والالف من الهجرة تنبيهات الاول قال صاحب المعيار اثر جواب سيدي قاسم العقباني المتقدم ما
نصه قال ابن جلم القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني خلافا ان ما في الذمة لا يتعين فقال في لباب اللباب في مناظرته
مع الغياب ما نصه الدين يتعلق بالذمة والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا [illegible] بينهما ولذلك لو قيل
اخرا من عليه الدين انه غصب للغاصب له ولو صرح الغاصب له بان يقول انا غصبت ذلك الدين بل ينحو الغصب
الى ما غصب ويبقى الدين في الذمة ه وحكاه في الايضاح ايضا وزاد بعده ما نصه وما قاله العقباني رحمه الله هو
الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي ومثله في قواعد ابي عبد الله المقري وفي المناظرة
الواقعة بين الشيخين ابي عثمان والغياب مذكورة في الكراس من نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار الثاني
ما يدل على ان [illegible] الذي انبنى عليه ما في النظم من براءة الغريم راجح عند الشيخ ابن عرفة رحمه الله في فتوى صدرت منه
ذكر الونشريسي في ايضاحه ومعياره انها مبنية على ذلك ونصه وعلى تعينه فيما في الذمة افتى ابن عرفة حين
سئل عمن في ذمته دينار ثمن ثوب ودينار ثمن طعام لرجل واحد بعد ان اخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون [illegible] التخصص
لما يتميز بنوع [illegible] افتى [illegible] كقول المدونة في غرم وقول اهل الشريك على صاحبه فيما اقتضى من دينهما
مفصول في ذمة الجميع ونقل هذه الفتيا في نوازل العيوب وفي نوازل الاقرار والمديان بلفظ سئل فاجاب
وزاد بعدها ما نصه قيل والمسئلة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من المديان والتفليس قلت وانظر ما نقله
الحطاب اخر باب الرهن عند قول المختصر وان اختلطا [illegible] ما يتفق هذا الاصل [illegible] بذلك القول [illegible]
جرت به الفتوى والله اعلم الثالث نقل القاضي ابو [illegible] بشرح هذا البيت ما نصه قال ابن عرفة ما في الذمة لا يتعين
في [illegible] كلامه السابق وبعد ذكر قال بعض الشيوخ الصواب [illegible] ثم قال القاضي ما نصه وفي جواب [illegible]
الفضل العقباني ما سبق في نوازل الاقرارات والمديان من المعيار كما [illegible] عفا الله عنه في نسخة الاصل ذكر جواب العقباني
وتم بذلك [illegible] زيادة صاحب المعيار لانه نقل جواب ابي الفضل الذي قدمناه ثم ذيله بقوله قلت لم يحك القاضي ابو عثمان
سيدي سعيد [illegible] ما تقدم في التنبيه الاول ثم نقل بعده كلام ابن عرفة الذي نقل القاضي وبالله التوفيق وما الجزء الشائع
خلطه هذا وذا عليها فرض فيما يريد والله اعلم انه اذا تعدى الظالم على شيء مشترك على الشياع بين اثنين فاخذ
حصة احدهما وابقى للاخر حصته فان الجزء المغصوب يقسم بين الشريكين معا بقدر اشتراكهما لا على من فصل الغاصب
منه ومذهب الشارح بقوله اوذ الشريكين المعهودين من السياق والجزء المغصوب والباقي وعلى الاول [illegible]
فالا كما للاطلاق ونائب الفاعل ضمير الاثنين وعلى الثاني [illegible] ضمير التثنية ثم [illegible] الناظم وهذا المعنى هو ظاهر
قوله في المسئلة تنبني على الخلاف في صحة قسمة الغاصب وعدم صحتها قال في نوازل الغصب من المعيار وسئل

فرعكم مالة الذمة من يتعين ام لا وينبني [illegible] وعليه [illegible] الغاصب

جواب وفتوى سيدي ابي الفضل العقباني عن عامل اخذ دينا من مدين [illegible]

انظر تفصيل [illegible] المسئلة

العشرون بعد المائة والالف [illegible]

فتوى ابن عرفة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

بعد يعني ابن ابي زيد عن مشتركين في طعام غاب احدهما فجاء الغاصب فاخذ نصيب الغائب من الطعام هل هذا
مقسوم ام لا فاجاب الذي عندي ان المأخوذ والباقي بينهما اه ونقل مثله في كتاب المغارسة فتوى ابن ابي زيد
من شبه مسألة ابن رشد وكذا نقلها الحطاب اول الغصب وابن هلال في نوازله وزاد بعدها ما نصه قال البرزلي تقدم
من هذا في مسألة الاتجر على الخلاف في قسمة الغاصب هل تمضي ام لا فانظر البرزلي وعلى هذا يأتي الخلاف فيما اذا
اخذ اللصوص [illegible] وغيرها [illegible] هل يمضي ام لا او [illegible] نصيب خاصة هل
يعتبر بذلك ام لا اه بعضا يعني كلام البرزلي قال ابن هلال بعد كلام وعلى كل حال فالخلاف في المسألة يعني مسألة قسم
الغاصب موجود والاكثر نصوصهم عدم المحاصة وفي المعيار ايضا في نوازل الجامع ان اللخمي سئل عن دار
مشتمل على بيوت [illegible] اذا غصب نصف شيء مشاع بسبب [illegible] مالك النصف ممن تكون مصيبته هل من طالب
السبب او منهما جميعا فقال في جواب [illegible] مانصه ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا [illegible] على
الشريك [illegible] وقال [illegible] في شرح قول المختصر في باب [illegible] ما نصه واختلف في هذه المسألة
الخلاف في غاصب حصة احد الشريكين في عبد او دابة والصحيح ان ما غصبه [illegible] بالغصب [illegible] اه
ابن ناجي وفي ترجمة بقية نوازل [illegible] من المعيار مانصه وسئل يعني الداودي عن قوم اخرجهم السلطان
من موضعهم [illegible] وبهم حقوق [illegible] بينهم وبين [illegible] من تلك الانظار [illegible] مشاعة بينهم
يقتسمون فيها على اجزاء معلومة ليس لاحد منهم يوم [illegible] ان ياخذ ولا يكون [illegible] عليه
تباعة فاجاب ليس [illegible] وان اخذ من حقه [illegible] مع الممنوع على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيه
ان غابوا وسئل الداودي ايضا عن نهر بين قوم يقتسمونه بيوم الجمعة لقوم ويوم السبت لاخرين [illegible]
يوم الجمعة معلوم [illegible] بعض اهل النهر [illegible] ومنع الذين [illegible] من اخذ حقوقهم [illegible] يوم [illegible]
يجزيهم ذلك ام لا فاجاب بان من لم [illegible] لا يحل له اخذ سوا) زاد الونشريسي مانصه قيل
جعل الايام كالاعيان مغصوبة والصواب ان الماء مشاع [illegible] على قسمة الغاصب كمسألة اخذ اللصوص [illegible] من
وجبت عليه [illegible] اخذ [illegible] وكذا لو غصب عينا وقسمها [illegible] اعطى [illegible]
نصيبه وحبس نصيب [illegible] بالمشهور في هذا ان قسمته لغو [illegible] كلام المعيار واعاد نقل [illegible] ايضا بهذا
اللفظ في نوازل الوديعة [illegible] ونص [illegible] الموافقة للقول اللخمي
على ما ذكر [illegible] رحمه الله [illegible] ذلك القول [illegible] افتى به جماعة منهم الشيخ سيدي عبد القادر [illegible] و
الناظم رحمهم الله في نوازله مجيبا عن سؤال [illegible] اختصار ما نصه الجواب والله الموفق للصواب انه [illegible]
في غصب الجزء المشاع هل يختص بمن غصبه ام لا [illegible] افتى بعدم [illegible] في طعام مشترك [illegible]
ذكره في المعيار [illegible] نوازل المعيار بناء على عدم تمييز وبذلك افتى [illegible] وابن ناجي وقالوا انه الصحيح [illegible]
في مقابله انه المختار ايضا قال ابو محمد عبد الواحد الونشريسي في [illegible] في ترجمة الجزء المشاع هل يتعين

ومقابل ما جرى به العمل فتوى [illegible] افتى به جماعة

مانصه

مانصه ومن نشر غصبه بعد غصب ام لا او صح والاول اشبه وقال ابن ابي زيد فيه انه لا اشبه بالقياس
فانه سبيل من دار مشتركة ومن غصب على نصيب احد الشريكين هل للشريك الذي بقي غصب على نصيبه ان يقاسم
فقال لا سبيل له الى القسم وله ان يبيع او يكري وهل للمغصوب منه دخول معه في الكراء او الثمن فان كان فقيل يدخل
معه فيه اذ لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه اذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهو اشبه
بالقياس وكان ورد علينا قبل [illegible] سوال عن مثل المسألة بعينها وافتيت فيه بالجواب على عدم
دخول المغصوب منه في الباقي ووجه الاقتصار على ذلك ما وقع في التصحيح بالاختيار والقياس وجرى في المشهور
في ابواب شتى من ابواب الفقه على ذلك كهبة الجزء المشاع وتحبيسه ورهنه وكذا ذلك لا يفتقر لتمييز الجزء
المشاع في الحكم على ان الذي توقف فيه ابن ابي زيد عدم القسم فذلك انما هو فيما ذكر من الدور لعدم حضور الشريك
الذي يقاسم واما الطعام المكيل والموزون فقد صرح ابو اسحاق الشاطبي عن ابن رشد [illegible] انه لا يطلب حضور
الشريك كما نقله الناس في مسألة الزرع في الاندر والله اعلم قلت وما نقل من فتوى ابن ابي زيد في مسألة
[illegible] نقله في نوازل البيوع والمعيار بعد نحو ثلاثة عشر كراسا ثم نقله [illegible] نوازل القسمة وفي نوازل
الشركة ونقله ايضا في ايضاح المسالك بلفظ واحد في جميع ما ذكر وفيه زيادة كلمات فليتعقب عند ما نقل
سيدي عبد القادر وما نقل عن الشيخ ابي اسحاق ذكر في جواب له نقله صاحب المعيار في الكراس الاول من نوازل
البيوع وكذلك في نوازل القسمة ونصه وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي فقيل له يا سيدي كنت افتيت ان
قسمة الطعام المشترك لا يجوز اخذ الشريك نصيبه الا بحضور شريكه واخذ مثله فبلغني عنكم انه سائغ
فاجاب كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم ثم وجدنا للمازري ما يشعر بالجواز [illegible] من غير
جزم ثم رايت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا فراجعه في المسائل فقد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام
المشترك [illegible] على ما اعول عليه في العمل والفتيا فاجاب الذي يظهر لي ان يعمل على ذلك النظر بناء على انها
تمييز حق لا بيع وان كان اصل المذهب في غير ذلك ان القسمة بيع فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون بحضور شريكه
ولا بالحاكم فيه هذا الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان وما هم عليه تنبيهات الاول لا شك ان كلام الناظم
رحمه الله معروف في نوازل المتقدمة في فصل الغاصب حصة الشريكين في الغنم اما ان غصب بعضا في شيء
مشترك على الشياع لا باسم احد الشريكين بعينه فلا خلاف ان المأخوذ والباقي بينهما ومن في الصورة خارجة عن موضوع
كلام الناظم كما يخرج ايضا غصب احدى الحصتين بعينها [illegible] المشاع فمصيبة الغصب في [illegible] ورب الحصة
فيصدق الغاصب ام لا او هذا ان كان المغصوب منه حاضرا تولى القسم بنفسه او غائبا وقسم عنه وكيله او الحاكم
بموجب شرعي واما ان غاب وقسم شريكه وعزل نصيبه بلا حاكم فنكر الغصب على حصة الغائب فتغير المقسوم
كما افتى به ابو مروان في نوازل القسمة من المازونية وسئل الفقيه ابو مروان عن رجلين اشتركا في زرع ثم
غاب احدهما فحصد صاحبه الزرع ودرسه وصفاه ثم عزل نصيبه فلم [illegible] نصيب الغائب [illegible] صبه في مطمورة

انظر من ادعى فتوى الشيخ ابي اسحاق الشاطبي في المغارسة

بحضر العدول وما تقولون ان غصبه غاصب فأجاب لا يقاسمه الا بإذن الحاكم فإن قسمه بغير إذنه
فالقسمة باطلة وما غصب الغاصب منزل منزلة الحاكم فالمصيبة منهما جميعا في نصف السؤال وانظر
هذا مع فتوى الشيخ ابي اسحاق الشاطبي المتقدمة **الثاني** تقدم في نقل ابن هلال عن البرزلي الإشارة الى
الخلاف في غاصب نحو العرس المشترك على احد الشريكين دون الآخر وظاهر انه رد عليه حصته من غير المغصوب
واما اورد عليه منه نصيبه فقال سيدي عبد الرحمن الوغليسي في جواب له عن غصب من بين شريكين فقام
عليه احدهما فاستخلص منه منابه من العرس وقال له الغاصب ما اعطيتك فهو نصيبك واما شريكك فلا ارد
عليه شيئا وهو من بعض ما نصه ان كان العرس قائما لم يفت فما اخذ احد الشريكين من غير نصيبه لا يدخل
معه الآخر فيه وفي نقله المازوني في آخر مسائل الشركة بعينه وكان المستخلص باع حصته للغاصب ومفهوم
قوله ان كان العرس قائما لم يفت انه ان فات وترتبت القيمة على الغاصب وطرت دينا في ذمته كان
للشريك الدخول مع صاحبه فيما قبض من ذلك الدين وحينئذ فهذا الجواب بمنطوقه وبمفهومه موافق لما
في اوائل البيوع من المعيار قال **وسئل** العقباني عن بيع علي بن عثمان عن رجل تكون بينه وبين آخر بهيمة او عبد
فيبيع احدهما حصته من ذلك هل للشريك الدخول معه فيما باع ويكون ما يقبض بينهما ام لا **فأجاب** لا دخول
للشريك مع شريكه فيما ذكر وانما ذلك في الدين خاصة وانظر في المازونية في مسائل الشركة وقوله انما ذلك في
الدين يريد ان يشفع ويعذر الى صاحبه في الخروج او الوكالة فيمتنع كما في المختصر والله اعلم **الثالث**
قد علمت مما مر ان في قسمة الغاصب قولا بالصحة ووقع في كلام ابن رشد رحمه الله ما يدل على انه لم يحفظه وقد
سئل ابو القاسم البرزلي عن ذلك وقيل له هل تحفظ هذا القول لأحد من قبل ابن بشير **فأجاب** وجود قول
بصحة قسمة الغاصب كما ذكر ابن بشير يشهد له غير ما مسألة من المدونة ويؤخذ من كلام اللخمي في بعض مسائل
كتاب القسمة وعدم حفظ ابن رشد اياه لا يبطله وكم من قول صحيح في كتاب ابن يونس واللخمي غير محفوظ
لابن رشد والجواب منصوص عن نقل المازوني ونقل قبله متصلا به ما نصه **وسئل** بعضهم عن هذا
الذي يسأل عنه ابو مروان المتقدمة في التنبيه الاول وقيل له هل يكون قسم الغاصب قسما صحيحا فإنه ذكر عن ابن محرز
والقابسي وابن شبلون انهم قالوا المصيبة من المغصوب قال وبذلك افتوا ومن قبلهم افتى يحيى بن عمر بن الاجهل
في هذا عنهم ام لا **فأجاب** نعم يكون ذلك قسما اذا قامت بذلك البينة العادلة **قلت** وما حكاه
السائل عن اولئك الشيوخ هو الذي افتى به سيدي عبد الغفار رحمه الله وقاله صاحب كتاب المغارسة ما نصه
اختلف فيما اذا تولى الغاصب قسمة الثمار بين الشريكين او الاشراك ياخذ نصيب بعضهم ويترك نصيب الآخر
على قولين والمشهور منهما بلغ في الغوث والسقم وفي الفتوى **الرابع** نقل الفقيه ابن ... الله على هذا البيت
توضيح المعنى من نوازل الغصب من المعيار ما نصه **وسئل** السيوري عن شيء مشاع يغصب بسبب مال له
النصف هل تكون مصيبته بسبب الآخر بسببه او منهما جميعا **فأجاب** اذا اغصب شيء مشاع

مصيبته

من اقر بمجهول وارث او وانه اخو ابيه ولم ينكر منازعه نقل عن المجهول

مصيبة المغصوب من المالكين جميعا على قدر الغرض **قلت** وتقدم ان هذا النقل لا يتنزل على كلام الناظم لأن مسألة
الناظم المغصوب فيها جزء مشاع وهو ما يقابل احد الشريكين من الشيء المشترك **ومسألة** السيوري انما اجاب
عن ظاهر في ان الغصب وقع في جميع الشيء المشترك وكان الغصب بسبب احد الشريكين ومعنى السؤال في ذلك
هل على المغصوب منه بسببه غرم حصة شريكه او لا فأجاب بأنه لا شيء عليه ومصيبة كل حصة من مالكها
وفي الناظم يكون السؤال عنها هل يدخل المغصوب منه مع شريكه في نصيبه الباقي في كلام الناظم انه يدخل
ومسألة الناظم يكون السؤال عنه **ومن يقر بعاصب وارث او اخوه للميت ومنكر اتباع اذا أخ ان ذا وارث**
ما منه فاقتسما فالمر والله اعلم ولا يعمل ان تقر بعاصب وارث او اخوه للميت وينكر اتباع اذا اقر ان ذا وارث
ومال بيت المال **اعلم** ان اقرار من ابن الشخص انه وارثه او اخوه مثلا اما بحوز او ميراث معتبر فيه وجه نسبة المقر
به الى المقر او لا لا يعتبر واثباته يعتبر على المشهور وان يتهم المقر ولا يتحقق هذا الشرط فيتم الافتراق فإن لم
يظهر له بالقرائن تهمة امضى الاقرار بالارث وهذا كله مع عدم وارث للمقر معروف والا بلا عبرة بالاقرار الا ان كان المقر له
ولذلك ما سيأتي هذا بمعنى ما اشار اليه الناظم في البيت **ولنتقل** بعض ما وقفت عليه مما يبين ما ذكر في معنى
النظم او تنبيها للطالبين **منقول** قال ابن علام الحلاب عن ابن فرحون المختصر وابن سلمون غيرهم ولكن ما نصه اذا ابن المقر
وجه نسبة المقر به اليه كقوله هذا اخي شقيقي او لأب او لأم فهو مع وان اجمل فإن ابن عرفة حين اقرار اضطراب
قال ابن رشد والذي اخذوه به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث
اذا كان المقر لم يجز به انما يجب عليه من يرثه ومن لا يرثه واما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه بقوله فلان وارثي
حتى يقول ابن عمي او ابن عمي او مولاي اعتقني او اعتقني ابي او اعتق من اعتقني وما اشبه ذلك ولذلك اذا قال فلان اخي
خاص الاشهاد له بالميراث كقوله اشهدكم ان هذا يرثني او يقول انه بمنزلة وارث فيقول نعم هذا اخي وشبه ذلك واما
ان قال على غير سبب هذا اخي او فلان اخي ولم يزد على ذلك فلا يرثه بذلك الا السرير يعني البكر اخلاه ولو
قيل فلان اخي او هذا اخي وانما يعمل بقوله يا اخي يا اخي لم يجب له بذلك ميراث لأن الرجل قد يقولون اخي اخي لمن لا
قرابة بينه وبينه لأن تقول المسلمون كل واحد منهم اخو صاحبه باسم الاخوة والعمومة فإنهما يتوارثان ثم وقال
ابن الحاجب قبل هذا قال ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث محيط بإرثه ولو بولاء بوارث لغو اتفاقا وان لم يكن
وارث او كان ولم يحط كنت بنتي فقد جبي احمال اقرار فقولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيه
مع غير معلوم سحنون في نوازله واتباعه ومالك وجمهور اصحابه واصبغ والاول قول سحنون وثانيهما مع اشهب في بعض
كلام ابن عرفة وهو هذا القول بالإرث وان كان المتيطي حكى شاذا الا ان ابن عرفة انما عزى معا بعد لقول سحنون
اشهب مع قول اشهب وعزى القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله **وقال** في مختصر الحوفي ومعافى ابن عتاب وقال ابن
العطار ومال المتيطي هو شاذ واستحسنه بعض الفقهاء وبنيه في زمانه فانظر البيت الثاني هذا ثم نقل الحطاب كلام المتيطي
وانظر لو كان يتبع له ما يشكل عليه من كلام ابن عرفة في عزوه الاقوال السابقة **وهو جواب** ابن عتاب رحمه الله مذهب
ابن القاسم ان من اقر ان فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه وانما له المال بعد ايمان مع يمينه حكى عنه هذا ابن ميسر وغيره

من معه في المدونة وبعدم ثبوت النسب قال مالك وجماعة من أصحابه ولسحنون في استحقاقه بذلك قولان ومذهب
أشهب أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب وبه كان يقول ابن لبابة ومذهب أشهب هو القياس لأن العمل
جرى على قول ابن القاسم هـ من على نقل ابن بهلول صاحب المعيار **وقال** سيدي محمد العقباني الحفيد في جواب له عن
سؤال سأله سيدي يحيى المازوني بعد كلام بين القولين مانصه وليس لأحد عنده الا على الاول الذي هو قول ابن القاسم المشهور
في المذهب انه يثبت بالاقرار المال ولا يثبت به النسب هـ من الدرر ونقل في المعيار جوابا للشيخ ابي الفضل راشد فال
فيه مانصه الذي جرت عليه فتوى والذي هو المرتضى مقتضى المتأخرين من مذهب مالك رحمه الله وانه ان كان المقر على
نفسه عاصب معروف وصرف العاصب المعروف كان الميراث لمن اقر له البنت وان كان المقر ليس له عاصب معروف
فميراثه لمن اقر له المقر ولا يثبت له نسب بينه وبين المقر على مذهب ابن القاسم وحقيقته قوله حتى يتوارث
بذلك سائر قرابته وانما يثبت بذلك المال خاصة ووجه قوله انه اذا لم يكن الاقرار حقا فقد استحق المال
بلا ارث وان لم يكن كذلك يحمل قوله على الوصية بجميع المال ومن لا وارث له معلوم له ان يوصي بجميع ماله ويضعه حيث
شاء هذا هو الصحيح الآن من المذهب وقبل ذلك **وقول** سحنون من لا وارث له ميت المال وارثه انما يحمل ذلك على ان
الذي يلي النظر في ذلك مثل سحنون في اجتهاده وعدله في قضائه مع انه مستنبط نقلته الفتوى والعمل على قول اصبغ وهو
قال بقوله من اصحاب مالك وهو مذهب اهل العراق وهو الارجح وقد قال ابو الحسن اللخمي انما يحسن الخلاف اذا اوصى
به للاغنياء واما اذا اقر به او اوصى به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره انه ذلك ينفذ للفقراء انتهى
وفي المعيار ايضا عن سيدي عبد الله العبدوسي مانصه واما اقرار الرجل بأن فلانا وارثه فان لم يكن له وارث
ثابت النسب بالبينة فصحيح على المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل وكذا نقل عنه ايضا ان اقر انه
لا وارث له معروف صحيح للمقر له ماله يستحقه كذبه كان يثبت انه من نسب منه اثنين هـ **وفي** الدرر من جواب لقاضي
الجزائر سيدي عبد الحق بن علي مانصه اختلف في الاقرار بوارث والذي اختاره ابن عرفة وغيره قول اشهب لا ميراث من ان
بيت المال وارث وان كان قول ابن القاسم هو المشهور المعمول به فيها **فقوله** هـ ما من النقول في قول الوارث
ابن العلمي بعد الاقرار وثبوت المال به في الجملة كما يدل لذلك اشتراط كون الاقرار صحيحا غير مجهول له لم يبعد الا من اراد
يجمع الا ذلك واستوى المجهول الاقرار والمعتبر **وقول** الناظم ويثبت ان قاله ما اشار به والله اعلم اي قوله الا ما مر العبدوسي
بعد قوله فيما سبق وعليه العمل مانصه الا ان الناس كثر كذبهم وحسدهم لبغضهم الا ابعد او الذين هو في ذلك فيبقى
انتفاع بحسن النظر ممن نبه اسفه افرار والا العلم وذلك بينهم مبين عنه وفوقه ونزوله هـ **وقوله** ومال من سواه
ان ومال المقر يسوى المقر به من الورثة يعني او لا وارث بغير محجبه كما سبق في نقل الحطاب عن ابن عرفة واحترز بذلك
مما اذا كان للمقر وارث معروف بحيث يزاحم المقر به في المال او يحجبه فان الاقرار لا يتم الا لنفسه الا ان ان ادعى الموارد
ولا نظر فيه حينئذ للغلط ولا غيره لانه محل اتفاق كما تقدم **وفي جواب** الشيخ ابي الفضل العقباني مانصه والاقرار
بوارث عاصب وليس هنالك عاصب معلوم النسب فيعامل لو كان ثم عاصب معلوم النسب كان احق بالوراثة

المقر له لو كان البنت من بعد ان من اقر به اقرب اليه لم يدخل على اقراره وثانيها المعلوم النسب احق به منه بتقبل
المازوني **تنبيهات الأول** اختلف نظر الفقهاء في مدرك تمييز الاقرار عند ابن القاسم وباي سبب حصل ذلك في
القضاء بالإرث للمقر له فمنهم من رأى ان ذلك من رأي العراق من اهل العراق ان من لا وارث له له ان يوصي بجميع ماله لمن احب
ومذهب مالك من رأي الخلاف ومنهم من رأى ان ذلك الاقرار يتنزل منزلة الشهادة من المقر فهو كقيام شاهد عدل
ادعى ميراث رجل مات ولا وارث له فيحلف ويأخذ المال ولا يثبت النسب ذكر معنى هذا كله الحفيد العقباني
كما في درر المازوني **قلت** وعلى الاول لا الثاني والله اعلم ينبني اشتراط العبدوسي في التهمة لا على مدرك الاول
لان تكرير الوصية بجميع ماله لمن احب لا يتهم ان يكون اقر لغير وارث عنه له والله اعلم **الثاني** ما سبق
في كلام ابن رشد من التفرقة في المقر بين العالم والجاهل فيعذر منهم في الشهادة فلا فرق في الورثة بين العالم فيقبل
منه مجملة وغيره فلا تقبل منه الا مفسرة قال في مختصر المتيطية فان ورثه مع ابنه اخ ذكر انه شقيق او لاب
فان لم تذكر ذلك فانه ينظر الى الشهود فان كانوا من اهل العلم نفذت شهادتهم وان لم يستفسروا الاحتمال ان يكونوا
اخالام فلا ميراث له مع البنت **وقال** محمد بن عبد الحكم ان شهدوا انه اخوه فقط وماتوا قبل ان يستفسروا او لم
يتركوا وارثا سواه فانه يعطى النصف ويوقف ما بقي لانه مشكوك فيه **الثالث** قال ابن عرفة والمعتبر
في ثبوت الارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره ونقله
الحطاب ثم ذكر نص العتبية وكلام ابن رشد عليها فقف عليه ان شئت **الرابع** قد تقدم ان هذا الاقرار
يثبت به المال دون النسب وينبني على عدم ثبوت النسب ان من اقر له شخص انه وارثه واحق الناس بوراثته
ومات المقر فانه لا يرث اخ المقر له فيما ورثه اخوه بالاقرار وبذلك اجاب اصبغ بن محمد من العوام وابن رشد فقالا
يعني ابن رشد لان الاقرار لا يثبت به النسب فانما ورثه على مذهب مالك بالاقرار وليس ذلك بقياس وانما هو
استحسان لمراعاة القول بان من لا وارث له معروف له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء هـ من المعيار **وفي** هذا
المعنى ايضا مسألة شيوخ قرطبة فيمن اشهد في صحته لا يعرف له غير انهما ابنا عمه ووارثاه فتوفي احدهما في حياة المقر
وبقي الآخر افتى ابن عتاب في ذلك انه لا يكون لعقب من توفي من الاخوين نصف مال المقر لانه انما اقر لاخويه بالنسب
والمقر انما اقر لكل واحد منهما بنصف ماله فيبطل اقراره لمن مات ولم يبق نصيبه وتعلل ابي محمد عبد الله بن عمر وان
ابن مالك انه افتى هو وابن مرزوق وابو المطرف بان جميع ميراث المقر للباقي من الاخوين ووافقهم ابن القطان **وبمثل**
فتوى ابن عتاب افتى ابو عبد الله بن عبيد ولعله اختيار الوزير ابي طيب صاحب المواريث اذ كان هو الذي شاور فيها
هـ من احكام ابن سهل في ترجمة الاقرار بوارث ثبت موت احدهما في حياة المقر **ونقل** في المعيار كلام بعضهم فيه طول
ونسل من جملة ما تضمنه وهو هذا القيل مسألة نقلها الحطاب عن المتيطي ونصه فان مات المقر له في حياة المقر
ثم مات المقر فان كان للمقر له بهذا الاقرار المحجب عنه ميراث المقر الذي لم يتغير الا ان يتهم انه انما لم
يكن باقيا حين موته فان لم الذي اقر له المذكور ان بنو عمه وورثته المحيطون بوراثته فانه المتيطي **وقال** ما نقل الحطاب عن

المرد
لشهادة بالاقرار الوراثة
يعمل بها الحكم
ذكر انه

الحطاب عن المتيطي مذكور في الوثائق المجموعة وإليه الإشارة بقوله إذ لم يقر إلا الميت
الخامس في نوازل الوصايا من المعيار عن ابن زرب ما حاصله أنه لا يجوز لمن له وارث معروف أن يستلحق وارثا معه إلا ولد الصلب خاصة والأجداد كالأب
مثل الزوجة معها ولد أقر به وإن لم يكن معها ولد لم ترث إلا ببينة على أصل النكاح وهؤلاء الثلاثة يجوز لهم الإقرار وإن
كان معهم وارث هـ ونقل الحطاب عن ابن رشد نحو هذا بزيادة ولد الولد والجد فقد عليه أن شيخ وابن
إذا رجع المقر بوارث عن إقراره هل يصح أم لا فيه أخر جواب الحميدي المنقول منه في التنبيه لا وأنه يصح ونصه أن
رجوع المقر بالعصوبة عن إقراره يبطل الإقرار فيحمل أثر لمنع خليوة ذلك عن أن يكون رجوعا عن الوصية أو رجوعا
عن الشهادة وكلاهما سائغ حكم ما تضمنه الإقرار هـ وكذا صرح فيه الجزائري عبد الحق في جواب له أن للمقر الرجوع عن هذا
الإقرار فانظره وليرجع ما في الحطاب عن المتيطي ونصه فإن أقر هذا الشهير لا آخر أنه لا وارث له غيره نفذ الإقرار الأول
وبطل الإقرار الثاني فإنه في المتيطية هـ كلام الحطاب ومثل ما في المتيطية مذكور في الوثائق المجموعة وقطع في كبر
ابن عات بين أن يقر أولا ثم ثانيا إلى مشاورين أن يكون المقر له ثانيا أحق به ومثال ذلك فقال إن يقول أولا ابن
عمي ووارثي ثم قال أخي أو أخي لأب أو شقيق لكان الإقرار الأخير أعمله ولعل ما سبق يرجع إلى هذا التفصيل
السابع نقل في المعيار ما نصه وعلى قبوله بعض الإقرار بالوارث بعد أن يحلف المقر له وهو قول ابن العطار أولا
وهو قول ابن عتاب هـ ومن أحكام ابن سهل كان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث فيها ثم مات أن المقر له يحلف أن
الذي أقر به الميت من قرابته منه وأنه وارث حتى ثم قال وكان ابن عتاب يفتي بنكر متى ابن مالك باليمين في ذلك فلان لم
ينفرد بذلك أحد ثم شاهد مرتين في امرأة أقرت لابن عم الذي هيأ أنه ابن عم لها ونوعيت وأظهر عقد إقرارها إلى صاحب
المواريث فأرسله إلى ابن عتاب فقال له أن العاقد لم يرجع نسبه ونسبها حتى يجتمعا عند جد واحد وأن لا كانت
صاحب المواريث وأما اليمين فعليه من ورث وأفتى غيره بأن الميراث له ولا يمين عليه في ذلك هـ ونقل الحطاب معنى ما
ذكرنا عن ابن عرفة وهي صرف ابن عات عند قول الوثائق المجموعة ويجب الميراث للمقر له بهذا الإقرار مانصه
واختلف في يمينه متى إذا رجع النسب في الإقرار إلى جد واحد فقرى منها وجوب اليمين وفي ذلك أيضا خلاف
ضعيف **الثامن** قال الحطاب إذا لم يكن للميت وارث معروف فإنه يؤخذ المال من المستلحق المذكور فإن في الجواهر
قلت المقر له المستلحق حيث لا وارث له عليه ما أحق منه بالوراثة فيرد ما أخذ ما أعتل أو سكر والله أعلم
التاسع جرى في بعض النصوص التي تقدمت ذكر وصية من لا وارث له بجميع ماله وهي مسألة مختلف فيها
والخلاف الذي فيها وقع مسألة الإقرار بوارث بناء الغلشاني وكذا الونشريسي في إيضاح المسالك على قاعدة بيت المال
هل هو وارث أو حائز للأموال الضائعة أما مسألة الإقرار فقد تقدم الخلاف الذي فيها وقد رأيت غير واحد من نقل
قول أشهب وسحنون يعلله بقوله لأن بيت المال وارث كما مر في كلام قبله الجزائري المنقول قبل التنبيهات وأما
مسألة الوصية في المعيار في سياق أسئلة سئل عنها ابن زرب ما نصه **وسئل** عن أوصى ولا وارث له فأجاب
أما على مذهب مالك وأصحابه فلا يشك أنه غير الثلث ومن الناس من يرى له جميع المال إذ الأصل في منع الموروث من

الكلام

الكلام ما له المعنى الذي يتعين للمورثة منه علمه لعدم هذا المعنى كما إنه لا يضع في ماله ما شاء هـ نراه صاحب
المعيار بعد كلام نصه قلت روى الليث وما لك جواز الوصية بجميع المال ونقل الخلاف في بيت المال هل
هو وارث أو مرة للأموال الضائعة من نوازل الوصايا ثم نقل في آخر هذه النوازل ما نصه **وسئل**
بعض الشيخ أبا الحسن القابسي عن هلك ولا وارث له وأوصى بجميع ماله في رجل هل يجوز له ذلك **فأجاب** أما الثلث
فجائز وأما ما بعده منه وأما الثلثان فللمسلمين وارث من لا وارث له فيفرقه بينهم ويختص به فقراؤهم بحسب
اجتهاد المولى لذلك هـ ومن نوازل الإقرار من المعيار جواب لابن الظاهر حكى فيه إجماع مالك وأصحابه لم يجوزوا
وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثه فانظر هذا الإجماع مع ما تقدم من أن الجواز رواية مالك رضي الله عنه ومع
ما سبق في جواب أبي العباس أشار إلى ذلك أن الجواز هو الصحيح من المذهب ولا وانقل الحطاب عند قول الشيخ
خليل في الفرائض ثم بيت المال فصيغة ما يناسب ما نقله **العاشر** بالوقوف على ما قدمناه من النقل
يتضح لك أن ما شرح به الفاغ ليس هو مقصود الناظم وإن كان وقع صحيحا في نفسه فحمل النظم عليه فيه
تدبر ويعلم منه المراد في البيت الثاني وقال أن فيه مع الأول شبه تدافع ونصه أن معنى فيه الفاغ
في البيت الثاني هل المراد به الترجيح من الخلاف المتقدم بما يحكم به أم لا مع أن كلام خليل يدل على تشهير كل من
القولين مع ما في البيتين من شبه التدافع لأنه قال في الأول ولا إقرار بالوارث لا يصير إلا بالبيان وقال في الثاني
أنه يقضي فيه الفاغ كما تقدم هـ وكأنه فهم أن معنى قوله إلا بالبيان أنه لا بإقامة البينة وليس كذلك بل
تدافع فيه والمعنى أنه يقضي فيه الفاغ كما تقدم في كلام العبدوسي فلا معنى لتشطيره فيه والله أعلم
كفاية البشارة غير والأخطار **والعلم** وما فيه مغتفر فالعطار وغير شارح يجعل صلاة فعل
الوجود والعدم **جعل** البشارة ما يعطيه المبشر لوجدان التلقيعة ومعنى كلام الناظم أن من ضاع له شيء
أو تلف أو سرق فلا إن التزم الجعل المسمى في الجعل بالبشارة لمن يطلبه له فإنه يجوز للطالب أخذه لكن
بشرط الأول تقدم الالتزام على وجود الشيء الثاني جهل مكان الضائع ووجد الضائع أو علم مكانه ثم جاء
إلى ربه فطلب أن يلتزم له البشارة على رده أو على الدلالة على مكانه فلا جعل له **وفي المعيار** قبل نوازل
الإجارات متصلا بها **وفي** تعليقة لبعض العلماء هذا الذي يفعل الناس من النداء على التلقيعة بقولهم من دلنا
على كذا فله كذا أو يكون فيها قدر كرجل يطلب ما سبق له فلا شيء له لأنه كرائه واجب عليه أن يخبر حتى كأنه لا جعل له
عن أمنه هـ **وفي** بقية كلام صحيح قلت تعليله ذلك **وقال** ابن الحاجب ولو وجده أبقا أو ضالا أو نحو
ذلك فلا جعل على رده ولا على الدلالة لوجوبه عليه التوضيح هكذا قال ابن حبيب ومن وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا
فلا يجوز له الجعل على رده ولا على أن يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه ثم قال المازري وإن أتى رجل
بما سوضع الآبق إلى ربه فقال أعطني دينارا وأنا أطلبه وأنا أخبرك بمكانه فإن كان من لا يطلب إلا مع
بجعل شيء لم أتيا فإن كان من يطلبهم مقولا فيه له المسمى ومثل الأشياء له لأنه واجب عليه أن يخبره وإن

خليل أيضا يستلحق الأب

حكم من أقر بوارث ورجع عن إقراره

المقر له بأنه وارث هل يحلف أم لا

وصية من لا وارث له بجميع ماله بناها الغلشاني والونشريسي على الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حائز

من هلك ولا وارث له وأوصى بجميع ماله

البشارة وهي الجعل على البشارة

يرد عليه ان وجد كوديانية به فلا يجوز له اخذ الاجر على ذلك والصواب لا شيء له الا ان يكون ساقه لينتفع بذلك
لا لشغله غيره فيكون له اجر تعبه بقدره هذا معنى كلامه في نوازل التوضيح ونقل الامام الحطاب في البرزلية
واللباب وابن سلمون نحو ما تقدم عن ابن الحاجب ثم نقل عن النوادر ما نصه وانما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل
مكانه فاما من وجد ابقا او ضالة او ثيابا فلا يجوز له اخذ الجعل على رده ولا على ان يدل على مكانه لان ذلك واجب عليه
واما من وجد ذلك بعد ان جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه او لم يعلم تكلف طلب هذه الاشياء او لم
يتكلف وان وجد ذلك قبل ان يجعل ربه فيه شيئا فان كان ممن يطلب الاباق ويقدر على ذلك فله جعل مثله وان لم
يكن من نصب نفسه لذلك فليس له الا نفقته وكذلك لو جاء به بدرا او لم يبين فيه ربه جعلا وكذلك قال ابن الماجشون
واصبغ وكله قول مالك وقال ابن الماجشون اذا كان ليس من شانه طلب الاباق فلا جعل له ولا نفقة فهو [illegible]
ذكره الحطاب نقله في حاشية المختصر وكذا في النوع الثاني من الباب الثالث في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام
وللشيخ الفلشاني في شرحه على الرسالة شروط جواز الجعل منها ان يكون المعقود عليه مما لا يلزم المجعول له عمله
ويجوز له تركه قال فان كان مما يلزمه عمله لم يجز له اخذ الجعل عليه كمن وجد ابقا او ضالا من غير عمل فلا يجوز له اخذ الجعل على
رده ولا اخذ البشارة عليه او على ان يدل على مكانه او على اخذه لان ذلك واجب عليه وبعد ما احتج كلما كان عمله
واجبا عليه او حراما فلا تجوز الاجارة فيه هـ ومثله في شرح الجزناسني على التحفة ولا يخفاك بعد ذلك ما اشتمل عليه
النقول على كلام الناظم منطوقا ومفهوما **تنبيهات الاول** قول الناظم يجعل جعلا قبل الوجود
ظاهره سواء علم المجعول له بالجعل ام لا وهو احد قولين في ذلك وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل وقيل
ثابت في النوادر من رواية ذلك هو في التوضيح من قول ابن الماجشون واصبغ وغيرهما وذكر ابن حبيب عن مالك القول
المقابل لابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه في المختصر فقال في التوضيح بعد ما تقدم وقال ابن القاسم في العتبية اذا
قال من جاءني بعبدي الآبق فله عشرة فجاء به من سمعه فله العشرة كان من شانه ذلك ام لا وان جاء به من لم يسمعه فله
بقدر ذلك ان كان يكون شانه ذلك انتهى ابن القاسم سماع الجعل فيمن لم تجر عادته بذلك فقال في البيان وقول ابن القاسم
اظهر ونقله الحطاب في التحرير مختصرا وزاد بعد قوله الا ان يكون شانه اي يكون له جعل مثله ثم قال وفرق في
النوادر ان وجد قبل ان يجعل ربه فيه شيئا هو كقول ابن الحاجب فلو احضره قبل القول وعادته التكسب بذلك
فله اجر مثله بقدر تعبه وان شاء ربه تركه ولا شيء له سوا ان ذكر عادته فله نفقته فقط قال في التوضيح قوله اجر
مثله اي لكان ربه لا يتولى ذلك بنفسه **الثاني** قوله والمكان جهلا اي مكان الضائع او الآبق اي هو مجهول
للجاعل والمجعول له فاذا علماه او احدهما ففي ذلك تفصيل يعلم مما نقله الآن قال في تحرير الكلام ما نصه قال في
تعبير الاحكام من شرط جواز الجعل على الآبق وما في معناه ان يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فان كانا
عالمين بموضعه لم يحل الجعل وان علمه الجاعل وحده كان عليه الاكثر من الجعل او اجر المثل وان علمه المجعول له وحده فلا
شيء على الجاعل وقال ابن القاسم يعطى اجر تعبه وقاله في المتيطية ومن قوله انهما اذا علما موضعه لم يجز الجعل

مفهوم قول الناظم
والمكان جهلا ذكره
هنا وفصل فيه كما ترى

[illegible]

نعل

نعم اسيما ان كان الموضع بعيدا فانه جائز لان الجعل حينئذ على الاتيان به ونحو كلام ابن رشد في رسم البراءة
من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتامله والله اعلم واما اذا جهله احدهما وعلمه الآخر فقد
ذكره ظاهرا وذكر ذلك في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما اذا علما موضعه نعم الحطاب
ومراده بما في رسم العشور هو قوله سئل ابن القاسم عن الرجل يعطي دابة رجل فيقول له اجعل لي كذا وكذا وانا ادلك
بها او يخبره بموضعها فجعل له جعلا على ذلك فقال لا ينبغي له ذلك ولا يثبت له ذلك الجعل وانما ذلك في المجعول له يكون
يعطونه بقدر ما تعب الى ذلك الموضع ولا جعل له ان جاء به ابن رشد هذا كما قال لان طلب الآبق مجهول فلا
يجوز الجعل فيه الا مع استواء المتجاعلين في الجهل بموضعه ومتى علم احدهما موضعه وجهله الآخر فان الذي علم موضعه
صاحبه فان كان المجعول له هو الذي علم وغر فان علم الآخر فان الحكم فيه بالخيار بين امضائه او رده وان لم يعلم
بعد اتيانه بالعبد او نحوه فعليه الاقل من قيمة تعب المجعول له او الجعل الذي جعله له لانه ان كان له فيه
تعبه مختلفا ولو كان الجاعل هو الذي علم وغر لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعل له هـ على
نقل صاحب كتاب المغارسة بحرفه ما لم يتعلق الغرض به من كلام ابن رشد **الثالث** ما تقدم من انه لا جعل
لمن عرف موضع الضائع او الآبق على آته لوجوب ذلك عليه هو المعروف وان قبضه رده كما في نوازل الفلشاني
المتقدم وبه افتى الونشريسي كما يأتي قريبا لكن وجدت فيما قيدته من خط بعض العلماء ما نصه افتى سيدي محمد بن احمد
ابو القاسم بن ابراهيم الوكيلي رحمه الله مفتيا وجاسر بلزوم البشارة للمبشر بوجدان ضالته وانه يقضى للمبشر بها
وكذا اذا بشر بوجود ما سرق واعلم بالسارق فيقضى له بالاجرة رعيا للمصالح العامة لئلا يكتم الناس الضوال
قال وقد نص العلماء على ان العقوبة [illegible] مع مقتضى الحال وان امر المعلوم ان من قدر على استخلاص مال اخيه يجب
عليه استخلاصه والاجرة له على ان وحيث اخذ المبشر الاجرة من صاحب المال ان سرق له فللمسروق منه الرجوع على
السارق بها لانه ظالم والظالم احق ان يحمل عليه [illegible] طرحه مع هذا النص للبعض واستند المفتي المذكور في نص
ابن زرب في نوازله فيما نظر ذلك والبحث فيه مما جرى [illegible] العقوبة علما والعمل على ما عند اهل [illegible]
الرابع ما تقدم الشيخ عليه في هذا المحل [illegible] رجوع المسروق منه على السارق بما غرمه على
رد متاعه من الجعل والبشارة هو وقفت على بعض فتاوى الشيوخ في هذا المعنى بعضها فيه وجوب الغرم على
السارق وبعضها فيه عدم الغرم وهي في المعيار وجواب [illegible] المسالة الموفية عشرين من المسائل التي [illegible]
عن [illegible] انه لا غرم على السارق ونص السؤال فيها وكيف الحكم ان ثبتت السرقة بعد ان اعطى عليها
الداعي مالا لمن يغرم به عليه كما يلزم السارق ذلك ام لا **فقال** المجيب ما نصه لا يلزم السارق غرم ما دفعه
المسروق منه لمن تغرم له على السرقة وانما يرجع به على اخذه لكان اخذه بالباطل على [illegible] ومن السحت [illegible]
بالبشارة [illegible] من اكل اموال الناس بالباطل ولا [illegible] قول ابن العطار في هذه المسالة من منفعة
العون ان اجرته على الخصم المدعى عليه [illegible] العون ومنفعته ما ليس ثم على ان [illegible] بعوض ولكن المنفعة [illegible]

[illegible]
على مفتوى القاضي العلامة
بلزوم البشارة رعيا للمصالح
العامة

المسروق منه يرجع
على السارق بما غرم
من [illegible] ودفعه

على السرقة والنذر عليها اذ ليس من الاشهر الاخبار وهو امانة له ولكونه عرضا غير ومن رض الاعيان لا تقابل بالاعواض ه وفي مسايل المجموعة لبعض العلماء المتاخرين ما نصه وسيل عن رجل سرق ماله ثم جعل فيه جعلا لمن يخرجه له فاجاب ليس على السارق من غرم الجعل شي، والظاهر الجواب لا في غرم ان على ما افتضاه سياقه وفي درر المازوني نوازل تدل على وجوب الغرم على السارق وما في معناه فان في نوازل الجعل والاجارة وسيل ابن محسود عن جعل رجل جعلا على اظهار سرقة دابته او خادم ظعنت له هل يرجع بما دفع من الجعل على الذي عثرت عليه منه تلك الاشياء فاجاب ان كان الذي ظهر سارقا غرم الجعل وان لم يبن فلا غرم عليه ه وفي النوازل المذكورة عن العقباني ما نصه انظر ان عز اصحاب الثياب المسروقة يرجعون على السارق بالعطر الذي الجعل على اظهارها وفي مسايل الغصب من كتاب المذكور وسيل يعني ابا الفضل العقباني عن رجل سرقت بابه رجل بعينه فاستاجر ربها من يبحث عنه واعطى عطايا على استخلاصها ثم ذكرتها بموضع لا تناله الاحكام هل يرجع بذلك على السارق ام لا فاجاب عن السارق بانه جميع ما خسر ربها في استخلاصها ما لم يجاوز ما خسر فيها مالا يلزمه ما زاد على القيمة والامر في المسالة جلي ه وفي المسايل المذكورة من الدرر ايضا نازلة تشبه ما نحن فيه وان لم نكن منه قال وسيل ابو الفضل العقباني عن امراة هربت بها لموضع لا تناله فيه الاحكام واي ان يردها زوجها فدفع الزوج لبعض العرب مالا على ان كتبه من زوجته فهل يرجع على الولي بذلك ام لا فاجاب ان كان الولي اذن من تشع الولي بان زوجته جنب لا تناله الاحكام لا يبطل الزوج زوجته الا باخذ من المال منه مالا اخذ كان للزوج الرجوع على الولي بما خسر الزوج في وصوله الى زوجته ه بتعيير الاجوبة الثلاثة ومن في اشبيلتها وقرانت في كتاب ترجم باسيلة التونسي قال سحنون وعيسى مسكين وابن وهب كل ما انفق الرجل على ما له من جعل او رشوة على اظهاره اذا اسرق جعو على السارق اذا كانت على ذلك بينة قال عبد الملك ما جاوز فيه الشي المسروق لا يلزم السارق وقال ابن زرقون بسحنون اصبح الذي في التعليق على المدونة يجزي ما لم يتعلق به الغرض قلت انظر هل يوفق بين ما في المعيار وبين ما في درر المازوني باختلاف الموضوع بان يقال الونشريسي تكلم عن البشارة وشبهها مما يكون للدافع الرجوع به على اخذه وقبضه منه وابن محسود والعقباني تكلموا عن الجعل الجائز والبشارة التي لا يكون منها العوض جري بها الاحكام عليه ورعاية المصلحة الدامة على ما افتي به فقيه من الركاب المذكور من الفضاء بالبشارة والرجوع بها على السارق كما تقدم فتامله والله اعلم وان الخاصة الطرقين همي بغير جا وسلاح اشبهما وسوميتها فيها على اختلاف احمالها وغير ما مما ذكر ولم ان الخاصة عند الناس معروفة وهي مايعطا لمجيز المارة وحاميهم في الطرق المخوفة ومعنى كلام جري العمل بالحكم بالخاصة لمن يحمي المسافرين بالسلاح والشجاعة لانها من وجه الاجارة البائز الموضع بجاهه وحرمته ثم الجا كا وهذا التفصيل نقله الغبريني والشيخ ابو الحسن الصغير حسبما في درر المازونى من مسايل الجعل والاجارة ونصه وسيل سيدي عيسى الغبريني عمن يوخذ على سبيل الغفر هل حلال او حرام وهل

السرقة على الضرب يوثر فيجب عليه ذلك وجوب عين وعروض الاعيان لا تقابل بعوض

فسيل عمن جعل لاحد جعلا على اظهار سرقة دابته او خادم ظاعنة له

على السارق بالعطر جميع ما خسر ربها في استخلاصها ما لم يجاوز فيمتها

ولو امراة هربت بها لمحل لا تناله الاحكام

تكلمها ان الرجل جعل مالا من جعل او رشوة على اظهاره

وهل لها كلمة

وهل يبطل بين في الجا والشجاعة ام لا فاجاب الذي رايت فيها فيه عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه ان كان لجاهه لم يجز وان كان لشجاعته وقوته جاز وافتى شيخنا ابن عرفة رحمه الله بالجواز لانه زوال مشقة بعض وانقطاعه عن اسبابه واشغاله لمن تركه لها البس بواجب عليه وكان افتى بذلك لبعض من ابي اعراب افريقية وكتب له بذلك بخطه وكان يذهب بالقواعد تونس الى قسنطينة وغيرها بجعالة معلومة قلت هذا النقل عن ابن عرفة يشعر بانه يقول بجواز اخذ الخاصة مطلقا ولو لم يحمِ بالسلاح بل بالجاه وان ما ياخذ كاجارة لا شرعا والذي عزي للانا في الشرح هو التفصيل المذكور ونص الذي افتى به شيخنا الفقيه ابن مسعود هو ما ذكره ابن عرفة وغيره انها يعني الخاصة تجوز للفقير ان كان يحمي بسلاحه فاما ان كان يحمي بجاهه فلا لانها ثمن الجاه ه منه وهذا كلام الناظم ونقل الذي رايته ان كانت الحماية بالسلاح جاز اخذ ما تراضوا عليه من الجعل القليل او الكثير وهو الذي يايخذ عن ان في ذلك اجارة وان الحماية حينئذ ليست بالجاه الذي لا تجوز المعاوضة عليه وقد حكى صاحب المعيار في جواز جعل الفقير امور الاثاث انها ان في تعبه وترك اسبابه ونصه وقد اختلف في الفقير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجهم من امان ويدخلهم اليه بجعل فمنهم من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كان في تعبه وتعبهم به وترك اسبابه لهذا فهي جائزة والا فلا ه من نوازل الابهري وحكى في نوازل البيوع عن الامام القوري اختلاف العلماء في ثمن الجاه ونص المقصود منه وسيل الفقيه ابو عبد الله القوري عن مسالة ثمن الجاه هل يجوز اخذ على قضية التصرف فيها بعنو على الجواز ملل او في التصرف فيه كعطاء او اصلاح مسجد وما في معنا فاجاب اختلف علماونا رضي الله عنهم بحكم ثمن الجاه فمن قايل بالتحريم مطلقا ومن قايل بالكراهة بالاطلاق ومن مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه احتاج الى نفقة وتعب وسفر او دون ذلك شي فاخذ مثل اجر مثله فذلك جائز والا حرم وعلى كل تقدير لا ينبغي الامراء عليه الا التصرف به من الابناء مسجد ونحو مما ه ونقل الشارح بعد ما قدم فلعله ما نصه وسيل سيدي عبد الله العبدوسي عمن يجوز الناس المواضع المخوفة وياخذ منهم على ذلك دراهم وربما يكون سوقا اخذ الناس هل يجوز ذلك او يكون من ثمن الجاه فلا يجوز فاجاب ان كان الذي يجلل الرجل ليامنوا في طريقهم يجوز بشرط ان يكون من له جاه فوتي يقال مستغرق العادة من ان لا يتجاسر احد على من يكون معه وانما يكون معهم لفصل صلة الحاجة عرضت له منهم في ذلك الموضع الذي طرات الرفقة اليه وان يتبعوه معهم باجر معلومة او يدخل معهم على وجه المسامحة والكارمة بان يرضى ما يعطونه من قليل او كثير والدخول معهم على اجر معلومة احسن ه نقله الشارح ما نصه ولم يعتبر هذه الشروط شيخنا ابن سودة وان كان يحكم بما تقدم وكان ذلك في وقت الضرورة حيث لا يكن شرط ما ذكر في الخاصة بها الجامع المختار لا الضعيف لا الضرورات تبيح المحظورات لان اشتراط الحماية بغير الجاه مخالف لما عند العبدوسي وكانه نظر فيه الى الاحوط والامر حكم بعد بانه الخاصة فجري فيها للضرورة وحيث كان كذلك لامتراء الجاه لعلم وعمل الرخصة كما يرضيه اعلاه اشتراك الرضى الباطل الذي ابن سلمون فقوله كان يحكم بما تقدم من ان الذي افتى به شيخنا

ان الخاصة لمن يحمي بالسلاح كما افتى به ابن عرفة بجواز اخذ الزكاة ممن لها الشجاعة كانت الحماية بالجاه او بالسلاح

سيل العبدوسي عمن يجوز الناس المواضع المخوفة وياخذ منهم شيئا ويحمل يكون مما ثمن الجاه

وقوله

الغافل ما سبق ولا يغفر حلمه يريد ما يأتي عنه في شرح قوله وسيوفيه حيصا وقول الناظم اشتملها الخ البيت بالشين المعجمة اسم تفضيل من شم بالضم شماتة فهو شمت وهو في جملة الجواد كما في الصحاح والجار والمجرور قبله بدل من بغيره وما فاعل ولا شماتة وامتنى مفعول عن لاضافته واشتملها حال من الضمير في حمى والله اعلم

تنبيهات الأول كلام الشارح من اول قوله ولم يعتبر فانه لا يحث فيه من وجوه منها ان صورة الحماية بالسلاح وهي التي كان يتكلم في ابن سودة بالجواز لم يتكلم في العبدوسي والناظم بل هو كلامه انه انما نكلم على صورة الحماية بالجاه واشترط للجواز في الشروط المذكورة ومن اتى اطلق ابن سودة المنع فيها ونعل فيه عدم توفر الشروط معتبر عنه كونه لا يصح بذلك ولا تحاله ثمنه ومن اتى كلام العبدوسي وتعليل قوله لا تمايغ الخ الخاصة ثم الجاه يفهم منه انه ان انتفت العلة وقامت قرينة على العوض بسبب التعب والمشقة لخروج في الجاه مع الحفة يفضل حظه لا لحاجة عرضت له فلا يمتنع الاخذ ومن انتفى الشرط الثاني من تلك الشروط يفهم من كلام ابن سودة واخر الحث المسألة عن كون العوض ثمن الجاه الا الجاه فيهم الشرط الاول من اشتراط العقلاء سلامة عقد الاجارة من الغرر لكونه في الجاه الغوي السلامة معه بخلاف ضعيف الجاه في خروجه بل هاما نحاضرة وتغرير باسرا الناس وفيهم الشرط الثالث من اشتراطهم ايضا عدم الجهل العوضين او احدهما في البيوع والاجارات والدخول على المسامحة من باب معونة النوائب ومنها ان قوله وكان ذلك بوقت الضرورة حيث لا يكثر شرطه مكررا فيها فيه اذ كان موضع الجواز عند ابن سودة من الحماية بالسلاح يحتمل الا التي لا وقت لهما فوق الجاه وكون الخروج بقصر الجفة كانت منا ضرورة ام لا واما اشتراط الدخول على اجرة معلومة او المكارمة فلا بد منه ولا ضرورة تدعو الا الدخول على الجهالة ومنها ان قوله المخاطب بها الخاص يقتضي تخصيص الحكم بضرورة الجواز دون الخاص لاختيار ونسبة كذلك بل الجواز عام فيها على ما هو فرض المسألة عند ابن سودة في الحماية بالسلاح والفرق بما ياخذه الخاص من اجرة سعيه وتعبه وهو مما نقل عن الحطاب اول باب الحج ونصه قال سند واما ما ياخذه الجند على بدرقة الحجاج فيرجعوا عنهم كل بدعة دينية فقال الشيخ ابو الوليد من وجه نشبه سائر النفقات اللازمة لا ان اخذها الجند جائز اذ لا يلزمهم الخروج معهم فهي اجرة يصرفونها في الكراء والسلاح والزاد ومن وجه تشبه الضلم لان لاصل توظيفها خوف قاطع الطريق

ونقل في

ونقل ابن جماعة الشافعي في مناسكه عن الشيخ ابي بكر وزاد عنه وقد اتفقوا على جواز استئجارهم لمن يحميهم من الاعراب والاخصوص مع تجويز الغرر لمن قال ابن زياد اثناء جواب سؤال ابن رشد ولم يقع خلاف فيما ياخذه الخاص من اللصوص انه اقل ووقع الخلاف فيما ياخذه الظالم لانه لابد من نكثه والخاص ليس بظالم فيما ياخذه ان لم يكن مثلهم وانما اجر موجب ان يؤتي من قال الحطاب والبدرقة معناها الخفارة وقال النووي في الخفير والبدرقة بكسر الخاء وضمها ومن كلام ابن العربي رضي الله عنه عند قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ما نصه والبدرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها وشأن الترجمة الحجاج ومن يصحبهم وكانها

والبدرقة معناها الخفارة قال الحطاب والنووي في الخفير

نقلها على المغنية والخفارة فيشبه ما به المشارف بالذمة وكذا في الصحاح وقال النووي وانما جعل الخفير في اخر ومن احكام العرب رضي الله عنه ما نصه عند قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والبدرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها فال ابن خالويه البدرقة ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بدرقته مع القافلة فما ملكه ذلك كله فانه اتهم فيه ولعل الحكم مع الشارح ومثال ما بخط وجه عدم فيهم لكلام الثاني وقع في اخر هو ان الامام العبدوسي المتقدم ما نصه وقوله رجل تنقض معي الى البلاد العدانية وجميع ما يصيبه في ضمان من قبل كرا اجباره عليه تلك البلاد فاخذ الامام ذلك البلد ثم لا يقع الجب المذكور في جوابه من العطل والضمان على الوجه المذكور في المسألة الاخرى فلا يلزم قلت ورايت في اخر نوازل الوديعة والعارية من المعيار مسألة تقرب من هذه من التصوير في التحمل ما عسى ان ياخذه الغاصب من التحمل به ومن قوله وسئل يعني القابسي عن معصرة وجليد اراد احدهما تحويلهما فقال له صاحبه لا تحولهما فان اخذهما بغير حق السلطان فعلي ثم ان السلطان اخذهما وكان من امر السلطان فعلي ضمانهما فاجاب بعض ولا خير فيه ويغرمه دينارا في ماله رجوع على صاحبه ام لا فاجاب بعد ان سكت هنية ورجع ثم قال ما نعم ان له رجوعا على صاحبه وما كان مع ما قبله وقول الناظم وسوفيه محصل معناها ان الخاصة اذا قيمت على اهل الرفقة فانها تقسم بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيم قال الشيخ ما نصه وقال ابو يعني شيخه ابن سودة في نسخة مثلا ان مسيرة من الخاطة سواء انه نظر اليه فيرجعون على بعضهم باعتبار الدواب لا باحالة الغرض قلت اعتبار عدد الاحمال لا القيم هو مختار الشيخ نقله البرزلي عنه بعد ان قدم انه على القيم ونصه الطريقة التي ابن المشتري انهم ان علموا انهم يحتاجون الى الاحمال ام لا الى ان يصطلحوا على الجميع وان كانوا لا ياخذون لا الاحمال ويتركون الدواب فهي على قيمة الاحمال خاصة ووقع بيننا بتونس ضمان على الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا الحكم فيه وافتينا شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله قال لان التطلع على ما في الاحمال من التجارات بوت المملكة واخترع انه كان الحمل غالبا ومرة مرضنا على عدد الابل في معنى الانوار البادية ومن هنالك نحسبنا ذلك لانهم رضوا به ولان الخوف كان عليهم اغلب لانفسهم وحريمهم واموالهم والخوف على ما في لاحمال ايضا وهو وجه حسن وبه بفعل الحاذق في مسائل الجهاد من دراية وبه رأيته في مختصر الشيخ خليل لوابن لا وقوله علي ما فيه لعلة شئ والظنة تصحيحه من الناس واختيار الشيخ الغنم على عدد الاحمال نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه كان الشيخ ابو محمد الشبيبي يختار انه يعني الماخوذ في الطريق على عدد الاحمال لا على ما فيها ويعلل ذلك بانه يوث الكشف للاموال ويخاف على من خلفه غالب اذا تعيب الطريق وانه يسمع من الفتوى كان ا كان قليلا واذا كان كثيرا جرا اجرا ولا ان يصطلحوا على ان يزاد بعض شئ على من عنده حمل غالي وقد اعتمد جماعة من الشيوخ اعتبار الاموال في القسم حلالا ملجئا به العرف الى الغاصب فيه عند البحث في نوازله ما نص المقصود منه

مر الامام وبيده دينار هذا صار

والبدرقة معناها الخفارة قال الحطاب والنووي في الخفير

ان من راينا الرهبان حارسة للمهج والاموال من غوايلهم والنفع في ذلك متفاوت بكثرة المال وقلته فيجب ان تكون
الاجرة بحسب ذلك من قلة المال وكثرته وعلى قدر المنفعة وقد افتى اهل مصر الراوي في رفقة استاجروا من
يحميها خوف اللصوص والقطاع ونحو ذلك فيخرج معهم الى موضع الامن ان الاجرة على ما ذكر واجر منهم من الناس
والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع من ثوب كثير المال قليل المؤونة البزازين وقال شيخنا الشيخ سيدي بانها على عدد
الاحمال خاصة كيف ما كان انتهى كلام سيدي عيسى وقد وقفت على نقل ابي علي في الظهر من كلام الراوي وفي اخر
من رب متاع كثير القيمة قليل المؤونة وتعليل العبارات اصوب كما نقل سيدي عيسى وقد نقل صاحب كتاب
الغارسية كلام الرهوني وقبله ما نصه ومنه يفهم مما اختلف فيه من فضه على الرؤوس او على مال الرفقة يستاجرون
من يحميهم من اللصوص او من يبلغهم من مكان الخوف الى محل الامن وكذا ما يعطونه الى الخفير لانه لم يجعل في من يبين
عن الراوي الا انها على قدر ما نقل واجر منه ... خشية ان قول سيدي عيسى المتقدم حارسة للمهج والاموال ظاهر في ان
الاجرة مضروبة على الرؤوس وعلى الاموال وموافقه في شرح الزهرة فانه حيث قال ما نصه اذا اخذوا بعض الجند على حماية
الماشي فعلى عدد الرؤوس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع بالحفظ من سارق ونحوه واصل
الدلال على الرهبان انما ينتفع به المسافرون فقط فلذلك كانت على عدد من دون امتعتهم هـ وقال الشيخ
الامام العارف بالله تعالى سيدي احمد بن ناصر رضي الله عنه ونفعنا به في رحلته ان منفعة مرافقة الرهبان والدلالة
على مواضع الماء اهل الاحمال وغيرهم في الاحتياج الى هذا الغرض على حد سواء بغير تقسط الاجرة على عدد
الرؤوس وقال بعضهم الخفير الذي يحمي الركب من اللصوص فليس خوف صاحب الاحمال والمتاع الكثير كخوف غيره
لان اللصوص لا اذاية في الغالب من له احمال ويطمع والحقير فلمن يتعرض له بسبب طمع وجود شيء عنده وقد
تقدم في اجرة الدلال ... على الرؤوس ومن نحوه في ... المازوني ونصه وسئل بعض فقهاء المغرب عن قوم
استاجروا ... عن الرهبان ... على الجماجم ام على الاموال فاجاب هي على الجماجم كالحراسة
سواء ... بينهما فتحصل ان اجرة الدلال تفرض على الرؤوس ولم يتكلم ... عليها واجرة الخفير الذي يحمي
القافلة جرى العمل بها على وفق ما افتى به الشيخ من انها على عدد الاحمال خلاف فتوى الراوي ومن وافقه
ذكر ذلك الشيخ سيدي احمد بن ناصر رضي الله عنه في كتابه المذكور اخر كلامه ان الذي عليه الان الاعيان من العلماء فقسم
بعض ذلك على الاموال المعرضة للتشبعة ... على الرؤوس ومن استحسانا ومراعاة للجانبين ومعنى قول الناظم
بالكراء ان ما ياتي كل واحد من اهل القافلة يؤخذ منه ... الا ان لم تبلغ قيمته ... حمل غيره والله
اعلم **تنبيهات الاول** قال سيدي عيسى السجتاني بعد ما قدمنا عنه ما نصه فان قلت يلزم على ما
ذكره بعض القائلين بان الاجرة على قدر الاموال كون الاجارة مجهولة اذ لا يعلم ما ينوب كل واحد من اهل الرفقة
الا بعد التقويم قلت ان ... وما اجاز ... بعض ... ما خرجت على هيئة الثواب ... ان علم ما عند
كل واحد من الاموال وسواء الاجرة او كانت اجرة جارية **الثاني** اذا اتوى بعض اهل الرفقة دفع الخالصة رجع

بالزابر

اجرة الدلال على الرؤوس ... [marginal note]

ما قال الشيخ سيدي احمد بن ناصر في مسالة اجرة الخفير ... وتفصيله هنا [marginal note]

بالزابر جوعا حلفه على من حضر او غاب من لم ... معهم ... من قبل ما نقله الحطاب صدر البيوع ونصه قال سحنون
في الرفاق في ارض العرب تعرض لهم اللصوص يريدون اكلهم فيقوم بعض اهل الرفقة فيحفظ منهم على مال عليه وعلى
جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يرجع ذلك عن نفسه قال اذا كان ذلك ما لا يرجع
مثله تلك البلاد ان اعطاه المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن غاب واحضر من له امتعة في تلك الرفقة
وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما اعطاه
لهم ان يرجعوا انفسهم واموالهم فيان يفعلوا واعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب
الامتعة هـ وفي معنى هذا المعنى ... المازوني في النوازل ... صالح عن مال ... امتعتهم فقصدهما
بالقتال والنهب من المحاربين فسئل عن ذلك ابو الفضل العقباني فاجاب للرجل الرجوع على
اهل الرفقة ... على حصة اموالهم وامتعتهم يعني مسألة اللصوص يعني مسألة سحنون السابقة ومسألة
... بعض ... الاعمال اموال التجار واهل القافلة تشمل ... علم منه انه يخلص ماله بغير شيء او باقل
مما ينوبه في المحاصة كان له ... ونقل المسألة صاحب المعيار في نوازل الجهاد ثم ذكر ما في نوازل الصلح مختصر
وقول سحنون رحمه الله وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم يريد والله اعلم اذا كان اللصوص ياخذون
الدواب مع الاحمال لو لم يعطوا بدليله ما قدمنا عن اختصار البرزلي **الثالث** قال الشيخ فيما تقدم افتى شيخنا
الوالد رحمه الله فيمن استاجر على الجمل دواب ... الى موضع ما خذ المتاع من الطريق انه اذا اخذ المتاع وبقيت الدواب
فعليه الكراء وان اخذ المتاع والدواب فلا كراء ونحوه كتب عمران في المعيار قال شيخنا واما الخالصة على الاحمال
توخذ لعموم التحصيل واما المتاع فلا ضمان على الاجير وان اشترط شيئا جاز ان يقضى به ... وبنحو هذا وقع الحكم
بمكناسة الزيتون حيث قاضيها ومفتيها شيخنا الفقيه العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد البطيوي واقره عليه حكم
حاكم شيخنا ابو عبد الله بن سودة ان ثم من الكري ... بقدر ما ... الغرض من كلام الشيخ وقد اطال في هذا المعنى
والمناسب ... انظر موضوله واما الخالصة فمثل ما ضرب به في مسالة اللصوص الدواب والمتاع مع
سقوط الكراء هو الذي استظهره البرزلي وقد نقل كلامه ابن هلال رحمه الله في نوازله ونصه قال الشيخ الاوحد ابو
القاسم البرزلي كان يمضي لنا في الدرس انه اذا اغار اللصوص واخذوا الدواب والمتاع سقط ما مضى من المسامحة على
الملتزم وعليه يجري شيخنا الامام ... او يحتمل ان يمضي ما مضى قلت والاول اظهر لقوله في المدونة
وما حمل على ظهرها ... كراء ... ضمان عليه وكذلك مركوب الراعية والسفينة اذا غرقت بما فيها لانه من امر الله
تعالى ... ذلك كله عن البلاغ ... كلام البرزلي قال ابن هلال وفي الكتاب ولو ظلت دابة بالمتاع ... على
رب ... رب الدابة ضمان هـ وفي كلام له عن ابن ... اشار اليه الشيخ موضوله في جواب له عن مسالة اخذ
العدو المركب بما فيه او المتاع فقط ما نصه وان اخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص
مسلمون او غاصب ... لان المتاع لم يتلف بشيء لا اجل المركب كما لو غصب المتاع في المعاو بحيث لا يحمل الكرا

اذا اتوى بعض اهل الرفقة دفع الخالصة ... رجع بما زاده على ... هكذا [marginal note]

من استاجر دواب على حمل متاع واخذ المتاع ... في اثناء الطريق ... وعليه الكراء [marginal note]

له ابليه او يموت الراكب في المجاز واما اخذ المركب بمتاعه فيسقط جميع الكراء لانه في الشعر على البلاغ وعطب
رفقة المركب كهلاكهما وكانهدام الدار وموت العبد ولو بلغوا البر ولم يمكنهم النزول حتى ادركهم الغرق فاخرمهم فهو
كوسط البحر في نقله في نوازل الاجارة من المعيار وبالله التوفيق ولـلمسيل لا جارة على الجلد والتزويق والـ
ما حلاه قال الشارح هذا ابيط ما جرى العمل به وهو استيجار المسير على الجلد والتزويق والحزم والنشاء وما بعضه
في ذلك فيكون فيه اجارة وبيع ثم ذكر الشيخ ابو العباس الامام سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله سيل عن ذلك فيما في
جوابه الجميل على ذلك ونص المقصود منه واما استيجار المسير على ان الجلد والحزم وما يحتاج اليه من عنده كنزل الخياطة
على ان الخيط من عنده ومثله النساخ والمداد من عنده فالمسئلة تحتمل صورا اربعا كما عند ابن رشد وغيره جاءت تعيين
المعمول وعدمه او تخالفهما من تلك الصور صورة تعيين العامل دون المعمول وفيها قولان المنع لاشهب في المدونة
ومثله لابن القاسم في كتاب السلم وله الجواز ايضا في كتاب الجعل والاجارة ونص التهذيب ولا باس ان تواجر على بناء
دار والجص والاجر من عندك وكما تعارف مايدخلها وامرءاتها كذا عزمهم كذكر الصفة والاجل لان ذلك معروف
ه وفي تكميل التقييد على هذا النص الوانوغي قلت لشيخنا ابن عرفة وهنا تؤخذ مسئلة تسفير الكتب المتداولة
بين الطلبة ثم قال عرفها وكانها بعينها وصوبه ه وفي المدونة لا باس باجتماع بيع واجارة وقال سحنون تكون الاجارة
البيع اجرد ثم قوله الله وابن القاسم ان البيع والاجارة جائزة في البيع وغيره الا ان يشترط اذا كانت الاجارة
والبيع ان يكون ما يعرف وجه خروجه كالثوب على ان على البايع خياطته وفيما لا يعرف وجه خروجه اذا امكنت
اعادته كالصبغ على ان يعمله البايع فحفومه له وقال الموافق اذا اعطى ثوبه لمن يرقعه وخيطه لمن
يرقعه والرقاع والنعال من عند الخياط والخراز فقال القباب ان كان البايع لا يعدم الرقاع او الجلد فيجوز
لها اجارة مال الشامل في اللحم لم شانه بيعه وان لم يذهب اجل السلم في البرزلي يجوز السلم الحال لارباب
الحرف سواء قدم النقد او اخر ويجوز ان يشترط مع الخزواه يكون كذلك عند المسلم اليه ه وهذا في
الشراء من دائم العمل وهو لا يشترط فيه نقد راس المال ولا الاجل كما ذكر الا ان يراد بقوله ان يكون اصل ذلك عند
المسلم اليه لا يعدم ذلك كما في عبارة القباب ولما تكلم الخطاب على حديث الخياط الذي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم اليه خبزا ومرقا فيه دباء قال في صنعة الخياطة معنى ليس في الغير والتجارة لا من يتخذ
انما تكون منها الصنعة الخاصة فيما يستصنعه صاحب الجريد والخشب والخياط انما يخيط الثوب في
الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة التي لاثر فيه معنى احدهما التجارة والاخرى معنى الاجارة وحظ
احدهما لا يتميز عن الاخر وهو كذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة
وجميع ذلك فاسد في القياس الا انه عليه السلام وجدهم على هذه العادة ولم يغير فصار ايبا يشبه عليه في طل
بعرف عن القياس والعمل به خاص صحيح لاصله والا ربابه ثم يبقى النظر في المسير يطلب الصنعة تزهيب
الجلد بورقة او غيرها وهذا اذا كان يسيرا خفيفا مما يدخل فيما يذكر من الجلد وغيره لبسارته فيقل الغرر

صح

التاجمل

البوانوفي نقليه ابن عرفة

في المدونة لا باس باجتماع بيع واجارة

السلم الحال مبني الشراء من اهل ... ولم العمل

151

واما مراده الكاتب فانه قد لا يعتبر تجنبه وعدم المبالاة به اذ قيمته ضعيفة جدا ويدل على عدم اعتباره
انه لو جاء المستنسخ بمداده من عنده لما انتقص له من اجرة النسخ واما عند الامام ابي عبد الله بن الحاج في مدخله
في مسئلة المسفر انما هو مبني على الاحتياط والخروج من الخلاف على طريقة الورع كما هو حاله وقصده في ذلك
الكتاب ولذلك عبر بقوله ينبغي ان يجتنب ما فعله وقد قال ابن حبيب ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم
وعاداتهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما امكن على خلاف او وفاق اذ لا يلزم ارتباط العلماء بمذهب معين او
بمشهور من قول فائدة الغرض من جواب ... ابي القاسم رحمهما الله قلت اشار المجيب رحمه الله بالصور
الاربع صورة كلام الراجح نقله ابن رشد في مقدماته ونحوه في التوضيح في باب السلم وكذا ابن غازي في حاشيته على المختصر
واقتصر ابن رشد في الصورة الرابعة الثالثة من مسئلة الناظم ه اذ له فيها على المنع ولعله واما الوجه الرابع وهو ان
يشترط عمله دون المعمول منه فلا يجوز لانه لا يجتز به اصلا فتنتقض احرامه لزوم النقد لكون ما يعمل فيه مضمونا
وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه ه على نقل التوضيح ولما نقل المواق كلام ابن رشد هذا اتبعه بقوله ما نصه
ابن عرفة في هذا نظر لقولها فان لم تكن الدار اجر من يبني له دارا على ان الجص والاجر من عند الاجير جاز قبضنا بنص
الامهات ثم قال ابن عرفة فمقام هذا خلاف ما نقل ابن رشد ه الغرض وما ذكره المجيب عن الوانوغي من ان مسئلة
التسفير تؤخذ من مسئلة البناء المذكورة في كتاب الجعل من المدونة اشار له في المعيار ايضا في جواب لمو لعبد عن
مسئلة الجوز المنسوجة من الحرير في كلام سيدي العلامة وذلك في نوازل البيوع والمعاوضات وقد عزا الوانوغي لبعض
المتاخرين تنبيهات الاول من الموضع المعلوم ان ما يأخذه المسفر من رب الكتاب انما يعطيه في
مقابلة صنعة يده وبعضها في مقابلة الاعيان التي يخرجها من عنده فالمسئلة كما تقدم في كلام الشارح من البيع
والاجارة وحينئذ فان كان الجلد والدقوق عند المسفر وقت العقد اخرج ذلك له من الكتاب برا وان لم يكن
عنده ثوابا وصار يقوم مقام الرؤية فلا الذي يدل عليه كلام الخطاب وغيره من البيع ولا غرر ان يدفع
الانسان ثوبه لمن يرقعه ونعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يرى الجلد والرقعة لان ذلك بيع فلا بد من رؤيته
او ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء والغالب انه يتعذر الوصول اليه حالة العقد هذا اذا كان
عند الصانع الجلد والرقاع وان لم يكن عنده انتقاد الى ذلك بيع ما ليس عنده فيجب احكام السلم الا ان يكون لا يعدم
ذلك فلا يحتاج الى الطول الاجل ويجب الوصف التام كما في سائر السلم ولا يكتفي بالوصف الا اذا كان فيه ترك بيع بجمل
منه غير موجود عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده قاله القباب في كلام الخطاب
فينبغي للطالب والمسفر ان يتحفظا بهذا او الغالب ان الناس اليوم يكتفون بالوصف ويتساهلون في رؤية
الجلد ونحوه وان كان حاضرا عند المسفر الثاني لا شك ان مسئلة الاستيجار على بناء الدار التي هي اصل في مسئلة
التسفير من صنعة تعيين العامل والمعمول فانه اذا كان العقد على ان يشرع في العمل بنحو العشرة الايام جاز تعجيل
النقد وتاخيره وان كان لا يشرع الا بعد اكثر من ذلك لم يجز الا ان يكمل حتى يشرع وقد قيل هذا ابن القاسم من استاجر عاملا

وصل

بن سلمون ... لاهل

... علي ابن رشد ... النقد

... الاجارة ... يقع

فيه ... العامل ... المدخل

في العشار اما نسيا خا وا ما خيا كا وما اشبه ذلك من الاعمال ومن عرف انه يعمله بيده او يشترط عليه انه يعمله بيده فجعالة ان يقدم له اجرته حتى يفرغ من عمله ابن رشد والاجارة على عمل شيء بعينه على قسمين احدهما ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير فهذا لا يجوز الا بتعجيل الاجر او الشروع في العمل فيتناول جميعا كالدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيلهما او بتعجيل احدهما الثاني ان يكون العمل معينا في عين الاجير فيجوز تعجيل الاجرة وتاخيرها على ان يشرع في العمل وان لم يشرع في العمل الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع هـ نقله الشيخ مصطفى الرماصي والبناني لكلام المواق ونحوه في المدونة **قال في كتاب** الرواحل ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركبها اليوم واليومين او ما قرب جاز وجاز فيه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين قال ابن القاسم جاز ولم ينتقد هـ نقله الشيخ مصطفى قبله انتقد ثم قال في اخر كلامه وعلم مما تقدم انه انما يجوز النقد فيما قرب كالعشرة الايام ونحوها وبه صرح ابو الحسن القرافي المتقدم في كلامه فهذا ينبغي ان النقاب اليه ايضا وعدم اهماله خوف الوقوع فيما لا يجوز **الثالث** ما نقل سيدي عبد القادر رحمه الله في حكم اجتماع البيع والاجارة من كلام المدونة وكلام ابن رشد هو نحو ما شرح به المواق قول الشيخ خليل في باب الاجارة لا بيع ونقل الحطاب قول سحنون في العتبية وكلام ابن رشد فيها فقال **وسئل** سحنون عن البيع والاجارة **فقال** ذلك جائز في غير ذلك الشيء بعينه ابن رشد هذا معلوم من مذهب سحنون ان البيع والاجارة في الشيء المبيع لا يجوز على كل حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الصحيح انه اذا كانت الاجارة فيه يعرف وجه خروجه او فيما لا يعرف ويمكن اعادته للعمل فهي جائزة واما ما لا يعرف وجه خروجه ولا يمكن اعادته للعمل فلا يجوز باتفاق هـ ونحوه في نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار ما نصه **وسئل** الامام مالك رضي الله عنه عن الرجل ياتي الى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج بعضه فيشتري منه وينقد له ثمن الثوب حتى ينسج **فاجاب** لا خير فيه لان الثوب يختلف نسجه فيكون اخره اشر او لعل لا احبه فقال سحنون هذا حسن كلما فيه ما ورد عليه هـ ونقل الونشريسي كلام ابن رشد على هذه الرواية وبيانه فيه التفصيل السابق وفي اخره ما نصه وسحنون لا يجيز البيع والاجارة في نفس الشيء المبيع بشيء من الاشياء كان مما يعرف وجه خروجه ام لا وكذلك الحال في هذه المسألة لا حين كان فيه عليه كما ورد عليه ولا جنة فيها وقول مالك لانه يعتبر العلة فقال لان الثوب يختلف نسجه فيكون اخره اشر او اعلى فلو كانت الاجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله خلافا لمذهب سحنون **وبهذا الجلسة والجزاء جرى عمل التنفيذ القضاء** شرح الناظم رحمه الله هذا البيت وان النص في ذلك وجلب فتاوي الائمة الا ان الذي تكلم منه على الجلسة ولننقل زبدته اولا ثم نتبع ذلك بما يقتضيه واوقفت عليه مما له تعلق ومناسبة لمعنى البيت خصوصا ما يتعلق بالجزاء فنقول قال انه مما جرى به العمل كون الجلسة والجزاء على التنفيذ وان لصاحبها ان يقوم به على غيره والعادة تجري بذلك جارية بفاس حيث ما ادركنا ان لا تقوم الا بخروج صاحب الاصل والجلسة معا ولا يلزم احدهما بما لا اخر من الكراء ولا من بيع البيع والانقاض ولو انه رضيت عن صاحب الجلسة لان الكراء الواجب لم يلزم لان الجلسة انما تنفع لان الاشيرة لما ابرام غير منصوص عليها وامور جارية على المنصوص الا انه مما صطلح عليه بمكناس ادركنا الوقتنا وما قرب منه ووجدنا الحكم به وكنا شيخنا القاضي ابن سودة جواب فيه العرف الجاري

اهل ومن يقول لا اعمل ... المسألة قال ملاك الكراء انما يجعل ... فيما يعمل او يشتري ... ذلك عليه ... يقضي ... فيما هو ...

حكم الجلسة

وما وقع عليه العمل قال فيه الجلسة جارية مجرى الغرس في ارض الاحباس وهي على التنفيذ في حوانيت الحبس وفاعلت الا ان الحانات انقضت الزيادة التي وقع عليها العقد ووقع التشاح انه ان والجلسة بكراء وسط على المعروف وقت التشاح والزموه ذلك اذا فعله وان انقضاء تقويم الجلسة فيوضت تقويم عدل لا على ان لا تقوم منفصلة وان الاطوار منشاه صاحب الجلسة ربح انتفاضة التي لا حق لغيره فيها جلسة ذلك ولا يطال ربه الاطواء الا ان الملك بكراء وسط ولا في تقويم عليه ولا قلع لانها جارية مجرى الجزاء وعقود جا ولا يخفى حكمها الجاري في الاحباس **ووقعت** فتوى بخلاف ذلك جارية على المنصوص في البعض لابي العباس بن جلال وقد **سئل** عن الجلسة في بيت شركة بليت يجوز بيعها لبعضهم **فاجاب** ان العرف المذكور من المشتركة ان يبليت وانه رضيت ولم يتنا لها اشتراء به الملك او من ان يجوز عن اخر من حاله الخلو به ومن شريك مجهولة دات ضرر لا حق لاخر معه في ملك التجزئة ولا في غلتها هو من خطه وكتب والذي تخته الجواب اعلاه صحيح **واجاب** عن هذا السؤال سيدي عبد القادر بن عاشر بان الجلسات من جملتنا عن لا ترجح لذلك للاطلاق وكرجوته عادة اهل فاس باعتبارها والاعتماد عليها حتى أن ما لها اطلاق حي يثبت مثلا البيع اذا انقضت مدة الكراء ان يخرج صاحب العرف وذلك لصحة بلغت لهم فيه لصاحب الاصل وهو ان صاحب الجلسة يلتزم تعمير الموضع بما فيه من العرف واما كان انتزع عن الجلاء لفساده او كساده اذا أتسع هذا فلصاحب الجلسة الا اذا ان يوجب من حفظه فرد نصيبه في العرف المتجدد ويبقى على الشركة واما الكراء الى السابقة فليلها فيما هو في مني العرف او من ثم **وسئل** سيدي عبد الرحمن الفاسي عن دخل في حانوت بالقيسارية رجع الكراء عن صاحب الجلسة تعتشا **فاجاب** برجع ذلك الى الكراء المعتاد بين الناس وكاضار والنفقت من الغرم **وسئل** شيخنا ابن ميارة عن الجلسة التي جرى بها عمل الناس في الحوانيت هل تجوز ام لا **فاجاب** بانه على نحو المسألة وصورتها في عرفنا على وجهين احدهما ان يقع العقد على الجلسة المنتفعة كذا وكذا الثاني ان يقع على الجلسة بجملة معلوم بذكر الاحوال الغرر فيه زمن لا ولا واشتغلت الثانية للجهل بالبيع لكن القضاء يفيض على امور منها ان المقصود لا هو المشتري بقاء ما سماه مشتري من الحانوت على التابيد ويمنعه صاحب الاصل من اعتبار الصلوح كراء ومنها انه قد تكون الجلسة المبيعة لا تسمى لها راسا وكان فطال التنابيد علي ما تقوم مكان تلك الموضع على التابيد والتحجير على صاحب الاصل ومنها وقوع التنازع على اعطاء الرائد اليسير من الكراء وطلبه لصاحب الجلسة ونحوه نحو عشر الاصل او اقل ومنها اذا اباع صاحب الجلسة مالك الاصل فاني الاصل للمشتري فهو يبيع ولا اشكال في كراه على التابيد وعلى لزوم الكراء للمتبايعين وورثتهما والمشتري وما ذكر له الغير ذلك من الامور المخالفة للشريعة مما يقتضي منع بيعها لا يا بيعها وسيلة الى هذه الامور الممنوعة ووسيلة الحرام حرام وجهل ان العمل بها لا يبيحها وكم من محرم جرى به العمل اللهم الا ان كان ابتداء العمل بها جائزا ثم حدث ما حدث **وفي** جواب سيدي عبد الواحد بن عاشر لما سئل عن لزوم الكراء وعدمه حين على الحوانيت للشرفاء قال مسألة الجلسة انما حدثت ولا اصل لها في الشرع ينبغي اذا تعذر سوى الحوانيت ذات الجلسة ان لا يسقط الكراء عن صاحب الجلسة لانه على كون مواعينه في الحانوت التزم الكراء التام بالنسبة الى محل يقتضيه هو مرتب له ايضا حجرها عن الادامة **وما** في اجوبة ابي الفرج رحمه الله وقع السؤال عن جلسة الحوانيت والارحى انتهى

الشيخ ميارة صور الجلسة في عرفنا على وجهين احدهما الخ

كم من محرم جرى به العمل

اللهم صل على محمد واله

لعل هذا ذكر من الجلسة وما عطف عليها هي المنفعة المتمكنة فيه

العقود

جرى العرف ببيعها وكذلك ارض الجزاء او حبس وابه ان انزكاه بغرر شيخنا سيدي عبد القادر الاماج النعطار وسيدي شقرون ان الاصل اذا كان انما هو المنفعة المتمكنة بعقد الكراء والجزاء بين الحوانيت والعداد روغير هما والعاصي ان من ملك المنفعة له التصرف بنفسه ويولي غيره شمائله ووقع التمالؤ والاصطلاح في من لا اعصار من بعض اصحاب الاصول لاسيما اهل فاحباس انهم لا يخرجون من عقدوا له ذلك الا برضاه لما راوا من مصلحتهم في ذلك فهو عندهم على التبقية ولا جل مراعاة التبقية تنافس الناس في شراء هذا العقد وتوليته واذا كان الاصل شراء المنفعة المتملكة بالكراء المؤجل الذي لا نزاع فيه لم يبق اعتبار مصلحة التبقية معه بل او تجرد هذا الاعتبار وجرى على العادة اعني غير بينهم من اجل فهو مما ضابط وكانت التنويبية اعطاها الى على ذلك جائز لما تقدم من ان اصحاب الاصول مصطلحون على عدم اخراج اصحاب العقد الا ان شاء وا زادوا عليهم في الكراء فان رضوا والا رجعوا ان اسهم فهي في الاولية والتقديم على الغير بسبب الشبه من المقصود وبين لو اهبه الدراهم لير جعوا انهم وبتولي الداخل العقد من طالب الاصل ولو لا دفع البدل الاول ما وجد من هذا التاني اراد ذلك سبيلا وان كان المقصود دفع البدل فيجري ما كتب من كلامه اذا لا عبرة في العقود بالالفاظ الخالصة للمقصود لما قاله ابن ناز غرى لانه لا عبرة بتعبير الموثق في الجلسة بما عون الحوانيت المشتمل على كذا او كذا اذ لو كان الاعوان منهو والمبيع بذلك الثمن لما يقاربه ودليل ما قلته ونظيره موجود في نصوص الائمة **فقد سئل الفاضي** ابن رشد عن شركاء في معدن ادعى واحد منهم على اخوانه وهب له جزءا مشاعا وزعم ان اخوان الواقع هو البيع والهبة انما هو صورة وتحيل لاجازته **فاجاب** ان باعه او وهبه حظه من المعدن لا فيه ان لم يذكر جميع الحائز العشور عليه فهو جائز اذ ليس ببيع وانما هو ترك له بالحوزية ما هو اولى به من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه وقوله اذ ليس ببيع هو اولى للمسالة المتكلم فيها ودليل على جواز ما **قال البرزلي** بعد كلام ابن رشد السابق هذا ونحوه يدل على ما يفعله اليوم من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الاجناد بانه يبيع بين كذا خاصة عنه وكان بعض شيوخنا انه لا يجوز لانه لا يملك الا الانتفاع فلا يجوز له بيع ولا هبة وانه على تسليم البيع فهو مجهول لا يدري كم بقاؤه وعمره ولا قدر ما يستحقه وفي نوازل المعيار ان ابا فارس **سئل** عن اكتراء الملاحة **فاجاب** ليس الكراء فيها بيعا كما توهمت بل الكراء فيها لاجل ربع المجرى فيها من رزق مكان لانها محجورة للمصلحة ومن افتى بها له السلطان فانما اباح له التصرف فيها فلا غرر **فقال** الونشريسي وانظر مسئلة كراء الرد وتصيادة التنابل فيكون مكتري الارض على هذا ربع المجرى فيه لانها محجورة على اربابها وسبق هذا المعنى من وجه العطار ريحا ببئر اذا وقع فيها بيع انما هو ربع ابيراده ليس فيها الا الانتفاع وقضى السابق وانظر ايضا المسجد وادخالها في الحبس جوز اطعام للدابة والمؤذن برها الا يحل في كلام الوالد وهو مخالف لما تقدم من انه لا اصل في تحجير في الجلسة على زيادة الكراء وبذلك اخذ به قاضي الوقت من اجل كراء الاصل على اهل الجلسة خلافا لما كانت العادة قبل ذلك كلام الناظم في الشرح **قلت** صحبي الجلسة بفاس هو المسمى بالخلو بمصر والحكم الذي افتى به الشيوخ في الخلو هو الذي ذكره الناظم في الجلسة والله اعلم **فقال** ان بيع على الاجهور الخلو

ومن عين في العقود بالمعقود الخارف للمقصود فلا عبرة لما قال ابن ناز غرى

هل اجاب ابن رشد من ادعى في حكم الجلسة ويبين معناها وليس الكراء فيها يحاجب لربع المجرى

مسمى الجلسة بفاس هو مسمى الخلو بمصر

انتم

اللهم صل على محمد واله

133

هل اجاب به ناصر الدين اللقاني في الخلو

واما ارض الجزاء فهي مما تشهد قول الناظم والجزاء اسيئ

اسم لا يملكه دافع الدراهم المنفعة التي وقع في مقابلتها ولذا يقال ان اجرة الوقف كذا واجرة الخلو كذا **وسئل الشيخ** ناصر الدين اللقاني عن الخلو في الحوانيت التي طال عرفها بين الناس في مصر وغيرها وورث الناس فيها لا كثيرا فهل من مات يستحق خلو حانوت وارثه ان كان او بيت المال ان لم يكن وارث ام لا ويملك يوفي منه دين الميت ام لا **فاجاب** اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته مورونه عملا بما جرى عليه الناس واذا مات لا وارث له يستحق للبيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي ذلك من خلو حانوته **وسئل السنهوري** عن بيع خلو فيتعدى شخص اخر على المحل الذي به الخلو واستاجر من الناظر على الوقف فهل يلزمه فيه شيء من اجرة المثل وتجري على الخلو والوقف ام لا **فاجاب** بلزوم الساكن اجرة المثل تقسم بين الوقف ورب الخلو بحسب ما لهما نقله الزرقاني عن الاجهوري في كبيره ونقل بعضهم فوله وكذا افتى بعض شيوخنا ان منفعة ما فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما ينتهي عليه صاحب الخلو والوقف وبحسب ما ينتهي عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما افتى به ناصر الدين **قال الشيخ** عبد الباقي وقول السائل للسنهوري فيتعدى عليه يقتضي انه ليس للناظر ايجار لغير صاحب الخلو وبه افتى والذي قبله انه مقتضى فتوى ناصر الدين **ووقفت** على تقييد لبعض المعتنين فيه ما نصه **وسئل** سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في الجلسة المتعارفة عند الناس في الحوانيت **فاجاب** اما صفة الجلسة فهي لكنا من اصطلاحات وقوانين فلما يجري ذلك على اصول الشريعة والاصل الذي بني عليه ذلك ان يعقد الحانوت او غيرها ويجعل فيها من اعيان من كراء معلومة معينة فاذا انقضت المدة احتاج الى العقد مرة اخرى ومن ملك منفعة فله ان ينتفع فيها بنفسه او يوليها غيره ما دامت مدة الكراء باقية فاذا انتهت فلا يجوز له التحجير على صاحب الاصل ويمنعه من تصرفه فيه اذ ليس بيده الا ما لك معه منزلة من المنفعة وقاعدة الشريعة بما تضمنته من الغبن في ترك العقد كما قال وما جرى العمل به في فتاوى الشيوخ السابقة انه غير جار على النصوص ومن حكم بعض الائمة هذا المعنى فقال والجلسة التي جرت بفاس في الحوانيت بالتباس ليس لصاحب النزع ان يعلم من اقياس ما له فيهم هذا ما يتعلق بالجلسة **واما** ارض الجزاء فما علمت في بيع الانقاض القائمة عليها بغير شرط القلع بل على التبقية خلافا ذكر الناظم ان العلامة ابن القول بجواز البيع وهو منقول عن ابن القاسم في الاسدية كما ذكره ابو الحسن البيوع من المعيار والمشهور عن ابن القاسم ان ذلك لا يجوز وهو الصحيح عند ابن سهل قال في ترجمة بيع انقاض الحطة المبنية في ارض السلطان وفي الارض المحبسة وجوه ثانيها ابن العطار لا يجوز بيع حوانيت المحطات التي قاعتها للسلطان على ان يبقى بنيانها فيها لانها القاعة لغير البائع ولا يدري كم يترك بنيانه فيها فيدخله الغرر والفساد وان وقع هذا فسخ البيع وان فات البيع بهدم وشبهه فعلى المبتاع قيمته منقوضا وان باعه على ان ينقضه المبتاع جاز الا ان يقصر الابقاء حاله فان ابقاه باذن اذ لا ذلك لو شرط لم يجز وان اظهر ان الصحيح انه يزيد في الثمن لذلك وهو لا يدري متى يخرجه السلطان او يأخذ بقيمته **وفي** سماع ابن زرب ان العقد البيع في مثل الانقاض دون الاصل لم يجز اذ المعلوم انه لو ارجا وبين له فيها لم يبعه صاحبه ذلك الثمن فالمدار هو ما هو فلو شرط البائع على المبتاع القلع منتنع وفيه منع حيلة لو سمعها الناس لا حتالوا بها وهو هو ما ذهب الى الجواز اذا اشترط القلع وافتى ابن عتاب وابن

النقلان وابن مالك بنقض البيع ان كتب في العقد انه انما ابتاع ليهدم وشاهدت الحكم بقولهم بمنزلة اكان المعروف معلومة ابقاء الانقاض وان شرطوا القلع وقال في ابن عتاب فان فات ذلك بهدم المشتري مضى البيع بالثمن وقال لي ابي مالك مثله وصوبه اذا علمته به وقال الله اعلم ثم منع الانقاض ما بالضرر الابقاء وبالهدم ثم تتبع انتهى ابن سهل من خرجته معتمد فيه وما تضمنته المدونة فيما لم يجر به عمل وكما افتى به المتاخرون والصحيح ما ذهب اليه اشهب وسحنون بفسخ من منع البيع وما احتال به المتاخرون من شرط القلع غير سالم من الاعتراض لان المنفعة اخذ النقض بقيمته مقلوعا هو الغرض منه ومن تولد لم يجر به عمل بفيض في زمانه وكما قبله وكما ينافي ما ذكر الناظم من جري العمل بالبيع على التبقية وبوبين ما اعتنى ما ذكر الناظم من جري العمل بالبيع على التبقية ما في نوازل الاحباس من المعيار من فوق وسئل يعني ابن سراج عن ارض محبسة اغترس بها وبنى فيها فلما بلغ حد الانتفاع به اراد ابقاء او الغارس او وارثه بيع ما غرس وبنى خاصة اذ الارض محبسة فهل يجوز منع المسئلة مطلقا او يشترط القلع والهدم والقضاء منعقد على التبقية او العادة التبقية فاجاب بيع الانقاض المبنية في الارض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى والصحيح ان الجواز اذا جرت العادة ببقائها لهلاكه ومن نوازل البيوع جواب لبعض الشيوخ وقد سئل عمن اشترى انقاضا على قاعة للمخزن ثم اطلع على عيب بالقاعة وهو من جاهل يشبه اسكوان الدار فقال ان شراء انقاض دار المخزن انما يجري على مذهب الجماعة ابن القاسم ومن وافقه لما كان على النقض لا على التبقية وتعلق ابن المواز شراؤه على التبقية فاما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب القاعة وهو اما على ما نسب لابن المواز من جواز البيع والشراء على التبقية فلعل عليه جرى عمل الناس منذ زمان الى اليوم واخذ ذلك بعض الفقهاء من كلام ابن سهل فان اثبت لعقد الوثيقة فلا يقام على البائع بعيب القاعة لانه لم يبع في التبقية ولم يأخذ عنها عوضا وان اعتبر قصد الناس في هذا الشراء فلا شك انهم يشترون الانقاض لا لكن الذين يرمونه على البقاء لا على نقضه ويقصدون الانتفاع بالمنفعة الذين يرمون لها لكونها جزءا منها فان كانت المنافع ضرورية كما يرى فقد يقال بالرجوع للزيادة في ثمن الانقاض لاجله واما ما كان باهل المسئلة النازلة فلا ينبغي القيام به هنا والمقصود منه قوله ولعل عليه جرى عمل الناس وفي صدر البيوع من المعيار ايضا ان ابن منظور رحمه الله سئل عن رجل اجرى قاعة من اناس وابتناها وارى عمل البقاء وسكنها اعواما ثم باعها واشترط ان الجزاء لا انا من سماهم وتاريخ البيع نحو ثلاثين سنة ثم وقع النزاع في الجزاء فقال المشتري الجزاء لاعوام كثيرة وقال اصحاب الجزاء الثلاثين اعوام فقط على العادة الجارية فاجاب الجزاء كراء يجب فيه ما يجب في الكراء انه لابد فيه من معلومية ولكنه جرت العادة ان الجزاء يبقى دائما ويستمر وسكتت نفوس الناس لذلك في السؤال فيقتضي من الاجوبة الثلاثة تقوية ما في النظم من البيع على التبقية بارض الجزاء والله اعلم تنبيهات الاول تقدم في موضع من المعيار جواب ابن لب في مسئلة غرس الكرم الجزاءات بارض الصداقات وبيعها على التبقية ذكر المجيب الاقوال التي فيها بعض الخصة ثم ذكر في اخره وجوها تقتضي المنع ابتداء فعد منها جهالة اجل الكراء ومنها ان الزم ذي خارجا فيه

على جيد

على جيد معلوم ثم اجاب من حكى الوجه بانه قد يقال ان العادة تقاوي على الكراء اما انجوا من غراسته في الارض وجرت المن على منزل الارض الغارس لبقاء غراسته بجري العادة فكانه مساقات على كل سنة ابقى فيها غراسته في الارض بقدر التي من كراء وقال مثله كراء الدور من العقبية في الحاريتكارى سنين او سنة على انه متى بدا له ان يخرج خرج وان ذلك جائز كله هو ونقل في سياق اسئلة سالالها وان فانه سئل عن موضع من الناظم في الحباس تحبيله كما جرت العادة في غراسة الارض البيضا المحبسة من غرس بقاء الغرس فيها فاجاب مقتضى السؤال ان المنفعة المذكورة كانت غابة لا ثمرة فيها من الترك انسان على مصلحة المرونة قال مالك رحمه الله في الرجل يكري ارضه كل سنة بكذا فلا يمنع الكراء عن تغيير والكنه ان يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء ابي يونس وكانه في ذلك قال لبراءة يلي حساب المنفعة اما المستحبات على منزلة من نوازل الاحباس وهي جواب ابن لب من المتقدم ما يقع ما في النظم ايضا من جريان العمل بالبيع على التبقية لان في سؤاله هل يجوز بيعها يعني الكرم المجبرات من ان العادة جرت بالبقاء مع السؤال ان العادة البقاء وقال بعد اخر الجواب المذكور ما جرت به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما امكن على تخالف وان لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قابل **الثاني** ما تقدم كله في بيع الانقاض على التبقية المطلقة واما المقيد بالمدة التي تقدم فيها البائع في الارض فقد منعه جماعة بقوله اشترط البائع على المشتري ان يؤدي خراج الارض البقاء المدة اولم يشترط ذلك عليه ولذا قال ابو العباس شريح جوابه عن المسئلة اما بيع الانقاض القائمة على قاعة مستاجرة للمدة على بقاء الانقاض قائمة على القاعة الى تمام المدة المستاجرة فذلك جائز واعتبر فيه ان البائع باع من منفعة الانقاض وباع مع ذلك منفعة الانتفاع بالبقعة لبقاء الانقاض عليها الى تمام المدة وكان الامر في البيع المنكور يشبه ما لكل نوع وذلك ان ذلك من باب جمع الصفقتين لانه يشترط فيما على المشتري على نحو ما في القاعة بقدر العام نفرد فيجوز منه بمثل المعيار اواخر نوازل البيوع وهي اوائلها ان الفقيه الجعرانة رحمه الله سئل عمن بيده ارض الحبس لعشرة اعوام مثلا وغرس فيها كرما ثم بعد اعوام اراد بيع الغرس فهل يجوز ذلك او لا وهل يبيعه بابقاء ما بقي من المدة او ببيعه مع ما بقي فاجاب يجوز لمكتري الارض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته لمن يقوم مقامه في تكميل الاعوام تمام المدة ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس هو كذا نقله في نوازل الاحباس ايضا **الثالث** كما اختلف في بيع الانقاض على التبقية اختلف في بيعها على القلع المشهور الجواز وعن ابن سلمون وشيعة بذلك ثم قال وقد قيل ان بيع النقض لا يجوز حتى يكون مقلوعا او جملة انه لا يحاط به وقال ايضا ما نصه ويجوز لصاحب العرصة بيع عرصته من غير صاحب النقض ويحل محله ان كان صاحبه يعلم واما صاحب النقض فقيل يجوز له بيعه ممن شاء ويحل محله صاحب العرصة ان شاء الاخذ بقيمته او الثمن الذي اشتراه به وقيل انه لا يجوز له بيعه من غير رب الارض لا ابتياع فيه غرر لانه لا يدري ما حال المشترى نقضا او قيمة هـ وفي احكام ابن سهل في الترجمة السابقة ما نصه وفي كتاب الشفعة من المختلطة من ادى لرجل ان يبني في عرصة له فبنا فيها ثم باع رب العرصة من النقض فلشريكه الشفعة

منزل ما اسم من كلام الناظم ومن جملته مقابله

ما تقدم كله في بيع الانقاض على التبقية المطلقة واما المقيد بالمدة

ومن اختلف في بيع الانقاض على القلع والمشهور الجواز

فيه ان لرب البقعة اخذ كرائها بالقيمة وفي غيرها عن اشهب وسحنون ان بيعه لا يجوز لان رب العرصة له اخذه
فتارة يشتري شيئا وتارة يشتري نقضا **قلت** مذهب المدونة في مثل المسئلة ان لرب البقعة ان ياخذه
بالاقل من قيمة النقض والثمن قاله في التوضيح بعد ان نقل الجملة وهو ان بنى رجلان في عرصة رجل باذنه ثم
باع احدهما نصيبه من النقض فلرب الارض اخذه بالاقل من قيمته او الثمن الذي باع به وان ابى
فلشريكه الشفعة هـ ونقل الشيخ مصطفى في حاشيته على الدرر هنا عن قال عياض ظاهره انه ياخذ
ذلك من البائع وقيل من المبتاع وقيل البائع بالاقل من قيمته مقلوعا او الثمن وينفسخ البيع فيما بينه وبين
المبتاع فيرجع على البائع بما دفع له هـ وقول ابن زمنين في المنتخب بعد هذا ان لرب البقعة ان يعطي المشتري
الاقل ربما يعطيه ان الاخذ من المبتاع فيكون موافقا للقول الثاني في كلام القاضي عياض والله اعلم **الرابع**
قال ابن لب في جوابه عن مسئلة بيع الكرم المحررات الناس يحكون الخلاف في بيع الانقاض قائمة على القلع هل يجوز
وهو قول ابن القاسم او يمنع وهو قول اشهب وسحنون هكذا حكى الخلاف ابن رشد في المقدمات اعني بالنقض على
القلع وزاد جماعة عن سحنون ان اباحة ذلك عند الضرورة لا ابن زمنين وتابعه فانه حكى عن غير ابن القاسم
ان لا اباحة عند الضرورة كمن مع التشفية حسبما هو مبسوط في نص الوثيقة وفي مساق عبارته ما قد يفهم
منه ان البيع على التشفية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وان ابن القاسم لا يخص الاباحة على الضرورة ولا
يقتصر عليها هـ **قلت** ماجنح من كلام ابن زمنين بجعل الخلاف بين ابن القاسم وغيره خلاف ما نقله عنه
ابو عبد الله الحفار اذ في جواب له عن مسئلة من هذا المعنى الذي خرج فيه ما نصه وقد ذكر هذه المسئلة ايضا
ابن زمنين في وثائقه وذكر الجواب عن شرط القلع منسوبا لابن القاسم ثم قال يعني ابن زمنين وذهب غير ابن القاسم
الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع لضرورة في نفقة العيال او الاحباس وهو بجرم ابن سهل في نقله عن ابن زمنين بما
يكشف المراد وعبارته ذكر ابن زمنين في وثائقه فيمن عمر رجلا بقعة ليبني فيها فبنى العامر فيها بنيانا ثم اراد
بيعه من غير صاحب البقعة انه جائز عند غير ابن القاسم ثم ان لرب البقعة ان يعطي المشتري الاقل من قيمة نقضه
او الثمن الذي اشتراه به قال يعني ابن زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع في دين لحق
صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين قال يعني ابن زمنين فان بيع في دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك ان
تقول اشترى فلان نقضا **ابن سهل** في نقل الوثيقة وفي اخرها ما نصه وصار اليه يعني المشتري من عمارة منزل
الحانوت وسكنا والارض منزل الذي كان له هو يعني البائع الى ان يريد صاحب البقعة اخراجه فيصير في ذلك
الى ما توجبه السنة هـ وآخر الوثيقة هذا هو الذي يعني ابن لب في قوله المتقدم حسبما هو مسطور في نص الوثيقة
والله اعلم **الخامس** نقل ابن هلال صاحب الدر النثير المجموعة ذكر القولين السابقين لابن القاسم وغيره وانه ذكر في جملة
قول الغير بالمنع بان المشتري لا يدري ما اشترى اقيمة ام نقضا ثم قال الشيخ ابن لب بعد هذا ما نصه وقد اشار اللخمي
الى النقض في المجملة بانه قد وجد في الشرع ما هو مكره وقد جاز بيعه وذلك الشقص الذي يتعلق به حق شفيعه

اضطرب الناس يحكون الخلاف في بيع الانقاض قائمة على القلع بجواز الامر لابن القاسم والمنع لاشهب وسحنون صح

هو قول غير ابن القاسم في المنع بان المشتري لا يدري ما اشترى اقيمة ام نقضا قد اشار اللخمي الى النقض بانه قد وجد في الشرع ما هو مكره وقد جاز الخ

فيباع

يباع بعوض والمشتري لا يدري ما اشترى نقضا ام قيمة هـ الغرض منه هو ايضا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة
المتقدمة وذلك ان الشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه حصته وهو موسر فهذا غير جائز وهذه المسئلة
النقض اشبه بمسئلة الشفعة هـ ومسئلة الجزاء المختل الحائط [illegible] وفي هذا الغرض كفاية وانظر الشرح
شرح كتاب المغارسة ففيه مسائل كثيرة تتعلق بارض الوضيعة وغيرها ما كراها والصيادة للحوت كالملاحة
العقار اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى معنى ما نقله في الشرح عن شيخ شيوخه سيدي عبد الرحمن الفاسي ونصه
واما الرحا والتي تكون للصيادة الشابل فقد جوزوا كراءها وذلك لانه كراء للموضع بذلك الموضع بالاذن فيه من رب
الحجر عنه وذلك للامام او لمن اقامه مقامه كما يجوز كراء معادن الملح من اربابها لاجل رفع الحجر عنهم لانها محجورة للمصالح
وليس ذلك بيع حتى تدخله الجهالة هـ **قال الامام** الونشريسي بعد ان ذكر في نوازل الاجارات من معياره جواب
[illegible] في مسئلة الملاحة ما نصه وانظر مسئلة كراء الرحا ولصيادة الشابل فيكون مكتريا لها على هذا الوجه
المحجرة لانها محجورة لحق اربابها **قلت** الكراء حيث هو انما ينصرف لمالك المنافع او قائم مقامه [illegible] ان
كان مملوكا فيصح اختصاص مالكه بمنفعة الاصطياد فيه دون احد ولا يكون فيه خلاف وان كان غير مملوك
كالاودية فلا لانه مباح لا يختص بمنفعة الاصطياد فيه احد دون احد فلا يكون الكراء للمهم الا ان يشتري
السلطان في تحجير الواد والمنع من الصيد فيه لعامة الناس [illegible] والتوابع فحينئذ يكون الكراء
فيه لمن يحجر وقد اخبرني [illegible] في خلافة السلطان [illegible] بكرم الله المنعم
الشريف المنيف مولانا اسماعيل بن مولانا الشريف قدس الله روحه كان على كراء الشارع والمطارب لصيادة
الشابل الطالع من واد سبو وغيره فان كان هذا العمل هو مراد الناظم وعليه فلا يبعد ان يكون ذلك مراد
الامامين المذكورين سيدي عبد الرحمن والونشريسي لذكرهما معا نوع الشابل بالخصوص اذ غيره من انواع الحوت كالحوت
الصغير لا تحجير فيه ويقول الاول منهما وذلك للامام او من اقامه مقامه لكون نظر الامام انما يكون في [illegible]
المتملكة وعلى هذه الصورة يحمل كلام الناظم ايضا والله اعلم ثم هذا [illegible] وان الاصل عدم منع من يصطاد في الاودية
ومن الخلاف في الماء المملوك منصوص عليه للائمة **قال** في المختصر ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه [illegible] العنوة
منها [illegible] ناويا **قال ابن رشد** [illegible] حيث لا يضر [illegible]
كما لكلاء الصابر على [illegible] زعمه منع [illegible] **وقال** ابن الحاجب فان كان يعني الماء في ارض غير
مملوكة لم يمنع احد من الصيد والكلا التوضيح [illegible] الاودية والانهار والاراضي التي ليست مملوكة
لاحد لانه لما كان الصيد والكلا غير مملوكين وكان الماء ايضا غير مملوك كان لسائر المباحات من سبق كان احق
به ثم قال ابن الحاجب واما المملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن بحيرات بمصر يبيع اهلها سمكها فقال
لا يعجبني لانها تقل وتكثر ولا احب لهم منع احد يصيد فيها **وقال** سحنون لهم منعه وقال اشهب ان كان هو مما
[illegible] التوضيح فوقع في الرواية لا يعجبني هو على المنع لتعليله بالقلة والكثرة اذ الجهل مقتض للمنع

ان كان مملوكا [illegible] لاختصاص [illegible] منفعة [illegible] الامر كثيرا [illegible]

وفي كلام ابن رشد ما يدل على أنه إنما منع لأن الأرض من أرض الخراج وليست لهم وأما لو كانت لأناس ملكا لهم منع الناس ومن كان
غيرها من الغرو (?) فيها لا يمنع الناس منه إذا كان لا يصيدونه إلا بالآلة ولا يجوز بيعه لأن بيعه فيه غرر وقال سحنون
لصاحب الأرض منع من يصطاد ورد أنه يصطاد الصيد بحلوله في أرضه وفرق أشهب بين ما كان حوضا وما ... (?)
فلهم المنع وإن جهلا الماء فلا زاد ابن الحاجب قول أشهب فلا إلا أن يضر به في مطارحه أو ما ... انتهى وعبارة ابن سلمون
قريبة من عبارة ابن الحاجب وأشار القلشاني إلى هذا الخلاف الذي في الأرض المملوكة فقال وأما من حصل في الجنان إلى
أرض الحجب منها إن كان بأرض غيره أو بحيرة أو بركة فيها سمك فحكي فيه بيع سمكها وأما منع من يصيد منه ثالث الشهور فيه
قال الباجي في منعه من يصيد فيه ثالثها إن كان من حيث ما يتولد منه فيه والإجلال (?) إلا أن يضر به الطابر (?)
لسحنون وابن القاسم وأشهب هـ وما يدل على عموم منفعة الأصلية في الأودية لكل واحد ما نقل القاضي
المكناسي في مجالسه ونصه وكذا لا يمنع من الصيد ما كان من الناصب للحيتان يكون المنصب للرجل فيصيد فيه
الحيتان لأعوام ثم إنه يشكو جيرانه أن ذلك يضر بهم هل يمنع من ذلك أم لا **قلت** قال عيسى نعم لهم أن
يمنعوه من ذلك قال الفقيه ابن رشد في تكميله على المسألة الثالثة من مسائل سئل عنها من كتاب السداد والأنهار
إذ ليس لمن النهر بجانبه أن يختص بالصيد فيه بما يوازي أرضه دون جماعة الناس ولا أن يعمل مطارح فيه يمنع
الحيتان أن تجوز ما أقبل إليه إن جعل ذلك فيشتكي جيرانه بعد من كان نحن لا يضر بهم من يريد إلى الحيتان لا ...
إليهم كان لهم أن يمنعوه قال ابن رشد هذا كما قال إذ ليس هذا مما يستحق بالتقدم لأنه أمر يتكرر ولا يختص
جيرانه بالصيد فيه دون جماعة الناس وقال إن لهم أن يمنعوه من الضرر بهم هـ انتهى تمام كلامه نص
المجالس **تنبيه** إذا كان الكراء جائزا على ما به العمل كما تقدم كان الشراء من المكتري جائزا أو لا يدخله
ذلك خلاف الغاصب لنقل الناظم عن البرزلي ونحوه في المعيار أيضا في ترجمة بقية نوازل المياه ما نصه **وسئل**
المازري عن بحيرة فيها الحوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها وأخذ لنفسه هو ما يصطاده وما فيها
وفريق كنع (?) الغاصب نصطاد فيه دون غيره هل يجوز أن يؤمن جاز فيه حلالا أو مكروه وهل ما يعطي الغاصب
للصياد من حلال لهم دون غيرهم ويجوز شراؤه أم لا **فأجاب** أصل الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس
والصيد فيها مفرق سبيل ... إباحة أكل ما يصيد منه من أبيح له التصيد خصوصا ومنع سائر الناس فتوقف فيها
من ورع فيه متوقف ثم نتفق بإطلاق القول بأنه ليس بحرام وشراء ما يصيد منه من أبيح له التصيد لأمانة
الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد حتى يتعدوا من تملكه فليس في هذا المعنى حقيقة في الأموال التي تملك من أحكام ما
ذكره وذكر عن أبي الحسن القابسي ما أطلق من المنع والتشديد في هذا وجواب أبي محمد كأنه أقرب إلى أصول العلم
وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع وعندي إذا كان الذي أبيح له الصيد إنما يأخذ المغرم الذي يوليه لكل الناس
يحصل له خاصة ذلك المغرم فيخرج ما قاله أبو محمد في ظاهر الأمر وأما المستأجرون من الغاصب فيبيعون ما يصيدون
والصيد فيه الاستئجار لهم إجارة صحيحة كان شراء ما أخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده على حكم ما

فقولنا

وتولد الملاحة

فقولنا إن وكيلنا ولشدة الحاجة والضرورة فيرفع فيه بعض التسامح هو موته للملاحة المعتادة من بيد
أنه كذلك جرى العمل بكراء الملاحة لمن ينتفع بها مدة معلومة بأخذ ملحها وبهذا الحكم فيها أفتى الفقيه ابن مقلاش في
درر المازوني أن الفقيه المذكور سئل بسؤال طويل تضمن سائل منه الملح المذكور ونص المراد منه وأيضا ما تقول في
ملاحة البطحاء وبجبرك التي ببلدنا هي ومكراه الكتب لهما مدة معينة هل يسوغ هذا أم لا وأمر المملحة الأولى من محل عادة
كما كان يعمل ببيع وينحوه لا سيما في شرع الحرمان جملة على قدر ... أجاب الفقيه المذكور في الجواب عن هذا الفصل
من السؤال ما نصه **وأما** الملاحة فليس الكراء فيها يأتي فيها الجهل كما توهمت بل الكراء فيها لأجل منع الحجر عنها من كل من
أتم ... لأنها محجوزة لمصلحة اقتضت ذلك وجاز اقتطاعها للإمام أو من يقوم مقامه لأحد من كان من أهلها فإنما أباح
له الانتفاع فيها كما يفعل في المعادن فلا غرر هـ ونقله في نوازل البيوع من المعيار مع اختصار وتغيير لبعض السؤال
ثم ذكر في نوازل الإجارات والأكرية نحو ذلك في مسألة كراء أرض ودفعان وانظر مسألة كراء الهروي ما قدمناه في أول
شرح البيت **والملاحة** بالتثقيل منبت الملح قاله في المصباح وكراء الملاحة على ثلاثة أوجه ذكرها في العتبية
قال في مسائل سحنون من كتاب الجعل والإجارة **وسئل** سحنون عن الرجل تكون له الأحواض من الملح ويكون لها شرب
معلوم من بير فيريد أن يقبلها لأشهر معلومة بالدنانير والدراهم **قال** إذا كان كما ذكرت ومعرفة شربها فلا
بأس بذلك **قلت** فإن أراد أن يقبلها أشهرا بملح يكون عليه مضمونا **قال** لا بأس بذلك **قلت** فلو استأجره
بثلث ما يرجع فيها قال ذلك جائز **ابن رشد** أعرض الناس المسائل الثلاثة وقالوا إنه مخالفة للأصول والأولى أخفها
وجها في الاعتراض فيها أن الحراث الشتر كثير عند المع وأن فقد ... فينبغي أن لا يجوز كراؤها شهرا كما لا يجوز شراء ما
أطعمت القفات أشهرا ووجه ذلك قول سحنون أن نبات القفات لا عمل للمشتري فيه وإنما يكون على قدر الندى والمطر
والبرد وأما عقد الملح فإن العقد الكثير بقدر ... في كثرة الخدمة وقلتها وإن زاد الخدمة لم يزد الملح قليلا ولا كثيرا
مضمونا ... إجارة فيه أخف من المنع والغرر ... وما يجمع من الملح فلا إشكال في جوازه **وأما** المسألة الثانية
والثالثة فأجازهما سحنون في هذه الرواية وروى عن زياد عن مالك أنه قال الكراء أن يعطي الرجل ملاحته على النصف أو
الثلث أو بعض ما يخرج منها ثم وجه ابن رشد رحمه الله رواية زياد وما ذهب إليه سحنون فقال في توجيه الإجارة
بملح مضمون أنه يشبه من استأجر كتانا في ثوب ... ولا أكثر بالجزء أنه كراء بمجهول وذكر سحنون وجه البون من مسألة
السلم في الأولى وفي الثانية أنه كراء وأما شركة كالمزارعة بجعل الرجل الأرض والبذر والآخر العمل قال وفي التوجيه ضعف
لأنه ... بلفظ الإجارة **وتحصيل** القول أنهما إن أفصحا بلفظ الإجارة لم يجز وبلفظ الشركة جاز وإن أتيا بلفظ
يحتمل تخرج ذلك على قولين هـ **ونقل** ابن سحنون معنى كلام ابن رشد هذا رواية زياد المتقدمة زاد بعد ما ما نصه
ولابن العطار في وثائقه أن ذلك جائز ثم ذكر نص الوثيقة ثم قال فتأمل هذا ما نصه وفي كتاب الاستغناء تجوز
قبالة الملاحة بكل ما يؤكل ويشرب لأنها ماء ولا بأس بالماء ... وقيل لا يجوز وإن كانت ماء لأن الماء فيه طعام
هـ ونقل ابن عات في الطرر كلام صاحب الاستغناء هذا بلفظه وزاد في العبرة وثاني البيع وتجوز قبالة معصرة الزيت

الموصوف الى اجل كما تجوز فيه اجارة الملاحة بالملح ثم قال وانما يجوز كراء الملاحة بالملح لان الملح ليس يخرج منها وانما ينعقد فيها
بالصناعة بجلب الماء الى الاحواض ويتركه للشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الاجزاء للعامل النصف او الثلث
او ما اتفق عليه ولرب الملاحة النصف او الثلث او ما وقع عليه اتفاقهما ولا يدخل في هذا غرر ولا خلاف كراء الارض بما
يخرج منها وقال فيها ابن لبابة سوء وتدخله المزابنة وقال بعض اهل العلم لان الملاحة معلومة والمستخرج كالذي
القياس ان لا تجوز فيه بالعلة **تنبيه** يوخذ من تنبيه العقباني في الدود واللاليج كراء ان من كان الانتفاع
محدودة وانظر هل يجوز بيع الدود بحيث تكون المنفعة للمشتري موجودة **ويجاب** عما يقال ان المقصود الذي هو الماء
مجهول بان هذا ليس ببيع حقيقي كما قيل في بيع الماء المتحرز من الجباب الذي لا يعلم قدره الا انه انتفاع ولا ينضبط
بقلة ولا كثرة **سئل** عن الفقيه ابو القاسم بيع عمود الجباب **فاجاب** بالمنع ثم قال والجواز مسلوك لانه
مثال في الاول من ان هذا ليس ببيع حقيقة ولكنه اعطاء شيء على رفع اليد عن حيازة ما حازته واختصت به فلان
وعليه تتخرج مسالة العلماء والاجرية المتعقب في ما احل الموثقين بيعه العقود وقد تقدم هذا المعنى في شرح البيت
قبل هذا **قال ابو بكر** تقدم في كلام العقباني فيمن يراد ببيعه وفي كلام الاستغناء يجوز قبالة الملاحة ومعنى ذلك
يفهم من كلام المصباح ونصه تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما
يلتزمه الانسان من عمل ودين وغيره قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب هو
القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة **وفي** القاموس القبيل الكفيل والعريف والناظر وقد قبل به
كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلته العامل العمل تقبيلا نادر والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا [illegible]
قبلت العامل العمل وتقبله [illegible] والتزمه والله اعلم **ضمان راعي غنم الناس رعي** تقدم ان هذا هو
الشطر الثاني لقول الناظم وشفعة [illegible] في الشرح الذي هذا الحمل الا انسب به وهو باب الاجارة
واضافة البيت اليه [illegible] وهو قوله **الحقه بالصانع في الغرم معه** والمعنى انه جرى العمل بفاس بتضمين الراعي
المشترك ما تلف او ضاع عنده [illegible] بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما ياتي وقوله راعي غنم الناس
الذي نصب نفسه لرعي غنم كل من اتى بغنمه وهو المسمى بالراعي المشترك اخلافا لراعي غنم رجل مخصوص او ناس
مخصوصين لا معهود بقوله غنم الناس ومثله راعي البقر وراعي الدواب والاصل في الاجير من حيث هو راعيا او غيره انه
لا ضمان عليه الا من استثني [illegible] للمصلحة العامة كالصانع والمشهور ان الراعي على اصل الامانة مشتركا او غيره
وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة فيما تعدوا فيه او فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس شتى
او لرجل واحد الا [illegible] ان تشهد بينة انه ضيع او فرط [illegible] والقول الشاذ الذي جرى به
العمل منقول عن جماعة من التابعين [illegible] ابن حبيب قال ابن مرزوق [illegible] قال عبد الملك اختلف
اهل العلم في الراعي الذي ورد الحديث بسقوط الضمان عنه [illegible] انه كل راع مشترك كان او غيره ما لم يتعد
او يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي انه ان الراعي [illegible] خاص بمال المشترك فهو ضامن حتى ياتي

بالخرج

[Margin notes:]
ما على به العقباني الجواب [illegible]
فصل [illegible]
ضمان الراعي المشترك جرى به العمل [illegible]
راعي غنم رجل مخصوص او ناس مخصوصين [illegible]

بالخرج قال ابن حبيب والاخذ بهذا القول احب الي لانه طريق الصانع الذي اجمع من علمت من اهل العلم
بتضمينه وكذلك راعي الدواب التي تجمع اليه [illegible] على ان له في كل دابة شيئا معلوما في كل يوم
هو لما عرف في التهمة للراعي [illegible] الامناء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون [illegible]
عنه فقال لا ضمان على الراعي فيما تلف من الغنم وغيرها الا ان يتعدى او يفرط وعليه فيما [illegible] اليمين انه ما فرط
ولا تعدى وروي سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يرعى للناس [illegible] انه ضامن لما تلف منها وهو
كالصانع وليس العمل عليه [illegible] **وكتب** عليه سيدي [illegible] ما نصه قلت بهذا القول يعني
قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله وليس العمل عليه [illegible] ابن سلمون [illegible]
الكلام [illegible] على هذا الشارح [illegible] في شرح المنهج حيث نقل كلام ابن سلمون [illegible] ولم يبين ان العمل بفاس
جرى بالضمان في الراعي المشترك وقد نقل [illegible] في اصول الفتيا ان الراعي المشترك حكمه حكم الصانع في
كلام [illegible]
وراعي الماشية ما لم يكن مشتركا لا يكون كالصانع **وفي** مجالس المكناسي ما نصه [illegible] الراعي ما تعدى
فيه او فرط [illegible] **قلت** [illegible] الضياع [illegible] عليه
العمل [illegible] على النخبة [illegible]
احكم بتضمين الراعي المشترك [illegible] وذلك غالب اموالهم واري الحكم
بعدم تضمينه [illegible] كثير من اموال الناس [illegible] على المصلحة العامة
التي من اصول مذهب مالك **ونقل** القلشاني ان ابا الحسن [illegible] الحكم بتضمين صاحب الحمام حيث كثر شكوى
[illegible] القلشاني انظر انتقاله عن الحكم بالمشهور الى الحكم بالرواية الشاذة [illegible]
للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار **ومما** يسوغ [illegible] ان يحكم بمثل هذا [illegible]
الراعي المشترك وقد سمعت شيخنا الغبريني يحكي ان الشيخ ابا العباس [illegible] حكم بتونس بتضمين الحمامي
وسمعته **وقد سئل** [illegible] بتضمين الراعي المشترك على القول به **فقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] المصلحة العامة [illegible]
[illegible]
الحمامي **وقال** شيخنا [illegible] ابو علي [illegible] رحمه الله [illegible]
كلام [illegible] الراعي المشترك [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
بتضمين الراعي المشترك [illegible]

المتكلمون المرجع بالرد على أحمد منهم وفقهاء فاس في تضمين الراعي المشترك ذكره في المعيار قبل مسائل السماسرة بثلاث
ورقات ومراده بأحمد من فقهاء فاس أبو محمد العبدوسي وأبو عبد الله القوري حسبما دل على ذلك كلامه
في تأليفه المسمى بتحفة العروس في جمع ما في المذهب من المجموع والعروض وذلك أنهما قالا في تضمين أهل المذهب الصانع
المشترك وبعدم تضمينهم الراعي المشترك لأن مجرى الراعي مجرى الحمال إذا حمل غير الطعام ولا ضمان عليه إذا لم
يثبت تعديه وبأن الراعي لم يؤتمن على أعيان الغنم وكأنه بمنزلة الأمين ولم يشبه الصانع وبأن الإنسان يقدر
على الرعي بنفسه فليست الضرورة في الرعي كالضرورة في الصانع ثم قال الونشريسي بعد هذا التنبيه
من كتاب العروس يتضح لك الرد على الشيخين الفاضلين العالمين العاملين أبي محمد عبد الله العبدوسي وأبي عبد
الله محمد بن قاسم القوري رحمهما الله في فتواهما بتضمين الراعي المشترك تقليدا لقول ابن حبيب وقد استوعبت
الكلام عليه في الرد عليهما وعلى من احتج بفتواهما في كتابي المسمى بإضاءة الحلك في … العروس وهو طويل
ذكرت فيه أمورا انتزعتها من فتوى الشيخين رحمهما الله فمن أراد ذلك فليقف عليه فيه ولطوله تركت
نقله على أن ما … على التضمين حسبما … ذلك الكلام العقبة … التوفيق في
حروف الخميس بعد الثانية والأخص وأسكن بعض علمائنا المتأخرين أنه لو كان عندهم ما يقاوم الأمور التي استدل
بها الونشريسي أو بره وما عليه ما تقدم العمل بالمشهور وتناوله على الحكم بالشاذ لكن نقل في … ابن
يحيى السراج أفتى في نوازله على كلام الونشريسي المذكور به على من اعترض فتواه التي يقول فيها أن الراعي
لبقر أهل القرية بالمدونة يعني النوبة لا ضمان عليه فيما تلف منها أو عرض له شيء وكذلك الراعي بالإجارة
لا ضمان عليه إن كان غير مشترك وفي المشترك خلاف مذهب المدونة لا ضمان عليه وضمنه ابن حبيب وإليه ركن
ابن حارث في بعض كتبه بمنزلة المرتهن … عليه … والتضييع … اتهم بالإضاعة واتبع في استغلالها
في منقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما … ولا ضيع شيئا … ومن الفتوى كانت سبب وضع كتابه
المسمى إضاءة الحلك كما في المعيار قبل مسائل السماسرة **تنبيهات الأول** تقدم أن هذا العمل
الجاري بالتضمين خاص بالراعي المشترك وأما المخصوص فهو على أصل الأمانة لا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط
ولأجل هذا اعترض … الكلام … والراعي فإن كان غير مشترك فلا إشكال في عدم تضمينه
وأما ما يقتضيه عموم كلام … من أنه جرى العمل بتضمين الراعي غير المشترك فليس ذلك بصحيح وإن وقع على
ذلك الزقاق في اللامية ولا … وقد نبه عليه من … أهل المذهب من يعتقد بكلامه وإن
العمل فإن العمل جرى بذلك وقد … شيخنا أبو علي هذا الراعي المشترك بأنه هو الذي يرعى لعامة الناس
كصاحب دار الراعي … **الثاني** يجب تقييد ما جرى
به العمل من تضمين الراعي المشترك بأن لا يكون له بينة على الضياع بغير سببه … وهو الذي
يعم ما جرى … الإمام … وقد تقدم بعض المسائل التي جرى العمل فيها بخلاف المشهور … ومنها

غرم

الراعي لبقر أهل القرية بالمنوبة لا ضمان عليه

الراعي المخصوص على أصل الأمانة لا ضمان عليه خلافا للزقاق …

ضمان الراعي المشترك …

غرم الراعي المشترك إذا ادعى الضياع ولم تقم له بينة وهذا خلاف المشهور وكذا يفهم ذلك من شرح مجالس
المكناسي المتقدم وهو جار على قول ابن القاسم في الصانع الذي هو الراعي المشترك يقيس عليه في الضمان … حكى
ابن الحاجب في سقوط الضمان عن الصانع مع البينة قولين لابن القاسم وأشهب قال في التوضيح بناء على أن الضمان
للتهمة وهي تزول بقيام البينة أو بالأصالة ونقل المواق كلام ابن رشد قال فيه ما نصه وقوله يعني أشهب
خلاف النص لأنه لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما للباب الذريعة
لأن ما له بيد الصانع وقطع الذرائع لا يخص موضعا من المواضع … إلا بنص ثم ذكر توجيهين …
قال في آخر كلامه وقول مالك أصح **الثالث** ما أشرنا إليه قبل من أن تضمين الصانع المشترك مجمع عليه ذكر في
التوضيح وأنه بعد نقله في المدونة أن الخلفاء رضي الله عنهم قضوا بالتضمين ما نصه ثم حكم الخلفاء يستلزم الإجماع
إذ لم ينكر حكمهم وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسألة الإجماع **لا يقال** قد نقل عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك
لأن صاحب المقدمات قال لم يثبت ذلك عنه **قلت** ذكر الونشريسي … أن في تضمين الصناع مصلحة
ونظر للصانع وأرباب السلع وأنه لو قبل قولهم في التلف مع علمهم بضرورة الناس إليهم لاشتد أن
تبسط أيديهم على الأموال ثم نقل عن بعض محققي الشيوخ أنه قال أشكل علي تكذيبهم في دعوى الرد مع
أنهم يقبضون بالبينة عادة وأن أخذ قولهم في دعوى الرد قيس في دعوى الضياع أصلا وما يقال من أنهم
لو لم يضمنوا لأسرعوا إلى أكل أموال الناس فقد كذبه العيان لأن غالب من وراء الإسكندرية إلى أقصى المغرب
يضمنونهم ولم يقع فيهم شيء من ذلك مع أن أولئك الصناع … وأنهم … وراء
الإسكندرية التي ذكرنا قد جاء الإجماع … بعد انعقاده **الرابع** أحسن من الشرح الذي رآه القاضي
أيده الله أن لو قال مثلا فيه صلاح … ومعنى البيت حينئذ أن العلماء راعوا في تضمين
الراعي المشترك المصلحة العامة كما ضمنوا الصانع لذلك أيضا وإنما قلت هذا أحسن لكونه أشد ارتباطا بكلام
الناظم من الشرح الذي رآه … ولا يخفى والله أعلم **وفي العارية من الثياب والحلي لا أجر لا يعقاب**
… بعارية يقضى على العرف ما غير العرف … يريد والله أعلم أنه جرى العمل بجواز استئجار ما …
العارية من الثياب والحلي وبأنه يقضى على الزوج بأن يأتي بالعارية لحمل العروس … على العروس …
لا سيما إن كانت … وفوات الأفراح … بعقاب …
القاموس ولا في الصحاح اعتاب … يستعمل في معنى عاب بالمعنى … المذكور … لا يعاب على …
لا باحثه ويدل لما في النظم من كراء الحلي للعروس والثياب للعارية كلام الشيخ ميارة … وحيث …
تعرف بمرجع البيت فإنه قال بعد كلام ما نصه وهذا المعنى الذي الكلام فيه … أمر كراء الحلي للعروس بل الأمر أعم
المتعارف عند أهل فاس ثم قال اعلم أن كراء الحلي على الوجه المذكور تعرض فيه أمور منها كذا ومنها كذا … ومنها
ضمان ما يضيع من الجواهر أو يعيب من الثياب في العارية بسبب … في …

في قضاء الخلفاء بتضمين الصانع

الخماسين او من سبع وبهذا يوجد كراء الحلي في العرس من جواب الشيخ ابي الحسن القابسي اذ قال فيه ما نصه
هذا الذي يسمى حق العرس انما هو معونة من الزوج للمرأة لهذا الشيء الذي للناس في التفاخر فيه في ثياب وشوار
وجعلت نفقة العرس من طيب وصباغ وحناء وكراء حلي للجلوة فينبغي للزوج ان لا يخرج عن عادة الناس في فعله
في العيال واما القضاء بالعارية فوجهه والله اعلم ان تنزل العرف بوجه البلد منزلة الشرط اللازم
فيقضى به للمرأة اذا طلبته وقد قال صاحب التوضيح فيما يهديه الازواج للزوجات في المواسم والاعياد الاظهر
القضاء به لان العرف كالشرط. وفي احكام ابن سهل ما نصه وفي سماع ابن القاسم في سبيل ما على الناكح يلزمه
ابدال الهدية العرس وجل الناس يعملون به عندنا حتى انه لتكون فيه الخصومة اترى ان يقضى به فقال ان كان
قد عرف من شانهم وهو عملهم لم ار ان يطرح ذلك عنهم الا ان يتقدم فيه السلطان لاني اراه امرا قد جروا عليه
وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم قد قال مالك قبل ذلك لا ارى ان يقضى به وهو واجب الى كان ما جروا
عليه او لم يكن فهذا الامام مالك رحمه الله راعى العرف في القول الذي رجع اليه وجعله كالشرط يقضى به
وفيه تاييد لما جرى به عمل اهل فاس من القضاء بالعارية وحلي حمل النساء وفي الجواز ففي نوازل الشيخ
سيدي عبد القادر الفاسي والدنا لحكم رحمهما الله قال كان شيخنا العارف بالله يرى حمل النساء في العارية
من حلي هو لا تنا عايشة في الموسم سمعنا منه غير مرة وهو ظاهر لوقوع الحاجة والفضل الكثير في مباشرة نفس
وقال الامام ابن حجر رضي الله عنه في هذا الحديث جواز لبس الثياب المنبسط على البيوت الا حاجة لانه قد
اخرجت ان اناسا كانوا [illegible] بعوديه للربع والخمر واذا كان العمل جاريا بما جرى به العرف القائم
مقام الشرط وجب القضاء به كسائر الشروط التي للمرأة الحق فيها وانما جاز تغيير العارية وكراء الثياب
لذلك مع ان المقصود به انما هو الفخر وطلب الجاه ومن ابتلاء الناس من نساء والله اعلم على ما في الاحياء للامام
الغزالي رضي الله عنه حسبما نقل عنه سيدي عبد القادر المذكور من ان طلب الجاه [illegible] ولا يوصف
بالتحريم وان تحسين الثياب عند الخروج الى الناس من ابلاء وليس بحرام لانه ليس من رياء بالعبادة بل بالدنيا
هذا ما ظهر لي في توجيه القضاء بالعارية وقد يقول القائل ان منفعتها دون منفعة العرس التي
نقل فيه الامام مالك ما لا يخفى اخذ الحكم في العارية من كلام في الهدية وانما تشبه العارية
جلوة العرس وتتغاير بحسب المنفعة والمنقوص انه لا يقضى على الزوج باجرة الجلوة فينبغي ان تكون
العارية كذلك قال ابن سهل في احكامه قلنا يقضى لابن عتاب فهل يقضى عليه بالعرس والاجرة للجلوة
المتعارفة عندهم قال لا يقضى عليه بذلك ان امتنع ويؤمر به ولا يجبر والصواب عندي ان يقضى
بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة مع العمل بها عند الخاصة
والعامة بخلاف ما يعطى للماشطة على الجلوة فهذا لا يقضى عليه به عند ان امتنع ولا باجرة ضارب
دف وكبر في بعلته ونقله في المعيار قبل نوازل الخلع وابن مجوز في الباب السابع والخمسين من

داعية الى العرف وجعله كالشرط

تبصرته

تبصرته وصاحب التوضيح وانظر من الذي يطالب الزوج بالوليمة حتى يقضى عليه بها او لا يقضى عليه
فان كانت المرأة او وليها مع انه لا منفعة لهما فيها الا رفعة الشان والدلالة على اهتمام الزوج بهذا
النكاح واعتنائه به كان في تصويب ابن سهل القضاء بها بعض تقوية لما به العمل في العارية والله اعلم
تنبيهات الاول لم يقف الناظم وفقه الله على نص بين في معنى ما في النظم قال ما نصه
لم ار فيه الخبر على ما يتعلق بهذا البشير بالخصوص وذكر العقباني جواب الشيخ شيخ شيوخنا سيدي عبد
القادر الفاسي رحمه الله مشتملا على فوائد ومنه يتلخص معنى المسألتين وذكر الجواب الذي نقلناه بطوله
ثم قال وانت اذا تاملت الجواب تبين لك الحكم فيما ذكر الناظم في البشير **قلت** انما يفهم معنى
البشير من الجواب بتكلف وما نقلنا اصرح في افادة المعنى المراد والله اعلم **الثاني** المشهور من
المذهب في كراء الحلي الكراهة وهو الذي في المختصر وكتب عليه المواق ما نصه من المدونة قال ابن القاسم لا
باس باجارة حلي الذهب بذهب او فضة واستثقله مالك مرة وخففه مرة ابن يونس وغيره قال مالك ليس
كراء الحلي من اخلاق الناس معنا انهم كانوا يرون ان زكاة الحلي ان يعار فلذلك كره ان يكرى وذكر
ابن سلمون في تعليل الكراهة غير ما لابن يونس ونصه اجاز مالك كراء الحلي في رواية ابن القاسم وان فيه لتقلل
عن كونه مقالان احدهما ان ذلك من جهة الكراء ويقع عليه اسم البيع وقيل انما اجل الذي يذهب بعضه بالاستعمال
فيكون قد اخذ فيه ذهبا او فضة هو حكى الحطاب هذا القول الثاني عن ابن سلمون مع توجيه ابن يونس
المتقدم وقوله يذهب بعضه يعني ان الحلي ينقص باللبس وذكر ابن سير ابراهيم رحمه الله في ردة
الحلي بعيب انه يرد معه ما نقص باللبس **الثالث** تقدم ان القضاء بالعارية مشروط بان لا
تكون في ذلك الاجتماع لها محرم والا لم يقض بها وكذلك كل ما جرى به العرف من المحرمات فانه لا يجوز فعله ولو
اشترط او وقع به **وسئل** الامام الحفار عما اعتاده الناس في عقد النكاح من حضور اللاعب ويقول
اهل الزوجة لابد لنا من ذلك وصفته ان يضرب المزامير ويجتمع الفساق على الخمر ويشربونها ومعهم النساء الزواني
مختلطات فيصعب ذلك عليه واذا سال احد فقهاء الموضع يقول له من كان عادة جرت لا بد له منها
فهل يجوز ترك الزواج لاجل ما يتبعه من هذه المناكر وما اشبهها **فاجاب** اما الملاعب فان كانت
بحرام فهي لا يحل ان تشترط ولا يحل للزوج الذي اشترطت عليه ان يفي بها وان كان لهوا ليس فيه منكر فقد ابيح
في العرس الدف وما يشبهه مما يشتهر به النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف واما ما ذكرته في العرس من تلك الهيئة الشنيعة فهذا ما لا يسأل عنه لو خسف بهذا الموضع الذي
يصنع فيه هذا المنكر لكان خليقا بذلك لا سيما ان انكره ذلك واعتبر بذلك استرعاء لسخط الله ووقوع
البلاء بالفعل الذي يتعاطى فيه مثل ذلك واما قول الفقهاء عادة جرت لا بد منها فعلها فهو لا فيشبه ان
اعداء دين الله وشريعته لا فقهاء لانهم اباحوا افحش المحرمات واما ان يترك التزوج وان كان لا يستطيع

المشهور في كراء الحلي الكراهة

قول

حضور اللاعب

كل ما جرى به العرف من المحرمات لا يجوز فعله

قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف

الصبر عن التزوج فيختار في الدين فيما لم يكن غير وقوع في محرم فلا يعدم اهل الدين جملة واما ما يطلب
جسم العروسة ووجهها ويقال لها لا تغسليه وتمكث دون صلاة فهذا لا يحل من شنيع الاسلام ويجب
تبغى منه البنت دون صلاة المرأة المذكورة بأبيها او احد افتان عليه الصلاة والسلام بين العبد والكفر ترك
الصلاة ومن تركها صلاة واحدة حتى خرج وقتها فقد سقط دمه والتزوج على هذا الوجه فلان ما ذكرت فيه كفاية
بعض اختصار على نقل المعيار **الرابع** ما يتعلق بمسئلة العمارية كراء الشمع لها اذ لم الفاضل
الكناسي في جملة المسائل المغربية التي جمعها آخر كتابه المجالس فقال ما نصه ومنها ما يفعله الفاسي
اجرة الشمع للعمارية كيف يفعل فيها **سئل** عنها الفقيه العبدوسي **فأجاب** عنها بان قال
لا نص عندي في هذه المسئلة والظاهر انه يجوز للمحتاج لذلك ان يشتري من الشمعة شيئا اجزاء الاحد معلوم مثل شبر
او شبرين وكان غير مبعض وان يشتري منه ارطالا معلومة بدخل معه عليه فيها في ثمن معلومة فيكون معه
شريكا فيها ثم يتفق الى ما يعود اليه الامر **قلت** قوله يكون معه شريكا فيها لم يذكر الامر فيها في النهاية
على حكم الشركة لانه لو جعلا على حكم الشركة لكان الاشتراط المبينة فيها وفرد فيه ما بقي وهذا لم يقصد له وما
افتى به العبدوسي هو اقرب الى المعنى في نوازل المجالس وقد ذكر في المعيار قبل مسائل السماسرة بنحو كراس
ونصف مسئلة كراء الشمع وطريق الجواز لذلك فانظره ان شئت ثمة وسقط من نقل كلامه تصحيف
وحرفه في نسختنا وانظر الزرقاني عند قول الشيخ وكراء دابة يكذا على ان استغنى فيها حاسب
واجرة الخماس امر مشكل والضرورة فيه تساهل المعنى انه جرى العمل بالتساهل في مسئلة الخماس للضرورة
الداعية الى ارتكابها مع كونها مشكلة لم يتضح وجه الجواز منها وصورتها ان يخرج احد المتشاركين في الحرث
جميع ما يحتاج اليه من ارض وبذر وبقر ويخرج الآخر عمل بدنه فقط على ان يكون للعامل جزء من الصابة كالخمس
مثلا او الربع وللآخر ما بقي ووجه اشكالها عدم تمحضها للشركة ولا للاجارة وعدم توفر شروط الصحة في واحد منهما
ولابن رشد رحمه الله فيه تفصيل نقله غير واحد عنه كابن سلمون والمواق وصاحب المعيار **وسئل** ابن رشد
عن اخرج الارض والبذر والبقر واخرج الآخر العمل على ان يكون له الربع ولكل آخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا
فأجاب مسئلة الشركة هذه على ثلاثة اوجه اما ان يعقداها بلفظ الشركة او بلفظ الاجارة فلا
يجوز وان يسمياها شركة ولا اجارة يقول ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وانت تتولى العمل ويكون لك الربع او
الخمس او نحو فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجز وحمله سحنون على الشركة فاجازه والى الاول ذهب ابن حبيب
هذا تحصيلها عندي ورأيت من الشيوخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف اجمالا وليس بصحيح وقول ابن القاسم
صورة عدم التسمية هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر ولم يتكلم اللخمي على شرط العقد بلفظ الشركة
وانما قال لا تنعقد المسئلة الا اذا دخلا على ان يأخذ العامل قدر عمله وان يكون العمل مضمونا في ذمته لا في عينه ولا
فسدت الاجارة وان يكون البذر على ملكه وملك مخرجه فقط هـ بنقل الزرقاني وكلام ابن غازي عنه اعني اللخمي

قال عليه الصلاة والسلام بين العبد والكفر ترك الصلاة

ما يتعلق بمسئلة العمارية كراء الشمع لها

مسئلة الخماس

مسئلة سحنون ومحمد الثانية قال ابو الحسن اللخمي ومثله اذا كان البقر من عند صاحب الارض والبذر من عند الآخر
والعمل على ان له الثلث والبقر في ذلك اثلاثا فهو جائز وقال محمد في مثل هذا هو فاسد وقد يكون على اصله
جائز الا انه قال اذا اسلم المتزارعان من ان تكون الارض لواحد والبذر لواحد جازت الشركة اذا تساويا وقال
ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض والبذر ولكل اخراج عمله الا ان يقول نعالي نتزارع على ان يكون
نصف ارضي ونصف بقري ونصف عملي كراء لنصف عملك فيكون الزرع بينهما لان هذا اشترى نصف البذر في اجرته
ضمنه **والصواب** في جميع هذا الجواز كما قال سحنون اذا دخلا على وجه الشركة وان يعمل البقر على املاكهما
وان كان على انه يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج كان فاسدا قولا واحدا لانه اجر نفسه بمجهول
ما يكون بعد الخروج **قال ابن عرفة** قوله فيسرت قولا واحدا فيه ان اجاز سحنون الماضي اذا كان
على ان يعمل البذر على املاكهما نظر ابن غازي ولعل هذا في الاشتراط يبطل الشركة عند ابن رشد استحضار المتقدمين
ان البذر يعمل على ملكهما معا واكثر العامة اليوم لا يقصدون ويعرفون هذا المعنى ويجهلونه وانما يعملون على معنى
الاجارة وان كانوا يتلفظون بالشركة ويفعلون عملهم على الاجارة خولهم على اجر الخماس نصيبه والتبن
وربما يعطيه هذا المعنى تعبير الفاظهم باجرة الخماس وبشركة الخماس وان كان لا يريدون انه شرك ما
مستند هذا العمل وقد رأيت الاتفاق على فساد ما يعمل فيه البذر على ملك مخرجه فقط ومن جواب الشيخ
ابي علي القوري واما الخماس فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة وذكون فيه عمله بقدر الجزء الذي له ويكون عليه من
جميع ما يتعلق بالشركة جزاء فذلك جائز وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع من شركة والمستعمل منه
اليوم بين الناس غالبا لا يجوز لكونه اجر نفسه بشيء مجهول هـ على نقل المعيار وقوله والمستعمل بين الى
ان عمل الناس على معنى الاجارة لا الشركة والله اعلم فاذا كان لا وجه لعمل الناس الا الضرورة وعدم المساعد على ما يجوز
الذي هو الشركة الحقيقية التي خاصيتها ان يخرج كل واحد قسطا من المال وقد يعتبر الشيخ ابو عبد الله محمد بن شعيب
من الضرورة عذرا فانه **سئل** رحمه الله عن مسئلة الخماس في الزرع هل هي معتبرة بالجواز ام لا وهل يشهد
عذر في اباحته تعذر من يدخل على غير هذا **فأجاب** بانها اجارة فاسدة وليست بشركة لان الشركة
تشترط الاشتراك في الاصول التي هي مستند الارباح وعدم المساعد على ما يجوز في ذلك لا ينهض عذرا لان علة العباد
في ذلك انما انما هو مقاصد الشريعة ولو تعرض البيع عقود ذي الفساد لا ستر اهل فساده من حاجة
الضعيف للمعونة اشترط الله العظيم فلينتهى العذر ارسل اليهم ولتسلك الرسل الامنهم بعلم وما كانوا
عابدين والعذر بهم هذا الحق هـ بلفظه ابن عرفة على نقل القلشاني وابن غازي وذكره في المعيار بلفظ ابن الحاج ان في
الجواب اسقاطا او نقطا فيما وقفت عليه من نسخه وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة اثر نقله جواب ابن شعيب
المذكور بانه قلت وكان الشيخ الخطيب المفتي ابو عبد الله ابن الحاج يفتي بانه عذر يبيح الشركة على الوجه المذكور
وتبعه مفتينا في ذلك شيخنا ابو عبد الله الشبيبي وكما هي الغرض من بعضنا العبد ربه التي هـ فعلى هذا ملة الجليلي

الشيخ

عقول الناس في عملهم والله اعلم بدليل التعليل ان الحكم بالضرورة التي هي عند ها العذر البيع للممنوع
ومن نوازل البيوع من المعيار ما نصه وسئل بعض اصحاب سحنون الداودي عن رواية ابن سحنون عن ابيه في
الاجير يجعل من الزوج بالربع او الخمس او بجزء دون ان يشترط شيئا معا ان الشركة جائزة ماضية فاجاب
الصواب ما قاله وهو رايي وبه اقول ه تنبيهات الاول ما قررناه في تصوير مسألة الخماس هو الذي في
التوضيح فانه قال في شرح قول ابن الحاجب ولو كانت الارض من عند احدهما ما نصه اللخمي واختلف اذا كان
البذر من صاحب الارض والعمل والبقر من عند الآخر فاجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب وقال ابن عبد
السلام ان هذه الصورة هي مسألة الخماس ببلاد المغرب لكن بشرط ان يكون مسألة الخماس البقر والآلة فيها من
عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم كالخمس ونحوه في عمله ويتبين لك بالوقوف على ما في اجوبة ابن
رشد وكلامهم نحو ما قررناه من شرح الشيخ ثم قال وقد نص ابو الحسن على ان هذه مسألة الخماس يعني مسألة
ابن رشد لا ما قاله ابن عبد السلام لا يقال لعل ابن عبد السلام اراد هذه لأنا نقول فرضها على انه اراد
مسألة اللخمي ه وكذلك اعترض ذلك على ابن عبد السلام تلميذه ابن عرفة فقال زعم ابن عبد السلام ان مسألة
عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول مسألتهما ليس فيها اختصاص رب الارض
والبذر بشيء من غلة الحرث ومسألة عرفنا بافريقية في زمنه وقبله وبعض اعاصي على ان كل التبن
لرب الارض والبذر الثاني ان مسألة سحنون ومحمد فيها ان المتعاقد بالعمل اخرج معه البقر ومسألة عرفنا
لا يأتي العامل فيها الا بعمل يديه فقط وكونه كذلك يصيره اجيرا او يمنع كونه شريكا فلذلك لا يتجه جواب ابن رشد
في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلنا ونحو قال اللخمي ومثله اذا كان من عند احدهما العمل فقط
يرح بما يأتي من اقوال اهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصغاني ان شاء الله الثالث ان ظاهر اقوال اهل
المذهب ان شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا على عامل معين ومسألة عرفنا انما يدخلون فيها على ان
العامل معين بنفسه العامل والحامل على هذا اخوان لا الغرر بفوته فيتعقد في مسألتنا القول بالصحة ونسبتها
كذا فتأمله منصفا ولقد اجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ ابو محمد عبد الله محمد بن شعيب بن عبد المنان الهسكوري
حيث سئل عن مسألة الخماس مع ذكره ما قررناه في السؤال والجواب نقله ابن غازي ثم قال بعد كلام ما نصه ابن عرفة
فالحاصل مجمعه عدم انفراد احدهما باخراج المال والآخر باخراج العمل لا اجازة بعكس ذلك ه
ان مسألة الخماس عند ابن عرفة من باب الاجارة الفاسدة وعن اهل فاس نحو هذا من بقية ابن ليل ما في حاشية
انه شهر نصه قال بعض من تكلم هنا اما مسألة شركتنا ابعد من هي لم تجر على ضرب واحد وليست شركة
لان الشركة تقتضي الاشتراك في كل شيء والعامل عندنا لم يعط شيئا من المال الزريعة ولا غيرهما والشريك يأخذ جزءا
من المال بكماله وعندنا لم يأخذ جزءا من التبن فعوضت فيه الاجارة ولم تجر على الاجارة لا الاطراد لان الاجارة لا بد ان
تكون بشيء معلوم ومنع لا يدري ما يأخذ وسهما او عشرة وقيل فيه غير هذا كله ومن ذلك ابضاع اهل الحبشة من غير

ه نقله في المعيار وغيره ولعل مراد ابن عرفة
بكلام المعطي الخ وعدم اتيانه هو قوله ان اهم
عنوا اذا لم يخرج العامل الا عمل يده فقط
انه اجير وان كان فيما عمله ما اخرج صاحبه وان اخرج
العامل شيئا من المال اما النفقة او بعض الزريعة
وان قل وكان فوقه الذي عمل به ما اخرج الآخر
فهما شريكان وهو اهدى للصواب ه انتهى

خلص

خلصه ه قلت بالوقوف على نص الحاشية هذا المراد يعلم ان نسبة الناقل ذلك الى الشيخ سيدي عبد الواحد
ابن عاشر انما هو مسألة شركتنا وقيل فيه غير هذا كله غير مسلم لانه ليس يقابل ذلك ولا ناقل له بدليل قوله
مخرج الكلام ومن ذلك ابضاع اهل الحبشة من غير خلطه ومن وجدت بخطه تعليقه في مسألة لا ينسب اليه القول به
بدليل رد ابن سهل على ابن القطان وقوله في مسألة وجدت بخط ابن زرب وكتب ابن زرب اليه بدل
على استحسانه لما كتب انظر في نوازل الشركة من المعيار وهذا ان كانت المسألة بخطه وكيف وقد كانت
بغير خطه كما هنا الثاني اختلف في العمل الذي يكون على العامل في باب المزارعة هل الحرث فقط او
معه ابن بكرمة الصيف قال ابن الحاجب العمل المشترك هو الحرث لا الحصاد والدراس على الاصح لانه مجهول
وعن ابن القاسم الحصاد والدراس التوضيح ما صححه المص هو قول سحنون وصححه لدليل وكذلك قال
التونسي وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهول لا يدري كيف يكون وشأنها قد يقل ويكثر
واستشكله اما وقع لابن القاسم في العتبية من رواية حسين من اجازة اشتراطهما وهو الذي حكاه المص
عنه وقول سحنون موافق للمذهب ما لحق ذهب عيسى الى مثل ما ذهب اليه ابن القاسم وبه العمل قال
في العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس والدرس على العامل خلافا لسحنون وكتبه على الكلام احسن
ه نقله المواق في جعفر في المعيار وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس
ان لا يحصد رب الارض معه وان لا يدرس ويكون العمل كله عليه فاجاب هذا العمل الجاري ببلدنا
وعليه كان شيوخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعليه مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك
لا يجوز لانه غرر وجمهور من اخذ يقولون ان الحصاد والدراس والعمل كله بينهما او يقيم رب الارض اجراء
المناصفة الا ان مذهب عيسى عليه نعتمد وبه نعتبر في بلدنا ه وقوله اجراء المناصفة يريد في مسألة
اشتراط المناصف وفيه عن ابن لبابة ايضا واذا اشترط رب الارض على العامل العمل كله وكان عيسى يرى ان يحمل
على سنة البلد واما ابن حبيب فكان يرى اشتراط هذا من الشروط الذي هو منه فيأخذ ان العمل على جواز اشتراط
ما زاد على الحرث فلنرجع الى بيان ما على الخماس فنقول عليه ما اشترط من ذلك واما ان لم يشترط العمل
ما العرف قال في المعيار سئل الوغليسي عما على الخماس من الخدمة فاجاب الخماس اذا اشترط
خدمة النصف او كانت العادة بذلك لزمته واشترك على ذلك معلى الخماس نصف الخدمة ه وقال
اليزناسني في شرح التحفة بعد كلام ما نصه والعرف الجاري الان في الخماس الذي عليه العمل ان عليه نصف الحصاد
والدراس والنقلة والتصفية وحمل صاحبه النصف ومن اخذ من ذلك من الجميع لا العمل تحت اجر ابعد
وذلك مع الخماس يسمونه مقاطعة ابو اجرته بكيلة من الزرع فعلى هذا يأخذ الخماس مقاطعة على اخذ جزء المقاطع
ه وفي المعيار عن بعض الشيوخ وضيعة الخماس في الحرث ويتبع وربع الاغمار وتبن سرح وثيقة المسبل الاندر
وان شرط عليه ذلك فلا يجوز ه وانظر هل مراد الشيخ اما وظيفة الخماس ان يعلمن الحصاد كله جميعا

عندهم بذلك او اراد ان من شان الخماس فعله مع غيره وهي من المازوني مسئلة بعض الشيوخ والزرع
الغايب اذا خيف عليه من الطير يحرسه يجب على الخماس حفظه وشركة ربه او هو بينهما فاجاب
جرى العمل على المتعارف بين اهل الموضع فيه والتخفيف عليه منزل ذلك ومثل الخماس غيره ممن يكون العمل عليه في
بعض صور المزارعة في الغطاء بالعرف في بعض الامور ان يكون شرطا فيقضى الحكم فيه ان كان العرف بالبلد
ان الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الارض جاز على قول ابن
القاسم ولم يجز سحنون لانه لا يدري كيف يكون ذلك بعد ان يكون شرطه ولا عرف والحكم والعادة ان ذلك على الشريك
على نسبة شركتهما فان في الدرر وسئل سيدي عبد الله الشريف عمن دفع ارضه وبقره وآلة الحرث لرجل
بجزء فيحرث له زريعة الكتان وهي من عند رب الارض على جزء فقلعه وكسر عظمه هل على العامل كالمساقاة
او يبطل بالعرف وكيف ان ثقل العرف بالمكان فاجاب يرجع فيه للعرف والمسئلة من باب المزارعة
لا من باب المساقات فان ثقل العرف في القلع وما بعده كان بينهما على حسب الاجزاء في جزء في السؤال
وبنحو الجواب الثالث ما تقدم في العمل المتعلق بالمزارعة واما ما هو خارج عنها فلا يجوز اشتراطه
وتعسر به الخماسة فان في المعيار متصلا بما تقدم من بيان بعض الشيوخ وقوله وان شرط عليه غير ذلك
فلا يجوز ما نصه وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل
الحطب واستقاء الماء ان احتاج اليه ونحو اليسير مما ثم قال بعد كلام ما نصه وفي فيدرع الحجة اختلف
في شركة الخماس فقيل جائز لانه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائز وهو قول ابن القاسم وما بين الخلاف
تظهر في الذي يعارض قول ابن القاسم انما اجارة مثله بكن الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة
زرعه وعلى قول سحنون انما تجوز بثلاثة شروط ان يختبر الارض ويختبر الزوج وان لا يشترط عليه صاحب الزرع
عملا غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزرع في الرابع كما لا يجوز ان يشترط على الخماس
خارج عن عمل المزارعة كذلك لا يجوز ان يشترط هو على رب الارض شيئا يأخذه منه فان في المعيار نقلا عن البرزلي كان
شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الامام انه اذا استاثر الخماس بشيء زايد عن غيره داخل في الشركة مثل الطعام
والثوب ونحو ان في المسئلة قولين بالجواز والمنع ولا يفتي بالجواز ثم اباح ذلك شيخنا المذكور رضي الله عنه
وعمل به وشهر العمل عندهم فلما طرأت الفتوى بالفقير وان منعها على مذهب ابن شعيب واشياخنا بتونس
مضى عنه ذلك الضعفاء وربما سمعت انه دعا على من منع ذلك وكان الشيخ فراجان الفقراء الذين لا بد لهم
وقد تقدم انه لا يبعد عن الكما قال ابن شعيب في الغرض منه قلت بالرخصة في ذلك جرى عمل الناس
اليوم ويسمونه بالفروة قال سيدي علي بن عثمان في جواب له ما نصه لا يجوز ان يشترط الخماس زيادة يأخذها
على النصيب الذي يستحقه عليه الا ان يحطه له ذلك في مقابلة خدمة الزوج ومرعيه وادخاله واخراجه وما اشبه
ذلك فيقرر فحرمه شيخنا وما رايته نص اهل المذهب في بنقل المازوني وفي المعيار ايضا ما ملخصه ان شرط

المدار على العرف ان لم يكن شرط في مسئلة الخماس وان لم يكن عرف كان العمل بحسب الشركة بينهما

ما هو خارج عن المزارعة لا يشترط كحسو الزوج على العامل والاحتشاش

فايدة الخلاف بين ابن القاسم وسحنون في مسئلة الخماس تظهر في الزكاة

مسئلة الفروة والعمل فيها

الخماس

الخماس عولته مع شركه رب الارض عليه القيام بالبقر وما معه مما هو شركة والاجارة خارجة عن الشركة ومالك
الموثقون من جواز اشتراط الكبش ادعاه بعض شيوخ المدونة من كتاب الشركة وقيس عليه اشتراط
الجلابية والسلهام وافتى بجواز الجلابية له سيدي موسى العبدوسي عملا على ما قاله اهل الوثائق وافتى ابو
العباس القباب بالمنع ثم قال وكذا لا يجوز ان يشترط الخماس سلفا او بيعا اللهم الا ان يجري صاحب الزرع
خماسا الاشتراط السلف وعليه ضرر في ترك الحرث فيجوزه لذلك الضرورة كما ابيحت الميتة للمضطر كذا كنت
نسمعه من شيوخنا في الغرض الخامس سبق في التنبيه الاول ان عمل فاس واهل يفتيه ان جميع التبن لرب الارض
والبقر والاصل ان يقسم بينه وبين الخماس وهي الوثايق المجموعة انهما يقسمان التبن كما يقسمان الزرع
وفيه ايضا عن ابي علي عيسى لا تجوز المزارعة على ان لا يكون للخماس نصيب من التبن بل يكون بينهم على حسب شركتهم
وهذا الاخير في المازوني ايضا المسئلة السادسة اتيت ان اتيهم البعض بذكر فروع متعلقة بمسئلة الخماس
الاول اذا غاب الخماس او مرض فحرث رب الزرع لنفسه ليحتشم بتقية الحرث او ادخل خماسا بقدر الغايب او
المريض سئل عن ذلك سيدي مصباح بسؤال طويل فاجاب بانه ما حرث رب الزوج في مرض
خماسه او غيبته لنفسه فهو له وكذلك ان اخذ خماسا اخر يحرث في مرض الاول او غيبته فلا شيء فيه
للاول وخمسه للثاني على مذهب ابن القاسم ان الشركة لا تلزم بالعقد وان كان من الشيء يحتاج الى نزع عن الشركة فلا
يلزم وكذا روى عنه اصبغ قال ابن رشد وهو معنى ما في المدونة الا ان يكون الخماس اذا مرض او غاب لرجع في
الارض بما يكون عليه جزء من ما لزمه فيما مضى ان صح في الابان او فرط فيه وتحاكم مع شريكه في الابان حكم له بالزرع
على حكم كراء الارض غير مزروعها وان قام بعد الابان فليس له الا الكراء وكذا يلزم على مذهب سحنون ومن
قال ان الشركة تلزم بالعقد ليسقط حقه ان يكون قيامه في الابان او بعد لانه غاب على شركة الحرث بالاستغلال
عليه من الاجارات وحالة الخماس يقوم مقام خمس منافع الارض وخمس منافع البقر وخمس الزرع كما اشار اليه التلي
الثاني رسم السبوع من سماع اصبغ من كتاب المزارعة قال ابن القاسم وان عجز بعض احد المتزارعين ولم يقو
على الشركة اعلم ما اذا ابيس الزرع ما سنوه حفظه فان كان فيه فضل فهو لصاحب الرواة ان لم يكن فيه فضل
وقصر عما انفق اتبعه به لان العمل كان يلزمه معه علي ما احب ام كره لانه ليس مما يستطاع ان يقسم او
يبلغ وان ترك العمل مع صاحبه حتى زرع صاحبه وقد اشتركا على ما حلال فليس له ان يتركه بعد فلان زنه
من العتبية ونقله صاحب كتاب المغارسة ثم قال بعدي كما ما نصه ومن المعنى ايضا ما ذكره البرزلي
عن الشعبي ان الخماس يستاجر عليه في الثالث قال في المعيار سئل بعض المتاخرين عمن
خماس قلب بعض الارض ثم عامله اخر ممشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب اجرة ما حرث فاجاب
الخرج وشارك الغير باختياره فلا شيء عليه وانظر هل له اجرة ما سبق بينهما في قسمة ذلك اهل العلم
الرابع ذكر في المعيار عن هذا البعض المتاخر ثلاث مسائل كلها من معنى واحد في طلب رب الارض اجارة

الخماس له حظ مع من التبن

وفيه ايضا عن البرزلي واما مسئلة الخماس فعلى توفيق انهم يشترطون على الخماس لا يأخذ نصيبه من التبن وانه يخرج من ذلك

اذا مرض الخماس او غاب وحرث رب الارض في غيبته

اذا عجز احدهما ولم يقو على العمل ... هو عمله من الزرع

خماس قلب بعض الارض ثم عامله اخر

مراعاة هذا الفساد

على اعانته خماسه ونصه وسئل عن خماس شرط على رب الزرع ان كل ما يعاونه فيه فلا يرجع عليه فيه
بشيء معاونته ثم طلب اجرته من الخماس فاجاب ان ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء الا ما طلع من
كان ذلك منه لا ليرجع به ويعطي فيه ما عمل وان قال اردت راحة بقي من لف قبل الناس وانما طلبت ذلك التخفيف
وقعت بيني وبينه او قال تطوعت باعانته فلا يرجع عليه بشيء وهو مبني على وجه الشركة بشرط اسقاط
الاعانة نظر شيخ ذي المسألة الثانية وجوابها قريب من جواب الاولى ثم ذكر الثالثة ونصه فيها وسئل
يعني البعض المذكور عمن عقد مع اجير على خماسها وقال تقدر على حرث جميعها فلما حرث قال انه لا يقدر
على اتمامها في معه صاحب الزرع زوجا اخر فلما تم الحرث قال رب الزرع نكون معك شريكا في خماستك بقدر
ما اعنتك وطلب الاخر ما يجب بالشرع فاجاب ان قول ان الشركة تلزم بالعقد ويكون رب الزرع على
ما تقدم ان تطوع فلا شيء له وان لم يكن اجر لا عانة قيل وعلى عدم لزومها ليس له من ربع الاعانة شيء وصاحبه
احق به من الخماس قال في المعيار وسئل بعض شيوخ ابو الحسن الصغير عن خماس عقد الشركة مع صاحب
البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر بالارض ثم قدم الخماس فقال لا احرث حتى تترك فيما حرثت
بيدك وانا غائب ما دخلة فيه فحرث صاحب البقر فهل يجوز ام لا فاجاب اما على القول بان الشركة
لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز من ان العقد لم يكن عقد معه الشركة على ان اعطى خمس من الحرث
المجهول ولا يجوز وعلى القول بانها تلزم بالعقد فيجوز انه تطوع فلو غاب بعد ما شرع لجاز ان يدخله فيه اتفاقا
لانه فيه خمس من حرث الحرث هـ وفي نوازل المازوني ان ابا الفضل العقباني رحمه الله سئل عن قوم اشتركوا
في زوج فحرثوا بانفسهم اياما فلما وجدوا خماسا قال لا احسب الزوج الا ان دخل معكم فيما حرثتموه او تقولوا انصرفنا
عليك بما سبقنا به فاجاب الشركة في الزرع ان استوى واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق او
او الخماس يشترط الدخول فيما فاته وقد يدخل بلفظ الصرفة لا يجوز هـ وفي ذلك ذكر ابو محمد في كتاب الشركة
من نوادره هـ ونقله في المعيار الجواب دون السؤال السابع مما يناسب مسألة الخماس ويشبهها مسألة
اعطاء الثور لمن يحرث عليه بجزء من الزرع او غيره يخرج به شيئا من الزريعة ذكر في المعيار ان العقباني اشار الى
ذلك قياسا على الخماس ومنعه ابو عمران وقال لان في الخماس الشركة بمنافع من يعمل بخلاف الثور وكره ذلك ايضا ابن
على العقود ان ذلك اجارة مجهولة لا تجوز وفي نوازل المازوني سئل علي بن عثمان عمن اعطى لاخر ثورا من رجل
يحرث عليه وكل ما يحتاج اليه الزرع عليه وليس على رب الثور الا الثور ويكون ذلك بلفظ الشركة فهل يجوز ذلك
ام لا فاجاب يجوز ذلك على ما جرى عليه عمل الناس وان كان المطلوب من يسير التحري ان لا يفعل حتى يقع
الاشتراك والتساوي في كل شيء لكن سهل الناس في ذلك للضرورة والتعزز في تلك الامور وفيها جواب ايضا للامام
ابو عليبي؟ عن مثل ذلك قال فيه يجوز ذلك اذا كانت قيمة عمل الثور مقابلة ما يخرجه اهل الحراثة بعد من نسبة
النصيب الذي يشاركه او يتقارب وذلك بينهم تكميل لما نقل الناظم رحمه الله عن ابن عاشر ما تقدم ذكره في

الشركة في الزرع لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل

اعطاء الثور بالخمس

الشيبه

الشيبه الاول زاده بعد كلامه ما نصه وهذه المسألة هي المعروفة عندهم بمسألة الخماس وقد تكلم الناس فيها قديما
وحديثا فمن مانع ومن مجيز للضرورة والجمهور على المنع وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وضاح وشيخه الشيخ
جوازه للضرورة وعمل به الشيبي واشتهر العمل به عندهم قال البرزلي فلما قلدت الفتوى عندهم بالقيروان سنعتهم
على طريق ابن شعيب واشياخنا بتونس منع الضعفاء من يا سمعت لهم دعوى على من منعهم لذلك هـ نقل الناظم
قلت وفيه نظر من وجهين الاول ان ابن ناجي هو قوله بعد نقل كلام ابن عرفة في جواب ابن شعيب
المتقدم ما نصه قلت وكان الشيخ الخطيب المفتي ابو عبد الله ابن الحاج يفتي بانه يصح عقد الساعة على ما يجوز
عقد فيه الشركة على الوجه المذكور وتبعه مفتينا ابو محمد عبد الله الشبيبي وكلاهما من القرويين نفعنا الله
ببركاتهم هـ ومنه يعلم ان قول الناظم عن ابن وضاح تصحيف من ابن الحاج لا ابن وضاح المعلوم كان في زمن سحنون ولعله
واخذ عنه الثاني ان قوله وعمل به الشيبي واشتهر ظاهره ان ذلك في مسألة الخماس وليس كذلك وكلام البرزلي انما تقدم
في الشيبه الرابع يدل على ان ذلك كله انما هو في حكم ما يشترط الخماس من الربح نامله والله اعلم والقصد
بالسناجر في الضرر لا بالتراسخ حتى يوجب الكراء اشار رحمه الله بهذا البيت الى معنى ما في الانقاض المكناسي
في اخر كتاب المجالس في رجل اكترى حانوتا بسوق الغشاشين من ناظر الاحباس سنة فعطل بعض المدة وتعدى عليه
ابو الحجة بافيكم او اخرجه وحين تمت المدة طلب الناظر كراء السنة فقال يقال للمكتري نعم الوالي في اخراجه من الحانوت
هل هو لقصد الامر ابدا او لقصد ذات الحانوت فان قال لقصد ذات الحانوت فيقال له ان ثبت ذلك بالبينة
اعذر فيها للناظر سقط الكراء وان لم يعد الكراء واعتماده على الحكم في ذلك ما نقله ابن ابي زمنين في المغرب … وقوله
فان كان لقصد ذات الحانوت الى قوله سقط الكراء هو مفهوم كلام الناظم وقوله والا لزم الكراء هو منطوقه انه
وان لم يثبت قصد الوالي الذات الحانوت بل قصد الضرر بالمكتري لزم الكراء المكتري ووجه لزومه ان رب الحانوت مكنه من
الانتفاع ومنع الوالي مصيبة نزلت به ونظيره ما سبق من ان لزوم الكراء او سقوطه تابع لقصد الوالي ما ذكره ابو
الحسن الصغير في سياق كلام نقله عن اللخمي ونصه وكذلك ان قصد السلطان الحبس يعني مكتري الارض ليحول بينه
وبين زراعتها ذكره ابها فلا شيء عليه وان لم يقصد ذلك وانما طلب السلطان ماله فكان ذلك السبب في امتناع حرثها
كان عليه كراها ومثله ما نقل الحطاب عن مطول التتائي او عن برزلي او سجنه وقد اشار الناظم الى معنى ما به الحطاب ثم قال
وعلم قصده بقرينة او بعد سؤاله قلت ومثله يقال في مسألة الناظم لكن حصول العلم بقرينة الا ان اقوى من قول
الوالي لانه قد يقصد شيئا ويظهر له غيره لغرض يكون له في ذلك اذا علمت ما تقدم ظهر لك ان ما نقله ابن غازي
عند قوله في باب الاجارة ولا خيار في مسألة قلع الشجر الصحيحة وغيرهما ومقطع البيركول ليس هو معنى كلام الناظم
كما توهمه الفقيه ابن … والعجب منه كيف غفل عن نقل المجالس الذي يحيى شرح النظم به مع تقدمه في سياق نقل
الشارح عند مسألة الكلاطة وما بالعمد من مرح تنبيهات الاول تقدم انه اذا قصد الغاصب ذات
الحانوت سقط الكراء عن المكتري او يبيع الكراء وسواء قصد الغصب الذهبية او المنفعة فقط وقال سحنون لا يسقط والصيغة

من المكتري وقال ابن حارث ان غصب الرقبة فالمصيبة من المكري وان غصب المنفعة من المكتري وذكر في الاقوال الثلاثة في
التوضيح وذكر الاول هو المشهور وان كان الثاني والثالث بعيد ثم قال وينبغي ان يكون هذا الخلاف مقصورا على ما اذا غصب
الرقبة والمنفعة لان المكتري لم يتمكن من القبض ولذا نقل المواق قول سحنون وان لابن حبيب تقرير يطلع العلة قال ما نصه
ابن يونس ويسقط الكراء بذلك لان كل من منع المكتري السكنى من امر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة
ما لو منعه امر الله كانهدام الدار او امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الارض ولا كراء عليه فيه لانه لا يتمكن من قبض المكتري
ما اكترى الثاني قال في التوضيح وفي لابن القاسم وعبد الملك في المجموعة ان اغتصبه منه رجل من الملوك المكتري الا ان يكون
سلطانا انه ليس فوقه سلطان لا يمتنع منه الا الله نقلي وعن في البيان وما قالوا هو ان المكتري على جميع من دونه **قلت**
انظر اذا كان من دون السلطان لا يقدر على دفعه لعدم التمكين من السلطان هو فيه يستوي الامران في صنعه على المكتري والله اعلم
والجعل والاجارة في التوكيل والجمع بين شيئين في العقود * يريد والله اعلم ان كلا من الجعل والاجارة جائز معمول به اما الاجارة
فلا اشكال فيها في الحكم فيها قال في مختصر المتيطية في الوكالة التي تكون بالعوض على وجه الاجارة ما نصه ولا تجوز الا
باجارة مسماة واجل مضروب وعمل معروف وهو نقل المواق مثل هذا الكلام عن ابن رشد قال الزرقاني الواو في قوله وعمل
بمعنى او وهو واما الجعل على الوكالة ففيه خلاف ولعل قصد الناظم هنا انما هو بيان ما به العمل من هذا
الخلاف قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب والوكالة باجارة لازمة ويجب العلم بالعمل وبالجعل انها تلزم
الموكل ما نصه فهم من كلامه جواز الجعالة في الوكالة على معنى ان جعلت على كذا والا فلا وهو احد قولي في المدونة
وغيرها **قلت** يوخذ من كلام التوضيح ان هذا الخلاف في الجعل على الوكالة عام وان لم يكن التوكيل على الخصومة
لانه جعل نص ابن الحاجب المتقدم موضوعا في التوكيل في غير الخصام وفي مختصر الجعل نقل ايضا صاحب التوضيح وفي مفردات
ابن رشد خلافا في الجعل على توكيل الخصام بخصوصه فذكر ان ابن رشد قسم الاعمال الى ما يجوز فيه الجعل والاجارة وما لا
يجوز فيه وما تجوز فيه الاجارة دون الجعل ثم قال فالاول الكثير من ذلك لا يبيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة
والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والخاصة في الحقوق على احد قولي مالك المروي عنه ان الجعل في الخصومة لا
يجوز في الغرض منه وكذا نقله الشيخ مصطفى في حاشيته ونحوه في مجالس المكناسي وكذا نقل ابن عرفة في نوته
الخلاف في الجعل على الخصومة فقال ما نصه واختلف في الجعل على الخصومة على انه ان تم فله كذا او لا فلا شيء له على
قولين ومن اجازه شبهه بجعالة الطبيب على البرء وفي التهذيب وكره مالك الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ الا
بادراك الحق فان ادرك عمل على قول لمالك اجر مثله وروي عن مالك انه جائز وانما كرهه مالك لان انما على الشر والمجاوزة
ولا انها قد تطول ولا يتحصل منها غرض الجاعل فيذهب عمله مجانا او الرواية بالاجازة ذلك لما بالناس من الضرورة الى ذلك
وفي ابن الحاجب قال الشعبي لا خير في الوكالة على الخصومة اذا كانت بالاجر حتى تنقطع لانها قد تطول وتنقضي
فالو توكل على ان يحضر معه مجلس السلطان في كل يوم كذا ابتداء عنه كان جائزا وان لم يقم مقامه من السلطان
فلا غيره لان ذلك خصيمه الغرض متقارب لان من قال فلو حضر معه اليوم ما يجالس من يخاصم اليه مانظر في الي

من اكترى ارضا واغتصب من جبل

الوكالة بالجعل والاجارة

اذا حضر مجلسه وجب له حقه وان انصرف قبل ان ما حضر بطل ذلك وان لم يكن عليه حضور يوم اخر لان اليوم
الذي كان الاجر فيه فرض فيه وهو لا يستغنى وافتى ابن سلمون على الجواز في ذلك ولم يحك هذا الخلاف
ونصه ويجوز الجعل على الطبيب على البرء وللخصم على بلوغ الحق **تنبيهان الاول** ما يشمله
كلام الناظم الجعل على اقتضاء الديون بجعل منه فيه في العتبية قولا ان تقاضى مالك شهرا فلك نصفه او ما
اقتضيت فلك بحسابه وفي شيئ ان تخرج فخرجت فهذا لا يجوز اذا لو تم الشهر ولم يتقاض شيئا ذهب تعبه
باطلا قال ابن يونس وقد يلتزم الغريم حتى يذهب الاجل ولم يتقاض شيئا على نقل التوضيح ومفهوم
هذا انه لو اطلق ولم يقيد الاقتضاء باجل على سنة الجعل لكان جائزا وهو كذلك عند مالك خلافا لاشهب
قال في البيان بعد ذكره ان الامام مالكا اختلف قوله فيمن يقول اقتض لي ديوني فما اقتضيت من شيء فلك
نصفه ولم يختلف في جواز اقتض ما لي على فلان وما اقتضيت فلك نصفه ما نصه العرف في نقل الزيتوني
ان لا اجل له الا في احدى الروايتين انه اذا كان كثير اقتضاء على العشر او اقل وان كان فيما على النصف والثلث
ولا يدري الجاعل هل يتم العامل العمل ام لا والاظهر منع الجعل فيه واما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما
يقتضي فاشهب لا يجيز والاظهر انه جائز اذ لا فرق بين ان يوليه واخره بنقل الحطاب في التزاماته ونقل الحطاب
في اول باب الجعل **قلت** وقد يقال ان اقتضاء الدين كلفه ان يجتنب او له اسهل من ان لا يسهل اذا كان على
الغريم يستغرق ما بين كما لا يخفى **الثاني** هذا ظهر لي ان اقتضاء النفاع ابن عرفه في شرح الشكل
الاول من البيت على نقل كلام ابن رشد السابق في المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء انما هو لاجل جواز الجعل في
الوكالة الذي هو مقصود الناظم ولم يرد ان هذه الصورة هي المقصودة فقط من كلام الناظم اذ ليس هنا ما
يدل على خصوص اقتضاء الدين وكونه بالجزء منه بل هو اعم من هذه الصورة كما تقدم **فرع** قال الحطاب
في التزاماته بعد ما تقدم ما نصه وعلى جواز الجعل في اقتضاء الدين بجزء منه قال ابن عرفة لو قال اقتض لي ما بيه
وملان ولك نصفها او ما اقتضيت من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب ابو بشر بناء على
حمله على الاجارة او الجعل **الثاني** وكيل اقتضاء الدين والخصومة فيه اذا قبضه بسهولة من غير خصومة
ولا كلفة لا جعل له قال الحطاب قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن جعل لرجل في غائب دينار وخمسة دراهم من اجر
حكاية تقاضيه بالخمسة الدراهم وقال ان اذا قبضته ذلك فتصرف بالدينار فلما قدم كلمه فدفع اليه بلا مؤونة
ولا خصومة قال ينتصف بالدينار ويرجع بالخمسة الدراهم الى ربها وذكر معنى هذا الزرقاني في اخر الوكالة قال
فلتنبغي تقييده بما اذا لم يجعل من شكوى الوكيل هذا ما يتعلق بالشكل الاول واما قوله والجمع بين شيئين
معمول جمعا والله اعلم ان المعمول به في مذهبنا جواز الجمع بين الجعل والاجارة في عقد واحد وهو قول شاذ في
المسألة والمشهور الذي في المختصر وغيره المنع ولذا قال ابن الحاجب او في اجتماع الجعل مع البيع او الاجارة مع الجعل
قولين قال عليه في التوضيح ما نصه والمشهور المنع للتنافي لان البيع لا يجوز فيه الغرر بخلاف الجعل والبيع

افتى ابن سلمون على الجواز في الجعل والله

جواز الجعل واقتضاء الدين في عدد

يلزم في العقد بخلاف الجعل ويجوز الاجل في البيع بخلاف الجعل هـ وكانه اراد ان الاجارة كالبيع في جميع ما ذكر من بزلل
الحطاب وغيره ولذا ذكر الشيخ عبارة عن قوله في التحفة وجمع بيع مع شركة البيتين فلا الآية ان العقود الستة
المشار اليها بقول ج هـ ميمشنق وهي الجعل والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض يمتنع جمعها
مع البيع فلا ما نصه ويدخل في البيع مثلا الاجارة وادخل الا انها بيع منافع كما يمتنع البيع مع واحد من تلك
العقود الستة كذلك يمتنع اجتماع الاجارة وادخلها مع واحد منها كذلك هـ وقال قبل هذا الكلام قوله بعين ابن عاصم
واشهب الجواز عنه ما ظن لان اشهب يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من تلك العقود الستة والزم
ابن الحاجب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف وهو لعلكم والصرف والبيع ممتنع خلافا لاشهب هـ
وانظر في التوضيح الرد توجيه قول اشهب بانفراد ان العقد اشتمل على جائز فلا يمنع هـ وعلى كلام التحفة المتقدم
لا يبعد ان يكون اشهب ممن يقول ايضا بالجمع بين الجعل والاجارة لما ان الجعل والاجارة باب واحد ويحتمل ان يكون
الفاعل بذلك غيره وعلى كل حال لم اقف على اقتصار الجمع بينهما دون ما عداهما من العقود الممتنعة الجمع مع البيع
كما لم اقف على من نص على هذا العمل او قوى ذلك القول لا عضد بنقله كلام الناظم والله سبحانه اعلم
وركبت اجارة الدلال لا اجارة مع الجعالة عادة الشهود للرقابة جعلا او ادرا ما او اجارة
البيت اطول من مشكلات هذا النظم التي لا يكاد يفهم المراد منها الا الناظم ولا بد من تتبع ما يظهر لي فاقول
وبالله التوفيق ان الدلالة في العرف السمسرة والعمل الشائع فيما عند الناس في هذه الازمنة في مدينة فاس وغيرها ان
يعطي الرجل سلعته للسمسار يصيح عليها ويشهر بها في وقت بيعها المعتاد لها بزنقة السوق مثلا ما بين الظهر
والعصر او ما بين العصر والغروب ونحوه فلعل انه اذا وقفت وانقطعت الزيادة استاذن ربها فان باع وان في الوقت
استحق الاجرة كاملة وهي موزونة واحدة للمثقال مثلا او لا قل منه وعلى هذا درج ابدا عمل الناس اليوم واشكل ان
هذا العقد لم يتمحض للجعل ولا للاجارة بل هو جعل من حيث ان السمسار لا يستحق شيئا الا بالتمام واجارة من حيث الدخول
على التاجيل وان يرجح بذلك لكون العادة معززة بان الدلال ليس له حبس السلعة بعد افتراق السوق ليشهر بها في وقت
اخر اذا طلب ذلك واي بيع مطار ابهذا الاعتبار كانه دخلا على ضرب الجعل وقد ذكره المقرى وابن لب في بعض اجوبتهما
ان من اصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة نقله ذلك في المعيار اذا انتهى فيما ظهر لي ان كان مراد
الناظم من الصورة المعمول بها في الاسواق وكان معنى التركيب الذي اشار اليه هو ما ذكرنا فنصوص المذهب تقتضي منع مثل
الصورة لما بان الاجابة وجوب ان بين الآن وان كان مراده غير ذلك فالمشكل فيه يتصور تركيب عقد الجعل والاجارة مع تنافي
احكامهما وشروطهما المستلزم لتنافي حقيقتهما ووجود احد المتنافيين في محل يمنع وجود الاخر والحاصل اشكل علي كلام
الناظم هنا ولم يظهر لي وجهه اذ لم اجد ما يوافقه من كلام الائمة ولننظر بعض ما وقفت عليه مما يتعلق باجرة الدلال ففي
قال في المدونة ومن قال بع هذا الثوب ولك درهم فهو جعل جائز وان قال اليوم لم يبع الا ان يشترط ان يترك متى شاء لانه
ان مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلا وان باع في نصفه اخذ الجعل كاملا وسقط عنه عمل بقية اليوم فهذا اخف

الزنقة

لا عدم

احتمل الجعل والاجارة

المقرى وابن لب في بعض اجوبتهما ان من اصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة

والجعل

165

والجعل لا يكون موجبا الا ان يكون اذا شاء رد رده وقد قال في مثل هذا انه جائز وهو جعل هـ قوله هـ نقله في التوضيح ثم قال
واختلف في معنى قول سحنون وقد قال يحيى ما لكا في مثل هذا فالمعنى فقال ابن ابي زيد يريد الجعل المؤجل بيوم او يومين
من غير اشتراط ان له الترك متى شاء وقال مثله ابن القصار حكم مع شرط الترك متى شاء وقال ابن لبابة يريد الاجارة من اشتراط
ولا اختلف قوله فيها هـ وما اجارة ما سمع ونحوه ما حكاه ابن رشد قول ابن ابي زيد هـ لان الجعل المؤجل اذا لم
يشترط فيه ترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق وتاويل ابي الفضل بعيد من لفظ المدونة ومعناه صحيح وتاويل ابن لبابة
بعيد غير صحيح المعنى لانه اذا كانت اجارة فلا وجه لفسادها ومعنى المسالة عندي ان قول ابن القاسم اختلف في
قوله بع هذا الثوب ولك درهم فقال مرة هو جعل ولا يجوز الا بشرط الترك متى شاء وقال مرة ذلك جائز وهي اجارة لا جعل
فاذا باع بعض اليوم فله بحسابه هـ وفي شرح القلشاني على الرسالة بعض من هذا قلت ما ابدوا كلام المدونة
على احد هذه التاويلات ما يشهد لكلام الناظم ويصحح ما عليه عمل الناس ويكون عرف الجعل ما ان السمسار له ان يرد
السلعة لربها متى شاء فايما مقام التصريح بذلك غير من اشترطه قلت ليس في جميع التاويلات ما يشهد
للناظم لانه فيه التركيب ولا تركيب في واحد من تلك التاويلات كما انه ليس فيها ما يصحح عمل الناس لان من حمل المدونة
على الاجارة الجائزة يقول اذا باع في بعض اليوم استحق من الاجرة بتلك النسبة ومن حملها على الجعل فلا بد عنده من توجه
شروط الجعل على البيع التي وجلتها تسمية الثمن الذي يبيع به سلعته والتفويض فيه الى السمسار وقد علمت ان عمل
الناس غالبا بخلاف ذلك فهو فاسد وايضا عدم تحديد الاجرة معتبر للعقد سواء فرضنا اجارة او جعلا فان التبكي
ويجوز استيجار الدلال لا يشتري على بيع سلع فان كانت معينة فلا يجوز النقد فيها بشرط ومتى باعها فله بحسابه هـ
على نقل القلشاني ووقفت في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة مسالة من هذا المعنى اجاب
فيها الامام مالك بالمنع فذكر ابن رشد في تعليله وجهين فقال بعد ذكرها او منهما ما نصه ان لم يسم له ثمنا ولا فوض ذلك الى
اجتهاده فهو يصيح عليها في منادائها وابرزها ما لم يعطي فيها ما يرضيه بيعها ام لا فلذلك قال انه ذلك لا يجوز الا على اجارة
في ساعة او ساعتين او يوم او يومين بلغ او لم يبع هـ وفي سماع سحنون قال في الرجل يستاجر على الصياح على التاع في السوق
على جعل ان ذلك جعل فاسد قال ابن رشد في هذه المسالة جيدة صحيحة على ما قال سحنون ولا يجوز الجعل على البيع الا على احد
وجهين اما ان يسمي اليه ثمنا او يفوض اليه البيع بلها ولا اختلاف في هذا وقال ابن الحاجب لا يجوز في بقعة ولكل سلعة
دينار فقال التوضيح لانه لا يعلم بكم دينار يبلغ فصار الجعل مجهولا هـ واطلقوا في العتبية في رسم بيع من سماع
عيسى من الكتاب المذكور قلت اتجوزان يقول بع فما بعت به فلك من كل دينار سدسه ولم يوقت له ثمنا قال هو
لا خير فيه قال ابن رشد هذا بين لان من شروط صحة الجعل ان يكون الجعل معلوما فاذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن
ولا ينقص بنقصانه جاز وان كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز لانه مجهول وفي مجالس المكناسي عن ابي اسحاق
الشاطبي بعد ان ذكر اقسام ما يكترى انه من المتشابهات فمما تتصل المعصية بمنفعته اسبابه الحلال ما نصه الرابع
بعض من امثلة هذا القسم شراء ما اشترى من سمسار عقد سمسرته على وجه لا يجوز كالنقاب الذي تباع وتشترى بالقيسارية

عندنا ما نحن نبتاع ونشتري على أيدي الدلالين وأجرتهم عليهم ... كانوا بالشرط أو بالعادة أنهم يبيعون أمتعة الناس
على أن يكون لهم في كل دينار شيء معلوم من غير علم بالمبلغ الذي يصل إليه الثمن ومبلغ الأجرة وفي نص ما يدل على المنع في ذلك مطلقا
وأنه من الجعل المجهول ... والإجارة ... جميع النصوص ... على ... الناس ... الأسواق نعم رأيت في نوازل
الشركة من المعيار جوابا للشيخ الشيوخ ابن لب عن مسألة ... ما نصه إنما يجوز ذلك على
ويتشبه العمل ... على الغرر والمساقاة ... وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال
لأنها مجهولة ... الجبانة كما اغتفر ... تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق
الحج هـ ونقله الشيخ ميارة أول الإجارة من شرحه على التحفة منه ما ... ما يتعلق بمسألة البيت الأول وأما البيت الثاني
ومفهومه ... الشهود ... جرى العمل بجواز أخذ الشهود المنتصبين للشهادة ... الناس الأجرة على تحملها ...
المسألة ويكون جعالة وإجارة ومكارمة فإن سمي ... الأجر ... اللزوم للكاتب فهي إجارة وإن لم يعم اللزوم
فهي جعالة وإن لم يسميا الأجر بل دخلا على ما تسمح به نفس الكاتب له فهي المكارمة قال الونشريسي في المعيار واختلف
العلماء رضي الله عنهم في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون قال في تنبيه الحكام ويدل
على الجواز ... تعالى ... الكاتب ... عمله ... وقت احتياج ... الإنسان ...
به ويشتغل ... عن ... وهذا غاية الغرر وإذا ثبت جواز أخذ الأجرة على الكتابة ... فلا
واستغنى ... على ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى ... التحصيل ... الوثيقة ... يشهد ...
فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك ... مجرى النسخ وكاتب ... وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها
فقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الأجرة على ذلك ... في أمهات البلاد ... أسواقا يجلسون
لبيع الشهادة ... ذلك من ... المباحات ... أخذوا ذلك قال ابن ... حجة عليه أنه لو كان حراما ما أجازوه ... مع وجود العلماء ... الوثيقة للفقهاء والقضاة لا
نكير منهم وقال ابن الخطيب ... اليوم ... على الضعفاء ...
المحتاجين ... الشهادة ... وقال ابن عرفة ... جواز الأجر لمن يكتب ويشهد ...
واستمر عمل الناس اليوم ... على أخذ الأجرة على تحملها ... الكتب ...
... الوثيقة ... على كتبه وشهادته
لا ... جواز أخذ الأجرة ...
في ... الكتابة ... على ... الشيخ ... على جمع الجوامع ...
يتعين بالشروع ... الكتابة ...
الفاسي ... جواز أخذ الأجرة في الشهادة على التحمل ... أخذ الأجرة
عليه ... ابن ... ابن الناصح ما نصه

جرى العمل بجواز أخذ الشهود المنتصبين للشهادة كأسير الناس الأجرة على تحملها

كاتب الوثيقة يجوز له أخذ الأجرة على ذلك ... وأجرا

لم يجد ابن عرفة خلافا في جواز الإجارة لمن يكتب ويشهد

العمل ... الكتابة ... بالشروع أو لا

وإذا لم يكن بدٌّ من أخذ الأجرة فيقول وجه الإجارة أن يسمي الأجرة ويعين العمل ... وأبى الكاتب المكتوب له على ذلك
وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي إجارة صحيحة وتجوز بالتعيين عليه من قليل أو كثير ... المكتوب له ... للكاتب
أما لكون ذلك مقصودا عليه ... الموضعين ... والجنين ... على
الناس ... له ... وعلى ... عليه ...
الكاتب المكتوب إليه ... وعلى هذا الوجه غالب كتاب الناس اليوم لأن الموثقين ... ذلك
من باب الحياء والمروءة ... منزلة أهل الحرف والصنائع في الكتابة والمشاححة ... حسن ...
... ذلك ... عمله ... المشاححة ...
المشاركة وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة لأن ما ... الكاتب ... الناس ... بحسب أقدارهم
ومبلغ مروءتهم ... الكاتب على سبيل ... لأنه ... المعاوضة على عمله ... ذلك ...
يحمل على طلب المعاوضة المكتوب له على حسب ... على طريق المكارمة ... الملابسة
والشاذة ... الثواب ... المكتوب له ... الكاتب ... وإذا ثبت
... المكتوب ... المثل ... الثواب ... فهو
... المكتوب له ... الكاتب ... الشهود أو ثبت ... فلا يجوز
... على أجرة المثل ... الثواب ... على مثل ... من يتبرع ... الإضاع ...
... عليه ... معلومة ... الثواب ... كلام ابن الناصح في ... ابن ...
ما نصه وما قاله ابن الناصح رحمه الله ... الكاتب ... على الإطلاق ... الكاتب ... الكتابة
عليه المكتوب له ... الكاتب ... الكتاب ... فيه ...
العابي ... على ابن الناصح ... ما نصه ... صاحب ...
وإن كان ... نفسه ... أيضا ... لأنه رحمه الله ... يتعرض ...
تعلق المكتوب له ... الكاتب ... قال ... قال في العابي ما نصه ... في
محل ... الموثق ... الشروع في الكتاب ... أبو عبد الله ... المكتوب إذا ... حق ...
حتى ... الأجرة ... العمل ... الكاتب
لنفسه ... الرجوع إلى اختيار المكتوب له ... باب ... ومعناه
... الثواب ... صاحب ... معلوم ... الناس على ذلك
تختلف أحواله ... صاحب ... ترجيح التسمية
ما نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه ... مصباح ... كاتب الوثيقة ... العلماء ...
جرت ... الأجرة ... معلومة ... الكاتب ... المكتوب له ... أجرته

اختلاف الشيوخ في ... تعيين ... الموثق

جهل ما يسوغ له ذلك أم لا أو هل يأثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان أجرة أم لا **فأجاب**: ما له
أجرة معلومة من الوثائق فلا يحتاج إلى التسمية والعادة فيه كالتسمية وما يقل كتبه ويندر من الوثائق فلا بد فيه من
التسمية قبل كتبه إلا أن يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما أعطي له فلا يحتاج إلى التسمية قال مالك رحمه الله
التسمية أحب إلي **قلت**: ويجيب رحمه الله عن السؤال من دفع للمكتوب له أكثر من الأجر ويعلم الحكم فيه
مما نقل في المعيار بعد نحو كراسين من نوازل الشهادات ونصه **وسئل** بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى
عليها من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ له أخذ الزائد أم لا **فأجاب**: إن كان الموثق يعلم أن الزائد
من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها فإن رضيا بعلم على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رد
وإن كان يعلم أنه لا يدري ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا أن يعرفه بما زاد وهما في الزيادة بالخيار
الدافع في استرجاعه والكاتب في قبوله وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك أم لا فإن كان من أهل الحاذق
ومن يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم والكرم فيبيح أخذه وإن كان بدويا أو مغفلا أو امرأة لا انتباه فلا يحمل على
الجهل هـ ونقله في المعيار أيضا بأثر التونسي **مسائل من الحبس والصدقة وما يلحق بهما**

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل [illegible] ومنه كتب حبست فقرا في خزانة ما وجدت من
موضعه — اعلم أنه اختلف إذا كان لفظ المحبس ظاهرا في معنى وقامت قرينة على أن المقصود خلافه فذلك الظاهر
هل يعمل بمقتضى ذلك اللفظ أو يصار إلى المقصود المدلول عليه بالقرينة فمذهب أبي عمران اعتبار اللفظ فقال بل
الناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا وذهب غيره إلى اعتبار المقصود دون اللفظ وبهذا الثاني جرى عمل أهل فاس
على ما ذكره الناظم وهو ظاهر فتوى القابسي رحمه الله فإن الحطاب نقلا عن البرزلي رحمه الله ما نصه **وسئل**
القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتابا بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى أكثر وكون الكتب من
أنواع شتى هل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب **فأجاب**: إذا كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر
من كتاب أخذ كان غرض المحبس ألا تضيع فإذا كان الطالب مأمونا أعطي منها وإن كان غير معروف فلا يدفع له إلا
كتاب واحد وإن كان من أنواع العلم خشية الوقوع في ضياع الكثير واحد **قلت**: أنه ما البرزلي تقدم بعض أحكام
شروط المحبس كلام أبي عمران وفيه نظر إذ أنه لا ينبغي مخالفة ما شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم
وكلام مبلغ هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها
والمدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها لخوف الدرس ونظرهم وربما فعلوه للطلبة لأنفسهم وللغير وهو
والله أعلم ما أشار إليه هذا الشيخ من أنما قصد المحبس لا لفظه والغرض من الطالب ونقله في المعيار بعد نحو
سبعة كراريس من الأحباس غير أنه وقال ما زاد من كلام البرزلي بلفظ جواب القابسي فقال بعد قوله خشية الوقوع
في ما سبق ما وقع كلامه ونقله من أول التنزيل من تتمة الجواب ونقل الفقيه [illegible] رحمه الله لفظ المعيار بخروجه ولم
ينبه على هذا المعنى فيه وما يؤيد ما جرى به العمل من رجحان قصد المحبس على لفظه ما نقله في المعيار حيث قال

وسئل

وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لصغيرها بحجر ينتفع بغلتها إلى أن يرشد فيتصرف فيه كيف شاء
وماتت الموصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ما وقعت ثم أثبت المحجور بعد ذلك أنه لا يتحصل غلتها
وما يكسبها يكفيه ويخشى عليه الضياع وكشف الحال وكان مما قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء
حال الموصى له فما يستعين في ذلك الفقهاء **فأجابوا**: بأنه يؤخذ من الحجر ما ينفق عليه منه واحتج بما ذكر اللخمي
في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها في حيض أو نفاس فأرادت الجارية أخذها
ومن ذلك في مناقبها فمنعه في المدونة وانتقد ذلك في الوصية اللخمي في كتابه بأن ما نفت شركتي حبسه عليها لا يبقى
عليها وذلك حتى يوم عليها لأنه نزل الفقه على أن الحبس لو وجدت لكانت أرغب فيه من الأول فاختار جواز
البيع **قال**: القاضي ابن عمر الحبيب موافق لذلك ورأيت ذلك صوابا وأنه يباع من الحجر ما يقوم منه منفعة الولد
المذكور بلطف وفي موضع آخر من أجوبة المعيار جواب لبعضهم قال فيه بعد أن أشار إلى جواب القابسي
في مسألة المذكورين ما نصه وقد أفتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ظاهر مذهبنا ولو كانت الأجرة من
وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها
حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث فطار اتباعه لأن عرضت بشركة أحسن في مسألة المسجد كذلك إذ لو صح ما حبس
على الإمام والمؤذن لخرب المسجد فلا يكون فيه إمام ولا مؤذن هـ **وفي** [illegible] من أوائل الأحباس أيضا
جواب الشيخ أبي عبد الله العبدوسي نص فيه على أن ما يغلب على الظن أنه لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه
واستحسنه يجوز إحداثه في الحبس هـ بعضا مقيدا وبنحو هذه المسائل وإن ذكر كلام من باب الحبس ما يفيد في الجملة ما ذكره الناظم
وإلغاء اللفظ واعتبار القصد **تنبيهات الأول**: لا يتردد في لفظ المحبس إلا حيث يكون ظاهرا في معنى يقتضي
قرينة الحال أن المقصود خلافه أما حيث يكون اللفظ نصا في المعنى بأن يكون دالا عليه لا يحتمل غيره فلا يعدل عنه
الوقوف عنده ولا يتعدى إذ كان ذلك مما يجوز شرعا فمعنى المعيار أن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع فيجب متابعة ما لو كانت
باعتبار نصوصها وظواهرها معلوم فيه أيضا بحاله على لفظ المحبس [illegible] وشرح هذا
يعمل ما عقد ابن [illegible] الأخرى كلام ابن رشد رحمه الله قال لا خلاف أن الألفاظ المسموعة عبارات عما في النفس
فإذا عبر المحبس عما في نفسه وإرادته بلفظ غير محتمل وجب عليه [illegible] أو إخراجه منه وقفنا عنده ولم نتجاوزه
مخالفة نصه وإذا عبر عما في نفسه بلفظ يحتمل الوجهين جميعا وجب أن يحمل على ما يغلب على الظن أن المحبس أراده من
محتملات لفظه بدليل [illegible] لأن عموم ألفاظ الناس لا يحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم أنه لا خلاف بين أهل العلم
فيما أراده المحبس بلفظه كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرفهم كلامهم فيه هـ
ومن هذا اللفظ الذي هو عرفي مدلوله لا معارض فيه [illegible] المقصود بل هو دال على المقصود لا يمكن أن تقوم معه
قرينة تدل على خلافه ذلك الدليل مثلا لو قال المحبس للكتب لا يعطى منها للطالب إلا كتاب بعد كتاب ولو كان الطالب مأمونا
أو غير مأمون لوجب اتباع شرطه ولم يسع للقابسي ولا لغيره الفتوى بخلافه ذلك بل في كلام ابن رشد ما يدل على أن

المحبس بنفسه اذا قال اراد خلاف مدلول لفظه الصريح في معنا الى غيره منه ونصه يجب ان يتبع ضون المحبس في وجوه تحبيسه بما كان من نص جلي لو كان حيا فقال انما اراد ما يخالفه لم يلتفت الى قوله ووجب ان يحكم بالخلاف حين فيه الا ان يمنع منه مانع من جهة الشرع هـ نقله الحطاب في التزام امانته وطرف سيدي يحيى في كتابه الوقع في مسائل الحبس الثاني ماجرى العمل به من مراعاة المقصود لا اللفظ لاحباس جار على المشهور في الايمان من تقديم البساط والعرف القولي على القصد اللغوي ولهذا المادة لهج سيدي يحيى الحطاب في كتابه المذكور مسلة من الحبس اختلف فيها ابن رشد وابن الحاج ونقل كلام البرزلي عليها قال اخر الحطاب ما نصه وابهم كلام البرزلي ان سبب اختلافهما في ذلك الخلاف الذي في الايمان العارض فيها العرف واللغة والشرع ما المقدم منها والخلاف الجاري منها لابن رشد والراجح من الاقوال في الايمان هو الراجح هنا وقد علمت ان المشهور من المذهب في الايمان تقديم العرف هـ ومقابل المشهور هو في الايمان لاهل العراق فانهم يعتبرون اللفظ دون المعنى والبساط قال ابن رشد وهو خطا في الفتوى لان الاحكام منوطة بمعاني الالفاظ دون ظواهر معانيها يفوه الى الكفر والى اللعب في الدين ومنع قوله نعلم ما عبروا اشبهتهم ودونه مقالهم اثره معنا هـ نبني والوعبد الله الغرض بنقل الونشريسي في مابعده ومعيار في بالعاطف متقاربة الثالث مافرضنا امثال التنبيه الاول من ان اوكلم في ان قوله لوصم بيضها عليها ما تقدم من كلام اللخمي وبه تعلم ما في نسبة القاضي ابن كالله ذلك التغيير وقد طالع اول شرح لهذا البيتير واخره علم انه اخذه من الجواب الذي نقلته منه بعينه غير انه تصرف فيه ولم يحسن نقله وظن قوله لو لم ينبغي من كلام المجيب والله اعلم فقال قال بعض الشيوخ ما تقدم للخمي في مسلة المدونة لو لم ينبغي وانهم القابل تبعا لصاحب المعيار اه قال وسئل بعضهم عن مستبين انهم علي كلامه ان شيئا اخر ذكرهم اسعاد من الاحباس وقول اقلاطم ومنه كتب حبست تعم البيت معنا واظهر قول البرزلي المتقدم ومنه ماجرى به العمل في بعض الكتب المحبسة وقراءتي سيدي ابن سراج بوجوب متابعة شرط المحبس في الكتب معني المعيلر وسئل ابو القاسم بن سراج عن كتب محبسة بخزانة الجامع الاعظم فاشترط المحبس فيها ان لا تقرا الا في الخزانة المذكورة وان لا تخرج ومنها ما اشترط ان تخرج لكن بعد وضع رهن فاجاب لا يجوز ان يتعدى شرط المحبس لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه لا ان الانتفاع بالحبس علي ذمة المحبس بحزمه فيما في السوال فاتت ان هذا الجواب مخالف لما تقدم ويمكن ان يوفق بينهما بان يحمل كلام القابسي والبرزلي على كتب العلم كما يفهم منه لاعلى مثل المصاحف ويحمل جواب ابن سراج على عكس ذلك وقد تقدم مثل هذا البرزلي في المعيار عن الشيخ القابسي غير انه لم يصرح في السوال الذي سئل عنه باشتراط عدم الاخراج كما وقع التصريح بذلك في مسلة ابن سراج وما قبلها ونص الغرض منه وسئل بعض الشيوخ المذكور عن كتب ومصاحف تحبس باسم قوم بعينه او مسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا ان يمضي به الى داره يقرا فيه او ينسخ فاجاب كتب العلم يوضعها بمكان بعينه انما المراد به نفع يعتبر بذلك المكان وما يكون ممن يطلب العلم فيه فاذا انتفع به بغير ذلك الموضع بحيلة حتى ترد اليه فهو باسره ما على شرطه محبسه ان من

وفي فتاوى ابن سراج بوجوب متابعة شرط المحبس في الكتب

الثاني

شرطه وان يعرها تول من استغنى عنها ويقوم مقام الشرط هنا تنصيصه على بعض وجوه الانتفاع مع سكوته عن الباقي قال في المعيار وسئل سيدي احمد القباب عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها فاجاب ان نص على بعض كقوله مثلا على الطلبة والقراءة فليس لاحد ان ينسخ منها الا ان يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع قال ابن رشد يعلم من ان يكون التحبيس باسم قوم بعينه او سكنه في مسلة ابن سراج بعزلة الشرط والله اعلم ثم ان العموم هنا ان يحبس الكتب اه الا اشترط للقراءة في موضع معين يجوز نقلها ومن ذلك ما وقع في دواز ابن علال ونصه مسئل فيمن حبس كتبا على البلاد وابناء البلاد ثم احتيج منهم وكان بعضهم في غير بلد الحبس فهل لهم ان استخرجوا الكتب نقلها الى بلدهم ام لا فاجابه هذا الكتب المحبسة تعم منفعة الانتفاع الامر معلوم بين من يستحق الحبس من كان تدني بجملة معه ان كان الموضع الذي به ماموزاه تنبيه لم يجب سيدي ابن سراج عما تضمنه السوال من اشتراط الرهن لا خراج بعضها وبه الجواب جواب ذلك ونصه قال في المسائل الملقوطة وسئل الشيخ ابو الحسن فيمن وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن فهل يصح هذا الرهن ام لا فاجاب لا يصح هذا الرهن لانه غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال له عارية ايضا بل لا خذ لها ان كان من اهل الوقف مستحقا للانتفاع فيبدله عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليه ما سروان اهمل كان رهنا فاسدا ويكون في يد الخازن للكتب امانة لا واسر العقود في الضمان بصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي واما اذا اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال ببطلان الشرط حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا هـ نقل الحطاب قلت العبد هو منزلا وامر ظهر له على سبيل البحث الذي لا يرجع العبد ان يقال ان الكتاب الموقوف عليه وان كانت في يد امانة فهو يضره ان يضطر منه النفع الموجب لتضمينه القيمة وحينئذ فيمكن تخريج الخلاف في صحة الرهن بها من خلاف اشهب في العارية التي لا يغاب عليها كما يأتي عن ابي الحسن وما كان محتملا فيه وشرطه المحبس لغرض له فيه مضى وعمل بشرطه بدليل قول الحطاب عند قوله ان واتبع شرطه ان جاز ما نصه مفهوم قوله ان جاز انه ان شرط ما لا يجوز لا يتبع وهو والله اعلم اذا اشترط شيئا متفقا على منعه والا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما انه اذا اشترط في الحبس انه مهما وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره كان الشرط لا يجوز له ذلك فان وقع ونزل امضي وعمل بشرطه هـ وما وقع بعد من كلام ابي الحسن نقله الحطاب بعدان نقل كلام ابي الحسن في باب الرهن ونصه قال في كتاب الرهون من المدونة وان استعرتها من رجل وانت علي انها مضمونة عليك لم تضمنها وان رهنته بها رهنا فهلكت منه بحال الرهن فيه لا يجوز فان ضاع الرهن ضمن اذا الرهن يأخذه على الامانة هـ قال ابو الحسن قوله لا يجوز له لا ينبغي كما يلزم وقال اشهب هو مرهون كان اصيب الدابة فهو ضامن بما نقص به فهو رهن وان كان يعلم من العمد في غير تعييب بكر رهنا اذ لا يضمن ذلك هـ وعلى هذا فلا يكون احد به من الفقهاء ثم قال في المدونة وهو الرهن في العارية التي يغاب عليها لانها مضمونة قال ابو الحسن كانه يقول لا ابن الا ان تعطيه رهنا على تقرير بطلان العارية هـ فقابله

اوشيوخ

الحبس له الشرط على الفقراء ولو كتب حبسا موضعا معينا منه نقل السوال الحطاب

البعض منهم في

من استعارة دابة على انها مضمونة ولا صيب فلا ضمان فيها

هـ وهو قول الشيخ تقي الدين وكونه في الرهن بيد الخازن للكتب أمانة يقبل عليه مقتضى كونه كالرهن الصحيح وفي
الضمان أن يفصل فيه بين ما يغاب عليه وما لا فانظر ما وجه الخلاف انما أمانة **فإن قيل** اختلف لكونها الرهن إن
على يد الأمين لا تعجيل فيه **قيل** الخازن أشبه بالمرتهن منه بالأمين لأنه الذي يعقد الرهن مع الطالب الأخذ للكتاب
وهو وإن لم يكن العاقد فهو نائب المحبس الذي له الملك فانه نزله منزلته مع قصور فيه عسى أن يفتح الله في الجواب
عنه والله المستعان **وحبس على البنين لا البنات فيه صحة وعدم البطلان ذات** هـ المعنى أن الحبس على البنين
الذكور دون الإناث جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وذلك بناء على القول بجوازه قال في التوضيح وهو قول ابن القاسم وفي
في مختصر الوقار وعلى القول بالكراهة وهو مذهب المدونة والمشهور الذي اقتصر عليه في المختصر البطلان وقد نص عليه
غير واحد على ما ذكر الناظم من جريان العمل بالصحة قال ابن علي في حاشيته مذهب المدونة في الوقف على البنين دون البنات
الكراهة ومذهب الحنفية الجواز وبه جرى العمل وفي نوازل ابن سلمون أن امرءا حبس على ذكور ولده وأخرج البنات
من تحبيسه فذكر ذلك في المدونة وغيرها والكراهة على التشديد صرح بذلك أبو الحسن الزرويلي ونص كلامه قال غيلان
فإن نزل مضى والعمل فيها وجريانا أنا هو على قوله في المدونة وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل واستمرت الأحكام
وعمل الموثقون فيه وتأيدت نصوصها وما وقع في اختصار البرادعي من قوله وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن تُرد
صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات هو خلاف ما اقتصر عليه غيره وفي اختصار ابن أبي زيد فأراد عمر بن عبد
العزيز وفي اختصار أبي محمد ابن أبي زيد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار اللخمي أن عمر بن عبد العزيز هو من بين أن يرد
صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات فلو لم يجر العمل في زمن عائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم بنفوذ
ذلك والعمل به وهو الذي ربما عليه أهل العلم الذي أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما شاع وفعله فيه
من الأسلاف الصالح والقرون والأسوة لمن بعدهم **فعمم** سلمنا أنه خلاف الأولى ثم إن فعله نفذ ثم
قال بعد كلام فإذا انفرد من أهل بعولته ما اقتصر عليه الشيخ أبو المودة خليل رحمه الله في مختصره من البطلان فإنه
اعتمد قوله في ذلك وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل أهل الوثائق وقد تأتى والحق الجواز قول مالك بالبطلان وفيه
الى أنه يبين بخلاف في التنفيذ بعد الوقوع فقال إنما يبطل ما لم يمت المحبس أو يرفع الحبس عليهم فإن
أبوا لم يفسخ ويمضي على ما حبس عليه وإن كان حيا **وفي** موضع آخر من النوازل المذكورة كان بعض من لقينا
يفتي ببطلان الحبس على الذكور وحرمهم تقليدا لما اعتمد أبو المودة في المختصر وذلك خلاف ما عليه العمل هـ وقال
الشيخ ميارة في شرحه على لامية الزقاق ما نصه التحبيس على الذكور دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال ابن
ابن القاسم بعد جوابه المسؤول عنه سمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإن الشأن يبطل
ذلك ورد ابن القاسم إذا طلب ذلك أن يمضي على ما حبسوا له كان حيا لم يجز الحبس عنه فليرده ويدخل فيه البنات
وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي هـ **وانظر** ابن غازي عن قول الشيخ خليل واتبع شرطه إن جاز
فقد نقل ابن عرفة أنه تحصل في المسألة سبعة أقوال وما جرى به العمل من صحته وعدم فسخه جار على القول

جرى العمل بالحبس على البنين دون البنات

نقل ابن عرضون عن ابن عرفة في تحبيس الرجل على أولاده الذكور فقط سبعة أقوال ح

الخامس منها بالجواز وكذا على السادس بالكراهة هـ من ميارة فيهما تقول نواصي مدلع النظم وتشهد له والقول
بالبطلان الذي مر عليه في المختصر انتصر له الزرقاني وقواه بأنه رواية ابن القاسم والكراهة المروية عن مالك وإن
اتفق ما أبو الحسن وابن ناجي وابن غازي على ظاهر ما قال عياض أنه الأشهر فهو رواية ابن زياد وقد تقدم أن رواية
ابن القاسم معترضة على رواية غيره هـ ثم قال أحال عليه ميارة في الحطاب حاطه أنه نقل كلام ابن رشد
بطوله وفي آخره ما نصه **ويتحصل** في المسألة أربعة أقوال أحدها قول مالك أن الحبس يفسخ على كل
حال وإن مات المحبس أن حيز عنه الحبس ويرجع لذلك الثاني أن الحبس يفسخ ويدخل فيه البنات وإن حيز
عنه الثالث أنه يفسخ ما لم يحز عنه فإن حيز عنه لم يفعل الا برضى المحبس عليهم الرابع أنه لا يفسخ ويدخل
فيه البنات وإن لم يحز عنه الا برضى المحبس عليهم هـ ونقله ابن عرفة وزاد وذكر الأربعة ابن زرقون وقال الأول
تأول على قول مالك في سماع ابن القاسم والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد ثم قال
الحطاب قال بعض ابن عرفة فيهما في الحبس على البنين دون البنات قلت فلا امتراء في سبعة أقوال أربعة
ابن رشد وخامسها جوازه وسادسها كراهته وسابعها فوته يجوز ولا يفسخ ولا يدخل فيه البنات للوقار
ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولي ابن القاسم هـ كلام الحطاب **ونقل** القلشاني شارح الرسالة
من الأقوال السبعة معزوة مرتبة على غير هذا الترتيب بعبارة أوضح ما تقدم على عادته ونقل كلام ابن عرفة
وانظره **تنبيهات الأول** شرح الشاطبي ابن أبي الحق هذا البيت بكلام ميارة المتقدم ونقله ما أو ليس
المقوله ولم يفسخه الفاء ثم قال وهو يفيد تغيير العمل المذكور بالعوات ثم نقل نظر ابن عاشر إساءته أيضا
وقال بعد كلام هو يفيد عدم التفسير بالعوات كما أطلق الناظم هـ **قلت** في كلام الأول نظر وتعليله فيهم
أن قول ميارة ذكر بعد قوله راجع لقوله جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وليس كذلك بل هو راجع لما قبله
يليه فقط وهو قوله وقال ابن القاسم فهو القول الذي فيه التفسير بالعوات مقابل لا به العمل الصحة
مطلقا ويدل لهذا أنه صرح في آخر كلامه الذي نقله بأن العمل على القول الخامس والسادس ونقل
ابن عرفة ومثلها كما رأيت عزو بهما للوقار ورواية ابن عبدوس والجواز الذي نسبه في التوضيح لابن القاسم ونحوه
للوقار لا تفسير فيه لكون ابن الحاجب ذكر قولا بعد نقله قول ابن القاسم بالتفسير بالعوات فيها أقوال فقال
فلو تتبع الشاطبي كلام الشيخ ميارة وراجع ما أحال عليه من كلام الحطاب لتبين له ما قلناه والله أعلم **الثاني**
نقل ابن هلال عن ابن ناجي والمازري عن بعض شيوخه أن الخلاف في الحبس على البنين دون البنات مبني على أن الحكم
في هبة الأب لبعض بنيه دون بعض قال وقد علمت أن المذهب اباحة ذلك وهو على الكراهة قال ابن رشد
وهو مشهور قول أهل العلم ثم نقل الشيخ ابن هلال حديث النعمان بن بشير الذي هو الأصل في ذلك وكلام الأئمة عليه والخلاف
في ذلك وهو طويل لا نطيل بنقله لنفوذ العطية لبعض الأبناء دون بعض ثم نقل القلشاني عن ابن رشد ما يدل على أنه ما
تقدم عن ابن ناجي وبعض شيوخ المازري ونصه قال ابن رشد إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة

حبس الرجل بعض ماله على بعض أولاده دون بعض فيها خلاف ونشير على مثل مسألة حبس البنين دون البنات ح

ومبيتهم لا بعضهم دون بعض ان لم يختلف قوله ان صدقة الرجل الشيء من ماله بعضهم دون بعض جائز هـ
فلت. يريد بالجواز والله اعلم الصحة بعد الوقوع مع الكراهة ابتداء بدليل ما في احباس المعيار اثناء جواب
لبعضهم نا قلا عن ابن رشد ما نصه لم يختلف قوله يعني مالكا ان صدقة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله
انه جائز نافذ وان كان مكروها واليه في التوضيح لم يختلف قوله في الصدقة انها مكروهة هـ وعلى هذا فوجه الخلاف
بين كلام ابن رشد وكلام الباجي ان الامام مالكا اليه قوله في الصدقة بالمنع ولا بالبطلان بعد الوقوع كما انه ذكر
في الحبس على البنين دون البنات وذلك خلاف ما يعطيه كلام الباجي والله اعلم التالت قال ابن ناجي في مجموع
قوله بنيه دون بناته صحته في عكسه كما مر وكذا في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض
بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على بني شخص دون بنات ذلك الشخص فيجري لاشتمال العلة المذكورة
هو العلة التي ذكرها كون ذلك يشبه عمل الجاهلية وهو انه اذا حضر احدهم الموت خص بارثه الذكور دون
البنات فلت. لم اقف فيما ذكره من الصور على نص غير ان ابن الحاجب لما حكى القول بالجواز في صورة التحبيس على
البنين دون البنات ذكر معه صورة العكس فقال ما نصه وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات خاصة وبعض
نظائر الصور كلام فيه ما ذكر من الصحة مثل صورة بنيه لا بنيه وصورة الاخوة ان يكونوا ورثته على انه اجري
الحكم بالصحة على البنين دون البنات فيجب باقي الصور اجرى والله اعلم وبقية التحبيس فيه بيني من انقضى
استيجار ان عين الماء قيمة البناء منقوضا ان هدم او مع الانقاض وما استغله من ريعه مراستيجار بقية محبسة
الى مدة معينة للبناء فيها وبنى فيها ثم انقضت المدة فان له قيمة بنيانه منقوضا او مع انقاضه واستغله فيه
وكان الناظم رحمه الله قصد بالتصوير مع ما يتوهم من قول صاحب المختصر لا المحبسة في النقض من انه يتعين ان
ياخذ البناء انقاضه وليس للناظر المحبس ان يعطيه قيمته ولهذا لما نقل الحطاب قول التوضيح في الارض المستحقة
بالحبس ليس للباني الا اخذ انقاضه قال هذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض واما ان وجد من يعطيه ذلك فيرجع
لعدم الاقتناع له من ذلك كما يعلم من نوازل ابن رشد في مسائل الاكرية ونقله ابن عبد الرفيع في مختصر النوازل في مسألة
الحبس ونصه في مسألة من اكرى الارض المحبسة فغلبه لم يبني فيه لكن فعله ان ياخذ الانقاض بقيمته مقلوعا وليس
عليه ان يلحقها بالحبس الغرض من كلام الحطاب ومثل البناء في هذا المعنى الغرس قف ونقل ابن سهل في جواب
في زوجة مسألة كراء ارض محبسة للتحبيس على الخ ان يغرس الكتري فيها فغرس ثم مات الكري انقضت المدة الاولى فاتبع
بعينه وكان السوال الذي بعد مضي ثمانية اعوام من المدة ما نصه واما ما غرس في الارض المكتراة فرواية ابن القاسم عن
مالك في المدونة انه اذا انقضت المدة فلصاحب الكراء الا ان يشاء المكري اخذه بقيمته مقلوعا ابله ذلك ولا يكون للغارس
منعه حينئذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار وكذلك الغارس في ارض منحه ليغرس فيها الى مدة سماها
فانقضت او ليغرس فيها ومضى ما يرى انه منحه لمثله لم ير الامر لرب الارض اخذ الغرس بقيمته مقلوعا يوم
الحكم وان شاء لم يدفع للغارس قلعه وحجة المكتري والاذن بقيمة فانه انما ياخذه بقيمته منقوضا لانه يقول له

علة المنع فيما ذكر ابن الحاجب كونه ذريعة شبيها بفعل الجاهلية خ

من اكترى ارضا محبسة للامر هو بكالحبس عاما فان كراء جائز بيع

من غرس في ارض محبسة كمدير او غيره نقض الامر

تنبيه هذا ما ياتي للشيخ رحمه الله في مفهوم استيجار وبيانا

تنبيه في المزيد ان البانية ارض غيره على ثلاثة اوجه خ

لك ان تلتك في الغرس حين اذ نبت واما الآن فالغرس شيء وانما اذنت لك لتنتفع وقد علم الغارس حين غرسه بان ذلك
اذ كراه انه يطلب بقلعه ذلك عند انقضاء المدة فلم يغرس ولم يبني الا وقد اجمع على القلع لا الابقاء قال ابن القاسم
وروده تنعمل ماله بغير عوض فعلى ان مثل ذلك ثم قال العتبي ابن سهل وقال ابن حبيب عن الزنيبي من اصحاب مالك في هذا
وفي كل من بنى او غرس بشبهة لا يتعين انه انما ياخذ رب الارض بقيمته قائما وقد شاهدت شيخنا ابا عبد الله بن عتاب
رحمه الله يفتي بذلك وقاله ابو عمر بن القطان وافتى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم وروايته وبه العمل وهو
ان عنه في النقض وهذا النص ايضا مما يؤيد ما في النظم على هذا الاحتمال فيه احتمال الارض المحبسة ويريد الكتري لها بقيمة
عمله منقوضا ويحتمل ان يكون قصد الناظم التنبيه على ان العمل جرى برواية ابن القاسم لا برواية الزنيبي عن ان هذا
الخلاف الذي في كون البناء يقوم منقوضا او قائما جار في البناء على الارض المحبسة وغيرها والناظم كما ترى من المستغرب
بقعة الحبس فهو مرجح الحجة يكون الاحتمال الا ول اظهر وقد حكى هذا الاختلاف المذكور مطلقا الشيخ ابو القاسم التازغدري
في جواب له نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه قد تقرر في المذهب ان الباني في ارض غيره على ثلاثة اوجه احدها ان
يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا انما له قيمته منقوضا ويقوم بالقلع والثاني ان يبني بشبهة ويدخل في التابيد
كالمشتري فهذا له القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى مدة ولا يدخل على التابيد وما ضاهاه اذا انقضت المدة فهل
له قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول مطرف وابن الماجشون قصور النظم بعض ما يدخل في الوجه
الثالث والله اعلم من كلامه واذا فرغ منه اخ فقول الناظم ثم انقضى استيجار بيان للصورة التي يكون فيه قيمة
البناء مقلوعا على القول الذي به العمل فهو كقول التازغدري وابن سهل اذا انقضت المدة وقول الثاني لم تستبق ابداها انقضت
وهو مفهوم ذلك انه لو لم ينقض الاستيجار اي المدة لقيام البناء فانما له الحكم عند فساد الكراء فيهم قبل انقضاء
المدة ولهذا قال اي حصل اثر ما قدمناه عنه ما نصه يتوجه عندي في مثل النازلة ان يكون للغارس قيمة غرسه قائما
ثابتا اذ النقض الكراء فيها على ما قاله ابن القاسم في اول الكتاب ان استحقها من المدونة فيمن اكترى ارضا من رجل سنين
ليغرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم استحقت الارض فقال ابن القاسم فيما اكرى لما مضى من المدة فيمكن الا ان الفصل كان
منه وما بقي من المدة كراه للمستحق وان ذهب ان ينقض الكراء باقي الامر وعليه للغارس قيمة غرسه قائما ولو تعيين قال
وان امضى الكراء الى انقضاء امده فيبرا خذ بقيمته مقلوعا او حملا يبتدل على ان هذا الكلام قيمة غرسه قائما
اذا انقض باقي امد كرائه اذ لم يستوف الامد الذي اكترى اليه فيوخذ من كلام ابن سهل اولا واخرا ان محل الخلاف بين
ابن القاسم والزنيبي ومطرف وابن الماجشون انما هو بعد انقضاء المدة اما قبل انقضائها فلا خلاف بينهم ان البناء يقوم
قائما لما لا خلاف بينهم ايضا في ان الباني لا شبهة له كالغاصب يقوم بنيانه منقوضا وان الباني بالشبهة يقوم قائما ثم اجاب
الامام الحجار رحمه الله قال فيه قد سئل عن غرس في مدة الجامع وهو عالم بتحبيسه واستغل سنين فاجاب
الرجل متعد وعليه غرمه انما لم كراء العدوان بطول السنين ثم ينظر الى ما كانت ما بين الغرس للحبس اعظم من كراء العدوان ترك
الغرس بما بقي من الاجل قيمته مقلوعا بعد ما فيه من الرواكي والاشجار اذا طارت حطبا واذا كانت ما بين الاكراه الخ

قيل له افلح ما غرس حتى ورد العدان على مبيعه يوم غرست وليؤدب على تعديه هـ من العيار وقول الناظم استيجار يقيد به
والله اعلم بمعدوم موافقة وعليه فيجب مثل هذا الحكم فيما استعار ارضا للبناء ومشتريها مثلا فبنى ثم ظهر بعد انقضاء
مدة العارية انما حبس وهذا اشبه العارية لكن الشبهة دخل بها الباني على عدم التابيد كما قيل في الارض للسنين اي
غير المحبسة قال التتائي في كبير العارية والكراء والبناء بارض امراته او شريكه او وارثه في كلها يوخذ البناء مقلوعا
بني باذن او بغيره عند ابن القاسم وعند ابن الزبير ان بنى باذن فقيمته قائما والا فمقلوعا هـ قال الشيخ مصطفى
قوله باذن اي الى مدة معلومة وانقضت هـ وقوله ان عينا شرط في قوله ثم انقضى استيجار الا ثم انقضى امد
الاجارة ان كان معينا واحترز به من الكراء الذي لم تتعين فيه المدة كالكراء مسانهة او مشاهرة فللباني فيه قيمة
بنائه منقوضا متى اراد الخروج او اخرجه المكري وليس ثم وقت معين يحصل فيه جبر انقطاعه وعدم انقطاعه من اجل
كثرة في معناه والله اعلم بمراده **تنبيهات الاول** يشترط فيما يجب للباني قيمته من البناء ان يكون
مما له بعد الهدم قيمة كالحجر والخشب والسماد لا ما لا قيمة له كالجص والتزويق فانه يوخذ مجانا قاله في هذا
الشرط في المدونة وغيرها وربما يشعر بهذا قوله الكيفاء منقوضا لكونه جعل له قيمة فحال نقضه **الثاني**
اختلف هل تطرح من قيمة الانقاض اجرة القلع من اخلاء الارض ام لا على قولين الاول لابن المواز وابن شعبان وعليه
اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل والثاني لابن القاسم في المدونة قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب في باب
العارية واذا انقضت مدة البناء والغرس وله في قيمته مقلوعا بعد محاسبته باجرة القلع واخلاء الارض
قوله بعد محاسبته هكذا نص عليه محمد وابن شعبان وغيرهما ومعناه ان يسقط من القلع فيه قلع البناء
وتنظيف الارض لتعود كما كانت فان قيل يقوم الارض بما فيه والقلع بعشرة والتنظيف بعشرة فيعطيه ثمانين
فان غير واحد الا ان يكون البناء ممن يتولى ذلك بنفسه او بعبيده كهو وانكر ابن سهل كلام ابن المواز ونصه قال ابن
المواز ياخذ بعض الغرس بقيمته مقلوعا بعد طرح اجرة من يقلعه ذلك وهو خلاف القول لا معنى له لانه اخذ
يوم مقلوعا فاي اجرة قلع في هذا هـ وبحث معه في التوضيح فقال بعد نقل كلامه بالمعنى ما نصه وليس
بالبين فان تقويم البناء مقلوعا اعم من كل واحد من وجوب طرح اجرة القلع او عدم طرحها والاعم لا يستلزم الاخص
هـ وقد اقتصر الشيخ ابو القاسم التازغدري في جوابه المشار له قبل لمذهب ابن القاسم فقال فالان في التعاليق تستغني
عنا وبل لمحمد وابن شعبان بان يعطيها قيمته مكسرا على ان يقلعه ويمونه هـ وقال اللخمي جعل ابن القاسم تغليب
احد الضررين لمعظم ما ينتفع به في بقايه فان احلوا قلنا ضرر ما يلحق الباني لانه يشتري من القيمة مثله هـ واذا
كان كذلك في اجرة القلع وفراغ القاعة فلا يمكنه ان يشتري باكبا في مثله وبذلك على رب النقض عظيم
وقد تستغرق اجرة القلع وطرح التراب قيمة النقض فيذهب ربه ويترك بغير شيء ويلزم عليه اذا كانت الاجرة
اكثر من قيمة النقض ان يغرم رب النقض الباقي هـ الغرض من الجواب المذكور والناظم لم يتعرض لما به العمل من
هذا الخلاف ولعله يكون في المختصر **الثالث** تقدم ان الباني في ارض الغير بشبهة فيه عمله قائما اذا دخل على

وقوله ان عينا شرط
في قوله ثم انقضى

قد يجاب عن هذا بانه
دخل على القلع لا على
التنقية فقد رضي بذلك
قبل العقد وهو الذي
فرق الكل عن نفسه ان
كان قاله الكاتب

التابير او الى مدة معلومة وخرج قبلها وهو مذهب المدونة واستشكله الشيوخ بان ما لكا اوجب قيمة البناء قائما
بقدر قيمته حين اوان خروجه فيقوم منقلعا عنه طارئا منقوضا قال الزرقاني ما حاصله يترجح بان يقوم مقلوعا الى امد
على انه في ارض الغير مع التابيد وبتقويم على التابيد فانه نادر لان المكرى قال يقوم به قائما على الوجه المذكور بغير قلع
النقض او ارض وانه يقوم قائما او منقوضا هـ وذكر في التوضيح الاشكال وجواب اللخمي والمازري عن ذلك وبحث في كلامهما
بما يوقف عليه فيه **الرابع** ينبغي تتميم الفائدة ببيان الحكم في الارض يبني فيها المكتري بها او يغرس فتستحق
تستحق ربيع بالتحبيس فنقول اختلف في ذلك والمشهور انه يتعين في ذلك اخذ الباني والغارس انقاضه
وقد قال في المختصر الا المحبسة فالنقض وقال في التوضيح بعد ان ذكر مسئلة استحقاق الارض بعد الغرس والبناء بانه
بالشبهة ما نصه هذا كله ما لم تستحق الارض بحبس فليس للباني الا اخذ انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء
قائما وليس له ان يعطيه قيمة البقعة ولا يكون ان شريكا لانه بيع للحبس وهي المسئلة التي افتى بها الشيخ ابو محمد
صالح على الى الفضل راشد هـ وذكر هذه المسئلة الونشريسي في ترجمة مروءة الاستحقاق من كتابه في نوازل العروق وكذا نقل شيئه
في المعيار عن ابن الحاج في جواب له منسوب لابن القاسم وسحنون وكذا نسبه لهما ابن سهل في احكامه لكن قال ابن الحاج
في اخر جوابه الا انه غنى بما هو الام ان يكون لمن اشترى الارض وغرسها فيه غرسه قائما لانه لم يتعد بالغرس
فيكون ان استحق مخيرا عليه بين ان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يطالبه بقلعه بل ينبغي ان يكون له غرسه
مرتبة وحرمة فانه انما دخل على انه انما يغرس في ملكه فلم يكن متعديا الا اذا اخلاه الحقيقة قوله عليه الصلاة والسلام
ليس لعرق ظالم حق هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس هـ فقوله هذا الخ انما كما رايت لما قبله ونقل في المعيار
قبل هذا لابن زرب نحوه مع زيادة بيان من توخذ القيمة ونصه **وسئل** يعني ابن زرب عن رجل اشترى ارضا
او ارضا فانعقد عليها بان بني الدار وغرس الارض ثم ثبت ان ذلك حبس **فاجاب** اذا ابيع المبتاع بالحبس
وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى وغرس قائما وان لم يجد من ياخذ القيمة ينظر الى قيمة بنائه او غرسه قائما او الى قيمة
الارض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم هو بقيمة البناء وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة
عمارته ياخذ من الغلة بقدر بنائه او غرسه وهم بقيمة ارضهم الا ان يكون الحبس على قوم معينين فلا يكون له
من الغلة شيء هـ الغرض فما على تلخيص ان تثبيت **الخامس** اختلف في تقسيم قيمة البناء قائما حيث يجب
للباني لاخذها او الاشتراك بها مع رب الارض فعند ابن الحاجب انها بقدر ما بني به مثله على الاشهر لا ما زاده التوضيح بعد
كلامه وعلى الشركة فقال ابن يونس وغيره ظاهر الكتاب ان صاحبه يكون شريكا بقيمة البناء وقال سحنون بما زاد البناء
في قيمة الارض وفيه بعض المدونة عليه ابن يونس الاول هو الصواب لانه قد لا يزيد العمارة في مثل هذه الارض شيئا
بل قد يكون نقصا حال الكثير لا عمال البقول ونحو ذلك اذا قومت على ما قاله ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلا وهو
غير متعد وبعد الحكم لهذا اشهر هـ وهذا النقل اوضح من نقل المواق عن ابن يونس الصواب ان يقوله لان العامل شيئه على
حرمته ومن حاشية الشيخ مصطفى ان عبد الحق نقل عن شيوخه في مسئلة استحقاق الارض المكتراة ومزارعها

انظر هذا الشيء والظاهر
ابن الحاج فيما عزي لمتوكله الا
اشياخ رضي الله عن الجميع

اختلف في تفسير
قيمة البناء قائما
حيث يجب للباني اخذها

يقوم

ان قيمة البناء انما هو ان يقوم على وجه الكراء قال وبحث فيه الصفار بانه اذا قيل بكم يبني مثل هذا البناء لا تختلف القيمة سواء
قبل الستة او العشرين سنة والقايم في ذلك على تأويل ابن حبيب القايل معنى البناء قايما هو ما زاده البناء في قيمة الارض تقوم
براحا ثم تقوم بهذا البناء على ان يقلع الى مدة كذا فما زاد هو قيمة البناء ابن عرفة قلت قول الصفار هو الصواب والمعروف في
بناء المشتري وغرسه قيمته قايما على ما تقدم تفسيره في العارية والبيع في العارية هو قيمة ما يبني به **والحاصل** ان مذهب
ابن القاسم وهو المعروف في المذهب ان قيمة البناء قايما قيمة ما يبني به وله وقع في ذلك في العارية والاستحقاق مستراد
مكتري منها ولقايل ان يقول في تفسير قيمته قايما بما يبني به جميعا على رب الارض لانه قد يكون الاستحقاق ونحوه بعد ان
تقادم البناء وتغير فصار انما له رب الارض ... في البناء المتقادم ما يبني به الجديد او يسلم ارضه بقيمته وهو يجب
ان تخرج نقضه او يعطى جزا او ارضه بجزء من ذلك البناء معقوما على انه جديد وكل هذا عليه فيه مشقة **لا يقال** لعل مراد
ابن يونس ما يبني به مثل هذا البناء على الحال التي هو عليها لان يوم الانفصال **لانا نقول** يمنع كونه يعلم مراده ما نقل
في باب العارية من التوضيح في تخطية قول من قال اللازم لرب الارض هو ما انفق فيه لانه اذا اخرجه رب الارض بالقرب
جدا كاليوم واليومين فقيمة ما انفق اذا طال الامر لانه تغير بالانتفاع ونصه واما الثاني ... بهذا القول في غلطه لانه انما
يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء فلا يأمن تغيرا ولم يتغير هو الغرض فتأمله ولعل ما انه اشكل على جميع الفاس ورب
الفتاح **واعطاء ارض حبس مغارسة وهو على دور الحبستة الكراء ارض حبس لا الكراء لاربع ونحو عشرين** ... شرع
الناظم رحمه الله هنا بين فقال في شرح الشكل الاول منها ما انه من امور جرى العمل بها وتكلم على خلاف المشهور وهي
اعطاء ارض الحبس مغارسة وفي المعيار جواب ابن الحاج ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها
فان نزل ووقع ارض محبسة على مسجد مغارسة فان كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس فيه قيمة غرسه اعطاها وقلع
الغرس والارض للمسجد حبسا عليه وان لم تكن غلة شارك الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسه
ولا يرجع الخيار الى الغارس ... وقال الجزيري في وثايقه لا تجوز المغارسة في ارض الحبس لانه من ناحية
البيع قال ابن سعيد ... في بعض الكور وحكم قاض بالقسمة بعد الاطلاع وقاض من اهل العلم بان لا ينقض ما فعله القاضي
لاختلاف اهل العلم في الحبس ... ينقض ما حكم به قاض اذا وافق قول قايل من اهل العلم وفي المعيار **سيل**
ابن منظور عن الاحباس تعطى ارضا لمن يغرسها لمدة معلومة ثم تنقضي المدة **فاجاب** مغارسة الاحباس يجوز فيها الكراء بدراهم
ما يستحق لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة ... في ارض غير الحبس بشروط ... اذا انقضت المدة
يعلم كل واحد ما يصلح له من الاجزاء كما ان علماونا ... من الحلة كلام الشيخ نقله الفاسي مفتوحا لبيه **وانتبه** اذا تاملت من
الانفاق والعتابي ... تجري ما يشهد لجواز عقد المغارسة في ارض الحبس بل الجزم ... في النع **اما جواب** ابن الحاج ففيه
عدم الجواز ابتداء والنقض بعد الوقوع ولم ينقله الناظم بتمامه ومن لم يذكره في نوازل المغارسة من المعيار **ونصه**
وسيل ابن الحاج عن الارض المحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة ام لا **فاجاب** الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى
مغارسة من كراء تقدم او قوله اعطى قيمة الارض وزاد بعض ما نصه فهذا احوط للحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون

البرزي ذلك في الحلى اذا استحق بعد وقد رايت لسحنون في الارض اذا استحقت بحبس وفيها بنيان انه يقال للمستحق اذا ابى
الحبس عليهم ان يعطوا قيمة البناء اعطى قيمة الارض وهي بيناء بها ارض اخرى تكون حبسا في السبيل التي كانت فيه الاولى
ولو استغلت فيه ايضا وابنه لبابه في جواز بيع الحبس اذا خرب تقيلا اعطاء ارض الحبس اذا كانت مشغولة ولم يعد
منها شيء **واما** ما نقله عن ابن سعيد فقد نقله في احباس المعيار مثله وانظره نازلة واحد ونحو المعيار **سيل**
بعض الشيوخ عن حاكم دفع ارضا محبسة مغارسة فغرس فيها الرجل واداه الغرس **فاجاب** بانه يمضي ولا ينقضها
راجا بعد الحكام لانه حكم مختلف فيه ثم ذكر من نقله نحو ما ذكر في نوازل المغارسة وزاد بعد ما نصه **قلت**
بمثل هذا صدرت العتوى من شيوخ تلمسان في ارض العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها وعلى الاول اهل سوار
فلما امتلات النازلة هي تلك او غيرها ولا دليل في الجميع على عقد المغارسة في ارض الحبس اذ لا يلزم من نفوذ الحكم بالشيء بعد
الوقوع جوازه ابتداء فيجب ان نوازل الاحكام والمعيار ما نصه ليس كل متفق على منعه ابتداء يفسخ بعد الوقوع ثم نعم
نقل الحطاب كلاما عن ابن الصنع وهو احمد بن سعيد مثل ما نقل الناظم عنه بزيادة ونصه قال ابن الصنع وقد نزلت عندي المسألة يعني
مسألة المغارسة في الارض المحبسة في ارض غير كريمة فوجدنا بعض القضاة مغارسة فلما اطعم الغرس قام القائم العامل
ويجعل له بذلك في مذهب من يليه من القضاة الى صنيع ذلك من جهة المحبس فافتى بنفوذ ذلك وانه لا ينقض ما فعله القاضي المذكور
على القاعدة فيما حكم به القاضي العدل المجتهد انه لا ينقض اذا وافق قول قائل من اهل العلم وان كان ضعيفا هـ وكذا نقل
المسألة صاحب الوثائق المجموعة بالعاقل تتوافق في المعنى ما نقله ابن هلال **والقاعدة** المشار اليها في نقله المذكور
ذكر القرافي انها متفق عليها حسبما نقله ذلك عنه الحطاب في باب الاجارة ونصه القاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف
اذا اتصل بها قضاء القاضي احكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف هـ فلو نقل الناظم المسألة عن هذا المحل الذي نقلها
ابن هلال لكان ادل على مقصوده من حيث ان القاضي هو الذي تولى عقد المغارسة في ارض الحبس وذلك دليل على جواز الاقدام
على الفعل عنده ولا سيما ان كان هو الذي اقام بنفسه العامل ووصف المفتي بالعدالة والاجتهاد غير انه يبقى التفسير بكون
الارض غير كريمة يحتمل ان يكون القاضي انما اعطاها بالمغارسة لذلك فلا يكون فعله حينئذ دليلا على الجواز مطلقا كما هو
ظاهر كلام الناظم في النظم والشرح فتأمل ذلك **واما** نازلة ابن منظور فهي صريحة في عدم الجواز ولا اشكال وعلة في المعيار اول
الكراء من الاحباس وهي ثالثة مسايل سيل عنها الامام المذكور بسؤال واحد ولفظ المسايل فيه بعد ذكر الاوليين ما هو
قوله ما نصه والثالثة الارض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها مغارسة لاجل معلوم وينفذ الوضع بشطر
العامل الى ان ينقضي الاجل المذكور فهل يبقى بعد الاجل بيد العامل او يرجع الموضع كله للحبس او يعقد فيه الكراء وكيف يكون العمل فيه
وهل ابطال الحبس بعد الانسان لمن غرسه على ان يكون له منه شطرا معلوما وتتم المغارسة فيه ويبقى الوضع بين غارسه الى ان
ينقطع الغرس ويرجع الموضع كما كان او لا فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه او يرجع للحبس كما كان من كل الجواب في المعيار الى
ان قال فيه ما نصه والجواب **والثالثة** هي مغارسة الاحباس يجوز فيها الكراء بدراهم كما تقدم في نقل الشيخ وبنيد السؤال
الذي نقلناه نعلم ان ما في الجواب جواب عما قبل قوله في السؤال ومنها ارض الحبس وذلك خارج عما نحن فيه وان كان قوله في

القاعدة المتفق عليها
ان مسائل الخلاف اذا
... يحكم ... القاضي
... حكمه

بنوال واحد

في السؤال عن سنة المغارسة ولعلهم كانوا يطلقون لفظ المغارسة على كراء الارض من الغرس فيها ولذلك والله اعلم خرج
الجواب بجري بدل الكراء فيها وبغير هذا كله فمسألة المغارسة في الحبس فيه جواز ما عاد دليل واضح والمنع منها اقوى لا
تقوم وهو الذي افتى عليه موضع المغارسة اذ قال عياض على الجائز انه مانص ومغارسة ارض العنوة لا تحل وهي
دور المازوني **وسئل** ابن الصايغ عمن عرس وما عرض موضع تقل فيه منفعة الحرث وقد تخرب نلعل الاخر سنة وتبقى
سنين تقلة منفعتها فهل يجوز اعطاؤها لمن يغرسها بجزء معلوم حسبما جرت به العادة بينهم **فأجاب** لا يجوز
ذلك بل ينبغي على طالبي **تنبيهات الاول** نقل ابن هلال جواب ابن الحاج المتقدم ان قوله وان يكن بعض
المسجد الخ اشار به الغارس بغيبة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ثم قال ابن هلال قال البرزلي وكلامه ان
الغرس مقوم قائما **قلت** تقوم في شرح البيتين قبل هذا تفسير قيمة البناء قائما بانها ما يبنى به مثله والمراد بذلك
في الغرس ان تكون قيمته قائما ما يبتغى في غرسه وسقيه وعلاجه وظاهر قول ابن الحاج وتقوم الارض غير مغروسة انه على
تاويل ابن حبيب اذ قال بمعنى ذلك ما زاد البناء والغرس في قيمة الارض وهو على مختار ابن يونس يقال تقوم الارض ثم
يقوم الغرس وحده والله اعلم **الثاني** قسم صاحب كتاب التسهيل والتيسير المغارسة الى ثلاثة اقسام اجارة وجعالة
وشركة وذكر في الشرح ان ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم قسموها الى ذلك وهذا القسم الثالث الذي عنا ان اعطاء الارض
لمن يغرسها بجزء معلوم في الارض والشجر هو الذي قصد الناظم هنا وهو الذي ينصرف اليه الفقهاء عند الاطلاق وبعضهم يصفون
يفرد باب المغارسة وانما قلنا ان هذا مقصود الناظم لكونه لا وجه لمنعه في ارض الحبس بل ذات الناظم الحبس
المصلحة في كرى الارض المحبسة معه باجارة او جعل بغرسها وما علل به المنع هنا من بيع الارض منتف وكلام الناظم
في الشرح يدل على انه المقصود انه لما كان **الثالث** من بيع بعض الارض المحبسة على فعل مغارسة جاء من جهة ما علم ان
المغارسة حتى تبلغ الاصول فينبغي الارض كلها بها [illegible] بل انه تصح المغارسة حتى يدخل المتعاقدان على ان العامل نصيبه
من الارض اذ ابتيت الاشجار [illegible] على الوجه الاول والعاشر فالحكم ما نقله في المعيار ونصه قال في سماع عيسى من ابن القاسم
ان شرطا ان الشجر بينهما نصفان ما بقي الاصول فهو ما بين وجميع الغلة للعامل فيرد اليه رب الارض جميع ما انفق ان كان [illegible]
في المكيلة وان كان رطبا فالقيمة وعلى العامل كراء الارض من اخذها منه الى حيث اثمرت الشجر ولرب الارض ان يعطيه قيمة
الغرس مقلوعا او يأمره بقلعه زاد في سماع عيسى على العامل كراؤها يوم وضع الغرس فيها الى يوم ينبغي فيه ان يأمره بقلعه
بعد نتاج النابين فيها **وقوله** وهو عام [illegible] قال الناظم في [illegible] ان الشرح [illegible] منقطا به مانصه وكذا الكراء
الدور المحبسة لاكثر من عام والارض الى عشر سنين وقد وقف على فتوى العقباني مفتي الحضرة ابي العباس [illegible] المتوفى سنة
ستين واربعين [illegible] بان الحبس على المساجد والسبيل [illegible] ارضا فلا يجوز ان يكرى لاكثر من اربع سنين وان كان دارا فلا يجوز
ان تكرى لاكثر من عام كما نص عليه ابن رشد وبه العمل **قلت** كان رحمه الله حيث شرح كلامه ان ينقل ما عليه من النصوص
ما يوافق العمل الذي تضمنه بالخصوص لا سيما مثل هذه المسألة التي نقل العمل فيها بخلاف ما ذكره ابن سهل وزمان ابن رشد
الا ان امتى به من المتأخرين العقباني ابن جلال المذكور فانه [illegible] هنا بيان [illegible] هذا العمل الجاري [illegible] ونقل الناظم

رحمه الله

التيسير والتسهيل المغارسة قسمها ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام خ

تبقى

اذا وقعت المغارسة على [illegible] الارض [illegible] الاشجار خ

رحمه الله بفتوى ابن جلال وفيه ما ذكر في ابن سلمون ونصه قال ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمساكين فللمتولي
النظر بعقد الكراء فيها ان كانت ارضا لاربعة اعوام وان كانت دارا للعام والعامين ونحو ذلك جرى العمل ونقل البرزلي
كلام ابن رشد بعبارة موافقة في المعنى لنقل ابن سلمون الا قوله لعام واحد وبعد البرزلي عامين ونصه واما الحبس
على المساجد والمساكين فلا يكريه الناظر اكثر من اربعة اعوام ان كانت ارضا او اكثر عامين ان كانت دارا وهو عمل الناس
ومضى عليه عمل القضاة [illegible] كان الاكثر لا كثر من ذلك مضى ان كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته واصبغ ينقل
الحطاب **وقول الناظم** وهو عام يصدق بالقليل والكثير والذي وقفنا عليه في كلام الائمة ان الدور المحبسة على
معينين يجوز عقد الكراء فيها لعامين ونحوهما [illegible] لاكثر كالمحبسة على غير معينين ها في ابن سلمون
ان يكون عقد الكراء في الاحباس على غير المعينين لا العام والعامين فقط لا ان يكون ممن جعل اليه فيجوز الاكثر هو قال
ابن الحاجب ويكري المتولي بنظر السنة والسنتين كالوكيل والذي له المرجع جاز الى عشر [illegible] وهذا الكراء
ما لك رحمه الله [illegible] وهو كذلك عشر سنين واستكثر [illegible] عليه في التوضيح ما نصه ابن عبد السلام [illegible] ان
كانت الدار على اقوام معينين [illegible] على اولادهم وشبه ذلك واهل الوقف على العقب وشبههم فينبغي ان يجوز
ويوسع فيه من هذا الاجل لانه لا يبقى في ذلك سوى الكراء [illegible] المنع من طول الاجل في الدار [illegible]
الى ما من جعله جازت الزيادة [illegible] الغرر لان الذي له المرجع انما يعقد على نفسه بخلاف غيره
وقوله جازت الزيادة ابن الحاجب [illegible] مثل الاربع والخمس قال في التوضيح فقط [illegible] وهو
كذلك ان جعل اليه عشر سنين واستكثر [illegible] العشر **وفي مسائل** الاحباس من مسائل ابن سهل
ما نصه وفي الصفقة العتبية في سماع اشهب وابن نافع [illegible] واولادهم واولاد
اولادهم [illegible] العشر سنين
ما ذكره [illegible] ان يموت [illegible] العشر سنين [illegible] علينا [illegible]
مات هذا [illegible] الكراء [illegible] وقال ابن العطار
وشابهه ولا يجوز [illegible] ابن القاسم في روايته عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الا العامين ونحوهما
القضاء [illegible] فيه بانقضاء [illegible] قال
واستحسن القضاة [illegible] احباس [illegible] لاربعة اعوام [illegible] الاحباس يكون
[illegible] **وبه** ذكر ابن العطار
شاهدت العمل [illegible] الاحباس الدور والحوانيت والفنادق المحبسة على المساجد وغيرها انها تعقد في كل
عام [illegible] كل عام بعد عيد الاضحى ثمانية ايام ويبادى عليها ويعقد العامل [illegible]
ونقل في احباس المعيار [illegible] العطار [illegible]
[illegible] ان العمل الذي ذكر الناظم في كراء الدور [illegible] على العام [illegible] كلام الائمة سواء كان

التحبيس على معين أو غير كان المكتري ممن رجعها إليه أم لا **فلتنبيهات** ذكر الزرقاني في كراء الدور المحبسة نحو ما سبق
عن ابن سلمون والمواهب لمعتوى ابن جلال ثم قال بعد كلام ما نصه ثم محل ما تقدم في الدار حيث لم تدع ضرورة لأكثر من ذلك وإلا
جاز كما في البرزلي ونصه مسألة بالقيروان في دار حبس للفقراء ما نعرفه الكراء ما فاتت الجماعة السنين الكثيرة بما
تبنى به وآخر ابن ذلك تفويتها بالبيع ثم ومن أبو العقيرم نقل الزرقاني **قلت** ونقل المسألة في آخر الكراس الرابع
وأجاب ابن المجيد بكلام غريب مما نقل الزرقاني ومثل ذلك ما وقع في جواب للشيخ أبي القاسم التازغدري في مسألة دار معقبة
على جامع القرويين بمقاصير الدابغة ببلدة ابن جشون قال فيه إنه يبيع الحبس وتعويضه عند من أجاز أنما هو إذا لم يعد على
بنائه وإصلاحه ومن يقدر على بنائها وإصلاحها غلة حبس الجامع لاتساعه وتكري لمن يقوم فيها كما نقله بدون
طائفة من الكراء على الهيئة على عدم ذلك لغبطة موضعها من أحباس العباد والأملاك للحبسية مع تقدم
قول ابن العطار أن القضاة عندهم استحسنوا الحدال الذي فيه لأربعة أعوام وذكر الناظم أن العمل اليوم جرى بإطلاق على
ذلك العشر سنين **وقال ابن حبيب** عن مطرف وابن الماجشون أن العقد يجوز لعشر سنين وابن زرب يفتي بهذا
ويبلغ على حكم كراء الأرض لعدة المدة وإن ذكر مع وضع في أرض الحبس فهو ويبلغ في الجملة والعمل اليوم كراء الأرض
نحو عشر سنين على ما في غرامة أو ما الكبير في الأرض مع الطول وغرامة الغير في الحبس في بعض السنين
بحروث الغبنة في الأرض **وليراق** قال الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي في بعض أجوبته لا يجوز لعقد لهم كراء أرض الأحباس
بغير أمد ولا أمر بعيد لأنه تغير أمر كراء مجهول ولا أمد بعيد وربيعة لأن يموت العارفون بالحبس أو الشهداء
فيه فيستحقه صاحب اليد وأيضا فقد يكون الكراء في بعض السنين غير مفتوح إلى أن يجي من الكراء وبعضه منه
ومن خلاف النظر وإذا كان الأمر يمكن أن يمكن التخلص من الأمر أو يشهد العرف والتوثق على الحكم كما قال الإمام
مالك فيما سبق فليكتبوا عليه كتابا ومن الثاني يكون الكراء في مدة التراخي عرفية غبطة تنفع يجري العادة
وقول العمل الحرمة أنه لا أصل للحبس وأن الزيادة المحتملة لا تجبر النقص بما يحصل بعضه من الكراء وأن اتفاق في التوضيح ما
نصه ابن عبد السلام أجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما كراء المنفعة من أرض الحبس لا يعمر عاما لمن يمنع
فيه أن أو بيع الحبس فيها على معين بعوض أن يزول عنه مكن ثمن عوضا حاضرا في الحكم على العادة وهو نقله في التأمل
ونقله عنه الحطاب **فتحصل** أن كراء أرض المحبسة لأكثر من أربعة أعوام لم يستقر أيضا في كلام الأئمة وكونه
لعشر سنين بدل له ما تقدم في نقل ابن سهل عن العتبية ومن المسألة الأخيرة في نقل التوضيح وما نقله ابن سهل
وصاحب المعيار من أن ابن العطار أفتى في جنة محبسة تقبلت لثلاثة عشر عاما وأما أن كان سواه بما تبع البياض
فيبقى الكراء فيه لقول المدونة لعله إلى البيع في مدة الكراء احتياجا في الأرض من الشجر التي هو مولية التغيير مع الطول
وسواء كان نفعا فيحصل من الكراء ولو كانت أرضا بيضاء لم يحل بيعها بالكراء فيها لثلاثة عشر عاما ولا نحوها والله أعلم
تنبيهات الأول نقل أن في البيان ويجوز كراء الأمر القريب بغير نقد اتفاقا ولا يجوز في البعيد بالنقد
اتفاقا واختلف هل يجوز بغير نقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين نقله على نقل التوضيح وقال الحطاب ما نصه

قال

معزا بيقين مدما سبق

تبع الحبس وبعوض
بعمد غير عشر من
إجارة الطويل ما تقرره

جرى العمل في الأرض المحبسة
تكرى لنحو عشر من سنة

القليل يمنع كراء أرض الحبس
الموجه ثم من سنة على
بل إن في ما منا أو يجب
عنده بما تراه أيضا

يقيا

قال في البيان في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات والحبس وقع الكراء في السنين الكثيرة على نقد وأنه
لا يجوز لما زاد على عشر ذلك وقد مضى بعضها على كمال الذي بعد يسير البيع وإن كان كثيرا فسخ على ما قاله في كتاب محمد
قلت لم يبين حد اليسير والكثير إنه كالشهر والشهرين كما في مسألة الوصي في ربع الصغير ثم تبين ذلك كما نص
الحطاب **الثاني** جرى في بعض الأنقال التي تقدمت ذكر القبالة وما يتصل به من مادتها ومعنى ذلك يتعين نقل كلام المصباح
ونصه تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل
ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من يقبل شيئا مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح
والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة **الثالث** يرد في أبواب مغارسة آخر الشرح الأول وقوله محبسة احتراز
الثاني من الناس من عيوب العراف والله المستعان **كراء معاوضة ربع الحبس على شروطه**
استيفاء للموضع من ذلك مما جرى العمل به بمدينة فاس حرسها الله معاوضة ربع الحبس بموضع آخر فيصير
الربع الحبس فيه ملكا لمن عاوضه ويصير الربع المأخوذ فيه عوضا محبسا مكانه وذلك على شروط اشترطها الأئمة
واشترطوا فيه أن يكون مما لم يشتري به بحيث أنها إذا وجدت تلك الشروط جاز عقد المعاوضة في الحبس وإلا فلا
هذا معنى كلامه رحمه الله والمعاوضة عند الفقهاء بيع العرض بالعرض وهي من أنواع البيع إلا أنه لما كان العوض
فيه متنوعا ومن ذلك بما في العادة متنوعين لا تغيير فيه فهي معاوضة قال معناه الشيخ ميارة في شرح التحفة وكما شهد
يسمى هذا البيع معاوضة يسمى أيضا مناقلة كما في عبارة ابن عرفة وغيره **إذا تقرر هذا** فقول الناظم معاوضة
بحرم لتبيع بالشرط فإنه لم يجز به عمل أهل فاس في الربع الذي هو موضوع المسألة كما سيأتي من أقوالهم في الشرح وقوله
على شروط يبين والله أعلم وجود الخراب وقلة المنفعة في ربع الحبس وكون الربع المأخوذ في جانب الحبس أكثر منه
والربع المحبس ويدل على أن مراده ما ذكره الناظم في الشرح بعد أن نقل فتاوى شيوخ فاس رحمهم الله ما نصه فتحصل
لك أن الذي جرى به العمل المعاوضة والمناقلة في بعض الحبس بعض كما تقدم في جميع الأحباس مطلقا وأما البيع
فلم يجر به عمل على ذلك وقع يطلبونا فيما أدركنا ولا أدراه إلا من قبلنا وجرى العمل أيضا حسبما يوجد في مسائل الشهود
لو فتشنا العموم من إعمال الشروط المذكورة كلها بعدم وجود الخراب أو قلة المنفعة إلا أنهم يشترطون ما هو أغبط وأحسن بعد
تقويمه بأكثر من قيمة المعوض عادة وحصول الأمضا والقضاء فيقولون في المسائل وإن كان أمثلة التعويض تكثر النفع وأغبط
لجانب الحبس لاستدامة المنفعة وقال قبل هذا في صدر شرح البيت هذا أيضا مما جرى العمل به وهي مسألة تبديل الأحباس
إلا إن هذا التبديل منه تعويض وضده استعمال فيما هو مكله ومنه بيع ما لا أصل له فيشترى بثمنه أو ما يجري في مصالح الحبس عليه
وقد بقي أيضا من نحو ما يفضل عن الحبس عليه الغرض من أن مونته وأما البيع فلم يجر به عمل ظاهر في منع البيع بفضيه
أعني بيع الحبس يستبدل بالثمن غيره وبيعه يستنفق الثمن في مصالح الحبس عليه ولا شك أن الأول أسهل في المعنى
من الثاني إذا أبيع للمصالح فيه تعويض للحبس وفائدة منفعته الجارية وإنما يستفاد لأن المنفعة هو نفس بيع الحبس على
السكير كما يقع في الحاجة عند من هنالك وهذا المعنى الذي هو التعويض وفائدة المنفعة هو موجود في القسم الأول الذي هو في

تقوم في النقل في القبالة
وتبين مسائل التقبيد بما عنده
تقدم في الترتيب

بيع الربع في بلد من يعاوض
عنده معاوضة بيسير
التعويض وبيعه النظر
عنه وقلته أنه يعد وعنه

وعنه

بيع الحبس لمن يجد به
عمل بفاس خرجها

بجواز المعاوضة كما تراه ان شاء الله وكان بعض من نقل شيئا من النصوص وفتاوى الشيوخ المتعلقة بكلام
الناظم فقال اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع فمن اختلف فيهما في مذهب مالك واصحابه الذي يبيع
الاصول المحبسة وان خربت واحتجوا فيه بانها خرابها بالزريبة وكذا المالكية في الموازية بالمعاوضة فيها الا انه وقع
في كتاب الحاوي لابي الفرج المالكي ان قول مالك اختلف في بيع الوقف اذا خرب فذكر ذلك ابن سهل ونقله في المعيار
او في نوازل الاحباس ونقل في اوائلها ان ربيعة من اتباع رخص ان يعوض البيع اذا خرب به غيره خرب او يجعل
الثمن في مثله من غيرها هذا القول الذي هو مستند العمل الجاري بالمعاوضة وقد افتى به جمع من الشيوخ المتاخرين بشروط
تعلم مما نقله الان من فتاويهم لكن يستفاد ان الناظم ذكر ان العمل جرى بعدم اعانته لكن فيه اوائل احباس المعيار
عن سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه الحبس لا تجوز المعاوضة فيه على قول القول بجوازها وبه مضى العمل الا بشروط
ان يكون خربا وان لا تكون له غلة يصلح بها والا وجد من يتطوع باصلاحه وان تجدي عودته الى حالته باصلاح او غيره
وذلك معقود في مسائل كثيرة فلا تجوز المعاوضة فيه وان عوض عنه بما يزاد عليه وفي المعيار ايضا وسئل ابن
لب عن نصف دار محبس على مسجد في شركة الغير فسمت الدار وطلب الشريك ان يعوض نصيب الحبس بموضع افضل
منه او اكثر فاجاب الحكم جواز التعويض اذا ثبت الموجب ويكون مرتضيه خوف التهدم والخراب
وقام عليه بالبناء والاصلاح مع قصور ما بيد الحبس عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتنامنه في نفس الجواب
وقد ذكر بعض اختلاف السؤال في ثلاثة مواضع من الاحباس وسئل ابن عات عن محبسة على مسجد خربت
وصارت رحبة فجاء رجل فبناها وقال اعطني فيه كذا دينارا فاجاب اذا اعطى في الرحبة الى الذي
اراد شراءها ما اصلها لان يكون حبسا عوضا عنها ويكون في ذلك فضل بين ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك واما بالثمن
فلا ينبغي له الغرض وفي جواب لفقيه تونس سيدي عمر القلشاني بعد كلام ما نصه واما البيت الحبس الداخل في الدار
الخربة فان كانت قد خربت وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها او كرائها وثبت ذلك عند قاضي الموضع
بواجب الثبوت ثم راى ان الغبطة في المناقلة به فلا باس بذلك وذكر بحكم القاضي لا بتشهي المتعين الخالي بل
ذلك افتى ابن رشد والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم الا ان المعول عليه هو ما افتى به ابن رشد من
المناقلة في الغرض منه يعلم صاحب المعيار في النوازل المذكورة ونقل في اخرها فتوى ابن رشد الذي اشار اليها
القلشاني المذكور فقد سئل ابن رشد عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي متصلة بباب ضيعة رجل ولا ينتفع
عن ادى اهل الدار ولا حيلة في بيعه عن ماله لصاحب الضيعة ان يعوض عن القطعة بما هو انفع للمحبس عليه ان تنعطل
فاجاب ان كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن كرائها وعمارتها فلا باس بالمعاوضة
فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد
ثبوت السبب والغبطة للمحبس فيها وقعت المعاوضة فيه ويسجل بذلك ويشهد به اهـ ومن نقل فتوى ابن رشد
هذه مختصرا جماعة منهم ابن سلمون والمواق والقلشاني وغيرهم ومن نوازل ابن هلال سؤال عن نخلة مسجد كبير

على جهة منع بيع الحبس وان خرب وجهة جوازه

انكر وقف على ما للعبدوسي
في معاوضة الحبس وهو
مقتضى العرب وقد

دار محبسة على مسجد
خربت وصارت رحبة

الخلاف في المناقلة
وبيع الحبس الخرب
معلوم والمعول
عليه كذا

والعوجب وضعفت عن ان يطلعها اراد رجل ان يعوض فيها المسجد نخلة صغيرة طيبة فجوابها ان نخلة المسجد
لا تجوز معاوضتها بغيرها ما دامت فيها بقية من منفعة ولو قلت الا ان تنقطع جملة وتشبه لا ما بقي فيها فحينئذ تجوز معاوضتها
بمثلها ويكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع الخرب ويكون ذلك بحكم القاضي هـ وفي اوائل الاحباس
من المعيار انه سئل ابن لب عن دار وجنة كلاهما حبس على المسجد والدار يخاف عليها السقوط والجنة لا يبقى بها
بغرسها فاجاب يثبت عند القاضي ان الحبس المذكور قد عرفت قلة بريته وتعذرت منفعته وان تعويض غيرها عنه
من النظر والمصلحة ويباع بامر القاضي وتسويغه على القول بجوازه ويكون بيعه بالسداد ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس والحبس
عوض من المبيع وان عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو احسن من بيعه بالثمن هـ وقال ابو يحيى محمد عاصم في شرح
تحفة والده كذا قيل ببيع ما عدمت منفعته منها يعني الاصول وان كان غير مشهور وقد افتى بذلك شيخ شيوخنا ابو عبد
الله سيدي محمد الحفار وقد سئل في دار حبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه مثله ام لا
يجيب وهو ما علمته في الحبس المذكور حبس عليه الا وله على ما افتى به كثير من العلماء في هذا النحو وفيه افتى ابن رشد رحمه الله في ارض
محبسة عدمت منفعتها لمن كانت حبسا السابقة ثم قال ابن الناظم التحفة وبمثل ذلك افتى الاستاذ ابن لب وقد سئل عن ظهر ارض محبس
على رابطة نزاعي للسقوط وليس للرابطة ما يبنى به فاجاب يجوز بيع الجزء على الصحيح في ذلك ويعوض بثمنه ما يكون انفع
وان وجد من يبنيها على ما فيه عكس لانه اخذ للمحبس فهو احسن ان امكن هـ مع اختصار في سؤال مسالة الكل ومن نقل المشايخ في المعيار
اخر الكراس الرابع من الاحباس وفي هذا ابن عات عن الاستغناء قال البعض من مسالة في حبس على المساكين ركوه الى ابطال وتيسير الحبس
وتعطل تحبيس الله عنه قال ان راى القاضي فيه ربع او شركة او عمل او كرا ما يراه فيه وقال ابو بكر بن العباس اذا
بيع اذا كان يعود الى الخالة يحيى من خلفه وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحتاج ولا ينتفع به مالك من بناء فيعود به خل
في غير ذلك وهو الصواب ان شاء الله تعالى فقال الونشريسي ابن العطار جرى العمل عندنا ببيع ما لا ينفع فيه منها مع
زيتونة وثيقة صرفة ببعض الجزء المشاع ونحو نصوص الائمة وفتاويهم في المعاوضة في الحبس وان الجري على ما سبق من البيع
على ما سبق من ترجيح الناظم وفي مجالس المكناسي ما نصه وسئل الفقيه عن علال الزين في خاصة تعاني
لا تبع عملته بحرمته فاجاب بانه يباع ويعوض بثمنه ما هو انفع للمحبس فليتأمل وبفتيا جرى العمل واهل
صرفا للحبس او هامة بما الى متن المحبس عليه فقد اختلف فيه والشيوخ فيه فتاوى مختصرة بحسب اختيار ابن الكز وهم
على الجواز والله اعلم بشرط استغناء المحبس عليه عن ذلك البعض وقد مر منا تفاريع من هذا المعنى في شرح قول الناظم
وجمع الاحباس له تعين من احبه وفي المعيار سئل بعض الفقهاء عن الدار المحبسة على امام المسجد هل تصلح
وهو من احباس المسجد فاجاب مذهب ابن القاسم لا تجوز وظاهر الاحباس انه في الوجه الذي عينه المحبس ومذهب
اصبغ وابن الماجشون ان ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان يجعل بعضه في بعض وعلى مذهب ابن القاسم لا تبنى
الدار المذكورة من حبس المسجد الا ان يكون الحبس مطلقا في منافع المسجد من غير تعيين لبعض واصلاح دار الامام من منافعه
والجاري على مذهب اصبغ وابن الماجشون اصلاحها من احباس المسجد مطلقا وقد كان ابن هلال يمنع المتاخر في مسائل

الحبس الذي لا ينتفع
غلة يحوز فيه

دار محبسة على امام
المسجد واحباسه
الى الاصلاح

يقول أو كان في المسجد من واسع يوم من احتياج المسجد إليه وظهر في إصلاح دار الإمام صلاح وسراه فلتصلح دار الإمام
المأمون من أن يحتاج إليه في الغرض ثم وفيه أيضا ما نصه وسئل ابن أبي زيد عن حبس على أن يوقد في مسجد
هل يجوز للإمام أن ينفق ما فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع وإذا فضل من الحبس شيء احتاج إليه
وابن العطار الغابل ما يصرفه في منافع نفسه أم لا فأجاب لا ينبغي أن يعطى فضل الحبس على من وقف
في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه فلا يخرج عن سبيله إلا أن ما فضل من الغابل والعادة لا يبقى فيه
حاجة يصرف ذلك فإنه يصرف في مثله أو فيما قرب من وجوه الخير والبر ويباع ويشترى بثمنه ما يحتاج إليه المسجد من بناء
أو غيره وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض وقال لا بأس بما كان لله أن يصرف فيما هو لله
وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي ويفعل أمور الأحباس التي لم تجد كما هو لله و[illegible]
وخصوا فيه فصلى منه إن صح ما أثبت المذكور عند استقلال المسجد بما يحتاج إليه جهة أخرى إلى الإمام القائم
بوظائف المسجد والغير من ذكر مصلحة راجعة إلى المسجد هو قال الشيخ ابن رشد في جواب له من قيل في الأحباس
المعلومة الصرف بجواز صرف ما يرد منها في غير مصرفه كما هو أفضل في باب الخير وقضى ابن السليم في صرف الأحباس
بعضها في بعض وفي ذلك نظر من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس منه واحتج له الغرض نقل المعيار
آخر الكلام مختصرا من المعيار الأحباس وقيل بعد هذا بنحو أربع ورقات أن ابن رشد سئل عن الفاضل من غلة
زيتون الحبس فأجاب يجوز للناظر في الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد
وبناء ما يبنى منه وصرف ثمنه في ذلك وإن صرف لخدمة المسجد أجرا خدمتهم من مجلس الإمام والمؤذن ونحو ذلك مما يحتاج
المسجد إليه وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى [illegible] وفيه اختلاف في المذهب فقد كان فقهاء قرطبة
وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله أم
فمعنى منه الفقهاء وما يشبه العمل بصرف الحبس إلى غير مصرفه المعين [illegible] مع قيام المصرف المعين وأما إذا
تعطل المصرف ويشبهه مثله كما في المعيار عن ابن عرفة أن ينقل الحبس إلى مثل الحبس عليه إن أيس من رجوع المصرف المعين
ولا وقف الحبس فإن في المختصر [illegible] الذي رجوعه بما في مثلها وإلا وقف عليها وكتب عليه المواق ما نصه
عياض إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور كمن له حبس في السبيل أو في وقيد مسجد كذا أو إصلاح قنطرة كذا فكله
ذكر الحبس المشهور يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكا وإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى
يعلم أنه لا يمكن أن تبنى وقف أن يرجع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله هو ونقله ابن هلال في المختصر في بعض أجوبته وقال
عياض في الحبس على طلاب العلم الغرباء أنه إن لم يوجد غريب دفع للمقيم الفقير [illegible] ويشهد لذلك مسائل المذهب انتهى
ذلك في المواق ومن هذا المعنى أيضا نقل أحباس المسجد الذي تعطلت منفعته لخلاء البلد ونحو ذلك لعمارة المسجد
الآخر قاله في المعيار وسئل بعض شيوخ عبد الله العبدوسي عن منزل [illegible] وفيه مسجد له أحباس
والمنزل العامر مسجد لا حبس له فهل يجوز نقل غلة حبس الخرب إلى المسجد العامر أم لا فأجاب إنه يجوز ذلك على

قول

قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن يصرف في بناء المسجد الذي تنقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلح فيه
أحد بنيانه حرمة المسجد عليه وذكر حاصله أن المنزل المذكور لا ترجى عمارته وسئل أيضا عن مسجد قائم خرب ما حوله
لرحيل أهله وبقي المسجد ما ترجى له عمارة فأجاب إن احتاج المسجد المذكور البناء يقام به رسمه وينفق عليه
به حرمة المسجد [illegible] وما فضل عن ذلك [illegible] إلى أقرب المساجد إليه وقيل
إلى أحوجها وإن يعود به أفتى وأجاب أبو العباس القباب عن نقلها فقال أما أحباس القرية الخالية فإن
كان ترجى عمارتها فلا ينقل شيء من حبسها الذي يعلم أنها إن عمرت احتاجت إليه وأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت
وما لم ترج عمارتها فقيل لا يجوز نقله إلى مسجد آخر وقيل ينقل [illegible] والقول الأول أشهر وسئل
[illegible] عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن [illegible] الشغول
فأجاب بأنه إن وجد إماما يسكن القرية [illegible] أو يحضر على سبيل أو قاصر
لشغل أن تنقل أحباس مسجد وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له إن شاء
الله تعالى أن تنقل أحباسه [illegible] المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها وسئل ابن المكوي
عن مسجد خرب [illegible] فأجاب يجتهد القاضي في ذلك [illegible]
توقف الغلة للمسجد [illegible] حبس الحبس حتى يبنى المسجد [illegible]
غير المسجد [illegible] من أحباس المعيار قلت ينبغي حمل كلام
ابن [illegible] على ما إذا كانت العمارة ترجى [illegible] الأجوبة قبله وفي المعيار أيضا ما نصه وسئل ابن زرب عن
رجل حبس حبسا وشرط أن تنفق غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين [illegible] فغلب العدو على ذلك
الحصن فأجاب تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه [illegible]
[illegible] مما تقدم قلت والصواب أن المسئول هو ابن
زرب كما ذكر ابن سهل في الموضع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
وسئل عن قرية خالية فيها مسجد [illegible] وما يحتاج إليه [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] المسجد [illegible]
وأن يترك على حاله [illegible] عمارته [illegible]

في عمارته وعودة اهل القرية التي سكنناها وموقوف جميع اخذ به اخر يرمل لا اخذ به لا يتعرض له والترك اولى واحوط ومن
المشهور فالاولى ان الحبس معطل مع ان الناس ان يمضي ولا يلزمهم اعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وان
كان امساكهم عن ذلك اولى واشد هـ ابن سراج لهدم مثل هذا المسجد خوف اجتماع اهل الفساد فيه فعل ان في جواب
لا ما نصه ان كان المسجد المشار اليه في السؤال الاعلى يخاف من اجتماع اهل الفساد فيه فيهدم ويستعان بنقضه في
مسجد اخر وان كان لا يخاف من ذلك فيبني ما انهدم منه من اوقافه التي نقلت لغيره من المساجد هـ نقله في المعيار ايضا
ونقل ايضا جوابا للسرقسطي مثل جواب العبدوسي وذلك في مسجد قرية خالية تهدم منه نحو الثلث فاريد هدم
الباقي ونقل الجواب لا يخرب المسجد ويترك على حاله وان كانت عليه احباس يبقى مغلتها له هـ وقول الامام العبـ
العبدوسي في جوابه المذكور قريبا وانما الكلام اذا انعدمت المرفق به مثل نقل انقاضه فيه ايماء الى ان ذلك مختلف
فيه وهو كذلك في المعيار وسئل بعض الشيوخ فسئل عن انقاض مسجد قرية خربت هل يستعان بها او النقض
في مسجد اخر ام لا فاجاب لا انتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في
بنيان حبس غيره جائز على ما ذهب اليه بعض العلماء هـ وقال ابن سهل في زمنه بيع نقض الحبس كله هذا فيه بعينه ابن
عتاب رحمه الله في نقض مسجد يتهدم ولا جيران له ولا معه ما ينفق في بنيانه واعادة نقضه فيه ان يترك ذلك
النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ولا يصرف في سواه هـ ونقله في المعيار ايضا فعلم ان نقل انقاض الحبس مختلف فيه وكذلك
اختلفوا في بيعها وبيع ما فضل عن حاجة المسجد من خشب وحصر ونحو ذلك قال ابن الحاجب وفي بيع النقض قولان
التوضيح ابن شعبان لا يباع نقض الوقف اذا خرب ومن اصحابنا من اجاز بيعه ولا اقول به هـ وقال ابن عتاب وطرر ابن عبد
الغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع انقاضها اذا خيف عليها الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيف
ثمنها اذا رجي عمارته امتثالا وان لم ترج بيع واعين بثمنه في غيره او صرف النقض الى غيره هـ وفي المعيار وسئل ابو الحسن
الصغير عما فضل من خشب او شبهه عن مسجد هل يباع ام لا فاجاب اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على
قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع اولى لينتفع بالثمن وفيه ايضا وسئل سيدي عبد الله العبدوسي
عن الحصر اذا تخلقت او غيرها [illegible] بالمجامع ولم يبق له فيها منفعة هل يجوز بيعها فاجاب [illegible] ما اجتمع
للجامع يجوز بيعه وصرفه في مصالحه الا ما كان [illegible] وبقاؤه [illegible] فيه بل ابقاؤه تعريض لضياعه هـ واجاب
بمثل ذلك ايضا في منشار خشب مثل مناشير حوانيت القيسارية محبس على مسجد يخاف ضياعه ولا منفعة [illegible]
في المعيار وفيه ايضا والظاهر المعمول به ابن منظور ما نصه وسئل عن حصر بالية ابن لب بحصر جدد هل تباع منها
البوالي ام لا فاجاب لا تباع الحصر البالية وتبقى موضوعة حتى ينتفع اهل المسجد فيها بعد [illegible]
وان نقلت دون بيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة يجوز على قول [illegible] بعض من
نقوضنا من يقتدي به علما وعملا من عليه صح عملها ان شاء الله هـ قلت حاصل هذا الجواب المنع من البيع وان خيف
تلفه ذلك والا ما الحصر البالية لا تزيد مع الجمع ومرور الايام الا بلاء ومن ينتفع المسجد البدل وفي ابن لب بحصر جدد

والغالب عليها الضياع ان لم تنقل لمسجد اخر ومن هذا النحو ما حكى ابن سهل عن سحنون انه قيل له الخشب تكون في المسجد قد
عفنت لا يكون فيها كبير منفعة ان تباع ويشترى بثمنها خشب يرم بها المسجد فقال [illegible] ما اجعل سبيلا الى بيعها
اصلا الا ان ثم قوله ضعيفا هو لكن الذي جرى به العمل بيع الاصول المحبسة لانقطاع منفعتها فبيع الانقاض والحصر والخشب من
باب اولى بل نص ابن هلال على جريان العمل بالبيع فقال في جواب له عن سؤال في خشب المسجد اذا انهدم وتكسرت او خشب
ونقل الحبس واستغنى عنها هل تباع ويجعل ثمنها في مصلحة المسجد ام لا وكذلك حصر المسجد اذا بليت او انقاض المسجد اذا انهدم
ما نصه الذي جرى به العمل جواز بيع ذلك وصرف ثمنه في مثله والله اعلم **تنبيهات الاول** علم مما قدمنا قبل عن
الامام الحفار في مسألة الفدان وعن ابن لب في مسألة الدار والجنة ومسألة [illegible] وكذا ما قدمناه في موضع عن ابن عات
في طرره ان ثمن الحبس المبيع لموجبه يشترى به ما يكون حبسا مثل المبيع او يعان به في غيره وانه لا يدفع الثمن للمستحق
غلة الحبس وهو كذلك وقد سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم الصبيان في مسجد
بعينه فهجر معلم الصبيان شجرة عظيمة لا نفع [illegible] فاجاب لا يجوز للمعلم احتطابها ولا ان ينتفع منها
بشيء بل تباع [illegible] ويغرس من ثمنها شجرة اخرى مكانها ان امكن والا صرف في مصالح ذلك الحبس هـ **الثاني** [illegible]
قول الناظم فيما نقله عنه قبل انه بعد وجود الخراب او قلة المنفعة لا [illegible] الشروط المذكورة كلها [illegible] قليل المنفعة
تقدم فيه المنفعة وان لم يكن خرابا اذا وجدت الغبطة وقد قال الامام [illegible] في المسائل التي ذكرها [illegible] ما ليس
على ما وجدته منسوبا اليه ان ذلك خارج عن المذهب ونص اخر المسألة [illegible] ربما تسامح بعض قضاتنا في معاوضة ربع الحبس
اذا كان للحبس فيه غبطة في الربع العوض لكنه في هذه الازمنة المتأخرة فهذا ضعيف [illegible] خروجه عن المذهب عمومات مشهورة
وشاذة فما نحن فيه **الثالث** سبق في اجوبة كثير من الشيوخ ما يدل على ان شرط تبديل الحبس انقطاع منفعته
جملة كقول ابن هلال في النخلة لا تجوز معاوضتها بغيرها ما دام ينتفع بها منفعة ولو قلت وكلام [illegible] ابن عات عن
ابن العطار عدم اشتراط ذلك وان قليل المنفعة يباع كعدمها وشرط المشاور كلها لا ينتفع من الاصول والارض ونحو ذلك ما يكون
فيه نصيب المساكين او غيرهم او من انقطع بيع جميعه واشتري بما يقع منه مثل ما بيع منه ان يكون صدقة محبسة مستغلة كما
سبلها [illegible] في الواضحة منصوصة هـ ونقله في المعيار ايضا هو الاوجه [illegible] عديم المنفعة
ما له غلة لا تفي بحرمته وفي بعض اجوبة [illegible] ان ابن عرفة قال في ذلك ان كان له ثمن يبلغ ما يشترى به مثله نفع ولو قل
بيع واشتري بثمنه ذلك هـ وذكره البلغيثي فقال ابن عرفة حيث الحبس غلته ان كانت لا تفي بحرمته فالاظهر منع
ان بيعه بان كان مع ذلك لا ثمن له او له ثمن [illegible] ما تقدم ما لم يتعلق الغرض [illegible] وبالله التوفيق
وحبس من تقدم [illegible] على الاجارة بقدر ما عمل من ان الحبس المرتب لاهل الوظائف من امام ومؤذن ومدرس وقاضي
ومعتب وغيرهم على ان كل سنة او كل شهر اذا عزل القائم بالوظيفة قبل تمام الاجل فانه يكون له منه بقدر عمله بنسبة [illegible]
على من [illegible] كما يقتضيه قوله على الاجارة اه ما ذكر مبني على ان المرتب اجارة لا على انه اعانة وارفاق وهو معلوم حكمه
لا اجارة اه اذا انتسخت كان للاجير الاجرة بقدر عمله قال في المعيار فصل سئل ابن علال عن امام مسجد [illegible]

من املاك محبسة خرج في اول رمضان في شهر شتنبر وان غيره شهر رمضان باجرة معلومة ثم اراد خل الموضع اعاما ملتزما كالاول
تكون غلة الزيتون ولم تكون اجرة رمضان وهذا اختاج اليه الشجر من السقي والحفر **فأجاب** الذي اراد انه ازرع الاول من
ارض المسجد من زرعه لد ويوزع لد كراءها على اشهر السنة مما ينوب الكراء التي قام بها ساقطا عنه وما ينوب باقي الكراء رجع به
عليه ويخرج من غلة الاشجار ما ينوبها في سقي وحفر وغيره والباقي موزع على اشهر السنة فيكون حظه للامام الاول ما ينوب
مدته واجرة الامام الذي استوجر قبيضا تكون من بقية تلك الغلات ان يلتزم ذلك احد ولا تسوغ به **وأجاب**
الحبار مال المسجد من جنس يستغلون ارض او زيتون ببعض ذلك على السنة من الكراء او اعطى جميع السنة اخذ جميع العابرون وان ام
اوادى بعض السنة اخذ ما ابقاه من ذلك خرج نصف السنة استحق النصف والنصف الاخر للآتي بعده ومكذا هو وفي
نوازل الصلاة **وسئل** ابن عرفة عن امام اشتغل من المسجد في اثناء العام وفي الاحباس ما هو مزدرع ومنها ما يحلل
دفعه لم يعمله مغتاء ومنها ما عمل لم يزرعه بعد ومنه ومنها ما قد دفعه بكراء **فأجاب** الحكم في الامام المذكور اذا
انصرف عن الموضع ان له غلة ما كان زرعه من الارض وعليه ما ينوب الاشهر المستقبلة بعد انفصاله الوقت الغلة واما ما لم
يزرع ما حرث وعمره فيعطى الناظر في الاحباس او الذي له البدء على تلك الارض ان شاء ترك تلك الارض كلها يشغلها
في تلك السنة بكل ابدا لكن الغلة وان شاء اعطى فيه حرثه وعمارته وتزريعه وينصرف عن الارض جملة وما كان من كراء
من ارض تلك الغريبة فالكراء لازم في الحول وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من اشهر السنة والسائر لمن يستانف الخدمة
ة بلعلمه وكره فبل بقية نوازل البيا وزاد في اخره ولا يلزمه الانفصال عن الغريبة وغيرها من جهة الا ان يتفق اهل
الوضع واهل الحل والعقد منهم على فصله ة وكذلك نقل السؤال والجواب في نوازل ابن هلال وفي اخر الكراء من الثالث من
احباس المعيار ما نصه **وسئل** بعضهم عن مسنة محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون والامام ينتفع بها بدما عمله
كله في هذا العام زال الامام ورجع في موضعه امام اخر وذلك في اول شهر اكتوبر فلمن يكون ما ابرد الزيتون في هذا العام هل للامام
الذي خرج ام للذي دخل او يكون بينهما **فأجاب** الغلة مشتركة بين الامامين بنسبة ما اقام كل واحد منهما من حصول غلة
الزيتون في العام الآتي الحصولها في هذا العام ة وفي الاحباس ايضا **وسئل** بعض ابن منظور عن امام فرية دخل
على اجرة معلومة في العام وعلى ان يزرع له الجماعة كذا وكذا من الزرع عندهم فيقومون بعمله ويأخذ هو ما بلغ وعلى ان
يأخذ ايضا غلة الكرم ما اقام نصف سنة وخرج في اخر شهر ابريل فما الذي يجب له من الزرع وما بال الكرم **فأجاب** الزرع كله
له وعليه كراء الارض يحاسب له بقدر ما خرج من السنة ويوضع ساير للامام الداخل وكذلك تنقض قيمة عمل الزرع وادونه على
شهور السنة ويسوغ له منها بقدر ما خدم وان كان شيء عند كان للجماعة ان ينتفعو به واما غلة الكرم فهي اعانة على
اقامته وضبط المسجد كله فللامام ايضا منها بقدر ما خدم ة من نبعض العادة السؤال وفيه **وسئل** ابن سراج عن امام
المسجد له ارض محبسة زرعها على العادة ثم اخرج عن الامامة قبل زمن الحصاد بيوم ودخل امام اخر فهل على الاول شيء من كراء
الارض ام لا **فأجاب** يجب على الامام الذي زال ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويعقد
عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام كله اذا زرع من شهور السنة ة في السؤال مقنعا وقريب من هذا ما ذكر الوانشريسي في اخر الوقف

من اراد من اهل الغريبة او البوادي اخراج الامام من وجهة فلا له الا ان يتفق اهل الموضع في اخراجه هذا السؤال او كدة في اخره

حكم امام فريبة دخل باجرة معلومة في العام فخرج ما نصف السنة وخرج

ومن أجوبة العقباني ابي العباس احمد بن محمد بن مرسي بن محمد ستنقل الى احدهما بعد شهر او ثلاثة من السنة وفيمن غير كما ذكر يكون
مرتبه ما نصه اذا وقع العزل في اثناء الحول بعدوان ووقع التدريس في بعضه فلا سبيل الى استحقاق المعزول جميع المرتب
بل له بعض ان شرطه ولا الى حرمانه بالكلية لتخليصه بعض منافعه في ولايته في بعض الحول فله بحسابه وبين ما فعل
وبين في باقي الحول في الغرض منه **تجويز** فتاوى الشيوخ موافقة للقول الذي ذكر انما هو في العلم ربما بعد مقابلته
الفرقان في باب الوقف عن ابي عرفة في المدرس يموت او يعزل استحقاق الخراج او طيب التدرانه الاتيانه الشارح
التضعيف ذلك بقوله غاية ما تنقيش به يعني صاحب هذا القول ان نحو التدريس احسانا وارتزاقا في الاوقاف فيقطع
بالموت او العزل **وجوابها** انه وان كان في الاصل كذلك لكنه ارتبط بالعمل فالتدريس بالحال المعتبر في الاجارة فلا يستحق
الم عمله ويلزم على ما لا يرغب فيه وبتبعه اخذ المتولي وقد يبقى من السنة شهر جميع معلومه بوصف عمل لم يعمل منه الا
يسيرا وهذا يشبه اكل المال بالباطل ة **فلمنت** في كلام ابن رشد هذا ما يدل لما اشار اليه انما هو ايضا من العزل بالمختار
المعزول نصيبا من المرتب مبني على القول بانه من باب الاجارة لا على انه من باب الاعانة وما قوله لا نقل ابو عمر بن منظور
في جواب له ما نصه وكون الاحباس يجري الان مجرى هو المرتضى عند المحققين المتاخرين وبه كان يفتي الاستاذ ابن لب وتكون يجري
الكراء او كان يعني مغني الوقت سيدي محمد السرقسطي ة وانكر ما ياتي في التشبيه الثاني والسابع **اذا تقرر هذا** فاعلم من
ان يحسب للمتولي ما هو من يوم الولاية او المباشرة اذا كان بينهما من كثير ابن مرهون في ذلك او اخر الى الثاني من اركان العقد
وقال انه لم يقف فيه على نص ونصوا انه هل يستحق الغلة المتولي معلوم الغلة من يوم ولايته او على بلد يحتاج
الى السؤال او يستحق شيئا الا بالمباشرة ويكون الا المعلوم الى يوم بلوغ العزل ولم اقف فيه على نص ة وهذا ما ادى
اليه النظر في غيري الامام والمؤذن والمدرس والله اعلم وهذا الاستحقاق المتولي يعلم المنتهى استحقاق المعزول وان لم يعلم من
قول الناظر ما اعلم متى ة او يوم قدوم المتولي ومباشرته او يوم العزل **التنبيهات الاول** ما يبنى ايضا من الخلاف
المتقدم في الاحباس مجرى الاجارة او الاعانة جواز التعويض من الحبس المعين للقائم بالوظيفة وعدم جواز ذلك **وسئل**
الامام ابن منظور عن امام فرية اتفق مع اهلها باجارة معلومة للعام ومنع عدة من الانتفاع في شهر رمضان اخوانه حبس
الانتفاع المعين اكثر ما سمو له فهل له ما العشر بل لا ابدا ام لا **فأجاب** ان الاحباس المعينة تحل ولكنه ويبقى
على حرمتها يجري الكراء او يجري الارزاق حكم خلاف مادام فلنا بانه يجري الكراء فيلبس للامام الا ما اتفق به مع الغير لانه على ذلك
دخل ولا يلزم الغارم بان الاحباس له فيعلمه بشيء وان قلنا بانه يجري الارزاق فانه يرجع بما نقصه من الاحباس المعينة او
حبسه الذي اقامه الا ان يكون اعلموا بمقدار الاحباس ورضي بما نقصوا منه فلا قيام له **الثاني** هذا الخلاف المذكور في
الاحباس الموقوفة على الى اجارة او اعانة نقله الحطاب في بعض الاداء وزاد في القول الاول انه الذي عليه بعض اقوال
الموثقين والثالث انه قول بعض شيوخ اشياخ ابن عرفة ثم نقل عنه ان اقوال الموثقين ان حبس المستاجر عليه ويؤدي
ويلزم ويقوم بخدمة المسجد قال ابن عرفة وهو احباس زماننا الحيث كذلك يرى على انه لا قيام بتلك الموثقة ما نقل بقية
كلام الحطاب ونقل بعده ابن الوزير بعد كراء اسروتصح مسائل الصلاة قلت نقل احباس من ابن عرفة كانت معينة المحل

من فتاوى الشيوخ موافقة للقول الذي جرى به العمل كما اصم به الناظم

الخلاف في الاحباس هل يجري اعلى مجرى الارزاق او الكراء انظر هنا

خلاف في الاحباس الموقوفة هل هي اجارة او رزق واعانة

على قائم بوظيف حبس مخصوص به منه لا يتعدا الغير فلذا اخرج بانه عطية وحمل اقوال المؤلفين بانها اجارة على الاعمال المتعلقة بالمصالح وظاهر كلام ابن عرفة ان الاخير تعود منفعته الا الحبس والمسجد كالناظر مثلا والبواب او لا كالمدرس وتسير ابراهيم اليزناسني جواب طويل عن مسئلة حبس على مدرسة ظاهره ترتب الخراج والاعلية والامام فالاولية ناشئة في نفع الاجارة والعوضية بكل من تعود منفعته على المدرسة او على مستغلاتها كالبواب والكناس وصلح المشغلات وتخريج الظنون في الطلبة والفقهاء والمؤذن من حيث ان واحدا منهم لا تعود منفعته على نفس المدرسة ولا على مستغلاتها كانوا اهل ارفاق وصلة ولا عوضية في ذلك ومن حيث انهم حبسوا انفسهم على مقتضى شرط الحبس اشبهوا الاجراء فيتبعهم شافع اجبانهم للوافين التي حرمها المحبس ﴿الثالث﴾ كثير من اجوبة الشيوخ التي قدمنا مايدل على جواز استئجار الامام بغلة زيتون الحبس ولم ار في الماء في نوازل ابن هلال ونقله ما نصه الذي جرى به العمل في اخذ الامام والمعلم ومن في معناهما ماحبس من النخل على ذلك الفقه الجواز علا على ان ذلك من باب الارزاق والاعانة لا من باب الاجارة للمعاوضة فاذا ابتنينا على جوازه ذلك كان له الدخول على ما تثمره الاشجار المحبسة بالغا ما بلغ وبهذا افتى بعض اشياخنا في المسئلة ﴿وقف﴾ في المعيار في نوازل الصلاة عن الامام السرقسطي منع ذلك ﴿وسئل﴾ ابن الشيخ المذكور عن الامام يخرج من المسجد في السنة التي يبيع زيتون احباسه غلة والعادة فيه ان تقسم غلته على اربعة وعشرين شهرا باخذ كل شهر من غلته بقدر ما اخذ منه ﴿فاجاب﴾ اما ما ياخذه امام الجماعة على ما كانه بهم في مسجدهم من احباسه او من اموالهم اجارة لهم على عمله فيشترط فيه ما يشترط في اثمان الاعيان والمنافع من كونه معلوما لا غرر فيه ولا جهالة فيمنع كونه ثمرة لم تخلق او خلقت ولم يبد صلاحها او وقع عقد معهم على ذلك مثل فيسخ وان يعمل عليه بأجر العمل لان الامام اجر مثله على عمله وان كان ياخذ شيئا من الاجرة مثلما اذا كان مثله فيفسد ان كان معلوما ﴿قلت﴾ انظر اذا كان جواز الاستئجار بالغلة مبنيا على انه من باب الاعانة كيف يتنزل عليه ما ذكر الناظم من استحقاق العزول القلة بقدر عمله المبني على القول بانه من باب الاجارة ﴿الرابع﴾ تقدم ان الامام اذا خرج قبل تمام الكراء ونحوه ان الحبس ليس له من الكراء الا بقدر عمله وتبين الحكم فيما دخل عليه وذلك واضح اذا لم يتبلغ الحصاد من منتهى امد الكراء فان تأخر كان ذلك من الحق بل يجوز للسنة فينفسخ الشهور وشرح المكتر اخص وقال ابن القاسم في المدونة في مثل هذا فيمن اكترى الارض فلا يعطى بل يبقى الى تمامه ولزمه بقية الكراء الثلث على حساب ما اكرى منه ثم رجع سحنون على حساب ما كرى ولا يبقى كراء المثل واليه ذهب الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في اختصاره فيه الا ان الكراء الثلث على حساب ما اكرى فيه تناقض ووقع لابن ابي يحيى النافع ومنه ذلك ففي باب ان ما ادق كراء الزيادة ببيع ما رشد او وضوح السنة كلها بخمسة مثلا ووقع للزيادة فيمثل خمس كراء السنة فيكون الكراء الا ان مثل خمسة فهذا اختلاف من شيوخ المدونة ولابن حبيب ان زرع ومثله او بعد تاخير ومنه الكراء بامد بعيد فله بعض قلعه او تركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل انظر التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان انقضت المدة والزرع باق ﴿وفي﴾ مسائل الحبس من المازوني جواب لسيدي سعيد العقباني اشار فيه لخلاف الشيوخ في تاويل المدونة وكلام ابن حبيب ثم نقل كلام ابن يونس وفيه ما نصه وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع باختلافهم الى وفاق وهو ان المكترى ان كان حين زرع البطن

لاخر على رجائه لا يتاخر تمامه من مدة الكراء فتأخر لإبان او الشهر فعليه بحساب الكراء الاول وان كان زرع وهو يعلم انه لا يتم الا بعد تمام الوجيبة ومثل ان يبلغ ان له اخذ الارض فلا يقلعه وله ان يبقيه وله الاكثر من حساب المسمى او كراء المثل الخ ومن شرح الزرقاني وانظر ابن ناجي وفي الحكم في بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكمت به ﴿قلت﴾ انه اعلم ان هذا وان كان مطرحا فما قول ابن القاسم في الزيادة في الكراء الثلث على حساب ما الكراء لا يكون الا في الاحباس ليس له كراء ما ورث فيه العوض ان الامام هو الذي عقد الكراء في رب الارض فيا ما لو لم ﴿الخامس﴾ قول الناظم لمن عزل لا للمعزول وكذلك لو مات يكون لورثته من المرتب بقدر عمله قال في المعيار ﴿وسئل﴾ ابن منظور عن ناظر حبس توفي وقد مضى من السنة اكثرها هل لورثته شيء من مرتبه في السنة او لمعقود فقال كجميع ما عينه المحبس للناظر ومن الجميع ﴿فاجاب﴾ يوخذ كل ما اخذ بنسبته وكذا الميت لورثته في السؤال وفي كلام الزرقاني السابق قبل التنبيهات ما يدل على التسوية بين الموت والعزل ﴿السادس﴾ ظهر مما تقدم وفي كلام الناظم ذكر العزل فليعلم انه انما يكون من الحاكم بعد ثبوت الموجب امر الجماعة ان كانوا هم الذين استاجروا او ارادوا والعزل قال في التوضيح في باب الاجارة ليس لاهل المسجد ولا بعضهم بعد الا ان يتعلق على الامام ان يخرجوا ولا يتاخروا عن الصلاة خلفه الا ان يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه ذكره في العاصمي اذ ذكر ان الاكثر من الجيران الذي لا خلاف ان يصلي بهم وهم يكرهونه وكذا ينقض عليه ابن مغيث في وثائقه وقد قال اذا استنام طائفة لا احباس وامادوا استنام من الجماعة وعلم تاخير تحديد ثبات جرحة فيه الباجي ونزلت باشبيلية سنة ثمانين وثلاثمائة في امام اختلف الجيران عليه وكره بعضهم الصلاة خلفه فقال ابو عبد الله ابن القاسم من الجيران الذي اليسير فلا يوخر الامام عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة وان قام الجيران اجمعون او جلهم فانه يمنع من الصلاة بهم لما جاء لا يصلي الامام بقوم وهم له كارهون وهكذا ذكر ابن حبيب فيه وشاور فيها فقهاء قرطبة العقبة فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك كذلك وتبعه عليه من حكم به وقال ان كانا غير الفقيه والجيران وهم اهل العقد والعطل والعقد بمدن يسيرا اولى فلا يلتفت اليهم ﴿و﴾ نقل في المعيار في نوازل الاحباس مثل هذا بتعديل وتاخير وكذلك في نوازل الاجارات وزاد بعد قول ابن مغيث للجماعة الذين استاجروا عزله من غير ثبوت جرحة وحكى ابن عمران انه قال ان ان لهم اذا كرهوا لحق الله تعالى واما لو كانت عداوة دنيوية فلا معنى لهم ﴿و﴾ ما تقدم في نقل التوضيح والباجي مثله في طرر ابن عات وابن سلمون لا قوله وشاور فقهاء قرطبة الفقيه فلعله تصحيف وانه في الطرر وشاور قاضي اشبيلية فيها فقهاء قرطبة ﴿وفي﴾ المعيار شاور فيها القاضي فقهاء قرطبة وهو بهذا المعنى نحو ما في الطرر لعله وقع في العبارة نقص القاضي الذي نزلت به وهو قاضي اشبيلية فقهاء قرطبة ومعنى شاور فقهاء قرطبة بعث اليهم فيها في الشورى والله اعلم ﴿السابع﴾ العطلة التي لمرض او غيبة مثل العزل في انه لا يكون فيه عطل من المرتب الا بقدر ما عمل وفي التوضيح ما نصه المتيطي ويجب على الامام الكثير من مرض او غيبة وما القليل او اما ان غاب الجمعة ونحوها فلا باس بذلك ولا يحط من اجرته شيء وقال ابن رشد واحسن ما يعتبر به هو ونحو هذا اجاب العبدوسي في مسئلتين نقلهما صاحب المعيار واول الكراسة السابع من الاحباس وفي نوازل ابن هلال ما نصه في الوثائق المجموعة اذا غاب الامام او المؤذن اليوم ونحوه او الباعث له لا يلزم

الجمعة ونحوها فلا بأس وإن كان مغيبه كان لأهل المسجد توقيفه الإمام عن ذلك والمعلم ينتفع من ذلك ولا يحط من أجرته شيء
ونحو ذلك إن مرض الأيام اليسيرة فله أن [illegible] مرضه أو مغيبه أن يحط من أجرته ما يقع منه على أمد مغيبه أو مرضه زاد ابن
هلال وحيث أبيح له أن يغيب بعذر فإنه يستخلف كما مر إلا إذا أمر أو غلبه شغل عن الغرض وفي بعض أجوبة
الإمام العبدوسي وأما إذا خرج بعث الإمام إلى بلد آخر فلا ينبغي له من الجوائز فلا بد أن يستخلف من يقوم مقامه قول مغيبه
ولا يترك المسجد خاليا قاله ينقل الحصيري قلت بين صاحب الوثائق بالطول أولا والعرف على ابتداء الغيبة
وبالطول الثاني وقوع الغيبة بالفعل بلا ابتداء في كلامه والله أعلم انتهى ما ذكر من أن الزمن ينقص به من المرتب بقدر
عطلته مبني أيضا على قول الموثقين من أن المأخوذ إجارة وأما على مقابله فلا ينقص له شيء قال البرزلي أو النائب
الجهاد ونوازله عندنا إذا مرض المدرس والكاتب أو الإمام فإنه لا يسترجع من الحبس لأنه إعانة وقد وقع بتونس مرض
البوذي وكان في مدرسة الكتبيين فجعل في أشهر أو عام وهو يأخذ المرتب ومن ذلك شيخنا الإمام رحمه الله بعد أن عجز هو
وهو يأخذ مرتب جامع آل بتونة والمدرسة ودار [illegible] رباب الإعانة وكذلك على [illegible] الغبريني [illegible] الإمام إذا مات فإنها
تغتذي دار الحبس كلام [illegible] الأمير وكلام الموثقين أنه من باب الإجارات وعليه البرزلي أحق بما ينقض من الثامني
شرطا جواز أخذ الأجر من الحبس القيام بالوظيف وصحة الولاية بأن تكون ممن له النظر في ذلك من حاكم وناظر فسأل ابن
هلال رحمه الله عن القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة من قواعده إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والأذان
والخطابة أو التدريس لم يجز لأحد تناول شيء من ذلك إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب عنه
غيره في بعض الحالات فإنه إذا غاب [illegible] أوقات الأعذار لم يستحق واحد منهما شيئا أما النائب فمن شرط استحقاقه صحة ولايته
وشرطها أن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح استنابة الصلاة
وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ذلك
الوقف وأن يعطي لنائبه ما أحب منه هـ بعض كلام القرافي زاد ابن هلال وحيث شبعا ومن أفتى شيخنا الإمام
عز الدين أبي عبد السلام الشافعي رحمه الله بنحو ذلك ثم قال قبل ولو وقف الإمام الحبس عليه وعلى النائب بعزمه
يبطل النائب وعرفه ذلك إن ناظر الوقف صوبه وأمضاه لجاز وكان أن الناظر جزم بكلامه على ما هو عليه كلام ابن
هلال قلت الغالب أن ولو وقف الإمام الحبس هو ابن زيد في مسائل الصلاة من جامعه قال وقد وقع مثل هذا وقعت
على فقر تغيب النائب وعرضته على شيخنا الإمام ابن عرفة فحسنه وكان ممن تكلم في الآية وكان أيضا إمامة كل
على وظيفته هـ ونقل بعض ذلك الشيخ [illegible] في الوقف [illegible] المسائل الملفوفة [illegible] التوضيح وكان شيخنا أبو عبد الله
المنوبي يقول وأنفع في المساجد ونحوها ما يأخذها الإمام بوجاهة منه ثم يرجع غير شيء قليل [illegible] أبو الفضل
لنفسه [illegible] أنه أخذ عبادة الله متجرا [illegible] الوقف [illegible] إذ قصد التوسعة للباني لا [illegible]
هـ وفي أول الكراس السابع من أجيال المعيار جواب لسيدي عبد الله العبدوسي [illegible] ومضمنه أنه لا يجوز أخذ المرتب الأئمة
أن يكونوا على [illegible] الله [illegible] في مصالح المسلمين وأن يقوم بالصلاة التي جعل المرتب عليها قلت ومن أبواب ما

أجرات الإمام تغتذي دار الحبس محروسة الأمير

القرافي إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والأذان والخطابة والتدريس الخ

ابن عبد الله المنوبي هو شيخ شيخ خليل

تقدم

تقدم وفي التعليق ذلك كله ما رأيت في نوازل ابن هلال أيضا ما خلاصة أو صريحه عدم اشتراط التولية من ذكر ملخصا في ذلك
[illegible] ونصه وإذا تولى الإمامة لنفسه من غير تقديم أحد وفعل ما كان يفعله الإمام والجماعة لو [illegible] ذلك الريع جعله ونفذ
وأخذ ما حبس على ذلك والله سبحانه أعلم وكتب محمد بن قاسم القوري وقبله تلميذه إبراهيم بن هلال رحمه الله الجميع واعلم
أن اشتراط صحة الولاية عند من اشترطه ذلك إنما هو لاستحقاق أخذ المرتب وأما الصلاة فصحيحة وقد نقل الحطاب في باب
القضاء ما نصه وفي أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما تقول في الائتمام بالمستحق بالإمامة إذا لم يصح أنه ناظر في ذلك
هل يجوز أم لا فأجاب لا يصح الائتمام بالمستحق [illegible] لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة مستقلة [illegible]
لا ائتمام به والله الموفق وشجر بالمسجد أو مقبرة ما الحكم في ثماره من قطع الشجر يعني أن الشجر النابت في صحون المساجد
أو في المقابر يجوز لكل واحد من المسلمين أن يأكل ثمره لكونه بأرض فيء لكل أحد حق قال في المعيار وسئل سحنون
في الشجر تنبت في صحن المسجد أو في المقبرة أو في طريق المسلمين فأجاب [illegible] يتوكل ثمرها في بعض أنه مباح لمن أراد
وفي المعيار أيضا وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الغراسة في المسجد فأجاب [illegible] المنع
وذلك وإن غرس فيه شيء قلع ومذهب الأوزاعي جواز ذلك [illegible] ثم ما يأكل المتقدمون عليه ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة
أقوال أحدها أنه يكون لجماعة المسلمين الثاني أنه يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد وفي نوازل الجامع وأشباهها فهو لمن
يتكلم المتقدمون عليه على ما تقدم عن الإمام سحنون وهي رأي الأظهر الثالث من الأحباس وسئل ابن [illegible] عن أرض حبست
على مقبرة منذ خمسين سنة تنبت فيها شجرة بعد التحبيس هل يزال شيء في غلة الشجرة في مصالح المسجد أو مصالح المقبرة
فأجاب الأرض المحبسة على المقبرة وتنبت فيها شجرة فإن كان الموضع المحبس حبسه على أن يدفن فيه الموتى فتكون
غلة الشجر تخرج على سبيل البر للمسجد أو للمساكين وشبهه وذلك وإن كان التحبيس على ربعها على ما في الحبس فتكون غلة الشجرة
للقائم وعلى هذا القياس يجري الحكم هـ من اختصار في السؤال قلت ما حكاه ابن لب عن نوازل ابن سهل من الأقوال الثلاثة لم أقف
عليه فيه في النسخة التي بيدي منها ومن شيء سقطت منها ورقات قليلة فلعله يكون مما سقط ولو وقفت على كلام ابن سهل
في ذلك لنقلته بلفظه وإنما وقفت منه على قوله في ترجمة غرس الشجر في المسجد والأكل منه ما نصه كان ابن عتاب رحمه الله يكره
غرسها في صحن المسجد ويقال الحب إلى أن تقتلع ولا تترك فيه ولا أرى في مساجد الأمصار شجرة إلا بالشام ولا يعجبني ما قلته
فإن كانت [illegible] الأكل منه مباح فقال إنما هي للمؤذن وشبهه [illegible] وذكر أحمد بن سعيد [illegible] في تاريخه
في باب صعصعة بن سلام أنه أول من غرس [illegible] في صحن [illegible] بقرطبة قال وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب الأوزاعي
والشاميين ومالك وأصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة سنة اثنين وتسعين ومائة هـ [illegible] فيما
قوله [illegible] الأكل منه مباح ما نص محمد بن خلف [illegible] موضعها لجماعة المسلمين [illegible] المذكور شرح
قطع فيه [illegible] كلمات وبعد ما نصه الشجر في صحن المساجد [illegible] المساكين [illegible] لحرمة المسجد ومنه شيء [illegible]
المسجد وإنما المسجد حبس [illegible] للمساكين [illegible] قال ابن هلال [illegible] ما فرعنا منه من القول بأن الثمرة
للمؤذن وشبهه وذلك هو الراجح عندي ونحو كلامه [illegible] التحقيق [illegible] لقضاء الأصبغ بن سعيد في أحكامه أن أحمد بن [illegible] الإرسال

ابن وضاح هل يباح الاكل من شجرة تكون في صحن المسجد فقال انما هي للموتى وشبههم وما كنت احب ان ياكل
منه وهذا الجواب مقنع في النازلة بعينها فان كلب بعض متوفى ابن وضاح رحمه الله فيها يعمل عليها بعوزه ايام
بعضهم ووقع في احكام ابي المطرف الشعبي اذا نبتت شجرة في صحن المسجد او في المقبرة او في طريق المسلمين فلا
يوكل ثمرها قال البرزلي معناه اذا نبتت من غير استنبات فان غرسها غارس جرى على حسب ما ابتغاه عليه
من ضروريات المسجد فان لم ينو شيئا ولم يمنع الحبس الذي جرت على فوائده جرت في الاحباس بعضها في بعض
وانتفع من ملا لله ان المخلات التي في رحبة مسجد لم تصر غلتها في ضروريات المسجد من مؤذن ونحوه ولا
ياكل منه غني فليس بكلام البرزلي مخالفا لقول ابن وضاح اذا تؤمل اه **قلت** في نقل ابي محمد هذا ان البرزلي
جزم بان معنى كلام الشعبي المتقدم ما نص فيحتمل ان تكون نبتت بنفسها او مستنبتة اه ولعله تكلم
على المسئلة في موضع اخر ذكر فيه ما نقله سيدي ابراهيم ابن هلال رحمه الله **اذا تقرر هذا** فالذي يغلب على
الظن ان الناظم حيث ذكر في البيت شجر المسجد والمقبرة معا انما عول فيه على مسئلة سحنون المتقدمة وفي
المنسوبة في كلام ابن هلال لاحكام الشعبي وح فينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه البرزلي المسئلة من كون الشجر
نبتت من غير استنبات ولو حمل على ما يعم النابت والمستنبت لعمل على ما يظهر من مسئلة ابن رشد في غراسة المسجد وتصحيح
ابن رشد لما في الجميع المتقدم يعني ما في [illegible] في غرس المقبرة والذي وقف عليه انه يجب قلعه وفي المعيار ان ابا الحسن
ابن الزجلة **سئل** عن البناء والغرس في المقبرة وقيل له في السؤال هل يجب قطع ما غرس من الشجر وما الحكم في ثمرتها
فقال في جواب ذلك ما نصه ويمنع من الغرس بها كما يمنع من البناء ويقطع لان فيه تضييقا على المقبرة اه ومن نوازل الحبس
في نوازل الخليل منه **وسئل** يعني القابسي عن مقبرة متوسطة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجنبها له حائط
ما دخل بعضه في حائطه وغرس اشجارا فيه وزرعه **فاجاب** بان قال على فيه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى ما
كانت عليه لجماعة المسلمين وما قد انتفع به فيها [illegible] ان عليه في ذلك كراء البقعة لم تسوى بالدراهم فيتصدق بها لان
[illegible] ثم نقله ابن [illegible] ومن نوازل الحبس [illegible] من هذا اوجب قلع الشجر من المقبرة ولا يتركها [illegible]
الغارس لجماعة المسلمين **تنبيهات الاول** تكلمت مع بعض [illegible] في هذا المحل [illegible]
شجر المساجد على خلاف ما ذكر الناظم بل على ما رجح ابن هلال وغيره من ان الثمر للموتى وانه مما ينتفع به دون غيرهم [illegible]
يبيع او اعطاء [illegible] ان الشجر المغروس في المساجد انما هو شجر الزيتون والكبير ثمر الشجر ومع ذلك هو للموتى [illegible]
ذلك لا للمسجد [illegible] فيه شجر كرم وشيء من الموتى [illegible] **الثاني** في نوازل ابن هلال
رحمه الله انه **سئل** عن الحشيش والشجر النابت في المقبرة هل يجوز قلعه او يمنع او يقلع الا بالقيمة ويجعل في
مصالح المقبرة **فاجاب** ان كان [illegible] في مصالح المقبرة ولا [illegible] الانتفاع به وقد نقل القاضي
ابو عبد الله في شرح هذا البيت الجواب [illegible] ابن هلال [illegible] شجر المقبرة [illegible]
[illegible] شرح البيت بهذا [illegible] عليه [illegible] ابن هلال [illegible]

اول

على ما [illegible] من اليوم في شجر المساجد [illegible] ثم هو للموتى [illegible]

يقال

يقال ان الحشيش والشجر حكم واحد فلا ينتفع بالشجر حينئذ على مقتضى ذلك الجواب الا اذا [illegible] **الثالثة** مما يشبه
شجر المقبرة النابت بالمساجد عسل النحل الساكن في سقف المسجد وفي المعيار انه يصرف في مصالح المسجد ونصه **وسئل**
يعني ابن منظور عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها **فاجاب** يصرف عسل النحل المذكور في السؤال
جوفه في مصالح المسجد من امام او غيره اه وهذا مما يؤيد القول المقابل في النظم والله اعلم **الرابع** ما تقدم في كلام ابن
سهل ان الامام مالكا واصحابه يكرهون غرس الشجر في المسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزرقاني والخرشي في باب الكراء
صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحكم فيه ولا الدرس فيه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم اه
ومسئلة غرس الشجر بالمسجد من احد المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك رحمه الله انكرها [illegible] واخبر
الغرناطي وقال القلشاني في شرح قول الرسالة ويكره العمل في المساجد قال ابن هشام خالف اهل الاندلس مذهب مالك في اجازتهم
غرس الاشجار في المسجد اخذا منهم بمذهب الاوزاعي اه ونقل البرزلي ايضا قول ابن هشام هذا بلفظه **الخامس** ما سبق
من منع غرس المقبرة ظاهر في الجديدة ولا اشكال واما القديمة فنص ابن هلال وغيره على المنع من تحبيرها بالغرس او بالحرث على
الاصح المعمول به وقد **سئل** ابن هلال فقيل له المقبرة الباقية اربعين سنة هل يجوز حرثها وغرسها او لا فان قلتم بالمنع
فليم وان قلتم بالجواز فهل هي لمن يحييها او نصرفها في مصلحة القبور **فاجاب** لا يجوز في المقبرة ما اشرتم اليه من
تغييرها وتملكها وان كان بعضهم اجاز حرثها اذا عفت عن القبور لا عمل عليه اه وقد علمت كلام بعضهم الكثير به والله
اعلم [illegible] ما نقله ابن عات فلورقة من اخر [illegible] ونصه في كتاب الاستغناء اخبرني بعض الشيوخ عن ابن وهب ان المقبرة تحرث من
العشر سنين فيما عدا ذا اذا عفت من الموتى وقال غيره لا يجوز لاحد ان يحوزها لانها المقابر العادية ولا تزال عنه ولا ينحى اهلها ولا ينبشوا
بما فيها [illegible] وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لان في ذلك تبديلها وتغييرها لانها من الاحباس التي لا تغير وقال
بعض [illegible] وما حرث مما يعفي من المقابر [illegible] او يجعل ذلك في اكفان الفقراء والمساكين [illegible] قبورهم [illegible]
ونبه ابو عبد الله [illegible] على ضعف ما في [illegible] فقال في [illegible] وما وقع في [illegible] ابن عات من [illegible]
فليس بالقوي مع احتماله بالتاويل [illegible] نقل المعيار وقال سيدي عبد الواحد [illegible] في نوازل العرف المقبرة غير جائز [illegible]
القبر حبس لا ينبش ولا يحرث ما دام [illegible] ولا يتصرف فيه [illegible] ولو لم يبق الا عظم واحد [illegible] جعل الكراء [illegible]
حرث المقبرة في اكفان الفقراء والمساكين وفي [illegible] مع ما تقدم عن القابسي [illegible] ما انتفع به غارس المقبرة [illegible]
بينهما خلافا او وفاقا والله اعلم **وقيل ومنه حبس يباع ومن ايه الحبس الانتفاع** [illegible] الحبس المستغنى عنه [illegible]
[illegible] في شرح قول الناظم [illegible] وقد يباع الحبس البيت [illegible] مثل الخشب والحصر البالية [illegible] جرى العمل [illegible]
[illegible] الحبس يجوز بيعه حيث لم تبق فيه للحبس منفعة وذلك اولى من تركه للضياع [illegible] ان قوله يباع [illegible] ما
اشتري [illegible] الانتفاع به [illegible] بحيث لا [illegible] واذا جاز البيع [illegible]
انقطاع منفعة الحبس [illegible] كل سنة او كل شهر [illegible] الكراء [illegible] ويحتمل انه اراد الكراء [illegible]
عليه اسم البيع [illegible] لا ينتفع به الا باستهلاكه [illegible] المنفعة منه [illegible] فقال في نوازل الاكرية

عسل النحل الكائن يوجد في سقف المسجد

المقبرة من الاحباس التي لا تغير

التاويل

الاحباس

من العيار وسئل بعضهم عن استئجار فضل ماء الحبس هل يجوز ام لا فاجاب استئجار فضل ماء الاحباس لمن اراد جائز
نام فيه من تنمية الحبس ولا حجة لمن كان يشفع به قبل ذلك في سقي او غيره ولا حجة له في حيازته مدة طويلة اذ الاحباس على
حسبها يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك من سقي او غيره من ذلك العيض ان كان توجد له قيمة والا انتفاع الشجر
به لانه اخذه بغير حق ومن ملك الحبس ولو شاء ان يستاجر ما يفضل منه على وجه النظر وان ادى ذلك الى دثور ما الغرس من الاشجار
على الماء المذكور اه معنى الغنائي تضمنت جواز الاستئجار والبيع وابهم المسؤول عنه ولعله العبدوسي كما نصه وسئل
عن شراء فضل الاحباس هل يجوز ام لا فاجاب بانه جائز نام فيه من تنمية الحبس هذا كما تقدم بحروفه قال ابن سلمون
بعد ان ذكر ابو شيبة في اشتراء شرب العين او الحظ من الماء ما نصه واذا كان الماء قليلا فينفق في الشرب حتى يوقف على قلة
الماء وكثرته والاختبار له في كل وقت وزمان واحاطة الشرب به وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه
لانه مجهول اه وفي شرح التحفة لابن ناظمها نقلا عن المتيطية وان كان هذا الشرب يقل مرة ويكثر اخرى ولا يوقف على
الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز اه وابن هذا النص يقول والماء ان كان [illegible] يقل فبيعه
لجهله ليس يحل وفي نوازل الحبس من المعيار ان الامام العبدوسي سئل عن مسجد [illegible] لرب البيوت [illegible] الناظر
ان يجري لهم الماء يخرج من المسجد لدورهم [illegible] ان يجوز [illegible]
المذكور ام لا المسجد [illegible] ان احسن [illegible] واحتاج الا صلاح [illegible]
المذكور [illegible] فاجاب اما استئجار الماء المذكور فيجوز [illegible]
على حيطان المسجد [illegible] بالموضع المذكور [illegible] حالا واستقبالا [illegible]
المسجد [illegible] المستغنى عنه وان تكون تلك الفضلات من حاجات التي تعتنيهم [illegible]
بيستاجر [illegible] او الغصي او غيرهما بحيث لا [illegible]
اخرى [illegible] فلا يجوز استئجار [illegible] المساجد [illegible]
وذلك كله عندكم [illegible] والا يجوز ان يشترط عليهم [illegible]
بجعل [illegible] الاستئجار من غير شرط [illegible]
ذلك [illegible] الشروط المذكورة لجواز الاستئجار [illegible] حيطان المسجد والاستغناء عن الماء [illegible]
[illegible] الاستغناء عن الماء هو المشار اليه [illegible] في كلام الناظم والله اعلم

تنبيه اذا كان الماء المبيع قبضه مملوكا [illegible] ارض مملوكة فلا اشكال في جواز بيعه وان كان من
ماء الاودية والانهار العامة فكذلك يجوز بيعه حيث صار مملوكا بالسير والحجر والنفقة في ابطاله الى المسجد [illegible]
الحمار [illegible] عليه [illegible] في نوازله من ان ماء السواقي التي تكون من الاودية غير متملك فلا يجوز بيعه [illegible]
منه السابق بقدر حاجته [illegible] ذلك في ماء اجري [illegible] قال ابن سلمون ولا يجوز بيع
الانهار العامة الا ان يصير منها شيء [illegible] فيجوز بيعه [illegible] الحمي الحاج في نوازله ان من المسائل

لجواز

والاحباس

بانه فرع المسألة في نوازل الاحباس مفروضة في البيع [illegible] مسائل العبدوسي ما نصه
واذا اجاز البيع والاستئجار [illegible] الجواز [illegible] العلم بقدر الماء المبيع [illegible]

سئل العبدوسي عن مسجد [illegible] البيوت [illegible] الناظم

لان الماء المبيع قبضه قائم بكون مملوك الاصل وذلك لا كالا ودية والانهار

لجواز بيع الحكر من ماء السواقي اه بجعل البيع هو المراد بقرينة السبيل كما تابع الفوائد [illegible] ميزاب الامطار قال وفي كلام ابن هلال
ما يقرب منه ونصه واما الانهار العامة فلا يجوز بيعها والسلوك فيها سواء للامام ملكه من انهار او حجر فانه يجوز بيعه
من اجل النفقة فيه اه قلت هذا السؤال مخصوص بمن يشتري الحكر من الماء من اصله بحيث يصير شريكا لارباب الساقية
في موضع السؤال وصور الماء [illegible] عليه في اصلاح الساقية متى احتاجت الى كنس ونحوه بقدر نصيبه واما مسألة
الناظم فالمبيع هو الماء فقط لا المرور [illegible] وصوله الى المسجد على جانب الحبس فيه لبس على مشتري العيض منه شيء
والله اعلم يجوز ان يجعل الراجح [illegible] الجامع المعنى انه يجوز ان يجعل من احباس المسجد [illegible]
حيطان المسجد لاجل [illegible] لان ذلك من مصالح المسجد التي [illegible] المعيار
وسئل [illegible] بن علال عن الراجع [illegible] الناس [illegible]
دار الحبس [illegible] فاجاب بان [illegible] المنفعة للحبس [illegible]
[illegible] الذي عند الناظم في البيت [illegible] النعال في المسجد [illegible]
[illegible] نوازل [illegible] من المعيار [illegible]
الحسن [illegible] المسجد [illegible] الهوام [illegible]
[illegible] المسجد بالنعال [illegible]
[illegible] الخروج الى المسجد [illegible]
له بيع [illegible] للمسجد [illegible] تغليب نجاسة النعال
والمسجد يجب [illegible] عن النجاسة [illegible] في المسجد بالنجس [illegible] المنوعات [illegible]
[illegible] على الراجح [illegible] الغوبي [illegible]
[illegible] بخروج المسجد [illegible]
قال [illegible] قلت وعليه [illegible] ادخال النعال [illegible] نجاسة [illegible]
باب [illegible] قال [illegible] دخول المسجد بالثوب النجس [illegible] ان كانت فيها نجاسة
فلا يدخلها حتى يطلبها او يغسلها [illegible] كلام [illegible] ادخال النعلين [illegible]
الى [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] الطهارة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المسجد بالنعل المتنجس [illegible] المسجد بالنعل [illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible] المسجد النجاسة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسجد [illegible]
بالنجوم والمسجد وان كانت له حرمة [illegible] الامام الحطاب [illegible]

الانهار العامة لا يجوز بيعها والناس فيها سواء الا الامام [illegible]

[illegible]

لا يدخل المسجد بالنعال [illegible]

[illegible]

ما يصيب الحصر والبغل من أرواث الدواب وأبوالها إذ ليس أمانصه إذا اعتبر عن ذلك في الحصر وظلنا بجواز الصلاة
فيه فيجوز دخول المسجد بها ريثما أن لا فساد في الإمام إلا إذا كان المسجد محصبا أو ذلك يفترق وبعسر حصره فيمنع
من المشي بها هو بالله التوفيق وقد جرى فيما يظهر في الشرع إنما أحبا من بعا من استفهم جميع خراج الشهر من ذلك
الحبس بالمعز ومن فيه يعطى من هذا الخمس وعطاء ذا الخمس للقباض وخمس خمس الباقي للمراقب وباقي ذا الخمس يعطى
للمؤذن من كان للإمام الأكبر من خمس خمسا ذا النصف للشهود ومثله للناظر المعهود بل قدر ما اتبت عمل الوقت على
ما ذكره الونشريسي عملا بما لا يجوز والتعليق والحجرات أمر الجميع من مال الدار من الثلاث ومنها مدرسة
الصهريج ما حفظه رعيا من مدرسة الخصة والعطارين مع من بها الجميع يعنون من أطرح من الباقي لكل شهر مائة أوقية
أيضا وقد ذكر واقسم على الخمسة أيضا ما بقي من سبع الخارج منه وأمر من تأخر الباقي في [illegible] أربعة ما سابع خمس
واقسمه أجمعه بخمسة أجزاء للشهود ومثله للناظر المعهود من أعطي أو أمر الكاتب وأن تعود أقصر الواجبات
في المحاسبة كل أجل من رفا بغير شهود الحبس والمستفادات من المواضع أقسم وما صيرها أن زعه ذا لا يفعل
غير العدل الشهود الأحباس من المال وكل من اقسمه شيا زعم من أخذ الحق عليه غرمه وشاع في ميراث بيت المال
فيما يعاش اليوم من أعمال إجارات الخزائن من أصل المال المخرج أو الكراء فمتى الحال وافق المال المخرج تسعة ونصف في
التسع أعطى جمعه الناظر والنصف للشهود فقسمه الحسب المعروف من كل اثنان وعشرون بيتا من بيتين جمعا
الغائب ابن كاتب الله لا البيت الأول منها سقط من نسخته فلم يكتبه أصلا وغاية ما ذكر فيها أن قال بعد قوله جمع
خراج الشهر البيت ما نصه جمع خراج الشهر وتوزيعه على من ذكر الصفة التي وصف الناظم في الأبيات العشر بعد من ذلك
مما جرى به عمل فاس وهو في عموم التمرض بما يشهر له [illegible] ما تقدم في بيع الصفقة مع تأخر الاحتياج لهذا وذا ذلك
وقلة جدواه فيما يظهر والله أعلم ولذلك تركته ولم أتنزل لبيانه ولا لبيانه وبالله التوفيق فإن وقع ذا
الخمس للقباض من ذكره في الأبيات المتفرقة ثم فلت وجه ما ذكر من عدم تأخر الحاجة والله أعلم أن توزيع الخمس
على الكيفية المذكورة من حسب اجتهاد من تولى النظر في ذلك الحبس المخصوص وليس ذلك بصفة منصوص عليه يلزم اتباعه
في جميع البلدان وكذا يقال فيما ذكر في مال المواريث المشار إليه في الأبيات الأخيرة وأما قوله في المحاسبة كل أجل
إلى قوله وأخذ الحق عليه غرمه فقد تقدم معناها منصوصا عليه في فتوى الإمام العبدوسي كما سنذكره إن شاء الله وما عدا
من الأبيات الأربعة لا يمكن تفسير إشارته فلا لما تضمنته فنقول أما الأبيات الخمسة الأول في هذا ما أن الأحباس
المنظمة لنظر الناظر بفاس جرت العادة أنه يجمع خراج الشهر كله ويؤخذ خمس الجميع ويقسم على الوجه الذي ذكر ولعلهم
لم المعنى الذي أشار له فيما إذا فرض خراج الشهر مثلا مثقالا فيؤخذ خمسه وهو عشرون مثقالا للنصف منه ومؤنة
مثاقيل للقباض في أجرتهم على قبض ما بيد الحبس جميعها والنصف الآخر يقسم أخماسا لكل خمس مثقالان ثم يؤخذ خمس
مثقالين وهو أربعة أواق ويعطى لمن ذكر والأول ما المراد به ربعهم باقي هذا الخمس وهو ستة عشر أوقية لمن [illegible] الإمام
الأكبر والأول أيضا المراد به أربعة أخماس النصف الباقية من الشهود والناظر أيضا وأما الشهود أربعة مثاقيل

والناظر

لاحتياج م

مائة م

والناظر مثل ذلك من هذا الخمس جميع المال أعني خراج الشهر فيتبين كيفية قسمه ويكتفى بالبلغ ومعلوم أنه يجب في إصلاح
الحبس وما يرجع للمسجد وأهل الوظائف من إمام ومؤذن وغير ذلك كل واحد وما عين له على قدر ما يستحق وأما خمس الغائب والناظر
والشهود وبعضهم بيان كيفية القسم عليهم لكون أعمالهم التي يأخذون عليها الأجر تابعة للعمال وتعميم على أمور يغفل
عنها وكثرتها مكانت الأجارات مضبوطة بالنسبة إلى المال لا إلى العدد والله أعلم وأما قوله فوراتب عمل الوقت
الأبيات التسعة إلى قوله وأن تعود أقصر الواجب فمعناها والله أعلم أن الناظر في المدخل الباقي وقفه على خلاف ما به
تقدم بل على ما ذكر الونشريسي وهو أن مال الحبس كله بالأكرية والطابع وغير ذلك يجمع ثم يخرج منه جميع مال المدارس الثلاثة
مدرسة الصهريج ومدرسة الخصة وهي مدرسة [illegible] مصباح ومدرسة العطارين مع الجزء المنسوب لها وما يفي بعوده للمؤذن منه
مائة مثقال وخمسة عشر مثقالا لكل شهر يطرح منه عشر مثاقيل في كل شهر [illegible] ما يحتاج إليه المسجد أو ربع
الحبس وما بقي أقسمه على خمسة ثم خذ الخمس الواحد وهو واحد وعشرون واقسمه على سبعة ما الثلاثة أسباع منها الإمام
الناظر معا [illegible] ما يحتمل أن يكون سقط من كلامه بيت بعد قوله جارية ولعل الثلاثة الأسباع [illegible] للمؤذن وطاعة الإمام
الأكبر كما تقدم والأمر المراد [illegible] وأما الأربعة الأسباع الباقية وهو أيضا اثنا عشر مثقالا [illegible] ما يقسم أخماسا
كل خمس يعطى للأربعة واف فيعطى للشهود خمس أربعة مثاقيل وثمانية أواق ويعطى للناظر مثله والخمس الباقي يعطى
للكاتب واحد الكاف أو الكثير لأنه لا ما يعطى به تنبيه أصل ما ذكر من طرح مائة أوقية لكل شهر من المسجد [illegible]
رشدوان استحق الغلة وكثرتها لم يجز للناظر استنفادها ويجب عليه إدخال الفضل ليوم الحاجة إليه [illegible] الغلة
يوما فلا يكون فيه محل الحاجة [illegible] بفعل المعيار وعبارة ابن رشد في نوازله لا يجوز أن تستنفد غلة أحباس الجامع في أجر
أئمته ومرمته وحصره وزيته وقيمته والواجب فيما [illegible] غلته بعد أجر أئمته المعروضة أن لا اجتهاد وهو أجر
قوامته وما يحتاج إليه [illegible] حصر وزيت ووقيده بالسراج [illegible] ما يحتاج إليه من نوائبه [illegible] استغلال غلته
وأن كان في الغلات ما يتداعى منه إلى أن يكون سبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر وكيف يجب في ذلك ضمنا على
ما عمله في نقل المعيار وأما الأبيات الأربعة الأخيرة وهي قوله [illegible] وشاع في ميراث بيت
المال فمعناها أنه شاع عند أهل فاس العمل فيما يصير إلى بيت المال من المواريث أن يخرج منه إلا أجر الخدام الذين قاموا على
جمعه [illegible] الأجر مقدرة لهم بالاجتهاد على حسب ما يقتضيه المال وبعد تقسيمه ثم يؤخذ تسع التسع فيعطى نصفه
للناظر والنصف الآخر للشهود ويقسم عليهم [illegible] ما تعطيه الأبيات من كلام الناظم تقريبا والله أعلم بمراده وأما
الأبيات الأربعة وهي قوله وفي المحاسبة إلى آخره فمقتضى معناها ما نقله صاحب المعيار حيث قال ما نصه وسئل
بعض شيوخ [illegible] العبدوسي عن كيفية المحاسبة في الأحباس فأجاب المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض والشهود
وتجمع الحوالة كلها [illegible] رجوع الناظر للمحاسب وتقابل وتحقق ويرفع كل شيء [illegible] أو وسطه أو وجيبه أو خربه جميع
مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل [illegible] وما قبض وما علق [illegible]
وينظر في الصير والمقبول [illegible] جميع شهود الأحباس وكذلك جميع الإجارات [illegible] كل واحد

يجب على ناظر الأحباس أن يدخل فضل الأحباس ليوم الحاجة حيث اتسعت وكثرت

بخلقته ومن أيسر شيئا لزمه غرمه ومن تعدى على غير خلقته أو ضيع منها شيئا أو أخذ عليه من تباله غرمه ومن ضيع شيئا من ذلك
من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك وكذا يجب على الناظر ومن سواه كلهم بدون الأمد لا يجوز تركه وإن كان فقيها
له ولا يجبي على من وقف على ما من كان العتبي أن المعنى الذي تضمنه من عبد ما قص كان الناظر إذا علمت هذا فمما ينبغي أن يلحق بهذا
المحل هنا ما وقعت متفرقة في أحباس العباد تتضمن حكم محاسبة ناظر الأحباس وإغرامه بالتعدي وعزله وطلب الأجرة على قيامه
وما في معنى ذلك ففي النوازل المذكورة **وسئل** أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور وأشهد عليه أنه لا
يتولى كلا ولا خرجا إلا بالإشهاد من العامة وجعل من تبايع حوسب من قبل التقدم ذلك بغير إشهاد ووجد في خروجه رسوم بأنه دفع
الأجرة شيئا والخدمة في السور ولم يحضر الشهود معرفة الخدمة والوقف عليها ورسوم بأنه أنفق في مسجد الزيتونة حين أعلية
بإذن عامل البلد هل يحسب له ذلك أم لا العموم أو من له النظر في الأحكام الشرعية وهل يحسب له الزيت أم لا العموم أو من له النظر
في الأحكام الشرعية وهل يحسب له الزيت أم لا النقد يحكم بين له ما اشترط عليه من الإشهاد على دخله **فأجاب** إذا ثبت
أنه أنفق مما تحت يده في السور كما جاء بالأقرب عن محاسبته بذلك ولا فرق له على ما جعله الدالي برهو من أمر فيما يسكن سير ذلك
في نفقته وما خرج عنه بلا إشهاد لا يحاسب به وأما ما دخل بين يده بشرط القاضي عليه الإشهاد وإن كان معنا لأنه أنفق شيئا
وأحر الأجرة شاهد من وليس شرطه بجواب لأنه يؤول إلى التضييع وإن كان معنا لأنه يحيل إنفق شيئا أعرض ما به عند
الشهود من ذلك صواب في الحبس وهي السكان ويبقى له من الرتب ما أخل به من الشرط وتقوم تضيير الشهود معرفة
الخدمة فيه حال إصلاح ويعم الأيتام ما أنكر في الوصايا من كتب الوثائق وأوما بما النية وإن قدر الفقهاء على إثبات ما
أن ما أطعم كان محتاجا للإصلاح فهو له ما ظهر جريرا أو حاسب به هذا **وسئل** سيدي موسى العبدوسي من
تلمسان عن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم **فأجاب** بأنه يحلف ولا يقبل
قوله إلا بالإشهاد لأن عرف الناس فيمن جرى على الإشهاد في ذلك هذا **وسئل** بعض الفقهاء عن ناظر حبس على برج
ويبيت على سور البلد يبين كل نحو عشر سنين وما يعلم أنه صرف العائد في مصرفه فلما طلب بالدخل في بركة امتنع وهو مقدم
من قبل المحبس فهل يجب عزله ومحاسبته أم لا **فأجاب** إن كان الناظر كما ذكر حوسب ووجب أن يطلب بالدخل بيسر
وما خرج وإن وقع أنه ما فيه حلف وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلزم الوظيفة **وأجاب**
غيره بجواب غرضه صحيح ولا اختلاف أن الناظر في الأحباس إذا بان تفريطه على حوانيته وكذب فيما يدعيه من جملة ما حصل منها
فواجب عزله وقبول قوله من يرضى وأخذ ما دخل في يده من العوائد لا أن يثبت الصرف وجها بوجه هذا **وسئل**
بعض المفتين عن ناظر أحباس أمضى ذكر فيها لابنه **فأجاب** الواجب أن ينظر فيه فإن كان فيه غبن وتحابيا فسخ
وكذا أيضا الناظر في الحبس إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامن ويكون للحاكم في كل ذلك عزل غير من ناظر أو وصي
على محجور هذا **وسئل** سيدي عبد الله العبدوسي عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقد ما له لأحباس **فأجاب**
تفقدها ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه عن ربع الأحباس أكبر ضرورة لا بد منه وهو الواجب على الناظر فيها فإن
تركه إذ لا يتيسر له مقدار غلاتها ولا عامر ولا غامر مما لا بد له وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك فيما يأخذ الناظر بالجباية

سراج معة

الجواب عرضة

ناظر الأحباس إذا أكل من الحبس أكثر من حقه ضمن

والكراء للاجتهاد هـ **وسئل** ابن عرفة عن صاحب حبس حوسب فيما دخله على خرجه فادعى أن ذلك بأن عنده
سكان ربع الحبس ولم يوجد من يعترف بها واطلع على هذا بعد موت صاحب الحبس وكيف إن زال هذا أو هو حي فادعى عدم
العجز والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وهم ما بين معدوم أو غائب **فأجاب** الصواب تضمينه
إن قام دليل على تعريبه ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ ابن عبد السلام فمضى بتضمينه والحق دليله في مسألة
التضمين بالنزول المشهور ذكرها في كتاب الصيد وما ذكر ابن سهل في الوصي إذا أقر بأن ضاع بيته وأهمل عمارتها حتى نقصت
أن عليه غرم ما نقصته وحكم من زال هذا وصاحب الحبس حي وأخذ مما تقدم هذا الفرض وذكرت هذه المسألة في موضع
آخر من النوازل المذكورة **وفيها** أيضا من نوازل الأحباس **وسئل** سيدي أبو القاسم العبدوسي عن عادة الملوك عندنا تسلف
مال الأحباس والتوسع فيه بما تحت السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلفها على العادة **فأجاب**
إذا ثبتت العادة كما ذكرتم فالقول قوله وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم أو مزاحمة في الشرع ولا
أشهر من ذلك **وأجاب** ابن أخيه السيد أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان
يأخذ جباية الأحباس فالقول قول الناظر مع يمينه ولا ضمان عليه وبترجح وجوب اليمين عليه لفقد من يعلم أن
السلطان أخذ وسقوط اليمين أسامي بعض المتأخرين الأشياخ المحققين بناء على أن العادة المستمرة تتنزل منزلة
شاهد من واقع لحسمي من القول هـ **وفيها** أيضا **وسئل** سيدي عبد الله العبدوسي عن ناظر لا وفاء إذا أنفس
تعطيل ولم يوجد الأمر مع أكثر يعرف ما عنده وفي الاستغناء والناظر في الكلية فيما يجوز تقديم هذا الناظر بمقتضى
الشرع أم لا وهل يجوز أن يشهد فيما يقع هذا في البناء وغيره وتسويغ الأجرة لهذا أم لا **فأجاب** يجوز التسبب
في تقديمه إذا تعين ما ذكرتم ولم يوجد ما يقوم به في قيامه تجميعا للعاسر وما نقص هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز
لشاهدان يشهد عليه ويأخذ ما عين له من الأجرة فيه وأما لا يجوز أن يشهد هذا **وفيها** من جواب لأبي عبد الله العبدوسي علاق في قائم
على حبس فحوسب فلما طلب بما ضاع تحت يده طلب هو الأجرة على قيامه **قال** وأما طلب هذا المحتسب الأجرة
فإن كان على وجه الحفظ فقد قال العلماء لا أجر للمودع على حفظ الوديعة وإن كان على قبض الكراء وما لم ما منع أن له
أنه معتاد للمحتسبين فلا أجر له وإن لم يكن لا احتساب وادعى أنه إنما فعل بأخذ الأجرة وكان ممن يشبه أنه يأخذ الأجرة
عليه فله أجر المثل على ما عمل إذا ثبت أنه فعله بحلف يمينه أنه ما فعل احتسابا هـ **وفيها** جواب للشيخ أبي عبد الله
ابن زاغو في مسألة ذات مصرف بيعه ما نصه إن كان ما استخلصه هذا الناظر من الديون والرباع إنما استعمل فيه
بسبقه من الشكاة من تقتضي ما أنه ودخل في أعمال ما أقوم عليه وفيه أو هو حق له ما يستحق الأجرة على ما بين يديه ومحمل
الاستخلاص بغير مانع عام ويبقى من رتبه مقدار ما أن أدركه العادة وبما لزمه ضمان ما يتلف وإن أن يكن لأمر عمل الشكاة الأجر
وبالعادة فإن نوى باستخلاصه الحسبة فلا شيء له إلا ما نوى وكذا إن لم ينوها وكان العرف على أنه لم يعمل لها فإن نوى الرجوع
بأجرة عمله وكان لا يمكن استخلاص ذلك إلا باستئجار عليه فله أجرة المثل عمله الأمر منه فهي كنوازل معروفة وقبل معين
معروفة عند الراغب في العلم الكمي كونها تكثر الحاجة إليها تحكم كلام الناظر شيئا والله أعلم **بيع الحبس على المساكين** •

إذا ادعى ناظر الأحباس أن السلطان تسلف من الحبس على العادة

العادة المستمرة تتنزل منزلة الشاهد

يقع من الحاجة عنوة حكم من بيان الحكام له النقط الثمن خصوصا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين اهل الحاجة
والضرورة فالجوع مثلا اذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعهم بهذا معنى كلامه
وهو نحو ما قدمنا نقله عن الشيخ من نص قوله ومن منفعة الحبس البين ان المحبس عليه اذا جاع في زمن المسغبة
واضطر لبيع الحبس لم يمنع له قضاء الوقت بابا الخ ذلك وكان الناظم رحمه الله قصد بهذا البيت التنبيه على ان فتوى الشيخ
ابن محسود رجع عنها كما يأتي ونص جواب العبدري وسئل الفقيه ابو الحسن علي بن محسود رحمه الله عن ارض المساكين المحبسة
عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشتهم لما نزل من القحط والحاجة بالمساكين ام لا فأجاب
بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة لعيشتهم وحياة انفسهم افضل عند الله من بقاء الارض بعد هلاكهم وقد رأيت ببيع
كثير منها في مثل هذه السنة ومثل هذه المسألة نقلها الفقيه الحاج في مسائل الحبس من الدرر المكنونة بهذا اللفظ
ثم نقل في مثل هذه السنة بعينها بالسكر فليلتفت ما نصه وسئل الفقيه الصريني عن اقوام باعوا احباسا من دار
ومن قولنا انه من المساكين فأجاب لا تباع الاحباس على كل حال سواء كانت لجميع الناس او للمساكين وفلتان الشيخ
ابن محسود رحمه الله كان افتاهم فيما علمت احترازا لئلا تضر من اهل العلم لا ان ابا يحيى ذكر عنه قوله كنا نهم من انه
كان افتى بما ذكر عنه ثم انه رجع عن ذلك الى ابطال بيع الحبس المؤبد وان بيع شيء منه فينقض البيع ويفسخ الثمن
للمساكين من صدقة او وصية او هبة لميت وان لم يوجد ومن علمه بهذا الحبس ولا يباع الحبس لا ان يرفع الى
مسجد جامع لانه كله حبس فيكون حبس نقل الحبس وان بيع في غير مسجد ووقع عندنا ولا ينفذ منه اخذ الثمن ويجعل
في حبس مثله ولا يوكل الثمن على حال فاحذر خلاف ذلك وان خرج في ثبعة واصل ما افتى به الفقيه الصريني نقض البيع
ان وقع هو ما نقل ابن عرفة في تبصرته اخر الكلام وان كان الغلط ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال المطرف
في منزل حبس على المساكين هو مع الاماكن معطل وباعه وجرى ثمنه على المساكين ثم مع الغير حتى كان فلان لا ارى ان يفسخ البيع ويرد
المنزل حبسا كما كان ويرجع الثمن الى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على الفقيه ان اخذ السلطان في الاموال على الاجتهاد هلا قام
تنبيهان الأول من معنى ما ذكر الناظم بيع الام او غيرها ما حبس على بنيه الصغار للحاجة قال في المعيار
وسئل بعض ابن المكوي الجل يحبس نصف ماله من الارض على بنيه الاصاغر على الاشاعة ثم يموت فيتبع عليهم الام في
الحاجة والاملاك على لمال لهم الجوع في جميع الارض او ما يجب في ذلك وكيف ان باع الحبس في الاملاك فأجاب ان كان له
في دار صغر الى ان مات فيفسخ البيع وينفذ الحبس باعت الام او الاب ان شاء الله تعالى الثاني مما الحق بعقبه ما ابن بيده
محمد المستاني فيما علقه على مسألة الاستنابة على الوظايف الكلام الى اعتبار المعنى المقصود في الاحباس دون الالفاظ وذكر ما
ينبني على ذلك من المسائل التي قدمنا عن قول الناظم وروعي المقصود في الاحباس البيت قال بعدما او الشيخ ما ذلك كله
من التباح وقد افتى الفقيه ابو الحسن علي بن محسود بجواز بيع الارض المحبسة على المساكين في زمن المسغبة ومع شدتها لهم وقد
استشكلها الشيخ شيوخنا سيدي عبد القادر بن محمد الفاسي رحمه من بيع الحبس في غير ما نص الائمة على بيعه فيه واختار التوجيه
التكلف انظر ذلك في حواشيه على المختصر وما احال عليه في الحواشي نقله الشيخ في اخر جواب والذي اشار به فتوى

دري

ومن منفعة الحبس البين ونصه ولا اعرف مستندا لهذه الفتوى يعني فتوى ابن محسود ولعلها اجتهاد في تعلم النازلة
فلا تنقض اما لسائلها كما يأتي في القضاء والله اعلم بقي مستندها في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهو اصل مذهب مالك
بل الصلحة في ذلك ضرورية فهي اولى بالاعتبار من المرسلة كما تقرر في الاصول فتنبه لذلك ولو لم يسلم ذلك فيها لكون
الضرورة غير جلية فلا اقل من كونها مرسلة وهي جارية على قاعدة ارتكاب اخف الضررين وجاز انشاء رحى في الغدران
ليست بملك دون اذن السلطان بغير اذن ملاك او الشجر وساقي احياء بقرب العمور الغدران جمع غدير وهو النهر
كما في المصباح والمعنى انه جرى العمل في الانهار الغير المملكة قرب العمران بجواز انشاء الارحى عليها لمن اراد بلا اذن من
السلطان فيه مسائل المياه والرابع من المعيار جواب لسيدي ابراهيم اليزناسني قال فيه ما نصه لا يتعلق لاحد به حق منه
النهر حتى قام بعض اهل القرية او كلهم وطلبوا للمسجد فذلك لهم لانهم ان كان الشجر من المذهب انه لا يجوز احياء ما
قرب من العمران الا باذن الامام لكن قال اصبغ في العتبية لا يلزم استيذان الامام في انشاء الارحى على الانهار والمياه التي
ليست بملوكة ان كانت بقرب العمران وقال لان الانهار من اعظم ما هذا وشبهه من المنافع وهذا الذي اشار اليه اصبغ العمل به
في فتيانا هذا واضح لان الامراء لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بمياه العيون والانهار التي تكون في غير الارض ومالسو بملوك
منها وكانه مأذون فيه بالعادة المستمرة وهو كلام اليزناسني وهذا موافق فصل الناظم والله اعلم وذكر الفقيه ابي القاسم بن الغلف
عليه في المعيار فنقل المسألة مختصرة بلفظ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله وبواطنه وقد اعترض انشاء الارحى
على الانهار الغير المتملكة هو من احياء الموات وحكم الاحياء قال ابن رشد يختلف باختلاف مواضعه وهو على ثلاثة اقسام
بعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استيذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون واما القريب الذي لا ضرر في احيائه على احد فلا يجوز الا باذن الامام على المشهور وقيل ان استيذان الامام في ذلك مستحب
وليس بواجب واما القريب الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون اخذ شيء منها بالملك ضررا وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه
بحال ولا يبيح الامام ذلك على نقل الخطاب وهو الناظر الذي تكلم عليه من العمر اثنان من هذه الاقسام الثلاثة وقد ذكر
ابن رشد كيفية قوله في وجوب الاستيذان واستحبابه وذكر في المعيار عن ابي عبد الله الصدفي فيمن في الاحياء بغير اذن الجواز
والمنع ومن جمع على الثاني الاستيذان واستحبابه بعد الوقوع ثلاثة اقوال وعبارته اختلف في الاحياء فيما قرب من العمران ومحل
ليس فيه ضرر على اربعة اقوال احدها الجواز بغير اذن الامام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء من اصحابنا وغيرهم وحكي نحوه عن
اشهب واصبغ وسحنون والثاني المنع الا باذن الامام ولكنه ان وقع امضى من اجل ذلك حكاه ابن شعبان عن المغيرة واشهب
واصبغ وقال انه ظاهر المدونة والثالث المنع الا باذن الامام ايضا وان وقع وعاد به تعقب بالنظر فان ابقاه الامام كان له
وان رأى ازالته عنه واقطاعه غيره او ابقاه للمسلمين فعل واعطاه قيمة ما عمر منقوضا وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
قال وقاله ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم وقاله ابن نافع وبه اقول وذكر بعض الشيوخ انه المشهور والرابع قول ابي المطرف لا انه امضى
ازالته عنه واقطاعه فيه ما عمر قائما بحكم بعض الموثقين ورد ذلك اللخمي وابن رشد حكاية بل قال المتيطي لكان لمن وجه الشبهة
في ذلك هو وانظر هل المراد بالجواز في كلام ابن رشد الاستحباب الاستيذان او المراد ما يقابل المنع من جعله القول الاول فتنبه لذلك

احياء الموات على ثلاثة اقسام

الأول ما ذكر الناظم رحمه الله تعالى لما نقله الحطاب عن الإمام أبي عبد الله ابن الحاج في النوازل من قوله ما نصه ولا يجوز لأحد البناء على
شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها هـ قلت يحتمل أن يكون موضعهما مختلفا بأن يكون كلام ابن الحاج في
البناء الذي فيه ضرر على الناس وكلام الناظم فيما لا ضرر فيه أو يكون متحدا وهو البناء الذي لا ضرر فيه مع عدم استئذان الإمام ويكون كلام
الأول مبنيا على المشهور وكلام الناظم مبني على مقابله الثاني ما تقدم كله في البناء على أرض غير مملوكة لأحد كالنهر أما
إذا كانت ضفة النهر مملوكة لمن يريد إنشاء الرحى بها فجواز ذلك له من غير استئذان الإمام أولى وأحرى وليس للإمام منعه من التقوم
بالبناء في ملكه ولا التحجير للنهر لكونه إنما ينتفع به وهو بين النهر بحاله وفي المعيار كل من حل ماء من نهر يرجع ذلك الماء إلى
النهر المذكور من غير نقص ولا إفساد فلا شيء عليه هـ وكذلك ليس للإمام أن يمنع مالك الأرض من إنشاء مركب في أرضه والعبور على
النهر على ما نص عليه في المعيار حيث قال ما نصه وسئل الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج عمن له أرض على ضفة الوادي الكبير
صنع فيه مركبا وجعل يعبر الناس عليه إلى الجهة الأخرى فاعترضه السلطان وقال الوادي لي فأجاب سنة الأنهار
التي أجراها الله كسنة الطرق المملوكة المتقادمة فلا يمنع أحد من الارتفاق بالنهر كما لا يمنع أحد من المشي في الطرق التي وضعها
الله سنة للأنهار والطرق للارتفاق بها لعامة المسلمين وكذلك ما سألت عنه لا يمنع السلطان الرجل منه من أجل النهر ويجب للرجل
العبور في النهر بمركبه من عدوة إلى عدوة إذا كانت الضفتان له أو إحداهما وأباح له صاحب الثانية ذلك وأما أن يمنعه السلطان
ويحتج بأن الوادي له فكلام الغرض فرع قال في المعيار وسئل سحنون عن القوم يأتون بالخشب في الوادي فتعرض
لهم السواد فأجاب لهم أن يجيزوه ويفعل ما أحب أهل السواد أو كرهوا وإن كانت الأرحى تقوم لأن الوادي كان الطريق يسير عليه
ورواه عيسى وعبد الأعلى عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به ومن كتب في زمن القلب مع الفقهاء في نقل الوادي كالطرقات إذا
كان جلب الخشب أقدم من السواد فعليهم منعها وإن كان السواد أقدم لمن واقفها الأرض الحائم فالأصبغ السنة في ذلك
على أهل السواد وقال ابن حارث الأرحى ملك تباع وتورث وتشترى في المهر ... يكون موضعها لجميع الناس المسلمين لو كان سوا
كذا له ما جاز فيه بيع ولا غير ذلك وقاله أبو بكر بن إبراهيم ومحمد بن ربيع وسعيد بن ... وقال ابن ... أن ذلك ... اعتقاد ما ولا
لم يجوزوا الأرض إحداث الأرحى الثالث من التنبيهات قول الناظم ليس فيه بيان لموضع المسألة التي فصل ابن ... كلهما
وأما الأنهار المتملكة فحكم ما بها الماء والأرض معا أو الماء دون الأرض معلوم وهو جواز إنشاء ذلك من غير استئذان في حق الأول والمنع
في حق الثاني إلا بإذن رب الأرض وأما عكس هذا وهو أن تكون الأرض للرجل يجري عليها ماء الغير فهل يجوز له أن يبني بأرضه رحى يطحن
بذلك الماء من غير تحويل لذلك الماء وهو منصوص لا يجوز إلا بإذن ... نص الفقهاء في ذلك ولعل المسألة تكون ذات نية على الخلاف في
القضاء بالمرافق وقد رأيت في أجوبة ابن رشد ما معناه أن من يمر الماء بأرضه إلى قوم أن ينتفع منه بغير ما لا يضرهم انتهى
ومن أراد السير المناسب للمعيار رأي لبب قال الفقيه أن الرحى التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع وغيره لا
يستضر وقد اختلف العلماء في الرحى التي فيها يسير ضرر على الجار وهل يقضى بها عليه أو ينيب من غير قضاء على قولين كغرز
الجار خشبة في جدار جاره ولا شك أن مجرد التحويل للماء لا ضرر فيه على ربه فيجري على ما تقدم أنه لا يمنع منه إذا كانت رقبة الساقية
وهو الموضع الذي يجري فيه الماء مملوكا لصاحب الماء فيجوز لرب الأرض الجمع أن يبني رحى على حافتها حتى يأتي لرب الماء ...

القوم يأتون بالخشب في الوادي فتعرض لهم السواد الخ

الهواء

الهواء الذي يبني فيه على الساقية ملك لصاحب أرض الساقية بدليل ما نقله الحطاب في الإجارة عن مواهب المغراوي حيث حكم
الهواء بحكم ما تحته ونقل قبله قول القرافي في حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الموات
موات وهواء المملوك مملوك هـ وقف جزء شائع لا ينقسم من غير إذن من شريكه علم وحيث لم يرض يباع بالثمن في مثله يجعل
جبرا لبيع عن واستنقص الشريك بالتقويم وللشريك البيع بالتعميم وحكمه لا يأخذ الحبس بشفعة إن مات منه الحبس
وإنما يأخذ للتحبيس وإن رام بيعا مع خوف النجس فهذا عليه أهل وإنجر يعلمون فقول عبد الملك بن الماجشون شرح
الناظم رحمه الله في هذه الأبيات الست ونقل عن والد الشيخ عبد القادر رضي الله عنه كلاما طويلا لحطه هو أنه عقد في الأبيات
فيما يظهر من كلامه أنه اختلف في تحبيس الجزء المشاع فيما لا ينقسم من غير إذن الشريك فعن التوضيح أنه لا يجوز ابتداء واختلف
إن وقع هل ينفذ وهو مختار ابن رشد أو لا وعليه اقتصر اللخمي فكلام التوضيح هذا صريح في أن الخلاف في نفوذ التحبيس بعد
الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز وهذا المعنى هو الذي تعطيه عبارة ابن عبد السلام وصاحب الشامل ولا أعرفه فعبارته تعطي
أن الخلاف في جواز التحبيس ابتداء ومحصل الأقوال عشرة في ذلك ثلاثة الأول الجواز وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم
ونقل ابن رشد الثاني وقفه على إذن الشريك فإن أذن وإلا بطل نقله اللخمي عن المذهب الثالث الجواز مطلقا ويجعل ثمن
ما لا ينقسم في الحبس مما لا ينقسم يجعل في ما حبسه فيه وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وصرح الونشريسي في المعيار بأن
المختار والذي جرى به العمل بحضرته هـ ذكر ذلك كله فيما كتب الشيخ عبد القادر ثم قال بعد كلام نصه إذا انقرر هذا فقول
ابن الماجشون هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقا سواء كان قبل القسم أم لا وعدم التوقف على إذن الشريك فإن
رضي بذلك فظاهر أنه يبقى شريكا للحبس أو يبيع وهو أبسط على الإشاعة إن شاء قال في التفسير وإذا انتفاع الشريكان في عين
وأعيان ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالإشاعة على الشياع وأراد أحدهما البيع فإن أجابه الآخر وإلا أجبر
على البيع معه إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الآخر بيع حصته معه وإن يرض ببيع ويجبر على
جعل الثمن في مثله وعلى هذا القول استقر عمل أهل فاس وتعرف به أحكام فقط ثم إن طلب الجزء في ... فيجعله في
غيرا إن يستفاد من شريكه لكن إن رضي الشريك بذلك بيع ذلك الجزء ويجعل ثمنه في مثله وغيرا إن يبقى للحبس وذلك اختيار ثم إنه
يطلب في بيعه استغلال الثمن ولعل ما يفعله الناس ... تفويته بأهل البصر إنما هو محافظة على استغلاله لأنه لو
عرض للتشهير والزيادة مع الناس أن الشريك لا ينزل لغيره لوقع فيه بحسن لعدم رغبتهم في زيادة ثم فيه فإن قلت
ابن الماجشون في بيع هذا الجزء وحرضه فالجواب أنه قد تقدم في تكميل التقييد أن ابن الماجشون قال إن ما لا ينقسم يبيع
ما طاب المحبس منه ويشترى به ما يجعل حبسا كأصله وقال أبو العباس القلشاني بعد نقل كلام ابن رشد المتقدم ما نصه
قلت لا يجبر المحبس إذا قام الشريك بالضرر ويشتري بالثمن ربع ويجعل في مثل ما حبس فيه هـ وفي كلامهم هذا زيادة وهو أن الحبس
إذا قصد الضرر وأما بيع الجميع فله وجه أيضا وهو جار في كلامهم وتذكر في نصوصهم كما تقدم ... ذلك لكن ذلك هو موقوف
على إرادة الشريك إن مقصود أنه لا يحتاج مع الحبس لا ينتظر له لا يلحقه في ذلك من الضرر كما تقدم أما في البيع وأما مع البقاء وأكثر
والتمسك بالعدم ويصلح بعد إذا احتيج إلى الإصلاح فإذا كان غرضه البقاء على ملكه وأراد مع الحبس فيه كان المبيع جبرا

قال ابن الماجشون يبيع ما طاب المحبس الخ

في الحبس فيها وجب جعل الثمن مثله كما هو قول ابن الماجشون ولمن له أن يأخذ هذا النصيب ويروم ثمنه ليجعل في حبس آخر لا استحقاق الشريك أخذه بالشفعة والحبس قد خرج من يد المحبس فلم يبق إلا أن يرجع عن الشريك بيع حظه وفي الربع المحبس بعد أن ابتداء الحبس مع إرادة بيع شيء يدخل عليه بضرر ونقصان للضرورة يدخل على شركة الحبس في الربع المبيعة فإن الطالب للبيع هو الملك في الحبس وما منه أقر بغيا أن للحبس أن يأخذ الجميع لأن الشريك قد باع حظه والحبس قد بيع بعده بيعوض بثمنه عبرة لأن أن يعمل للحبس نفقة على غيره في أخذ هذا المبيع أو هو والأجنبي في ذلك سواء لأن البيع إنما هو على قول ابن الماجشون الذين يقولون بجواز التحبيس ابتداء وعدم التوقف على الإذن لأن وأنه نافذ صحيح ولكن في الضرر الشريك ببيعه في الحبس معهود حكم عليه البيع لأنه مفسوخ وأما على قول من يرى أنه موقوف على إذن الشريك وأنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء دون إذن الشريك فإن امتنعه كان مفسوخا ويرجع إلى الملكية وفي هذا الشريك إلى بيع الصفقة وكان ممن يصفق على شريكه أجيب لبيع الجميع واستحب للحبس أن يجعل ثمنه في مثله وإذا كان ممن يصفق باع ملكه وحده ولحق الشريك المفسوخ عنه الحبس ليفعل به ما شاء وقد استفاد بذلك إزالة العيب في ملكه الذي أراد بيعه لأن الناس يفرون من مشاركة الحبس وعلى هذا القول تنزلها فتوى ابن القاسم العقباني ونصه ما كان مشتركا من الجنات فحبس بعض الشركاء نصيبه وأراد الآخر هو أو للحبس بيع لنا يدخل عليه من الضرر في شركة الحبس فإنه القول قول المتبع ويبقى بعد ما حبس شريكه فإنه احتمل القسم قسم ومضى الحبس فيما خرج لنصيب المحبس وإن لم يقبل القسم بطل التحبيس ويبيع المشترك إن أدى بعض الشركاء إلى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الأمام هذا لأن في قوله ويبيع المشترك إن دعا بعض الشركاء إلى البيع إجمالا لأنه مفرع على بطلان التحبيس والتلازم بالبطلان التحبيس عوده للملكية كما كان أولا ومن ثم إن دعا البيع صفقة أو دعا الشريك إليه وكان ممن يصفق والإيجاب لبيع الجميع كما اتفق جميع ذلك في شروط بيع الصفقة **وإذا أحلت بهذا علمت** تنبيه أن ما يفعله الناس الآن له أصل مستند للبطلان وقد أفتى به كثيرون واعتمد عليه أهل كتب الأحكام والموثقون كصاحب المعيار وابن سلمون وغيره لأنه لا مستند له في ذلك وأنه مخالف للنصوص ليس كما ينبغي في الغرض من كلام بيع عبد الفقار وسببه ما حمل الكلام الناظم وزيادة في أثناءه وجعت معنى الأبيات الست ثم بعوض ولابد من نقل ما وقفت عليه مما يتعلق بالمسألة **فنقول** قال ابن سهل أخر باب الحبس من أحكامه ما نصه في مسائل ابن زرب قال اختلف أهل العلم فيمن له حصة في الحبس لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا يجوز تحبيسه حتى كم وأجاز بعضهم وبإجازته أقول وفي أخر كتاب الصرف لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن رجل له شريك في دور ونخل من نوع منقسم وبحصته في ذلك أو لبعضه وغير ذلك صدقة محرمة محبسة فالأمتاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم كيف تقول فيه **فقال** إن كان من الشركاء من يريد القسم وفيهم غائب ضرب السلطان للغائب أجلا على قدر المسافة في غيبته فإن جاء وكان وإلا قسم عليه السلطان ويعزل حقه مقسوما أو ضرب القسمة بين الشركاء جميعا فما أصاب المتصدق عليه جعل على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق من الثمن اشترى به ما يكون صدقة مسبلة محبسة كما سبل كما هو نقله في المعيار بعد نحو نصف ورقة والأحباس يليها سهل ما جاب ثم قال بعد كما نصه قلت القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام ثم يشتري بالثمن ما يكون حبسا وهذا قول ابن الماجشون من المالكية هـ ثم بعد هذا بورقات

في نقول العقباني ما ذكره مشتركا من الجنات وحبس بعض الشركاء نصيبه في وعا

نقل كلام ابن حبيب المتقدم في نوازل الشيخ ابن زيتون في المعيار أيضا ما نصه **وسئل** ابن الحاج عن حبس حصة من دار **فأجاب** إن كانت تنقسم قسمت وإن كانت لا تنقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون أن جميع الربع يباع ويبتاع بثمن نصيب المحبس عوضه حبسا ونزلت في أيام محمد بن علي القاضي في من حبس جزءا منه على ابن ضعير ما فتى الفقهاء بإعمال ما بعد الحبس وقضى بذلك محمد بن علي وكان رأي ابن العلاء ما في الواضحة فلم يعمل به وذهب الحبس في جواب ابن الحاج **قال** الونشريسي قلت رأي ابن العلاء والواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم وأصله أن ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع وبه حكم القاضي المغربي وجمع المتأخرين وفتوى الفقهاء وحكم القاضي أنا لا أرى أما أولا بالكتابة ولا أنتابع لها في أن ما لا ينقسم لا يجبر بقسم ولو وقع ذلك أو أحد منهم هذه واحد كما هو مما تقدم عن ابن الحاج نقله ابن سلمون واقتصر عليه وما أشار إليه الونشريسي من الخلاف بين ابن القاسم وبين الإمام مالك مع أن الكناني فقد منا نقله عن ابن سحل في شرح هذا الناظم ويشير بحمل القاعدة البينة من راجعه إن شئت **وقال** القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى بعد أن نقل قول ابن الماجشون بأن ما لا ينقسم يباع ما نصه **ووجه ذلك** أن المحبس إذا حبس جزءا مما لا ينقسم فقد كان من شريكه معه أن أراد البيع أن يبيع معه فلم يبطل له أن يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه من نقله في المعيار في رفع النزاع في تحبيس المشاع **وفي** المعيار أيضا جواب للفقيه سيدي محمد بن داوود في مسألة من هذا المعنى قال فيه إذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم فما طار للمحبس كان على ما وضعه المحبس وما طار لبقية الشركاء صنع كل واحد في بقيته ما شاء من بيع أو إمساك أو غيره وإن كان مما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو بعضهم على رأي ابن القاسم إن يصير في حظ أحد مما لا ينتفع به أو لا يكثر منفعته فيه فيباع جميع الملك فما طار للمحبس من الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبساه فيجعل فيه المحبس وما طار لشركائه من الثمن قسم بينهم على عدد حصصهم **وفي** النوازل المكنونة للقاضي أبي زكرياء يحيى المازوني ما نصه **وسئل** الفقيه ابن محسود عن رجل حبس نصيبه من شجرة مشتركة بينه وبين إخوته العلاميين **فأجاب** يباع جميعها ويدفع ثمن النصف المحبس منه للمساكين أو ينتفع وما فيه أو من العلماء من أبطل تحبيسه في مثل هذا في ذلك من الضرر وتركت كما كانت على الشركة فإن شاؤوا باعوها أو تقاوموها والذي أنظر ما يقع أبي محسود بقوله يدفع الثمن للمساكين هل أراد أنه يفرق بينهم لكون قيمة النصف من الشجرة الواحدة لا تكثر المعاوضة بما يكون حبسا عادة أو أراد أنه يدفع لناظر أحباسهم ليشتري به ما يحبس والأول أقرب ويعني بقوله من العلماء من أبطل تحبيسه اللخمي لما سيأتي عنه وابن عرفة هذا القول الذي نقله وعبارة اللخمي فإن كانت الدار تقبل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك لأن له البقاء على الشركة قاسم وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخل عليه لأنه لا يقدر على البيع لجميعها وإن حبس ما أكثر أن يجيء يلحقه بعده هـ نقله الونشريسي وغيره وقال ابن عرفة قوله يعني اللخمي إن لم يكن البقاء على الشركة قاسم هذا على أن القسم تمييز حق وعلى أنه بيع يجب إلا بيع الحبس لأنه يقل المنوع بيعه ما كان معينا لا المعوض للقسم لأنه كالإقالة ويأتي بعده من تحبيسه هـ **تنبيهات الأول** ما سبق في جواب ابن الحاج وابن داوود وغيرهم من أن الحكم فيما لا ينقسم أن جميعه يباع هو ظاهر ما نقل ابن سهل عن ابن الماجشون ولكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا أراد الشريك أن يبيع نصيبه بيع الصفقة مع توفر الشروط وهو مفهوم الناظم ولشريك البيع في التعميم وأما إذا لم يرد بيع نصيبه وإنما قام لرفع الضرر عنه وإزالة

لأنه

عيب الشاركة كما باع الانصب المحبس فقط وهو المراد من قول الناظم وحيث لم يرض بان يباع احيث لم يرض شركة الحبس يباع
بقية الحبس وحكى يدل على ذلك كلام سيدي عبد القادر المتقدم وعلى هذه الصورة الثانية يحمل قول ابن غازي في تكميل التقييد نقلا عن
ابن الماجشون وان لا يباع جميع الشيء الا بما بإذن المحبس فيه واشترى به ما يجعل حبسا كما سبيله فينبغي النقل بهذا عن ابن
الماجشون وان لا يباع جميع الشيء في الصورة الثانية كان التخيير ابطه ابن الحبس في اجل البيع وابطل حتى يشتريه
كما هو في كلام الحطاب رحمه الله وهذا كله لو طلب التخيير بعد طلب الشريك واما لو سبق التخيير لم يكن له مقال لانه في اجمال
البيع معه وفيه دفع عيب التخيير فقط او ابطل حبس العيار **وسئل** محمد بن اسماعيل عمن اوصى بتحبيس جزء من ربعه على اولاد
فلما مات اراد الورثة ان يجبر والموصى له على البيع معهم فقال ليس لا يلزمهم لانه ملك ذلك عليكم ضرار او طلب الموصى له ذلكم
من البيع لانه مبيع **فاجاب** اذا كان الربع مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ما يجب لهم في ميراثهم
وليس لهم مع الموصى له كلام وفي العيار بعد هذا بنحو ثمانية ورقة ما نصه وانظر على هذا الاصل ابطال او حبس الحبس جزءا
من دار ثم مات مورث وارثه ما بقي منه ثم باعه او باع الحبس بنفسه فطلب المشتري اجمال البيع في الدار من الحبس لكونه
لا ينقسم فظاهر قاعدتهم في ذلك ان لا فضل له في ذلك لانه كما اشترى منه و ابيع منه دار احب او على الشركة للحبس فهل
هنا مثل ذلك وتدبر جانبه **والثاني** يظهر من نقل الشارح رحمه الله عن الاكثر رضي الله عنه ان المراد بعونه واستقصا
الشريك بالتقويم تقويم الجزء المحبس فقط وانظر اذا قوم ولم يوجد من يعطي فيه تلك القيمة ماذا يفعل **الثالث** قول
الناظم وحظه ابا خذ المحبس كفر علمت معنا) من قول سيدي عبد القادر رحمه الله وليس للمحبس ان ياخذ هذا النصيب
وموضوعه ان المحبس حبس جميع حصته او حبس جزءا منها وتنسلخ بالبيع كما له ان يشفع مع الشريك يقول مع ذلك ينبغي
انه لما انعقد التحبيس في الجزء كان منه بعد ذلك عقدا ثانيا لم يتوله المحبس وكانت جميعه الحبس كشريك ثالث باع بوخذ
ذلك مما نقله في نوازل الشفعة من العيار ونصه **وسئل** يعني ابن لب عن رجل باع شقصا له من دار ثم ان المشتري منه باع
ذلك الشقص من رجل آخر **فاجاب** ليس له عند الشفعة من المشتري منه لانه ولي عقده **الرابع** قوله وانه
يأخذ ب الحبس البيت فظاهره ان المحبس مقدم على الاجنبي ولم يجزم والده سيدي عبد القادر بذلك اذ قال انظر هل للمحبس تقدم
على غيره في اخذ هذا المبيع او هو والاجنبي في ذلك سواء **قلت** محل البحث والله اعلم اذا اراد المحبس ان ياخذ البيع
ليتملكه ولم يكن مرجع الحبس اليه واما اذا اراد ان يبقى على ما عقد فيه من التحبيس ويلحق به نصيب الشريك وكان مرجع
الحبس اليه مما لا يظهر الشك في تقدمه انه مقدم على غيره الاجنبي ومما اوجب الامام مالك في المدونة للمحبس الشفعة
فيما باع شريكه ليلحق الشقص بالحبس وفي بعض اجوبة ابن رشد ما نصه وللصاحب الحبس الاخذ بالشفعة ليلحق ما بيت
بيعه شقصه بالحبس واما اذا اراد ان ياخذ بها ليتملكها فليس له ذلك الا على نقل العيار ونقل ابن سهل في احكامه
معنى هذا الكلام من الوجه المختلفة ثم نقل عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لما ان رجع الحبس الى المحبس فله ايضا الاخذ
بالشفعة وفي العيار ايضا عن ابي الحاج في شركاء حبس بعضهم حصته واراد بعضهم البيع صفقة ما نصه اذا كان بيع
الشريك وحده يبخس الشريك في حصته ويكثر فيه اذا باعها مع سائر اشراكه فله ان يجبرهم على البيع فاذا انعقد بيعه فبالشفعة

للمحبس اذ كان مرجع الحبس اليه وان لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم ان يلحقوه ذلك بالحبس
فذلك لهم ان شاء الله **تنبيه** **اعلم** ان ما اشار اليه ابن الحاج في آخر كلامه من ثبوت الشفعة للمحبس عليهم اذ ارادوا الالحاق
بالحبس ذكر ابن سهل عن ابن حبيب انه قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وفي المعيار ان ابن رشد صرح بذلك كلام الامام في
العتبية فانظره **ووقفت** على مسائل منسوبة للامام الحوري قال انه جرى العمل بمدينة فاس بخلاف مشهور المذهب من كونها
ان ما روي في الشفعة في الحبس اذ اشفع المحبس للالحاق بالحبس ووقعت في المدونة ومن عليها في المختصر بخلاف المحبس
عليه ونظم الواقف في تسويته ابن رشد بين المحبس والمحبس عليهم مع كلام سيدي خليل رحمه الله **الخامس** قوله هذا مع ما
اعمل فاس يعدون البيت بين ابن عمل اهل فاس على قول ابن الماجشون في كل ما اختلف فيه مع غيره في هذه المسألة وقوله امور
ذكرها الناظم منها ان ابن الماجشون قال لا يتوقف المحبس على اذن شريكه في التخيير وقال اللخمي يتوقف والاظهر ومن تقدم
من اللخمي قبل التنبيهات ومنها انه قال اذا قام الشريك بالنقض بيع الحبس اثما وحده وامام بقية الربع المشترك لجعل الابة
قول ابن زرب باجازة الحبس ونحوه مقابل لا يدل على ان مذهبه انه لا يباع الحبس ولا هذا للشريك لانه موافق لابن الماجشون
في عدم التوقف على الاذن فلم يبق الثمالية بينهما الا في البيع وعدمه ومن تقدم كلام ابن زرب صدر ما نقلنا) ان الى كلام ابن سهل
ومنها انه قال لا يبيع نصيب المحبس عوض بثمنه غيره حبل وقال ابن القاسم يقوم المحبس ولا يجبر وقد نقل القولين في المعيار في جواب
لسيدي موسى العبدوسي ونصه واما الشركاء اذ اقاموا بطلب التخيير من كان منهم رشيدا بالغا وسكت عشر سنين حوما يحاز فيه
الضرر على المشهور سقط مقاله ولا كلام له ومن هو صغير او محجور كان له القيام بالنقد على الحصة ويقسم ما قبل القسم
وما لا يقبل القسم بيع ويترتب لا على التخيير ان يعوض الحبس عند ابن القاسم لا يجبر وبيعه الحبس ونحوه عند عبد الملك
السادس لا اعرف بالشيخ ميارة بالوزير ابن الشريف فيه شرح على اللامية الكلام على تحبيس الجزء المشاع نكل بكلام الشيخ
سيدي ابن الحاج عن بطلان الحبس اذ الم يأذن الشريك ولم يرض وذلك انه نقل كلام التوضيح وفتوى العبدوسي المتقدمة في
التنبيه قبل هذا وفتوى العقباني السابقة في كلام الناظم **ثم قال** فتلخص من هذه النقول ان معنى قول التوضيح وغيره وما
لا يقبل القسمة بيع يعني اذا دعا بعض الاشراك الى البيع كما صرح به العقباني لانه يلزم المحبس بالبيع اجبر الى ذلك اذا لم يرض احد
الى ذلك بطل التحبيس وبقي الجزء مملوكا لربه كما كان واذا بيع كان ما ينوب الحبس من الثمن للمحبس يفعل به ما شاء وهو معنى على
قول ابن القاسم انه ينوب للمحبس جعل الثمن في حبس لا ول وقال عبد الملك يجبر كما في جواب العبدوسي واذ الم يرض الحبس الا البيع
واراد اما بيعه التعويض او حكم عليه من قول عبد الملك فان شاء باع الجزء المحبس واشترى بثمنه ما يحبس وان شاء عوض بدلا
وابقى الجزء لنفسه ملكا لان التحبيس قد بطل كما في جواب العقباني وعلى هذا اجابه لم يدل من شاء ومن يعلم بتغريب من انه اذا
لم يرض الشريك بالتحبيس فقوم الجزء اهل البصر ودفع الشريك قيمته للمحبس اجبار ام كان بيانه النصوص المتقدمة فالله اعلم
بمستنده في ذلك **قلت** لعل الشيخ سيدي عبد القادر لهذا اشار بقوله في آخر كلامه السابق واذ الحق بهذا علمه
والله اعلم ومنه الشواب في العمر ومادرة هار بداه فرماه ونار دار ابن فرح اصواب ومما يتواعقبة تنبيها ومارده
النساء فلما يسرى لها النساء عدا شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات الثلاثة بمقال ان جرى العمل ايضا بعده التواب

مسألة في الثواب بيع من البيوع الدارق بعضهم
صح

[illegible] لا تقر صد المتقالات في مسألة الثواب وعليه فالضيافة أخرى بيس على العقيدة من صبلة منه صح

للعروس هو من بيع من البيوع الا ان بعضهم يتجاوز على الرد بقدر ما اهدي فيكون كالسلف وبعضهم يرد اكثر مما اهدي فيه
وبعضهم يقول اذا كان المهدي لم يكن عليك كذا او كذا ومعضهم يرد طعاما اخر في طعام وبعضهم انواعا من الاطعمة
او غير ما على وجه المكافات ويخرج من هذا الاثنين المكافات كالفقهاء وفي بعض شرح الرسالة اختلفا اذا عوض فيها
عن حنطة فمنعه ابن القاسم في المدونة واجازه في كتاب محمد بعد الافتراق اذ كان الاول ما بدا وان اخره من البيع لما كان
لما ايرد البيع فيصير كان باعه حنطة بحنطة ... اذا كان الاول فمنعه الا ومعه العروض ... وحكى ابن المواز عنه انه
اجازه بثياب على على الزيت فضة على حلي الفضة ذهبا بخلاف البيع هـ فهبة الثواب خرجت على وجه المعروف
والمكارمة فضعفت التهمة فعلى هذا يجوز ان ياخذ من الحنطة تمرا قال الشيخ على هذا القول تخرج مسألة الطعام
التي به السائل فيكون اذا رجعت العطايا اوبيا وما طعاما ايضا و ... اذا عوضوا منك طعاما بعد الكيل
والطعام الذي يبعثه اولياء العروسة يوم السابع وقد كان يبعث اليهم اولياء الزوج طعاما هـ وسئل عم ابو الفضل
سيدي العربي رحمه الله عن سايل وهي ان الرجل يزور اهله في داره ويحمل معه خبزا او لحما وحيوانا كالغنم (وشبه) فاذا رجعت العطايا
اهلك حيوانا ابدل هذا الحي بيع الطعام بالطعام ومن بيع اللحم بالحيوان فيمنع او ليس كذلك وكذا زاد العروس لصاحبه ما اهدى
له من حيوان او خبز وكذا العطار الجارجار ... ونحوه ... في ذلك ... النسيئة والفضل
ام لا وكذا النفساء يبعث لها الخبز واللحم والدجاج ... غير ما بعثت ... ذلك وقد سمعنا من سيدي احمد
البعل المنع في مثل الاخير جواب سائل لبعض الناس فاجاب بان ذلك كله من باب هدية الثواب وفيه مطلقا ذ كل
هدية العروس في المختصر وهبة الثواب بيع من البيوع عند اهل المذهب الشيخ ابو محمد فيكون لها حكم البيع مطلقا وحيث
عوضه فاذا اشترطه هذا المهدي الثواب فيكون ما يرد المهدي اليه استثناء عليه هـ كلام الشيخ رحمه الله وقد تبع
بعض غموض في معنى الابيات ونثر ما عندي فيها بحسب ما ظهر لي من كلامه فنقول ان ما جرى العمل به ان من وهب لاحد
في عرسه شيئا انما يفعل ذلك ليرد له اذا تزوج هو او حدث له امر فيكون محمولا على انه وهب للثواب للعادة المكررة
المنزلة منزلة الشرط فان ارغان على قول المختصر وان لعرس ابدوان كانت الهدية لعرس فهي على الثواب فالمه
ابن العطار وابن اساحة هـ وفي تبصرة ابن فرحون قال اللخمي الثناء فيما يهدى به الصديق او الجار في العرس والولايم
الثواب لا انهم يختلفون في القيام فان ثبت ان مثله يطلب الثواب فله ذلك ولورثته هـ ونقله الفشتالي بغير هذا
اللفظ ونقل مثله من ابن الجلاب من وهب هبة مطلقة فادعى انه للثواب حمل على العرف هـ فاذا ثبت ان هبة الاعراس
محمولة على قصد الثواب فالغالب على الناس عدم التشاح فيما يرد المهدى له مثل ان يرد مثل ما اهدى له او ما قارب او لا
اشكال في جواز ان يرد مثل ... او اكثر او ... طعاما او اطعمة في طعام ومشهور مذهب الامام مالك في ذلك المنع
بناء على ان هبة الثواب بيع من البيوع تعتبر فيها احكامه فما يحل ويحرم وفي كتاب ابن المواز جواز ذلك قال في التوضيح ومن شرط
فيما بين الهبة وعوضها السلامة من الربا واغتفر ذلك في المدونة فمنع ان يعوض من الحلي دراهم او من الطعام طعاما خلافا لما في
الثياب ثيابا اكثر منها من نوعها واجاز في المدونة كثيرا من هذا المعنى هـ ولعل الناس اليوم على ما في الموازية بناء على ان ذلك

ولتيسي

هبة الاعراس من باب المعروف ولذا لا نحرم ... فيها يمنع الثواب بدا ان يكون مما يجوز ان يقبض عن الهدية في البيع وهي
الاول من العبارة ما حاطه اذا اصرف عل الناس فيه واقوال المذهب حملوا على انهم فعلوه في الزمان الاول وجرى به العمل فقل
ذلك عن بعض كبار الشيوخ وقوله ومارد جار في البيت الثاني معناه ان الجار اذا قدم اناء فيه طعام كلحم مثلا او فاكهة
او لبن مما دفع الجار طعاما اخر في انائه كزبيب او تمر مثلا وكذا اذا قدمت امراة بتمر على اهلها فانت من زوجها بطعام
او غيره كل ذلك جائز لا باس به وان ارعى السلامة من الربا لقول سيدي العربي المتقدم في مسألة الجار ونحوه انه يقضى به في المهدى
الثواب فيكون ما يرد المهدى اليه استثناء عليه هـ فيقع وان كان الرد ... وعليه مستانفه فلا علينا كان مثل الهدية او اقل
او اكثر من جنسها او من غير جنسها لخروج ذلك عن قصد الثواب من معنى المعاوضة التي يتكلم فيها الذي قال سيدي ابراهيم بن هلال في
نوازله بعد ان تكلم على ما تعوض به هبة الثواب ما نصه الخاص انه يمنع في ذلك ما يمنع في البيع على مذهب المدونة واجاز
في كتاب محمد ان يعوض من القمح تمرا وفضة بعد الافتراق لان هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة قال البرزلي
فعلى هذا الراجح انه يحمل طعاما دقيقا وفاكهة ولحما وغير ذلك ثم يرد مثل ما حمله بمثل ذلك او اكثر فيجوز على مذهب محمد ابن هلال
قلت فما يجري الان مما يوجه للعروس ايام عرسه وان كان بمعنى الهدية هـ وانما خص ما علله من خروج الهبة على وجه المعروف
مما يمكن ادعاء العدم قصد الثواب ... في عبارة سيدي العربي المتقدمة او المراد عدم التشاح مع قصد الثواب في الجملة
والجار لا قصد له في المعاوضة ومثل ما ذكر سيدي العربي نقله في المعيار عن ابن ابي زيد ونصه وسئل عمن يبعث للاجل الطعام من
فاكهة ونحوها ولا يطلب مكافاتا من ... مواضع الطعام ونحو ما يجري بين الجيران مما يبعث به بعضهم لبعض فاجاب
لا باس به هـ ونقل قبل هذا جوابا له ايضا في مثل المسألة ... ما نصه ليس في الطعام مكافات لا يجوز بذلك عوض بينهم فيقضي
عليه حينئذ بمثله ان كان مما يوجد مثله او قيمته ان كان لا مثل له وان اعطى طعاما غير مثله لم يجز ... ما اعطى ويتبع
بمثل طعامه هـ وفي ... البرزلي وسئل ... عما جرت به العادة من الجيران يهدي بعضهم لبعض وذلك كقطع لحم مطبوخ او
اكثر منه غير مطبوخ او شبه ذلك مما يعاوض عليه او لا فاجاب ما كان من ذلك للجوار المامور به للالفة والمودة فلا
تعاوض ولا تري وان كان جرى على ارادة طلب العوض فليس له حكم هبة الثواب ويمتنع فيه ما يوجب الربا في الاطعمة
المعوات هـ وقوله ومازاد النفساء البيت يريد ان ما ترد من كانت نفساء او ولدت ... وقد كانت اهدت لها غيرها
يقع جميع الاشياء الطعام وغيره من جنس الهدية وغيره فيه حيث في هدية النفساء ما تقدم في هدية العروس من الجواز
على ما في كتاب ابن المواز والله اعلم تنبيه قد انتهى هذا فينبغي ان نذكر نقلا ... من نصوص الائمة المتعلقة بهدايا الاعراس
فنقول قال ابن عتاب في طرر ... ترجمة وثيقة هبة ... ابن ... ما نصه وسئل الفقيه
ابو بكر بن زرب عن الذي يفعله الناس اذا تزوج احدهم ابنه اخواته الجزور وغير ذلك ثم يقول الباعث منهم ... انما بعثت
ليكون مثله يبعث اليه شيئا اذا تزوجت ان يبعث اليه مثل ما بعثت اليه فقال ما ادري هذا ولا اقر به وهو مما لا ينبغي
ان يحكم بين الناس فيه لانه من الاشياء التي يرى انه لا يرد بها الثواب في الوقت وانما هو رجل يريد ذلك ولعله لا يكون عليه
بشيء ولا اراه فيه ثوابا فان اشترط او يدعي انه انما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالا على

الرجل

البعوث اليه وسُئل عنها اسحاق ابو ابراهيم فقال ليس في الهدايا وفي التحف مكافأة ولا مثوبة الا ما اشترطها
عند ارسالها كما في المدونة وتعرض لها ابن سلمون وابن التكلا هو صاحب المعيار في نوازل الهبات بهذا اللفظ المتقدم الا يسيرا والشيخ
ابو الحسن القابسي نحوه وذكر ابن زرب نحو التكلام من المعيار ما نصه وسُئل يعني القابسي عن رجل اهدى الى رجل شيئا
من بوحة في عرس كان له فلما كان بعد العرس من كلفه صاحب الهدية بالمكافأة على هديته او النزاع اشتر لعانه فأجاب
لم يزل الناس يعملون المكافآت في مثل هذه الهدية ولم تزل العلماء فيه كما قلنا ان ما اهدى لحال الاشياء له عليه وقال ايضا
الهدية عند الولاية وعند الحرص وعند العرس وعند الصبح وهي من الاشياء التي انما تجري التي يهدى بها على وجه الهدية التي يهدى اليه مثل
الذي تقدم في سنن الاحكام وليس يصلح ان يرجع احد في هديته على هذا الوجه على انه يكافئ ان خرج له وجه اخر ما ان يعوض له شي
فلا شيء له عليه وهذا غرر وعمل سوء فلا يدخل عليه احد ان شاء الله هـ وقال في المعيار اثر ما تقدم عن ابن زرب ما نصه وفي
الوثائق المجموعة ما يهدي به الناس بعضهم بعضا عند زمان الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافآت بالقيم
وتلك فيما وجدنا بلدنا ونحن نطالب المكافأة بالقيم ان ضاع الباعث والمبعوث اليه تتعذر على هذا اعطاء الضمير
نتهى او التي تتعذر فانهم عليه ما سوى ان الرجل يبعث الى صاحبه جزورا والمبعوث اليه عند ذلك اكثر او من جزء يكون عنده جزورا فيقضي
بساعات على المبعوث اليه بقيمة الجزور التي قبض وقت قبض المبعوث اليه ان كانت مجهولة الوزن وان كانت معلومة من
الوزن قد زينت عند ذلك فان بعث المبعوث اليه الجزور الى الباعث فرد ان الجميع حتى يبيعه وطلبه بالاكل عنده وبالغرارة في
طلبه الباعث بجزوره وقال دعوته فباعه عنه والحكم تقضي عليه بقيمة ما اكل عنده وانظره كما تقول مما فيه من العقد في ان
انعقاد الضمان في الشرط والعرف عندنا في طلب الناس للمكافآت وان كان في بلد لا عرف فيه فلا يقضي فيه بثواب وليس من اغلاق
ما سبق لان هذا قد تعرف به عادة في الاول التي تعرض نحو المعيار ومراده بالاول ما تقدم لابن زرب وابي ابراهيم ونسبه ابن
مرجون في الباب السابع والخمسين من القسم الثاني من تبصرته مثل ما في الوثائق لابن العطار وكذا نقل مثله المواق من متبوع الباجي
عن ابن العطار واشار الى ذلك ابن سلمون وصاحب التوضيح كلاهما في مسائل الهبات **تنبيهات الاول** قد تقدم في كلام
ابن زرب انه اذا قضى على الموهوب له برد قيمة الهدية تكون القيمة حالة وفي شرح الرسالة لابي العباس القلشاني ما نصه قال
المتيطي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وقال له المعلمين لا العلية لا ان يحوز لا عرف ومن اشان الناس طلب الرجوع بقيمة عليه
معجلا هـ وكذا نقل الشيخ ابن عجلة في حاشيته كلام الشيخ ابي بكر عبد الرحمن في اخر ما نقل عن معين الحكام وقال الشيخ عبد الباقي
الزرقاني يرجع في الواهب بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تاخير الحدوث عرس عنده قاله الشيخ على الاجهوري وكلامه انه لا
يعمل بعرف التاخير ونحوه للتتائي **وفي الثاني** البرزلي انه يعمل به شهد صاحب المدخل في منع الاكل من الهدايا التي جرت
العادة بالمكافآت فيكون نصه اذا نقل الكلام ينبغي ان يتجنب من هدايا العادة المذمومة التي احدثت وهي ان يهدي احد
الاقارب والجيران طعاما فلا يملك المهدى اليه ان يرد الوعاء فارغا حتى يرده بالطعام وكذا المهدي اذا رجع اليه الوعاء فارغا
وجد في ما عنده ذلك وكان سبب النزاع المعادات بينهما وليس العمل يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد
ويدخله ايضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة **فان قيل** ليس هذا من باب المبايعات وانما هو من باب

الهدايا

الهدايا وقد يسوغ فيها ما لا يسوغ **فالجواب** هو مسلّم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لانهم يجعلون ذلك بطلبهم
العوض فان المرابع يتشوف اليه والموهوب اليه يتحرج على المكافآت فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا
كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره هـ ونحوه والذي لهم بيع عبد القادر رحمه الله في نوازله ما نصه وما ذكره صاحب المدخل يعني
من منع الاكل هو جار على اعتبار الرجوع في الهدايا وقد علمت ما تقدم ان فيها اعتبارين وان الكلام من كلام ابن عيينة ذلك على سبيل
التنزه والورع والخروج من الخلاف هـ وكلام ابن عرفة الذي اشار اليه هو قوله ينبغي عدم الاكل منه لمن حضره قال سيدي عبد القادر
المذكور بعد نقله: ثم التعبير بينبغي عدم التمحض للتحريم العاسوا ان فيها فصل المعروف فتنفع فيه المسامحة اعتبارا
بهذا الاصل ويلحظ فيه معنى البيع هو مع ان مواهب ما ذكر من ان تحرم الاكل انما هو ورع في نوازل ابن هلال حيث قال في بعض اجوبته
لم اقف لاحد من ان على منع الاكل وانما الذي رايت له انه ان كان ذلك على وجه السلف فكان للواهب عوض كان عليه مثله فان
ما اسلف جاز ان يقضي بمثله وان كان على وجه الهبة للمواسير على وجه السلف وهم يتطلبون في هدية جالس كما يحكم
فيها بالقيمة ان كان طعاما او لحما ثم ذكر مذهب المدونة والواضحة كما قدمنا ثم قال والحاصل انه متى كان دليل المعنى على باب
السلف ووجهها كله جائز وان كان على وجه الهدية لم يجز على مذهب المدونة وجاز على مذهب الواضحة فهذا ان ترك الاكل من باب
الورع على التغابن فيما اختلف فيه وكان بعض الفضلاء اذا اهدي اليه شيء من السكر والعسل ونحوهما من التحف يرد لهم الهدي
له من الطعام بالوضع حتى يخرج اليه شيئا من الطعام فيحط التشاجر فيخرج من الخلاف هـ بعض اختصار وقد تقدم قوله ابن هلال
وعلى هذا يحمل من اكل ما وجه للعهود من ابناء عرسه ومن نقل عن ابي عمران من تعاليقه وبعض الفضلاء في كلامه مواز عرسه
كما بين ذلك كله صاحب المعيار بعبارة ابسط من عبارة ابن هلال **الثالثة** من معنى المهادات التي لم يفصل بها الجزاء
والمكافآت اطعام الناس بعضهم بعضا قال ابن هلال وقد توقف الفقهاء فيما يصنعه الناس ايام العيد من اكل الناس بعضهم
عند بعض او جه للتوقف هـ وقوله لا وجه للتوقف يدل على ان الحكم عنده في ذلك بين وهو الجواز والله اعلم وهو الذي يدل عليه
مسألة جمع الازواد المذكورة واضطراب الفقهاء والمختصر فالمواق في ذلك الحل الباجي ان احتجم في العام لعام في مغاربه
فجاء كل واحد بطعام من ذلك واسع ان كان منهم ما يأكل في بعض او قات اكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه من ذلك جائز
ونص على **وينبغي** الراي ابن هلال في المطاعمة الجواز قال وقع في موضع اخر من نوازله حيث قال في جواب مسالة عن خلط الحوم الاضحية
ما نصه لا خوف عندي في امرها قال الشيخ ابو عمران الفاسي رحمه الله في حلله ولا خلاف في جواز المطاعمة اذ القصد منها معروف ما يطعم
واحد اخر من اضحيته ثم يطعمه هو في وقت اخر من اضحيته وقد يجتمعون في موضع واحد ويأكل واحد بطعام من اضحيته هـ والظاهر
ان جماعة في ذلك قالوا لا اذكر الان وغالب ظني ان ابن العلاء السبتي اشار اليه في مناسكه فان خالف ما اشرنا اليه على على ما قاله
نقل الجواب وانا لم اجزم بالحكم في اخر مصدر اسع نقل كلام الفاسي ودليل على ان الذي عندي في الوقت عدم اعتبار البيع في المطاعمة مع فصد
المعروف والمكارمة في مسألة الفقهاء والفاسي احرى بالجواز من مسألة جمع الازواد لعدم الدخول على ان من اطعمته من اضحيته يطعمه
من اضحيته ولا بد ولذا لو كان الدخول من اول من علي ذلك لم يجز على ما رايت في بعض التنبيه ونص **وسُئل** اصبغ عن الطعام بالدين
لم يعمل هذا اليوم على ان يعمل الاخر غدا **فقال** لا يجوز وان ان بيع الطعام بالطعام غير يد بيد هـ **مسالة** اخرى على حال

قد اهدى لهم ... بعرس ولم يكن بعد ... صاحب ... المدية ... المكافآت

اذا قضي على الموهوب له برد قيمة الهدية ... تكون حالة

والحر تزوج احدهما وعادتهم ان الزوج عند الدخول يعطى لمن اتبنا المراة عطاء ما يقتسمنه واذا اراد نعم اعطيت كل واحدة
راسا من الغنم فيكون ذلك لمن بيتها ويبر اهل بيتها ابيت انسطاعوا الاتاراه زوجة الاخ الذكور ان تستبد بذلك
زوجها ان يكون للاخ الاخر شيء فهل يقتسم ذلك على ما اقتضاه العرف اولا يكون للاخ الا نصيبه من الطعام رجع به
عليها **الجواب** ما جلبته المراة من عند اهلها في زيارتها الى اهلها من العادة فيه على ما جرت به عادتهم في
الاغلب من المناصفة مع اهل الدار الا ان العادة اذا جرت بان يختص حكمها واملاه التي في بذل العادة على الفضلاء
بذلك المراة دون اهل البيت كما وجدت مثل هذه المسالة في بعض التقاييد والشنوي وان كانت من غير الطرق معتمد
لانه غالب على الظن صحتها وكونها جارية على الاصول والله اعلم وفي معنى هذا ما في الدرر المنثورة قال **وسئل**
يعني الشيخ ابا الحسن الصغير عن رجل سافر مع زوجته الى صهره ابيها وان ابوها بيته وهو محل الصغر وكان ملكا
للزوج فلما رجع جاء عند الصهر اعطاها بقرة عوض الجمل على عادة الثواب في ذلك ثم انه تنازعا بعد ذلك
فقال الزوج هي لي لانها عوض جملي وقال الزوجة انا اعطاها ابي **فقال** هي للزوجة لان المعنى انه ملكها الجمل حين
سافر به اوملكها العوض حين قبضته ومثل الحكم العادة انهم يقولون سافر فلان زوجته فلان بكذا او ان ابا ابوها
بكذا ولا يقولون سافر فلان بكذا او اثيب فهي ونسلها للزوجة وفي مسائل الاخ للاخت وما فيه من الرجوع
ما علمه ان طلبه منه للونشريسي هذا والمغربي والمعيار وفيها الفيام ان تكرر الخلوة اذ لم يعين في طلبه
ورسمه والحكم بالتفصيل المحيز لا يرجع رجوعه وفيه اشار رحمه الله بهذه الابيات لا ربعة الى مسالة
فيام التي التي يرجع فيها ومنه لغريبة الا ان في كلامه بعض الاحتمال لواسبابه فالاخير منها وابرز من الكلام عليها
بعد قصور فهمي وعدم الاطلاع على ما عزاه للشيوخ المذكورين من الخلاف المذكور بعد نقل ما وقفت عليه من كلام الائمة
فصول ذكر في نوازل ابن هلال ما نصه **سؤال** عن امراة تصرفت على اخيها بنصيبها من اصل كان بينهما وبينه
او بيت دون الماء وبعد ذلك قامت الاخت ام فاموا انها في ذلك على الاخ واداوت ادارة وانها ارتجاع الصدقة
وزعمت او زعموا انها لم تقصد بذلك سبيل البر بالله تعالى وابتغاء ثوابه وانما تعلقت بسبب
الحياء وخوف ذم النعاين في جميع اجابتها ان تفعل فهل تصح هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة **جوابها**
الحمد لله ان كانت عادتهم انه طلبت من ابنة او اخت حقها عوديت وقطع رحمها وعيب بذلك الطلب ولم
يوخذ بيدها عند زيارتها تنزل بها من زوجها او غيره وكانت الصدقة بطلب من الاخ فالصدقة غير عاملة ولا لازمة
وللاخت او وارثها استرجاعها وسواء استغلت بذلك او لا شئ على الصفة ابن هلال رحم الله على الجميع
وقد الحاصل الجواب شيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله في المسالة بعينه صحيح وبه اقول واخذ
ذلك ابو الحسن الصغير من مسالة الوطاء من الدونة وهي ما اوهي في مريض بالاكثر من الثلث فاجازه ذلك ورثته من غير ان
يطلبهم الميت او طلبهم الزام المسالة وقال ما نصه يوخذ منه اذا سكتت وتركت من اخوانها ميراثا او تصرفت
عليه بطلبه ذلك منها ان لها الرجوع في ذلك قال الشيخ وهو اولى لانها تقول لو طلبته ذلك منه لقطعني ومنعني

رجل كم لم يكف عني كلم زوجي ه والله اعلم اه نص النوازل المذكورة وكذا نقل الفشتالي في باب الوصايا من شرحه
على الرسالة كلام الشيخ ابي الحسن المذكور مسلما وفي نوازل المازوني ما نصه **وسئل** بعض فقهاء بلادنا
عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات من الورثة وخلفه بنين وبنات او اخوة واخوات علا يورثون البنات ولا
اختار من طلبهن من ارثهن منهم وان يرثن وجهها وحرمت على اخذ حقها اجتنع مستنا ضهم وذووا الوجاهة منهم
وجرعهم فيكلمونها في ذلك في تجر واهنها ان لا انقاء ان قالوا لها اصطلحي مع اخيك بكذا ما تيسر جاز لها ذلك **فاجاب**
هذا وامثاله ما ينبغي ذلك مبين الشريعة فان كان الامر كما ذكر فهبات البنات والاخوات والعمات باطلة
مردودة ولهن الرجوع فيه حياتهن ولو لم تقم القيام بعد موتهن في ذلك لان موات عن حق فلوارثه ولو امتنع من
الهبة لوجب بذلك انها نهر والغضب عليهن وقطعهن وعتبهن وان شهدت العادة بذلك كلا حيا في ذلك عليهن
لانهن مقهورات مغلوبات وبغير اقبولهن فيما يدعين الحرب بين النفلات ذوات الاولاد وغيرهن مكة وكم ابو الحسن في
كتابه المنتقى في باب معنة الفرابة وبذلك كتب ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لوجود الحيا او الخشية
وبقال ان بيع الحياء افضح من بيع الجوى ذكر هذا الامام ابو حامد الغزالي في الخ باب اصناف المغترين من كتاب
الاحياء ه وقد نقل مثل المسالة في الهبات من العيار في جواب السؤال ونحو الجواب الا انه رايته في تختير انتقاه
وذلك ان قوله والغضب عليهن يقولون فيه مالم يرعيه واسقط ما بينهما وكذا رايته في نقل من نقل المسالة عن المعيار فلعل
ذلك وقع في اصله **قلت** ومن الاكراه التي تعذر به المراة ويكون لها الرجوع فيما وهبته منعها من التزوج وقال
صاحب كتاب المخارجة نقلا عن المهذب الفائق في اوفاتنا ان المراة تعطى لوليها ابا او غيره اذ تنزيل
ما لا في ذمته من الحقوق عند وقوعه في النكاح فيكتب الكاتب باذن ها في التزويج وتشهد له بالبراة والتعطيل من ذلك كله
ابي عنه شئ ويهاب طلبها باوهبتها او تركت ومثل الفتوى انه ان ماتت لا ان بقيت له ذلك وسوغت له من
كيد تعسر منه كم غير قادح ه وفي نوازل ابن هلال انه **سئل** عن يتيمة عضلها اخوها عن التزويج حتى
اعطته ارثها من ابيها **فاجاب** هبة المحجورة باطلة مردودة وكيف وهي انما كانت لتتزوج فلها استرجاع
كلما وهبت متى وجدت لذلك سبيلا ولا يحل للموهوب ذلك بل يلزمه رد الغلة فيه الغرض واذا ثبت ان هبة الاخوات
مع ثبوت العادة بانهن لا يرثن فلهن الرجوع بنصيبهن من الاصل وفي الرجوع بالغلة خلاف فقال في نوازل البيوع من
المعيار **وسئل** ابو عمران عن اخ كان ما بيده ما بقي من كان اخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة الى ان توفيا فقام ورثتها
يطلبونها وورثة الاخ في الحالة التي لمورثتهم وغلته ما مضى ورثة الاخ يشكون انها سكتت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل ينقطع
سكوتها حقها ام ايش اذ نفاذه **فاجاب** ان قال العلماء حكم الله بان جماعة علمائنا اختلفت واراه في السكوت
وروى عيسى عن ابن القاسم انه احق للاخوات في الغلة والسكوت دليل على الرضى وجعله مع الزمان الطويل كالاذن اللهم
بالعتبة ان الاخوات لاخوانه وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من اصحاب مالك انه على حقه في الغلات وان السكوت لا
يدل على الاذن وقاله عيسى بن دينار في العتبية من رايه ووجهه ان السكوت احتمل فيهم والاصل الذي هو ثبوت الحق للاخوات

القول بن بشير الخطاب في الصمت

في الابتداء مجمع عليه فهو ما يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالامر المختلف فيه او انتهاء فقال ابو محمد رحمه الله والقول هذا مبنيا على
القول بن بشير الخطاب من اصحابنا وقد روى ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم سكوت البكر اذنا ورضى بعقد النكاح عليها فان قصرنا الحديث على البكر فلعل ابن بشير
الخطاب منه ان غير البكر بخلافها في السكوت وان السكوت مقصور على البكر فالسكوت لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء الموجب
لسكوتها لئلا ينسب الى رغبة النكاح وارادة الرجال وسقط الدليل وبقينا الى الاصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى
الذي ذهب اليه الجماعة برواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة ان السكوت ليس باذن واما ابن القاسم فلم يلتفت لابن بشير الخطاب وجعل
الحديث اصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالاذن في الرضى به فهو نص في الباب اما زاد الونشريسي وفي المسألة قول ثالث
لبعض المتاخرين وهو ان كلا من الاخت والابنة والجدة والزوجة والحياء بالاخوات او ورثتهم بالقول على حقوقهم وان كانت الحيازة
وان عرف منهم غير ذلك بطل حقهم وكل ما قررنا انما هو في الغلة فقط واما حقهم في الاصل فلا يسقط بسكوتهم ولو بعد مائة سنة
الا ان يدعي الحائز بذلك انه اشتراه او ورثه من الغائبة او ورثتها فحينئذ يكون القول قوله وفي الهبة والصدقة خلاف
فيهن كم وفي كلام الله اقوال كلها مذهبية فمن حكم بقول من هذه الاقوال فهو على صواب لا ينقض حكمه ويمضي وكنا نسمع من الاشياخ
انه لا ينبغي ان يختلف في بطلان هبة نساء البوادي لانهن اذا طلبن حقوقهن يهجرن ويبادرن ولا يجبرن اي يستنصرن
او شاكية ضرر الحقها او زوجها فلا يقطع سكوتهن حقهن اذا كان هكذا وقد وقع للفقيه ابي سالم اليزناسني قاضي
الجماعة بفاس جواب بالغلة لبنت العم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني وكفى بهما حجة ان بطله

قلت قوله لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي لا بعموم نساء البوادي وانما المراد على عدم التوريث كما يدل عليه التعليل
بقوله لانهن اذا طلبن حقوقهن فكلما وجد ذلك التعليل في بادية او حاضرة لم ينقطع الحق بالسكوت وقد نقل الشيخ سيدي
عبد الرحمن العاصمي رحمه الله في نوازله جواب ابن عرفان المتقدم واتبعه بكلام الونشريسي ثم قال بعد ما نصه وبمثل هذا
افتى ابو زكرياء يحيى السراج وقال تسليم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن ولهن رد ذلك ولورثتهن بعد موتهن
ومتى ماتت او صغيرات لهن او ذات ام ومثله للامام العقباني وقال شيخنا ابو عبد الله محمد العربي العاصمي رحمه الله الذي
استمرت به الفتوى في هذه النازلة المذكورة ان للمرأة الرجوع في ذلك متى شاءت ولورثتها بعدها كذلك اذ ماتت وهي ملورثته
وقد نص على ذلك الباجي وغيره وفي جواب ابي سالم الكورالي رحمه الله الذي تقدمت عند نازلة الفتوى بالحضرة العباسية
امنها الله عام ادركنا بها من شيوخنا فقهاء المغرب في حينه سيدي يحيى وسيحنه قاضي الجماعة في حينه سيدي عبد الواحد
الحميدي وغيرهما ان تسليم نساء البوادي لاخوانهن وهبتهن وتسبيعهن كل ذلك باطل ولهن الرجوع في ذلك حياتهن ولورثتهن بعد
مماتهن هكذا شاهدنا افتوا اصحابنا منهم غير مامرة وسمعنا منهم في المجالس مشافهة كذلك غير مامرة والمسألة معروفة
لابي الحسن الصغير الا ان ذلك في بلد من عادتهم بتوريث الاخوات فهو بمنزلة الحاضرة بلا مهرة بلاد فلت

قلت قوله الا اذا كان ذلك في بلد لا ... على وجود العلة التي هي عدم توريث النساء وعدمها
لا ينظر لبادية ولا حاضرة والله اعلم وقال ابو زكرياء سيدي يحيى المازوني في الدرر المكنونة سئل سيدي ابو الحسن الصغير

عن اخت

من باع اخوها نصيبه ونصيبها 192

عن اخت باع اخوها نصيبه ونصيبها وسكتت مدة طويلة ثم قامت باسترجاع نصيبها ام لا وهل لها مطالبة بالغلة منه
وهل ترجع على اخيها بالغلة من نصيبها قبل البيع فاجاب افتى الشيخ في مسألة اخت كان اخوها يغتل نصيبها
فقامت عليه انها تاخذ الغلة وقد كان بعض المدرسين بجبهة ورغة يفتي بان لا غلة لها حتى سمل العقباني رحمه الله
ما فتى بالغلة وسئل عن ذلك ابو محمد صالح فافتى بالغلة وذلك ان عادة نساء البادية لا يطلبن ميراثهن من ابائهن ولا يطلبن
الغلة خوفا من قطع رحمهن فانهن ان طلبته قطعهن اهلهن وهن ممن يضر بهن ذلك كالمغصوبات فلهن الغلة متى قمن
وامر ابين من هذه المسألة مسألة التي اجاز الوصية وهي في عيال الموصي فقال بعد الموت ضعيت انه ينفعني ردي فهو له لانه
اجاز وامله اذا بيع النصيب وعلمت به فانشاء انه يعقل على المشتري لا ينكر عنه فيعد سكوتها رضى ان لم
يكن منها مانع فقيل له فالحواضر على هذا لهن الغلة فقال الغلة مثل البادية وامر هذا في الحواضر وحيث الاحكام
بهذا افتى الشيخ ابن رشد والله اعلم وفتوى ابن رشد التي اشار اليها هي والله اعلم المنقولة في نوازل الاستغفار من المعيار
ونصه وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك ابوه من الربع يغتله نحو
خمسة وعشرين عاما ثم توفي وقامت اخته تطلب ورثته من الربع وما اغتله اخوها في التاريخ وزعمت انها شريكته في
الجميع فهل لها نصيبها منه لانها كانت صغيرة ثم لم تعلم الى ان اغتل الربع وان تطلبه بشيء فاجاب لا يبطل
حقها سكوتها ولو كانت التي المعوت اخيها وطلبت تركته بحقها من الغلة زاد الونشريسي لما تقرر في العادة انها
لا تطلب اخاها وانها غير تاركة لحقها فلهذا لا يبطل حقها بمضي المدة التي تكون فيها حيازة في الاقارب انتهى

اذا علمت هذا فقول الناظم :. والعبدوسي لعله تحريف من الناسخ والصواب وللعبدوسي بلام الجر ويكون الكلام السابق
انتهى عند قوله وللعقوري بتخفيف ياء النسب والذي حينئذ ان كلام الشيخ المذكور بالونشريسي والعقوري
بشرط رجوع الاخت كون الهبة وقعت بطلب الاخ من اخته ذلك لها وانما قلنا ان ذلك هو الصواب لانه قد تقدم هذا
المعنى من العقوري ابطا في جوابه المنقول من نوازل ابن هلال وكذا تقدم في كلام ابي الحسن الذي نقل ابن هلال تأييد الجواب
العقوري وقوله وللعبدوسي في ذكاية كلام الخ ان المنسوب للعبدوسي هو التفصيل بين ان تكون التي اعطت ابنته للهبة وقعت
عن اختيار منها فلا قيام لها او تكون مطلوبة فلها القيام وسواء كان الطلب في هذا القول من الاخ او غيره وبهذا يعترف ما
نسب للعبدوسي وما نسب للشيخين قبله وقوله والحكم بالتفصيل لا ادري ما يعني بالتفصيل لعدم تعيينه في النظم
فيتطرق في المراد به احتمالات منها ان يكون المراد التفصيل السابق بين ان تكون الهبة بطلب او بغيره من الاخ او
مطلقا ويكون اشار بالبيت الى ان القاضي الحكيم حكم بقول من فصل ومنها ان يكون المراد التفصيل في النساء اي ان البعض ... من
كانت من قوم يورثون النساء ومن كانت من قوم لا يورثون النساء او المراد الفرق بين البادية والحاضرة او بين الاصل
والغلة او بين من وهبت بالفعل ومن سكتت وغير ذلك احتمالات لا دليل عليها من كلامه ولذلك قلنا ان فيه اجمالا او ابهاما

تنبيهات الاول من وهبت هبة ثم رجعت واعتذرت بانها انما فعلت حياء فكلام ما قدمنا او اخر نوازل المازوني ان ذلك عذر
ينفعها في الرجوع وكذا ظاهر ما اجاب به ابن لب في مسألة ابوي بحلا ابنتيهما كذا وكذا اعلامات الاب وطولبت لا ثم

بنصيبها ادعت ان الاشهاد عليها انما كان حياء وخجلا من الناس ونصه الحكم في ذلك ان يودي الشهود شهادتهم على ما يعهدوا
من حال الايم في خجلها وعدم طيب نفسها وتحلف على انها لم تقصد عطية شيء منها ولا تعلق شيء من النحلة بما اليها انتهى
نقله ابن هلال وصاحب المعيار في النكاح والذي في نوازل الوطيا واحكام الحلبي على الفاظ ابن سالم اليزناسني انه ليس
في جزء وذلك انه قال في مسلة محجور رفع منه ابن ابي معروف وصيه ثم ادعى انه ليس الما نصه هل اراه السائل بلفظ
الاكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له بذلك وكذلك في الدر عن سيدي سعيد العقباني فيمن سلمت لاخيها في ميراثها
بالنكاح وادعت ان سكوتها عليه من كظوبية وهو يتصور كان حياء وثبت التسفيه منها لاخيها في ميراثها بالنكاح
بالسماع انها شيء فقال سيدي سعيد المذكور وقولها انما سكتت حياء من اخيها لا ينفعها اللهم الا ان يقال ان علمت
الناس تتبعا في دعوى الحياء بلاد نبل ولذلك الغيث لخلاف ما قبلها فيصدق ما يصدق دعوى الاكراه بسبب الحياء فلا
خلافا اذا **تنبيه** وجرت الخلاف من خاصة في تقييد فركشت فيرنه ولا استحضر الان اصله الذي فيه ونصه منه
ونصه في ثمانية ابي زيد اذا دخل الزوج على زوجته جماعة تضع عنه صداقها لما ادركها الحياء والحشمة هو عنه
لها صداقها فلها الرجوع وفي اسبلة الشيخ القابسي لا ترجع ولا عذر لها في الحياء والحشمة هو **الثاني** لم ار ذكر
الا اخت اذا قامت ابرهما وهبت لاخيها تحلفها او لا تحلف وظاهر النصوص السابقة انه لا يمين عليها اذا علم ان النساء
لا يقدرن على طلب حقوقهم على عادة اولئك الذي هو السبب في سقوط اليمين ولذلك لما نقل سيدي عبد القادر
الفاسي في نوازله عن الونشريسي ان هبة نساء البوادي باطلة دون الاعلام وهنا انهن مقهورات ومغلوبات
قال الناظر كيف علل ذلك بالعشو والعلم وكان ذلك لقيام مقام البينة **قلت** اذا كان الحكم سقوط اليمين
عنها والبينة التي قام العشو مقامها هي البينة القاطعة اذ قام مقام البينة الشاهدة لكان الحال الوجه
اليمين معها ولم يكر في نازلة ابن لب السابقة في مسلة هبة نساء البوادي ان العشو انتفى بيمين الزوجة مع قيام
البينة الشاهدة له بما هو من حال المراة والله اعلم ثم هذا الذي تقدم فيه في حق نساء البوادي وتوجه اليمين
وسقوطها انما هو فيمن صدرت منها الهبة ثم ادعت موجب عدم لزومها او ادعى عليها الهبة وانكرت ثم حقق
الدعوى واما ان لم تذكر الا مجرد السكوت عن نصيبها وتركته يستغل حتى قامت عليه بنصيبها او الغلة انتهما
بان تكون وهبت فلا يمين عليها ولذلك قال الونشريسي في مسلة استبداد بعض الورثة باستغلال الاصل المخلفة
مع حضور الوارث الآخر وسكوته وهي المسئلة السادسة عشر من ابواب العباس الخامس ما حاصله ان سكوت الوارث
لا يسقط حقه واستظهر عليه اليمين ان سكوته لم يكن هبة ولا ... فقطع عليه بدعوى الهبة لان للشهود توجيه
اليمين في دعوى المعروف واما ان اتهمه فيه فلا تتوجه عليه يمين اتفاقا لانها دعوى تهمة في دعوى تبرع فالمرعي
واحرى **الثالث** تقدم في جواب الشيخ ابي الحسن الصغير انه اذا بلغ نصيب الزوج وعلمت به وسكتت عنه
سكوتها رضى منها ان ينقعها مانع **قلت** ومن الموانع التي لا يسقط معها الحق والله اعلم ان تكون وهبت نصيبها
لزوجها على الوجه الذي لا تلزمها الهبة فيه ثم تراه يبيع وتجهل ان هبتها غير لازمة وان لها القيام على المشتري

فتمسكت

193

فتمسكت بذلك ويرى لما ذكرنا ان سيدي ابا الحسن الصغير **سئل** عمن تصرفت وهي بكر بجهلة على اخوتها ارثها
فتزوجت ثم قامت بعد طول **فاجاب** القول قول القائمة ان سكوتها الذي ذكرت انما كان لانها لم تعلم
ان هبة البكر المهملة غير لازمة لها الى يوم القيام او الى ما تعدت فيه من الزمان ووقت علمها بالحكم او وقت قيامها
مجبرة لهبتها مع يمينها في مقطع الحق ان ما اراد عنه الجهل فيه ما تجهله غالبا ولا يعرفه الا اهل الفقه وقاعدتهم
ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله هو الغرض من العيار مع اختصار في
السؤال **الرابع** يوخذ ما تقدم من عدم لزوم هبة المراة لغريبها ان كل ما انتفع به واستغله قبل قيامها
عليه حرام لا يحل له وسكوتها حياء لا يسوغ له ذلك ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن لب في اخر
جوابه المنقول عنه ما نصه وفرقوا ان العطية في الصدقة اذا طلبت من المتصدق وعلم من حاله انه اعطاها
حياء وخجلا او غير طيب النفس انه لا تحل للمتصدق عليه هو ونقل في نوازل الهبات من المعيار هذه المسئلة مجردة
عما اتصل بها فما قدمنا فنقل عن ابن لب فقال **سئل** عمن وهبت هبة الحياء والحياء هل تطيب للمتصدق عليه
ام لا **فاجاب** في الجواب هذا النحو المذكور وفي نوازل الغصب من المعيار فقال **سئل** بعض اهل زيد عن لا
يورثون البنات ولا يمنعون من طلبت حقها تاخذ ومن تركت منهن شيئا تركته حياء **فاجاب** لا يجوز ما علم
وقبول من حرم من وان كان اهل اموالهم كذا ولا يحرم الا ان يكونوا من غير الميراث فلا يجوز بيعهم ولا هبتهم لمن كثيرة من
عينه **الخامس** بما قدمناه او كلام سيدي عبد القادر الفاسي تعلم ما في نقل القاضي حمد الله حسنا وفقت
عليه في نسخة من شرحه من اسقاط اذ قال في اثناء نقله ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله محمد العربي الفاسي
استمرت به الفتوى بالحضرة الفاسية من اول كبار شيوخنا ان ما تقدم ما يسقط ما يرفع به الفتوى وقوله الحضرة
بما وجب ذلك اختلافا في نسخة المذكور لا في الرسيد العربي وبالله التوفيق لا رب سواه **والمحجور دعوى من اهمل**
فيما لا ثابتة عليه **قضيا** تقدم ان العرف في هدايا الاعراس انما يقصد بها التواشب والمكافات لا محض التفضل وانه
يقضي على المهدى له بالرجوع عند التنازع وذكر الناظم هنا ان ما اهدى للمحجور يقضي بالثابتة عليه ايضا للاشير
ومرادسنا القاضي ابي الله الى البحث في ذلك بان مقتضى الفقه ان افعال المحجور لا تخرج عن نظر وليه وهو خلاف لاطلاق
في قولهم لا ثابتة عليه قضيا وقد يقال ان الناظم يقول في اطلاقه على العادة المعلومة عندهم في هدايا الاعراس
ان الحيوان والعروض مثلا يوتى بها مشهورة مستعملها وان غرامة النقد على العرس لها اوقات معلومة كليلة
مخصوصة او وقت معين من نهار مخصوص والولي يقصد ذلك ويتولى قبض جميعه بنفسه او يستنيب فيه من يثق
به وما يقبضه المحجور من ذلك لا يخفى على الولي غالبا فيمنعه منه ولا يترك بيده الا النزر اليسير الذي يحتاج في مصالحه
واذا كان الامر هكذا لم يخرج شيء عن اذن الولي لانما قبضه بنفسه واما قبضه محجور اما الاول فمن موانع لزوم المكافات
عليه بلا نظر فيه على المحجور ولا محاباة في ماله واما الثاني فلان الاذن فيما قبضه المحجور يحقق وليه وسكوته انه
منزل منزلة فعل الولي بنفسه فصارت المعاملة حينئذ كلها مع الولي فيقضي بالرجوع عليه في تركة مع الوصي تكلم

الحياء والحشمة من الاكراه كما نرى

التعلقة

سكوت الوارث لا يسقط حقه

من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا

تكلم اليتيم بغير اذن وصيه بفسخ

اليتيم بغير اذن الوصي مانصه وقال الفقيه ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم في مسائله كل ما عقد اليتيم على نفسه
بعد البلوغ وشهد به مما هو نظر لليتيم فهو لازم لليتيم وواجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا او غير ذلك من
مصالحه وما كان من ذلك على غير مصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي [illegible] ان يرده [illegible] وتقصير في نفعه
ما ليس بمصلحة ليتيمه هـ الغرض وذكر [illegible] بعد هذا بنحو ثمانية اوراق عن الابياني ان سكوت الولي ليس برضى بما فعله
المولى عليه ولما ذكر البرزلي اول مسائل الانكحة عن ابن رشد [illegible] ثم مات ان طالب النكاح على خلعته
وفعله ذلك جائز [illegible] بعد موته [illegible] حتى يجدد [illegible] بعد الاول قال البرزلي قلت لانه [illegible] الاول
[illegible] على تقديم هذا [illegible] ثم قال ابو حفص ومثله مسئلة وقعت وافتى فيها شيخنا الامام وهو ان المحجور اذا كان يبيع
ويقبض ويصالح بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه من الذي فعله وكذا وقع الحكم بذلك بتونس ونقل ابن سلمون ما في الاصل
من كلام ابراهيم الابي ثم قال فتحصل فيما باعه وكذا نقل الحطاب عن البيوع كلامهما وكلام البرزلي ونقل عن [illegible]
مثل ما للابي ثم قال فتحصل فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله ابو
ابراهيم وافتى به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم هـ فظهر من كلام الحطاب هذا رجحان القول
الاول قلت ويؤيده ايضا قول ابن رشد في جواب له في مسئلة المحجور اذا تزوج بغير اذن وصيه ثم مات ونصه الغرض
من جوابه المذكور واذا لم يفسخ الوصي العقد وانما انتظر به بعد ان عقد المحجور بغير اذنه فلم يفسخ فيه ولا اجازه
حتى مات المحجور فهو بمنزلة ما اذا لم يعلم به حتى مات فلا صداق ولا ميراث الا ان يكون دخل بها فيكون لها منه
ما [illegible] هـ ونقله ابن عرفة اثر ما تقدم له عن ابي ابراهيم وكذا نقله صاحب المعيار في نوازل [illegible] واحكام المحاجير ونقله
البرزلي [illegible] مسائل النكاح وقال بعض قلت تقدم ان ما فعله المحجور بحضرة الولي وعدم انكاره فكانه فعله
مفوضا له [illegible] وجه القضاء بالاثابة على ما اهدى للمحجور وعلى الصريح [illegible] ينبغي ان يحمل كلام الناظم
ولو رضا المحجور ما اهدى اليه [illegible] من الولي ولا اذن منه للمحجور في قبول ما يهدى اليه وقبضه [illegible]
ولا يفهم منه [illegible] ان يكون [illegible] في ذلك للولي ان شاء امضى وان شاء رد فان لم يعلم بذلك الولي حتى تلفت الهدية بيد
المحجور لم يتبع [illegible] شيء الا ان يكون انفقه فيما لا بد له منه وهو محمول على انه انفقه في غيره [illegible]
دل عليه كلام [illegible] الحطاب ونحوه في مسائل الحجر والله اعلم **تنبيهان الاول** اذا حكم [illegible] الاثابة بان [illegible]
للمهدى بسبب او طلب ذلك فان كان المحجور باقيا في الولاية امر الولي بان يرد من مال المحجور [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] عليه [illegible] اما الولي واما المحجور وكلام الناظم صالح لذلك حيث لم يعين
احدهما اذ الضمير في قوله عليه عائد على [illegible] على المحجور ونظير هذا الذي ذكرناه قول الامام الحطاب في باب الحجر
ما نصه اذا [illegible] الصبي [illegible] لم يؤخذ عليه وجب على وليه اخراج الجابر من مال الصبي فاذا بلغ الصبي ولم تكن
القيمة اخذت من ماله وجب عليه اخراجها من ماله بعد بلوغه نقله القرافي في الفرق السادس والعشرين هـ **الثاني**
الاولى تقديم هذا البيت على الابيات الاربعة قبله وانما [illegible] في تاخيره عنها ترتيب [illegible] والله الموفق

ما فعله المحجور بحضور حاجره

والقول

والقول للسنبل في الفدادين بعد الحصاد جاز للمساكين [illegible] كل ما [illegible] عنه لهذا المعنى
انه اذا حصدت الفدادين [illegible] يجوز للمساكين لقط ما بقي فيها من السنبل اذا تركه اربابه بنية ان لا يرجعوا اليه ومثل الزرع
في هذا المعنى غيره فيجوز اخذ كل ما تركه اربابه رغبة عنه من [illegible] او طعام او عرض او حيوان او
غير ذلك [illegible] الرجوع [illegible] وبعض ما دل عليه [illegible]
في الباب السبعين في القضاء بالحكم [illegible] جاء العمل بالقرائن والامارات في مسائل [illegible]
[illegible] وقال في اثناء عدد لها ما نصه السادسة جواز اخذ ما يبقى في الحوائط من [illegible] الثمار والحب بعد انتقال اهله
عنه وتخليته وتسييبه السابعة جواز اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه
الثامنة جواز اخذ ما ينبذه الانسان رغبة عنه من الطعام والخرق ونحو ذلك [illegible] مسائل البرزلي [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن مرزوق عن اهل البادية يجنون من جنانهم الثمار ويبقى في الجنان ما لا يحتاجون اليه
او تكبر انفسهم عنه فهل يؤكل ام لا **فاجاب** لا تؤكل الا [illegible] صاحبه ونقل مثله كتاب
المغارسة [illegible] مما نصه سئل [illegible] عن الكروم [illegible] او الزيتون
يجنى او الزرع يحصد [illegible] فلا باس باخذه وان كانوا
يعودون اليه [illegible] فلا يجوز لاحد اخذه قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان شاء الله **قلت**
ظاهر كلام ابن مرزوق وابن رشد [illegible] عموم الجواز للفقير والغني وقول الناظم جاز للمساكين يحتمل ان
يكون مراده المساكين وغيرهم فلا مفهوم لكلامه وخص المساكين بالذكر لكونهم هم الذين يلقطون السنبل غالبا دون
الاغنياء فكانه قال [illegible] لو قدرنا [illegible] غني يلتقطه لدخل في كلامه ويحتمل ان
يكون مراده خصوص المساكين لان ارباب الفدادين انما يتركونه لهم [illegible] بالجواز انما يتحقق لهم دون الاغنياء
[illegible] ابن رشد كلام الامام مالك رضي الله عنه في العتبية [illegible] الزرع يحصد فيبقى فيه السنبل
[illegible] **قال** [illegible] **قال ابن رشد** تحصيل القول في هذا انه ان
[illegible] ان اهله تركوه [illegible]
[illegible] على ظنه [illegible] نقله [illegible] كتاب المغارسة [illegible] الحطاب [illegible] باب الغصب مسئلة
[illegible] ثم قال بعدها ما نصه هذا كما قال والمعنى فيه بين ان علم ان صاحبه تركه لمن اخذه من فقير او غني
وان خشي انه انما تركه لمن اخذه من المساكين فلا ينبغي لغني ان ياكل منه شيئا وبالله التوفيق [illegible]
[illegible] باختيار [illegible] طيب نفس منه
فلا اشكال [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] او الدابة [illegible] تعجز عن حمله او طرحه خوف الغرق وشبه ذلك [illegible]
مما نقله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] عن اهل البادية [illegible] يجنون
[illegible] في الجنان [illegible]
[illegible]

شجرها ابو محمد منها ان الافتال لا اري لاحد اكلها مادام الثمرة كانا معا الفري معروفين بالثمر كعبير المغصوب لا يحل اكل القليل والكثير منه عند احد من العلماء وان كانوا مجهولين لم يكن معرفتهم بيعت الثمرة وليتمكن حكم اللقطة من التوقيف والتعريف سنة وان ايس من معرفتهم لطول العهد والمختار جمعوا من الصورتين عند الامام وعليه تتكلم في الرواية ليس لاحد اكل الثمرة ولد في كتاب الجهاد في مثل من ذلك المسئلة وارجوا ان لا يكون بذلك باس انه **ونقل الحاجب** كتاب الغارسة الرواية تختص بشيء من كلام ابن رشد عليها وبوخذ من قوله في الصورة الثانية بيعت الثمرة ان ثمنها بالموضع ثمن وكانت تفسيرا لا تبقيت لجاز او جوده ان يا كلها وهذا افيد الحطاب كلام الشيخ خليل ولد الكلام ابعسر **وقضيتها** ولكم كلام الذي كان لشراكا وليس نزد لا مفرض صرح ابن رشد بانه اذا كان لعزتر بيع ووقع ثمنه **ورايت** في بعض الكتب جوابا منسوبا للعقباني في جواب في المعنى ما تقدم وذلك في قوم رحلوا عن ارضهم وتركوا بالهنة فقال في الجواب ما نصه ان كان لها مثال اذا ابيعت ثم جاء اكل منها شيئا ادى ثمنه لمالكه وان طال العهد حتى جعلوا بمنه لقطة وان كان لا تشريها مناد وان تورك بسدن حال اكله لم تريبه **ونقل** سيد ابو الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام عن ابي رشد ثلاثة اقوال في الثمرة في ابنا قية للضياع وصدر بالقول بجواز الاكل ونصه لختلف في حكم الثمار المتملكة البعيدة من العمران اذا امتنع اربابها من الوصول اليها بسبب الفتنة وكان الغالب على تلك الثمار انما تبقى في رءوس الشجر حتى تتمعر ويا كلها هوام الارض فقيل يجوز في ذلك الاخذ بالغالب وان الاذن حاصل من مالكه عنه لانه لا يقدر على الوصول اليها حتى تفسد وان الاصل هو المعتبر وانه لا يجوز الاخذ الا باذن المالك ومنهم من فرق بين قرب الثمار من موضع المالك وبين البعيد وذكر هذا الخلاف ابن رشد في جامع البيان عن اصحاب مالك فالاول مبني على ان اهل البلد الحبس وقدر على بيعها من جنسه وابقاها تتبيه فقد قال في البيان في سبب من النصوص في حكم الثمرة والاشلا عن مالك الحيوان والامتعة فقال في الشامل في باب الزكاة ومن ترك حيوانا بضيعة عجزا بنية اخذه انتزع عنه من بيد اخذه ومن بحضرة في ذلك قولان وعلى تصديقه في حلفه قولان كما يليه التهم وله اخذ ان تركه في امن وملك وكلا انفاقا لا ان تركه لم اخذه هاذا لم ينوشيا فقولان كالاول وكالتالي ولا شيء للغابر عليه ولو انه لمسمعه ان اشهد انه يقوم لم يحمله لم يعوا في ذلك ومن يسبر قولان ورجح بالمقعنية واطلق ما اختصر مبسوطة في التوضيح وابن رشد في البيان **وذكر** ابن هلال في نوازله الاقسام الثلاثة التي في الترك بنية الرجوع على الاخذ وبنية عدمه وبلا نية وقال في الثالث منها ولا شك ان اسلمها يغني الرواية لانه له فيه حلفه على ان له الرجوع فيه او على انه لم اخذها قولان لمالك في سماع ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن شعبان **وعزي** ابن العربي في العارضة قول ابن وهب لا حد قولي مالك وهو الصحيح ثم قال وتشهد للقول الثاني الذي صححه ابن العربي ما اخرجه ابو داود وغيره من ابيعه من ابي اخصب باصحيه اهمولة والحسين هو الذي نفقته مؤنته في ابتعائه عليه **ونقل الحطاب** في اخر الزكاة كلام ابن عرفة تشهد اعلى معنى ما تقدم وزيادة ونصه قال ابن عرفة سمع ابن القاسم لمن اسلم دابته ببيع ايسا منها اخذها من اخذها واتفق عليها فعاشت ابن رشد لمسلمها ان اسلمها بنية ردها اخذها من اخذها ان كان اشهد بذلك او لم يشهد وتركها بامن وماء وكلاء والا فقد نصر فيه ثالث التاكيد وسمع ابضا لم طرح متاعه خوف غرقه اخذه من غاص عليه وحمله بغرم اجرها ابن رشد هي كالتي قبلها وما لو خلاها او تسحنون

مراخرج ثوبا من حجير واتبرد لربه من ح فيه مطلبه ربه فلم يجد كمطلبه اخذه ثانية والاضبه **مجملوا** اخرجه فلم اجدا ان كان ربه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا لم اسلم متاعه بفلاة ليوت راحلته اخذه من احتمله بغرم اجر عمله ابن رشد اخذه من حمله لربه او تركه الخيمة تركه ولو اخذه الخيل الا بلا على ابن رشد اسر ما ترك بضيعة فقام ربه عليه غير واجبا فيه كونه لربه او للاخذ روايتان والثانية ابن **قلت** في باب الزكاة ايضا ذكر ابن شاس المسئلة وبعضه وان تقرير محليه يغني ما بعد البحر مثلها قبل ان يكون لواجد لانه ذكر المستهلك عام لمالكه فيه خلافا وكذا لما ترك بضيعة في البر او البحر وعجز عنه ربه ومن ثاركها له **وقال القاضي** ابو بكر اذا ترك الحيوان اهله بضيعة فقام عليه انسان حتى احياه ففيه روايتان احدهما انه له وهو الصحيح لانه لو تركه لغير معوله فقبضه كان له فكذا اذا تركه انسان حتى احياه تجعله ما لا وان الولد ان بغير اختيار كعطب البحر او السلب فهو لطاحبه وعليه لجالبه كراء معونته ومن التوضيح بهذا الكلام نحوه برقوله وكذا لما ترك بضيعة وزاد بعد قوله وعليه لجالبه كراء معونته ما نصه من براو بحر عنه لجالبه كما يقلا بهذا **اذا انتشر** مقول الناظم في معمور نزلها ما اخذ اعنه اشار به الى ما سبق عن ابن كنانة وان نشر جواز نقل السنبل بعد الحصاد عدم نية اربابه الرجوع اليه فكانه قال لقط السنبل في العراء بين جلبة المساكين مع نسيم النار كبر واعرضهم عما ياخذ اللقاطون وفسوته وكل ما خلى عنه مكذا يحتمل ان يكون اراد به الثمرة التي تبقى بعد الجذاذ لا تنجار ويكون مقصد الناظم مسئلة ابن كنانة لذكر ما خلى عنه من الثمار مكذا انه مع عدم قصد الرجوع اليه فهو كالسنبل في جواز الاخذ لا بغير المساكين اخذه ويحتمل ان يكون الكلام على عمومه ان كل ما تركه اربابه وسائر الاشياء مكذا فالسنبل في جواز الاخذ لا بغير المساكين ومعناه انه يقضي به الاخذ من بعد البنود المعهودة من التفصيل السابق وهي ان يكون الترك بضيعة من غير نية الرجوع اليه بل بنية تركه لو اخذه او انه على القول الصحيح وان لا يكون ترك الحيوان بامن وماء وكلا والله اعلم **تنبيهان الاول** كلام نقل ابن شاس المتقدم عن ابن العربي ان ما ترك الحال بضيعة اضطرارا ان له الرجوع على الاخذ بلا خلاف وان ترك الحيوان لضعفه والعجز عنه فهو اختيار لا اضطرار وذلك خلاف ما يعطيه نقل الحطاب اوايل الاجارة ما نصه قال في المسائل الملقوطة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسقيها فعلقها انسان ثم وجدها ربها فان ماله موا حقا بها لانه مكره على تركها لا الاضطرار لا تزال ويرجع ما انفق عليها وقيل هي لعالفها لا عراض المالك عنها ذكره لكل الفرائب في البرق التاسع والثلاثين والمائة ومن الرحيق في الركن الثالث وان لا اجارة ولا شيء عليه في قيامه عليها انه قام لنفسه في جميع هذا النقل وصعف العاجز عن العلف بالاضطرار وحكاية الخلاف فيه ونقل الحطاب ايضا في باب الزكاة عند قوله بخير مالا بوكل وان ايس منه كلام القرافي المذكور في العروق عنه فتأمله **الثاني** بو خذ من مفهوم ما تقدم ان ارباب الثمار اذا تركوها لا يجوز لاحد ان ياكل منها بغير اذن اهلها وهو كذلك ويستثنى منه المضطر فان قوله في المغارسة في شرح قوله وكل لا يكلان الثمار بغير اذن وان مسائل البيع ما نصه قوله لم يفطر احترز به عما اذا كان مضطرا فانه يجوز له الاكل بلا ثمن اتفاقا ابن رشد لا ينبغي ان يختلف في اباحة اكل المتقين ان يقوم الثمار عليها وانه لا خلاف في غير الثمرة **ونقل الحطاب** في المباح ما نصه قال في الفوائد اذا وجد في الصحن

الميتة وطعام الغير اكل الطعام ان امكن بغير سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر على شبعه ولا يتزوده منها

الثالث تتقدم لفظ الضيعة في كلام ابن رشد وغيره وينبغي ان معناها وضبطها فيقول صاحب المصباح الضيعة بمعنى الضياع ويجوز فيها كسر الضاد وسكون الياء مثل معيشة ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلية والمراد بها العقار المنقطعة والحوز قبل الموت شرط في نذر من زكاة او صدقة للغير يعني انه اذا نذر احد اعطاء زكاة او صدقة تطوع لشخص مثلا شرط تمامه لك وقوع الحوز له قبل موت الناذر فان لم يحز حتى مات بطل وفي معنى الموت الفلس ونحوه على منزله فعلا ابتويم وان النذر فيه المنذر كالدين اللازم لذمته ولا يحتاج الحوز ويلزم في الحياة مع ان الامام ليس كذلك لان سبب اللزوم الذي هو النذر وكان تطوعا منه وقد قال الحطاب في اول كتاب التخيير مبينا الالتزام حيث هو نذر اذا كان او غير ما نصه اعلم ان الالتزام اذا لم يكن على وجه المعاوضة لا يتم الا بالحيازة ويبطل بالموت والفلس فيها كما في سائر التبرعات اه وقال ايضا في حاشيته على المختصر ما نصه قال البرزلي اول الهبات من قال الله على صدقة ماله او ثلثه لفلان فيلزمه ملاءه في حياته فاذا مات بطل لان الصدقة وجبت بالافتراق من شرطها الحوز قبل الموت انتهى قبهذا شرح المعنى المشار اليه وذكر صاحب المعيار هذا الكلام المنقول عن البرزلي بعينه اثناء كلام نقله في نوازل الهبات مع ابهام المنقول عنه على عادته والتعبير بفيه او بمطلقه سبيل يعني ابن رشد من تطوع بالنفقة على احد حياته او مدة ثم توفي المتطوع فقام الاخر يطلب المنفقة من تركته فاجاب اذا مات المتطوع سقط عنه ما بقي من المدة لانها منه ثم تفنفق تسقط بالموت واجاب ابن الحاج بمثله قال الونشريسي قبل بيوم

من هذه المسئلة ان من التزم صغيرا لم يبلغ حد السعي فتلزمه نفقته حتى يقدر على السعي اجلا فلما ان النفقة لا تلزم في مال المنفق لانه نفقته تطوع فتكون نفقته بعد الموت لمن له فتفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لان سبب وجوبها عتقه وهو تطوع مكان التزمه تطوعا مدة اما حياته فصار كمن قال لله على صدقة ماله او ثلثه لفلان فيلزمه من النذر المتقدم ثم قال وقد يعلل في المدونة مسئلة كتاب الجعل اذا مات الاب وقد دفع اجرة الصبي في الرضاعة لانه لا يرجع منه فيما صادف حياته خاصة ورد البالغ وهو اخرون لان نفقة الولد لا واجبة بالاجل فاذا استغلت

(مسألة) من وجب ان تسقط في من في المسئلة هذه وانكه بالقبض ثم المعموم من اشتراط الحوز لتمام النذر انه وقع في حال الصحة ولو كان حال المرض لكان كالعطية فيه كما يدل له قول ابن رشد في الغرمات والنذر الذي يوجبه الانسان على نفسه في المرض ينبغي ان يكون كالتبتل بمنزلة التبتل في المرض والذي فيه من نقل الحطاب والواو ومراد ابن رشد ان ذلك في رتبة واحدة عن مضى الثلث وانه كان النذر في المرض كالعطية المبتلة فيه كان له حكمها ومن انه لا تبطل بالموت بل تخرج من الثلث منفذة او تفتقر الى الحوز وقد او لم يقل ونقله في التعيين والتخيير وبه تعلم المراد مما نقله الحطاب عن منتقى الباجي حيث قال ما نصه ومن احتاج العطية في المرض الى حوز ففي المنتقى عدم احتياجها انتهى فيه فبان بما ذكرنا ان موضوع كلام الناظم نذر الصحة وانه لا فرق فيما يعطى في الصحة بين النذر وغيره وانه ان حيز مضى والا بطل وذكر ابن رشد ان النذر يخرج بعد الموت من راس المال اذا اشهد انه في صحته بالوجوب عليه في ذمته ونقله ابن عرفة

ثم قال

ثم ان المصنف نقلت الباجي عن عبد الحق عن بعض شيوخه نذر الصحة في الثلث مثله الاول في الملتزم والثاني للموصي بعد الا انه افضاه بنقل الحطاب عنه وقد استشكل الحطاب بما لابن رشد وقد ذكرنا انه نقل عنه اول باب العتق انه قال او ليس مما يخرج من راس المال بعد الديون ما نصه ثم حقوق الله المفترضات من الزكوات والكفارات اذا لم يكن فرط فيها والنذور اذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته ثم قال الحطاب قول ابن رشد هذا مشكل يقتضي ان من اشهد ان في ذمته او انه قد نذر ان يتصدق بكذا وكذا من الشيء وسماه او عينه ثم مات وهو مما يدل انما يخرج من راس ماله بل ولو اشهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا او كذا وانه باق في ذمته انه يخرج من راس ماله وقد تقدم في المدونة وغيرها على انه اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله يومر باخراج ثلثه ولا يجبر على ذلك في حياته وفي يوم الورثة باخراجه من راس المال وقال البرزلي في اول مسائل الهبات من قال لله على صدقة ماله مثل النذر المتقدم الفولة ومن شرطها الحوز قبل الموت هذا بحرفه ما لم يتعلق الغرض به وقد بحث الشيخ مصطفى في حاشيته مع الحطاب ورام حل اشكاله بهذا فقال لا حجة له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالنذر مامور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدم الوفاء وان كان لا يقضى به وقوله ويلزمه يوم الورثة غير ظاهر اذ يتوجه عليهم ما كان على مورثهم من لزوم الاخراج والتاثيم عند عدم القضاء بذلك وكذلك لا حجة له في كلام البرزلي اذ كلامه في المعينات وكلام ابن رشد في الديون على الذمة المبهم الذي فيه كما ذكره ابن لسفر انه بالكفارات في كلامه فلا يحتاج الى الحوز اه قلت في كلام المحشي نظر اذ قد ثقال ان الحطاب رحمه الله اشار الى ان ما يقضى به في الحياة اعم مما يخرج من راس المال بعد الممات واخص ما يلزم ويجب حينئذ فيعني القضاء بالنذر الواقع في المدونة وغيرها اذ يستلزم نفي الاخراج من راس المال انتفى الاعم ولذا قال المحشي اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم الجبر عليه فلم لكن هذا ان اعترض غير مسير اذ غاية ما اراده بكلامه انه يتوجه على الورثة ما كان على الموروث من لزوم الاخراج وفيه الكلام في ذلك بل في اخص منه وهو كونه من راس المال ودليل المدونة اخص انا وجدنا بعضه ما يلزم الوارث والموروث اخراجه بل ويقضى به لا يوخذ من راس المال كالثلاثة المارب بها منبر قال ابن الحاجب انما تتعلق بذمته قال ابن عبد السلام المراد وجوب اداء بهما في السنين لا تتعلق الرجوع واعترضه ابن مرزوق بان ظاهر المدونة انها تتعلق تعلق الديون الا ان يريد انها لا تخرج من راس المال اذ اماته فليس كالديون من هذا الوجه فصحيح اه نقله الحطاب ولبيس لنا ما يخرج من راس المال وهو غير واجب على ان ما ذكر المحشي من ان الورثة يتوجه عليهم ما كان على موروثهم من لزوم الاخراج مع القضاء فيه بحث وهو ان يقال لا يلزم من كون الموروث لا يقضى عليه ان يكون الورثة كذلك فان عدم جبر الناذر على الوفاء معلل بفوات النية من الاحتمال في الجواهر وبعالمهم في اموال النذر لا ينكرهه لانه لا وفاء له الا مع النية فاذا قضى عليه بغير اختيار لم يكن وفاء ونحوه في التمهيد لابن رشد وابي الحسن الصغير وكذا نقله الونشريسي عن الشيخ عبد النور العراني بعد ست ورقات من نوازل التخليل والتمليك من المعيار ومن التعليل الاول ان في جبر الورثة لان نية الموروث كانت في تمام النذر ودخول الاجر له ولا علينا في نية الوارث فتامله وبالجملة فما ذكره المحشي لا يندفع به اشكال الحطاب وانما يندفع والله اعلم بالنهاية التي في كلام ابن رشد في

من تطوع بالنفقة على احد حياته ثم

مسألة من التزم صغيرا لم يبلغ حد السعي فتلزمه نفقته حتى يقدر على السعي اجلا فلما ان النفقة لا تلزم في مال المنفق

من موضوع كلام الناظم في نذر الصحة

قف ان ما يقضى به في الحياة اعم مما يخرج من راس المال

يقرئه

موله ان اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته وتعلق ذلك هو مراد ابن عرفة بالملتزم فيكون الصورة
التي تكلم عليها ابن رشد مع هذه الزيادة مغايرة لصورة المدونة العارية منها ويبطل احتجاج الحطاب بكلام المدونة من
هذا الوجه لان الوجه الذي ذكر المحشي وذكر ابن عرفة لكلام ابن رشد ولم يتعقبه بانه مخالف للمدونة كما ان بهذه
الزيادة يحصل التغاير والفرق بين مسئلتي ابن رشد والبرزلي ولو اعتمد المحشي الاشهاد في الصحة وعدمه فارقا بينهما لكان
اوضح فيما اراده من نفي الحجة في كلام البرزلي لكون الحطاب نفسه سلم هذا الفرق بدليل قوله ما نصه ومفهوم قول ابن
رشد اذا اشهد في صحته انه ان لم يشهد لم يخرج من راس المال بل ولا من الثلث وهو كذلك **قلت** قوله بل ولا من الثلث
يريد ان لم يوص ايضا فهذا المفهوم هو صورة البرزلي التي يحمل عليها واما التعقب بحمل كلامه اعني البرزلي على المعينات
فقط فهذا يبطل قطعا بما تقدم من تنظيره مسئلة الانفاق على الصبي المعتق بمسئلة النذر ويدل على خلافه ذكره النفقة
في الازمنة والتمثيل بشيء معين ولو كان المراد بمسئلة النذر المعينات خاصة لم يحسن التنظير **والحاصل** مما تقدم
ان في نذر الصحة ثلاث صور ان التزم الناذر النذر واشهد في صحته بانه دين في ذمته اخرج من راس المال وان لم يشهد بالتزامه
واوصى به اخرج من الثلث وان لم يشهد ولا اوصى بطل وعلى الصورة الاولى تكلم ابن رشد وعلى الثانية تكلم بعض شيوخ
عبد الحق وعلى الثالثة تكلم البرزلي والامام في المدونة الا ان مسئلة البرزلي مفروضة في النذر بعلاقة وما نقل الحطاب عن المدونة
في النذر للمساكين مما نزلت المسئلة من هذا الوجه في جبر الناذر قبل الموت وعدم جبره كما بين شراحه قول المدونة
في كتاب الهبة ومن قال داري صدقة على المساكين او رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء ان كان لرجل بعينه
ولو قال الكل مما املكه صدقة على المساكين لم اجبره على صدقة ثلث ماله وامر باخراج صدقة ثلثه ونقله الحطاب في
باب النذر من شرحه على المختصر وكذا نقل ابن في فصل النذر وكتابه تحرير الكلام وهو مما يدل على ان ذلك كله نذر عنده وهو
كذلك لكونه ينعقد بكل ما يدل على هذا الالتزام **قال الشيخ** حطيب وحكمه نصوص الايمة متظافرة على ان النذر ليس فيه
صيغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية **تنبيهات الاول** المراد ببطلان نذر الذي عند موت
شرط الحوز انه لا يقضى به لمن نذر اعطاءه ماله واما اخراجه وعدم اخراجه وكونه من راس المال ان اخرجت او من الثلث ففي ذلك
تفصيل ذكره الحطاب في باب الوصية واوائل باب الحج فانظره ان شئت **الثاني** ما تقدم عن ابن رشد وابن الحاج في
النازلة التي اجاب فيها من بطلان النفقة بموت المتطوع بها قبل الحوز ذكره ابن سلمون في المتطوع بنفقة الربيب
وصاحب المعيار والعبدوسي في المتطوع لبنته بالنفقة والكسوة وهو ابن علاق في طرره والحطاب في التزاماته
كلهم عن ابن رشد في المتطوع بالنفقة على زوجة ابنه وصاحب التسهيل والتيسير والغبريني وعياض عن بعض شيوخه فيمن
ملتزم نفقة شخص مدة كان فصل المتطوع من هذه المسائل الثلاث والنفقة الى الله تعالى لان الالتزام نذر لا سيما مع عدم
اعتبار النذر الصيغة مخصوصة وحينئذ فتكون هذه المسائل كلها منصوصا فيها كما في النظم ونازلة ابن رشد مذكورة
في المعيار مكررة وفي التزامات الحطاب وفي طرر ابن علاق **الثالث** مر تقدم في نقل المعيار انه لا يبطل من اجرة الرضاع
المتقدمة الا ما صح حيا لا ما وهو ذلك المنصوص في المدونة قال فيها وان مات الاب فحصة باقي المدة من الاجرة في مال

المتطوع بنفقة غيره يموت قبل الحوز ذكرها من ذكر من الشيوخ

الولد

الولد منه لان الاب ادى ما يلزمه ونرجع حصة باقي المدة ان قدمها لا ميراثا قال ابو الحسن معناه ان الورثة يحاسبون
بذلك الصبي في نقله الشيخ مصطفى وزاد بعد ولا يأخذونها من الصغير ونقل الحطاب ابطاح المدونة وزاد في نقله
ما نصه وهذا بخلاف ما اذا قدم الاب اجرة تعليم ولده ثم مات فانه لا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب
فلما اوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة الرضاع فهي واجبة على الاب فاذا قدم ما يلزمه ثم مات سقط ذلك
لانه يحتمل ان الاب قد قدمه لدفع خوف الموت فيكون عطية وجبت في صحته فلا سبيل الى ان تكون ميراثا وتستوي
اجرة الصغير واجرة التعليم هـ **وذكر الزرقاني** في الاستدلال على ان المقدم من اجرة الرضاع ليس بهبة للرضيع
ما نصه لو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بتاتا ويبطل بموت الصبي مع انه يختص به الاب فيرجع بقيته على
الصغير ما له في المدونة وانظر بعد المدونة في المواق **اذا انقضت هذا** فقول ابي الحسن ان الورثة يحاسبون الصبي
واضح وان كان الاب ترك مالا للورثة فان لم يترك سوى ما قدمه للصغير فعبارة ابي يونس ليس للورثة ان يفسخوا الاجارة
ويأخذوا منها حصة باقي المدة وكذا يتبعون الصبي بانه يسهم من اجرة باقيها هـ على نقل الحطاب **قلت**
محل اتباع الصبي والله اعلم حيث كان له مال واما ان لم يترك الاب شيئا وكان للصبي مال ففي المعيار لا شيء لهم ونصه
وسئل القابسي عن معنى قول ابن القاسم في ان الاب اوصى يقدم للصغير اجرة ثم يموت فما بقي ميراث لجميع الورثة
هل معناه ما بقي من الرضاع او الاجر **فاجاب** بان قال معناه ما بقي من الاجر وعن ابي القاسم ما بقي من الرضاع
ابو جعفر الصغار اذا مات الاب في مسئلة الصغير فانما قدم ما كان يلزمه في حياته واذا مات سقط عنه
والاب موروث وان كان للصبي منه حقه فان لم يكن للاب مال ولا للصبي وقد قبضت الاجرة فانه يستحقه الورثة
الذين طلبوا الصبي منه حقه وهم لا يقدرون على ضبط حقهم منه فيكون للصبي وهي جائحة طرأت عليهم فيما يكون
على هذا الموروث لكن الامام ابو جعفر يعطيهم قدر ميراثهم من المال ان وجد بالموروث تصيب الورثة من الاجرة
هـ من نوازل الاجارات وبالله التوفيق **ولنختم هذا بمسئلة صدقات الطاجين ثم الختام بذا** لاستعاره المعنى انه
جرى العمل بمدينة فاس بانه ما يوقفه ابن الطاجين الاموات والصدقات والنذور يكون لمن يختص به دون
سائر الناس لكون ذلك هو الغالب فيما يقصد اهل البلد بصدقاتهم الطاجين فاليه يرجع عند عدم القصد
والمدار اذا كان للمتصدق او الناذر قصد فينبغي ان هذا الغالب فانه يحمل عليه اقصده ومثل عدم القصد ما اذا كان
للمتصدق قصد وتعذرت معرفته كان اوصى بذلك ومات واخرجت النذر من الثلث بان قد جمع لا ولاد الطاجين
الذين سمي ذلك له عملا بالغالب ما يقصد الناس فانه في نوازل العبادات من المعيار **وسئل** ابن عرفة عما ياتي
الاموات من الفتوح ويبيعون به من ان يقول البلغة يدل ان بلغت فيسمى فلان فنفع به **فاجاب**
بانه ينكر القصد المتصدق فان قصد نفع الميت تصرف فيه حيث شاء او قصد الفقراء الذين يكونون حملة فيتم ذلك
اليهم وان لم يكن له قصد فينظر لعادة ذلك الموضع فصرف الصدقة على ذلك يتبع وكونه ان اختلفت رتبة الولي فيه
يوتى به اليه والفتوح فينظر فان كانت به حاجة لم يقصد حمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء او لهم والاغنياء فيقبل

ان الصبي يقدم للصغير اجرة ثم يموت ما بقي من الباقي الورثة

ولنختم هذا بمسئلة صدقات الطاجين ثم الختام بذلك المعنى

مسالة الاكرا

سيل ابن عرفة عما ياتي الاموات من الفتوح

وسمعته حين سئل ان تصرفت بزريعة علي سيدي محرز فقال يعطى ذلك للفقراء الذين كانوا على بابه هـ وفي كتاب النذور من
تاليف مانصه ونذر ربيع لسبب طالع معظم في نحر البناء من العرف فنظر فيه واري ان قصد مجرد الثواب للميت تصرف به بموضع
البناء وان قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاويته فيصرف لهم ان امكن وصرفه لهم هو المعتاد والظاهر لابن عرفة من قبيل ذلك
البرزلي وهو الغالب سمعته حين سئل كما هو مصرح به في نقل غير الونشريسي وكما نقل الحطاب ما تقدم ذكره انه فيما مبني حاشية
على التتائي استشكل حمل النذر على ما هو الغالب من احوال الناس بموضع البناء حيث جهل قصده وتعذر استفساره فانه
الحطاب وهذا انما ذكر يوخذ مما ذكر البرزلي وابن عرفة هـ يعني من قوله فان لم يكن قصد حمل على العادة وقول الناظم ثم
لمحتاج يحتمل ان يكون المراد بالمحتاج من بني الصالح ثم بعد تخصيص بني الصالح بصرفات ابائهم يخص المحتاج منهم بها
دون الغني ان كان فيهم محاويج واغنياء وكانه اي الناظم فهم من الاشارة المار ذكرها لابن عرفة في اختلاف ذرية الولي من
الحمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء او الاغنياء وبان عادة اهل فاس تخصيص الفقراء بذلك ويحتمل ان يكون المراد
المحتاج من غيرهم والاحتمال الاول اقرب وافيد وانظر ما يعني بالفقراء الذين على باب سيدي محرز هل هم بنوه او غيرهم
والحاصل ان هذه المسألة عند عدم قصد التصرف يختلف الحكم فيها باختلاف العرف والعادة بحسب الازمنة
والامكنة فلا يفتى فيها بما جرى به عمل اهل طرس في ذلك الزمان ويعمل به في جميع البلدان او في سائر الازمان وفي
تبصرة ابن فرحون عن ابن رشد لا يحل للمفتي ان يفتي فيما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف ولو تغير تغير الجواب
هـ ونقل قبله عن القرافي كذلك **تنبيهات الاول** لما ذكر الاطلاق ان من جملة ما يوتى به الى الصالحين الشمع الذي
يوقدونه عند ابوابهم زاد بعضهم نقلا تقدم من جواب ابن عرفة ما نصه وفي المدونة قال مالك لو نذر زيتا للمصابيح
البوانة او مصر ونحو ذلك فليبعثه بموضعه وليتصدق به على مساكين موضعه كانت الجزور او غيرها عينها او سماها
ابن الغيريه ... ان الطلبان ابن الحسن وان فان ما الذي افتى انه يبحث مما حيث نوى وقاله اشهب واختاره اللخمي ونحو
انظر هو ما البياني عن ابن الغيريه انما هو في اطعام لحمها لا اراقة دمها لان اراقة دمها ذكر قربة لا في هدي او ضحية في
نذر هدي جزور ونحوه مما ينذر ان يتحر او يتصدق به اجزاه هـ وهذا الذي ذكره ابن بطال مذكور في الحطاب بما نصه هذا
ما لم يكن ان ينتبه اخرجه النذر **قلت** الذي يظهر من احوال الناس فيما شاهدنا من نذرهم الثيران اليوم خلاف ما قاله الباجي
اي انهم قصدوا في اراقة الدم وهذا هو التسمية ثم يخرجونها ويذكونها ولا يبحثون عما ياخذها من غني او فقير وذلك
دليل على عدم اعتبارهم الصدقة بلحمها ولا الاختيار والصدقة ويتنوا سي بيستخرجها من يستخرجها **وفي** شرح
الشيخ على الاجهوري على المختصر نذر مال الميت ان قصد ثوابه للميت تصرف به حيث شاء وان قصد الفقراء الملازمين
لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصرفه اليهم حيث كان ما نذر مما يحمل فان كان ما يحمل ذبحه او نحره بموضعه
الثاني ما يفعله بعض الجهلة من وقفة الحيوان على ابواب الصالحين ونحوهم مما لم يذكروه بعد ذلك لا نشك في منع ذلك
لانه تعذيب لغير منفعة ولا وجه مصلحة وقد اختلف في جواز اكله وكراهته فقال البرزلي **وسئل** ابن ابي زيد
عن الفقراء اذا وقفت ثم ادركت فذكيت وذلك في عرس او غيره فهل تؤكل **فاجاب** بانها تؤكل وبيس ما صنع من العاقل

انه لا يجب معه البرزلي نقل ابن رشد عن رواية انه كره اكلها وفتوى بالجواز كما افتى به الشيخ هـ ونقل الحطاب عن ابن عرفة
مانصه وفي كراهة اكل البقر تعرض عند الذبح ثم ترك نقل ابن رشد عن قتل رواية ابن القاسم وقوله لا يعجبني قال مالك ولا
باس بها للمهاد **الثالث** من معنى المتوجات التي يوتى بها الى الصالحين ما يجرى في اللوك ولاد الولي قال في نوازل البيوع
من المعيار **وسئل** سيدي علي بن منصور عن علي الزواوي من فقهاء تلمسان عن مسألة نظمها في جوابه **فاجاب** ان كان
الامر على ما ذكر فلا ظهر لهم ولا فيما سال كان ما هو في محل النبرك بزواية الشيخ وبقصد عمارتها او القيام بقاصدها والحاشات
وذريته من الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية فيكون كالمال الموقوف فيقتسمونه على المعاوضة في ادر والعلم
والقيام باحوال الزاوية المذكورة فمنه انتفاع لا قسمة تمليك ان مقصود السلطان عرفا وعادة في ذلك التحجير التبرك
بزاوية الشيخ وبذريته وبقائه فلا يخرج من ذلك التحجير الا العاسي المعلى بنفسه فاذا تاب رجع اليه نصيبه فيشملهم
ما اشملهم من الحاشات والحرية فيما يقصده الملوك فما اذن من التحجير ولاة المرابطين والصالحين فلا نص في ذلك حيازة
لتجرد المستخرج وسقوط التبيير وينفرد حلا فاضلا منه يتولى القسمة بينهم كما قلنا ولا تحرم المهرة الطالعة
منهم ولهذا لا يقول ذلك مما مر الامهات هـ بلفظه **الرابع** فهم من قول ابن عرفة ان قصد الثواب للميت ان الميت
ينتفع بتصدق الغير عليه وهو كذلك ومثل الصدقة الهدي والعتق قال في التوضيح ان هذه الثلاثة تصل الى الميت بلا
خلاف وزاد في الشرح الكبير ان الدعاء يجري مجرى الصدقة وقد اختلف في نفع الميت بقراءة القرآن عنه والوكر وبسط
الكلام في ذلك صاحب المعيار في نوازل الجنائز عن جماعة من الشيوخ وكذلك وقع القول في المسألة سيدي ابراهيم الهلالي في
نوازله ومن جملة ما اختلفوا فيه القرافي في هذه المسألة اعني مسألة اهداء القراءة للموتى وان كانت مختلفا فيها فينبغي
للانسان ان لا يهملها فلعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي وانما هو في
امر واقع هل هو كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يستعملونه اليوم ينبغي ان يعمل به ويعتمد في ذلك على فضل
الله تعالى في كل سبب ومن الله الجود والاحسان هـ **ووجدت** في بعض التقييدات جوابا منسوبا لسيدي عبد الله
العبدوسي وفيه ان شهور المذهب ان ثواب القراءة حاصل للميت سواء قرئ على القبر او بعث الثواب اليه من بلد الى
بلد فان الاحتياط لمواتبة القراءة على القبر لما فيه من ثمار البقاع مع تباشير كل من يسمعها من الموتى هـ ونقل الشيخ مصطفى
في باب الاجارة من حاشيته على المختصر كلام القرافي المتقدم وزاد ما نصه وقال ابن العربي او وصيه ان تشتري بنفسك
الله تعالى بحتقار فيقبل ومنه يتقرب عنه ان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتقها ويعتقك ومنه يتقرب بها
عنه ورد به خبر نبوي وذكرها اشتاب الخ وانه لم اتمه التي ذكرها الشيخ السنوسي في شرح صغراه فكلام هذا الا انه
يدل على حصول الثواب فتجوز الاجارة على ذلك وعليه وهو الذي استمر عليه العمل اليوم في استئجار اهل الصلاح على حفل العربية
هـ الغرض من كلام الشيخ مصطفى والله المستعان **والخيل والشيخ ونحو ذلك في الا جارة** ... اشار رحمه الله
بهذا البيت الى ما نقله في المعيار اخر جواب سيدي ابراهيم اليزناسني في ما عين جابر بين من يتبرك اهل واحد في قبره السي
سميهم ويتبعهم اهل الغربية الاخرى فقال المجيب بعد ان فرغ الجواب ومطيع الملا وتبرك التللامنه وندر كما نصه

الحاشية: ملحق الملوك لاولاد الصالحين — فيمن تصدق على الميت وينتفع — والتهليل الذي يعتاده الناس اليوم — وفد اختلف في نفع الميت بقراءة القرآن عنه والذكر — حاشية الزرقاني على التتائي — فيما يوتى به الى الصالحين — عرفة الحيوان على ابواب الصالحين ونحوهم

وأما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستنقاء وغسل الأثواب من هذا الماء فثبت أنه حبس أو ثبت أنه ملك
لمعين من الناس فإن ذلك كله جائز بغير إذن مالكه فقال أشهب في العتبية وليس لمالكه منع الناس من ذلك قال
ابن رشد ولا خلاف في ذلك ورأيت للمحاسبي رضي الله عنه منازعة في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الاغتسال منه فسئل
نوازل الشعبية بخط كاسر ورأيت نوازل منسوبة للعقباني سيدي محمد البرزالي رحمه الله وفيها أنه سئل عن ماء مملوك
لمعين هل يجوز لغيره الانتفاع به فقال في جوابه ما نصه قال الإمام ابن رشد لا خلاف أن الماء المملوك يجوز الانتفاع به
بالشرب والاستنقاء وغسل الثياب بغير إذن ربه وليس له المنع من ذلك قلت ما ذكر ابن رشد لا خلاف فيه
لعله مخصوص بغير ماء المواجل ونحوها مما هو في الأرض المملوكة فإن في هذا خلافا والمشهور أن لربه منعه وبيعه وما كان
كذلك فيه بنصه فيه بغير إذن المالك مخصوص أيضا بغير ما استخرجه الإنسان بالحفر في أرضه كالبير فهذا لا نص
عند ابن عرفة بنفي الخلاف فيه أنه كماء الآنية ربه أحق به كما يأتي هذا المواق ابن رشد ما كان من الماء في أرض متملكة مثل
بير أو غدير أو بير مستخرج جبا أو ماجلا فهو أحق به يحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بالثمن إلا من يخاف عليه الهلاك ولا
ثمن معهم يجب عليه أن لا يمنعهم منه قوله في المدونة لأنه لم يحمل نهيه صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع البير على عمومه بل تأوله على ما تقدم لأنه
يستحب له أن يبيح الشرب من البير والغدير في أرضه هـ وقال في التوضيح في ماء الآنية والبير في ملكه يجوز
منعه وبيعه على المشهور وقال يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والحطب والكلأ وقد ورد بمنع ذلك
لا يعتبر حديث ضعيف وفي ابن رشد من الخلاف فيما إذا كانت البير أو الغدير في أرضه بالأرض عليه في دخوله
إلى الاستقاء منه وأما البير التي في دار رجل أو حائطه التي حظر عليها فله المنع من الدخول عليه هـ وقال القلشاني
في شرح الرسالة اعلم أن الماء الكائن في الأرض المملوكة إن كان بلا استخراج منه كالبير والمعروف أن ربه أحق به كما هو المذهب
فيما حازه في آنية وهي المقرمات من جملة من أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير على عمومه
فقالوا لا يحل منع الماء ولا بيعه فيما كان بيرا أو غديرا أو عينا في أرض متملكة أو غيرها إلا أنه في المتملكة أحق بقدر حاجته
منه ويعضده قول يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا يمنعن النار والحطب والماء والكلأ فعلى ابن عرفة الأظهر أن لا خلاف في أن
الماء المستخرج بحفر في أرضه أحق به كالماء في الآنية واختار ابن رشد خلافه وقول يحيى يرد باحتمال حمله على الماء في الأرض
المملوكة كالكلأ فلا يمنع مطلقه ونحوه قول الباجي أشهب لا يمنع بيع الكلأ بحال وإن كان في أرضه وحاز كالماء الذي يجري
الله على وجه الأرض بعطله ونقل الشيخ مصطفى كلام ابن عرفة بعبارة أوجز من هذه ونصه ابن عرفة الأظهر أن لا خلاف
في أن رب الماء المستخرج بحفر في أرضه أحق به كالماء في الآنية وهو ظاهر قول عياض في الإكمال ونقل اللخمي والباجي وأيامه
تبع ابن رشد وابن الحاجب واختار ابن رشد خلافه وقول يحيى بن يحيى المتقدم وابن عبد السلام وابن هارون
باحتمال حمله على الكلأ في الأرض المملوكة ينزل فيه مطر وتنتجع فيه بغير تسبب فيه بحفر ونحوه ولذا قرنه بالنار
والحطب والكلأ فتبين بهذه النصوص أن الماء بالأرض المملوكة لا يحسن أن يكون من محل الانتفاع الذي ذكر ابن رشد
لوجود الخلاف المذكور فيه فلم يبق ما يكون به كلام الناظم إلا من الماء المملوك الحلب من ماء الأودية بحبسه أو جمع

سافية

فصل سئل عن ماء مملوك لمعين هل يجوز لغيره الانتفاع به

فصل قال ابن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والحطب والكلأ وعليه حمل نهي نقع البير

فصل الماء الذي يجري بعد النهر على وجه الأرض

فصل الماء المستخرج بحفر في أرضه أحق به كالماء في الآنية

سافية فتأمله والله أعلم وعلى كل حال فالموجب للكلام في الناظم والشارح له هو ما قدمنا أول الأجوبة وما نقله البرزالي عن ابن
القاسم ابن أبي زيد على مسألة الخصوص إن الماء على قسمين مملوك ومسبل وذكر في حكم
الأول أن لمالكه أن يمنعه وأن يبيعه بقول المختصر وذكر في المدونة التصريح باستحباب عدم منع الشرب
من البير والغدير وقد تقدم ذلك في نقل المواق فتحصلت من الأول ما في العيار وسئل ابن رشد عن ماء عين أجراها
الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها فاقتطع منها قوم جزءا كبيرا وأجروه في ساقية على أرض غير من ليس له فيه حق
أن يستنفع معهم بشيء من ماء الساقية فهل لهم منعه فأجاب له أن يسقي من الماء معهم بقدر ما لا يضرهم
قلت يؤخذ من اشتراط نفي الضرر في هذا أنه يشترط فيما ذكر الناظم أن لا يتغير الماء ويتعذر على أهله بالعمل فيه حيث
كان محل الشرب منه كما يشترط أن لا ينقص بالاستنقاء منه نقصا مبينا حاجة أهله لقلته وذلك واضح الثاني ما تقوم
التوقف في الانتفاع ببعض المياه على الإذن فيه ما لم يعلم أن صاحب الماء لا يأبى ذلك ولا يجوز الانتفاع بغير إذن ربه لئلا
في نوازل الجامع من المعيار ونصه وأما الانتفاع بماء ساقية أو ناعورة للغير فإن علم أن ربه يسامح فيه ولا يأبى منه جاز
له ذلك وإن جهل ذلك أو شك فيه لم يجز قلت ولا يبعد أن يرجع في ذلك إلى العرف ما بيننا وذلك يختلف باختلاف
وجوه الانتفاع مع قلة الماء وكثرته والله أعلم الثالث ينبغي التعرض في هذا المحل لبيان حكم استعمال الماء المسبل
ووجوه الانتفاع به فنقل شيئا من كلام البرزلي فإنه من به الكلام على ذلك فنقف وأقول في مسائل الطهارة من جامعه
وسئل أيضا شيخنا المازري هل يجوز الوضوء من الصهاريج التي تبنى للتسبيل أم لا فأجاب بأن الصهاريج إن وقفت
للشرب لم يتوضأ بمائها وإن وقفت لكل انتفاع جاز الوضوء وغيره وإن شك في ذلك جاز أن يستعمل العرف المتعارف وينبغي أن
يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك قال البرزلي ظاهر جواز الشرب وإن بالوا وقد يحسن أنه إن كان من فعل
الولاة ومن قبل ما صنعه السلاطين والعلماء والأمراء على الخلاف في أموال فعلى أن يكون فيه
سهل في الشرب والطهارة وغسل الثياب وعلى القول بأنها كالأملاك يتبع والمحاجبة ومن انتفاع بغير
إذن والأحوط تجنبه إن لم يحتج إليه فإن غلبته نفسه جاز لأن أصل الماء الإباحة وأما المياه التي
بالمدارس والرباطات من الآبار والمواجل فالحكم فيها على ما نص عليه المحبس من عموم الطهارة والسقي وغسل الثياب وتصرف الجيران
ومنها فالحكم بالعادة وأما مواجل المساجد فالحكم ما نص عليه المحبس وإن لم يكن نص فالعادة
العادة ببيعه في المسجد أو الوضوء دون استنقاء الخارج المسجد أو الوضوء أو حمله إلى الخارج فهو كذلك إلا
التلويث للمسجد أو أن يتنجس من النجاسة فيمتنع من ذلك لحرمة المسجد وإن انتفى ذلك فالأصل تعميم الانتفاع
والإباحة وأما المواضع المعدة للطهارة في البلاد فإن اقتصرت بالوضوء والغسل دون الاستنقاء كما بتونس فهي مقصورة على ذلك
وإن كانت للعموم والطهارة والشرب والاستنقاء كما هو بعض الثغور فهي على ذلك وإن أشكل الأمر فالأصل جواز تعميم التصرف
والورع أن لا يفعل إلا ما به ويدع ما يريبه بعض اقتصار وجواب المازري المتقدم نقله العيار أيضا في أواخر الكراس الثاني
من نوازل الحبس عن الإمام عز الدين وسيأتي البرزلي أنه للمازري كما قدمنا ما نقلناه في أواخر الكراس السابع من النوازل المذكورة

فصل الماء على قسمين مملوك ومسبل

فصل التصريح باستحباب عدم منع الشرب من البير والغدير

فصل سئل عن ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها

فصل وأما الانتفاع بماء ساقية أو ناعورة للغير

الماء المسبل

فصل الصهاريج

فصل أما المياه وأما المياه التي بالمدارس والرباطات

ان ابن عرفة سئل عن الدخول الى الدار لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من ابارها ومواجل تكون لاهلها ولا اعرف
الميضات والشرب الا لاهلها فاجاب ان كان من حبس اهلها فلا يباح لغيرهم ذلك الا ان الحبس لاهل الدار الصنف وهو
غير معين ومتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما هو لاهلها وان كان من غيرهم ضعفا اهل الحبس فلا يجوز لغيره ذلك
ونقل البرزلي في الباب التسعين من القسم الثاني من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال مسئلة المطاهر
الموضوعة على الطرق للسبيل ونصه الثانية عشر يعني من المسائل المتقدمة فيها العمل بالعوائد والامارات الشرب من
المطاهر الموضوعة على الطرق فان يعلم اذن اربابها في ذلك للعطشان اعتمد على دلالة الحال وكذا يتوضأ منها لان العرف لا
يقتضيه الا ان يكون هناك ماء كثير جدا يقتضي العرف الاباحة للوضوء حينئذ وبالله التوفيق **مسائل
من القضاء والفتيا والشهادة** اعلم انني كنت في الجامع سلكت في ترتيب الابيات على مختار القاضي
ولان كما ظهر لي ان لا ابعدت في هذا المحل الاوجب وان رتبتها غير ترتيبه اه في الصواب واقرب فلذلك خالفته فيه
بان شرحت كل بيت بالمحل الذي يناسبه وضمنت كل معنى الى المعنى الذي هو مشاكله او مقاربه والله المستعان
حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ ومن عوام لا يجزي ما افتاه فهو لا اختيار منهم ملتغاه
يريد انه جرى العمل بنقض حكم من يحكم من قضاة الوقت بغير مشهور المذهب لما علم ان الحكم بالمشهور واجب والعدول
عنه الى القول الشاذ لا يجوز ان المراد مجتهد المذهب وفيه امكانية ترجيح غير المشهور وذلك مفقود في هذا الزمان فلذلك تعين
على اهله ومن المراد بالعوام القضاة بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه وان وافق قولا من اقوال العلماء ولا يلتفت الى دعوى
انه اختاره لدليل قام عنده اذ لا اختيار لاحد اليوم قال العلمي في نوازل الجامع من درر المازوني جواب حافل للامام ابن القاسم
عن مسئلة بعض العدول شهد عليه بما يوجب قتله فافتى فيه بعض المفتين الا انه على ما كان يتكلم فيه بكلام المدونة وتوجيهه
فيه على ظاهر ما نص واذا صح العمل على ذلك الظاهر رجح العمل على خلافه لقول الشيخ ابن عرفة انه لا يعتبر في احكام قضاة
الوقت ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وقد تبعه على ذلك المغاربة تلميذه الشيخ الحاج ابو القاسم البرزلي حيث
قال الذي جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك **وقد وقع** ذلك في زمن السيوري فعيبت حكم القاضي ووقع في
زمن الشيخ ابي القاسم الغبريني فعيبت حكم حاكم حكم بشاذ من القول اذ لم يكن القاضي من اهل العلم والاجتهاد لان من كان مقلدا
لا يعرف وجه الترجيح وثبت عندي ترجيح غير المشهور وليس في هذا اليوم من قضاتنا بل لا يعرف كثير منهم النقول الا
بحكم بالتخبير ه يعني كلام البرزلي ومراد البرزلي والله اعلم بما وقع في زمن الغبريني ما نقله في نوازل التمليك والطلاق من
المعيار ان ابا الهيثم المزدغي افتى فيمن قال الحلال عليه حرام يلزمه طلقة واحدة وان مفتي البلدان يحكم بذلك وحمله على
ذلك كون الرجل له اولاد من زوجته فقال في المعيار فبلغ الخبر الى الشيخ ابي القاسم الغبريني فافتى بنقض ذلك الحكم والزام
الثلاث قائلا لا نحجر على قضاة الوقت ان لا يحكموا الا بالمشهور ه **وتقدم** في النوازل المذكورة من المعيار عن ابن العربي الفقيه
ما نصه انه ينبغي للمفتي ان يفتي فيها على المشهور فيه الا بالمشهور وكذلك الحكام في زمننا وقد قال المازري وهو في العلم
منزلته ما افتيت قط بغير المشهور ولا اكون ان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور ولا يرضى عمل الناس

على

وضمنت

انما يعتنى في احكام قضاة الوقت ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة

الذي جرى به العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك

افتى فيمن قال الحلال عليه حرام يلزمه طلقة واحدة وان مفتي البلدان يحكم بذلك

على خلافه وبكيفية ممن يفتي عن قلة دينه ان يحمل الناس على الشواذ هذا لا ينبغي ه ونقله بهذا اللفظ في نوازل الهوى
والعلم بنحو خمس وثلاثين ورقة ونقله الشيخ ميارة في شرحه لتكميل المنهاج وجرت في جواب الاخير منها الا في النوازل ما يسمى
ابراهيم الجلالي بعد ان نقل قول ابن عرفة ولا يعتبر من احكام قضاة العصر ما خالف المشهور ما نصه فيدل ان اعتذار عن ذلك
بكون حكم القاضي يرفع الخلاف نوع من الغرور قال والى ذلك في القاضي المجتهد او المقلد ومن الازمان تمام وكلام القرافي
ه كلام ميارة **ومن نوازل** الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن ابي العباس ايضا ما نصه ينكر على القاضي الذي يعدل عن المشهور
الى الشاذ بما حكم فيه انه المشهور فيقضي وان حكم به مع العلم بانه الشاذ الا انه رجح عنده فان كان من اهل النظر وممن
يدرك الترجيح ومدارك الترجيح ويوجد ذلك مضى حكمه وان لم يكن في العالم بمنزلة المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا وينبغي ان يؤخر
من القضاء ان يترجح فان الامام الذي قدمه والذي قدم للحكم عليهم انما رضي الحكم منه بالمشهور ه يعني كلام القاضي **ثم ذكر**
سيدي عبد القادر كلاما من حجة المتقدم ثم قال ما نصه في جواب الشيخ ابي عبد الله السنوسي بعد كلام ولذا عرفت هذا وان
القاضي المقلد يتعين عليه الحكم بالمشهور فلو خالفه وحكم بالشاذ فالصحيح انه ينقض حكمه الا ان يكون خطأ بينا او
يقصر الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطا او يكون الحكم الواقع منه بالشاذ لم يقع على سبيل تحري الصواب بل على سبيل قصد
الهوى والميل للمحكوم له فيما وقع حكمه على وجه من هذه الوجوه وجب نقضه ولا سيما ان حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ
اين لا يلتفت اليه لانه لا يقع الا على الوجه الاخير من الذي يجب نقض الحكم بالشاذ فيه الا ان العدول انما يعدل الى
الشاذ لغرض منهم لا يقصدون الحكم الا بالمشهور بحيث وقع حكمه بغيره على سبيل الغلط والجهل وغير العدول انما يعدل الى
الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل الى المحكوم له والبعد لذلك كله يوجب نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه الازمنة
سواء وقع من العدل او غيره وقد افتى بمثل هذا بعض مشايخنا في قضاة هذا الزمان وهو الحق الذي لا شك فيه والله اعلم
وفي بعض اجوبة الشيخ سيدي عيسى السكتاني ما نصه لا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ ويرد حكمه به في محل الحاجة منه ه
من سؤال سيدي عبد القادر المذكور رحمه الله **وقال الشيخ** ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ان القاضي لا يقضي بغير
المالكية المشهور من مذهب مالك ويحاسبه ان عمل بالشاذ من المذهب وبغير المذهب ه نقله في مسائل الاقضية من
الدر النثير وذكر ابن هلال في نوازله ما نصه الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة قاله العلماء لانه من ناحية اتباع
الهوى **وقال ابن محرز** في تبصرته ناقلا عن القرافي ما نصه اذا كان الحاكم مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم او يفتي الا بالراجح عنده
وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده كما يقلده في الفتيا واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام ه والمراد باتباع الهوى الحكم بغير المشهور دون
ترجيح وتسميته له فسقا وزندقة وحكاية الاجماع على تحريمه يدل على وجوب نقضه بعد الوقوع **والحاصل**
انه امر ما به قضاة الوقت ونبههم في وجوب الحكم بالمشهور وتحريم العدول عنه الى الشاذ من غير ترجيح هذا بالنسبة الى
الحاكم قبل الحكم واعتبار ما يجوز له الاقدام على الحكم به وما لا يجوز وانما اعتنى المتأخرون وغيرهم في نقضه بعد الوقوع
بالقول الضعيف وعدم نقضه فالمتأخرون ينقضونه لعدم التأهل للترجيح والمتقدمون لا ينقضونه فهذا بالنسبة الى الحاكم

ودفع الخلاف كما قال هو لما في الفاسي المجتهد دون المقلد

فهم القاضي المقلد يجب عليه الحكم بالمشهور ولو قال العدد

منها

الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة

لم يحكم به حتى يرتفع عنه [illegible] المتبحر الفاضل العدل الجاهل ان يتصفح احكامه فما العمل منها موافقا للسنة انفذ
وما لم يصح منه كان مخالفا لما عليه الناس في بلاده لا انه وافق حكمه قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فلا
ينقض حكمه في ذلك وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم يمضه كما نقله الشيخ مصطفى وزاد ونحوه في معين الحكام اهـ
قلت ويعني المتبحر بالجاهل المقلد بدليل انه ذكر القضاة على ثلاثة اقسام عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل
فتكلم على القسم الاول ثم على الثاني وهو العدل الجاهل فجعل الجاهل مكان المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب ايمتنا
بالجاهل الذي قدمه من ان هما بمعنى واحد وفي نوازل الاحباس من المعيار عن البرزلي ما نصه لا خلاف في جواز تعقب
احكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب ايمتنا بالجاهل وفي اول جامع البرزلي بعد ان ذكر حقيقة الاجتهاد وشروط
المجتهد ما نصه والعامي [illegible] ما ذكرناه من الاجتهاد فظهر ان المقلد والجاهل والعامي العاقل مترادفة وفي فصل
التحكيم من تبصرة ابن فرحون ما نصه قال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان المحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عاميا واسترشد العلماء
فان حكم ولم يسترشد [illegible] وان وافق قول قائل لان ذلك تخاطر وغرر [illegible] ان المراد من قول الناظم وعوام غير
المجتهدين وكذا وقع في شرح ديباجة المختصر للامام الحطاب مقابلة المجتهد بالعامي ويقرأ لفظ عوام في البيت بالتخفيف للضرورة
اذ لا يجتمع ساكنان في الشعر في غير محل القافية ويحتمل ان يكون معنى البيت الثالث غير حاكم بذاته او لا وهو انه
انظر المسألة الى حل يلتزم [illegible] غير مشهور [illegible] ان القاضي لا يجوز له ذلك بل يحكم عليه بالراجح لا بما اختار وهو الذي قال
ابن هارون في مختصر المتيطية ذهب كثير من الموثقين الى ان المتسلف اذا التزم تعريف [illegible] دون يمين بعد ان عرف باختلاف
العلماء في اليمين واختار بقول من يرى سقوطها ان ذلك لا يلزمه وليس لذلك وجه ولا يشتغل به المتسلف اذ ليس لاحد ان
يقضي على نفسه باختلاف وانما ذلك للحاكم او للمفتي بالاجتهاد وبهذا قال ايضا ابن العطار وابن الهندي وابن بشير والباجي وغيرهم
من الموثقين ذكر ذلك [illegible] قال ابن بشير انه اذا عرف الخلاف في ذلك [illegible] نفسه احد المذهبين [illegible] الحاكم الشغب
واختلاف العلماء بعد ذلك فان كان [illegible] المسألة [illegible] كلامه على ان العامي يقول ابن العطار ويؤيده قول
الحطاب في الالتزامات [illegible] ان تقليد [illegible] التزم عدم الرجوع بوصية القول باللزوم لا يوجب [illegible]
بذلك فالذي ليس للحاكم ان يحكم به اذا ادعى الرجوع عنه لانه انما يحكم بالراجح عنده وان كان خلافا ما يعتقده المحكوم عليه
ولده هو الراجح بالعوام على هذا الناس تنبيهات الاول قال في نوازل الطلاق من المعيار وسئل بعض ابناء الفضل
الفقهاء عن [illegible] معلوم بعدم جريان الاحكام الشرعية فيما [illegible] الحنث بالايمان اللازمة فاذا حكم القاضي فيهما
بالمشهور الذي هو التحريم [illegible] ان يغلط غير المشهور [illegible] فاجاب
اعلم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده واعذر فيه مضى حكمه [illegible] وان [illegible] منه
من [illegible] وكان الشيخ [illegible] التقليد لقول [illegible] ايمانا ويستخف [illegible]
[illegible] الحكم عليه بالمشهور [illegible] السؤال الثاني قال المازري [illegible]
[illegible] موضعه [illegible] بعض الفقهاء في مسألة مخصوصة [illegible] على القاضي [illegible] المفتي لكونه اعرف منه مع تحققه ان

المشهور

ما يشترط في المحكم

يجوز

ذكر

تقلد

الناظم المعلوم بعدم جريان احكام الشرع [illegible]

مر يكون [illegible] ابنه من [illegible] في مسألة بغير المشهور الخ

المشهور غير ما افتى به ام لا يجوز الفتيا ويقع [illegible] المشهور فاجاب الواجب على القاضي الوقوف مع المشهور
والحكم به ولا يلتفت الى الفتيا المذكورة ما لم تكن فتيا خالفت المشهور لامر اوجب ذلك معتبر في الشرع غير ملغى [illegible]
قلت مثل الفتيا التي خالفت المشهور لموجب فتوى الشيوخ بلزوم بيع المضغوط لمصلحة [illegible] الناس ولذلك
ابن هلال في نوازله افتى بها وذكر القول المشهور الذي في المختصر ان [illegible] الفتيا بغير المشهور على وجه
الاجتهاد والاستحسان لوجه من المصلحة بحسب الوقائع الثالث [illegible] ذكر في المشهور في [illegible] النصوص
المنقوصة وهو مقابل القول الشاذ الذي ذكر الناظم ان الحكم به ينقض قال [illegible] اول التوضيح ما نصه مقابل المشهور شاذ ومقابل
الاشهر مشهور دونه في الشهرة وقال في معتمد الناجب ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من ان المشهور هو اصطلاح
المتاخرين ومعناه عندهم ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله وهو معنى قول ابن بشير والاول هو المعهود من كلام [illegible] مقابله
الشاذ وهو ما قل قائله [illegible] وقال ابن فرحون في تبصرته المشهور في اصطلاح المغاربة هو
مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفونهم في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتاخرين
اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والاخر ما كثر
قائله والصحيح انه ما قوي دليله ثم قال ابن فرحون وسائر المذهب [illegible] ان المشهور ما قوي دليله هـ الرابع
قال ابن فرحون اذا لم يقف القاضي على المشهور من القولين او الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح
ابن الصلاح فان لم يكن اهلا للترجيح بالدليل [illegible] فينبغي ان يفزع في الترجيح الى
صفاتهم [illegible] بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص كل واحد منهم بصفة [illegible] بالاضافة الاعلم الورع
مقدم على الاورع العالم وكذا اذا [illegible] منهما اعتبر اوصاف
ناقليهما ابن فرحون ومن اخبار في اصحاب المذاهب الاربع ومقلديهم هـ ونقل قبل هذا عن نوازل ابي الحسن الصغير
ما نصه قالوا قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره فيها
لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها هـ [illegible] ايضا مما يعتبر به الترجيح ونقل في
التنبيه [illegible] ان تساوي القولان [illegible] على وجه الترجيح [illegible] ان يحكم باحد القولين
ونقل الحطاب كثيرا [illegible] قلت ومن الترجيح باعتبار صفة الناقل ما ذكره [illegible] من تقديم قول ابن رشد على غيره
قال ابو عبد الله [illegible] الشيوخ [illegible] يعني ابن رشد على غيره من الشيوخ [illegible] العلم ودرايته
في الرواية وتحقيقه لها وتقديمه [illegible] والفتيا باجماع [illegible] وقال الشيخ [illegible] الامام [illegible] شرح خطبة
المختصر للشيخ ناصر الدين اللقاني [illegible] حاشية [illegible] يقول
اذا تعارض نقل الشيوخ واقوالهم فابن رشد مقدم وابن يونس مقدم على اللخمي وقال ايضا [illegible] ابو يوسف الزغبي قال شيخنا
ابن عرفة لا يحل للمسلم ان يفتي على قول ابن رشد ويأخذ بقول اللخمي وسبب ذلك ان تناقض [illegible] قولهما [illegible]
ان يحكم بقول اللخمي [illegible] وفي ذلك شيخنا ابن [illegible] بذلك هـ ورايت [illegible] باب تكميل [illegible] في ترجمة [illegible]

المشهور ما قوي دليله على الصحيح ومسائل المذهب [illegible]

اذا تساوى القولان من كل وجه [illegible] ان يحكم [illegible]

على ما يقع به الترجيح [illegible] ابن رشد [illegible]

مرزوق

على ابن يونس

عبد الرحمن الفاسي نقل كلام ابن عرفة وبحث فيه بانه لا يوافق عليه فقائلا بعد ... خليل في مختصره في غير موضع على كلام اللخمي
ونقله سيدي الشيخ مصطفى في آخر فصل ستر العورة وآخر طلاق السنة فالبحث مع ابن عرفة لا ينافي ترجيح كلام ابن رشد على كلام
اللخمي في الرسائل وفيما عدى ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه (شراحيا) بتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه واكثر
الشيوخ على انه يمسح راسه وقال ابن هلال استبعد ... غير واحد **الخامس** كما يجب على الحاكم ان يعتمد المشهور في حكمه كذلك
يجب على المفتي ان لا يفتي الا به ففي اجوبة الامام ابي عبد الله المازري رحمه الله ما نصه لست احمل الناس على غير المعروف والمشهور من
مذهب مالك واصحابه لان الورع قد قل بل كاد ان يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى
فيه فلو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها
ه نقله في نوازل البيوع من المعيار وكرره في موضعين آخرين قبيل نوازل الوصايا وقبل نوازل الجامع **وقال** في الفتيا ومن خط ابن لب
لم يجز ان يستفتي والنساء ... ان لا يثبت لتوهمه المراعاة ... ويكون يتتبع الحيل والتمسك بالشبه
طالبا التشهي على من يروع ... والتغلب على من يعارض **ابن الصلاح** ومعاذ الله ان يفتي بما عليه ... ه كلام ابن
فرحون **قلت** وبه تعلم ان من يفتي اليوم من الطلبة ثلاثا ونحو ما راح الخمر كما يفعله كثير من جهلة فقهاء البادية فلا يجوز
ولا يحل باجماع وما به العمل دون المشهور مقدم في الاخذ غير مهجور فيه ان القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة واستمر
حكمهم به مقدم في الاخذ به على القول المشهور فيجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه ولا ينقض وان كان ما جرى به العمل غير مشهور
بمضي هذا البيت كالمستثنى مما تضمنه البيتان قبله من رد الحكم بالشاذ ففي نوازل القاضي سيدي عيسى ان مخالفة ما جرى به
العمل لا تجوز ه وفي نوازل القاضي سيدي محمد المجاصي جواب له عن مسئلة عقد كراء الحبس ... ان الاقدام عليه مما نصه وخروج
القاضي عن ما جرى به العمل ... فادحة يحسبنا الاقتداء بسلفنا رضي الله عنهم ... والعمل على ما ثبت منه ويبطل المشهور في
سواله ه مقوله ... دليل على ان ما جرى به العمل يقدم على المشهور كما ذكر الناظم ولهذا ذكر الشيخ ميارة في قول التحفة في مسئلة
الايمان اللازمة وقيل بل جميع الايمان وما به عمل قائلا انظر قوله وما به عمل مع انه المشهور عند الشيخ خليل كتب عليه محشيه
سيدي يعيش الشاوي ما نصه لا فائدة ... في ذكر العمل وعدم الشهرة فقد يكون القول غير مشهور ويجري به العمل ويقدم على المشهور بل
وجد للشيخ في ذلك **وقال الشيخ** مصطفى في باب الخلع من حاشيته كم من شيء جرى به العمل والمشهور بخلافه ه **ووجه**
العدول عن المشهور وارتكاب القول الشاذ ... الميل اليه ان الفقهاء في ازمنته حيث ... ومشار ... وحيلة فيجعل
الذي يلغي ... **قال** ميارة في شرح معنى البيت ارتكب الشيوخ ذلك وان كان جلها يعني المسائل المذكورة في اللامية
شاذا او خلاف المذهب لاجل ما كثر في الناس ... والتحيل على ... احوال الناس ... وغير ذلك ... الى ...
التوطئة ... ويجامل ... بالعمل ... الامور ... العاسر ... على ... الناظم في شرح ...
والركن انه قال ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب وابن العطار واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات
لبعض الروايات والاقوال ... عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى بها العرف والاحكام تجري
مع العرف والعادة ... ابن رشد وغيره ... فحصل منه ان القول الشاذ لم يعمل به حتى ... اختيار ... لا الاقتيار

هل يجوز للمفتي ... بغير المشهور ... الحاكم ... ابن عرفون

العمل مقدم على المشهور

وجه العدول عن المشهور وارتكاب العمل بالقول الشاذ ... البيت

لاجل المصلحة الوقتية ولذا كان ذلك العمل به من جملة الاداء وقيلا على رجحانه خلافا لما اجاب به الفقيه ابو محمد عبد الله بن
علي بن ... عن سيدي ... ذلك فقال ان كان ... السائل عن العمل الاندلسي ... والجهات فليس ... بهذا ... ادا لم يعتمد على
عمل اهل المدينة ... ونقيبه ... جبل ... مستقر الوحي ومنزل الرسالة فكيف يترجح بعمل اهل قرطبة ه نقله ابن
فرحون في تبصرته وهو جواب ... ثم قال بعد كلام ما نصه المقصود منه ... في الجواب عما جرى به العمل غير شاذ وقياسه
على عمل اهل المدينة انما هو فيما يكون اجتماعا ... وفيما تاخر فيه ونصوص ائمة المذهب من المتاخرين متواطية على ان هذا مما
يرجح به لان ان يختلف العرف في بلد ... فلا يكون مرجحا مثل قول ابن رشد العرف عندنا في ذوات الاقدار ان المراة لا تخرج الدار فلو
اختلفا فيما ... كان القول قول ... **ابي عبد الله** ... وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف من متاع يشهد العرف في بلد دون بلد
انه للرجال ويشهد في بلد آخر وزمان آخر انه للنساء ويشهد في زمان ... والمكان ... انه من متاع النساء بالنسبة لقوم
ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين ... العمل في هذه المسئلة ... **واما المسائل** التي يذكر ما
جرى به العمل فيها ... التي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد ... فانه مما يترجح به ذلك القول المعمول به و لا
ينبغي ان يختلف في هذا وظاهر النصوص يشهد بذلك وهو ايضا مذهب الشافعية ... مال ... **والشافعي**
منه هو قوله نصوص المتاخرين متواطية على الترجيح به وقوله واما المسائل التي يذكرون ... ان العمل الجاري ببعض البلدان لعرف
اهلها الخاص لا يعم ... ان الحكم المبني على العرف يختلف باختلافه واما العمل الجاري لمصلحة العامة ... عموم
انها ... في البلد الذي جرى فيه ... هذا النقل الذي ... في شرح التحفة ... ان العمل جرى عندنا ... بالحبس
والقيام به ... ان المعقود ... **قال الغير** الذي ... هذا العمل جرى بخلاف ما عند خليل في الحبس وليتنبه
الحاكم لما في كتب الاحكام وانه المعمول عليه ... الكلام الى ان عمل قرطبة ... المسئلة بعد ... تنبيه الحاكم الى
ما في كتب الاحكام من عمل قرطبة ... ان الحكم به في غير قرطبة والله اعلم **تنبيهات الاول** نقل في اقضية المعيار كلام ابن
فرحون المتقدم ... واقتصار الشيخ مصطفى ... الافتراض بانه ... ما جرى به العمل ... العرف ...
اثناء كلامه شهادة العرف ... متاع ... والنساء ... في ... كلما ... جرى ... العمل
بالشيء ... العرف ... الحنفية ... العلماء بقولهم به العمل ... ان القول ... واستمر
حكمهم به ... العرف بالشيء ... غير استناده ... قول ابن رشد العرف عندنا ... تقدم ... الاقوى
بالنسبة لقوم ... ونحو ... به العمل **الثاني** تقدم في كلام المجاصي ان خروج القاضي عن عمل
بلده ... بالشاذ ... المجتهد انه ينهى عن الخروج عن عمل ... اليه
اجتهاده ... ان يكون ذلك ... **قال** وهذا القول ... السياسة ومقتضى ... والشروع ... اتباعه
المجتهد مقتضى اجتهاده ه نقله الحطاب ... ونقله شارح اللامية ... التحفة ... ماذا
كان مقتضى السياسة في حق المجتهد اتباع ... الذي ذلك هو المشروع له ... **الثالث**
في قول المجاصي المتقدم ان القاضي ... ما ثبت منه ... ان ثبوت العمل شرط ... شارح اللامية

خروج القاضي ... والمجتهد عن عمل ... بلده ...

هل يجري ما جرى به العمل وما جرى به العرف

اللهم صل على محمد وآله

اثر قوله السابق يوجب اسقاط الشرع بدونه ولا منه ابعد ان يثبت ويصح ان العمل جرى على ذلك غير مانع من العلماء المفتين بهم
وثبوت ذلك انما يصح بشهادة العدول المتثبتين في المسائل من لهم معرفة في الجملة والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وان كان شاذا
ذكر على ان بما هو مبين في محله ولا يثبت العمل بما زاد الآن ويقولون بمحض عوام العدول الذي اخبر له في بعض كتب المشهور او
الشاذ فضلا عن غير ان يجري العمل بكونه افتى اسماعه عمن حكم به او افتى به من العلماء تورعه ونزل ان جاء مثل هذا لا يثبت به مطلقا الخبر
فضلا عن حكم شرعي هـ وراجع ما هو منه في شرح [illegible] النظم **الرابع** نقل القاضي ابن [illegible] في الشرح هذا البيت عن نوازل الا
الاقضية من المعيار مانصه قال الفقيه ابو عبد الله محمد بن علي جواب له فيه ولا ينبغي ان يختلف في هذا وظاهر النصوص يشهد بذلك
وهو ايضا مذهب الشافعي هـ المراد منه هـ **قلت** في نقله [illegible] نظرا ان جميع ما في ذلك المحل من المعيار هو جواب الفقيه المذكور
فنسب اليه كلام غيره وليس كذلك بل الجواب تم عند قوله ما الخصم من هذا الجواب والمفصول بعده انما هو كلام ابن [illegible] وان كان تنسب
ذلك اليه فيما سبق وهو الصحيح بقوله في المعيار بعد جواب الفقيه المذكور **قال** [illegible] ان الشيخ [illegible]
السابق عزي اليه خلاف ما جرى به العمل وما جرى به العرف [illegible] صاحب الجواب ابي محمد عبد الله كما رايته في نسختين من
المعيار وكما في نص ابن [illegible] وهو اول الرسم من البرزلي في ذلك الخ والله اعلم [illegible] القاضي له بابي عبد الله محمد [illegible] ذلك كذا
تعدد القضاة في بلد [illegible] او في امور تعتمد [illegible] ان ما جرى العمل به [illegible] تعدد القضاة بان يجعل القاضي نائبا ينوب
عنه ويكفيه بعض مشقة التعب اما في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع ابواب الفقه واما في امور مخصوصة مثل
الانكحة او [illegible] او الاحباس وما اشبه ذلك ولما كان [illegible] القاضي [illegible] بفاس ونحوها من مدن المغرب انهم يستخلفون
نوابا عنهم في الانكحة والرسوم والحضور والعينونة [illegible] عليهم [illegible] ذلك منزلة الاذن لهم في ذلك وطار [illegible] بينهم [illegible]
بالعرف والشغل [illegible] في هذا ونحوها [illegible] ابن قيم الجوزية انه قال عموم الولايات وخصوصها و[illegible]
يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع [illegible] قال رحمه الله ويستفاد من ولاية
القضاء في كل قطر ما جرت العادة به من القضاء العرف وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة [illegible] ان ما يستفيد القاضي
بالولاية ان جواز اقامة نائب عنه **وقال في الكتاب** قال في التوضيح اذا اذن له في الاستخلاف او نص له على عدمه عمل على ذلك
هـ وقال ابن عبد السلام اذا نهي عن الاستخلاف فينبغي على منع الاستخلاف وينبغي ايضا على جواز الاستخلاف اذا اذن له في ذلك
ولا **قال ابن محرز** اذا اذن له في الاستخلاف استخلف على مقتضى الاذن هـ وقال في التيسير [illegible] الاستخلاف باذن الخليفة
فلا يستخلف [illegible] او غاب وكان [illegible] او فاضي [illegible] طالت غيبته واطه [illegible] في الفرض من كلام الخطاب
[illegible] وقال في المعيار ما نصه ابن رشد ويجوز للقاضي ان يستخلف نائبا في النظر في المناكح وما يطرح [illegible] والنفقات [illegible]
وقال النظر في الاحباس ولا يحتاج في شيء من ذلك الى اذن الخليفة هـ ونقله في التبصرة ايضا وهذا والله اعلم [illegible] بقول الناظم
وفي امور تعتمد ويوخذ من كلام الناظم ومن التنبيه المتقدم انه لا يشترط في ولاية القضاء ان يكون القاضي واحدا بل يجوز التعدد و[illegible]
[illegible] ابن الحاجب ويجوز ان ينصب في البلد قاضيان او اكثر كل مستقل او مختص بناحية وغيرها يشترط استقلال كل ان عدم توقف
[illegible] على موافقة الاخر ونص ابن الحاجب ويجوز ان ينصب في البلد قاضيان او اكثر كل مستقل او مختص بناحية او نوع **التوضيح**

لأن الناس

ثبوت العمل بشهادة العدول وكونه جاريا على قوانين الشرع [illegible]

يستفاد من كل ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة والاقتضاء العرف

اللهم صل على محمد وآله

203

لأن الناس قد يكثرون فلا يكفيهم الواحد وفهم من كلامه انه ليس من شرط ولاية القاضي ان تكون عامة وهو مذهب مالك
والشافعي خلافا لابي حنيفة في قوله انها لا تنعقد الا عامة وعلى مذهبنا يجوز للامام ان يستثني اشخاصا لا يحكم
بينهم هـ **وقال** الماوردي في الاحكام السلطانية ان كانت ولاية القاضي خاصة فهي منعقدة على خصوصها
ومقصورة في النظر على ما تضمنته كما قلد القضاء في الحكم بالاقرار دون البينة او في الديون دون المناكح او في مقدار
نصيب فيصح هذا التقليد ولا يجوز ان يتعداه للاستنابة ويجوز للقاضي ان يكون عام النظر خاص
النظر فيقلد النظر في جميع الاحكام في احدى جانبي المدينة او في محلة منها فتنفذ جميع احكامه في الجانب
الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئ اليه لان الطارئ عليه كساكنيه فلا
يتعداهم ولو قلد الحكم فيمن ورد اليه في داره او مسجده صح ولم يجز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لان جعل
ولايته مقصورة على من ورد الى داره او مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليه وان قلد قاضيا على
[illegible] التقليد ثلاثة اقسام احدها ان يرد الى احدهم موضعا منه والى الاخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد
منهما على النظر في موضعه والقسم الثاني ان يرد الى احدهما نوعا من انواع الاحكام كالمداينات والى الاخر
والى الاخر المناكح فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الخاص في البلد كله والقسم الثالث ان
يرد الى كل واحد جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف اصحابنا في جواز فمنعه طائفة منهم لما يفضي اليه
امر هما من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما وتنافر وانهما ان اجتمعت ونقص ولاية الاول منهما ان اقترنت واجازته
طائفة اخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون
المطلوب وان تساويا اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا قيل يقرع بينهما ويجوز ان تكون ولاية القاضي
على حكومة معينة بين خصمين ولا يجوز ان يتعدى الى غيرهما من الخصوم ويبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما
باقيا فاذا انفصل انقطعت وان تجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد ولو قال
يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام فقال قلدتك النظر بين الخصوم يوم السبت وحده جاز
نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي وتزول ولايته بغروب الشمس ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت
جاز له وصار مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان كان ممنوع
النظر فيما عداه هـ **ومن اول** شرح اللامية للشيخ ميارة بعض هذا الكلام وهو النوع الذي اشتمل عليه كلام
الماوردي كله او جله ابن فرحون قول الناظم او في امور تعتمد والله اعلم **وقال** المواق قال ابن محرز وقد تقع
القضاة في بعض البلاد في خطة النكاح فيوقفها على [illegible] **ابن عرفة** كما في بلدنا تونس قديما وحديثا تخصيص
احدهما باحكام النكاح ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك قال وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه
ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم به ومقتضى اصول الشرع جوازه والتنازع يرتفع شغبه باعتبار
قول الطالب انتهى ابن عرفة هـ نص المواق **قلت** على من شرط الاستقلال انه لا نص ولاية مع التشريك بان يتوقف

بلاغ

نعم وحكم الرسالي القاضيين على موافقة صاحبه ابن شعبان لان الحاكم لا يكون نصف حاكم وقال الونشريسي في كتابه
عن كتاب العروة ذكر الباجي رحمه الله انه ولي في بلد الاندلس ثلاث قضاة على الصفة في قضية لا ينفذ حكم احدهم دون الاخر
ولا ينكر ذلك من كان في البلد من فقهائه قال يعني الباجي وعدم وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا
يدل على منعه ه وقال ابن مرزوق ما نصه وفي الجواهر ولا يجوز عقد الولاية لحاكمين معا على ان يجتمعا ويتفقا في الحكم
في كل قضية وان شرط ذلك لم تصح الولاية ه ثم قال ابن مرزوق في موضع اخر بعد ان تكلم على الوجوه المشترطة في
صحة ولاية القاضي واما كونه في القاضي واحدا فلا يصح تقديم اثنين في قضية معا في قضية واحدة لا قبلها الاغراض
وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام دون ذلك ه قلت مراده في قضية واحدة لا تعدد قضاة على سبيل البدل في
كل قضية قضية وابن ... نازلة ... لقول ابن عرفة لا اختم بخلاف في جوازهما ... وقد فعله علي ومعاوية
رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص ه على نقل القرافي وقال الونشريسي اثر ما قدمناه عنه ما نصه
قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وعندي انه لا يقوم دليل على المنع اذا اقتضت ذلك المصلحة ودعت اليه الضرورة في
نازلة ... الا ما انه ... لا بقضية رجلين فيها وان اختلفا نظرهما في ذلك وليستظهر فيه
بغيرهما ه تنبيهات الاول سبق ان القاضي له ان يستخلف نائبا باذن له الا ... في ذلك ... او بالعادة
وانه ليس له ذلك اذا نهي وان يخرج عن ... ولا بينة عن الاذن وعن النهي وليس ثم عرف فقال سحنون ليس له الاستخلاف
مطلقا وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك لعذر المرض والسفر ومقتضى كلام ابن الحاجب ان قول سحنون هو المذهب
عنه كذا ذكره في التوضيح ثم قال ما نصه ابن رشد ومن ابين الخلاف اذا استخلف عامل البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض
... الخصوم اما ان كان بعمل القاضي واسع واضر به ان يقوم في الجهة البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لا
يجوز الا باذن الخليفة ه ونقله الحطاب الثاني نائب القاضي في جهة من الجهات البعيدة افتى ابن رشد بانه لا يجوز له
ان يستنيب غيره على شيء من الاحكام وهو حاضر غيره ... الحطاب ... ما لم ياذن له القاضي الذي قدمه قال
بعض علماء وعليه فلا يكون حكم النواب مع استنابتهم حكم القضاة مع السلطان فان منعهم الذي قدمهم على الاستنابة
فلا يجوز لهم الاستنابة وان اجاز ... جاز ان يستنيبوا على مقتضى الاذن وان كان الاذن مطلقا جازت الاستنابة مطلقا
وان كان مقيدا بمرض او سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر هذا ما ظهر له ه كلام الحطاب الثالث قال ابن
مرزوق في شرحه ما نصه وفي وثائق ابن العطار ... نائب القاضي ما ثبت عنده وان عزل فلا يجوز تسجيله ويبطل
ولا تقوم للقائم به حجة الا ان يجيز القاضي الذي استخلفه قبل ان يعزل او يموت وان كانت استنابة القاضي لنائبه عن اذن
الامام ورايه وكان ذلك مستفيضا معروفا مشهورا لا شك في ولاية القاضي فالنائب على هذا الوجه ان يسجل وينفذ تسجيله
دون اجازة القاضي وليس ... ولا اعتراض فيه بوجه من الوجوه واذا قلنا ان النائب لا يسجل فله ان يسمع البينة
ويشهد عند الشهود فيما فيه التنازع وله قبول ... منهم بعدالة ... عند القاضي ... ثم يرفع ذلك الى القاضي
الذي استخلفه ويخبر به بحضرة شاهدين ليثبت عند القاضي اخباره له ويلزم القاضي حينئذ ان يجيز فعل نائبه وينفذه

اذا كان محل القاضي واسعا وارادوا ان يستنيب غيره ...

ولم يسجل نائب القاضي ما ثبت عنده ...

فتثبت

حكم نائب من ينعزل بموت القاضي ام لا فيه تفصيل

فتثبت عنده ويسجل في المحكوم له ه ونقله الحطاب بتمامه وصاحب المعيار واول القولة بوجه من الوجوه الرابع
نائب القاضي ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام وغيره ان هذا صحيح اذا كان استنابه بمقتضى الولاية على القول بان
له ذلك واما ان استناب رجلا معينا باذن الامير والخليفة فينبغي ان لا يعزل بموت القاضي ولو اذن له في النيابة اذنا مطلقا
من غير تعيين رجل واختار القاضي رجلا ففي انعزال هذا النائب بموت القاضي نظر ه نقله صاحب التوضيح وابن رحمون
والحطاب الخامس قد تقدم انه يجوز نصب قاضيين او اكثر في البلد الواحد وعليه فان تنازع احد الخصوم فيمن يحكم
بينهم ... باعتبار قول الطالب ... حينئذ ان كان احد الخصمين طالبا والاخر مطلوبا وان كان كل منهما طالبا
مطلوبا فقال الشيخ مصطفى مبينا لما تضمنه كلام المازري ما حاصله ان لكل واحد ان يطلب حقه عند من شاء ولا يكون
ذلك الا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة ان يكون كل طالبا واذا طلب احدهما حقه عند قاض اجيب
فاذا فرغت دعواه وطلب الاخر قاضيا اخر اجيب كذلك فان اختلفا فيمن يبتدأ بالطلب ترجح قول من سبق
بالطلب واما المعتبر من جاء رسوله من القضاة فان لم يترجح احد ... وعلى هذا حمل ابن عرفة قول ... ان ابا
قضى لكل واحد منهما فيما هو فيه طالب ... فان تنازعا في التبدية بدئ بالاول فان اقترنا ... ورد الى
الاقرب ... وشاع امتناع القضاة في الخصام مما بغير حكمهم له قوام شرح الناظم رحمه الله هذا البيت
بقوله ما نصه يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في امتناع القضاة ... الاخر ربما تجنبوا ما كان يرجع اليهم الحكم
فيه ملاحظة للقول الاخر ... ابن سلمون فان افتى في قضية فليس له الحكم باتفاق وكره لهم ان كان في ذكر ...
لا اختلاف ... لا يحكم وهو ... في الشرح قلت هذا التفصيل بين ما يرجع الى القاضي الحكم فيه وما لا يرجع نقله
الحطاب عن البرزلي ونصه كان شيخنا يقول افتي ولا افتي قلت لعله اراد البرزلي ... اذا كانت الفتوى مما يمكن ان تعرض بين
يديه ولو جاءته من خارج بلده ... من بعض الكور او على يد عامله فليجتنب عنه ه ولما نقل الشيخ ابو علي بن الحسن بن رحال
في حاشيته على التحفة بيت الناظم هذا قال هو كلام البرزلي لا افتاء تبعا لابن عبد الحكم وعدم رعاية لخلافه غير ...
ثم قال الخاطر الذي به العمل جواز افتاء القضاة فيما لم يكن ان يقع عندهم وان امكن ان يقع عندهم كما على المشهور ولم يحرج
... الفتوى ... اخر فقهاء فاس على هذا التفصيل بل اطلق الجواز وقال في كواكبه السيارة ما نصه الذي جرى به
العمل جواز الافتاء للقضاة وهو قول ابن عبد الحكم ه وانما خص الناظم لانه محل الخلاف واما غيره فلا باس للحاكم ان يفتي
فيه ولذا قال ابن ... التبصرة في تعداد ما يلزم القاضي في سيرته ما نصه ومنها قال مالك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء واما
في غير ذلك فلا باس به وكان سحنون اذا اتاه رجل يسأله عن مسائل الاحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة ه من
ابن يونس ه من التبصرة وزاد شارح المختصر الشيخ ميارة في نقله عن ابن يونس بعد قوله هذه مسألة خصومة ما نصه
الا ان يكون رجلا يعلم انه متفقه فيسأله على جهة التعلم او يسأله عن مسائل الوضوء والزكاة من العبادات وقول
الامام يمنع الافتاء في الخصوم هو الذي ... عليه في المختصر ورجح في التوضيح بانه المشهور مقابل عند قول ابن الحاجب
ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة ما نصه يعني ان الافتاء في مسائل الخصام

فرع: الذي به العمل جواز افتاء للقضاة فيما لم يكن ان يقع عندهم

فرع: قال مالك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء واما في غير ذلك فلا باس به

فرع: ولا يفتي الحاكم في الخصومات

والمشهور انه لا يمتنع في الخطر لا في امتنانه في ذلك اعانة الخصم على العجز لانه اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا به التوصل الى ذلك المذهب او في ذلك الا انتقال عنه وايضا اذا علم مذهبه وكان مشهورا بذلك فمن يعرف ذلك المذهب اعتقد في القاضي اذا حكم بذلك المذهب لعدم في ذلك الشرط انه مال عن الحق واجازه ابن عبد الحكم لكثير ما اوان لم ينفك عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام **تنبيهان الاول** حمل كثير من الشيوخ قول ابن عبد الحكم على المخالفة لقول الامام ونقل عن ابن حارث انه حمله على الوفاق قال ابن غازي في حاشيته عن قول المختصر ولم يفت في خصومة ما نصه ظاهر كلام الفاقول ابن الحاجب تبع فيه ابن شاس ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الاربعة **ابن عرفة** وقبله ابن عبد السلام محملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزى ابن المناصف القول بعدم جوازه فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال اللخمي في الكلام الاول عن تقييد القاضي في تعبير الخصومات لا امر الخصم وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الاشياء ولم يعين الخصومة بعينها ومثله في نقل مبارك بعدما تقدم **وقال** شيخنا ابو علي بن رحال الخلاف هو الذي يقتضيه كلام ابن يونس انتهى **الثاني** شرح الامام الحطاب رحمه الله في محل النهي عن افتاء القاضي في الخصومات على المشهور فقال عن قول المختصر ولم يفت انه محمول على الكراهة والمنع قال وفي عبارة ابن عبد السلام ما يقتضي انها لا تجوز له الفتوى على القول الاول يعني في كلام ابن الحاجب وعن ابن مرزوق في الامور اللازمة له في سيرته وفي اقضية البرزلي ان ابن الحاج نقل عن المذهب يكره للقاضي الفتوى في الاحكام هذه وعلى الكراهة اقتصر الزرقاني وهو مختار شيخنا ابن رحال رحمه الله وبالله التوفيق **لو ادعى القتيل مع بينة القول في الدعوى بلا تبيين ان ادعى دراهم وانكر القاتلون ما ادعاه وهو** قال الناظم رحمه الله في شرح منظومة التبيين ما ملخصه من المسألة ما جرى بها العمل وبه ان والد القتيل اذا ادعى دراهم وجملة المنهوب وانكرها القاتلون فالقول قول والد مع يمينه وقد وقفت على اقتداء الفقيه النبيه سيدي عبد العزيز الزياتي رحمه الله ابن ناصر ابن عباس رحمه الله في القيروان يجد شيخنا قاضي الجماعة سيدي ابا القاسم بن النعيم جوابا عن هذه المسألة قال فيه الذي جرت به الاحكام عندنا بهذه الحضرة في مثل هذه النازلة ومثلها ان القول قول والد القتيل مع يمينه وان لم يقم لحال انه يجمع عليه وان كان المشهور خلافه وكم مسألة جرى الحكم فيها بالعادة بغير المشهور ورجحها العلماء لمصالح العامة **قال شيخنا المغربي** وهذه من المسائل التي شاهدنا الحكم بها عام قدم الخليفة ابو العباس المنصور حضرة فاس وقد اكثر الناس الشكوى بالمظالم وكان يحضر مجلسه للحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا السيد علي بن عمران وعلماء من اكثر كسيدي محمد بن عبد الله البو عبدلي وغيرهم وقاضي شفشاون سيدي محمد بن عرضون فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والعلم المذكور هو احد عشر واحد في هذه قلت القضاء بما يدعيه المدعي من غير بينة خلاف الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه ابن عباس رضي الله عنه وانما خولف الاصل في هذه النازلة ومثلها للقرينة التي ترجح بها قول المدعي وقد عقد في التبصرة بابا في القضاء بقول المدعي وقال في اوله ويقبل قول المدعي في احكامه

القضاء بما يدعيه المدعي يدرون بينة لتعينه ومن كون المدعي عليه من اهل العداء والظلم مما يعرف به العداء ومقارنة ما ... من قوله وان يكن سلط الامير به ما ... وكذلك بالسجن والضرب ... حكم

اذكر

بالامر ابن ونحوه من الاحوال او لا انتصابه بالامانة او غيره ذلك من وجوه التهجير **والقرينة** هنا كون المدعى عليه من اهل العداء والظلم وفي تنبيه صاحب المال مجيء نوازل البيوع من المعيار جواب للامام الحفار قال فيه ما نصه قد قال الفقهاء ان من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه فمن ادعى عليه من اهله فيجعله من الغاصب ويستحق ما طلب **وفي** انقلاب الحكم في حق من عرف بالظلم ما نقل في مدارك عياض في ترجمة زياد بن عبد الرحمن القاضي قال الهم زياد على المشيء بن ونيفة وجماعة احرم تكلم منهم لا اخذه ما بايديكم وان معه والكلم البينة لما ادعاه خلفكم منذ حكم فقيل المجيء بن يحيى امر وجه الحكم قال نعم فيه من عرف بالظلم فهذا الذي ذكرنا ما يوجب الحمل الجائر وبيده على ان الظالم احق بالحمل عليه **ومن** ذلك ايضا ما ذكره الرعيني في كتاب الدعوى والانكار في ترجمة القضاء في اهل الغصب والتعدي من يرى باستحلال الحرام **ونصها** قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله واراد قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى انه يعرفهم او لم يعرفهم الا من صرف عليهم انهم كانوا حرمى بالسرقة مستحلين لها او تهمتهم ان يكلف البينة فانهم مصدقون ونزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه السراق فانتهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال انا ما ... من اهل فلان وفلان فقد انتهبوا مالي ما خرجهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة عليهم **ونقلها** ابن فرحون في باب القضاء باللوث في الاموال قال الشيخ ابن فرحون في قسم السياسة من تبصرته ما نصه قال ابن حبيب في كتاب الاحكام سألت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يغيرون ويحملون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون ويذهبون بما كان فيه من مال او ثياب او طعام او ماشية غير ان الشهود لا يشهدون على معاينة ما ذهبوا به الا انهم يشهدون على اغارتهم وانتهابهم فقال لي هو ان يحلف الغائر عليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون له وانه مثله يملكه مما لا يستنكر ويصدق فيه **وقال ابن** الماجشون لا ارى ان يعطى بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بما ادعى وسألت عن ذلك اصبغ بن الفرج فاخبرني ان ابن القاسم يقول قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك في المنتهب الذي يحضره شهود ثم اختلفوا في مبلغ ما كان فيها ولا يعرفه الشهود **قال ابن تاوي** القول قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول **قال ابن كنانة** والظالم احق ان يحمل عليه وهي مسألة منتهب الصرة ذكرها في الرواية وكذا هي مذكورة في العتبية برواية ابن القاسم بن زياد ان المنتهب طرحها في موضع لم توجد بعينها وادعى كم فيها **قال ابن رشد** تكلم على الرواية من اهل الميل الى القياس بقوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقول مطرف وابن كنانة استحسان **ووجهه** ان المنتهب لما ظلم وتعدى استحسن ان يحمل عليه فيكون القول قول المنتهب اذا ادعى ما يشبه والاصح القول قول المنتهب ان ادعى ما يشبه والا فيحلف هذا استحسنه جماعة من علماء القرويين واخذ منه هذا نقله مؤلف كتاب الفارسية عن المتيطية وهذا المعنى ما نقله غير واحد من الكتاب وغيره عن سماع يحيى بن يحيى في تصديق الغاصب فيما باعه مدعيا ان البيع انما كان خوفا من سطوة المشتري وان كان المشتري سبب البيع واخذه منه سرا انه لان المشتري المدعى عليه معروف بالعداء والظلم والاستطالة ولا سيما اذا قامت بينة ان المشتري يعمل بغير الغالب من شأنه ذلك ممن استرداه المشتري **ولذا قال** الشيخ ابو الحسن الصغير في اثناء جواب له عن مسألة

قال الفقهاء من عرف بالظلم يغلب الحكم في حقه

نص
قال مالك فيمن دخل عليه السراق فيمن فقال ... وانتهبوا ماله واراد قتله ... عليهم ... عليهم

نص
القوم يغيرون على منزل الرجل فيعرفون عليه من الناس ينظرون ويذهبون بما كان فيه من مال او ثياب او طعام او ماشية

نص
في منتهب الصرة يحضر الشهود ثم اختلفوا في عدة ما كان فيها ولا يعرفه الشهود

المشتري يكون معروفا بالظلم والعداء عليه ... المبيع

اللهم صل على محمد واله

ادعاء الضغطة في البيع من غير بادا فلم مانصه والوجه الصحيح الذي يشبع الكلام باثباته في قولهم بيع اهل الزمه اجمع في علمهم من اثبات الاشتراء وما في معنا من رياني سكوته وغايلته ولا مكايتنفع به وان كان فيه الاشهاد بالطوعية
هـ الغرض انظر تمامه ان شيت في مسايل الغصب والتعبير الدر النثير ونقله الونشريسي في البيوع
الثالث عشر من
رابعه واول الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع من معيار **ونقل** صاحب الدر النثير في اول مسايل البيوع عن الامام المازري
ان الغاصب اذا كان هو طالب الشراء وهو الباي الباع ان الباع خوفا منه فهو مخير بين امضاء البيع ورده وياخذ غلته وان كان
البايع هو الذي سال الشراء ولم يبقه من المشتري قهر ولا خوف وليس الثمن بحرام فالبيع ماض ولو اجبر الامر واد على البايع الا كراه على
البيع والخوف منه مالقول قوله لا دعائه مايشبه **اذا علمت هذا** ظهر لك ان في منع النصوص تابيد الكلام الناظم
في الجملة وتقوية للعمل الجاري في منع المسلة بغير المشهور من حيث ان في جميعها الحمل على الظالم واخذ كبر عوى الدعي عليه
بما قاله شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال في باب الغصب من شرحه على المختصر بعد نقله كلام الناظم في الشرح وفيه ان
الحكم في المسلة بغير المشهور مانصه قد يدعي في قول سحنون انه مشهور ايضا او قوي والقوة لا اشكال فيها كيف وهو لمالك
ومطرف وابن كنانة واشهب واختاره ابن حبيب ونسبه اللخمي في تبصرته للعتبية ايضا وعلله بانه في الغالب لا يقع
بالحق المنتهب ثم **ثم** الظاهر ان الناظم حكى ما وقع في السوال كما وقع وانه لا مفهوم لقوله والزور لا محوله وان الحكم
كذلك مع غير الزور من الاولياء وبعد هو غير الرايم والعدو واما قوله الغتيل فيحتمل ان يكون له مفهوم معتبر لان العداء الذي
هو علة تصريق المدعي مع القتل اقوى منه بدونه ويحتمل ان يكون القتل امرض مسلة فيه كما تقدم ولا مفهوم له فيكون
المطلوب مثل القتيل فيمعرف فيما يدعي به على اللصوص مما يشبه من اموالهم بعينهم من النصوص المتفرقة **وعليه** فلا بد من
ثبوت التلصص او بينة تشهد عليهم بالمعاينة ولا ينفع كراخذ ان منتاع المطلوب اما اذا لم يثبت التلصص فليس على
المدعي عليه سوى اليمين على ما لابن سلمان رحمه الله فيقضي في نوازله انه **سيل** عن خوف مسايل منها مسلة المنتهي بقطع
الطريق يدعي عليه رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا ولا شاهد له الا بالسماع هل يجب له الدعي ويحنى او يحلف الاول
ويبرا **فقال** في جوابه عن هذه المسلة مانصه واما المدعي عليه اخذ المال بالتلصص وهو معروف بذلك مشهور فليس عليه
الا اليمين اذا انكر ولم تقم بينة ولا اعلم في ذلك خلافا **و**قال الرعيني فيمن كان معروفا باخذ اموال الناس والاغارة عليهم وادعي عليه
رجل انه اخذ له مالا انه مصرف مع يمينه وياخذ ما ادعي عليه فان ابن زرب قال هو خلاف الاصول وانما قاله المكر وابن
كنانة واشهب فيما اذا علم بالتلصص واشار ابن زرب الا انه لا يوخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس المسلوب مع يمينه
فان ان ذلك خوف ذلك اذا علم بالتلصص في رويته الناس هـ الغرض من نوازل المذكور **قلت** عبارة الشيخ ابي الحسن الزرويلي
في المعنى الذي ذكر انه اشار اليه هو قوله مانصه وانظر هل يوخذ من قول ابن كنانة ومطرف واشهب ما يقوله بعض الناس المسلوب
مع يمينه والظاهر انه لا يوخذ منه لان مسلة العتبية فيها كون ناس ينظرون اليه واما المسلوب فلا يعاين احد من اخذ اليه
هـ على نقل ابي علي سيدي الحسن بن رحال رحمه الله **وقوله** في الجمع ايضا بالتشوير وان كان صيغة منتهى الجموع وهو ضرورة
والله المستعان **ومن يقر بقوام بسجر** **اما ان يجبر او يضمن** **شرح** الناظم رحمه الله في هذا البيت ايضا بقوله مانصه

نفع الله علينا ببركة الشيخ محمد الرعري فيما بيننا وبين اهل الجزيرة [illegible] لمالك وغيره وهو محفوظ عنه

مسلة المنتهي بقطع الطريق

مراده على عليه بالاخذ المال بالتلصص وهو معروف بذلك مشهور انظر المسالة وتامل

العروض ان من كوبي بدين واقر به فان لصاحبه ان ياخذ منه القضاء وان طلب السجن قبله ذلك ان علم بوجه دينه وانه يريد
والوجود لانه في الوقت مطالبته بالمال او بالقضاء او بالسجن اما القضاء فيلزمه واما المال فلا يلزمه الا ان يشاء ان يخلع
به نفسه هـ **قلت** على العروض من لزوم الحميل او السجن اقتصر غير واحد من شراح التحفة واما المال من غير ذكر الشيخ ميارة في شرح
قول التحفة واخر والسايل للارجاء البينة **ونصه** في الحميل ان اذا حكم عليه باداء الدين وسال ان يوخر الزمان اليسير
كاليوم وشبهه فانه يجاب الى ما سال لكن ان جاء بحميل بالمال الحاجب يعني او جاء برهن فلا تكلف ياتي بواحد منهما انتهى
بمحرره **قلت** محشيه سيدي يعيش على قوله يعني او جاء برهن مانصه تامل من كلام الناظم انه ليس فيه نص ما يدل على
صحته هـ ثم ذكر ميارة في شرح قول التحفة واوجب ابن زرب ان يجعلا ان كان باكتساب عيد عرفا فينظر ما نقل له ونصه قال
ابن زرب ان كان معلوما بالكسب العين حلف انه لم يجد في الوقت غيره وحينيد يوخذ منه الحميل او الرهن وعليه العمل
هـ بقوله وحينيذ ليس من كلام ابن زرب بل من كلام الشارح المذكور وتبعه على ذلك المحشي المذكور ولم يتعقبه كما جعل قبل
بالمال قوله يعني ابن عاصم ان يجعلا اه ثم يعرف انه يوخذ بالمال اوضمه **قلت** لا يخفى ان الذي يجب من شرح الناظم الذي
صدر نابه ان مقصوده من البيت التنصيص على ما حدث في الوقت من قبول الرهن في الغريم المطلوب باداء ما عليه
اذا سال التاخير ومن الزيادة التي بحث فيها المحشي المذكور بانه ليس في النص ما يدل على صحته ويمكن ان يكون مستنده ذلك
ما ذكر ابن رشد ونقله عنه ابن سلمون وابن فرحون وصاحب المعيار **وفي** مسايل البيوع بمسلة اقاله اللخمي للاول **وفي** مسايل ابن رشد
في رجل ترتب عليه دين فاتى ربه بسلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان لا تفوت عليه
وتوضع رهنا ويوجل ايام ما ينظر في الدين ان يتيسر حضه ان يجعل السلعة رهنا ويوجل بما احضار الدين بقدر قلته وكثرته
وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يودي اجتهاد الحاكم في ذلك وهو الذي جرى به الحكم ومضى عليه العمل ونزل
عليه الروايات عن مالك واصحابه هـ ومضمن فتوى ابن رشد هذه من موافقة عقد صاحب التحفة بقوله وسلعة المديان رهنا
تجعل البيتين **وقال** ابن جزي مانصه واما الوجه الثاني وهو مالم يدع الغريم العدم فانه يومر بالاداء فان طلب المهلة
اعطي ايسر تيسر رهنا او ضامنا بالمال او يسجن ويوخره القاضي على حسب قلة المال وكثرته وذلك يرجع الى
اجتهاد القاضي هـ منه ونقله شيخنا ابن علي التلاوي في شرحه وقال ابن ناظم التحفة في شرح قول والدكو وهو بوجه او
بالمال زمن ياخذ منه او في الخيار فلا نقض ان القضاة اختلفوا في الامام مالك المرجوع عنه يعني القول بان رب الدين
مخير في مطالبة من شاء من غريمه ومن الضامن قال ان الغريم اذا توجه عليه الحكم باداء ما عليه من الدين الا انه يريد اذا اعتل
بانه يبيع عروضه او ما يوفي به الدين الا الرهن او ضامن في الغرم منهم يفهم منها مستوفي في مسايل الضمان **وقال**
ابن هارون في مختصر المتيطية مانصه واذا اقر المطلوب بالسلف اذا وقف عليه واد عي رد بينة فان كانت حاضرة
اجل في احضارها بقية يومه الى العدو وان كانت غايبة اجل في ذلك بقدر ما يرى بعد ان يعطي بالمال حميلا او رهنا
فيه والسجن ان ماطل الطالب اذا كان هـ **وقوله** في تبع ابن رحوى عند ذكر جواب المطلوب بالاقرار وفي بعض النصوص
فيما تقول ان المديان اذا لم يطلب الدين بريح شفقة اغنا عن الحميل وسقط عنه السجن وهو الذي قاله الناظم ان العمل

نفع من لم يجد من هو الدين ضامنا او رهنا لصاحبه او ياخذ منه وان لم يجد يسجن ولا يتركه بكلف الحميل

واوجب ابن زرب ان يجعلا ان كان باكتساب عرفا

الرهن في الدين المحترم

في رجل ترتب عليه دين فاتى ربه بسلعة يمكن بيعها

رب الدين مخير في مطالبة

واذا اقر المطلوب بالسلف اذا وقف عليه وادعى رد ببينة

جرى به العمل بين الشايع وفتيا من افتى بذلك في الخصوم يقولون نسكت ظلمنا او رهننا او حبسنا ويقول المطلوب ما تسلف الا ذلك وما يناسب هذا ما ذكره ابن سهل في احكامه في ترجمة المحبوس في الدين يسئل ان يعطي حميلا حتى يبيع ومن كان اعطى للطالب رهنا وذلك انه نقل اجوبة الشيوخ بعد ذلك ابن عتاب وابن القطان وابن مالك وغيرهم وقال الذي اقول به من سليمة ان الاعتراض ثم قال والعجب من اتفاقهم على سجنه والامانع من الحكم ببيع رهنه وانصاف المرتهن من ثمنه ولو قالوا يحضر المرتهن الرهن ويحضر الراهن فان اتفقا على غير الرهن مثل الرهن او يخرجه الرهن وامتنع ومنعه بالاستثناء وكلف واخرج الرهن الى السوق واستقصي ثمنه وبيع بمحضرهما وقضي الدين بثمنه وان شاء ببيع الرهن فان وعد بالاداء فان رغب في اجل في ذلك اجله فيها واخذ بالحميل ان بيع ان اقتضى والا بيع الرهن كان كذا وهذا الحميل لابن القاسم وغيره من التلخيص خلافا لما افتى به الشيوخ المذكورون اوجبوا السجن على المدين ابن سهل قال انه يوخذ بالحميل ولم يكتفوا برهنه الذي عند الطالب اذا ثبت هذا يقول الناظم ومن يرى فلم يعط وادعى القضاء او وعد بالقضاء ولم يدع عدما بل طلب التأخير لجمعه ويبيع عروضه وجهه من قوله البيت انه لا يسجن اذا جاء برهن ثقة او بضامن مليء وهو كذلك ويوخذ من قوله انه يجاب الى ما طلب من التأخير ويكون باجتهاد الحاكم على قدر قلة المال وكثرته وبالتأخير كان يفتي الشيوخ بقرطبة **قال** ابن رشد عليه تدل الروايات خلاف ما افتى به فقهاء الاندلس من التوكيل عليه ببيع ماله عاجلا وقيل العروض بالنافذ لا يوخذ بقوله الغائب عنها في ثلاثة اقوال ذكرها القلشاني وعلى التأخير فهل يحلف على عدم الناض ام لا قال ابن سهل اخبرت ان ابن دحون انه كان يقول لا يمين عليه اذا قال ابيع عروضي واودي ديني وبسئل يقول ما ناض جل الناس ليس لهم ناض وكان ابو على الحداد يقول لا بد من اليمين انه لا ناض عنده وكان ابن زرب يرى اليمين في هذا على التجار لا الغرباء على الحوائج حضور الناض ولا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن اهـ **وقال ابن سهل** يجري ذلك على خلطة المدين على الاختلاف في لحوق يمين التهمة ومثله في التوضيح والقلشاني ثم قال ابن سلمون وكان ابو عمر الاشبيلي يضعف اليمين في ذلك ويحتج بقول مالك جل الناس ليس لهم ناض وامال حفي عليه ذلك فاليمين واجبة بانتفائها من نكل حلف الطالب وجبر المطلوب على الاداء ولم يوخذ خلعا ولا كفيلا اهـ **وقول** الناظم ومن يخشى ان يلد الخ تقدم في كلام ميارة وذلك قول اكثر الشيوخ وافتى به ابن عتاب حين سأله ابن سهل عنه ذلك فقال يلزمه اقامة حميل بالمال لا بالوجه كان ذا الصواب ولا يكره جرى العمل وانقضاء وافتى ابن مالك اذ كان المدين معروفا بالعدم مشهورا بالظلم اللاابير اليوم لم يلزمه حميل **وقال سحنون** فيمن عرض رهنه للبيع ولم يجد من يشتريه انه لا حميل عليه ولا حمل اذا بذل رهنه هذا ولم يتهم اهـ من احكام ابن سهل **ونقله** في المعيار من نوازل الجامع وهذا الخلاف هو الذي اشار اليه ابن سه اصحابنا فقدم بقوله وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره من التلخيص خلافا والذي في كتاب ابن عات ان ابن مالك افتى بحميل الوجه **ونص** اختلف اذا ثبت انه ليس له يعني الدين الا اصلا ثابتا هل يلزمه حميل بالوجه او بالمال او لا يلزمه حميل وافتى ابن عتاب بحميل المال خلاف ابن شيع اصله وهو جواب ابن زرب وافتى ابن مالك بحميل الوجه **ووقع** لسحنون انه لا

في مسئلة المحبوس في الدين يسئل ان يعطي حميلا حتى يبيع ومن كان اعطى للطالب رهنا

ومن يرى ان ذلك يعطي وادعى القضاء او وعد بالقضاء ولم يدع عدما بل طلب التأخير لجمعه وبيع عروضه

واجبر

يلزمه حميل اهـ وفي التوضيح ما نصه قالوا ولو حل بيع ربعه ان لم يكن عنده كمثل ثمن نحو الشهر ويعطي حميلا بالمال عند اكثر الشيوخ وقال ابن مالك بل بالوجه وعن سحنون لا يلزمه حميل اهـ واما ان ادعى المدين العدم فقال ابن سلمون في بيان حكمه ما نصه ومن قام على رجل حاضر بدين الى اجل فاخذ بما احضر وفي الحضر وقيد على ذلك فان ادعى عدما وكان لا يعرف له مال سبيل طلب الدين من ذلك فان واقف على ذلك تزل ولم يكن عليه حميل ولا شيء وان لم يوافق عليه وادعى الغريم انه جحد بعرضه وحلف له اليمين عليه انه لا يعلم باطلاسه فان حلف حبس له حتى يثبت عدمه وان نكل بطلت دعواه وسنه وان ادعى العدم واثبته قبل الحبس سقط عنه الحبس والزم حميلا بوجهه **ونقل** ابن عات في الطرر هذا الكلام بعينه عن الاستغناء **وذكر** القلشاني ان المتيطي حكى انه يحلف الطالب باليمين انه لا يعلم للمطلوب ثم قال قال ابن عتاب وكان يعترض ان نوفير لا يحكم بيمين اليمين وهو حسن والمدين فيمن لا يعرف حال المدين يبعد عنه ثم وسائل الديون والفروع المتعلقة به كثيرة مبسوطة في كتب اهل المذهب ولننقض على ما في كلام الناظم وبالله التوفيق

وفي عقار غائب يجتنب فيما له اخ او ابن او اب ... الاصل لا ينوب احد عن احد الا باستخلافه اياه واستثنابته له الا انه استثنى من ذلك القيام الاب عن ابنه والابن عن ابيه والاخ عن اخيه من غير استخلاف الخصومة القرابة القريبة بان نزل الحاضر منهم في ذلك منزلة الوكيل عن الغائب وان لم يوجد منه نص بالتوكيل وبهذا جرى العمل على ما في الناظم وهو احد الاقوال الخمسة الاتية في كلام التوضيح في الدعوى للغائب بغير وكالة وكلام الناظم في هذا البيت مطرد مبني لا مسلم اليزناسني المنقولة في نوازل البيوع من المعيار ونصها **وسئل** الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني عن غائب وله ارض وضع غيره يده عليها بغير اذن الناس فقام عليه بعض اقارب الغائب وطلب مخاصمته فهل يمكن من ذلك فيباح له الخصومة عنه في الارض المذكورة ام لا يباح له ذلك الا بوكالة والغائب **فاجاب** الذي جرى عليه عمل الموثقين ان القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح الا للوالد والولد والاخ من جميع الجهات فانه يمكن من الخصومة فيه الا انه لا يتعين المطلوب اشهر الفقه بأن ثبت عنده ويعلم مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز ان يخرج العقار من يد المطلوب الا ان يقوم الغائب ويعرف ما عنده اذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحوه لما ينتفع به المطلوب فهذا هو المعتمد عليه في المستوفيه وذكر ابن رشد رحمه الله في قيام ولي الغائب عنه خمسة اقوال ثم قال اليزناسني وما ذكرناه اولا عن الموثقين هو الذي يجب العمل به ان شاء الله ولا تخالفه الاية في هذه الفتوى لكلام الناظم ومن يقف يذكر الذي به العمل من الخلاف في المسئلة وكان من حق الشيخ ميارة نقلها والتنبيه على المعمول به في شرح اللامية والتحفة **وفي** التوضيح الموعود به موقوف قبل باب الشهادات متصلا به اذا قام للغائب محتسب في شيء تعدى فيه على الغائب او ابن له او في عيب احدث عليه في داره وارضه فهل يمكن الفقيه من هذا الغائب من مخاصمة ذلك المتعدي ام لا في ذلك خمسة اقوال اولها انه لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ونحوهم لقرابة قريبة ثم اذا مكنه والمخاصمة فلا يعزم الحكم بحاكمه ولا يزيل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر الغائب او يقر انه اذن بالاحداث وانما يشهد بذلك وما ثبت الشهود ثم ينتظر الغائب ولو افر من بيع العقار او قيل انه للغائب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقطع العيب ان امرنا باحداثه **وثانيها** انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي فانه

ان ادعى العدم بعدم انه غني سأل لم ينه

فإنه ابن القاسم أيضا وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب وهو أحد قولي ابن الماجشون وقاله
أصبغ وثالثها أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها أنه لا يمكن من البينة ولا من الخصومة إلا
بتوكيل الغائب قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة وخامسها أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في
العبد والدابة دون توكيل إن خيف على الأشياء أن تموت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن
حكاه ابن حبيب عن مطرف ه **قلت** والموافق من هذه الأقوال لما جرى به العمل هو القول الأول بجعل المراد
بذي القرابة القريبة بعد الأب والابن إنما هو الأخ وقد نقل الحطاب عن ابن رشد الخلاف الذي في المسألة وذكر أقوالا خمسة
موافقة لما في التوضيح ما عدا القول الأول منها فإنه لم يذكر فيه قريب القرابة وإنما ذكر فيه المخاصمة عن الغائب
أبا وكان أو ابنا أو الأب فقط والذي في تحفة ابن عاصم أن الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة وغيرهما
من القرابة لا يمكن إلا من الإثبات خاصة ومفهومه أن الأجنبي لا يمكن من شيء **قال سيدي** يعيش بعد ما ذكر الأقوال
الخمسة المذكورة في التوضيح هو أبو الحسن الذي اقتصر عليه ابن فرحون وهو التفصيل المذكور في النظم يعني نظم التحفة
وشرح ولده لابن عاصم من التفصيل كلام ابن سلمون آخر الوكالة ونصه في المعتبر الصواب أن الأب والابن يمكنان
من الإثبات والخصومة عن الغائب وما عداهما من القرابة لا يمكنون من الخصومة وظاهر المدونة أن الأجنبي لا يمكن من شيء
ه **إذا ثبت هذا** علمت أن ما جرى به العمل موافق لما في التحفة في الأب والابن ومخالف لما فيها في الأخ وأنه ما الذي جرى به العمل
في غير الأخ من الأجنبي معلوم موافق أو مخالف وتمكين القريب من الإثبات دون الخصومة أمر ابن رشد وأجلى القريب
ولم يفرق بين الأخ وغيره كما **قال الحطاب** قال في نوازل ابن رشد في مسائل البيع **مسئل** عن أصحاب المواريث إذا
باعوا أشياء على أنه ليست إلا فعام من أثبت عند القاضي أن من المبيع نصيب منه غائب وسوهم وحاز عند
القاضي هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب أو يبقى بيد المبتاع حتى يقدم الغائب **فأجاب** لا
يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن القريب الغائب فيما باعه صاحب المواريث دون وكالة وإنما يمكن من إثبات حقه
في ذلك والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة أو تتغير ه ونقله صاحب المعيار في الأقضية
ونقل ابن سلمون الجواب المذكور آخر الوكالة والقول بتمكين الأب من الخصومة في مال ابنه الغائب نقله ابن فرحون في
التبصرة عن الإمام مالك ونص مسئلة في الرجل يهلك بالقيروان ويترك زوجته وأخاه غائبا بالأندلس ويخلف
متاعه وحيوانا ودورا فأرادت المرأة بيع ذلك وادعته فقام والد الأخ الغائب فطلب أن يثبت ذلك للميت فقال
مالك إذا أثبت عند القاضي أن الدار للميت وأخوه حي فإنه يمكن من القيام بمخاصمة المرأة وإثبات ذلك للميت
فما ثبت مما يصير للغائب لم يدفع للولي ولكن يوقف ه **وفي** شرح ميارة على التحفة النقل عن الواضحة أن ذلك
يعني التمكين من الخصومة في الأب والابن خاصة لا أبعد منه وزاد في التبصرة بعد ما تقدم وأما الأخ فيقوم لأخيه أو الجار على
وجه الحسبة والحبس عليهم وكلهم غيب جاز أن يكون في مثل هذا من إيقاع البينة لهؤلاء كلهم لأن من ترك شيئا يموت ويحول ويغيب
فلأن أقام بينة قاطعة أو شاهدا واحدا دعا السلطان بجميل بقية ذلك الشيء بعد أن يذكر صفته في كتاب ويشهد عليه

كما يشهد

كما يشهد على الحكم ويضرب أجلا للغائب فإذا انقضى الأجل ولم يأت حلف بالله ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ولا عن يده بوجه
حق **وقال** ابن الماجشون لست أرى أن يمكن أحد من إيقاع البينة على أحد بدعوى له عليه لغير توكيل إلا الأب والولد أو
الجار والأخ في دور أو في حيوان ولا عرض إن كانت غيبة المدعي لغربة أو بعيدة ولا يتعرض للمدعى عليه إلا بوكالة الغائب
في ذلك **ونقل** ابن سهل في ترجمة جمع الزرع في البيدر الواحد هذا الكلام عن واضحة ابن حبيب وجميعه في كتاب
الدعوى والإنكار للرعيني بتقديم وتأخير وفيه أعني كتاب الرعيني ما نصه وقال مطرف في الولد والوالد إنهما يمكنان
وذلك يعني الدعوى بلا وكالة إذا كان المدعى عليه قبله ذلك يعني الرد وغيره حاضرا أو كانت غيبة الغائب منها
قريبة وإن كانت الغيبة بعيدة لم يكن ذلك لهما إلا بتوكيل أو يكون مفوضا إليه في جميع أموره إذا أثبت ذلك وإن
كان الوصي عليه صغيرا في الحجر لم يتعرض له إلا بتوكيل ثم قال وهذا مذهب مطرف إلا أنه قال في دعوى الولد لأبيه
في الديار إن كانت غيبة الأب بعيدة وقد أثبت الأب له ذلك يطول غيبته كيف يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله
وقال عبد الملك بن حبيب قول مطرف أحب إلي وبه أقول **تنبيهات الأول** القيام في العقار والخصومة
فيه عن الغائب يشمل القيام في رد من تسور عليه أو استحق فيه عيبا أو اغتصبه ولذا قال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام
الأئمة في قيام القريب وغيره احتسابا ما نصه وإذا قام محتسب لغائب فلا فرق بين أن يكون في شيء تسور فيه
على الغائب من دار أو عقار أو في عيب أحدث في ملكه أو ضرر أحدث عليه والحكم في القيام بالعيب والضرر
مثل ما تقدم في حق الولد والوالد والجار والأجنبي من إقامة البينة ولا يمكنه الحاكم من الدعوى في ذلك على ما سبق
فيه من الاختلاف ه **الثاني** يؤخذ مما قدمناه عن النبطي من قوله دعا السلطان بجميل بقية ذلك الشيء أن الشيء
المدعى فيه لا يخرج من تحت يد المدعى عليه وإنما يشهد عليه فقط وهو موافق لما تقدم في جواب ابن رشد ونحو ذلك
أحد قولين في المدونة قال في كتاب الشهادات من المدونة وإذا أقام شهودا في جارية أنها من إرث أبيه أو حق من ورثته
آخرين وشهدوا أنها من إرث أبيه أو حق لم يعدل منه للآخر حقه وينزل النظر البالغ في يد المطلوب حتى يأتي
ويستحقها وروي عن مالك أنها تنزع من يد المطلوب وتوقف قاله ابن القاسم في مختصر المتيطية ونقل شيخنا أبو علي
لفظ المدونة ثم قال بعد كلام قال أبو الحسن قوله مع ورثته أي بين يدي موزعيه وهم غيب **قال الشيخ** ويدل عليه قوله
ليدفع لهم إذا الآخر حقه ويترك القاضي بأمينه هذا الغرض ونقل شيخنا المذكور ومثل العقار في
هذا المعنى الذي أفتى به ابن الحاج بأن يبقى عند الغريم ما لم يخف عليه عند من يوقف قال في نوازل البرزلي من المعيار
وسئل يعني ابن الحاج عن الغريب الغائب هل قريبه الغائب أم لا **فأجاب** الذي يعمل به أن للقريب أن يثبت
دين قريبه الغائب من غير توكيل ويبقى الدين عند الغريم بحاله إلا أن يخاف عليه فيوقفه القاضي ولا إخراج المال عن دفة إلى
أمانة خشية ألا يوجد **قلت** ومن وجوه النظر كون الذي عليه الدين يخشى منه أو على ما راده السعر الموضع
بعيد كما نقل ذلك ابن سلمون في مسائل المفقود وصاحب المعيار في نوازل الدعوى كلاهما عن ابن الحاج وما تقدم من الخلاف في
نزع الشيء المقوم من يد الحائز له وعدم نزعه محله إذا كان الحائز يدعي ذلك الشيء وإلا أخذ منه ووضع الغائب عند أمين

وللمازري في النوازل المجموعة عند تعرضه لمسائل المفقود والغائب بعد ان ذكر ان القاضي لا يخرج ما ثبت للغائب من دين ونحوه عمن هو عليه
واما الغائب الذي لا تعرف حياته فانما نصرف لوكيل الذي يبيع الرباع والعقار او الشيء الذي يثبت ملكه للغائب واقرانه له لا يخرجه السلطان من يد من هو
ووقعه على يد ثقة وينظر له فيه ويفعل الاصلح على ملك الغائب اذا اقر المقوم عليه باحرازه عليه من مغيبه
الثالث قال في التوضيح اثر ما قدمناه عنه ما نصه وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب الغيبة والبعيد او في البعيد
خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو ظاهر رواية اشهب وقول ابن الماجشون
هـ ونقله ميارة في شرحيه على التحفة واللامية وكتب عليه سيدي يعيش ما نصه قول الشيخ قول سحنون في قريب
الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد **قلت** تأمل ما معنى هذا الترتيب ويظهر لي انه غير صحيح والصواب لا تمكين الا في
التوضيح شيئا وذلك انه ذكر اولا في المسألة قولين التمكين مطلقا والتمكين في البعيد فقط ثم عزى القاضي منهما ظاهر رواية
اشهب مع قول ابن الماجشون ونسب لسحنون التمكين في القريبة فقط ما مقتضى كلامه ان الاقوال ثلاثة والذي عزى ابن رشد
لظاهر رواية اشهب وقول ابن الماجشون انما هو القول بالتمكين مطلقا وان القول بالتمكين في البعيد الغيبة خاصة فلم
يعزه عليه فيما نقل الحطاب من كلامه ونصه اذا امكن القائم من الغائب عنه فيما يدعيه له دون توكيل على القول به
فقيل ذلك في القريب الغيبة وبعيدها سواء وهو ظاهر رواية اشهب … اذ لم يفرق بين قريب الغيبة وبعيدها
وكذلك حكى ابو زيد عن ابن الماجشون في الحيوان يدعيه للغائب ابنه او اجنبي وقيل ان ذلك في القريب الغيبة دون
بعيدها وهو مذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى عن مطرف هـ ونحوه للمتيطي ولم يذكر في الشامل قول سحنون وكذلك
ابن عات في اللامية مع اتفاق ابن رشد وصاحب التوضيح على نقله متابعا له فليتأمل كله **وفي** المعيار في نوازل الاقضية
فيمن ابتاع دارا لابيه واودع الوثيقة عند رجل وغاب … وترك ولدا في الدار فجاءت الاب وبيعت الدار ثم قام المودع عنده
الوثيقة فقام احتسابا عن الغائب فقال اللخمي الصواب ينظر القاضي للغائب وينقض البيع … بعد الغيبة
هـ فقول اللخمي هذا جار على القول الثاني في كلام التوضيح والله اعلم **الرابع** قال الحطاب عند قول المختصر وتمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة شيء ومحل الخلاف في الدعوى ما لا تعلق له بالشيء المدعى فيه واما ما له تعلق به كمن سبقت له
على الشيء المدعى فيه يد من صاحبه او بغير اذنه او له به تعلق لاستيفاء حقه فيهل المطالبة بذلك الامر في ذلك
نصا والذي تقتضيه نصوص المذهب ان تلخص في ذلك … وتجعل المسألة على ثلاثة اوجه وهي ان المدعي ان تعلق به
ضمان الشيء المدعى فيه وهو طالب منه المخاصمة فيه واثبات ملك الغائب وتسليمه وان لم يكن في ضمانه فان اراد ان يستوفي
حقه منه في ذمة مالكه الغائب جاز له ان يدعي ويثبت ذلك للغائب ايضا والا لم يمكن من الدعوى فمن القسم الاول المستعير
والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب عليه ومن القسم الثاني المرتهن يثبت ملك الرهن ويستوفي منه حقه وزوجة الغائب
وغرماؤه يثبتون ملكه ليباع لهم ويستوفوا منه حقهم ومن القسم الثالث المودع ونحوه قال في الالتزامات اذا اشترطت
الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه هـ **دون خلطة توجه اليمين على المدعى عليه لادعائه**
ما جرى العمل به توجه اليمين على المدعى عليه المنكر لدعوى المدعي ولو لم تثبت الخلطة بينهما ان ادعى عليه شيئا معينا او

شيئا

شيئا في الذمة قال سيدي يعيش في حواشيه على الشبرخيتي عند قول التحفة والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين كلامه
عدم اعتبار الخلطة وعليه العمل وقال ابن ناجي عند قول الرسالة ولا يمين حتى تثبت الخلطة ما ذكر الشيخ هو
المشهور وقال ابن نافع لا تشترط الخلطة حكاه ابن زرقون وبه عمل اكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن رشد
في المذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ويقول ابن نافع قال الاندلسيون واستمر عليه العمل بافريقية وهو
قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما **ونقل** شيخنا ابو علي عن ابن غازي في التكميل ما نصه سمعت شيخنا الفقيه
الحافظ ابا عبد الله القوري رحمه الله يقول … حدود الستين وثمانماية يقول … حاكيا عن قبله قد العمل
بالخلطة والظنة وعمل الناس بقول ابن نافع منذ ماية سنة هـ … ونقل شيخنا **قال** ابن غازي في شفاء
الغليل ما نصه قال ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه بالخلطة ومثله لابن حارث
ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام
عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلب منه المدعى عليه هـ يعني كلام ابن عرفة قال ابن غازي والعجب منه
كيف اغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور اذ قال ما نصه وهي المشهور لابن نافع انه قال لا ادع الخلطة
انما هو اقول بها وارى الايمان واجبة على المسلمين كافة عامة بمقتضى على بعض حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واغفل ايضا قول المتيطي … الخلطة والمشهور قال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على
المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره ثم قال ابو الحسن الصغير ويحكى عن المتأخرين انهم قالوا فيها
الاندلسيون من مذهب مالك انهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم هـ وقبله
ابو عمران العبدوسي هـ كلام ابن غازي رحمه الله **وكذا** ابن سهل ان الخلطة اصل في مذهب مالك واصحابه ومضى عليه العمل
بالمدينة قال … وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابن وهب … على غيره … له استحلف
له المطلوب الحقوق كلها وحجتهم حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يبين فيه ولا
غيره من الاثار خلطة ثم قال … ابن سهل بعد كلام طويل وقال محمد بن عمر بن لبابة مذهب مالك والذي روى عنه ابن عبد الحكم
انه لا يمين الا بخلطة وهو الذي جرى به العمل ببلدنا وحكمت به القضاة والذي اذهب اليه انا … واقضي به
… اليمين بالدعوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه هـ **وقال** ابن سلمون في سجلاته
كلام نقله عن ابن الحاجب مسايله وفيه اليمين بمجرد الدعوى دون اعتبار خلطة جماعة من العلماء وقاله بعض المالكيين
وبه كان ابن لبابة يفتي وبه جرى … الاحكام قديما وبها ادركنا من درج من القضاة يقضون …
افتى من استفتانا هـ **ونقلها** ابن هلال في نوازله … تشهد لما ذكر الناظم وتقيد القول بعموم اعتبار الخلطة
في توجه اليمين وقد تضمنت التصحيح بان المشهور من المذهب اعتبارها وظاهره الاطلاق وقد تبع ابن رحال ما نصه
وقال ابن العفيف وتابعه وقد رايت من يقتدي به يفتي وهو الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله الولوي …

اثبات الخلطة فيرى انه اذا ادعى الاشكال بعضهم على بعض وما لا توجب اليمين فيه لا تجب واما ادعى على الرجل البين
العدول من ليس من شكله ولا من رتبته لم تجب له اليمين عليه الا بثبوت الخلطة ه ونقل ميارة في شرح لامية الزقاق
ان الناظم تبع في ذلك على قوله والخلطة للرجال لا بن سلمون ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الغبريني
يستحسن العمل بهذا الدعوى على الرجل فتتوجه عليه اليمين بالخلطة او على المرأة فلا الا بعد ثبوت الخلطة ه وهو
حسن وينبغي التعريف بها للرجال ذي المناصب والعامة **قلت** ما ذكر ابن عرفة من انه ينبغي فيه اشار اليه بانه الجاري
بطلب ابن عبد البر يعني ما قيده الزقاق قال الشيخ ميارة في بدل ابو سعيد من فرحونة والمراد به الحاجب ابو عمر بن عبد البر
قلت ونقل ابن عات في الطرر كلام ابن عبد البر كاملا متضمنا هذا المعنى ونصه الذي من الكافي فالمعول عليه
عندنا ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم على بعض ومن نصب نفسه للبيع والشراء وباشره دائما ولم ينكر منه
فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يدعي ولمن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة والمنقطعة عن
مداخلة المدعي عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه الا بالخلطة **وفي** الاصول انه حجة ما لا يشبه ولا يمكن في الغالب
كذب ولا يقبل قوله ه **تنبيهان الاول** قال ابن عرفة الخلطة حالة يوجب توجه اليمين على المدعى عليه
وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهد او شاهد وامرأتين وفي ثبوتها بشاهد واحد او امرأة مع اليمين او ابيها بشاهد
وامرأة دون القبلتين وفي مختصر سيدي خليل انها تثبت بشاهد وامرأة ونسب ذلك المواق لابن كنانة ونقله ابن سهل عنه
وعن ابي القاسم **الثاني** ما تقدم من ان المشهور اشتراط الخلطة في توجه اليمين مقيد بغير المواضع التي نص الائمة على
وجوب اليمين فيها بمجرد الدعوى كدعوى المودع على المتهم بالعداء والظلم وعلى الصانع انه استصنعه والتاجر انه
باعه والمسافر في السفر يدعي بعضهم على بعض والضيف يدعي على رب المنزل ومن اوصى لشخص عند موته ان له عليه حقا
والغريب يدعي الوديعة على من هو من اهلها والمدعي به يشبه ان يملكه المدعي وفي المقتول يدعي عليه انه عاقه الدم
ومواضع اخر وكذلك الدعوى في معين قال ابن سهل غير واحد من الناس انما اعتبار الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق
واما الاشياء المعينة يقع التداعي فيها بينهما فاليمين لاحقة فيها من غير خلطة واحتجوا بمسائل في الشفعة وغيرها وقيل
لا تجب اليمين الا بالخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قاله عبد الحق وهو ابن عتاب **وفي** كلام ابن عات عن ابن رشد ما نصه الذي
ينبغي ان من ادعى على رجل بعينه في عقار او متاع او عبيد او حيوان او عروض او شيء بعينه ان تجب اليمين فيه دون
ثبوت الخلطة وانما لا تجب اليمين الا مع الخلطة ثبوتها اذا ادعى ان له عنده شيئا وانه عامله في ذلك ولم يسم الذي عامله
فيه **قلت** يظهر ان المراد بالمعين هو ما سمى من الاشياء ان كانت عينه والذي عند الجزيري ان المراد بالمعين ما لم تهلك
عينه وهو الذي يدل عليه كلام المكاحيث قال قال ابن ربيع مما اختلف فيه قوانا فيما يراعى فيه الخلطة فعن ابن القاسم وغيره
والعراقيين انما يراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق والاشياء المستهلكة واما الاشياء المعينة يقع التداعي
فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة وعلى هذا جرت مسائل المدونة **الثالث** فهم من قول الناظم دون خلطة ان كلامه
في الدعاوى التي تشترط الخلطة في توجه اليمين بها وفي الدعاوى بالاداء معاملة ونحوها لا فيما يشترط في توجه اليمين فيه

قوله في اللوائح اثبات الخلطة ومونة يسير [illegible]

في الدعاوى التي لا يشبه فيها ولا يمكن في الغالب كذب ولا يقبل قوله

الفتنة والتهمة كدعوى الغصب والسرقة فلم يجر على عموم اشتراطه ذلك فيها كما قال ابن سهل اذا كانت الدعوى في تعيين
ينسبه احدهما الى صاحبه فان اليمين لا تجب فيه بحكم الخلطة وانما تجب على ما يجب في مثل ما اذا كان المدعى عليه بالتعدي
يتهم بذلك وينسب اليه ويكون معروفا به زاد ابن لبابة فيمن نسب اليه الغصب وكان معروفا به ثبت الغصب
عليه او لم يثبت الا انه ادعى عليه ه وذكر ابن فرحون ان اليمين تجب بمجرد الدعوى وكذا الاشتراط من الفتنة بان ذكروا ان دعوى
الغصب على غير المعروف به توجب عقوبة المدعي كما نقله في المدونة اول باب الغصب وقال الشيخ في كتاب
الدعوى والانكار من ادعى غصبا او سرقة او تعديا على من ليس من اهل ذلك وادعى شيئا من دعوى المدعي لا يقوم به فعليه
الادب الموجع من اهل الحكم والعدل ه والله الموفق **وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل عنه المقسم** هذا
البيت من الفاظ المسائل الواضحة ومثله لابن شرحه والصواب ذكره في هذا المحل ومعنا ان اليمين لا تتوجه على احد الا
حيث يترتب حكم على نكوله عنها فان لم يترتب حكم على النكول لم تجب ولا يقضى به وفي المعيار **وسئل** القاضي
الزناتي عن مجهور الحال والدته بينة على رجل وضمنه المضمون له بالمال الذي هو مذكور اسمه انه مجهور فقبل الحاكم
تحليف الطالب من ثمن ضمنه فبعد ما يحكم له بالحجر او بالرشد بسبب نكول الطالب اليمين **فاجاب** لا اذن ما وجه
ايجاب اليمين عليه لان الايمان لا تتوجه الا في المواضع التي يلزم بالنكول عنها شيء ومنها لا يلزم بنكوله عن اليمين شيء
لان اعلى مراتب ان النكول معتبر في ترتيب شيء عند النكول انه اذا اقر ثبت بذلك الا ان مقدار ما قرت عنه بعد زوال الولاية عنه
ولا خلاف ان الوصي لا يجوز اقراره بعد زوال ولايته ه الغرض منه ما يتعلق بالغرض بنقله من السؤال والجواب
وهذا المعنى الذي اشار اليه الناظم هو الذي اوجب عدم توجه اليمين بالدعوى التي لا تثبت الا بعدلين فانه لا تتوجه عند
قول ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح ما نصه اي لا تبقى في
توجه اليمين فيها بمجردها انما هي اذا انكل المدعى عليه حلف المدعي ويستحق وذلك لا يكون هنا لانه انما تعتبر
اليمين والنكول في الاموال وما معناها وما يؤول فيه الشاهد واليمين ه **وقال** في المعيار كما نصه السابع يعني
من ورع النكاح قال ابن الحاج في المناظر عند محمد بن بشير في رجلين زوج رجل ابنته وكانت له ابنتان
فاشهد على ذلك ثم نسي الشهود الابنة المتزوجة فلا يدرون اهي الصغرى ام هي الكبرى فطلب الزوج يمين الاب
فقال ابن بشير لا يمين على الاب في ذلك ثم قال الراوية لو نكل الاب ايثبت النكاح بنكوله فقال لا ارى ذلك وارى نصف
الصداق على الزوج الذي اقر انه زوجته منهما وارى ان يلزمه بطلقة واحدة ان حكم عليه الحاكم الا ان يتزوجها ويدخل على صلح
يرجعه من النكاح واخرى لنا ان النكول الذي لا يوجب يمينا في ذلك ما سئل عنه وافتى به عن ذلك عن امرأة ابتاعت ملكا
ثم حبسته المبتاعة على البائعة وعلى ولد البائعة بعد بعد ذلك ثم يكون مرجعه الى المساكين فلما توفيت البائعة قام
بعض ورثتها على لان يعود له فذكر ان البائعة كان ذلك منها على وجه التوليج وطلب ان يحلف ولد البائعة انه لا يعلم ذلك
توليجا فقال لا يمين عليه ثم قال ارايت لو تكرر ان ذلك منها على وجه التوليج وطلب ان يحلف ولد البائعة مثل ذلك ثم
وجب للمساكين يكون له او لغيره ان دليس في مثله يمين ثم ذكر ايضا ما سئل عنه وافتى به فيمن باع من رجل املاكا ثم

حل تزوج رجل ابنته وكانت له ابنتان بالشهود عليه ذلك ثم نسي الشهود الابنة المتزوجة

الابتياع بينهما فلم اذ البايع على المبتاع فيما باعه وذكر انه مولى عليه والمبتاع منكر لما يدعيه فقال لا ارى اليمين على المبتاع والبيع لازم للبايع ولا تنفعه دعواه ثم قال ارايت لو نكل البايع عن اليمين ايكون للمبتاع رجوع عليه بنكوله ويكون بذلك سفيها فيما مضى وقال ان مات البيع في مثل هذا وانقضى بذلك بيعه وجميع ماجاء انظر مذكور في مجالس المكناسي **قلت** ومن انكار ابن الحاجب انتقاد الشيخ ابراهيم بن هلال في الدر النثير مسألة المطلقة تدعي انها مبتوتة ثم ذكر انها تمنع من مراجعة الزوج لا بعد زوج ونصه فان شهد عليه بذلك شاهد واحد فهي منزلة فقد قال في سماع عيسى لا تحلف وقال في سماع اصبغ تحلف فان لم تحلف لم ار ان تمنع منه بحكم وخلى بينها وبين ذلك وقال اصبغ انظر شرح وفيه نكول لا معنى لليمين لا يوجب النكول عنها حكما والقيام اذا نكلت ان تمنع من ذلك ومنها ما في نوازل ابن علات في المراة ذات الشرط في المغيب فانه بعد ان ذكر ان عليها اليمين اذا قامت تأخذ بشرطها قال ما نصه ومر حكي عن اصبغ ان المراة اذا اخذت بشرطها وطلقت نفسها لم تحلف فقضي ذلك على الزوج ولم تحلف على ذلك لانه لا ياتي بكلمة في اليمين بعد الطلاق وقول احمد بن نصر لا تحلف بعد الطلاق ان ادعى عليها انه رجع وعلمت برجوعه ومتى لم تتزوج فان ولا يعمل في مثل اليمين ولا يقضي به عند وانما تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع عليه الا ان يدعي انه بعث اليها نفقة او نحو ذلك عند مما يحلف وان نكل حلف هو وغرم فمتى ان نكل لم تغرم شيئا **ونقلتها** كله تنبيه للسامع كموضع الاستدلال منه قوله وانما تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه ومنها مسألة الدعوى على المحجور لا توجب يمينا عليه لما ذكر من انه لا توجه اليمين بنوع شيء بالنكول عنها ولذا لما تكلم الشيخ ميارة في تكميل المنهج معنى ما نقله ابن جزي والتوضيح الملازم بقول فاعرف في المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا ينفع المدعي بالاقرار فانه اذا انكرها لم تتعلق اليمين على الجملة ما لم يخرجه على الاصلا فقواعد الشرع ثم بعده من هذا البيت ومن قوله قلت يزاد في الاولى فلو ان يكون مع النكول نفع فذكره **وذكر** في الشرح ان اشتراط النفع في النكول مفهوم مما نقله ابن غازي في تكميل التقييد من ابن عرفة ونصه وكون المولى عليه لا يحلف اذا ادعى عليه هو المعروف في المذهب وفي احكام ابن سهل عن ابي محمد الاصيلي توجه اليمين عليه بدليل رد الدعوى بان السفيه لا يجوز اقراره فلو نهضت اليمين لما اوجب نكوله غرما لم تنكر لها فائدة وان اوجب لزم اعمال اقراره هو وانظر الكلام على مسألة المسألة الاخيرة في مستوفى في شرح البيت بعد هذا او بالعمل التوضيحي **ويحلف السفيه والمحجور في كل ما ياخذ لا يقضى** بيدان السفيه البالغ المحجور عليه اذا توجهت عليه اليمين ليتوصل بها الى اخذ حق له على غيره فانه يحلفها ولا يمنع السفه والحجر حلفه ودخل في قوله في كل ما ياخذ اليمين مع الشاهد لمكمل النصاب واليمين المردودة عليه اذا نكل عنها المطلوب التي توجهت عليه عند عدم بينة المحجور ويمين القضاء المتوقف عليها اخذ المحكوم به من الاستحقاق في جميع منها الاقسام اليمين يستوي في توجهها وحلفها السفيه والرشيد وفي مفهوم قوله ما ياخذ ان ما يدفع به المحجور عن نفسه لا يمين عليه فيه فلا يحلفها لانه لا ينكر فقال في المجالس فقال بعضهم ظاهر يمين السفيه انه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع خلافا لابن عتاب اذ يقول

لا يمين

لا يمين عليه في الوجهين فيما يخرج من الولاية هو **ونقله** والد الناظم الشيخ سيدي عبد الواحد في نوازله **وقال** ابن سهل قال ابي بابي في منتخبه العوانق الابكار لا يمين على من لم يبلغ منهن حال الولاية الا في شيء يكون لهن بشاهد واحد فانهن يحلفن فيه كما يحلف السفيه ومثل ذلك عابر على الازواج الولد بعد البناء هو **وقال** بعد ذلك في مسألة بكر قام ابوها بعدم النفقة وفرغاب عنها الزوج قبل البناء فذكر اجوبة الشيوخ فيها ثم قال وقول ابن الفخار لا يمين عليها ولا على الاب في ذلك لا وجه له ومن تفهم موقوف ابن القاسم وغيره ان السفيه يحلف في حقه هو ونقله الحطاب في النفقات عن ابن عرفة وفي القيام عن ابن الباجي مجموعة فلم لها شاهد بصداقها فقال انها تحلف مع شاهدها العدل على مقداره ان كانت بالغة وامثالات بحجرها في نظرية اليمين على الصحيح لان التكليف مناط اليمين في مثل ذلك يمين المحجور مع الشاهد فالثاني واما ما ذكره لو شاهد على حقه وتوجهت له اليمين على المطلوب المنكر فنكل عنها فعلى الاول من ابن سهل ما نصه قال ابن الهندي ان ادعى المولى عليه حقا على رجل ولم يعرف له شاهد من اهل اليمين عليه لم يحلف المولى عليه وانما حلف مع الشاهد العدل رغبة احياء السنة ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله وترد اليمين على المحجور الى ان يرشد ومع هذا عند نظر والصحيح انه يحلف وياخذ اذا ردت المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع شاهد ويأخذ ولا وجه لارجاء هذه اليمين الى رشده وفرضي المطلوب بنكوله عنها هو من ابن سهل **ونقلها** ابن رحال في الفشتالي وغيرهما ومن حجة تنجيل الفائدة بالولاية على رجاء الوثائق المجموعة في تحو ماله الهندي واما يمين القضاء في سقوطها عن المحجور وان وجد له محملة او موجلة الى الرشد ثلاثة اقوال فقد قال في الدر النثير ما نصه وقال عياض في كتاب الاقضية من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء على السفيه وعلى الاول يعجلها او تؤخر الى ان يرشد ونكلوا عنها او يبتغي الطالب بنكوله شيئا وفي هذا الاصل في الاخير الى انها ثالثة لا يد كواين عتاب يرجح اليمين الى الرشد وحكاه ابن الهندي عن بعضهم فان حلفوا حينئذ والا فهو اعلم اليهم به **ونقل** صاحب التوضيح في العلم هذا الخلاف ونصه فان كان في الغرماء محجور عليه فيحلف المحجور عليه او وصيه اولا يمين على واحد منهما او يوخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال الثالث لسحنون وحكاه في المتيطية في الدية المولى عليها تقوم بدين لها قال والمشهور الذي اتفق به وافتى ابن عتاب ان يمين القضاء تتوقف عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت هو ونقله ميارة في شرح اللامية ثم قال ونحوه في التوضيح انه المشهور من انها تحلف اذا خرجت من الولاية والحجر وضيع الحق اذ قد تنعدم البينة بالحجر هو **قلت** وعلى المشهور من طلب النفقة كاليتيم رعونة ونحوها من قوله وفي الرواية بالعذر ويكون مع شاهد عدل وان مات اليتيم قبل ذلك حلف ورثته فيكون بمنزلة اليمين في كل ما ياخذ وموافقة هذا القول فتوى ابن عتاب اليه في كلام التوضيح فكرها ابن سهل ونصه افتى ابن عتاب في من توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها وطلبت عند القاضي كالئها وابنتها ان تستحق وتقضي نصيبه ولسن عليها اليمين الى ان ثبت حقها على ميت او غائب انها ما قبضت ولا وهبت ولا احالت عليه بشيء ولا انتقلت به وانه لباق عليه الى حين يمينه فان توجهت اليمين عليها حتى ترشد فتحلفها حينئذ فان نكلت صرف ما قبضت الا قوله من ابن سهل **وفي**

بكر قام ابوها بعدم النفقة وقد غاب عنه الزوج حلفها وان كانت محجورة

يمين القضاء على المحجور ثلاثة اقوال

المطلقة تدعي انها مبتوتة

المولى عليه لا يحلف وهو معروف المذهب ان ادعى عليه

تبع ابن عتاب في الفتيا القول بارجاء اليمين الى الرشد جماعة وفي نوازل الدعاوى والايمان والعيار قال **وسئل** سيدي
عبد الله العبدوسي عن محجور ورثت عن ابيه دينا مطلبه ورثته الذين بينهم **فأجاب** ان اليمين راجعة عليه حتى يرشد
ويحلف لهلاك يده الا انه اذا رشدت حلفت انها لا تعلم المورث اخلاصا والذي يتحصل من بين القضاة ونقل عنه ابن رضا
جوابا آخر في مسئلة من هذا المعنى قال فيه ما نصه بين القضاة على المحجور بين المذكور فيرتجا عنهما الى الرشد بما وبهذا مضى
العمل عند اكثر القضاة وفيه من الخلاف ما قد علمته هو مع اختيار هذا القول واختيره الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله
قال في الدر النثير **وسئل** يعني الشيخ ابا الحسن المذكور عن المحجور يثبت له دين على ميت ولم من يحلف به على
ذلك فيه الحكم في يمين القضاء عليه **فأجاب** انما يمين القضاء فيمن يظن به العلم ما لم اختار قول ابن عتاب انه
يحلف الدين ويترجا اليمين الى رشده فان حلف والا ... لدين بعد يمين المطلوب كما هو نقل الشيخ عن يمين القضاء هو
المرجح منه **قلت** هذا الذي وقفت عليه لابي الحسن والذي نسب اليه الناظم المكناسي هو اختيار سقوط يمين
القضاء على المحجور حيث قال في جملة المسائل التي ذكر في الجامع من آخر كتابه المجالس وهذا السفيه اذا وجب له حق على
ورثة رجل فيمنعه الورثة يحلف له يمين القضاء فلا تجب عليه ام لا **قلت** وقع الحكم فيها بلا يمين على المحجور اهـ الا على ما
في الاول وابن سهل فانه فيها ... من سقوطها الا ... لا يمين على المحجور قال ولم يقل فيها باليمين الا الاصيلي ولم يوافقه ابن
سهل عليها ولم يجر الحكم بها فقال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق اهـ **قلت** وبه افتى الزرويلي في الجالس **قلت**
كلام ابن سهل مع الاصيلي في يمين الانكار لا في يمين القضاء التي الكلام فيها كما يعلم مما يأتي وهما متغايران لان يمين القضاء يلحق الحالف
بها ويمين الانكار يدفع الغرم بها عن نفسه **التنبيه** الاول ان يقال القول الاصيلي بالتزوجي يمين الانكار يستلزم ان يقول به
في يمين القضاء اذ قال يحلف المحجور يمين القضاء ولم يقل يحلف يمين الانكار والله اعلم واما يمين الاستحقاق فلا يحلفها المحجور
وقت استحقاقه او ترجا عنه الى رشده فقال الشارح اللامية الشيخ ميارة انه لم يقف في ذلك على نص ثم قال والذي يظهر انه
كمال النصاب لتعريضهم بانه لا يتم الحكم الا به فهي كاليمين مع الشاهد وان كانت يمين الاستحقاق اخص باعتبار اختلاف
العلماء في لزومها وان كان كاليمين مع الشاهد فان كان المحجور بالغا حلفها اذ لا مدخل لترجيت اليمين لبلوغه وعلى
انه غير بالغ المحجور في قول الناظم وارجيت لرشد كما استحقاقها بحث **قلت** وذكر ابن سهل في ترجمة شورى في ثور
استحقه ورثة عن ميتهم جوابا له عن المسئلة قال فيه بعد ان ذكر ان الورثة يحلفون انهم ما يعلمون ان موروثهم باع ولا وهب
ولا فوت ان توصلوا انهم ما باعوا بعد ولا فوتوا اخير اليمين فان نص اليمين سالفة على الصغار في ذلك ثم نقل عن كتاب
الوكالات والبطريق في نوازل عيسى قال يحلف يعني المستحق عن الميت ما باع ولا وهب وان كان في الورثة الغائب وورثة هلك
ويلغ منهم الحلم انهم لا يعلمون انه باع ولا وهب هـ الغرض منه قال ونجد بعد هذا ابو العباس الشطي ميارة توجه اليمين على السفيه
البالغ لكونه مع الصغار في قوله واليمين ساقطة على الصغار ولم يذكر البالغ المولى عليه وعمم البالغ غير في قوله من بلغ منهم
الحلم ولم يستثن السفيه منهم ولعل الناظم لاجل هذا الصلوح في قوله ويحلف السفيه ثم قال في كلامه بين الاستحقاق وبينها
والله اعلم منحصر ان بجميع الايمان التي يتوصل بها الى اخذ الشيء يحلفها السفيه واما يمين الانكار فقال في الكواكب

المحجور يثبت له دين على ميت

في نوازل العتقيه ... في ...

السيار تعلى قول التحفة والدعي عليه باليمين اليمين ما نصه يمين لا يمين من سفيها او صغيرا ما ان يمين الانكار لا تتوجه عليهما اهـ وفي
نوازل الوديعة من المعيار ما نصه **وسئل** يعني ابن الخطاب عن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل
فاعترف بها وادعى دفعها لبعضهم بعض الورثة قال وليس له في ذلك بينة وفيهم مولى عليه والذي منهم **فأجاب**
اذا لم يثبت قضاء الدين ببينة ادعاه والمختلف عليه دفعه فهو مطلوب بيمين لا يمين على مولى عليه ومن ادعا انه قضاه من
الجائز امره فلا يمين عليه وان ادعى انه قضاه للميت حلف من بلغ علم ذلك منهم على العلم هـ فهو من يمين الانكار ولذلك قال لا يحلفها
المولى عليه ومن بعض اجوبة ابن الخطاب ايضا ما نصه المدعى على البكر لا توجه يمينا لانها لو نكلت لم يجب عليها شيء هـ نقله
في نوازل الودائع والايمان من المعيار ونقل في نوازل الاقضية من المعيار ايضا مسئلة **سئل** عنها الامام ابن عرفة وهي ناظر
حبس ... على خرجه وادعى نفاد بعض المال عند سكان ربع الحبس ... ولم يوجد من يعترف ببقاء شيء عند كم السكان
فهل على ورثته يمين **فقال** في الجواب بعد ان ذكر ... في الغرض يوجب تضمينه ما نصه واما توجه اليمين على من
بلغ من العلم من الورثة وحلف السفيه فظاهر المذهب عموم خلافا للاصيلي وهو اعتقده هـ الغرض منه واصل المسئلة في نوازل الاقرار
والوكالات **قلت** كلام الاصيلي في هذا المعنى نقله ابن سهل وذكر انه ان ابن سهل نقل عن ابن لبابة وغيره انهم قالوا في
امرأة ماتت اخوتها وهي مولى عليها فاحتجوا بان كانت مولى عليها فلا يمين عليها ان عندها عند ... من هو ناعدها
ولم يوجد في تركته ثم احلفت والسحر لانه لا يمين عليها واحتجوا بانها كانت مولى عليها وقت وفاة اخيها ووقت الدعوى عليها
انها قبضته قال ابن سهل وحجتهم هذه ضعيفة وما يمنع احلافها على ما يدعي الله انه بيدها وما يغير ...
لا ما بيت ومالها لها لا بمنزلة ما لو ادعى ان لا اخذته ويدل عليه لها ان ابا محمد الاصيلي اشغل على امثال الاندلس مسائل
منها اسقاطهم اليمين على المولى عليها ونقل كلامه ثم قال ابن سهل فهذا ابو محمد الاصيلي يرى اليمين تلحق المحجور في حال حجره
وان نكل عنها حلف طالبه واستحق ما ادعاه فكيف يقولون في مسئلة العقرا لا يمين ثم قال واحتجاجهم بما ذهب اليه ابو محمد
الاصيلي في الدعوى على السفيه انما هو على ما يفعله اصحابنا كثيرا من اعاءات الخلاف التي لا يقولون به وليس كذلك لانه اعتقد
الاصل بل الصواب عنهم فيما جرى العمل به من المنع من تعلق اليمين بهم لان اقرارهم باطل في ذمته اذ الم يلزمه شيء
اليمين عنه اولى هـ ومن هو الكلام الذي كنت احلت عليه فيما وعدت بالاتيان به وهو صريح في نفي اليمين على السفيه
فيما يدعى به عليه ان الناظم التحفة في شرح قول وابن ... في الحبس و... ... الصغير اليتيم ... ان الحكم عدم توجه
يمين الانكار على السفيه مع تحقق الدعوى فعدم التوجه بدعوى التهمة احرى واولى والله اعلم هـ **وفي حاشية**
الشيخ مصطفى عند قول المتن وحلف عبد وسفيه يشمل ما نصه ومن فرض المسئلة في حلف السفيه مع الشاهد يقتضي انه
لا يمين عليه في الانكار او التهمة وهو كذلك سواء كان ذكرا او انثى اذ لا فائدة في اليمين لانها انما تتوجه بحيث لو اقر الموعى عليه
لزمه وهذا السفيه ليس كذلك وتقدم نحو هذا ايضا ابو الحسن كلام الشيخ مصطفى هنا عند قول الناظم وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل
في المقسم **ويقول** ان الكلام كله في الدعوى المالية التي تلزم في المحجور لم يلزمه اقرار واما الدعوى بغير المالية فتتوجه عليه
فيها يمين الانكار والله اعلم ولذا قال عياض في التنبيهات وكذلك تجب يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق وكذلك

نصه

ذو وعبد وسعيد نشأ ...

لو ادعى عليه حق مما يتعلق بيمينه العقاب فيه فيما يتهم به او يجب عليه فيه حبس او ادب لان يحلف على تكذيب قرينه او ام بجحد شيء) وفي جواب للامام العبدوسي في مسألة بكر غاب زوجها واراد الفسخ واثبتت الموجبات فالابد من يمينها لا من لزم الحقوق البوتية فتحتاج فيه الى الرشد والسفيه والبكر في ذلك سواء ونفس لحى الغائب في بنقل العيار **تنبيهات الاول** جميع ما تقدم انما هو في المحجور البالغ واما الصغير فلا يحلف فلا احتجاج على ما يا خذ ولا على ما يدفع لانه غير مكلف فلا اقام للصبي شاهد يحق واختلف معه الى البيير الكلمة للطالب مقر اختلف في حكم ذلك فمعر مالك والليث ان الصبي يحلف وضعف بانه لا يتخرج من البيير في الباطن لكونه العلم موضوعا عنه والمشهور انه لا يحلف ويحلف المدعي عليه فان نكل غرم ثم لا يمين على الصبي اذا بلغ وان حلف رجحت البلوغ فاذا بلغ الصبي حلف واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء ولا يلزم المطلوب يمين ثانية **فيم** احلف اولا فهي غير واحد في يمين الصغير مع الشاهد وانكر في الباب السادس من متيطية ابن فرحون بعينه من ابن رشد وامكاة الى يكون سوى الدعوى للصغير وتوجهت اليمين على المطلوب المنكر فنكل عنها فما افتى الى ان على خرج ذلك بالخصوص تشعر ما تقدم عن احكام ابن سهل ان ابن الهندي قال في المولى عليه الكبير اذا ادعت عليه اليمين انه ترجع عليه الى رشده ويلزم الزمي عليه الغرم بنكوله تجري مثله في الصغير من باب اولى لا يا ينه فيما تنفذ من يمين الغموس امكان حلفه الصغير حتى يبلغ واما يمين القضاء فقد تقدم من التحقيق بانها توخر عن غير البالغ وذلك منفرد ومن رجا اليمين حقت لمن يلغ غير بالغ وحقه اقتضاء **قلت** ومثل الصغير في هذا الحكم البالغ المولى عليه الجنون وفي افعال ابن رشد في مسألة من قولة ما نصه ان امه ثم مات ابوه فقام من ناب عنه على ما تقرر الاباء يطلب نصيبه الموت من ماله صداقها امه مانصه **واما** يمين القضاء الذي يجب ستعزر من الابن المولى عليه واذا تعززت سقطت فيجب الحكم بالحق دونها اذا امكنت في المستقبل **تنبيه** من نقل الفقهاء في تعليقه في نوازل البيوع من العيار **واما** يمين الاستحقاق فقد تقدم قول ابن سهل في مسألة استحقاق الثور واليمين ساقطة عن الصغار في ذلك لانه ترجا البلوغ بدليل ما تقدم من كلام فيما تقدم على قول اللامية واردت رشدا وخلف المحجور على الصغير **واما** يمين لانكار واما لم تجليها الصغير البالغ والصغير او وسيما قول صاحب الكواكب السيارة ان يمين الانكار لا تتوجه عليهما يعني السفيه والصغير **وفي** نقل الحطاب عن مفيدات ابن رشد ما نصه ولا تلزمه يعني الصغير يمين فيما ادعي عليه فيه **والحاصل** ان الدعوى على الصغير اذا لم تكن بينة لا توجب شيئا في الحال فاذا بلغ الصبي ورشد نظر فان كانت الدعوى فيما يتعلق بذمته او بماله والمال باق كلف المدعي تحليفه حينئذ فان حلف برئ والا غرم وان ذهب المال تعلقت الدعوى به فلا شيء عليه فتأمل هذا التحصيل فانه لم اقف على ما تضمنه منصوصا عليه مكتملا ولكنه مقتضى كلام الائمة **والثاني** يتعلق بذمته هو ما افسد مما لم يؤتمن عليه فلا يحل الرجوع ومراده عنه ودية ما استهلكه ابنه الصغير فيجب في ماله لا في ماله ما في ذمته نقله الشيخ مصطفى ورد به قول الاجهوري وتبعه يعني الصبي ما افسد لا يؤمن عليه من ماله لا في ذمته وفال فيه موهم ما حترج به عن المذهب **بل** يتبع به في ذمته وفي اتباعه به في المال خلاف معروف اخرج الصبي عن ثمن ما باعه وانفقه فيما لا بد له منه انظر حاشية الشيخ مصطفى **الثاني** قال الشيخ ابو الحسن الصغير

في جواب

يمين المحجور الصغير مع الشاهد

ما ادعي على الصبي من مال غيره ولم يوجد عليه بينة ...

في جواب لما نصه المحجور يحلف مع الشاهد فيه استحقاقه لا موال وان نكل كان على حقه متى شاء ان يحلف حلف ان كان بالغا **قال** ابو الفضل يعني راشد وحكى ابن رشد الخلاف في نكوله عن اليمين مع شاهد ومثله ان يحلف اذا رشد ام لا في نقله في الدر النثير ثم قال **قلت** ما اشار اليه من نقل ابن رشد الخلاف المذكور هكذا في المقدمات وعزا الاول لابن كنانة والثاني لابن القاسم قال في سماع اصبغ من كتاب الشهادات من البيان يعني ابن كنانة قال ومحمد وهو الظاهر من قول ابن القاسم **قلت** ويشكل فتوى الشيخ ابي الحسن من عدم سقوط حق السفيه اقتى ابن لب في جواز التحليف من القيام عنه انه قال في محجورة ادعت على رجل زوجيته وقام لها شاهد بالصداق بعد كلام ما نصه ولو ثبت التحليف بهذا النوع من الشاهد على اصل التحليف وغير تغيير لقدر الصداق كلفت الزوجة مع شاهدها ان كانت بالغة ولا مبالات بحجرها في توجه اليمين على المحجور لا التكليف مناط اليمين لكن ان نكلت فهل لها يمين حقها الجار في حجرها فيحلف الزوج على نفي ما يشهد به الشاهد ويجبر على التزام شيء يعترف به او صداق المثل ثم اذا رشدت كان لها ان تحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان نقصها من التسمية لها والمقصود منه قوله لكن ان نكلت **ونقل** ابن سهل عن ابن حبيب انه قال سمعت من اصحابنا يقولون في المولى عليه يقوم له شاهد على حق له انه ان حلف اخذ حقه وكان في بر وصية وان نكل لم يبطل حقه ويحلف المطلوب انه بري فان حلف اخر حقه حتى يبلغ المولى عليه فيحلف ويقضى له بحقه وان نكل لم يكن له شيء ولم تعد اليمين على المطلوب وان نكل المطلوب اولا عن اليمين اخذ منه المال بالطوع المولى عليه الرشد فان حلف قضي له به وان نكل رد في المطلوب وكذلك لو كان المطلوب صغيرا لم يبلغ الحلم فقام له شاهد على حق حلف المولى عليه وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان المولى عليه كالرشيد الكبير ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل بطل حقه من بعد ان حلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة في ذلك احب الينا اقول هو باختصار يسير **الثالث** لعل مراد الناظم بقوله والمحجور العبد المعمول والام تكون ما بين لم تعطيه على السفيه وعزى كلامه على هذا ويحلف البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال وهو السفيه والذي يحسنه ولكنه محجور عليه لحق الغير وهو العبد وكانه اشار الى بعض ما تضمنه قول الشيخ خليل وحلف عبد وسفيه ولو قال لا الصغير بدل قوله والمحجور لكان نصا في تخصيص الحلف بالبالغ وعلم ان المراد بالمحجور العبد لا جري في توجه اليمين عليه في اللذون وغيره وانما يعتبر ذلك في حكم النكول **قال ابن عرفة** قال اللخمي ان كان ماذونا له فهو كالحر ان نكل حلف المطلوب وبرئ ولم يحلف السيد وان نكل غير المأذون له حلف واستحق فان نكل حلف سيده واستحق في نقله الحطاب وانظر الباب الثامن من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون وبابه التوضيح **واعتبر الزمان للتحمل في ما الوارث له علم جلي** هذا البيت مما اشكل على الحاضرين ثم ظهر لي ما يقتضي المراد منه ولعله يستنزوح معنى مما انقله الان من كلام الائمة فيقول قال ابن فرحون في باب الفضاء باليمين التامة مع بيان الفضاء ما نصه قال ابن سهل واذا شهد لها شاهدان على ميراثه حلف ما يعلم ان اباه اقتضى منه ولا كان شيئا معينا استحق بشاهد حلف ما يعلم ان اباه باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يظن به العلم ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك لصغره **وقال** في التوضيح عند قول ابن الحاجب ويحلف من يظن من ورثته كذلك على نفي العلم انتهى يعني اذا ادعى عليه الحق من الورثة انهم علموا بالفضاء فيحلف من كان

حجّ

محجورة ادعت على رجل بزوجيته

ركان بانغا منهم يوم الموت لا انه يفرده انه كان عالما به واما ان كان صغيرا ابلا ومفوته على نفي العلم يعني ان الوارث انما يحلف على
نفي العلم فيقول ما علمت ان مورثي قبض منه شيئا ولا يحلف على البت قال في الجواهر واذا حلف ابناء الغرماء فضى بجميعهم واختلفا فيما لا يعلمه
الوارث لا يشترط ان يدعي المطلوب عليه العلم ولا يشترط ذلك ابن عبد السلام وظاهر كلام المص انه يحلف كل بالغ
والمذهب انه لا يحلف من ليس بالغا الغير كان يفرده منهم العلم كغريب الغائبة والخالة واما من يظن به العلم والاخ الذي لا يخالطه الا
قليلا يحلف كالصغير وهو في التوضيح وقال قبل هذا في مبحث تنازع الزوجين في قبض معجل الصداق بعد ان فهم ان العمل بقول المدني
انه لا تنازع قبل البناء وقول الرجال ان كان بعد كما نص وجعل في المدونة ورثة كل من الزوجين يتنزلون منزلة موروثهم سواء
ما تاما علم او احدهما قال في المدونة وان قالت ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعنا وقالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم الا ان يدعي ورثتها
عليهم العلم فيحلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن يعلم انه لا علم عنده كما هو ونقله الحطاب ثم قال
بعد كونه منزلة في المدونة من يعلم انه لا علم عنده قال ابن ناجي العلم ممن لا يعني العرف كان شيخنا يحكم العدة في الرمل
الذي بعتبر فيه العلم بيوم العقد او يوم الموت او يوم الحكم ويذكر انه وقعت في ايام شيخنا ابي عبد الله محمد العباسي في بلد
القيروان وحكم فيها بوقع الحكم به والصواب عندي من العقد الى الدخول هو معقول مع زيادة ما ليس الشيخ في وقتهم الرواية ويلام
انا علمهم رحمه الله فان تحرجت فيه ولا سيما ان كانت المشارة الى الخبر المفض الذي تكلم فيه شيخ ابن ناجي والعلم اعلم ولا يمين حيث
قال احلف له انه ما استحق لعقيقه من قبله يريد ان توجهت عليه يمين على المحبوب له ادعى انه طلبه وقال النصاحب
احلف في انه ما استحق لعقيقه قبل وحينئذ احلف له لا جرى العمل انه لا يمين على الطالب وبذلك افتى اللخمي في نوازل الوكالات
والاقرار من المعيار انه سئل عن سائل يسوا الواحد احد ما مر في المسئلة ونصه فيه وسئل اللخمي عن رجل يدعي على
رجل يدعي فيقول احلف لي انه ما استحقيته ما احلف لك فاجاب انه لا يمين على الطالب في ذلك ولو كان الناس
يدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يتهاونون بالايمان فلا يفرد الطالب يصل الى الطلب والمحاكمة الا بعد يمينه وتغابل اليمين فيه
واستهم هذا العلم الذي هو عدم لزوم اليمين شيخنا ابو علي بن سعيد الحسن بن رحال في الشرح عند قول التحرير ويمينه انه لا يحلف
الا ان الذي يحلف هو الحق ان شاء الله انه لا يمين هنا في هذه الازمنة فان اليمين صعبة غاية على الخلق والانزال بالنسل
كما ان بعضهم وهو مشاهد في وقتنا ولانه يلزم على الحلف في هذا انه مهما وجبت للانسان يمين على آخر وطلب منه اقتضاء
فانه يميز اخرى مقدمة على يمينه وهذا يؤدي الى ضياع قطعا معاملة المطلوب هو الطالب على تعذر جهته هو اداء المشهود على
انه حلف لخصمه وقد شاهدنا هذا كثيرا اهـ قال الونشريسي بعد ذكر جواب اللخمي الذي نقلناه قبل اختيار اللخمي عدم
الحلف مثله في الاستغناء عن بعض الشيوخ وهي وثائق ابن فتوح فقال ومن وجبت عليه يمين فقال احلف انك ما اخذت ما تدعي
يمينه وحينئذ يحلف المطلوب قلت لعل النقل الذي اشار له الونشريسي في قوله قبل هو ابن رشد وكلام الاستغناء نقله
ابن غازي في النكت وعليه ان الاول والحق ما في وثائق المجموعة الذي هو عدم اليمين وذلك هو المشهور وعليه مشى سيدي
خليل في مختصره وان قال في لاميته حيث قال ولم يعتمد احلاف خصمه على نفي احلاف لم فقد تقبلا ونقله غير واحد
عن المتيطي منهم الشيخ سيدي الحسن بن رحال فقال في شرحه قال بعض المتيطي في فصل البيع على الغير ما نصه ومن وجبت له يمين على

ما جرى به العمل في مسئلة اليمين من قول اللخمي وعدم خلافها للمتقدم واللامية

العمل

لانه ما

غيره يحلف له ولم يشعر احد اليمين ثم طلبه باليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه فان الطالب يحلف انه ما حلفه فان احلفه
وجبت له اليمين على المطلوب هـ وكذا نقل كلام المتيطي هذا الامام ابن مرزوق في تبصرته في القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها
والذي يلزم باختيار اللخمي وقد مال في التيطية مذكور في الوثائق المجموعة في ترجمة تستعمل على عدم **تنبيهات الاول**
نقل المنافي كلام المتيطي المتقدم بواسطة الامام ابن مرزوق ثم قال ما نصه وزاد بعض ابن مرزوق فلا على المازري ان الفضاء مضى
بعدم الاستحلاف هـ **قلت** كان الذي لم يقف على نص ما يعمم به ما في النظم غير هذا النقل عن المازري وفيه نظر فان
النقل عن المازري خلاف ذلك قال العلامة التنلاوي على قول المختصر وله يمينه انه المازري وبها القضاء والفتيا عندنا وله رد اليمين عليه
انما استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى هـ **وقال** ابن هلال في كتابه الدر النثير قال بعض المازري مضى القضاء في هذه
المسئلة والفتيا عندنا ان يحلف انه ما استحلفه هـ ومن التوضيح ما نصه اختلف انه اذا لم يحلف على انه ما استحلفني
على هذه الدعوى فيما مضى قال بعض المازري الذي مضى به القضاء والفتيا عندنا ان الدعوى اليمين للمدعى عليه انه ما
استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى هـ وذكر ابن هارون في شروط
سماع الدعوى نحو هذا الكلام وان يجزم بنسبته للمازري كما جزم به الغير وبعضه وكذا اللغا فان لم احلفه انه استحلفني
تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا مضى القضاء في هذه المسئلة
والفتيا عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك هـ فهذه النصوص كلها تدل على ان ما مضى
به القضاء والفتيا انما هو احد هذا اللازم وهو لزوم اليمين وهذا المعنى فيهم حتى في كلام المواق الذي نقل عن المازري **ونقله**
ما تقدم في بيان ابن مرزوق ما جرى لعبد حتى يحلف فانه سابقه في نقل المواق على ما رأيته في نسختين من شرحه وانما قلنا
ان نقله بعكس ذلك لان قوله لم يكن له ان يستحلفه يمينا ثانية يدل على ان دعوى المطلوب مسموعة وان يرد هذا الطالب
يمينه لم يكن له ان يحلف المطلوب مرة اخرى على الحق الذي يطلب وانما يحلف على انه كان حلفه له ان احب او رد اليمين كما هو
في كلام التوضيح والتنلاوي وكما سبقه لعله حتى يحلف في نقل المواق سقط في نقل شارح اللامية لكلام المازري وذكر انه في
التوضيح ولم اجده فيه في نسختين من التوضيح وانما فيه اللفظ الذي نقلت قبل **الثاني** من ذكره عن المطلوب انه
الطالب استحلفه وهي صورة الناظم دعوى ان الطالب ومعه اليمين في هذه والحكم انها دعوى لا توجب على الطالب يمينا
ولا سيما اذا اتهم بتقدم الخصام بينهما في الدعوى التي وجبت فيها اليمين قال في اول نوازل الدعاوي والايمان من المعيار قال
محمد بن عياض اخبرني من اثق به ان رجلين تخاصما بين يدي ابي رضي الله عنه فوجب اليمين لا حدهما على الاخر بعد طول تنازع
وشرك خصام ما دعى الذي وجبت عليه اليمين ان صاحبه قد وهبه اليمين عند قيامه ليقبض ما له فطلب اليمين وقد هب
من هبة اليمين الى تحليفه على ذلك فلم يوجب الشيخ عليه اليمين وقال هذا ما لا يشبه بينهما من التنازع والخصام ما لا
يكن معه ان يهبه اليمين التي وجبت له عليه رضي الله عنه ونقله صاحب الدر النثير ايضا **الثالث** ان العمل
المستثنى العمل الذي ذكر الناظم هو فتوى اللخمي المذكورة فيفيد بفتوى الغالب ان جميع ما استدل به هو وشيخنا المذكور للعلة
المشهور لا ينهض حجة الا على الطالب ومطالبة يمين يمين فيندفع بتمكنه من طلب اليمين على المطلوب انما استحلفه على

ان يلزم التوجه

رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب ومسألة اليمين

هذا بحث مع الناظم وشرعه

دعوا) كما في شرح التتائي والتوضيح واذا قلبت اليمين فلا يحلف المطلوب اما ان يحلفها او ينكل وان نكل ازمته اليمين على اصل
الدعوى وان حلف فلا شيء له انتهى وحلف الطالب باعلى رد دعوى الطالب يلزمه على حلفه منكر اليمين المردودة بل يضع
فيبين حق الطالب ان اليمين غموس قطعا ما استوطاه او طلوبه منا على تقدير ان يكون الحق في نفس الامر مع الطالب والا فلا
اشكال في ... ناتعلم ما في قول الشيخ ابي علي ان الاخذ بالمشهور يؤدي الى ضياع الحقوق بل في قول التنضح ان المشهور ان اسقاط
اليمين على الطالب لا يؤدي الى ضياع حق المطلوب بغرمه ما يجب عليه لصعوبة اليمين عليه مرة ثانية وقوله مع ان
الطالب هو البادي اذا لم يشهد على انه حلف يقال عليه لو كان مثل هذا التبري موجبا لعدم سماع الدعوى لكان يجب ذلك
بتبري الطالب قبله اذ لم يشهد على اصل حقه الذي قام به **وبالجملة** فالمشهور قوي الوجه كما هو ظاهر فتامله والله
اعلم **ودون تحقيق الدعاوي ايمان متهمة تقوى لغير مختار** يعني ان ما جرى به العمل توجه اليمين على من ادعي عليه
بدعوى غير محققة بان اتهمه المدعي تهمة قوية بحيث تشبه ولا تستبعد والمدعى عليه معروفا بالخيانة والا توجهت
عليه اليمين فالمقصود من الناظم ما في معنى البيت واذا كان معنى ما ذكر ان العمل المذكور جاريا على مختار ابن رشد لانه
قال الاظهر في القياس ان لا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى والحالها استحسانا واختيار ان تلحق بمجرد التهمة اذا
قويت وتسقط اذا ضعفت اه **قلت** ثم ما تقوى به التهمة او تضعف من اعيان الدعوى وحال المدعى عليه
مرتبط بعين ... وهو معنى ... الامام ... وغيره وفي مسئلة كتاب الشفعة من المدونة في الافعال
اذ اخاف ان يكون قد باعه في السر واشهد له بالصدقة ليقطع به شفعته واراد احلاف المتصدق عليه فقال اما ان كان
لا يتهم على مثل هذا فلا يمين وان كان متهما حلف ... نقله المعيار ثم قال قال بعض الشيوخ فيه حجة في اعمال
الشبهة في المدعى عليه وان مراد عي ما لا يشبه ولا يليق به ولا جرت عادته به انه لا يمين عليه **قلت**
تقدم في التنبيه الاول من التنبيه المذكور في شرح قول الناظم وشفعة المحوز بالتبرعات ان ابن عتاب في اظهر ذكر
ان الشيخ ابا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم افتى باليمين دون نظر الحال المتصدق عليه وقال انه جرى العمل بها ...
... المتصدق عليه منهما ام لا (واعتبر متبوا) طالب التحقيق راجع المحل المذكور ثم نقل في المعيار بعد ما تقدم بنحو
ثلاث ورقات ان سيدي عبد الله العبدوسي سئل عن مسئلة محصل السؤال عن بيان من تلحقه التهمة ومن لا تلحقه
فأجاب التهمة على قسمين تهمة في دعوى ... في الاتهام بالسرقة ونحوها فلا تلحق به من شهد
فيه بالخير وتهمة في غير ذلك فهذه تلحق جميع الناس من ... على القول بايجاب اليمين في التهمة
وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد انه ان قويت فيه اليمين وان ضعفت لم تلحق فيه
اليمين وهو قول ثالث في المسئلة ... وحال المدعى عليه من ... في العدالة
او ... العدالة او جهل الحال الخ **ونقل** ابن فرحون في الباب الثامن عن ابي الحسن الصغير ان مشهور
المذهب وجوب اليمين بمجرد التهمة وان لم تتحقق الدعوى قال وابن القاسم ... بعد اثبات ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة
فيما ادعي به عليه **وفي** ... عن ابي ابراهيم في الوكالات ان المشهور انه لا يمين بالشك ... اذا لم تكن الدعوى محققة انظر ما في

> مطلب

مسئلة رد اليمين ... وذكر في مسائل الدعاوى التي لا توجب اليمين على المشهور مواضع اخذ الفقيه من المدونة **قلت** لعل مراده
ان رجوعه بغير يمين الظاهر منه الاحتراز من دعوى التهمة بما فيه معرة على التعليل به فيكون موافقا لما سبق عن العبدوسي اذا
انه ... فيه معرة لا يشترط في ثبوت اليمين ان يكون المدعى عليه متهما بل تلحق المتهم وغيره كما تقدم وفي نوازل ابن ابراهيم
في مسئلة الشفعة على ما يوخذ من فتاوى المتاخرين كالقوري وابن رشد وابن سراج وغيرهم كما يأتي فيها والحجة في ذلك الا المبرز
والعدالة المشتهر بالخير كما يأتي ايضا ويؤيده ما ذكر من ان دعوى الغصب ونحوه لا تتوجه به يمين الا ان كان المدعى عليه ممن يتهم
بذلك **قال** ابن فرحون في الباب المذكور ما نصه قال ابن العطار ... لا يمين في التهم والظنون لا تجب على
المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ...
ومن احكام ابن سهل شيء من هذا المعنى واما تهمة غير المعرة فيدل على ان اليمين تلحق فيها المتهم وغيره على ما في نوازل الشفعة من
المعيار ... **مسئل** الامام ابو عبد الله القوري عن مسئلة محصلها ان شفيعا ... ان الثمن الذي ... التبايع ...
... وطلب يمين المبتاع والعرض ان البائع باع ... عليه وقبض الثمن ببينة فهل على المتبايعين
... الكثير بمعاينة العدول ... **فأجاب**
اليمين على المبتاع لان اليمين ... على التهمة وقد حصلت ... والدفع بالمعاينة ... لانه قبض للمغيب
ثم قال ما نصه نعم الذي جرت به الفتيا ... عدم توجه اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة ...
ولا تقبل تلك اليمين ... تحيل الناس ... واستخفافهم ... من مواضع ... الحاجة
الخامسة ... لو ادرك زماننا ... العدالة ... الصلاح والخير ...
... الغرباء ... **وعبارة** ... اذا اتهم الشفيع المشتري ...
... الثمن ... على شيء ... الابتياع ... للشفيع ...
باليمين اليوم في هذا احسن لكثرة تحيل الناس ... الشفيع ... الثقة والدين فلا يحلف ام
... الفقير والمقصود ... **قلت** ومثل ما للقوري واللخمي نقله ابن فرحون
... في المودع يدعي تلف الوديعة ... المبسوط انه يحلف ... كان او
... استخفوا ... بالصلاح والخير فلا يمين عليه
... الضياع والخسارة ... العامل ...
قوله مع ... اليمين على ... الناس من الخيانة ...
... المعيار ... دعوى الشفيع ...
المتبايعين ... شفعته ...
... **اذا اتهم** ...
... تنقلب ... الناظم ... المشهور المعمول به ...

> الشفيع اذا ادعى ان الثمن اقل مما في البينة اذا لم يحلف المشتري او لا

> المودع يدعي تلف الوديعة يحلف

> عامل القراض يدعي الضياع والخسارة يحلف

على خلافه **قلت** وبه نص ويحتمل بالمشهور القول بإيجاب اليمين في التهمة بالأمر في فيه المغاربة واستحسنه ابن رشد
من الشراك في فوت التهمة كما يدل لذلك كلامه الذي أشار إليه في النقل المعيار السابق عن العبدوسي **تنبيهات**
الأول مما في المعيار ما نصه **وسئل** ابن الفخار عن الوديعة تضيع عند المودع ويموت أو يفلس فكيف تجب اليمين على
الطالع وعلى غيره إذا لم يصرفه ربها **فأجاب** بأن على أن يحلف الطالع لقد ضاعت من غير تفريط ومن غير العلم في يمينه
وإن لم يحلف ولا التفاته ولا يعرف لها موضعا ولا على أن يرجون القول بأن المتهم فقط يحلف دون غيره من المأمون إذ أنه يحلف لقد
تلفت منه من غير تفريط ولا تضييع ولا أنه يعرف موضعها ولم يتعرض لكيفية يمين المأمون على القول بلزومها له **الثاني** إذا نكل من
توجهت عليه يمين التهمة ففي التوضيح أن الحق يثبت بمجرد النكول على المشهور وصرح به ابن رشد وفي نقل ابن سلمون وغيره
عن ابن رشد ما نصه الأظهر إذا أوجبت يمين التهمة على القول بأنها تجب أن يحق الحق على المدعى عليه بالنكول دون
أن ترجع اليمين على المدعي إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعلمه ومقابل هذا أنه لا غرم على الناكل إنما عليه الحبس حتى يحلف
وقد نقل العزو من المعيار ونصه وفي مجموع الفتاوي والمشهور عملا أن يمين التهمة لا ترد وما أبى المتهم وذكر عن سحنون أن يحبس
حتى يحلف وفي رسالة الفقه للأحكام فيما يثبت من التخاصص عند القضاة والحكام ما نقله من كتاب ابن حبيب قال وقد
ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى في بعض ابن القاسم أنه إن أبى أن يحلف غرم ما ادعى عليه ومثله عن محمد بن عبد الحكم ونقل الشيخ في
المعيار نقله ابن سحنون في موضعين من نص تعوذ نص مسألة الأيمان في التهم لا ترد في الدعوى لا التحقيق فيها ولا قطع بل
موحرها الممتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لأنه حابس نفسه ثم نقل عن ابن لبابة وأصحابه أن القاضي يشد على
الناكل بما يراه من الحبس وغيره **قلت** والمراد بأصحاب ابن لبابة عبد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ذكره ابن
سهل في باب الأيمان والخلطة ثم هذا من قوله حبس حتى يحلف وقوله في الفتاوي حبس ابن إسحاق يجلد أنه لا يسرح إذا تمادى على
نكوله وإن طال وهو خلاف ما صرح به في آخر الفصل الأول من المعيار إذ قال في جواب لأبي محمد على ما يعطيه سياقه ما نصه
المتهم المعروف بالريب يحلف ويسجن إن نكل حتى يحلف أو يقيم السجن فإن طال ولم يحلف ولم يقيم شيئا تركه وقيل
يغرم والأول أولى وليس فيه رد اليمين وهذا من الخلاف والله أعلم مثل الخلاف فيمن شهد عليه شاهد بعتق عبد كمثلا
فقيل التهمة أنه يحلف فإن نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن إذا طال والطول سنة
الثالث يستثنى مما مر أن يمين التهمة لا ترد مسألة ذكر الشيخ مصطفى أنه لا يختلف في رجوع يمين التهمة فيها لكن على عدم
نكول عنه المتهم وهو المفصول منه وهي رسم الكلاف صاع القزهيني وما خلى بزوجته ومات وطلبت صداقها حلف
الورثة ما نعلم أنه بقي عليه صداق أنه إن شاء أوجب عليهم اليمين وإن لم يدع ذلك عليهم فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة
أن لم تقبض صداقها وتستوجبه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض صداقها ترجع على قدر ما نكل عنه الورثة لهذا
كثيرا ويختلف توجه مثل اليمين إذا لم تحقق المرأة الدعوى على الورثة لا أنها يمين تهمة ولا يختلف في رجوعها على المرأة لعرفنا
بالنكول عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة **ونقل** مثل المسألة أيضا الونشريسي في فصل البيوع من حاشيته غنية العلماء
والتتائي بشرحه وتابعه الفشتالي وكذا تنقلب يمين التهمة على قدر ما نكل عنه المتهم في المسألة الآتية في شرح البيت بعد هذا

ان الكون

حقيقة يمين المودع المدعى تلف الوديعة
المتهم يحلف يحلف دون المأمون

إذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة

يمين التهمة لا ترد ويستثنى من ذلك المسائل

غنية العلماء والتتائي

ان الكون **الرابع** ذكر في الباب الثامن والعشرين من التبصرة كثيرا من المسائل التي تجب فيها اليمين بالتهمة وذكر من أثنائها
مسألة قال فيها ابن زرب لا تجب اليمين على المدعى عليه حتى يحلف المدعي ونصه وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله
يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها موجب اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه إذا كان
من تلزمه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا كان المدعى
عليه ممن يضع له شيء وإنما تزيد أن تحقق ما ليمين ومن أدا يحلم وكان يعرف بها ويقول إنها من غرائب المسائل ونقل هذا
ابن ... في المعيار **قلت** ... اليمين التي كان يحكم بها ابن زرب هي نفسها يمين تهمة وإنما هي كما يحكم بها على المتهم وتجب
كما هو ظاهر إطلاق النقل وكان يحكم بها من أن لا تهمة عليه حرا فإنه المقوم عليه بالدعوى الباطلة والله أعلم
وقاله أحلف لقد تهمته **وأنه ضاع الذي اتهمته** يعني الناظم في هذا البيت كيفية يمين التهمة إذا ردت على المدعي والمعنى
أنه إذا ادعى عليه أحد في شيء ضاع له أنه اتهمه به وطلب منه اليمين ونكل عنها واجبت فلم تجب عليه فيقال له يحلف لقد
على شيئين إذا التصرفه فيهما أنه ضاع له الذي قام به يطلب الثاني أنه اتهمه به وإذا حلفها كلها قضى عليه بالغرم وقد
فصل الناظم بهذا البيت والله أعلم مضمون فتوى ابن المكوي المذكورة في نوازل الدعاوي والأيمان من المعيار ونصه **وسئل**
أبو عمر بن المكوي عن رجل اتهم رجلا بسرقة وقال له تحلف لي فقال له البائع أحلف أنت أنه سرقتك واغرم لك قيمتها ما يجب
ذلك له **فأجاب** ليس عليه بيمين أنه سرقها وإنما يحلف لقد سرق له هذا الذي يدعى أنه ضاع له وأنه يتهم المطلوب
بسرقته فإن أحب أن يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذلك له وذكر محمد بن عياض أن أبان ذهب إلى هذا القول وقضى به
ونقل المعيار وتمام الجواب عند قوله فذلك له وما يعده من زيادات الونشريسي كما لا يخفى أن أبا عمر بن المكوي هو الإشبيلي
أقدم من ابن عياض وهي أبيه وتقدم هذه المسألة في المعيار قبل نحو كلا ثير ورقة من آخر القسم الأول بالعبارة غريبة في لفظها
في السؤال والجواب إلا أنه صور المسألة بنفوذ وسئل أبو محمد وانظر ذلك هل هي من توارد الخواطر أو أن ابن المكوي تبع أبا محمد
فيما فتى بالعاضون ... بتبيينه له وإنما لم يكتف عمل هذا الطالب باليمين على الضياع فقط واحتاج لزيادة أنه اتهم
المطلوب لاحتمال أن يكون الطالب عرف أخذ متاعه أو لم يجزم به وأنه بغير هذا المطلوب وإنما قصر تعنيته باليمين
مع علمه براءته وقد نقل في المعيار فتوى الداودي خالية من تلك الزيادة ولم يلتفت فيها إلى ذلك ... ونصه
وسئل أبو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له وأنه عليه اليمين **فأجاب** بأن قال نعم أن
اتهمه فعليه اليمين فإن مال أراد المتهم أن يرد عليه اليمين فقال لا ترجع اليمين على المدعي لأنه على أي وجه يحلف أيقول
له إنك سرقته فيحلف عليه ذلك ... يرد عليه اليمين ويغرم أو يقول له ما سرقت لك شيئا ولكن أحلف لي أني
قد سرقت لك وأغرم فيجب له أن يستحلفه قد **إذا علمت هذا** ظهر لك ما قلنا من أن الناظم عقد في البيت مضمون فتوى
ابن المكوي لا فتواه بالزيادة المذكورة في النظم والفرق بين مسألة ابن المكوي والداودي ومسألة ابن زرب السابقة في شرح البيت قبل
هذا أن اليمين في مسألة ابن زرب اليمين فيها لتحقيق التهمة التي هي سبب يمين المطلوب وذلك شرط فيها وأما المسألتان الأخريان
فاليمين فيهما مردودة بعد وجوبها وتم تمامهما لنكول المطلوب والله أعلم **جمع الدعاوي بيمين بناء** فإن على عدم اعتبار

لا يحلف المدعى عليه بيمين التهمة حتى يحلف المدعي أنه ضاع له ما ادعاه عليه

كيفية يمين التهمة إذا ردت على المدعي

تضمن هذا البيت مسئلتين مما جرى العمل به الاولى جمع الدعاوي في يمين واحدة والمعنى ان من له على انسان دعاوي كثيرة وجبت له عليه
بسببها ايمان متعددة وحق المطلوب ان يحلف له يمينا واحدة يدخل فيها جميع تلك الدعاوي ولا يجب عليه ان يحلف
لكل دعوى يمينا تخصها قال في المعيار **وسئل** ابن لبابة عن الرجل الذي يدعي على رجل انه اخذ له شيا من ماله والمدعى عليه
من اهل التهم وادعى عليه ايضا ان له عليه حقا وادعى عليه انه اعار له شيا باول من ما وجبت عليه اليمين فيجمعها
عليه يمينا واحدة في هذا كله او تقطع عليه الايمان يمينا بعد يمين **فاجاب** بان قال تجمع عليه لجملتها كلها في يمين
واحدة اذا قام عليه بها كلها ولو فرقها عليه في قيامه لوجب عليه في كل مقام به يمين واحدة هـ **قلت** ومثله لو
فرقها عليه من يريد ليبيع المدعى عليه عند المطالبة بواحدة من الدعاوي وانه سيطالبه بغيرها او عـ و... باليمين معرفة
على كل دعوى ومرتها واما لو طلب من المدعي حضرة دعاويه ليحلف على جميعها يمينا واحدة لنفض له بذلك في سائر الدعاوي
سوى دعوى الميراث قال ابن رحول في تبصرته ما نصه قال ابن زرقون في المذهب ومن وجب له على رجل يمين في بعض ما جرى
بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعي عليه اجمع ما طلبته ان كنت تزعم ان لك عندي مطالبة غير هذه التي تريد
احلافي عليه لاحلف لك يمينا واحدة فيها وجب للمدعي عليه ذلك وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال
المدعى عليه للمدعي اجمع ما قبله فلح في هذا الميراث لاحلف على ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط
بالحقوق فيه قال وعلى هذا اجرت احكام الفتيا هـ **ونقل** الحطاب عن ابن فرحون عن معين الحكام ما نصه ابن زرب ومن وجبت
له يمين بلا بينة لاجل الدعوى في قول من يرى ذلك فلمن ان تقول له اجمع دعاويك كلها لاحلف في يمين ولو وجبت
له بسبب ميراث لم يكن له ان تقول اجمع دعاويك كلها لاحلف في يمين لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه ومثل الذي
اخذناه عن شيخنا هـ يعني نص ابن زرب الحطاب ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان هـ **وفيه** مسائل
الضرب... والكوالي من احكام ابن سهل وامرات اثبتت كالية على زوجها الهالك ووجبت عليها اليمين من بالمال مما في
التركة ان يجمع دعاويه فتكون يمينها في الكالي والدعوى واحدة فزعم ان له بينة يرجو اثباتها فقال ابن عتاب وابن
ايوب بن سليمان يكشف من ناظر مما يرجى اثباته من لا يرجى فلاذ ابين ذلك حلفت على الكالي وعلى ما لا يرجى اثباته يمينا
واحدة ويثبت كالية وسقطت الدعوى التي لم ترج وكلف مناظرها اثبات ما ادعى اثباته وان زعم ان له بينة على جميع
دعواه حلفت على الكالي وابن مناظرها اثبات ما ادعى اثباته **وزاد** منه المسئلة عند محمد بن يحيى فيمن قام بدعاوى
وزعم ان له بينة على بعض دعواه الي هنا المطلوب فاخبر بما شوور فيه احمد بن عيسى ان الذي نحن نجمع للمطلوب لان على انه
ان يحضر اثبات ما ادعى ان له فيه بينة من دعاويه لم يكن له على المطلوب يمين اخرى من قبله وان ابى لا احلام ايضا فيما يحضر
اثباته توقف عن احلافه الا فيما زعم ان لا بينة له فيه حتى يعلم ايثبت له ما رجى اثباته او لا يثبت فتكون اليمين واحدة
ونقل ابن رحول مثل فتوى محمد بن يحيى بعض علماء ابو سالم الجوعة ونقل مثله اذ ذاك الحطاب في التزاماته وقال نقله ابن عرفة
عن ابن عتاب وابن رحول في تبصرته هـ شم على انه يستثنى من ذلك الارث اذا ... رحمه بتركة الايمان على المطلوب فيما
عليه من دعاوى الميراث بحيث لو طلب الجمع لم يجب بل المراد ان الوارث اذا احلف المطلوب بسبب دعوى موروثه لا يتعلق حقه

وتخليصه

قف الرجل يدعي على رجل انه اخذ له شيا من ماله والمدعى عليه من اهل التهم

هذا

باستثناء

جمع الدعاوي في يمين واحدة

تخليصه من دعوى اخرى اذا قام بدعوى له يذكر بعلمه اما ما على من الدعاوي في الميراث وغيره سواء ففي عليه بجمع الايمان فيه وقال ان
في المعيار **وسئل** ابن رشد عن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن اشياء وطلب جهلها واشياء من التركة ثم يوص
بها واشياء من قبله ولم ييسها فلما ذكرت الجميع وارادت يمينا واحدة وطلبت يمينه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر
ما اليمين بيمين بيلا ينكر عليها اليمين فقال ان الطالب بل ذكر دعوى يريد به ايجابها على قوله او على قولها **فاجاب**
كل دعوى اذا كرها تجمع في يمين واحدة وما وقع في المذهب من ان دعاوي الميراث لا يلزم جمعها بعض ان الوارث يدعي ان
موروثه حقا لا يعلمه حين القيام فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيه واذا كان الوارث مطالبا وسمع بعد
جمعت في يمين واحدة وبقي ما لا يعلمه حين القيام ليقوم به متى علمه وما طلبت من يمينه ان تنفيذ من حالها ما علمه ولا
قيام له بعد ذلك الا بالخط ام ببعا انه لم يكن معلوما عنده ويحرم ذلك عند الاشهاد عليه حين يسمي من اوله **تنبيها**
اذا قلنا بجمع الايمان فكان بعضها يغلظ دون بعض فقال ابن سهل في ذلك فقال ابي العطار اذا كان في شرط الزوجة في الغيبة
ان الغيبة ان اليمين الخ وانقضى الاجل يعد ان تحلف في بيتها ثم غاب بمال الحاضر لها وان تحلف بالله في بيتها بالله
ما رجع اليها الزوج منذ غاب عنها سرا ولا جهرا ولا اسقطت عنه شرطها ولا كان سكوتها ولا تلوما ترك له فقال ابن الهندي
هذا غلط لان الزوج انما شرط لها ان تحلف في بيتها في انقضاء اجلها مغلظا فكيف تحلف في بيتها انه لم يقدم سرا ولا جهرا
ولا اسقطت عنه شرطها ولا سكتت تركا منها له ولم يقع منها الاشياء في شرطها ان تحلف عليها في بيتها لكن وجه الصواب في
ذلك ان الدعاوي وان كثرت تجمع في يمين واحدة فتحضر المرأة في يمينها في الجامع في جميع ذلك وان شاءت حلفت في بيتها في
المنتقض من اجلها ثم حلفت في الجامع وحلفت في سائر ذلك هذا هو الصواب هـ ببعض اختصار ونقل الحطاب ما اشار اليه
ابن العطار والصواب مسئلة **وانظر** بقية ما يتعلق بمسئلة جمع الدعاوي في يمين من شرح البيت بعدها هذا المسئلة
الثانية بناء الغائب على علم غيره والمعنى انه اذا ابتدا حاكم النظر في قضية فلم يقطع النظر فيها حتى تولى النظر فيها حاكم
اخر فان للثاني ان يبني على ما مضى من نظر الاول بحيث ان يثبت عنده ان ذلك منتهى النظر وسواء كان الاول ميتا او
معزولا او باقيا على ولايته فانه يبني على ما عنده الحكم بمشاهدة او غيرهما على ما انتقر في كتب الائمة قال ابن الحاجب بعد ان
ذكر ان انهاء بالشاهدين والمشافهة ما نصه ولو اقتصر الاول على سماع البينة واشهد بذلك وجب على المنهى اليه الاتمام
من التعديل والحكم **التوضيح** له لو اقتصر القاضي الاول على سماع البينة ولم ينظر في عدالتها فعلى القاضي الثاني النظر في
عدالتها والحكم بمقتضاها وان ثبت عند الاول العدالة حكم الثاني هـ **ونقل** الحطاب عن ابن رشد كلاما قال في اخره ان
القاضي ينفذ ما ثبت عنده انه مضى من عمل الحاكم قبله الميت او المعزول فاشهد على ذلك او كتب به الى الحاكم بلد اخر
ثم مات او عزل بعد ان ينفذ الخ ولم يعرف او الكتوب اليه فيما شهد وابده وجاز ان يبني الحاكم ثم ... ينفذ ذلك الميت او
المعزول ولم يأمر باعادة الشهود عنده وان كانوا قد شهدوا عنده بما عذر فيها دون ان المشهود عليه يحج من الدفع
فيها امضى الحكم عليه هـ وان كان بينة انف الاعذار اليه من اخرها هـ **ومن** او اقضية المعيار جواب لابن رشد مضمنه
ان القاضي الثاني اذا ثبت عنده ان الاول اشهد بقبول البينة او ثبوت العقد فانه يقضي بذلك بعد الاعذار وان لم يجد

ما اشار اليه بهذا النظم لا يوخذ من كلام الناظم اولا

بناء الغائب على غائب غيره

عن البينة الشهود وذلك من وجوه، اخر القسم الاول من الكلام على مسائل ركن القضاء ان القاضي في سجله في الشهود غير المقبولين
انهم شهدوا بكذا فيه نعم المشهود له لانه منزع وجه في المقبول من الشهود كان له تعديل اثنين من الذين نص بغليهم القاضي
واستغنى عن الاعذار فيهم ثم عند غيره فهذه كلها نصوص على ما ذكرنا ظاهر من بناء القاضي على علم غيره وان كان لا
يحتاج الى الاستظهار عليه لان هذا المعنى مشهور مذكور عنه في المختصر وضوءنا بعد ان يثبت عنده منتهى النظر اذ داخلها
بالشهادة على القاضي الاول حال ولايته انه ثبت عنده كذا او بانه تنتهي منه لذلك انه حال الولاية واحترز بذلك عما
لو ثبت كما يوجد بديوان القاضي بعد عزله او موته دون بينة فانه لا يبنى عليه من ولي بعده في الدواوين واذا مات القاضي
او عزل وفي ديوانه شهادة البينة وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجز الا ان تقوم بينة على ذلك من القاضي الميت اعادة البينة
تنبيهات الاول مشترط في القاضي الذي يبنى على عمله كونه اهلا للقضاء في جميعه وعدالته وعلمه
فان لم يكن كذلك لم يعتمد عليه في شيء وسيبين نظره فيه بل على من ولي الحكم في القضية ان يشترط النظر مهما
ان كان القاضي الذي يعمل عليه من الاول نظره فان كان مقتضيا الامضاء حمل على استيفاء الولاية وتوفر الشروط وان كان
مقتضيا للنقض وحاله مرجح فيه من اهل العدل وعمل على ما ينفذه فكذلك من وجوه وطلب التوضيح
ولو كان لا يكون الناظر فيه الا بعد تحقق هذا الشرط بقوله اعتقادا ان يكون فعلا ماضيا والجملة نعت لغيره لكونه اضافته اليه
الذي هو فاعل بعمل فيما اعتنا ما بالنازلة ونظر فيها بالواجب ولا يكون ذلك في الغالب الا من عوامل وفيه تكلف **الثاني**
ينبغي في قول الناظم غيره تفصيل لان القاضي نفسه اذا تقدم له نظر في الخصومة فتارة ينتقل في الخلطة التي ابتدأ النظر فيها الى
خلطة اخرى فيها... بجرمه عنه النظر في الغير ثم يرد اليه في الحالة الاولى له ان يبني على عمله فيما
الحالة التي تنقل عنها ... ذلك قال الحطاب بعد نقل المدونة المتقدم في هذا الشبهات قال ابو الحسن قال عياض اجازت
هذه المسئلة في مسئلة الدوشة السابقة بقضاء القاضي على حكم من قبله وانه لا يلزمه الاستيناف وابتداء النظر وكذلك انتقل من
خلطة الى خلطة اخرى وقد كان نظر في صدر من الخصومة في الخلطة الاولى وانه بهذا افتى ابن عتاب وغيره من النظر فيه وردا عليهم
استيناف النظر وكان وجه لدفعا قبل هذا انتقال المتيقلبة مانصه ان رجع هذا المستخلف الى خطة القضاء بعد ان يستانف ما
كان ينظر فيه والحكام لم يكمله بعد بالتسجيل من ابن سهل ثم كم فيه بما تقدم منه في ذلك الزمان الحكم واختلفوا في ذلك فقال
ابن عتاب يبني على ما مضى والحكم متوليا يبتدي فيها او لكنها قالوا وبذلك افتيت ابا علي حسين بن ذكوان حين انتقى من احكام الشرطة
والسوق الى احكام القضاء وابلغ ابو المطرف ما رجح على جوابه وقال غيره بل يبتدئ النظر فيها كان جرى بعضه بين يديه وان يكمله
نظرا فيه وتقدم العيار هذا الكلام سؤالا وجوابا عن ابن عتاب المسيلي ابن اخره واما الحالة الثانية فلا يبني على ما مضى له
حيث كلام ابن سهل بتمامه **قال** ابن رحال ما نصه اذا رجعت قضية الحاكم واحضر المدعي شاهدا واحدا ثم هو الامير القضية
وذلك الى الحاكم الاول فيه ... فلم يتم نظره ثم ردت الى الحاكم الاول فيه فهل يبني على اعادة الشاهد او لا يعود ثم ذكر ما
كلفه يقتنيه ان كان انتقل الى العضة بعد ... السلطان ... في الشاهد الاول مجزئة لا تعاد قال ابن ... وذكر المسئلة
في ابن سهل في شرحه ... من كتاب المقالات والشهادات ونقل الحطاب في الولي بعد عزله قوله ... لا اعتزال حكم الحاكم الذي لم يذكر في المختصر

اذا مات القاضي او عزل ووجد في ديوانه شهادة البينة وعدالتها
اذا كان القاضي الثاني يكمل ما كان الاول
اذا انتقل القاضي من الخطة او السوق الى احكام القضاء يبني على ما تقدم له من هذا ... من الاحكام غيره
اذا رجعت قضية الحاكم ثم رجعت الى غيره ثم ردت له ... الحاكم

بعد قوله وبناء لا الحالة الاولى فقال ان نقل لخطة اخرى ما كتب عليه الزرقاني ... لما نصه فيتمم ما فعله قبل نقله ويبني ان
انتقل من ماهية القضاء فيما انتقل اليه واما لو عزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل يبتدئ نص على المذهب في **الثالث** ذكر ابن سهل في
باب الاقضية والشهادات ان بعض القضاة وجهت اليه شهادة لم يشهد بعضها لتخلل ذلك ثم صرف عن النازلة الى كورة اخرى فبعث
الى الاول ليبعث له بتلك الشهادة فشاور الفقهاء في ذلك فاجابوا بالذي نقول به على مذهب اصحابنا وقولهم ان ذلك لا يجب عليك
لانها لم تكمل ثبوت الشهادة بقولك اشهدت عليك واعلم صاحب النظر اليه ابتداء ما بلغ له ابو بن سليمان وحمد بن وليد
وسعيد بن معاذ **ونقل** ابن رحال في شرح القاضي مع الخصوم بغير هذا اللفظ **قلت** انها تعليل الحكم في هذه
المسئلة بعدم تعيين الشهادات بالقبول انما هو مجموعه في العارض لسلوكنا مسئلة نقلها في اقضية المعيار **قال وسئل**
ابن رشد عمن له عند رجل حق شهدوا له به شاهدان عند القاضي وثبت عنده ما شهد به واشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده ثم
نقل الحكم الى قاض اخر غيره فهل تلزم اعادة بينة الاصل التي الحكم اليه الحكم من القاضي الاول او عنده بعينه لو كان في بلد اخر
مع يجوز ما يتعلق به الغرض منها اعاد ذلك وتجمع الابيات في الدعاوي والايمان في النساء فاجاب ... رحمه الله بهذا البيت
زيادة على ما فهم من صور البيت قبله مسئلة وهي ان اليمين المنقلبة على الخصم انتجع مع غيرها من الايمان اذا وجبت في الحلف كل
يمين على حدته فقال ابن هشام في المعيار ما نصه ومن الاحكام المباحث ومن وجبت عليه يمينان من حكمين مختلفين يجمعهما في يمين واحد لا
في ذلك من يمينين مختلفين ومثال ذلك ان تكون اليمين فيه وجبت على المدعي عليه وتجب له ايضا اليمين على المدعي فيرد ما جعلا
يجمعهما في يمين واحدة كما ... **ونقل** ابن رحال مع تغيير يسير وامر اليمين المنقلبة كله يجمع على ما به العمل كما صرح في
شرح البيت السابق وفي ذلك خلاف قال ابن سهل من كتاب ابن المواز في المدلسة تجعل ما يشبه وجوب ايمان ثم يعترف ... تغول
ثوبت بعض الثلاث منه لها وللزوج ان يبدأ بها بينة كاملة له وقت القول يحلف فان اصبح يحلف يمينين بيمينا انه ملك
على ان ما مطلقة فوقعت به البينة وانا رضيه وبيمينا اخرى انه نوى واحدة وقال محمد بيمينا واحدة تجزيه بجميع ذلك فيهما في سهل
وفي بينة في بيان الاختلاف في جمع الدعاوي في اليمين الواحدة والذي جرى به العمل الجمع هو ما قال ابن سهل ما عهده كان شيخنا
ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله يقول من وجبت عليه يمين في دعوى ووجبت عليه يمين انه لا يجمع ذلك في يمين واحدة وابن عيسى
معتز فتيفان ووقع لنا ... ابي بكر بن ذكوان ابان قاضي في احكام القضاء معقود اليمين لا يستغرق ... حكم
وجعلها يمينا واحدة فلما تاملتها فلتت هذا غير صحيح وانما يجب ان يبين الحالف في اليمين الواحدة فيقول بالله الذي لا اله الا هو ولا
انقضت ... بالله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين لا غيرها وكنت ... شيخنا القاضي ابا المطرف شيخنا رحمه الله وعن
عنه كتبته مثل ذلك فجابعني جميع من حضره واكثر ... القول واعجبوا وكان زعيمهم في ذلك ابا عمر بن القطان وانا في ذلك واعاده وكيف
لم يحضر ذلك المجلس وحدث السبيل الى الانقطاع عنه وقلت لا بد ان ما بين على هذا من ... الحكم فيه والتكلم عليه اذ هي
في المرضي يتنفع منه والذي قلته في ذلك هو المشهور في كتبنا معلوم عنه ووقف عليه قال ابن عتاب وهو الذي في الموطأ وكتاب محمد
وبه افتى الشيوخ عندنا ووقعت في احكام ابن زياد ابي سعيد في هذا الا علمت بن الذي به من حديث العمل يجمع الدعاوي في اليمين الواحدة
في اليمين الا فلا تجمع مع غيرها فلا اعاده هذه اليه الشيخ ابن عتاب وحكاه عن شيخه ابي المطرف وهو الشيوخ في ونقل في اخر السوق

مسألة

بتحليف المدعى عليه يمين مع غيرها

بتصيل ابن رحال الجمع مع غيرها

الخامس من المعيار كلام ابن عتاب هذا بلفظه سيل واجاب وذيله بقوله ابن سهل وفي هذا ما اعلمته به هنا ولم يذكر ابن سهل اليمين
المردودة لا تجمع مع غيرها فلا [illegible] اخر كلامه كلام الباجي وانظر المسألة الاتية منقولة من مختصر البنبليسية في شرح الابيات بعد هذا
فيه كما يوخذ منه ان اليمين المردودة تجمع مع غيرها وقول الناظم في التساوي اقرب ما ظهر لي فيه انه احتج بقوله تجمع والمعنى
ان الايمان تجمع اذا تساوت في الصفة بان كانت كلها مما يغلظ او كلها مما لا يغلظ اما ان اختلفت في ذلك فقد تقدم ان الحالف
يخير بين ان يحلف يمينا واحدة مغلظة يدخل فيها جميع ما وجب انه يحلف عليه او يحلف المغلظة فقط في الجامع ثم يحلف
غيرها خارجه **تنبيهات الاول** قيد من الامتطار على استثنائه اليمين المردودة ان يمين الاستحقاق واليمين التي تكون
مع الشاهد الواحد فيجمعان وذلك مما اختلف فيه بالخصوص فقد نقل ابن سهل عن الواضحة في القائم حسبة لاثبات ملك
غائب [illegible] على رب انه [illegible] للحاجة الى الغائب وقد كان فوقا منه له بينة ظاهرة حلف يمين الاستحقاق وان
كان انما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده ان حقه لحق وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب ولا اخرج من يده بوجه حق يجعل
ذلك يمينين ويعرفون [illegible] واصبغ في كتاب [illegible] نحو [illegible] ومن مختصر البنبليسية ما نصه
فان كان الاستحقاق في الجارية بشاهد واحد فهل يحلف يمينا واحدة او يمينين اختلف في ذلك فمذهب مالك في العتبية
انه يحلف يمينا واحدة ونحو [illegible] فيحلف بالله الذي لا اله الا هو [illegible] وما فوتها من يده بشيء من وجوه
التفويت [illegible] في العتبية وقاله ابن المواز وفي كتاب الدعوى والانكار للرعيني ما نصه
ومن كان له شاهد واحد على حق لابيه حلف معه على البت ان حقه لحق وما علم ان اباه قبض شيئا منه واذا استحق
رجل عبدا او سلعة بشاهد حلف مع شاهده ان حقه لحق وان شاهده شهد بالحق ثم يحلف انه ما باع ولا وهب ولا اخرج
من يده بوجه من وجوه الملك فقد اشتمل كلامه هذا على القولين معا والله تعالى اعلم **الثاني** من المواضع التي ذكر تعدد اليمين
فيه على بعض الاقوال مسئلة من شهد له شاهد على حق [illegible] بما ادعا عليه [illegible] فقال ابن عتاب في الاحكام اختلف
قول مالك في ذلك [illegible] يحلف مع شاهده يمينه ومن قال لا يعلم له [illegible] هو الصواب ونقل في التوضيح ان الاول
هو مذهب ابن الجلاب ثم قال ما نصه واذا قلنا بالاول فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى ليكمل السبب انتهى ومثله
في شرح الجلاب ومنع ان يحلف يمينين في حق واحد لانهما على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة ونقل ابن مرزوق في تحفته
كلام المازري [illegible] من التبصرة وتقدم لنا في شرح قول الناظم والسرقة في [illegible] البيت نقل عن ابن رشد
[illegible] في كلها ان المراد يحلف يمينين [illegible] شيئ وفي كتاب العتق الثاني من تنبيهات القاضي
عياض رحمه الله ما نصه قوله [illegible] في المدونة اذا شهد شاهد [illegible] رجل انه اعتق عبده [illegible] حلف مع كل واحد
منهما [illegible] يحلف يمينين على ابطال شهادة كل واحد وقد جاء مثل هذا [illegible] في العتبية في اختلاف
الشاهدين في الطلاق فانه يحلف مع شهادة كل واحد منهما [illegible] دعوا وفي هذا الفصل من جمع الحلف في يمين واحدة خلاف
مروي [illegible] والاختيار في مثل هذه المسئلة ما جاء في العتبية وظاهر الكتاب [illegible] وفي التنبيه [illegible] اذا
قلنا بتعدد الايمان فهل يحلف ثلاثة ايمان او اكثر [illegible] على [illegible] كتاب العتق قال

يمين الاستحقاق ويمين التكميل يجمعان على احد قولين

من شهد عليه شاهدان [illegible] والمختار [illegible]

اذا قام

اللهم صل على محمد وآله

219

اذا قام رجل [illegible] في السلعة والذي باع غائب ورفع ذلك الى الحاكم فانه يكلفه اثبات سبعة اشياء الابتياع ونقد الثمن
و[illegible] والتبايع واثبات العيب الذي يوجب الرد وانه [illegible] فلم ينقص الثمن وانه اقدم من امد التبايع واثبات الغيبة
بحيث لا يعلم المعيب [illegible] ثم يحلفه ثلاثة ايمان انه ابتاع بيعا صحيحا وانه ما تبرا منه ولا علم به ولا رضيه وانه لم
يطلع عليه بعد البيع [illegible] **الثالث** ما تقدم من جمع الدعاوي في
يمين [illegible] كانت [illegible] لم تخصص فلا تجمع قال الشيخ
[illegible] مسئلة **سئل** [illegible]
[illegible]
بينا **فاجاب** يحلف لكل واحد يمينا [illegible]
[illegible]
في العيار [illegible]
[illegible]
[illegible] على نصيبه [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] على نصيبه [illegible]
[illegible] الدعوى عليه في نصيبه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
ان يحلف لجميعهم يمينا واحدة [illegible] الموروث [illegible]
وبالله التوفيق والخصم يختار اليمين ونكل [illegible]
[illegible] المسئول عنه [illegible] رحمه الله اشار بالبيت الاول من هذه الابيات
الى ان [illegible] يقول ابن الكاتب في مسئلة المطلوب تتوجه اليمين عليه [illegible]
والمعنى ان الخصم او المدعى عليه اذا اختار اليمين الواجبة عليه ولم ينكل عنها [illegible]
[illegible] عن
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الدعوى والجواب واليمين والنكول [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الكاتب [illegible] اليمين والصواب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المشهور [illegible]

من قام بعيب سلعة وكان بائعها غائبا فانه يكلف باثبات سبعة امور

اذا كان صاحب الحق [illegible] لا اليمين متعددا

الذي ذكر الناظم تبع الشيخ الفقيه لقول ابن الكاتب وقال ابن عرفة تنكيت قول ابن عمران لا يلزمه اليمين استشكل فيه نظر وارسله
الجماعة انما نقلوه لا ان الشيخ انما خير المدعى عليه في اليمين او في ردها على المدعي بلا خلاف حسبما قدمناه عند قول المتن
وان ذكرا ونحو امثال فيلها مثل الالتزام والالتزام باليمين من شرط على نفسه ان لا ينتقل عن اليمين الى قلبها وقد تم المعلوم من
المذهب ان من التزم شيئا لزمه بالقول والرضى لا بمجرد القلب كما تقدم ما يدل عليه فكيف يصح تعليل ابن
عمران بدليل الانحطاط وقال ان من التزم اليمين لا يقلبها وهو ابو بكر ابن عبد الرحمن كان المدعى عليه اذا التزم اليمين فانه اذا نكل
يغرم وكان التلزم المحق منع اليمين بسبب التهمة وان لم يكن كذلك فلا يلزمه الحلف فانهم ثم تعذر ازمنة وجرت لا اعتراض
عند الفقيه بحواشي التوضيح بعد نقله كلام ابن عمران ونصه فيقال لا انسلم ذلك لما تقدم وزاد بعض ما نصه لكن لا وجه
ان يجزم بما ذكره مع حذفه كثير من كلامه **قلت** ووقفت في اخر كتاب رفع الضرر من مختصر المتيطية على مسئلة تقوي
قول ابن الكاتب وينبني عليها العمل المذكور وذلك قوله ما نصه **فرع** اذا وجبت اليمين على امرأة لرجل او وجبت لها عليه
يمين ومنعت المرأة ان تخرج ليلا والرجل نهارا او قال الرجل اخلفها نهارا او قال كان الليل ليلة ورجبت اليمين على
ما احلفها ثم جاءت التزمت المرأة لا ان تزم عليه اليمين حلف لها الرجل نهارا او حلفت هي ليلا وذكر ابن يزيد ومن هذه المسئلة
بلفظ التنبيه وزاد في اخرها ما نصه ومن انحى ان التزامها لعموم الخ بلزمها **قلت** ومع المسئلة من ابن احلفه
عليها قبل التنبيهات المذكورة في شرح البيت فيما هو الا بيات الثلاثة بما ظاهر احتجاج الرجل بخوف نكر اليمين عليه اذا كلت
المرأة ليلا ان اليمين المردودة تجمع مع غيرها ولا تكر ما بين تتوقف عليه لها نظرا على التزامها عموم الزم ونحو مثل ما من قول
ابن عتاب فتأمله **هذا** ما يتعلق بالبيت الاول **وأما** البيت الثاني فلا يظهر في معناه ان المراد والله اعلم ان اليمين التي حكم
بها الحاكم على من توجهت عليه ليس للمحكوم عليه ان ينكل عنها ويردها الى خصمه لتوقفها بالحكم فيكون النكول منه نقضا
نقض حكم الحاكم وصورة الحكم باليمين تعرض فيه ابن سهل وان توجهت اليمين على المطلوب فقال ان شئت ان يمهله الاجل
في ذلك ثلاثة ايام ثم حكم عليه فمعقول ثم حكم عليه ان يرد حكم اليمين والله اعلم اذ هي انما وجبت عليه وحينئذ فيكون المسئلة
من معنى ما تضمنه البيت الاول وكانه قال اذا تركت اليمين على من توجهت عليه اما بالتزامه ان يحلفها او بحكم الحاكم
لم يكن بعد ان يقلبها هذا ما ظهر لي في معنى البيت بحسب التصور ويبقى النظر في الحكم هل نص عليه احد منكرا او تدخل
المسئلة في عموم قولهم حكم الحاكم ما من لا ينقض وقد قال بعض الفقهاء في معنى البيت انه اذا حكم الحاكم على احد بان يحلف بطالب
فنكل المطلوب باليمين عنها بانه لا تزد اليه بعد ذلك وهو الطالب ويكون الناظم اشار الى قول المختصر ولا يمكن منها ان نكل **وأما**
البيت الثالث فهو يعقوب من الناظم وقد يقتضي ان لا المراد به **إذا غفلت في الأمر** ضرورة ان ماشرحنا به البيتين الاولين يبيّن
اولى واقرب من شرح الغلط لهما بمسئلة الناكل عن اليمين ثم يريد الرجوع اليها فانه نقل على البيتين ما نقله الحطاب عند قول المتن
ولا يمكن منها ان نكل من نص الغنية وكلام ابن رشد عليها والجميع في معنى الرجوع لليمين بعد النكول عنها ثم قال الفقيه وهذا
وجه ذكر الناظم لهذه المسئلة ونظامها مع كون المشهور فيه لم يخالفه العلماء وهذا التفسير بابانة على ما شرحنا به وقال الفقيه
الفاضل في شرح البيت الثالث ما نصه قوله وغير المستعمل معناه البيت يمكن ان يكون اشار به الى المسئلة التي يحكم به فلان بينهما

ادبشهر

او يشهد بفلان وقال ابن رشد ولا اختلاف في انه يرجع على الشهود بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهدوا وذلك بخلاف ما اذا رضيا بالتحكيم
اذ لا يختلف انه ليس لواحد منهما ان يرجع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم في كلام ابن رشد واتكر الحطاب
عند قوله المتن او شهد فلان غير العدل في شرح الفاضل والحجي ان فهم المسئلة التي ذكرها الشيخ بعيد والله سبحانه المسؤول
ان ينفع في فهم المراد من ذلك **واشرف الطلاق** بين الذي غبن ان يقطعوه فيه يقطع يعني انه جرى العمل بعامي تبطيل
رسم الذين والبقاء به بين رسمه اذا امضى الذين ان فية الوقت رادا ان ذلك افضل من تقطيعه لما يأتي من التوجيه فان في نوازل
البيوع والمعاوضات والعيار ما نصه **وسئل** ابن عبد السلام عمن كان عليه حق فصالح وتنازع المديان ورب الدين
في تقطيعه او تبطيله وبقائه عند ربه فما الذي عليه العمل في القول **فأجاب** الذي عليه العمل عندنا تبطيله
لا تقطيعه مخافة او قطعنا ان يستظهر رب الدين بمثله فيقول منه شيئا ما ان قال قبضته ولكن بين كان لي عليك
لم يقبل منه وان قال الدين غير حلفا بعيد غموسه وكان في نوازل الوكالات والاقرارات لهذا اللفظ وقال الفقيه سيدي
الحسن بن رحال في شرحه ما ذكره ابن عبد السلام هو الذي عليه العمل بفاس من ان اخذ الدين رسمه بالوضع في رسم اخر يزيد به
لا احتمال ان يسقط اصل الدين الخ ان كان يحلف به اما اذا على الراجح فان ان ادكره من اصل الدين عليه وربما يجر رب الذي
يشهد له فيه في الحكم الذي من اخرى وان اقر به وادعى انه دفعه له لم يقبل منه وعلى ما ستوضحه الله هو الذي يقطع
منه الامور المترقبات من اصل وهو غاية ما يعمل في قطع الغل والتحيل ولعل المراد بالتبطيل هو ما جرى به العمل
بفاس من كتب لا براءة بظهر الوثيقة او طرتها ثم يأخذ الغريم نسخة من لا براءة المذكورة وهذا الاخذ لم يذكره ابن عبد السلام وفيه
عمل فاس **قلت** يحتمل ان يكون اخذ الغريم نسخة من لا براءة مستوى به في زمن الناظم فيكون في اطلاق لا ابطال المذكور
الذي ذكره ويحتمل ان يكون حدث بعده فيحمل الابطال في كلامه على كتب لا براءة على الرسم فقط كما هو في كلام ابن عبد السلام
وهذا الاحتمال اقرب اذ لو كان اخذ الغريم البراءة مقصود الناظم لذكره بالخصوص **ثم اعلم** ان رسم الدين اذا كان صداقا
كتاب عقد النكاح فالمشهور ابطاله الدين فيه بالكتب عليه مع البقاء بيد المرأة لا اخذه او تقطيعه وان كان غير صداق
فالعكس من هذا القسم هو المقصود عند الناظم والذي اعلم جريان العمل بالقول الشافعي فيه وعلى ما ذكرنا من العمل فيه
الصداق وغيره في تعبير المشهور يقول في المختصر حيث قال وقضى باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قبض وفي
مسائل الانكحة من نوازل البرزلي ما نصه وعن ابن العطار لا تدفع المرأة كتاب صداقها اذا قبضته في طلاق او موت الا ان تطوع
بذلك لما فيه من الحقوق امام الشروط فيه ونفي من طلاق الملك او ولد ينشأ او لحوق نسب في موته وحيازته بخلاف الدين اذا
قبضته فللمدين قبض عقد الدين وتقطيعه البرزلي وذكر ابن رشد الخلاف في الجميع واخذ من كتاب المديان عدم دفع
الوثائق ويجعل براءة من الدين انظره والذي جرت به الفتوى انه يكتب في انثناء الوثيقة الموضوع وتبقى بيد الطالب
ومثل هذا في المعيار قبل نوازل الجامع بنحو كراس ونصها **قلت** محل الاخذ المذكور من كتاب المديان عند قوله المدونة
ومن اقر حقا بربع الوثيقة العادة ومن قال اعطني او لم يفعل جعل ثم قال الامام كانت له دينا على المأمور اذ دفع المأمور قال
المسئلة اياما لم يقوم بقول المأمور فقال ابو اسحاق الا ان يعلم ان مثله لا يلد لهذا القدر يغرمه وعليه وتبوع في منه

المعلوم من المذهب ان من التزم شيئا لزمه

بلاده

عمر ان عليه حق وتنازع المدين ورب الدين في تقطيعه

عمل و... الدين براءة ... الاحتمال ... اصل الدين ... يصفع رسم الدين الاول

انفقا رسم الدين وكتب البراءة ... فصلوا فيه ما عند المدين

والذي جرت به الفتوى انه يكتب في انثناء الوثيقة الموضوع وتبقى بيد الطالب

اللهم صل على محمد وآله

السلطان واقتضى فيها الا يلزمه ان يدفع الوثيقة لغريمه خوف دعوى السلف وقال ابن عبد الحكم واصبغ وابن دينار
يجبر على دفعها وتقطع هـ ثم نقل الحطاب عن العتبية مسئلة من اشهد على نفسه انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له
عليه بعقد فلان اعطاه اسلفته اياها ولم يكن له على شيء قال ابن القاسم القول قول الذي زعم انه اسلفه مع يمينه ونقل
كلام ابن رشد عليه فانظره فيه يقوم من مسئلة من كان له على رجل حق فقبضه ودعا الى اخذ الوثيقة ونحو فقها ان
ذلك ليس له وانما عليه ان يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد صاحب الحق يدفع بها عن نفسه اذ لعل بينة تسمع اقراره
بالقضاء او تحقق الدفع ولم يعلموا على اي وجه كان حتى زعم انه سلف او وديعة هـ [illegible] المدونة والعتبية ما
يشهد للعمل المذكور وما تقدم عن اصبغ من القول بالجبر على دفع الوثيقة وتقطيعها محله غير بيت الصداق واما هو فيه
فيه تفصيل نقله ابن سهل في النكاح وذلك انه ذكر فتوى ابن لبابة في امرأة قامت بصداق ولم يثبت فجعل الزوج
ودعا الى قطعه ان ذلك له لا حجة ان ذا الحق يسقط منه يمينه فليقطع عنه الكتب قال ابن سهل بعد كلام ما
نصه واما قطع الصداق فروى ابن حبيب عن مطرف في من طلق امرأته بكتاب مهرها فاخذت به ما فيه ما اراد الورثة
قطعه ان لم تأخذه قالت بادفع بعد اليوم وادفع على اخذت وقال اصبغ لا يؤخذ منها لانه تزويج بعد اليوم [illegible]
[illegible] وما يشبهه ما تلتمس التوثق به وعلى الورثة ان يستوثقوا لانفسهم بالاشهاد وذكر الكتب الذي بها
ابن حبيب وبه اقول وهو مذهب الشيخ محمد بن عبد الحكم وقضى فيها عليه بقطع واراد اخذ الصداق واى القاضي ان يجبر
على اعطائه واجبر على ان يكتب له براءة كتابا بالموضع الذي فيه المشهود عليه او غيره هـ ونقل هذا ابن رحمون في
الباب الثاني والستين **تنبيهات الاول** نقل الحطاب عن ابن رشد ما نصه اذا ابى الذي بيده الوثيقة من الاشهاد
على نفسه بقبض ما فيها وقال الذي عليه الدين خذ الوثيقة او قطعها فلك ذلك [illegible] والاشهاد على
نفسه هـ وانما لم يكتف باخذ الوثيقة لانه لا يكون براءة لو وجدت بيد المدين وادعى ربها سقوطها وانه لم يقبض ما فيها
لكان القول قوله مع يمينه قال في مختصر المتيطية ما نصه واذا دفع المديان الدين واخذ عقده [illegible] اقتضاءه واشهد
المديان بوثيقة الحق لم يكن ذلك براءة ويحلف ربها اذا ادعى انها سقطت منه ويحلف انه ما قبض من دينه
شيئا ويأخذ من المديان هـ ومثله في الوثائق المجموعة وزاد بعد كلام ما نصه والحزم [illegible] ذكر الحق وعقد وثيقة
[illegible] على طالبه جميع ما تقدم تاريخ الوثيقة المنعقدة بالبراءة ويشهدان على ذلك وتكون هذه الوثيقة
على نسختين [illegible] نسخة **الثاني** في المعونة للقاضي عبد الوهاب اذا كان لرجل على رجل حق ببينة وطالبه المدعى
كان للمدعى عليه ان يمتنع حتى يحضر الوثيقة [illegible] بنقل ابن رحمون اخر الفصل العاشر من
القسم الثالث من كتاب التبصرة **قلت** اذا كانت الوثيقة موجودة عند صاحب الحق فهذا الحكم الذي ذكروا واما ان لم تكن
عنده وادعى ضياعها فمقتضى كون الحق للمطلوب في احضارها ان لم يغب الطالب على ما ادعى من الضياع [illegible]
ولا بيده [illegible] موضع [illegible] ابن سهل ترجمة دعوى [illegible] واذا دعاه لم يبق الا ان يكتب المطلوب براءة بدفع الدين [illegible]
التنبيه فيه على الوثيقة المدعى ضياعها وعلى انه لا عمل عليها اذا وجدت ومن تبع ابن رحمون ما نصه واذا دفع الغريم الدين

الذي عليه

من اقتضى دينا الا يلزمه ان يدفع الوثيقة لغريمه خوف دعوى السلف

الا يمينه

اذا ابى الذي بيده الوثيقة من الاشهاد على نفسه بالقبض خ

واذا دفع المديان الدين [illegible] لم يكن ذلك براءة [illegible]

اذا طلب المدعى عليه من المدعي الوثيقة المشهود فيها عليه وادعى ضياعها خ

واذا دفع الغريم الدين الذي عليه الى ربه وذهب الى كتب براءة بعد ربه منه

اللهم صل على محمد وآله

الذي عليه الى ربه وذهب ان يكتب براءة بعد بيه منه كتب اشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحة منه
وجواز امره اقرارا لزمه اشهدهم انه قبض من فلان كذا وكذا الذي كان اسلفه اياه او الذي وجب عليه من ثمن سلعة كذا وقد
كان كتب عليه بذلك كتابا تاريخه كذا استوفاها وطابت بيده [illegible] جميعها ولم يبق قبله منه ولا عنده على جميع
الوجوه قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذي كان كتبه عليه بسبب وصول
ما فيه اليه وشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا هـ **محصل** من مجموع ما تقدم في الشيء بذلك [illegible] بالقبض
وتقطيع الوثيقة لا يغني احدهما عن الاخر وبالله التوفيق **ولا ابن مع ابيه في محل [illegible] شرح**
الناظم رحمه الله هذا البيت فقال جرى العمل بين الرخصة في ما تنا خلاف ما في المختصر حيث قال وشهادة ابن مع اب واحد
والذي في تحفة ابن عاصم [illegible] وشاع ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل وذكر سيدي ابراهيم الجلالي ان الامام السراج كان
يفتي بقول المختصر على عادته والامام الحميدي يقول ابن عاصم ورفع [illegible] السلطان ابي العباس المنصور ووقع الاجتماع بين
يديه بفاس على ما حكم به القاضي وقول ابن عاصم وقال عن شيخه [illegible] على القاضي ابي العباس سيدي عبد العزيز العلالي
وابي القاسم ابن ابي النعيم ان الذي جرى به العمل بفاس اليوم شهادة الابن مع ابيه واحرى فقال سيدي العربي وقول ابن عاصم محمول على تقارب العدالة
في الزمان والمكان هـ **وذكر لنا** شيخنا ابن سودة ان جل فقهاء فاس انه ذكر ما عند ابن عاصم فقال ذلك في زمانه ومكانه
اما بعد [illegible] لم يعرف ما انعقد عليه مجلس المنصور كما تقدم وما به العمل اليوم في فتنتنا هذا وابن عاصم تبع صاحب العمل
وانه قال الفاسي [illegible] وابن الماجشون [illegible] ثم [illegible] اخر [illegible] بهذا القول جرى العمل [illegible]
[illegible] واقعة [illegible] هذا الوقت هـ كلام الناظم [illegible] الشيخ [illegible] شرح التحفة [illegible]
المذكور [illegible] المذكور في المسئلة [illegible] السلطان [illegible] الاجتماع عليه [illegible]
[illegible] بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم ثم قال [illegible] المذكور وكان السراج المذكور يفتي مع [illegible] قول
المختصر [illegible] ذلك بوجه وكان القاضي الحميدي لا يفتي مع ذلك [illegible] بالصناعة التوثيقية وتدريبه معها
بالباشا للعادة **قلت** وقع الحميدي [illegible] عن التصويب [illegible] الحاكم بقول ابن عاصم ويؤيد العمل الذي ذكر
الناظم قول الشيخ [illegible] عند قول التحفة [illegible] ابن مع اب واحرى ما نصه القول بانها شهادة [illegible] ابن رحمون من الفقول
[illegible] وقال صاحب [illegible] جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن [illegible] وذكر في معين الحكام ان القول [illegible]
مع ابنه [illegible] من العقول بانها شهادة واحد ومن المتيطية الذي جرى به العمل انها شهادة [illegible] وفيها [illegible]
[illegible] المتيطي مكان على المؤلف ان يقتصر على الاول الفوته [illegible] بقول الجيش المذكور **وعبارة** ابن رحمون
في تبصرته ما نصه ولو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين [illegible] شهادة
واحد وهي معين الحكام والقول بانها [illegible] ومن تقدم [illegible] ابن سلمون بذلك [illegible]
[illegible] وقال القلشاني في شرح الرسالة [illegible] الاب [illegible] وهو قول [illegible] المنع [illegible] على [illegible]
[illegible] سحنون الجواز [illegible] وبالجواز جرى العمل انتهى

كلام القلشاني. قلت: هو الناظم في قبول كل من يبين غير اشتراط تبريز وقف الشيخ مصطفى فيقول محرره هو الذي به العمل ولا يشترط
التبريز ولو كان مع ادخال في علي مانع ابن رحال من كون شهادة تبرئة يشترط التبريز فيه. فقد تحصل ان كلام الفقهاء باجازة
شهادة الرجل مع ابنه ومنعها عليه بعامر وغيره الا ان الذي تأخر به العمل الزمان انما هو القول الاول ومن نص على القول بالمنع فهي
عن بعضها ابو الحسن المتيطي في نهايته ونص اختصار منها واذا شهد والد وولده كوعد عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى
العمل وقيل انه بمنزلة شهادة تبرئة ونقل بعض الايمة مثله ان عرفشا عن ابن محرز وذكر ابن سهل الاول اسير النيل من احكامه بين جهة
حيازة مال الذي هو بيد الخلفاء الذي في المسالة ولم يذكر ما به العمل نصه وما كانت الحيازة على حيازة والد وولد فلا يجوز ذلك
وقال ابو صالح وابن غالب وابن لبابة ومثله قال القاضي شهادة الاب كانت قبل شهادة الابن عنه سقطت الاخرى وقال
عبد الله بن يحيى شهادة الوالد والولد جائزة اذا لم يجر احدهما الى صاحبه في شهادته شيئا. قال القاضي ابن سهل شنافعهم(?)
في شهادة الاب والابن في شيء واحد قد سبقهم اليه اصحاب مالك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان شهادة الاب
مع ابنه جائزة وانهم احدهما ان يبرأ بذلك شهادة الاخر. قال ابن سهل وفي منتخب ابن لبابة عنه عن اصبغ في شهادة الاب
مع ابنه شهدا جميعا وعن سحنون انه اجازها في جزء ما لم يتعلق الغرض به. **تنبيهات: الاول** انظر اصحاب
القول بالمنع ما يعنون بكون الشهادة تبرئة واحدة هل المراد ان المقبول من الشاهدين واحد لا بعينه بحيث ان احدهما
احدهما بقيت شهادة الاخر ان كان سواء كان الاول او الاخر وهو الظاهر اطلاق ابن سهل اذ قال في شهادة الاب وابنه
في الشيء الواحد لا يعلم في الا باحدهما او المراد ان شهادة الاخير وهو مقتضى التعليل بتهمة اتمام شهادة الغير
اذ الاخير هو محل التهمة غالبا وهذا ابن عاصم نقل ابن سهل سقطت الاخرى وعلى هذا اذا اجرح الاول فقبلها لم تبق شهادة
لواحد منهما فتامله ولو ينبغي الحمل على هذا الاحتمال الاخير فيما اذا شهد ابعد واحد. **الثاني** قال في مختصر المتيطية
قال بعض الشيوخ شهادة كل منهما في شهادة الرجل وابنه مثل الاخ وعلى شهادته او مع شهادته او على حكمه من المسائل
الاربع الخلاف فيه واحد ومراده بعض الشيوخ هو ابن رشد والله لما قبل مثل المسائل صورة الناظم وبقيت مسألة
خامسة وهي شهادة احدهما على خط الاخر. **قال** الشيخ مصطفى في حاشيته بعد ذكره المسائل الاربع واما شهادة الابن
على خط ابيه فعند ابي الحسن في شرح المدونة ان حكمها حكم هذه المسائل الاربع فانه لما ذكرها قال وكل قولان وهذا ان
شهد على خط ابنه هو ان كان ما جرى به العمل في مسألة التكميل والجواز يعد بالتبعية في غيرها اذا كان الخلاف فيه واحدا الا
الثالث قال ابن فرحون بعد ذكر الخلاف الذي في مسألة التكميل ما نصه واما شهادة الاخوين في حق واحد فشهادتهما جائزة
وليس كالاب وابنه ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة معزوا لبعض شيوخ الشورى بقرطبة وبالله التوفيق
ويثبت اهل ارباب البصر اثبات معرفتهم اينما بين الناظم رحمه الله معنى هذه الابيات فقال جرى العمل بالتساهل في
ارباب البصر في اثبات معرفتهم يعني الى التسلسل ويدل لذلك قول لنا شيخنا ابن سودة في القاضي في قول ابن عاصم ويثبت العيوب
اهل المعرفة ان حقيقة الاداء مما سواء كانت هذه المعرفة صحيحة او بالدعوى ان افتقر من يعرف مضطر(?) الوقت الى بيت في
العلم بمعرفتهم الى عدم الى اخره ويتسلسل وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج وان كان ريكتب خلاصة من الكاتب او ما يقول

قول

ووقف

ووقف شهيد الله في تاريخه وهمارا اهل المعرفة وابتداء العارفين بحوادث الحالم والمعرفة لا كرولبيت محققة اهل فيهم
والشرك فيهم الا هذا المعدوم في الوقت او المشكوك او الشهر واما العدالة فهي شرط كما قال في التبصرة ويقبل في ذلك اهل
الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى وطريقة ذلك القطع لا الشهادة هذا هو المشهور
والمذهب المعمول به ثم تكلم الناظم على ما يتعلق بالعدالة والتعدد وغير ذلك فقال واثبت هذا اهل المعرفة مشروطة لا
لقومها الا ان كان مع الضرورة تكون نسبته واضحة كبعض العدالة ولا يعتبر كل من الاشتراط لا مثل ذلك في اهل المعرفة ولا اعتماد
في ذلك على الشهرة من علم الناس انه طبيب او بناء او مقوم او عالم بالقسمة استغنى الحاكم بذلك ويجوز ان يستند معنا ال عليه
كما يستند اليه في التعديل والتجريح والواقع في زمننا ان من شهر انه من ارباب الصنعة ومن يتعاطاها اقرمه في ذلك هذا
مقتضى ما جاء به شيخنا الحافظ وختنه فيما قيدته عن شيخنا ابن سودة. **قلت:** استفيد من هذا الكلام ان احدا
ان المعرفة في الشهود شهرة بحيث لا تقبل شهادة الجاهل بما جهل به ان لا الاعتماد في تحصيل هذه الشروط على الشهرة والاشتهار
بظاهر الحال مع عدم الاحتياج الى اثبات عند الحاكم الا الامر الاول وهو اشتراط المعرفة هو اوضح لا غبار عليه انه لا معنى لقبول شهادة
اوخبر المغلوط بجهله وعدم معرفته وقد قال ابن فرحون في باب القضاء بقول اهل المعرفة ما نصه ويجب الرجوع الى اهل
البصر والمعرفة والتخاسير في معرفة عيوب الرقيق من الاماء والعبيد **ومن احكام** ابن سهل سطنا ابن عتاب ما يحكم بقول
النساء فيما يخفون فيه وعيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع او لا يسمع في ذلك شهود ويقضي باهل الكلاء او بقول الرجال فيو
مثال الحال كطبيبات يسمع منهم ولا ما يشهد به الا الحكماء واهل الصحيح هنا ابن فرحون وتقدم لنا قبل هذا في باب
القضاء بقول رجل يا بن راه ما نصه اذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي او في قدم العيب وكان العيب لا يعرفه الا اهل
العلم به لامراض تحدث في الناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به فان وجدوا لا يقبل غيرهم وان كانوا غير مسلمين والعلم مراد(?)
باهل العلم من ثبتت معرفتهم ويخبرهم من يثبت لهم سوى الادعاء وتعاطي الصنعة وبه يوافق ما مر عن الناظم في الشرح
واما الامر الثاني وهو الاعتماد على الشهرة فهو والعدالة ما لم يجر ما ذكر القاضي ابو عثمان العقباني في المعلم والمعيار حيث قال ما نصه
والمعلم او ان الشيخ مختص بالتعليم والمعبأ(?) والناس يعطونه جاز له ان يأخذ عنه وان كان متكلما والسؤال عليه
بان اخبرانه عالم جاز له ان يعمله ومن يكفي في ذلك خبر الواحد قوله اه. نقله في نوازل الاجارات من المعيار ثم ذكر نقله في
نوازل الجامع ايضا. **تنبيهات: الاول** ذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة ان المعرفة فيمن تثبت بهم العيوب شرط
وجوب وان العدالة فيهم شرط كمال. **قلت:** اما قوله في المعرفة انها شرط وجوب مراده والله اعلم كونها شرطا في الصحة ان صحة
الشهادة وهو عبر بالكمال اولى واما قوله في العدالة انها شرط كمال فقد تقدم مثله في كلام الشارح وبحث فيه بانه يقتضي
قبول شهادة غير العدل مع وجود العدل الا ان ذلك خلاف الكمال والذي يعطيه قول المختصر وقبل للتعذر غير عدول خلافه ولم
انه على قبول غير العدول بالتعذر ومع وجود العدول لا تعذر فلا يقبل غيرهم ولكن لا يعم هذا المعنى ونقل ابن عتاب في الكراء(?)
ونصه قال بعض اصحابنا اذا كان المسؤولون غير تغيير ولهم في البلد سواهما انه اذا كان في البلد غيرهم ليس ينبغي ان يقبل(?) لا
بقول النفي والدلالة. **قلت يقول كتبه هذا** وقفت على كلام ابن ناظم التحفة وهو قوله الذي ينبغي ان العدالة شرط فيمن يقبل قوله

الفوائد

الشهرة ومطلق المعرفة الا بد منهما في ارباب البصر

له

كلام ابن ناظم التحفة مسالة نقض وانه جيد

يقبل غير العدل من اهل البصر اذا كان الحيوان حيا والا فلا بد من العدل

ذكر الملازمة في زوج شهد عليه ذمي او مجوسي بر صالح

كلام الناظم هنا حمله الشارح على مسالة القرافي وبحث فيه ابن فرحون وغيره بما ترى

مشاهد او سمعه خبرا ابيا كان او كتبا او سواهما اما اذا وجدت العدالة فلا يعدل عنها وان لم توجد فان الملايم تتبعها بيان الشرع ان هذه الشروط التي هي تكميل الشروط اذا اعوزت بالجملة حتى يعدم اشتراطها على اصلها لا يبطلان وانها تدعى في ذلك وتعلقه فيما ياتي من شرح قوله وواحد يجزي في باب الخبر البيت **الثاني** يقبل في قبول غير العدل من ارباب البصر اذا كان الحيوان المشهود بعيبه حيا والا فلا يقبل في ذلك غير العدل واقتصر ابن عات على الاستغناء ما نصه روى ابو زيد عن ابن الماجشون وابن حبيب عنه انه ان مات المبتاع والعبد فيه العيب اخذ ان اخذ فيه بقول العدل ولم يجز فيه قول الواحد ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان كان قائما والعيب كان ظاهرا او البحر المشكوك فيه سال الحاكم الى غيره واخذ فيه بالخبر ابو احد وان كان من امور الناس اخذ فيه بقول من يبصر مسخوطا كان او غيره وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه قال ابن الماجشون وان كان العبد المعيب حيا حاضرا يجوز فيه قبول واحد من اهل البصر وان كان ميتا او غائبا فلا يجوز الا باثنين عدلين

قلت انظر هذا التفصيل في الحيوان من حياته وموته هل يجري في غيره ام لا مثل الدار المشهود بعيبها ان كانت قائمة قبلت شهادة الواحد من ارباب البصر ولو كان غير عدل وان انهدمت واحتيج لاقامة بينة على انها كانت معيبة لم يقبل في ذلك الا اثنان عدلان ولم ار من تعرض للمسالة **الثالث** ذكر المازري في زوج شهد عليه ذمي ان في حبسه رجلا ما ملخصه انه ينبغي ان يختبر العدول ذلك ويتحرى الوضع من اهل البر هل ان تغير واحد ليونته وما يليه من طول او هو اوثق من هذا فيعرض على الزمي وهي لبس معرفه من اهل الطب هل فيه الاول دليل سواه فهو امر حسي فلا يفتقر فيه على من ذكر انه تغير بالاحكام الشرعية انما يفتقر فيه الى الضعيف مع الغرر على ما هو افوى وان قالوا عنه انا دليل غيره فيه تعلقوا عن نيت فلا البيون به حتى يقف القاضي عليه فيفكر فيه يوثق به هذا على نقل البرزلي وصاحب المعيار **قلت** فعلى هذا يحمل الكلام تحصيل ما هو افوى والنظر الخاطر بشهادة غير العدول من ارباب البصر فانسحاب البرزلي في الاقتصار على شهادة رواية جنين من التغرير والله اعلم الامر نادية من يشهد بالعلم او بالخط حيث يعهد من يريد انه اعلم انه لا بد للشاهد من اداء شهادته عند الحاكم من الاتيان بلفظ الطارع من ادائه الشهادة كاشهد بكذا ونشهد به ولم يرد الناظم خصوص لفظ اشهد المؤتي فيه بالياء اذ المتكلم ابقول ذلك الاراد الذي عن نفسه باسم ظاهر نحو الذي يشهد به هذا العبد المتكلم هو كذا او قوله بالفعل او بالخط يحتمل ان يكون مراده لفظ المتكلم او خطه اذا برز من يشهد بكذا فليعمل خطابه اغني الامر المشهود به او يكتب بالخط الشاهد بان يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا وكذا وان هذا الخط التفسير لا خطي ويحتمل انه يكون لفظ او خط الغير المشهود بما كان يقول الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا وكذا وان هذا الخط خط فلان والله اعلم بمراده من هذا الشطر الاخير واما ما تضمنه الشطر الاول مما سبق وانه يتعين لفظ اشهد في تادية الشهادة فهي مسالة ذكرها القرافي ونقل كلامه فيها الشيخ ابراهيم بن فرحون وبحث فيه فقال في الفرق السادس والستين بعد المائتين قال القرافي اعلم ان الشهادة لا تنفع فيها الخبر ولو قال الشاهد للحاكم اخبرك ايها القاضي بان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين لم يكن ذلك شهادة بل هذا وعد والوعد الخبر لا بد فيه بكذا كان ذلك باطلا معتقدا فتقدم الاخبار والمبتدا وكذا اسم الفاعل المفتقر للحال نحو انا مخبر لك بكذا او انه اخبار عن انصافه بالخبر فلا يعتبر في الحال والوعد اذا قال سمعت فلانا يقر بكذا او اشهد على نفسه بكذا او شهدت بينهما بالبيع مثلا لا يكون ذلك شهادة لانه مخبر عما مضى فيحتمل ان يكون اطلع على ما يمنع الا

ومسخ

مسخ او اقالة او حدوث ريبة فلا بد من انشاء الاخبار واذا قال اشهد عندك كان انشاء ولو قال اشهدت لم يكن انشاء ومن هذا عكسه في البيع ما يحصل وعن وبعت انشاء للبيع فلا انشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق باسم الفاعل **وسببه** ان ما يعرف من الوضع العرفي بان اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا للانشاء لا على العرف الاول انه ما نقله من كلام القرافي باختصار **ثم قال** ابن فرحون بعد البحث معه ومن الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية والراي للواحد من المالكية ونقل ابن قيم الجوزية الحنبلي ان مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت كذا او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في الكتاب ولا في السنة موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن واحد من الصحابة ولا دل عليه القياس ولا الاستنباط ما يقتضي ذلك بل الادلة متظاهرة بنفي ذلك **ثم قال** ابن فرحون ويويد ما نقل ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكره ابن سهل في المقنع عن اصبغ قال القرطبي حدثني ابو وهب ومعه من الفقهاء عند القاضي فلان كاتبه يقرا عليه شهادة الشاهد من يقول للشاهد امض شهادتك اما اذا انعم قبل ذلك منه ونحو ذلك في رسالة القضاء والاحكام وفي الوثائق المجموعة ان شئت حفظا ان يقول للشاهد بان اشهد ان ابالحق لهذا او ان الامر اجاز شهادته وتهاوطلم نصوص المذهب ان ما ذكره القرافي انه يشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو منسوب الى الشافعية فلعله نقله من كلامهم كلام ابن فرحون **قلت** فربما كان لا دليل في نص الوثائق المجموعة لان قول الشاهد نعم بعد قول القاضي له اتشهد بكذا هو في قوة قوله نشهد به وذلك هو اللفظ المطلوب عند القرافي وامرها من المعطوف به والمعنى الذي عليه يبقى منها يهم وكذا بحث الامام ابو القاسم بن الشاط مع القرافي في هذا الموضع ليس بجار على مذهب انشاء وقع في الاخر كلامه تعقيبا عليه ولقد الحق فيها القرافي فيه تعقيبه بشبه ما قالوا الزهري ما لا يلزمه كيف وهو مالكي والمالكية يجيزون العقد بغير لفظ الحلف في نقله عن وقال الشيخ مصطفى في حاشيته الدار يبقى في الاداء على حضور العلم وفوق قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وهو الشواد وقوله منه كشهادة في اداء لها ابشر قال المحشي من تتبع نصوص المالكية علم بطلان ما حرم القرافي بالشهادة في الشهادة **ونقل** بسير ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير ما ابو بعض ما العلم امي وبعض اهل المذهب وبحث من ابن فرحون وابن الجوزي حيث اقتصرا في نقل قول القرافي فقط ابعد ان ذكر كلامه ما نصه ومن امثلته مجلب مقدسي القرافي الا ابن العربي فقد اوداء الشهادة يلفظ اشهد تعبد الا ان اعتد العلماء المعنى ولا يجرى عنه بغيره ونقل اجماع الامة على ان الرجل اذا قال للحاكم انا اخبر عن علم او اعلم كذا ابن كان وقوله اشهد لما اصغى اليه ولا قضي بقوله حتى يقول اشهد قال وهذا الحيني من المعنى في ذلك اعتبار الاخبار وسواه فيه جميع المناظر بل ما وجدت عن عدم الشرع انه تعبد من الشرع بلفظ لا يجوز تبديله ولا يقوم غيره مقامه اه **ونقل المازري** في شرح التلقين عن ابن القصار ما حكاه ابن العربي من ذلك وان لفظ اشهد له خصوص يتعين به اداء الشهادة وقال المازري وعنه انه لو استوعب الخصمان شاهد الشهادة وجلس عند القاضي مجلس شاهد وعرف ابن الاحوال فقال كذا وسمعت فلانا فقد وقع فلانا وعلى فيه ضرورة انه فصل بذلك الشهادة نفض بذلك كما يفضي به لو شهد به كلام ابن هلال وهو في نوازله بنفسه صور كلام ابن العربي المتقدم في الكتاب احكام القران وذكر اوله الى قوله ولا يجزي عنه نسب بالى وكلام الكتاب الا ابو الاقصا فما في النوازل المذكورة بعد كلام ما نصه ولا شك في الشواهد ان قوله من شهادة ادائها وحمل الوثيقة من

قول الشاهد في الوثيقة شهد فلان على حسب وقوعها فهي أداء وكلام ابن هلال في نوازله وشرح ألفاظ ابن كرى الله في هذا البيت
نقله من أوله إلى آخره مقتصرا عليه وقال إنه أحسن ما وقفت عليه بكلام الناظم **وبعضهم** أي الذي يظهر من كلام الشيخ أبي الحسن
الصغير اعتماد ما تقدم لابن هلال وأصبغ ولذا قال في بعض أجوبته ولا يكتفى بألفاظ العوام في تلقي الشهادة فمنهم من لا يكتفي
في تلقيها بنفاذ الطلبة بل يقول له هل تشهد بكذا فيقول الشاهد نعم ثم ذكر في الدر النثير ونقله الونشريسي في المعيار
والحاصل أنه يؤخذ من كلام الناظم من نصوص المذهب نحو ابن العربي والقرافي ونقل المازري عن ابن القصار الاكتفاء بنسبة
القول بعدم تعيين لفظ أشهد إلى الموثقين والشيخ أبي الحسن تبعا لما ذكر من المتقدمين كأصبغ وأشهب تقول بأنه الراجح في المذهب
المعمول به قسم ما سبق عن ابن مرحوم أن هذا الراجح القرافي هو مذهب الشافعية هو كذلك ولذا قال الشيخ أبو العباس
أحمد القباب وهو شافعي المذهب في كتابه المصباح **فأبو** جرى على السنة الأمة سلفهم وخلفهم في أداء الشهادات
أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا
وكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو من معنى التعبد ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي
الاطلاع عليه عيانا فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ
المضارع ولا يجوز أشهدت بلفظ الماضي لأنه موضوع للإخبار فلو قال شهدت احتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال
وأنه وما شهدنا إلا بما علمنا والمضارع موضوع للإخبار في الحال ومنه قالوا نشهد إنك لرسول الله أي نحن الآن شاهدون بذلك
وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم فيتضمن أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار ومعنى الحال معقود في غيرها من الألفاظ فلهذا
اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور هـ بجزء يسير منه **تنبيه** تفرع الكلام على الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة وأما
من تؤدى عنده فهو القاضي أو نائبه قال ابن هلال في نوازله بعدما تقدم عنه بنحو أربع ورقات **وفي** نسبة عمل أهل فاس
عليه الشهادة في الشهود وودي بتوديتهم هل يجوز ذلك أم لا **فأجاب** أما الشهادة فلا تؤدى إلا عند القاضي أو نائبه
لا عند غيره هـ **وفي** نوازل الشيخ سيدي عبد القادر وابن الناظم رحمهما الله ما نصه وأما شهادة العدول فلا بد أن يشهدوا
ويؤدوا عند القاضي وأما أداؤهم عند المقدم لذلك فلا عبرة به إذ الأداء المعتبر لا يكون إلا عند القاضي هو ومن أخذ الكراس
الخامس من نكاح المعيار بعضهم ما نصه والنظر في أداء الشهود وحل العقود وتصحيحها إنما هو للقاضي لا لغيره
من الخطط فيعرض من يتقلد عهدة القضاء لمثل هذه المسألة هـ **والبيع والصلح على الحكاية** من أول المعلوم النهاية
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه هذا أيضا مما جرى به العمل وإن لم يكن الشاهد عالما بالحكاية ولكنه يسمع من الكاتب
فيكتب ويتصوري للإشهاد وبذلك قال الإمام سيدي العربي في البيع على الحكاية جائز وبه جرى العمل ومثال ذلك أن تقول مات
فلان وترك فلانا وفلانا وفلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها منه فلانا فابتاع فلان هذا نصيبه من
فلان هذا الجائز والصلح مثل البيع في نقله الإمام سيدي علي بن هارون والمسألة عند ابن سلمون وغيره في شرح الناظم **قلت**
رحمه الله ما عند ابن سلمون في هذا المعنى في وثيقة الصلح مع الزوجة على كالئها وميراثها توفي فلان فأحاط بميراثه زوجه
فلانة وبنوه منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان لا وارث له سواهم وخرج الميراث كذا وكذا وكانت الزوجة كالئها بأقل منه فيقبل

زوجها

زوجها وبنيها زعوا لها بعرض فلان ثم اصطلحوا على أن قبضت الزوجة كذا الوثيقة هـ وقريب من هذا الوثيقة وثيقة ابن عرضون
تكميلية وهي قوله محضر الورثة المذكورون وأقعدوا على الموت والوراثة والمتخلف اتم الموافقة وله مثله لذلك وثيقة عقد فيها
الأشتراء الورثة بعضهم من بعض فقال تقول كان على ملك فلان الفلاني جميع الدار الفلانية واستمر ملكه لها إلى أن توفي فورثه
أولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وأمها فلانة وعصبة أشقاؤها فلان وفلان لا وارث
لها غيرهم وأبناه أولاد أخواتهم سوى من ذكر من علم ذلك حضر الآن فلان وفلان وفلانة ووافقوا على الموت والوراثة والمتخلف
اتم الموافقة واشترى فلان وفلان من سائر الورثة إلى آخر الغرض **مقتضى إذا علمت هذا** فوثيقة ابن سلمون الخالية عن تكليف
الزيادة طالحة لأن تحمل على ما قاله الشارح من أن الشاهد يسمع مثل الموت وحصر الورثة من أهل فيكتب ذلك فإذا حضر
الشهادة به تخلاف وثيقة ابن عرضون فإنها كالصريح في أن الشاهد يسمع ما ذكر من الورثة ويشهد عليهم بالموافقة عليه
فلم يكن الاشتغال بها بمجرد الحكاية عاريا عن فصل الشهادة كما قال الناظم فلا دليل في وثيقة ابن عرضون لما نقل عليه الناظم
والله أعلم نعم له في عقود القسمة وثيقة مثل ما لابن سلمون لم يذكر فيها الشهادة على الورثة بالموافقة وفيه ما تقدم أن
الشهادة لا ينصب على جميع ما تضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات فيها وهو كذلك قال الونشريسي في الباب
السادس من المعيار ما نصه اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد وأما ما يأتي فيها من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة
الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يذكر الشهود عن شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم **ومثاله** أن تعقد في
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان جميع الملك الذي يقع في يده كذا التصيير الذي بأيدينا فلان ابتياع من فلان أو بالميراث من أبيه
فلان أو بالصدقة من فلان فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور وإن لم يتضمنه الإشهاد ولم يتم ذلك
حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضه في المقصود منه وأطال في هذا الكلام في الوثائق المجموعة من البيوع منها ونقله
الشيخ مبارك في شرح اللامية وأتى به قوله ولا يشمل الإشهاد بالحكم مسندا الذي على عمرو سواه من الجلا **وفي جواب**
ابن لب في مسألة الكروم الجرات المنفولة آخر البيوع من المعيار ما نصه ومن الفروع يدين البائع في دعواه بدليل أنه لا عبرة
بالوثيقة المتقدم نصها غير متضمنة للشهادة بل مسوقة مساق الحكاية إذ ليس فيه دليل على أن في الوثيقة ما يتعلق
مساق الحكاية ولا يتناوله الشهادة والوثيقة التي قدم نقلها عن ابن زمنين عقدها على قول غير ابن القاسم بجواز بيع
الأنقاض القائمة على ساحة الغير يقرب من الدين قال تقول اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي
بناه في بقعة الحانوت التي بموضع كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فبناه ذلك
بجمعه ولم يجد له قطع إلا ببيع هذا البنيان والنقض هو في جميعه على صاحب البقعة وذكر أن بيعه يبقى فيه فيقيمه
أو يكون على بيعه فأذن له فيه وأن يضع فيه ما أحب فعقد ذلك باعه فلان من فلان إلى آخر الوثيقة في جميع ما ذكر
من الوثيقة من البنيان والإذن ونحوه من الذي وغيره للأماكن عقدة البيع بين المتبايعين لذلك مذكور على سبيل الحكاية والله
أعلم **وفي أجوبة** ابن العطار جواب لسيدي إبراهيم اليزناسني وفيه ما نصه اتفق الموثقون في أكثرهم على أن الوثائق لا يثبت منها
بشهادة الشهود بها إلا ما في المهاد من أجله وما لم يجئ به من أجله لا يثبت بثبوتها **وأن يشهد من يكون ...** بوقائع

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان التزكية يكفي فيها ان يقول هو عدل رضى كما يكفي ان يقول هو عدل وان قال احدى
الكلمتين ولم يقل الاخرى فهو تعديل لان العدل من يرضى للشهادة والذي عدل وانما سكت عن الاخرى فهو وقف كذا ان رتب في تعديله
وتسهيل من السبب فيه وقوفه فقد تقدم وجهان في وقوفه عنه قال اللخمي وهو المعروف التعديل ان يقول المعدل هو
عدل رضى هذا قول مالك وقال عبد الملك بن الماجشون ان قال رضى فهو تعديل وفي ذلك لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء هو كان
شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول هذا التسبب بما انما يكون مرضيا النسبة التي ارتضاها مع وقفه المناسبين له لان العدالة
نسبية واضافية فهو مرضي بحسب نعم في هذا الباب وقال ابن الحاجب في مسائله اذا قال العدل في تعديل الشاهد هو لا باس به او لا باس فيه فالله
فينبغي ان يكون تزكية وكذلك ان قال نعم الرجل او قال لا اعلم فيه الا خيرا فهو تزكية في بيع لا باس به في باب الشهادة وهو يقتضي
العدالة والرضى لا بالنسبة المعلومة من كلام الشيخ **قلت** كلامه في الشرح صريح في ان قوله عدل منزل بتركيبه كونه
بانفراده تعديلا مفهوم بقوله في النظم وحده في الصفة عدل وحده ما تزكية نقله غير واحد عن سحنون وقبل البعض ضجر هذا
كونها تزكية تقدم في نقل المفيد انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن فرحون في التبصرة وميارة في شرح التحفة لبعض الناظم وفي ترجمة
باب عقد الشهادات في الوصية عند ابن ابي زيد والنوادر في المجموعة ما نصه وقول العدل رضى يغني وعدل قال الله عز وجل ممن ترضون
من الشهداء قد لا اكتفاء باحدى اللفظتين الا بعينه هو ما هو رواية يتبين عن مالك ولا وصي والرواية الاخرى انه لا بد من اجتماع اللفظتين
ويا جرى العمل قد بان قال **ابن مرزوق** التعديل التام عند مالك واصحابه هو هذا الذي جرى به العمل ان يقول هو عدل رضى ثم قال بعد كلام
وان اقتصر على احدى الكلمتين ففي الجلاب روايتان انه لا يجوز الا باجتماعهما وقال سحنون ان اقتصر على عدل اجزاه وقاله غير واحد
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واجاز بعض المتاخرين من العلماء الاقتصار على رضى لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال
ابو عمر بن عبد البر في الكافي تحصيل مذهب مالك انه لا يجزئ باحد الوصفين عن الاخر وقد تقدم انه رواية ابن الجلاب وروى ابن القاسم
ان احد الوصفين يجزئ عن الاخر وهو الصواب والذي جرى به العمل والقضاء قديما ثم **قال** ابن الحاجب ويكفي في التعديل اشهد
انه عدل رضى وكتب عليه في التوضيح قوله ويكفي انه عدل رضى هذا اختيار مالك واصحابه لان العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى
يشعر بالسلامة من البله والغفلة ثم قال صاحب التوضيح وظاهر كلام المص انه لا يكفي احد اللفظين وهو الذي في تفريع الجلاب
قال في الكافي وهو تحصيل مذهب مالك وقال ابن زرقون والمعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد اللفظين من العدالة
والرضى اجزاه وهو معلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل فان قال احدى الكلمتين ولم يسال عن الاخرى فهو تعديل لان
العدل مرتضى للشهادة والرضى عدل **وفي قدر** المزان بقبول شهادة موصفا باحدى الكلمتين وان سيل عن الاخرى فهو وقف كان تزكية
في تعديله وقوف مسيلا بسبب فقد تقدم وجهان لا يقدح في العدالة او وجها بهيب فيوقف عنه في نظر التوضيح ثم ما اشار اليه الناظم
رحمه الله ان الشاهد يكون عدلا مرضيا بالنسبة المعلومة بين من يدل بالنسبة العلم ويعرفه وهذا المعنى صحيح نقله في
المعيار تبعا لابن ناظم التحفة والشيخ في احوال الناظم فان العدالة معتبرة في كل زمان باهله وان اختلفوا في الاختلاط لما
منح نفع بان عدالة الصحابة لا تساوي عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم وهكذا كل زمان مع ما بعده
الى زمننا هذا بل العصر من زمان فيه عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة الامثل فهو العدل في ذلك الزمان اذ ليس بجار على قواعد الشرع

التعديل للشاهد عند مالك واصحابه

الشاهد وعنه العدالة معتبرة في كل زمان بما يليق

تعطيل المراتب الدينية وقد ظهر في الزمان في المسامحة ظهور الكلام فيما يس العدول في الجوامع كالعدول في البوادي وفي ظهر
ابن عات ما يشبه ذلك **قلت** ما في ادخل من نقله شارح لامية الزقاق في مبحث شهادة العشيرة ما نصه وفي وثائق ابن سلمون
ما نصه المطلوب في العدالة اعلاها فان فقد فالامثل فالامثل وفي ذلك توسعة وعدول كل بلد اقاليمه وان كانوا بالنسبة الى غيرهم
انقص منه وادون الرتبة **تنبيه** مختصر ابن فرحون معنى الرضى بقوله هو الذي لا يخدع ولا يلبس عليه ولا يطمع في
غفلته وخرقه هو وهذا التفسير موافق لقول التوضيح الرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة وهو الذي يؤخذ ايضا من قول
الناظم العدالة مشترطة في الروايات اذ لا تقوم بها الحجة على التمام الا بذلك ليس كل عدل يصلح لكل رواية وما في ينظر
الى العدالة فيه امور تنضبط بها ومن الوظائف المعتبرة في الشهادة غلبة ضبط الشاهد وتيقظه على غفلته وسهوه في
شاهد لا يبيع لدينه وتقواه ان يكذب ولكنه لا يضبط شيئا ولذلك الذي هو اشبه وينساها كلها او بعضها فهذا اذا غلب فيه
وعلم ذلك منه لا يقبل في الحفظ مختصرا على نقل المعيار وانظر ما اراد القلشاني بقوله عن ابن عبد السلام رضي في اعماله الم
واعلم ان ما نقل الشيخ عن مسائل ابن الحاج نقله عنه ابن سلمون ايضا **ومن تنبيه** ابن فرحون ان الفاظ غير ما تقدم ذكر مما اشار
الشيخ لبعض جعلوه تعديلا وبعضهم بخلاف ذلك اعلمها ان شئت وبالله التوفيق **وجوز ما جهل اصله في عشر اشهر**
او العام وفي نقص للالد والنسبة مع فيه امنازع كطول وضع ملك اذا تقوم تعتمد في الحاكم بالاعرفه
اليد اما الذي عليه الشهود عشر سنين وقد قبل في المتقدمين العادات منهم يشاهدون ذات ان يشار
الناظم رحمه الله بهذه الابيات ما عدى الاخير منها الى ما نقله في المعيار عن ابن سهل ونسبه لابن زرب وغيره وذلك
قوله وانتصب شروط ابتدا الملك خمسة اليد وشرط الحائز تصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول المدة
وقد اقدر ما بين في اوله سنة وقيل عشر اشهر فما زاد اذا تمت الشروط جاز لمن علمها ان يشهد لصاحبها بالملكية
وهذه الكلمة حيازة ما جهل اصله واما حيازة ما علم اصله للمحاز فهي التي اشتهرت في ابيات الامة عشر سنين والله
اعلم والحيازة المعتبرة على هذا النقل ان يعرفا وهو الذي يصوغه الناظم في الابيات الاربعة الاول وغيرها لا ينسب
بهذا النقل ان يكون البيت الاول بعد الذي يعرف وتعلق خروج الصيغة فيه على محله ولم يعف القاضي ابن ريحة على
هذا النقل الذي يحسن شرح كلام الناظم به كتب على الابيات الثلاثة الاول وبين قوله وجوز ما جهل الى قوله من
البيوت نصه كان ناظر ادرج في هذه الابيات ما يعتمد عليه الشاهد بالملك من اشياء منها طول الحوز وعنه عبر بقوله
في عشر اشهر او العام ومنها التصرف وعنه عبر بقوله تصرف المالك ومنها كون الشيء المتنازع فيه ينسب لمن هو
وعنه عبر بقوله والنسبة مع ومنها عدم المنازع فيه وعنه عبر بقوله وامنازع ومن ذلك اشار ايضا خليل بقوله
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر ومثله اشار له الزقاق بقوله ثم نسبة طول البيت شهد
كتب البيتين البافيين وشرحهما بقوله الكلام انه اشار بالبيتين الى الحيازة التي تقطع الدعوى وتبطل سماع الدعوى
والكلام فيها متسع المجال وقد تكلم عليها غير واحد من شيوخ المذهب فقف على نقل اهل التي على كل انه بيان لحكم مفهوم قوله
قبل وجوز ما جهل اصله وذكر تنبيه عليه بهذا التفصيل الواقف عليه بعيد لانه على ابن رشد قال ان الحائز اذا

ان مراده بما يعتبر من هذه
ما يقتضي نقل الملك كالعارية
والاشكال ومعوضها او نحوه
يقتضي نقل الملك كالبيع
ونحوه والوجه ان مع
ما شك الحائز كما اشتغل
عليه

يتبع بحيازته الا اذا اجمل الطول وخلطه ومنه اصل في الحكم بالحيازة نقله الحطاب وزاد بلا اصرح ابن عرفة بانه ان علم اصله

وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية او اعمار او غيره ذلك فلا تنفعه فيه الحيازة وفاقا وقوله والمتقرر من

العادات ارادبه والله اعلم ان الحيازة بما لا يعلمه الرجل في ماله في متقرر العادات بمنزلة الشاهد بل لا يشترط معه يمين

اما الحيازة وذلك التفويت والوطء وفي المعيب فيبين كما اصل المختصر كلام الفقه وانتف اذا ثناه مفتقر لما ان فيه

لا امر وجوا منها انه على شرحه منفي قول الناظم بيد وقوله كلها ط بعاد كونه ادعي الا او لا مع شرط النسبة واخذ معنى الثاني

وقوله جمع عشرة اشهر ومنها ان قوله على ان ابن رشد يدل على انه فيه ان متعلق الجمل والصمت في كلام الناظم هو اصل

مدخل الحائز كما في كلام ابن رشد وليس كذلك بل الجواب لا طائل جهل الوجهين في كلام الناظم هو غير البدل الشي المحوز فيما بيد الحائز

له لا انه فلا تنافي بين قول الناظم ما الى علم وقول ابن رشد ان الحيازة لا تنفع الا مع جهل الاصل لعموم تواردة العلم والجهل في كلامهما

على شيء وسيأتي ما يوضح هذا المعنى ومنها ان ما شرح به البيت الاخير وان كان معناه صحيحا في نفسه يبعد ان يكون هو مقصود

الناظم والاولى ان كلامه في غاية الاجمال الذي ليس فيه ما يدل على ذلك المعنى بخصوصه **اذا ثبت هذا فلنرجع الى بعض ما**

وقفت عليه مما له تعلق بكلام الناظم زيادة على ما قدمناه **فنقول** قال ابو زكريا يحيى المازوني في درره المكنونة

وسئل بعض الشيوخ عن الشاهد بالملك اذا طلبه رجل ان يشهد له ان سلكنا بها وتصرف فيها كما يتصرف المالك

اتكلم في هذا او ما يفعل **فأجاب** لا يشهد الشاهد بمعرفة الملك حتى تقرر عنده خمسة اشياء احدها معرفة كونه بيد

مدعي الملك على ما يدعي وان يعرفه انه كان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازع فيه احد

وان تطول مدة ذلك ليس عاما وما اكثر وفي المدونة ما يفهم منه ان عشرة اشهر تكون في هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك

وبمثل هذا الجواب في المعنى افتى ابو الحسن الصغير وفي فتوى ابن سهل في كتابه الوثائق في كلام المازني في مجالس القضاء

العيب المتقدم وان ذكر ان شئت وفي المعيار قبل نوازل الاقضية متصلا به جواب لبعضهم قال في اثنائه ملخص

وانما تثبت في الملكية بطول الحيازة للحائز بجمعه مع تصرف الحائز تصرف المالك في ملكه بالهدم والغرس وغيره مع ذلك

كله لا ينازع ولا معترض عليه نفسه من غير هذا الحوز بحق لانه ان يشهد بالملكية للحائز **وفي** التوضيح عند قول ابن

الحاجب ويجوز شهادة السماع ما نصه المازري والملك لا يكاد يقطع به ومن الناس من حاول صورة فيها القطع وهي اذا

شاهد صبيا بحضرة بينته وولد باحتمال ان يكون ابن من طرده ولم يتوحش وحاول بعضهم اخرى وهي اذا اغتنم الكفار

ولد يجوز ان يكون المغنوم وديعة او من اموال المسلمين فلمشهور منها ان تعذر الامور التي يعتمد عليها الشاهد بالملك

انما يحصل الحق الغوي الراجح للقطع وكثير اعلى مثل ذلك في الشريعة ثم اعلم ان ما اشار به ابن العلم والجهل في قول الناظم

وحوز ما جهل اصله وقوله اما الذي علم اصله وبين العلم والجهل الذي ذكره في كلام ابن رشد وغيره مما يدل على الحيازة القاطعة

حق المدعي موضح فيه من كلام الاية ثم يعرض وقفت عليه من شروح العقيدة سيدي يعيش الشاوي في شرح العقيدة

على شرح التحفة للشيخ ميارة محقق الله تعالى على الواقف ونصه مافيه على قوله لا تنفع الحيازة فيما علم اصله وتحقق

مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك قلت لا قال المحشي ينبغي ان يتنبه لمعنى قولهم بما ذاك ما معناه والذي يفهم من كلامهم

ان عدنا امر الاول ان اصل الملك المحوز لم يعلم هو من الحائز المدعي الملكية الثاني اصل المدخل فيه من عارية او اسكان

ونحو ذلك او اتفاق منه واذا اشتهر هو اعم اجمعه الا يشفع الحائز المدعي الملك بحيازته الا مع جهل الدخل من الاصل المحوز ولم

يتحقق به العارية مثلا او لا اعني مدخل بوجه لا يقتضي نقل الملك كالعارية والاسكان ونحوهما ام لا الا انه لو تحقق ان مدخله

كان بشيء منها ما انفعته حيازته ولو طالت واما الاول وهو جهل اصل الملك المحوز لم يعلم لا قبل حوزه الحائز المدعي

الملكية بمن اليه مقصود لهم بل المقصود عندهم عكسه وهو ان يعلم ان هذا الملك الذي فيه النزاع قد كان قبل الحيازة لهذا القائم

وادعى هذا الحائز انه انتقل عنه بناقل شرعي من شراء او هبة او صدقة مثلا وادعى انه ملكه وجزم بذلك ولم يبين سبب النقل

او لم يدع نقلا بالملكية الا انه يتصرف على عينه المدة المذكورة بغير عذر وهو في كل ما سلف تامله تجده هو هذا اصله

كنت وقد بينت به وقوله اما الذي علم البيت لا شك انه اشار به كما قال النفاخ حفظه الله المسئلة الحيازة التي تقطع

حجة المدعي والقول فيها متسع جدا والصور فيها كثيرة باعتبار تنوع الحائز من قريب واجنبي شريك وغيره والحوز الى غاية

وغير ذلك من والحيوان وصفة الحيازة وذكر كلام الناظم بتعين ان يكون في حوز الاجنبي غير الشريك للاصول بغير ما يفيت

الرقبة كالبيع لا في غير الصورة في التي هي اوسع الصور المدة الطويلة بعشر سنين على المشهور فيها كما في الناظم وهي مقابل المشهور

قولان قول بعدم التوقيت والرجوع الى ما قرب من العشرة العشر **قال ابن الحاجب** المدة الطويلة قيل ما يعد طولا

في مثله وقيل عشر وقيل سبع **وكتب** عليه في التوضيح ما نصه الاول ظاهر المذهب لا ابن القاسم في المدونة ولم يحد

مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك وهو مقتضي النص لان الرجوع فيه الى ما دارت عليه العوائد والقول

بالعشر لربيعة في المدونة وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودليله ما رواه ابو داود في مراسيله

عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له وذكره في المدونة من رواية ابن المسيب ايضا وابن

القاسم في الموازية والسبع والثمان وما قارب العشر مثل العشرة وهذا التحديد في حوز الاجانب للعقار **ونقل**

الحطاب ان ابن عرفة ذكر في الثلاثة الاقوال الثلاثة وفي تحديد مدة الحيازة بعشر او سبع ثالثها لا تحديد بل

باجتهاد الامام **وقوله** والمتقرر من العادات البيت اراد به والله اعلم ان ما تقرر واشتهر من العادات ينزل منزلة

شاهد مقترن واصفه العلماء فيلزم من ذلك ان الحيازة التي هي دليل على نفي ملك القائم المحوز تقوم مقام شاهد بالملك

للحائز وثم كونه كالشاهد يلزم سقوط اليمين عنه هذا الذي يعطيه سياق كلام الناظم وعدم وجوب اليمين هو مذهب

المدونة وان الحيازة كالبينة القاطعة فلا يمين على الحائز وقول عيسى يحلفه خلاف المدونة **ومثله** في المتيطية

وابن عبد الحكم هو ابو عمر الاشبيلي وعلى مذهب المدونة في نفي اليمين درج ابن الحاجب والشيخ خليل في المختصر وبعض الكتب

الفقهية سيدي يعيش الشاوي في حواشيه السجلماسي على قول التوضيح تمام قوله في ابن الحاجب غير مسموعة انه لا بد ان

ما نصه قلت فيه نظر بل هو صريح في نفيها لان لا معنى لعدم سماع الدعوى شرعا الا ان لا تكون بحالة لا تتوجه بالكلية

وكيف يبقى احتمال اليمين اذ الحاصل هو اجيب ان يجزم ما ابن الحاجب والنص فيها على نفي اليمين **وقال المتيطي**

عند قول المترجم تسمع بينة الدعوى على الحائز ما نصه الظاهر ان المراد بعدم سماعها عدم العمل بمقتضاها وانه لا يتوجه على

قول الناظم والمتقرر من العادات البيت

الحيازة كالبينة القاطعة فلا يمين على الحائز نح

المازري الملك لا يكاد يقطع به نح

سيدي يعيش الشاوي لا تنفع الحيازة فيما علم اهله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نح

المدعى عليه بمبرإ اذا ادعى انه اشترى ابتداء واستلم المدعى عليه وجوابا بان ذلك غير ظاهر وهو قول الرسالة ويقضي بالعمل
من اهل الفهم والعقود ومايدل ايضا على سقوط اليمين عنه شهادة العرف وذا قال القلشاني على القولة المذكورة ما
نصه ظاهر كلامه انه يقضي به لمن اشبه الفهم بغير يمين وهو بناء على ان شاهد العرف يقوم مقام شاهدين وقيل لا يقضي له به الا
بعد يمينه بناء على انه يقوم مقام شاهد واحد فقول الناظم والمتقدم من العادات من هو ان كان في الكلام ما يشمل
مسألة الحيازة وغيرها فالمراد به مسألة الحيازة خاصة لما في البيت عقبه وقد يكون العادة كشاهد في سقوط اليمين
عن الحائز جمهور وبعد ذكر اللزوم وارادة الاول والله اعلم انتهى القول بسقوط اليمين وان كان مذهب المدونة ودرج عليه
ابن الحاجب وغير كامل ومقابله وهو القول بلزوم اليمين للحائز قوي في نفسه بل ذكر ابن هلال في نوازله انه المشهور وحكى
الاول بقيل ونصه والامر يمينه يعني الحائز على المشهور وهو الذي صرح به غير واحد وقيل لا يمين عليه بناء على ان شاهد
العرف كشاهدين هـ ونقل ابن مرحون وغيره عن ابن رشد ما نصه الاتفاق على ان مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه
الى الحائز ولكنها تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول قول الحائز مع يمينه هـ ونحوه في
جواب لابي سعيد بن لب نقله في المعيار ومسألة الكراء ابتداء من نوازل البيوع وعلى هذا القول بلزوم اليمين للمستظهر بالحيازة
اقتصر صاحب اللامية ايضا فانه ذكر وثيقة اعتمار المطلوب المقوم عليه فيه ثم قال فلو اثبت هذا حيازة الشهود
وكتبت الحيازة على ان تقوم ويحلف انه لا يعلم فيه للقائم حقا ان ذكر عند القائم موضع واقعا هـ ومثله في الوثائق
المجموعة في زجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة املاك الميت وباليمين افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله **ورأيت**
لشيخنا ابي علي التادلي فتوى رحمه الله ختم بها مبحث الحيازة ونص فيها بلزوم اليمين للحائز **اذا علمت هذا**
كله ظهر لك ان منتهى المعنى الذي شرحنا به البيت اقرب وهو ما نتج به الغلط اعني اعتبار ثبوت كون العمل به يحتاج الى
نقل من يوثق به ولا يثبت بكلام الناظم هنا لكونه محتملا لان يكون المراد به هذا المعنى او غيره لا سيما ونص الكابوبيعيد
ان عمل المدار جار على لزوم اليمين وهنا مثله **فتنبيه على الاول** ما بنى عليه الخلاف الى في اليمين من كون العرف
كشاهد او كشاهدين ذكره الونشريسي في ايضاح المسالك وذكر الفروع المبنية عليه ولم يعد منها الحيازة وعد منها البرزلي
في امثلة ما يدخله الخلاف المذكور وذلك انه لما تكلم على مسألة التنازع في متاع البيت قال ما نصه قلت في ايجاب اليمين
فيمن شهد العرف انه من متاعه خلاف مشهور وهي ثلاثة اقوال اجرامها ابن رشد على يمين التهمة واجرامها غيره على شهادة
العرف هل تقوم مقام الشاهد او الشاهدين وفي المدونة وغيرها ما يدل على الخلاف مشهور مثل الحيازة وقبض الصداق على البراة
والدين وارخاء الستر والعفاص والوكاء في اللقطة وتعلق المغصوبة واستغاثتها عند النازلة والقمط والعقود في
الحائط ونحو ذلك هـ **قلت** كلام البرزلي كما رأيته وهذا الكلام لا يظهر لبعض فيه بيان ما هو المشهور من القولين في شهادة العادة
والعرف ومقتضى قول التحفة وما مقام شاهد فقد يقضي وقول اللامية وما بالخلاف فوجهها وقول ابن رشد
في بعض اجوبته المنقولة اخر نوازل البيوع من المعيار ان ادعى احد المتبايعين ان البيع انعقد على الشرط وكذبه الاخر
فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف له هـ ان المشهور قيام العرف مقام الشاهد الواحد وكذلك

الخلاف في اليمين مبني على
الخلاف في العرف هل هو
كشاهد واحد او كشاهدين

وجبت اليمين وعليه فان كان ما قاله الناظم ما نقله من ان العمل الذي اشار اليه جاريا على غير المشهور والله اعلم **التالي** نقل في
المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاحباس فالقول قول
الناظر مع يمينه لفقد ما يدفع ما ادعى ان السلطان اخذه منه ولا ضمان عليه ثم قال العبدوسي وسقوط اليمين عنه وبه افتى
بعض الاشياخ المتأخرين من الاشياخ المحققين بناء على ان العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين وانه احسن من القول الثاني
الغرض وذكر ابن مرحون مسألة جعل فيها القول لمدعي ما جرت به العادة مع يمينه وهو دليل كون العادة كشاهد واحد
وذكر في التعليل ان الشهرة بالبلد كالبينة القاطعة التامة فانظر ذلك ونص المسألة اذا اختلف المتبايعان في صحة
العقد وفساده فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان يكون
جل اهل البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعيه مع يمينه لان استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة
القاطعة التامة والشهادة ثم على مدعي الحلال البينة هـ واصل المسألة التي اختصرها منه في باب دعوى الحلال والحرام في البيوع
من كتاب الدعوى والانكار للرعيني **قلت** يحتمل ان يكون الناظم لما اتى بالمسألتين وشبههما اشار بقوله والمتقرر لا
يكون البيت مستقلا بنفسه منقطعا عن مسألة الحيازة والله اعلم **لا بد من معرفة القعود في ارث ولا يمنع**
يمين من يرى انه يجب في الشهادة بتواحد من العصبة بانه الوارث ان يعرف الشهود قربه ويفقه من الميت وان يعرفوا انه لا
علم بميراث له للشهد واحتمال ان يكون غيره من العصبة اقرب منه قال في نوازل الاحكام من المعيار ما نصه **وسئل**
بعض ابن لب عن رجل توفي وله عصبة في علم من شهد بذلك لا ان الشهود يجهلون القعود التي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم
هل يصح التوارث بينهم بمجرد الشهادة ام لا وهل معرفة الشهود للقعود شرط في ثبوت الميراث ام لا **فاجاب**
بانه لا بد في شهادة الشهود بالتعصيب ان يعلموا القعود من الموروث بان يعرفوا انه ابن عم بدرجة او بدرجتين او ثلاث او اربع
ونحو ذلك بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون اقرب الى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث والا فلا ان القبيلة كلها تجتمع
في اب واحد وما من فرد من القبيلة الا ويكون غيره من تلك القبيلة اقرب منه فجاز من ميراث بالشك وايضا فلا يصح ان
يشهدوا بانهم لا يعلمون اقرب منه الا بعد معرفتهم بدرجته هـ ونقل سيدي عبد الرحمن الفاسي والناظم في نوازله جواب ابن لب
هذا مراد به الاصول والاجمال وسلمه وفي النوازل المذكورة من المعيار ايضا ما ملخصه ان ابن رشد من شروط الميراث موت الميت
ومعرفة القعود هكذا سمعته من شيخي شهاب الدين القرافي واخبرني بعض فضلاء الجماعة بحضرة تونس انه رأى منصوصا
لابن رشد في كلام له على كتاب الغصب قال نزلت عندي ايام قضائي بقرطبة مسألة فلان توفي وان الحبيسي
بميراثه منوا ما عنده فلان وفلان ذكروا جماعة وقالوا لا نعلم من هو اقعد به منهم **وسئل** عنه حينئذ الشيخ ابو عمران الفاسي
فجعله كما لا نعرف لهم اثنان ثم رأيت لابي ابراهيم جوابا موافقا لما حكاه ثم تفحصته بالورود فلا ادري ما افتى به الشيخ
ابو محمد رحمه الله اجتماعنا على ان القعود من الاخوة او بني الاعمام او بنيهم احق وان ادى الى ثبوت النسب القريب بالنسبة الى
غير كل واحد منهم مشهرت البينة انهم يجتمعون في جد واحد ولا يدرون الا قرب من غيره فيريد مدعي كل من العاصب انه اقعد
من الاخر واقرب الى الجد الذي يجتمعون فيه فهل يجعل المال بينهما او لا يكون لواحد منهما شيء **فاجاب** الجهل

انكر منافاة للعدوة
من استحسان هذا التحقيق
في العرف

لشهاب الدين القرافي
هو شيخ ابن رشيد رحمه
الله ونقل عنه وعن ابن
لب ما يشهد لكلام الناظم
شيخنا

من القعود مانع من الميراث ولا يرث لدعا صير المذكور من ميراث المتوفى المذكور بسبب المال ان كان ولا عبرة بالنظر فيه لجماعة
المسلمين من اهل الخير الذين شهد عند الله بحضور في مطالع المسلمين الاصلح ما لا اصلح ولا تخالف بينهما البتة من الذي اتفق على ما فيه
ذ وراء الغرض مختصر ابهذا النبغة التي تضمنته منع القتيلي مولانا عفو الناظم رحمه الله في من الابيات كما لا يخفى ولكن انه
تبعه القاضي ابن عبد الله على ما قدمنا شرح البيتين بنحو ابن عماروي الاية وشاو ويقول ابن سلمون عاد ان ابن اجتماعهم في الجد
الكتبي بقوله اربعة وتنته الشهادة ان كان الشهود يجعقون ذلك وكما تشيح ان ما شرحنا به اسعد بكلام الناظم واوفق
بما شرحنا به **فتم اعلم** ان اشتراط معرفة القعدد واضح مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره
اما ان يكن الا عاصب واحد او معه من لا يشمله انه ابعد كابن الاخ العاصب مع الزوج وكالجد الذي يجتمع فيه العاصب مع
الميت فلا يبقى المتبعين ان الشهادة بذلك كذلك لا المنافة وعبارة ابن هارون في مختصره اما ان مات رجل وورثه ابن عمه
نسبته مع ابن الميت حتى يجتمعا في جد واحد وان لم تذكر احتاجا فيها الجد نسبته التعيين عند ذلك يقولها وادى بميراثه
من علمهم ابن عمه لابيه هو تبع التنبيه في هذا ابن سلمون وابن عرضون مثلا والبعض اللفظ منها وان كان الوارث ابن عمه
قلت بعد صدر الوثيقة فورثه زوجته فلانة وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سوى من ذكر وان زوجت في الوثيقة ويعلمونهما
ابني عم يجتمعان في جد ما فلان لا يشكون في ذلك فهذا اتم واحسن وان سقط لم يخرج وفي نوازل الشهادات من المعيار ما نصه
وسئل يعني اللخمي عن رجل ذكروا عصبة فينفرضون ولا يعرفون من يجمعهم الا على السماع ولم يعلمون انهم يجتمعون في جد
واحد ولا يعلمون له وارثا غيرهم **فأجاب** بانه يقضي لهم به وهذا بين من اهل العقول بالزوم في ذكر الجد نقله من
كتاب المغارسة عن البرزلي فقال بعد نقل كلام اللخمي ما نصه ابن رشد العمل اليوم على انه لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وان
فلا تتم يعني الشهادة وتقلع العبارة من هذا الكلام بعينه ولم يصرح بنسبته للبرزلي **تنبيه** اذا قال الشاهد هو شقيق
الميت لم يغن عن التسمية ابوين ولا جد قال الشيخ حلولو في اختصار نوازل البرزلي ما نصه مسألة اذا شهد انه شقيق فلان
من الاستلزام انهما ابنا رجل واحد ولم يذكر اسمه ولا يدخله الخلاف اذا لم يذكر بعينه الشاهد الجد معين وهو الشاهد العارف خطه
ولم يذكر شهادته اذ لا حكم ان ابن يكن محو به او ريبة وتمنع الشهادة المطلوبة شرح الناظم رحمه الله هذا البيت فقال يعني
ان الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر شهادته فانه يؤدي اذا لم يكن محو ولا ريبة ويتبعه شهادته على احد قولي مالك والظاهر
عنده ان ابن عاصم والذي في المختصر انه لا ينفعه ثم قال ونقل بعض العرب القايسي فيما كتبه بخطه من شرح وثائق الغرناطي ان ابن
رحمه الله ما نصه ان عقل الشاهد معرفته ولم يتذكرها يؤديها ان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة وتنفع الشهود به على ما جرى به
العمل وهو اختيار سحنون ومحمد وقول المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وقاله مالك ابن حبيب هـ **قلت** وجرى به العمل مع
قول الامام مالك المرجوع عنه وقد قال به جماعة وصوبوا والمشهور في المذهب هو ما رجع اليه قال ابن الحاجب بعد ان تكلم
على قسمي اقسام الشهادة على الخط واما الثالث فقال انه ان لم يكن محو ولا ريبة فليشهد قال مالك ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر
بعضها وارآه اصوب اذ لا بد لنا من ذلك التوضيح يعني واما القسم الثالث وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ولا يذكر الشهادة
فقال مالك اولا اذا كان الكتاب نقيا وليس فيه محو ولا ريبة فليشهد وبه اخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن

وعب

[هامش:] اشتراط معرفة القعدد واضح مع تعدد العصبة

[هامش:] سئل اللخمي عن رجل من العصبة فينفرضون [illegible] يشهد له بذلك الا على السماع

[هامش:] اذا قال الشاهد هو شقيق الميت لم يغن عن التسمية ابوين ولا جد

[هامش:] ان كان الكتاب نقيا ليس فيه محو ولا ريبة فليشهد وبه اخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون في نوازله

وهب وابن حبيب وسحنون في نوازله من كتبه وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال لا يشهد حتى يذكر بعضه وهو قوله في المدونة
قال فيها كان ذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب
وفي البيان في منع المسألة خمسة اقوال الاول ان شهادته جائزة وتؤدى ويحكم بها والثاني انها غير جائزة ولا يؤديها ولا يحكم بها
والثالث انها غير جائزة الا انه يؤديها ولا يحكم بها والرابع ان كانت في كاغد لم تجز ان يشهد وان كانت في رق جازت ان يشهد وقال
يريد لعدم امن الكاغد والثالث الشهادة في الحبس ولم تذكر على ظهر الاف البتة على ظهر الخشي منه في الكاغد والخامس ان كان في الحبس والعتاق
بخطه جاز ان يشهد وان لم يكن بخطه الا الشهادة لم يشهد وقوله حتى يذكر بعضه كلامه انه اذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه انه
يؤديه وتنفع وظاهر المدونة وهو المشهور عندهم انه يؤديها ولا تنفع وانما تنفع اذا ذكرها كلها وصوب جماعة المرجوع عنه
بما ذكر الله من انه لا بد فيها من ذلك التزام نسيان الشاهد المنتصب ولانه لو لم يشهد حتى يذكرها لكان لوضع رسم خطه فائدة
فلت ما تقدم عن المدونة هو مثله ابن سهل والكنه بلفظ الام فقال ما نصه قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يعرف خطه في
كتاب ولا يذكرها فلا يشهد حتى يستيقنه ولكن يؤديها هكذا كما علم قال أتنفع هذه الشهادة اذا ادى هكذا قال لا انتهى
ووجه وجوب الاداء مع عدم النفع على المشهور ان الحاكم لعله يجتهد فيه لعله يحكم بها نقله ابن محرز عن ابن المناصف ونقل مثله
بيان في شرح التحفة عن ابن يونس وقال ابن سهل اشار الى ما عنه سحنون قبيح قال سحنون من رأى خطه في كتاب ولا يشك فيه ولا
يذكر كل ما فيه فقد اختلف اصحابنا في ذلك والذي اقول به ان الذي يرى في الكتاب محو او لحق ولا شيء ينكر من ورد الخط واحرز عليه لداري يشهد
بما فيه ويقول اشهد بما فيه ولا يستطيع احد ان يذكر جميع ما في الكتاب وكذلك ان يذكر من الكتاب شيئا الا انه عرف خطه الشهادة ولم
يشك انه خطه بيده **ومن سماه** ابن زيد قال ابن القاسم ان لم تثبت شهادته ولا تطير في الكتاب حرفا جرى فلا تشهد به وهكذا في
المدونة لما فيه عن خطه ولا يذكر الشهادة لا يشهد بها حتى يستيقنه ويذكرها وقال في سماع اشهب يرفعها الى السلطان على وجهها
ويقول ارى كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست اذكر شهادتي ولا يفعل من ذلك في كل شيء **قلت** ظاهره في سماع اشهب
ان الشاهد لم يحقق خطه نفسه وتلك خلاف موضوع المسألة المتكلم فيها وانه انما نص ما تضمنه الكتاب واما الحكم فيعرض
ومفهومه قول سحنون المتقدم من اخطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يلزم من نسيانه ما تضمنه الكتاب ان يلتبس عليه خطه وان قطع
بالغالب ومما وقع **وفي** تبصرة ابن فرحون نقلا عن تنبيه ابن المناصف ما نصه اعلم اذا كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد وهو
في اسفله ويجد خطه ولم يرتب غير انه لا يذكر الشهادة فحكى ابن يونس ان الشيخ ابا محمد قال على جواز الشهادة وان لم
يذكرها وفي المدونة ما يدل على خلافه وانه لا يشهد به هـ فتحصل بما تقدم ان القول الذي جرى به العمل كان المشهور خلافه قد نص على
العمل المذكور الشيخ ابو العباس سيدي احمد الشهير بجلة بيان فقال مغيرها ابن وجرت بذلك وكرة او لا ان العمل جرى بها جهات
رعلته ومنه يعني المقابل الشهادة على الخط بقبوله مطلقا على خط المشهود عليه وعلى خط الشاهد الميت او الغائب في الاموال وغيرها وفي
الحبس وغيره كان الشاهد على الخط يعرف ان الشاهد المشهور على خطه كان يعرف من اشهده او على خط نفسه في بعض القضايا
بنوازل العلم بما سوبه منها المطلقا مخالفة المشهور هـ وتجيز العمل الذي ذكر الناظم لم يزل مستمرا الى الوقت بعيش بعض الزمان ونقل
لما نقلها ان في شرح التحفة قوله فيه وشاهد من خطه عرف البيتين الاقوال الخمسة المتقدمة في كلام التوضيح وتصويب القول الاول

[هامش:] الكتاب

[هامش:] فوق القول الذي جرى به العمل [illegible] علينا [illegible]

منه كتب عليه حيث يعيش المذكور ما نصه هذا الذي ضويته من كلام الجماعة هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الذي ذهب اليه الائمة
من بعد الاربعين في كل بيت من فوقه والحكم في الغائب كحكم الشاهد من **تنبيهان الاول** قال في التوضيح بعد ما قدمناه عنه ما
نصه معنى اشتراط انتفاء العدو والريبة اذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة وان كان معتذرا عنه بعدم ريبة الوثيقة على
ما قاله بعض كبار الشيوخ والتادلية عندهم يقولون بها مستورة لتيان يكون على بصيرة كانه لم يكتب فيها مساعمة ولو كان في بعض
الازمنة يتساهل في الكتابة فلا يرى شيئا الا يعلمه قال عياض وغيره وتفرط صاحب الدر النثير وكلام القاضي عياض رحمه الله في ذلك
فقال ابن عبد ونقله قول المدونة وذكر بعضهم وذلك ما علل انتفع الطالب ما نحن فيه قاله عياض ولا يجب ان يوديك الا ان يكون
على بصيرة ويوقن في نفسه انه لم يضع خطه فيها مساعمة وان كان يضع اسمه على غير صحة ثم راجع بصيرته وتاب فلا يحل له ان
يودي شيئا الا بعد ان يعلم ان المذكور مرتكبه قد او حق مرتاب في انه بعد توبته وتحقيق شهادته وكذا الشارح من هذا الشرط النفيس
الامام وشيخ الجماعة ابو محمد ابو سعيد الزغبي اثناء جواب له نقله في نوازل البيوع والمعيار فقال ما نصه وقول الشاهد لا
اذكر تفقدي من هذا الحظ غير ظاهر عندي في ذلك اذا ذكر الموطوءان … ما في الاسعار كما يجعل من نفسه انه لا يشهد في رسم لا
يعرف تحقيق جزئيات ما فيه **الثاني** قال الونشريسي في موضع انما قال لوليه الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة انه ان كانت في
… لا يغير بشهود وان كانت في درك شهود انه … بعينه … لا يجوز له لانه غادرها وانما قال ابن رشد اذا
كانت في ورقة … لا يجوز له ان يشهد وان لم يذكر الموطوء … كانت في طي لم يجز له البتة … او اخفى منه في بطنه وانما قال
سحنون اذا كان في موالي كتب الكتاب وكتب شهادته جاز وان كتب شهادته وقف فلا يجوز له ان يشهد حتى يذكر لانه في كون الوثيقة
بخطه ونفى التشكيك في كون شهادته … بمجرد كون الشهادة في خطه … ان الكتاب بخطه غير كاف في القليل
تحفظه واتحصل في الكثير قال ابن عرفة رحمه الله والعمل بذلك … وايضا اذا لم يذكر الوثيقة كلها بخطه فهو يحيل بالطرق
… الشاهد بكتوب غير ما شهد به وذكر حكايته وفي ما … من التحيل فقف عليه ان شئت وبالله التوفيق **في الشاهد**
يموت او يغيب في المال والحبس القديم اشهر تقبل يعني انه جرى العمل بجواز الشهادة على خط الشاهد الذي تعذر حضوره لموته او
غيبته في الاموال والاحباس القديمة واعلم انه اختلف في الشهادة على خط الشاهد … على العمل بجوازها قال اللخمي
الشهادة على خط الشاهد لغيبته او موته صحيحة على الصحيح من القولين لانها ضرورة … بنقل المواق وفي التوضيح ما ملخصه في الشهادة
على خط الشاهد الغائب او الميت روايتان اشهرهما الجواز قال ابن الحاجب تبعا لصاحب البيان حيث قال لم يختلف قول مالك في
الامهات المشهورة في اعمالها واجازتها وروي عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد بن المواز وقال الباجي عدم الجواز مشهور مذهب مالك
وروى ابن القاسم وابن وهب اجازتها وقاله سحنون واحتج من لم يجزها بان غاية خط الشاهد ان يكون كلفظه وهو لو سمعه يشهد
شهادته لم يجز له نقلها عنه وصوب ابن رشد تضعيف قول محمد في الاحباس … والتضعيف بان الشاهد قد ينسى ما لم يتحقق
الاخبار واتساع الكتابة … وكذا رجح الخلاف في الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت قال وجه المنع …
احتيال الناس من التدوير والضرب على الخطوط ووجه الجواز ان الضرورة دعت اليه لانه لو لم تجز لادى الى اندراس البينات … في المنع ذريعة الى
ابطال الحقوق واتلاف اموال الناس … نقله الشيخ ابو علي العراقي في شرحه … ابن رحمون في الحجة على جواز الشهادة على الخط

ما نقل عن القاضي عياض وقاضي تونس هو الذي ينبغي … به القول بالتلادية

هذا الشيء بيانه واتضاح لما تقدم

مسألة ان عمل فاس في الجواز مطلقا وهو … والذي … ذكره هذا الشارح هنا كالتنبيه مع كلام الناظم

خذ
رضوان الله عليهم

… النخعة … قلت او غلب …

جمعا من الصحابة رضي الله عنهم شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على ابنه ان سيدنا عثمان انه نحله وان سيدنا عبد الله
ابن عمر كتب ببيعته الى عبد الملك بن مروان قال فلو لم يكن الخط كافيا لم يكتب به في الامر العظيم … بلا ذكر ان
جواز جعل الشهادة على خط الشهود واثبت ذلك في قبول الناس في المال … مع ان الشهادة على الخط
مخصوصة بما ذكر لا تجوز في غيره ولم اقف على اختيار هذا القول … على من نص عليه غير صاحب التحفة حيث قال وخط عدل
مات او غاب اكتفي فيه بعدلين … والحبس ان يقدم وقيل يعتمد في كل شيء وبه الان العمل **وينبغي** ان ننقل
في هذا المحل شيئا مما وقفت عليه من كلام الائمة وبيان اختلافهم في اعمال الشهادة على خط الشاهد **فقد قال** في التوضيح
ما نصه قال في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا في
كتاب قاض الى قاض وانما تجوز في الاموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين وحيث تجوز تجوز هـ ومن نقل المواق
ما نصه ومن الاحكام لابن العطار لا تجوز الشهادة على الخط الا في الاموال فقط هـ **وقال** ابن سهل في ترجمة الشهادة على الخط في حبس بعد
ان نقل القول بمنع الشهادة على خط الشاهد وهذا هو الذي … القول … واعتقد سواه وهو دليل المدونة وغيرها
الا انه ذهب الى جوازه في الاحباس خاصة … وتبعه عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واقتداء بهم واستحسانا لما رجحت
عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم وان كان ابن لبابة قد قال ان اصله لا يجوز في حبس ولا غيره وقد
ذهب الى ذلك غيره من اهل … الجمهور اولى بالاتباع وقد قال كثير منهم في نظير هذا … عندي في النظر هو كذا وحسب
المجتهد منا اتباع السلف فقد اجازوا … على الاستحسان واخذوا فيه بالتخفيف وما اجمعوا عليه الا في الاحباس …
عليه وتحصينا لها من الانتقال عن احوالها وتغيير سبيلها واتباعا لما … في المنع … والمنافسة فيها والمعاوضة فيها
وان خربت وذهب الانتفاع بها ثم قال وقد ذكر بعض الشيوخ ان اختيارهم في تجويز الشهادة على الخط في الاحباس انما كان لانها
ابدا … بالتحبيس … عند الناس … الشهادة على الخط فيها وهو معنى معروف في الاغلب في غير …
الغرض منه ونقله ابن رحمون مختصرا ونقل قبله ما نصه قال ابن … جرى به العمل … وقتنا هذا ان الشهادة على الخط لا تجوز الا في
الاحباس خاصة لان … على الخطوط ولا يشهد في الاحباس حتى يشهد الشهود انهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهدوا
به حبس … به الاحباس هـ **ثم قال** ابن رحمون بعد هذا قال ابن رشد الذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره
الشيوخ اجازة تطبيق الشهادة على الخط في الاحباس وما جرى مجراها مما هو لله تعالى وليس بحق من الحدود هـ ونقل في التوضيح كلام
ابن رشد هذا بحروفه وفي الترجمة المذكورة من احكام ابن سهل اثناء جواب لابي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ما نصه اطلاق الشهادة
على الخطوط وقول مالك والكثير من اصحابه انها تجوز في الحقوق والطلاق والاحباس وغير ذلك الا ان الذي جرى به عمل الشيوخ ان تجوز في الاحباس
وما يتعلق بها هـ **ونقل** المواق عن المعيار ما نصه قال محمد بن حارث جرى العمل في القضاء ببلدنا قرطبة باجازة الشهادة على
خط الشاهد … قديما وحديثا ولا علمت ان احدا من اهل العلم … الشهادة على الخط في الاحباس ونحوها الا
… ابن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجازة الشهادة على خطوط الشهود الاموات في اصدقة النساء هـ
وذكر ابن … الوثائق المجموعة واكثر ما يجري العمل به في الاحباس القديمة … من الاستغناء …

الصفوفات الغربية اذا علمت الزهيبة ونه ان فيه غرام من السلط بالذكر بعادة البلاد فيه قلت ضعيف يجوز للفاخبه

الشهادة عليه نقل ابن عات ذلك ولما نقل ابن عرفة حوفي كلام الواضحة المتقدم قال بعده ما نصه قال ابن رشد ومنه التبعيضة بمعنى

[illegible]

من يرى منتصبين للشهادة من الناس واما ان يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الهموم الاسمي

البرزين ولا في عقود الاسترعاء عند الغالب ووضع بعضهم شهادتهم فيما ربية وتهمة ... لان الناس انما يتوثقون في الهموم

[illegible]

فقال ابن [illegible] جوابه ما نصه والشهادة في خطوط الاسترعاء [illegible]

تنبيها قول الامام العبدوسي ان شهادة غير المنتصب للشهادة [illegible]

[illegible]

فلا فيه ولا يعلم عنه غيره وفيه مع ذلك ضعف بان الشاهد على الخط كالناقل عن خطه ولا بد ان يعدل الناقل من نقل عنه او تكون
عدالته معلومة عند القاضي ابن عرفة تقتضي تعليله ملازمة رد الفقها بان ذلك لان العدالة عندهم انه لا يقتصر في الشهادة على الخط
لا ثبوت عند النفي الخط ومن ذلك لا اعرفه ولا اسمعت به عن عدالة جنب بامر بقيمة والا اعرفه وشاهدين ان القاضي الرهوع
عنه على الخط ان كان عنده ذو الخط معنوا فيه ولا اغلب تزكيته في الغرض كلام ابن عرفة مختصرا بنقل سيدي يعيش في
كواكبه السيارة وفيه ما يدل على قول الناظم والخط يكفي شاهدا من حيث دلالته على اداء الشهادة على الخط من تجرد عن
التزكية في الخط ويدل ذلك ايضا ما نقله ابن رحال ونصه قال ابن رشد في شرحه عن الفضل ابن ابي زيد والشهود ان يكتبوا
الشهادة على الخط وانه كان خبر ابقاء الشهادة بوسم العدالة وقبول الشهادة الا ان توفي عليه ذلك وذلك حتى اذا ادرك القاضي
بعدها عدالة الشهود على خطه لا فائدة ان يعلم عدالته او كان يشهد بين الناس الا ان توفي او غاب فيكتفي بان يشهدوا ان هذا
خط فلان وكذا رايته في بعض الكتب وما وقفت فيه بعض فضلاء الجماعة فيقال به هـ **وفيه** نظر مما تقدم انه قد تكون التزكية
اذا احتيج اليه من غير من شهد على الخط وقد صرح بذلك الحطاب فقال عن نوازل البرزلي ما نصه ومن تعديل الشهود على
خطه وظاهر كلامه ان الشاهد على الخط لا بد ان يشهد بذلك **وذكر المتيطي** انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهم فانه
قال في كتاب الحبس فعطف ذكره ابو ما مالم بالحسنى ان فلانا بن فلان حبس ما نصه وان كان الشهود الذين شهدوا على
خطوطهم شهود موتى في كتاب الحبس فليثبت ذلك عنده فلان وفلان فيشهدوا عنده ان شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب
الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوطهم لا يشكون في ذلك وانهما ميتان فيقبل القاضي شهادة الشاهدين المشهود على
خطوطهما وان عدلهما عنده الشاهدان على خطوطهما واجازة ذلك قلت في انه من ذلك وانهما ميتان وانهما كانا بوسم العدالة
وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها الى ان توفيا وان عدلهما عنده غير الشاهدين الذين شهدا على خطهما قلت في
التشهيد وقبلت شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده
بالعدل والرضى الى ان توفيا على ذلك هـ كلام الحطاب **قلت** كلام سيدي فيما في التوضيح مثل كلامه في المختصر بل فيه ابلاد
ذلك الظاهر الذي ذكر الحطاب كالصريح ولفظه ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب حتى يقول انه كان في تاريخ
الشهادة عدلا ولا بد على ذلك لاحتمال احتياطا ان تكون شهادته سقطت بجرحة او كان ثم قبول الشهادة هـ ونقله
بنار في شرحه على التحفة مسلما وكتب العقباني سيدي بجيش الشامي على قوله حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ما نصه
تراه في التحفة المختصر وفيه رحمة الناظم نعم لانه اذا عرف الخط يشهد به وان عرف القاضي عدالته فهذا الذي لا يطلب
المشهود له من يشهد بذلك غير شاهدي الخط هـ **قلت** نقل المتيطي مثل ما في التوضيح عن الامام مالك الا انه زاد او مسبوقه
زيادة لا بد منها وهو عكس التوضيح وذلك انه قال قال مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف عدالته حتى يقولوا
الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا الى ان توفي مع تفسير والزيادة اقتصر ابن محرز واعتمد عليه **تنبيهات**
الاول على كلام المتيطي ونقل ابن عرفة هو ما عنه انه اذا عدل الشاهدان من شهد على خطه من تمام شهادتهما ان يقولا
انه كان في تاريخ الشهادة عدلا وهو معنى قول المختصر وتحمله عدلا وهو العبارة عن ابن الحاج ان يقول فيه سننا والفقهاء في

الشهادة

فهو صريح الحطاب ان التزكية تكون من غير من شهد على الخط

230

الشهادة على الخط فقال او اراد اشتهر انه ذا الخط مات على العدالة ما لشهادة جلية فقال هذا انقطاع حتى يقول الشاهدان انه
يوم وضعها كان عدلا لا يكون وضعها وهو فاسق ولو كان حيا يوم الاداء يرد وهو ما هو الصحيح من قوله ومن لا يثبت لي
هـ مختصرا ونقل ابن سلمون معنى هذا الكلام عن مسائل ابن الحاج ايضا الا قوله ومن لا يثبت لي علم بذلك فلا هو كلام ابن الحاج او هي
كلام العطار زاد ان عنى كون ذلك الرجال في الطرر ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بخبر ثبت اصله عرفون الوثائق المجموعة
وانما كانا عدلين مرضيين بنصه يعضد كثير مما علمناه النهاية اذا على العدالة والذي في علم من يشهد بذلك وجب كتبا شهادتهما الى
ان توفيا ونحو ما للمناوي في مختصر الحوفية خلاف ذلك فانظره **الثاني** نقل ابن عرفة كلام المتيطي السابق في نقل الحطاب
مختصرا ثم قال بعده كما نصه قوله الى ان توفيا فيه صوابه الى حين الشهادة على خطه لجواز ثبوت تجريحه بعد موته ممن
اعذر له في شهادته وردها ان ثبوت جرحته بعد موته عليه فلم يوقته ما تستمر به عدالته العوقة ينبغي ما ينبغي بقوله
الى حين الشهادة على خطه هـ **الثالث** قد تقدم في نقل ابي زرعون عن ابن راشد ان طالب الخط اذا كان معلوم العدالة
عند القاضي او كان يشهد بين الناس كفى ذلك عن تعديله عند الحكم على خطه والجاري على ما سبق في التنبيه الاول انه لا بد
ان يكون علم القاضي انسحب في الخط للشهادة في تاريخ الرسم المشهود على خطه فيه وظاهر كلام ابن رشد موافقة ما مر
عن مختصر الحوفية وظاهر الوثائق المجموعة وما نقل الكلام ابن رشد اصله غير في زمن علم القاضي على ما في كلام ابن عبد السلام وابن
عرفة والمتيطي **الرابع** قال ابن رحون قال ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهدان ان طالب
هذا الخط كان يعرف من اشهده معرفة عينه **قال** بعض الشيوخ وذلك صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد تساهل الناس من
وضع شهادتهم على من لا يعرفون قال ابن رشد وهذا فيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذلك وحمل العدل على انه
لا يضع شهادته حتى يعلم انه يشهد على خطه وانه لا يضع الا على معرفة والا كان شاهد زور والغرض انه عدل وبعد اجري
العمل عندنا بقضية وهو الصواب وهو الحق وانما اراد ابن زرب اذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة الشهود على خطه
انه يعرف المشهود عليه معرفة عين بان كان فيها ويعرفهما باعيانهما فيعني شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته ونسبه
المسحوق الثانية ثم نقل ابن رحون من المتيطي ما نصه ان الشهود على خط الوثيقة التي سقط منها معرفة
الشهود لا بد ان يشهدوا ان المشهود على خطه كان يعرف المشهود على نفسه في العقد ويشهدون بذلك بعينه هـ **وانظر**
ما هنا مع الامام النحوي في شرحه قول الناظم والشاهد العدل الخ الابيات الثلاثة من انه جرى العمل بقبول الشهادة على
الخط مطلقا وان لم يعرف الشاهدان صاحب الخط كان يعرف من اشهده الا المراد به ان العمل يحمل على انه لا يضع شهادته
الا على معروف عنده كما مر عن ابن رشد فلا يحتاج الى ان يشهد بذلك او المراد ان شهادة الشاهد على الخط مقبولة ويشهد غيره
بالمعرفة كما قال المتيطي انتهى ذلك وبالله التوفيق **ومن عدلين على خطوطه من عاش او سواه المراد الزمن** من ذا البيت
مشروطات الناظم رحمه الله في شرحه له قوله هذا اما وجدنا العمل به وهو رفع عدلين على خطوط العاصر وغيرهم قال
الفقهاء ابو الوليد الباجي الشاهد الميت لا يرجع على خطه الا عدلان بمضاء من عاش كوداده يكتب على مراده رجع
الغيبة وقال ابو محمد العبدوسي لا يرجع على خط الشاهد الا اثنان عدلان عايش اذا ابرح عليه واحد وان كان اعدل اهل الارض

لم يتركه بقول العوفي انه يوم وضعها كان عدلا بيكون وضعها وهو فاسق

الصواب

من كونه يشهد بين الناس وهذا وغاب وعرف بحد ... والعمل بعد ذلك القاطع

العقد

ومن جواب لابي الحسن علي بن ابي القاسم بن محمد التجيبي بن العطار [illegible] به الفتوى ان الرجوع عن الخطوط لا يكون الا بالعلم
دون الناظر للرسوم ومقابلة بعضها ببعض [illegible] عن الفقيه راشد [illegible] انه كان يفتي بجواز الرجوع عليها
دون معارض وذلك في الشاهد المشهور الخط المعروف الكتب فلا تثبت اشكال الحروف كما نص [illegible]
والتعويل [illegible] ان ذكر الرجوع توجهت اليمين على الحالف في الغرض منه **قلت** الذي يظهر من كلامه [illegible] مقصوده من
البينة [illegible] ان الرجوع على الخط لا يكون الا بشاهد من اهل [illegible] الثاني انما يرجع [illegible] على خط من عاصره [illegible]
يعاصره [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible] ان الشهادة على الخط لا بد [illegible] من الشيخ
ابو الحسن الصغير رحمه الله وكذا ذكر في الرواية المتأخرة ان العمل جرى بعدم [illegible] بالاكتفاء بالشاهد الواحد في
الالفاظ [illegible] مجالس [illegible] انهم يعملون على خطوط [illegible] خلاف الفقه
ومن لم يعرفوا خطه يكتفون بذلك بالشاهد الواحد من اهل [illegible] عن نص ولا تخريج **وقال** الفاضل العلامة
سيدي محمد الحاج في بعض اجوبته [illegible] والرجوع على الخط بشاهد واحد [illegible] يكتفى به او لا والعمل
بعدم الحكم على الاجتزاء به [illegible] صاحب مجالس المكناسي ان العمل [illegible] وزعم انه لا سماع عن نص
ولا تخريج [illegible] **وفي** [illegible] الشيخ الامام الحافظ
ابي العباس الونشريسي [illegible] الرجوع على الخط [illegible] وما نقله عن [illegible] ذكره في اخر
الباب السادس منه وقال الشيخ الفقيه ابو علي سيدي الحسن بن رحال في شرحه جرى العمل [illegible]
بالاكتفاء بشاهد واحد على معرفة [illegible] ومن كلام الناس [illegible] الغالب على [illegible] معرفة
خطوط المخاطبين [illegible] **قلت** [illegible] الشاهد الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

انتهى واما

انتهى واما الامر الثاني [illegible] على ما [illegible] عن الفقيه راشد [illegible] ابو الحسن بن [illegible]
نقل [illegible] الفضل [illegible] المسألة ونصه **وسئل** الفقيه ابو الفضل راشد عن الشاهد [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] من الاشياخ [illegible] الشهادة
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقيل** [illegible]
[illegible] **فقيل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وابو جعفر [illegible]
[illegible] الجواب
[illegible] ابو الوليد [illegible]
[illegible]
وفي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** الونشريسي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابو هلال** [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

على خطه الذي ينسب اليه هـ وكلام ابن عرفة السابق نقله ابن غازي ونحوه لصاحب المعيار مختصرا في نوازل الشهادات وفلان
في نوازل البيوع سئل سيدي مصباح عن شاهد وجدت شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره
وعاينه يكتب وهل ترى ان تحيى شهادته بالمناكرة والمماثلة وثبوتها على رسوم شتى ام لا فأجاب اذا كان
الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه في الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز ان يرفع عنه
العلم بانه يشهد وان لم يعاصره هـ وفي المواق مانصه المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من العدل العارف
بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك ذا الخط هـ اذا ثبت هذا علمت ان العمل الجاري له مستند
صحيح وكلام الابي وما تقدم في شرح الناظم منقولا عن ابي عبد الله التالي وابي الحسن بن نحو من اشتراط المعاصرة ورؤية
المشهود على خطه يكتب هو الذي يظهر من وثيقة المتيطي وهي قوله وقف من يضع اسمه بعد هذا على الشهادة في الرسم
فتأملوا ذلك وامعنوا النظر فيه فتبين لهم وتحقق عندهم انه خط فلان المعهود منه لا يشكون في ذلك ولا يرتابون
لم يكتب الرسم بعد الترجمة هـ وبهذا افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في اجوبته سئل يعني الشيخ ابا الحسن
المذكور عن الشهادة على الخط لمن لم يعاصر اذا مضى عنده بتواتر الخطوط وانتشارها ان هذا خطه وانه كان عدلا مبرزا في العدالة
فقال الشهود ان لا تجوز حتى يروه يكتب ولم ار من سوى اللذ ابن حاشية تنسب لابن رشد ولم ارها في كتبه وهي انه
ذكر فيما هو ثابت يجوز ولا يجوز فتأمله وسئل ابن عظوم عن هذه المسألة وهي الشهادة على خط من لم يكتب فقال العمل الذي
عليه الفتيا ان لا يشهد على خطه الا من رآه يكتب وسئل في هذا المعنى فقال ان في جوابه لا يسع احيانا الشهادة
الا من عاصر المشهود على خطه وشاهده يكتب اسمه في الرسوم هـ تنبيهات الاول نقل في المعيار عن فلان
عند موته ما وجد من وديعة عليها خط باسم صاحبها وادعوها اليه انه قيل لابن زرب كيف يشهد على خطه فقال
يشهد شاهدان ان هذا خط فلان ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم عاينوه اذ الكتب حسبهم ان يعرفوا ان الخط
خطه ويشهدوا بذلك هـ قلت ووقفت في بعض التقييدات على جواب منسوب لابي عبد الله التالي فيمن قبل الرسم
الفوبية التي لا يثبت الرسم عليها حجة لعدم معاصرة شهودها لانه لا يبيح ان يرجع على خط من ليس الا من عاصره ورآه يكتب قال
الفقيه ابو بكر بن زرب في الغريب وان صحت نسبته لابن زرب وكان مذهبه هذا وجب ان يحمل قوله السابق في مسألة
الوديعة ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم عاينوه اذ اثبت على ان مراده معاينة صاحب الخط يكتب على الوديعة
وامارونيه يكتب فلابد له اذ لا يشهد الشاهد على خطه ولا بد منه في صحة الشهادة عند ابن زرب على مانسب
الى التالي وحينئذ فلا يناقض كلامه وعلى هذا وكلامه المنقول في المعيار ولا يلزم فيه للعمل الذي ذكر الناظم وهذا المعنى
لم انقله فيلح جملة ما استظهرته من نصوصه لابنه الثاني نقل في المعيار عن الابي ان الشهادة لا تجوز الا على
الخطوط المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها هـ وبهذا المعنى قال ابن عرضون ينبغي للشاهد ان يقوي تشكيل شهادته
بحيث يامن الضرب عليه لانه مهما امكن الضرب عليه مات او غاب زورت شهادته ورفع عليها وقد قال بعض المفتين
الموقع على خطه تكون شهادته قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه لا يضرب عليها واما ان كانت غير قوية

اذ كتب

ينبغي للشاهد ان
يقوي تشكيل شهادته
وهذه الفائدة والمهمة

التشكيل

التشكيل لئلا يكثر الضرب عليها من العطار فلا يجوز للحاكم ان يرجع الى الشك بتطرق اليها وحيث يتكلم على معنى الحكم هـ ومراده
بمعرفة المعتبر من التالي والله اعلم لان الناظم في الشرح نقل هذا الكلام بجروبه لابي مسر او نسبه اليه ولا مفهوم للشاهد بل
فوائد ابن عرضون ينبغي للشاهد بل والقاضي مثله وكذلك المفتي والله اعلم الثالث قال شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال مانصه
حاطه شيخنا العلامة سيدي علي الرايكشي كان يأمر الشاهد عند على الخط بان يكتب ويضع علامته ووجه ذلك مخافة انكار
المعرف بالخط ان يكون عرفه القاضي اذ تبين ان الخط ليس لغير من نسب اليه ومن فوائد الكتب ايضا ان المحكوم عليه طلب تجريح
المعرفة فقال العبدلاني الاحتياط تسمية الشهود الذين ثبت الخط بهم وتمام اذ يحتاج في الحكم الى الاعذار في شهود الاصل وفي
شهود على الخط وما الزائد بعد المذكور التسمية لا فصل الاختصار وحملا على السلامة هـ الرابع قال في المعيار سئل
ابن زيتون عن بينة شهدت ان الخط لشهود الرسم وثانية شهدت بانه ليس لهم وثالثة شككت بعد لتهم وان الثانية كاملة ام لا
وهل يتيسر الاول والثالثة تعارض ام لا فاجاب شهادة من جزم انه ليس بخطه غير عاملة بل لا يجوز لهم الغلط وقال اللخمي
نحو هذا انها زور وسوقد اولا في علمنا ان كانت شهادة من قطع بثبوتها اعمل وليست شهادة من وقف بمعارضة لانه يتعرض لنفي ولا اثبات
هذا في الشهود ... وهي النور التشير ابن الشيخ ابا الحسن الصغير رحمه الله سئل عن الشهادة اذا اختلفت في خط الميت فشهد
ناس ان ذلك خطه وشهد اخرون انه ليس بخطه فهل تطرح الشهادة ام لا فكتب ... اختلاف البينتين ... شاهد
فيه احدى البينتين تثبته والاخرى تنفيه فيما هو من التهاتر فيقضى بالمثبتة ... لانه اثبت اولى
من نفى وبه افتى ابن زيتون ونقل كلامه السابق ... او عدم الحكم بالفرع ... من الرسوم ونقاشت بجنا ... ان الرسوم
اذا طعن ونحن نعرف ان عارفي الشهود ... وحفظهما ... وان الرسم على خطوطهما
لا يعمل مع غيبته واما ان يكون مع حضوره او على غير الخط فقد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت وذكر انه سئل فاجاب الحكم
وفيه ابو الحسن علي بن محمد المريني عمن احضر عدلا ... واستدعاها حفظا ما فيه وعرفه عدوله حوماس
فاعده فاستوعبا ما فيه وتحققا من حضر شاهديه وعن التهم وفيها اذا لم يكن بمعاينة الرسم على الوجه المذكور ام لا
فاجاب الذي جرى به العمل انه ان ادي ولا يقضي بمعاينة الرسم شهد الناظم انه سئل عنه ما نصه ... السراج
عمن شهدت له بينة بمعاينة رسم باثبات دعواه وعليه شهادة مكان من العدول فهل تسمع منه ام لا فاجاب لا
تسمع الشهادة على هذا الوجه ولا تسمع الشهادة على الخط حتى يحضر الرسم الذي فيه الخط المشهود بانه خط فلان هـ قلت
قال في نوازل الوديعة من المعيار سئل ابن عرفة عمن اودع عن رجل وثائق اشهرية فضاعت فاجاب لا ضمان عليه
وهذا اوضح ان طلبه صاحب الوثائق ان يشهد بما فيها ان تحضى الملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه ويحقق شهود الوثيقة
وخطوطهم وكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط لانه يمتنع الحضور ليقع الاعذار على عينه وهو
غير موجود وفي نوازل الشهادات من المعيار كان ابن عرفة ينقل عن شيخه ابن عبد السلام ان من شرط الشهادة على الخط حضوره
لتقع الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه بقبول الشهود ... ونقضهم ... لكن لا يعول عليه
لانه كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه هـ وقال ابن غازي في حاشيته على المختصر قال ابن عرفة وفتوى شيخنا ابن عبد السلام

عليها

يأمر القاضي الشاهد
عند على الخط ان يضع
علامته ويشهد اهـ

اذا شهدت بينة ان الخط بانه
لفلان واخرى بانه ليس له

لا بد من حضور الرسم
المشهود لتكون الشهادة
على عينه كما
فيه وانه مساغ

شرط الشهادة على الخط حضوره اذ لا تكمل فائدتها الا به، وهل لا يكفي عليها مشهور خط فلا يعمل بها

بان شرط الشهادة على الخط حضوره واتفق عليه في غيبته صواب وهو ظاهر تعليلات المؤلفين المتقدمين وغيرهم وانه احوط
التحوط في الشهادة باستخفاف الدور والارض بيده على ذلك الشهادة وقال ابو محمد سيدي عيسى السجتاني في بعض اجوبته ما نصه
واما الشهادة فقال رايتها عقدا يتضمن كون الناظر بالرتبة في النظر في الحبس لورثة المحبس فلا تفيد لان الخط غير قائم فلا
يجوز الشهادة الا بالاداء عليه وهو الذي ارتضاه ابن عبد السلام وابن عرفة ولعل الخط هو الموثق من يقول بوكالته وقف عليها
ونحو ذلك من نوازله ومنها ايضا **وسئل** عن قول الموثق وكالة ثابتة تحمل على ذلك للعلم الشهادة على الخط ام لا او ينتقض البيع
اذ الرسم جرى بعد ذلك **فاجاب** اما قول الشاهد وكالة ثابتة يبين على ابنها ما شاء من اهل العدول وجه ان الشهادة على
الخط لا تصح الا مع حضور الخط لانه عين قائمة ثم انكر الوكالة منكر فلا يمنع عليه بمجرد قول الشهود عاينا اما اشاهدنا وجه
الامر العجز الدعوى للبيع بكذا **وقال** في جواب اخر بعد ان قدم ان شرط الرجوع على الخط حضوره ما نصه نعم للشيخ ابي الحسن
الصغير ما يخالفه من ان البيع عليه العمل والتخفيف لاولاد وقال الفاضل المكناسي في جامع مجالسه لا يحتاج ان يرجع على خط الرسم
المنتسخ في موت شهوده او مغيبهم الا من يعرف الفاضل ولا يحتاج احياء من غير رجوع الى الفاضل ولم ار من نص على ذلك الا الشيخ
ابو الحسن الذي يلي الدعوى بالصغير فانه نص على ذلك في اجوبته واشتهر به وخلاصة ذلك انه ان وقف عدلان على رسم
بشهادة عدلين معروفين غير من وقف عليهم وعاينا ذلك بالوقوف على الرسم الى الفاضل فلا حاجة تتبعه شهادة يقبل الذي يلي
ولا تتبعه عند غيره من يبين **وذكر** المسالة من اجزاء الشهادات وافتقر فيها على نقل ما ذكر ابن عبد السلام بان الرسم ثابت بالوقوف
على الرسم اذ غاب وما نسب الى الشيخ ابي الحسن فقد نقله عنه غير واحد منهم الشيخ ميارة في شرح التحفة ونصه **وسئل**
الامام سيدي ابو الحسن الصغير عن شهادة شاهدين من اوثقة بيد رجل تتضمن اثباتا حقا وتحققا ما بيع وجعلا ملوك الى
شهود ما عنا فلا خطوطهم فتحققا الاخطوط فوق ما نزل ورسموا انهم لا يعرفون الشهادة والعدالة وضبطوا الشهادة حين
الوضع وانظر ذلك الا ان ما نوازل ان خاطب الوثيقة باشتهار صاحب الحق ثم شهادة بما دون جادة باعتبار الفاضل حسبما وقع مثل
يعمل على ذلك كما قال الرسم باحياء شهود ام لا **فاجاب** بقوله سيلت عن مثل هذه وقد اجبت عنه بجواب
بان الفاضل يعمل على ذلك اذ لا فرق بين ما نقل عن الفاضل ان مع غيبة الوثيقة وبين ما نقل عنه مع حضورها لا استيفاء ما يلزم في
جميع ما فيه واجابه الشهادة الموافقة فيه وهو الذي يعمل اليوم فيه وقال ميارة نقله صاحب المعيار بعد نحو ورقتين
من ورقة من نوازل الشهادات ثم قال بعض صاحب المعيار انتهى واشهر ما بينا فرض من الفقهاء ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح
الى ما يلتفت اليه انتهى **قلت** هذا الذي نقل عن المعيار لم اقف عليه منه في نوازل الشهادات من
النسخة التي بيدي وانما الذي فيه ما نصه **وسئل** ابو الحسن الصغير عن عقود ثبت بخطوط عدول عليها الحكم في ذلك
فاجاب ان كان العدول حضورا ثبتت غايته وعرفوا خطوطهم شهدوا ما فيه وان كانوا اموات فهي تبطل الوثيقة وان كانوا
احياء حضورا او لم يذكروها لم تعمل ان عرف الخط غير العدول وبالله التوفيق وانظر ما بيناه فرض من الفقهاء ابن عرفة
والمتيطي وهو الصحيح الى ما يلتفت اليه انتهى وتعقب السوال والجواب الذي ذكره ميارة مذكور كذلك في الدر النثير وبعد قلت
له قال مفيد نوازل الشيخ ابي الحسن وهو تلميذه ابو يحيى لا ان الشيخ راى اصل ذكر ما منع الشهادة اذا كانت من باب النقل

من فعل اشاله رسم وارادة تجديده ونسخه

الكتب

تذكار

ملايح لان النقل في شرطه الاداء وكالاداء فقد ان مثل النقل ولم يشترط الاداء التعذر اذ لا ابا يكون النقل الا مع ما يتوهم من استغلال
المجاز او الحرز والاداء الشاهد الذي يتقل عنه فقد انقضنا على احياء شهادته ولا يلتفت الى الاحتمال المجاز والرهن او يشهد بهذا الخط
من قبله ان الموازين يسمع شاهدا ابو عمر الفاضل شهادته ثم بعد ان حيث النقل لكانه يود بها هو الناقل كما سمعها ويكون
نقلا لا بايتقاع الاداء فمن ان الاداء انما اباه ترتيب ما يتوهم انه يشهد جاد اداه وهذا الاشكال اصبه هو وذكر انا نظم في
الشهادة ان ابا عبد الله الهواري افتى في مسالة من هذا المعنى بما يوافق جواب الشيخ ابي الحسن وان مفتي الحضرة ابا العباس القباب
سئل عن المسالة فافتقر في جوابه على ان قال **الجواب** يظهر ما سئل عنه زعيم الفقهاء ابو الحسن الصغير اذ سئل
عن شهادة شهيدين في اوثيقة بيد رجل فذكره انقوم الى اخره الى الزيادة التي في الدر النثير في حكم امثال الشيخين فقهاء
واما اختيار امام الشيخ ابي الحسن وذكر العمل على خلافه ولا وان بين سيتم او الكتب الفقهية سيدي بعيش على ما نقله ميارة عن
قول الونشريسي وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره كما نصه هذا الذي قاله فيه انه الصحيح هو الذي جرى به العمل بفاس وبالله
التوفيق والحكم بالنسخة مشروط بالشروط. تقوى العدالة وحالة حمل. وذكر مرسم النظر والوصية. بخطه الذكر او التوصية
فقد الناظم رحمه الله بهذا البيت البيت الذي تضمنه جواب الشيخ ابي العباس سيدي قاسم العقباني المنقول في المازوني وفي
المعيار ونقله في هذا المحل لما فيه من بيان المراد من النظم ونص المسالة في الكتاب **سئل** سيدي قاسم العقباني عن رسم
نسخ فيه شهود وخاطب الفاضل عليه واعلم ذلك ان اخر اول الا علامات فيه وقال ناقل النسخة فاعلي بالطهارة مني
العادة سواء ان غاب الا علامات الموافقة عقب الاصل وعم ذلك انها البواقي عقب الرسوم مثل تحمل بالنسخة اذا عدم الاصل
او العدول لم **فاجاب** ان كان شاهد النسخة من العدالة والمعرفة والحجة لما فيه بنسخ في الاصل من تشبث
خفي او زيادة مغيرة مما فقد تتغير به المعاني حمل على النسخة ان كان الاصل حال نسخه واما ما لا يبيع كرسوم الديون
والوصية والتوصية وهذا لا يبيع العادة على النسخة تغيبه ان يتيقن الحق بالاصل فيكون التقاضي بالنسخة
او يقع ابراء من الاصل باسقاط او معاوضة ثم يطالب بالنسخة **اذا علمت هذا** فلذلك ما نسخ من الفاضي
ابرك الله هذا المحل غير بعيد والحمل على ما حمل عليه اذا ما فيه كلام بعيد لا جاد الحكم بحرم بانه المقصود فقال كانه انتهى
بالتيسير الى ان صاحب الحق اذا زعم ضياع رسمه وطلب من شاهدين اعادة كتبه وعنده ثم بالنسخة فيه كن من ذلك ويحكم له به
اذا ثبتت العدالة مع العلم وهو ما اشار اليه الفاضل بقوله ومن ينبغي ذكره كنتيد رسمه ان يحكم ضياع او اداء ان امداد
والمفروض في نسخه مع اذا كان مامونا فيكون والاملا شهد قال الفاضل فلعل الله اشار بقول العدالة قول من هو
يع اذا كان مامونا **ويحلف** ان ما اشار اليه من استبعاد كلام الفاضل انه مقتضى انه يشترط اجابة من طلب
تذكر رسمه ان يكون متصفا بالعدالة والعدالة والمعقول عن ملكه ابن حبيب في الحالة انما هو الاشتراط بالامانة المبعوث
في فصل الحبية والخديعة وقد علم عموم العدالة اقوى منه معه فاشتراط الفقهية فيه حسبما انتهى وايضا الامانة
المطلوبة فيه قد توجد مع العدالة كما في العدو مثلا او مثل الناظم قوله في هذا بعد على التعبير بالامانة مع تمكنه منه
في النظم الى ما ذكر العدالة فحكم ان كان الوصف العدالة والعدالة لا يحسن اشتراطه فيه ذكر وانما هو ما اشترطه ان يشاهد

النسخة كما رايته في جواب العقباني وذكر الونشريسي في الفائق والمعيار انه يعمل بالنسخة مع انتصاب شهيديها بالعدالة والمعرفة
فقال **سئل** بعض الشيوخ عن ابتياع جنان ما يمكنه ابتاعه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان من ان
وثبت عنده ان سقي الجنان من ماء العين من كذا منذ بعضهم يتتبع بالعين وادعى ان الرسم اصل واستظهر المبتاع بالنسخة
واي خصمه بعدل شهد انه من الاصل النسخة وفيه تقطيع وترقيع ونحو من استناد في القاضي وكلف المبتاع باحضار الاصل
فما يجب وهل يحكم القاضي بالنسخة لصحتها وثبوتها عنده فلا يلزم عدم احضار اصلها ام لا **فاجاب** شهادة النسخة المسجلة
على القاضي بالصحة مع المقابلة ثم اداء ها بصحة اداء والته والمعرفة بما يقتضيه الفاظ التسجيل وتصحيح النسخة من اصلها
ماضية ومعمول بها ويجب على القاضي الذي استظهر طالبه بها ... الحكم بها ما شهد به الشاهد الذي نسخ
يشهد في النسخة احتمال وجود نص شهادة الشاهد المذكور عن ان يحكم الحاكم برد النسخة منه اذ لم يزل الشاهد ... على
التقطيع والترقيع وما ذكر معه مما يوجب محل يفسد الرسم بسببه ام لا ومما فيه اعتذار عن ذلك ام لا فانه يمكن ان يكون ذلك
الذي راه الشاهد المذكور انه موجب للتهمة في النسخة في شطر منها الذي نسخ منه الشاهد شهادته بعدها اذ لم يعتبر الشاهد المذكور
اذ بينهما في كان وقبل او يكون بشهادتها وعن اعتنى لا النقص به من البشر وغيره وكتب بعده سلبيا من ذلك وذكر الاخر لا يجب به
ومع تجويز ان يكون ما ذكر عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها او غير ذلك من وجوه الاحتمال فيجب العمل
بالنسخة هذا بعض الفاظ السؤال **تنبيهات الاول** قال الشيخ سيدي يحيى بن رحال في شرحه نقل ابن غازي في
تكميله ما نصه قال الامام الونشريسي ان النسخة اذا نسخت على خط القاضي وقوبلت باصلها وشهد شهود على اشهاد
القاضي وصحة المقابلة من عدول الشهود مجيئهم يعمل بالنسخة اذا تعذر وجود الاصل **قلت** فجمهور هذا الكلام
ان النسخة اذا لم تذكر على خط القاضي ولا شهد عليه فيها بثبوت الاصل عنده لا يعمل بها ويدل على ما تقدم من ان الامر على
الخط الغائب لا يصير وظاهر مسئلة الشيخ ابي الفضل العقباني المتقدمة والذي الناظم ان النسخة يعمل بها مطلقا
يا ان ذلك لا يعلم من مذهب الشيخ ابي الحسن الذي لا يشترط حضور الخط عند الاداء عليه والله اعلم **الثاني** لا يعمل بالنسخة حتى
يكون الاصل بحيث لو حضر لقضي به وذلك بان يكون ثابتا عند القاضي بل اليسر الاشهر حتى يثبت بتوديته شهود ان كانوا
حضورا او بالرجوع على شهادتهم ان كانوا موتى او غايبين وفي نوازل العقباني الفاسي في عيسى السجتاني انه **سئل**
رضي الله عنه عما يفعله بعض العدول من نسخ شهادة عدول اخر كتبوا الاصل ومن حاز وما معه في الشرع هل يجوز ذلك ام لا بد
من نسخ كتب الاصل حيث لم يغب وكيف ان وقع به الحكم هل يلتزم ام لا **فاجاب** اما النسخ الصادر من العدول قبل ثبوت
الاصل عند القاضي فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ وان الخلاف في قاعدة قبول الشهادة على عينه عند القاضي والا فلا
يعتبر ونسخ العدول لم يوف الى الشهادة عليه مع غيبته نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالف هذا ولم يجر عليه العمل
والتحقيق الاول وقال في جواب له اخر عن مثل المسئلة ما نصه اما نسخ الشهادة قبل ادائها فخلاف المعمول به احتمال رجوعهم عنها
لو دعوا اليها **الثالث** لا ذكر الشيخ ميارة عند قول التحفة وما به قد وقعت شهادة في البيت عن ابن الناظم ان الشهادة
التي يمنع الشاهد من اداؤها هي التي يختشى تكرير الحق باعادتها قال وذلك كالذين والوصية والكتابة والرهن واما ما لا مطلب فيه

النظم

هامش: بعوبب

هامش: نسخ الشهادة قبل ادائها خلاف المعمول به
ح

انظر هذا الكتابة فلا وفي ذلك وجرت بخط بعض شيوخنا رحمه الله في وصية كتابة ما له انسخ في رسوم ما فيه علماء فكتب
عليه العقباني في يعيش الشامي ما نصه يلزم له ان تكون البينة الحق الخبير بالاربعة وانه يلحق بها الوديعة اذا قبضت ببينة مقصودة
للتوثق ومثلها القراض اذا قبض كذلك والوكيل البضاعة بانه اذا قبضت كذلك وكذا الفضاعة وما اشبه ذلك ثم قال ميارة بعد ما تقدم
وصورة الوصاء كان اذا اشهد وشيعته بان ما ناجر فلانا جابية ما انسخ الرهن توهم انه جرجا يعتبر **قلت** ويصح تقسيم
الترجمة في كلام ابنا لخلوه ويتبعه العقباني بهذا ويجعل التلف مصدر اللوصاء يعني ادها الجرح لا من الترجمة التي في قول الحبيب ومع
منذ كان وانظر في العقود التي ينبغي ان تكون على نسختين او نسخ اخر ابتاب اشارك عشر من باب الونشريسي جمع ذكر منها بيع
على الثلاث بوعد محيلة عقد الكتابة فلعل ما تقدم من كلام الشيخ ميارة من منع نسخ الكتابة بعد حيث يكون العقد ونسخته بيد واحد
وما في الباب حيث اراد ان يكون احد العقدين بيد المسير والاخر بيد المكاتب والله اعلم وفي استرابة الرسوم توقف **وقيل**
ما ان ادامت عليه حلف لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت وشرح القاضي ابن العبقولة ما نصه قال في الحكم ما وقع في
الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان يعتذر عنها وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير
او الاجل او تاريخ الوثيقة بطلت البينة بما يحق في الشيء ويعينه الذي وقع فيه ذلك من عدد او الوثيقة مضت وان يجعلوا
سيطوا البشر فان حقق فمضت ايضا وان يجعلوا بطلت الوثيقة وهو والله اعلم ما اشار اليه الناظم بانه اذا اختلفت
الوثيقة وجبت اليمين على المدعى عليه على ما عرف الرهان وهو قوله عليه حلف هذا ما كتبه القاضي **قلت** هذا الذي فيه ليس
هو مراد الناظم واعلم ان القاضي اذا استراب في رسم فيه بعد ما فيه قطع او محو او غير ذلك من اسباب الريبة فانه يوم ما ثبت
ويوقف الرهن زمانا عسى ان ينكشف له الامر فيه ويزول الريبة فان لم ينفك ولم يزل الريبة قضى به لصاحبه مع يمينه وهذا القدر الذي
اشار اليه من المنقول في نوازل الوطابان والمعيار عن بعض القضاة وفي كلام المعيار قال بعض الشيوخ شاع عندنا ان الرهن اذا
قطعت البسملة منه انه باطل وان ثبتت عدالته فيعمل عليه وان وجد فيه المكان التقطيع وغيره اذا وجد به ذلك محو
او بشر غير معتذر عنه وان كان ذلك لا يخل بشرط واقيد في الرهن لم يضر وان ابطل فيه امر فيه الرهن بطل بذاته مثل ان يخل
بتاريخ او عدد او نحو وان كان مما ينبني عليه الرهن مثل اسم المحكوم له او عليه بطل جميعه بهذا التقطيع ورايت بعض القضاة
اذا رسما مقطوع الحاشية او لا يسجل يشتد فيه ويتثبت ويقيمونه زمانا رجاء ان يفهم خبر ادام ما يحال على الاول
بذل الامر فيه بالاسترابة عمل فيه بعد الاستظهار باليمين والغرض من النقل فيه ورايت بعض القضاة في تعليل ان الضمير في
من الناظم عليه حلف للقاضي بالرهن المستراب خلاف ما فهمه القاضي ابن كاتب الرهن انه يمين على المدعي عليه **قلت** ولم تتضمنه ذلك
ان الرهن اذا وجد مقطوعا لا يبطل ويقضي به حجة اذا لم يعلم قطعه وهذا مما فيه من افتى به منهم ابن عتاب وخالفه غيره فانه في
نوازل الاحباس من المعيار **وسئل** ابن عتاب وابن القطان عن حبس بيد امراة ثبت احد امها واستظهرت الاخرى بعقد حبس
فيه قطع لا اخر **فاجاب** ابن عتاب بان القطع ريبة من اعلام الرهن ولغو بادعاء عنه بخرجه ما جاء واحل في الوثائق الاخر
والحبس في الذي ما جر ابطال القطع ولما في المستخرجة ما يدل على مسئلته **واجاب** ابن القطان بالغاء الحبس فان الله
منها التوثيق لم يذكره وقال في نوازل الوط بالطول باقد ومنها ما نصه **وسئل** عن رجال وجد في ملك ما يخلصه لام ولدين وجعلها

هامش: ومن وجهة كتابة ... للنسخة في رسوم ... عليه ... بعض الشاوي ...

هامش: ومن اجاب لم يفرق ... احتراز ولا مواضع

وصية على ولدكم وابنته منكم وترك ابنته ناكحا زوجها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة رق ملصقة بخياطة فادعت ام الولدان
الموصي خرج عليه في قطعها ولصقها بالخياطة **فأجاب** هذا نسخ للوصية لا سيما وقد اقرت ام الولدان الفاعل لذلك من الموصي
وبحيث ابن عمار اري ان تشق الصحيفة فيجعل نصفها ابطالا الالحاق ولو وجدت مقطوعة ولا يعرف من قطعها وبقي منها ما فيه
منه مقتطع ما لم يكن نصفها حتى يثبت من يثبت ذلك ممن له الورثة ان الموصي قطعها اه **قلت** سيأتي للونشريسي في مسألة
المسألة يقتضي ان المسؤول والمجيب عنها هو ابن الحاج وذلك وهم منه والله اعلم لاني رأيت في مسائل ابن الحاج انه لما ذكر لفظ
ما في مسائل عن ذلك بعض الفقهاء فقال نسخ للوصية وذكر الجواب المتقدم **قلت** تراه نقل الجواب عن بعض الفقهاء ولم
ينسبه لنفسه فاعلم ذلك او اثبته هذا اجابة من الحكم بالرسم المسترابة ظاهر اذا كان سبب الريبة فيه من القطع فقط ومن ان
دل عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي ان يحمل كلام الناظم واما اذا كان سبب الريبة المحو وشبهه كالبشر والاصلاح مع عدم الاعتذار
عن ذلك فالنصوص التي وقفت عليها متفقة على مثل الحكم المتقدم في نقل بعض الشيوخ عن المبتلى وذلك مستلزم لبطلان محل الريبة
ولا ايراد وحده واما مع سائر الوثيقة فقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ما نصه واما اذا كان المحو والبشر يكون في
الوثيقة دون اعتذار وشاء يكون للشاهد او هو تغيير فيما كان المحو في الوثيقة ببطلها وحده وفي سائر فصول الوثيقة [illegible]
يكن المحو شرطا في سائر الفصول وان كان شرطا في بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على ما افتى به نقله في المعيار في اخر
نوازل البيوع ونظيره في السؤال المذكور قبل هذا عن ابي الحسن ايضا ما نصه اذا وجد في الوثيقة محو وبشر او تخضير واستريب فيه
فان كانت جملة الوثيقة متوقفة عليه بطلت كلها وان كان كل فصل يستقل بنفسه فالاسترابة فيه وحده [illegible] استرابة واو
الكلام على هذا اللحق في الوسط والاول في كتاب الوصية ومثله اذا مات الشهود ولو كانوا احياء لسئلوا [illegible]
والعمل على ما ذكره ولا عبرة بالوثيقة وان لم يذكرها فعلى القول بان لا يعمل عليه بطلت وعلى القول بالاعمال [illegible] وان كان يوم على
ما لا يشك فيه انه خط او خطا الوثيقة ويترك ما استراب فيه ه **وقد وقفت** على كلام الشيخ ابي الحسن هذا الاخير منقولا في
الدر النثير ونقل بعد ذلك عن ابن سهل كلام ابن الهندي المتقدم الذي شرح به الفقه ثم قال ما نصه وفي [illegible] وثيقة وجدت تاريخها مصلحا ولم
يعتذر عنه فقال ابو اصبغ بن سهل ان تسأل البينة التي في الوثيقة فان وافقت ان الاصلاح في الوثيقة حين عقد شهادتهم لم يضر وان
لم يوافقوا ان شككت فيه ولم يثبت بينة لم يعمل بها لتشهد بما تشهد به لاجل سقط التاريخ ه وقال ابن سهل في اول ترجمة المطرفات والعدوي ما نصه
من احكام ابن زياد وفقك الله الصدر الذي قام به [illegible] ففي ذكر [illegible] من قرطبة [illegible] موضع من المواضع
من اول الكتاب [illegible] هذا الشرط فانه يسقط اذ يحتمل ان تثبته البينة فان تشهد عليه حلف الزوج بالله ما [illegible]
هذا الشرط ولا شرطه على نفسه لزوجته فان حلف سقط عن زوجته ورجعت حيث شاء [illegible] **ونقله**
الونشريسي في نوازل الشهادات وابن فرحون في باب الشهادات على الخط [illegible] ما نصه وهذا المعنى في العتبية مسألة
في سماع اشهب وفي المجموعة وغيرها تركناها اختصارا **قلت** لعله عنى بمسألة السماع مسألة نقلها صاحب الدر النثير
ونقل كلام ابن رشد عليها ونصه وفي سماع اشهب من كتاب الرهون سئل عن الذي على رأسه بذكر حق بعد موته فيه كذا وكذا عاما ثم محو المحو
الموضع الذي فيه العدد في السطر ... علامة ... الكاتب الصحيفة يشهد انه يعرف ... في الكتاب الا تسمية العدد

انه

انه ليس كتابته وقد محي ولا ادري محو من سواه لا صغار الا انتم فلستم تحلفون انه غير ممحو فاري ان يحلف مع شاهد انه ممحو وان
هذا الحق لم يقبض **ابن رشد** قوله اما انتم فلستم تحلفون انه غير ممحو معناه اما انتم فلا تحلفوا انه غير ممحو فاري ان يحلف
مع شاهد انه ممحو لان القول قولهم انه غير ممحو لانه لما ثبت لهم شاهد بالعدد وانه لم يعطه احلف مع شاهدهم على صحة ما شهد به
بعض الورثة احلفوا على ان نصف ما التي تقرون به فان حلفوا على نصفه ما اخذوا وان نكلوا ان يحلفوا فيحلف على ان
نصف ترغيبه وغيره فنكلوا بيمينه يمينا واحدة على النصف وعلى ان لا يكون شهد لهم وعلى انه لم يقبض والله **قلت** انظر
قوله فنكلوا بيمينه يمينا واحدة فانه صحيح لان يمينه على النصف وهي مردودة لجمعها مع غيرها وهو خلاف ما يعرفون الناظم
وتجمع الايمان في الدعاوي التي علمها فكما قوله ابن رشد فيما احلف مع شاهد ان انقطاع اول ما يطلب منه اليمين مع الشاهد ثم
لا يحلف على النصف الذي يرجع حتى تعرض اليمين على الورثة فينكلوا وهو ما فسر اول كلامه واخره شبه ان تراجع والله اعلم وقف في
المعيار **سئل** فقهاء سبتة عن عقد فيه بشر كتب عليه بعض فصول العقد ولم يعتذر عنه فسئل الشهود فيكتمون مثل تعلق
الكلام على هذه الصفة حيرا وفقرا ثم قال والاعلم انما يبطل العقد ان كان ما يستريب فيه من فصوله ويبطل ما استريب اذ يحتمل
ان يكون في موضع البشر ما يبطل العقد ويضاده مما لم يستريب فيه وينقضه **فأجاب** يوسع بن احمد اذا كان البشر يحتمل ان يكون
في موضعه ما يبطل العقد او يبطله لم يكن عاملا وان انتجت عنه هذه المعاني كان عاملا **وأجاب** ابن عرجون بان اذا
استراب الشهود من البشر الذي وقعت في جميع فصول العقد ولم يعرفوا منه ما يوجب حكما بطل كله وكذلك ان غاب او ماتوا
فان لم يستنكر شهود او البشر اثر من المحو عند بعضهم والكثير رسبة ه فقال عمر بن عياض هذا جواب حسن ينبغي ان يعرف طالبه
واما قول السائل في جوابه ما يبطل العقد او يبطله عزله والله اعلم انه لا يجب ان يكون في موضع البشر غير ما كتب عليه في بعض
اختصار في السؤال وما نقل الفائت عن ابن عتاب وذكره انه جهة تشبيه في ذلك على النحو الذي يقتضيه الشرط فيه وذكر مثل اخر الكتاب
تبعوا ابن نصه ونقله ابن فرحون في موضعين من تبصرته والونشريسي في اخر ابوابه ومعياره ومباركة في شرحيه على التحفة واللامية
وسلموا كلهم **وقال** العقباني يبعث يشهد فيه امور الاول انه اذا استيقنت البينة من غير ابن الوثيقة وحصلت الشهادة
بعينه فلا اعتماد الا على حفظهم الا على الوثيقة حتى يقال مضت اليمين ان قوله عن البشر فيه اجمال لان الذي يبرز لاجل الكتابة
الواقعة في موضع البشر او البشر الذي ينبغي الكلام معه له معنى واما البشر الذي لا يبقى كالكشر سطرا او نحوه ولم يكن تحته كلام يتاتى
فيه قوله يعرف الا ان محصول منضبط الكافية ان ولهوا ان يحصلوا سقطت الوثيقة فيه حضر على رب الرسم بالادام وسلم
فيه ونقابضا التوثيق والنشر مطابقة مثلا خلاف الفايح عليه ينتفع به الا اربع قوله وان كان في غير موضع العقد ايضا الوثيقة
فيه فحمل اذ قد يكون مثلا في وثيقة التصيير في قول الوثيق وحاز معاينة ويقع النزاع في الحوز بل يدعى ان الامر كان لا يعلمه بخط
الناظم وينبني الفايح على المحو بان ظاهر كلام الذي سطر في العقد او في غيره من الرسم ه وبالله التوفيق **وانما يثبت حكم القاضي**
لنا بعدليه بذا الماضي فثبوت حكم الحاكم عند حاكم غيره يكون بامور بالانهاء الذي مشافهة وبشاهدين وبينة حضرت الحكم وبالاشهاد
على خط الحاكم في كتاب الحكم اما الانهاء بالمشافهة فلا كلام للناظم فيه لبعضه من كلام الناظم واما بافي الصور فيحتمل ان يكون الناظم قصد
جميعها او بعضها موجب التعرض لها ولما ظهر فيها الا بتيسير اليه يجيب ان يحمل كلام الناظم عليه منها **فقوله** طاهر اطلاق الناظم في حكم

عن ... الشيخ ابي الحسن
الصغير في المحو والبشر
يكون في الوثيقة دون
اعتذار

انظر تعقيب العقباني
يعني السلاوي في
ما نقل ابن فرحون عن ابن
عتاب ونحوه بعضهم ايضا

الثبوت في العوبيران بمنزلة الحكم في جميع الصور (أما الصورة الأولى) وهي صورة الانهاء بغير المشاهدة والمشهور فيها ما ذكر وانه لا بد
من شاهدين عدلين يؤديان عند القاضي المنهى اليه ان القاضي فلانا اشهدهما انه حكم لفلان مثلا بكذا او انه ثبت له عنده كذا
وان ما في هذا الكتاب حكمه او خطه ولا يكفي في ذلك اقل من عدلين ولو كان المحكوم به مالا وهو ظاهر قول المختصر وبشاهدين مطلقا
وعلى هذا اقتصر في حله الشيخ مصطفى واعترض تعبير الحطاب والاجهوري له بانه لا يكون المحكوم به مالا الا جاز ان كان مالا الاكتفاء بالشاهد
واليمين وكلام التوضيح يقوي خلاف الشيخ مصطفى قال ابن الحاجب وانهاء الحاكم الى غيره بالاشهاد والمشافهة التوضيح اي لا
يكون بغيرهما فلا يكتفى في ذلك بالشاهد الواحد في الفرض ثم قال ابن الحاجب والاشهاد يكون بشاهدين مطلقا وقال سحنون وجل
وان اتيان كان مما يجوز فيه شاهد ويمين في التوضيح معنى الاطلاق يقوله في كل حق سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في
اصله بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او لا يثبت الا باربعة كالزنى هو يعني التعبير بعينه عبر الشارح عن الاطلاق
التي في كلام المختصر فظهر ان الراجح في هذه الصورة ان ثبوت الحكم فيها انما يكون بعدلين وهو الاشكال في صحة كلام الناظم وحمله عليهما
وأما الصورة الثانية وهي صورة الثبوت بالبينة التي حضرت مجلس القاضي غير الحكم ففي الاكتفاء فيها بالشاهد الواحد مع اليمين ان
كان المحكوم به مالا او عدم الاكتفاء بها قولان للفاسي الابدي اليشي فقوله ان رجحهما الاول وعلى هذه الصورة حمل غير واحد من شراح المختصر
قوله عاطفا على ما يثبت بالشاهد والمرأتين او احدهما باليمين او بانه حكم له به **قال الشيخ** عبد الباقي اي ان من حكم له بمال شهد
له طالبه في غير مجلس الحكم ومن شاهدا او امرأتان مع يمين على حكم القاضي بمال فانه يكفي ه ونحوه لابن غازي والاجهوري والبيقي وابن عجلة
وبهرام وشراح ابن الحاجب مقابل هذا القول وعليه وأما الشهادة بالفظ بما لا لمشهور لا يقضي **التوضيح** معنى كلامه انه اذا ادعى
رجل على رجل ان القاضي حكم له عليه بمال وأقام شاهدا عليه بذلك فهل له ان يحلف مع شاهده المشهور لا وتعقب ابن عبد
السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي ما ذكر من القولين بل في كتب القاضي بشاهد ويمين واده انه حق
ليس بمال ويؤول الى المال وما دعوى احد الخصمين على الآخر ان القاضي حكم له عليه بدعوى بمال فحقيقة لا ينبغي ان يختلف فيه ولا رد
بان الخلاف ايضا موجود في حكم القاضي حكاه عيضاوي القول بقبول الشاهد لمطرف واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون لا يقبل
في ذلك الا شاهدان لانه موجب الشهادة على الشهادة واخذ به ابن حبيب **وتعقل** المصنف يعني ابن الحاجب شهرة ما لا اخذ ابن حبيب به
والا لانه قول ابن القاسم والا تكون الشهادة فيه ما شرحه ما ليس في اولها بالمجموع ه **وفي مسلم** الحطاب ما شرح عليه في المختصر
من قول مطرف واصبغ وابن ذلك بقوله ما نصه نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في اخر النكاح الثاني عن ابن رشد انه قال المشهور ان حكم
الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين ه ذكره في مبحث الانهاء عند قول الشيخ وبشاهدين مطلقا وتقدم له هذا النقل ايضا في
نفقات الزوجات **وقال** العلامة سيدي عبد القادر ابن الناظم في جواب له ما نصه اذا ثبت للمقوم عليه بالحبس بشاهدين بقضاء
القاضي ببطلان الحبس فانه يحلف مع شاهده على ذلك ويبقى ذلك الشيء بيده ملكا لان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين **قال ابن رشد**
وهو ظاهر المدونة ومذهب مطرف واصبغ وهو الذي في رسم جاع من سماع عيسى وقد قوى ذلك ابو عبد الله الكناسي في مجالسه واحتج له
ومثله في وثائق الغرناطي قال الامام ابن رزق وهو على قول مطرف ما بطاحب المختصر يعني في قوله او بانه حكم له به ه ومن نوازله ومن
اختار قول مطرف واقتصر به ايضا الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض ابو البنتراته **مسألة** قاض تاريخ ما الجنا رما قبل في حكم القاضي

متن الصورة الحكم فيهما بغا رها ما للناظم ما حكم فيهما بشهيد الشاهد واليمين وعليه فلا ينبغي ان نحمل كلام الناظم كما هو قال

يقوم به شاهد واحد هل يثبت به ام لا **فأجاب** حكم القاضي يثبت بشاهد ويمين في هذه النصوص لمطرف واصبغ وهو قول
القاسم من كتاب الاقضية من قوله واذا امات القاضي او عزل وجد في ديوانه شهادة البينات وعدالتهم فقال وللطالب ان يحلف
المطلوب بالله ان هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها عليه وهي قال في كل حرف الطالب وثبتت الشهادة التي
في ديوان القاضي وما يثبت بالنكول واليمين فيثبت بالشاهد واليمين اولى لانه اقوى من الحكم النكول واليمين من شعبه من شعبه
واما اقامته من كتاب النكاح الثاني من اختلاف الزوجين في متاع البيت فيها من رجل القاضي ان القول قول الزوج مع يمينه فيما يشبه
وان اتى بما لا يشبه ان يكون ما القول قول الزوجة فيما ايضا ثبوت حكم القاضي بالشاهد واليمين لانه اذا اثبت يمين
الزوجة ونكول الزوج فلأن يثبت بالشاهد واليمين من باب اولى قاله ابن رشد وهو الصحيح في النظر لان المقصد
بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال هو نفس المال بخلاف اليمين والشاهد على الشهادة بالمال او على الوكالة على المال
قال ابن هلال **قلت** ما افاده من مسألة المدونة في كتاب الاقضية والنكاح مسبقه به ابن رشد وعياض والمنصوص لابن
القاسم في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختار
ابن حبيب وشهره ابن الحاجب ه وما اشار اليه سيدي عبد القادر الفاسي في جوابه السابق من تقوية القاضي الكناسي للقول
بثبوت الحكم بشاهد ويمين هو قوله في الشهادات اختلف هل يحكم بحكم الحاكم اذا شهد شاهد واحد وحلف المشهود له
بالحكم ام لا **قلت** قال في كتاب محمد لا يجوز في ذلك شاهد ويمين وقاله ابن الماجشون وان كان في مال وقال مطرف يحلف
مع شاهده ويثبت له القاضي **قلت** ويقول مطرف افتى ابن رشد في اجوبته **قال** ابن عبد السلام في تعليله
لانه حق ليس بمال ويؤول الى المال ثم استدل الكناسي بمسألة الديوان التي في اقضية المدونة ومسألة
الاختلاف في مريضة القاضي التي في نكاحها الثاني وقول الشيوخ عليها ان اليمين مع الشاهد اولى منه مع النكول ويقول
ابن رشد في ذكره من مطرف واصبغ انه الظاهر من مذهبه في المدونة ثم قال الكناسي بعد هذا الاستدلال قلت اما ابن
نقله ابن الحاجب وابن القاسم اذ قال واما الشهادة بالقضاء فيمتنع على المشهور لا يمضي قال ونزلت هذه المسألة عام ستة
وثمانين وثمانمائة ووقع الحكم فيها بالاول ه **فعلم من هذا** الذي ذكرته رجحان الاكتفاء في ثبوت حكم القاضي بشاهد
ويمين قال وكذا العقبة سيدي يعيش انه وجد في شيخه ابي على المعرفة ان ذلك هو المذهب وان كان الامر كما ذكر فلا ينبغي
ان نحمل هذه الصورة في كلام الناظم لا شيء ما ذكر وقد تقدم في بيانه وقع الحكم فيها بغير ما في النظم ولو كان العمل
بقول ابن القاسم لا عدل والله اعلم سيدي عبد القادر بن الفاسي به الوقول مطرف **وأما الصورة الثالثة** وهي صورة
الثبوت بالبينة الشاهدة بمعرفة الخط القاضي في كتاب الحكم فقد اختلف فيها ايضا والمشهور والمروي عن المتقدمين
عدم الاعتراف في ذلك بمجرد الشهادة على الخط وانه لا بد من شاهدين يشهدان ان القاضي الكاتب على نفسه والتزاما في
المختصر ولم يعرفوه في كتب الحديث والاشهاد وتكرر المتاخرون ان ذلك قد تعذر وداموا الا بالكثير من
الحقوق الكثيرة بالشهادة على الخط **قال في التوضيح** وما جعله اهل الزمان من كتب القاضي بخطه في الاعلامات
والاكتفاء بالشهادة على خطه دون اشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدمين وان كان وقع لسحنون وابن كنانة

البينة الشاهدين لهم في خط القاضي في كتاب الحكم

الاكتفاء بكتب أمثاله من قضاة البلد بجواز ذلك بعض المتأخرين الا بعض الاعلام اذا شهد على خط القاضي هـ ونقل في
المعيار هذا الكلام بعينه عن ابن عبد السلام وقال ابن عرفة لانه نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه **فقال** ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتب القضاة
في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون شهادة على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد اليها الحرص فيهم عنه
مع انه لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه في الغرض وهو كلام طويل ذكر فيه توجيه عمل
الناس فقف عليه في المعيار وفي الدر النثير ان شئت **وقال** البرزلي الظاهر انه انما اجيز ذلك في الخط في القرب على
كيفية خاصة غالبا في كجعل العلامات في الكتب فمن يجيز كتاب القاضي بالعلامات يجيز بهذا الخط الخاص فتأمله
انتهى كلام الدر النثير **قلت** مراده بالكيفية الخاصة والعلامة ما جرى به عمل القضاة والشهود من كل واحد
يتخذ علامة وخطوطا على هيئة مخصوصة بقوة تشكيلها بحيث يأمن على الغرض عليها غالبا كما سبق في التشبيه
الثاني من تنبيهات ذكرناها في شرح قول الناظم ورسم عدلين البيت وقال ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام فهذا
التزم ابناء السبب وقع في سائر بلادنا اجازة كتب القاضي بمعرفة الخط ومراقبة الحكام وقد تمالؤوا على اجازة ذلك واقرار
والتزامه والمعارضة في علامة العدلين للاضطرار الى الحكم وان المطلوب اقامة الدليل على ان ذلك الكتاب
القاضي واذا اثبت عند المكتوب اليه بمعرفة خطه ثبوتا يتحققه مجاز عنه قبوله كما روي عن سحنون انه كان يجيز
كتب امنائه بمعرفة الخط دون شهود وتيسر ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه **ويحتمل** ان يقال لا بد من الشهادة
عنده على صحة الخط كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة مثله لم تثبت عنده كذا ذكره ابن
العطار واما ان يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد عن الذي يشهد ان انه خط القاضي كما يكون ذلك في خط الشاهد
الغائب هـ ونقله ابن فرحون وصاحب المعيار وفي كلام ابن عرفة في قبوله ويتيسر ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه
ما نصه لا ان ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك وقبوله الكاتب بما عنده من خطه كقبوله
بينة بما عنده وعن النوازل **وكما نقل** القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن المناصف المتقدم عن ابن عرفة قال بعقبه
ما نصه الحمد لله على عدم انتاج قضاة بلدنا بموافقة عالم من علماء المسلمين الذي هو ابن المناصف واستدل به على صحة
ذلك بقول سحنون هـ وفي هذا نظر بحث القاضي المذكور بان العمل المذكور بان غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتفي
بكتاب امنائه من اعراض البلد فان كان عمالهم او رجحنا على ذلك الاطلاع في الحاضر بين ان امناءه كلهم الذين
في توليتهم وعزلهم وبانه كان يلزم على ذلك ان القاضي اذا تحاكم عنده شخصان بمسمع شهادة على نفس منهم او غائب نفس
ولم يوجد من يعرف خطه انه يحكم بذلك الرسم وهذا لا يقوله احد وعلى كل حال فالعمل قد تقرر بالاعتماد في
ثبوت حكم القاضي على معرفة خطه وان القاضي اذا عرفه بنفسه اجتزأ بذلك وان كان المكناسي بحث في هذا وان
يعرفه القاضي واحتاج الى ان يشهد عليه ففي ذلك قولان احدهما انه لا بد من شاهدين وهو الذي تقدم في كلام ابن المناصف
وقوله فيما وان يتحقق القاضي **وقال** في المجالس ما نصه ومن اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير لا يعلم القاضي برسم

لعله كان الفقيه والله اعلم ... [illegible]

انظر هل وجد به ابن عرفة منا

تخاطب

237

توجيه استناد القاضي لعلمه في التعديل والتجريح دون غيرهما ... يتعلق

تخاطب بخطاب قام حتى يشهد على خطاب ذلك القاضي شاهدان من اهل خطه ولم يزل في ذلك خلاف هـ **قلت**
وفي جوابه الذي اشار اليه على ما هو مذكور في الدر النثير وقال انه منقول من خط ابن عرفة استناد القاضي الى علمه فيما يجري
عليه والخطاب لا نشهد وان يثبت عنده بشهادة شاهدين على ما خطه فيما انهى القاضي عنه ان يعتمد على علمه
الا العدالة والجرحة لا غير على ما في علمكم لا احرام من باب التسلسل وهو محال او الى غاية ما عليه بعد ابعد الغايات وانقضاء
النهايات فيجعله ابتداء واما غير العدالة والجرحة فلا يتعدى على القاضي بلغة من الشهود فلا يعتمد فيه على علمه
ومن جملة ذلك معرفة الخطاب هـ **ونقل** المازوني في درر المكنونة نحوه ونقل صاحب المعيار القول الثالث انه يكتفي في
ذلك بشاهد واحد وبهذا القول العمل حسبما تقدم ذلك في شرح قول الناظم ورسم عدلين البيت في القاضي المكناسي وشيخه
ابن علي وغيرهما وقد حكيت فيه بعض ما نصه الذي جرى به العمل بفاس ان خط القاضي في الخطاب يثبت بالشاهد الواحد وان ا
كان العمل على ما ذكر فلا يعدل عن قول الناظم ويعزى كذا ينبغي ايضا ادخال نحو الصورة الثالثة في كلامه فلا يبقى ما يخشى ان
يحمل عليه كلامه الا الصورتان الاولى في صورتها لانهما باثنين شاهدين والله اعلم هـ وقوله بذلك القاضي يحتمل ان يكون الجار والمجرور
متعلقا بمحذوف اي يشهدان بذلك الحكم المتقدم ومعه كان القاضي المنهي ويحتمل ان يكون بالباء الموحدة بدل الباء الموحدة
فيكون الكلام جملة اسمية اي هذا الثبوت يعني بهذا القاضي انه الناظم الذي يعلمه والله اعلم **تنبيهات الاول**
ما اشرنا اليه قبل من ان الشيخ مصطفى اعترض تعبير الخطاب والاجهوري بنحوه المتقدم بشاهدين مطلقا هو قوله قال الخطاب
قوله مطلقا يقتضي انه لا يثبت حكم القاضي الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما يأتي له في الشهادة فينبغي
ان يقيد بذلك وتبعه الاجهوري على ذلك ومنه غفلة خرجا به عن اقوال المالكية لمعارضتهما ابن محلين مختلفين وجعل الاجهوري
تفسير الاول الاخر ويتبين بقوله وكلام ابن عرفة يدل على محل الفتيا ومن ظاهر ان الشهادة على كتب القاضي مجرد اشهاد القاضي
لها انه حكمه او كتابه فيما يشهدان على الخبار والشهادة على حكمه الذي يجوز فيه الشاهد واليمين بعض الحكم ويشهد
فيجيز يجوز فيه ذلك الغرض منه **ويوافقه** الشيخ مصطفى ما ذكر الشيخ احمد الزرقاني العروسي بان محله عند قوله في
الشهادة او بانه حكم له به ونصه معنى ذلك ان من حكم له الحاكم بشيء ثم اراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامر ان
فلا يشهدان على حكم الحاكم له بهذا الحق وهذا لا يخالف ما سبق من قوله وبشاهدين مطلقا لان ذلك في المنهي الحاكم ومعنى
لا تعرض فيه للحاكم هـ **الثاني** تقدم ان الراجح في الصورة الثانية ثبوت الحكم بالشاهد واليمين وعليه فتتوجه اليمين على
المدعى عليه المنكر الحكم بمجرد الدعوى اذ لا يستثنى من الدعاوي التي لا تثبت الا بعدلين فالقاضي المكناسي في الجامع من كتاب
المجالس زدت هنا المسألة في شخص ادعى على احد بعد ما اخبر بدعوى فقال المدعى عليه قد اشتد لها علي في حياة
القاضي فلان الميت وحكم فيه برجوع ذا عنك وظلمه عنه فانكر ذلك المدعي فوضع الحكم بوجوب اليمين على المدعي ان القاضي الميت لم
يحكم فيه وتنازع بعض الناس في ذلك واحتج بقول ابن الحاجب واما الشهادة على القضاء بدل ما اشتهر لا يقضى فيه
بمسألة الوثيقة المنقوضة من مسألة الديوان وبان ابن عبد السلام اعترض كلام ابن الحاجب وذكر حجة الخصوم عنه في اخر الكلام
عن الصورة الثانية **الثالث** لم يذكر في التوضيح قول ابن القاسم في مسألة دعوى احد الخصمين الحكم انه لا يقبل في ذلك الا شاهدان

ما جرى به العمل والاجهوري في قول ... شاهدين مطلقا ... عن اقوال المالكية

قال ما نصه وان حرم العرس على قول ابن القاسم بمنزلة المطلقة وجبريا اذا اقامت امراة شاهدا على النكاح بعد الموت
فانه قال الخلع وترث والجامع بينهما ان كل ذلك على ما ليس بمال او يؤول اليه وقد يعترض بان [illegible] اثبات المال به كقول
المطلوب [illegible] النكاح وان الظهور داعية فيه الى القبول ونقله الونشريسي في كتابه عن [illegible] العرس وعسى
التوضيح ايضا **تتميم** فروع ذكرها ابن عبد الغفار في هذا الزمان وقبلها على قبول كتاب القاضي وغيره انها ذكر منه وينبغي الكلام فيما
اذا مات او عزل هل يعمل بكتابه ووصل اليه بعد ذلك ام لا **فصل** نقل ابن فرحون في التبصرة مختصر الواضحة ان ابن حبيب
قال اخبرني ابن الماجشون انه اذا كتب قاض لغيره باثبات عنده ثم مات احدهما قبل وصول الكتاب ان ذلك لا يضره وقال ابن المناصف
ان يعمل بالكتاب الا اذا اشهد الكاتب عليه او كان باقيا على ولايته والا لم يصح العمل به لان الكتاب المشهود عليه لا شاهد
على حكم مضى فيتصف واما غير المشهود عليه فما علم انه ان يقوم مقام قول القاضي بنفسه ثبت عندي كذا قال ابن المناصف
وحكاه في ذلك جماعة من الطلبة لان ذلك الرسول لكتابه ومنزلة ما يقبل منه ما دام واليا حسبما وقع التصريح به في المدونة
ان قول القاضي بلسانه ثبت عندي كذا قال ابن المناصف وخالفه في ذلك جماعة من الطلبة واجازوا ذلك ما دام [illegible] وخرج
من الفاعل [illegible] **ونقل ابن غازي** في شفاء الغليل والونشريسي في المعيار كلام ابن المناصف مسلما وزاد في نقلهما ان
ابن عرفة قال نزلت هذه المسالة عام خمسين وسبعمائة فافتى فيها ابو عبد الله السطي باعمال الخطاب بعد تقرر موت
المخاطب بالكسر مطلقا وقبله الاصحاب على كلام ابن المناصف رجع اليه والظاهر انه لم يكن له به شعور هـ **واما** المسالة التي في
المسالة المنسوبة لابن عاصم بقوله في التحفة وان يمت محاطبا او عزلا رد خطابه سوى ما سجلا واعتمد القبول بعد ما
مضى هـ **قلت** كلام ابن المناصف هذا الذي تقدم قريبا وان نقله [illegible] وسلموه فالعمل بخلافه وهو القول الثاني في
التحفة قال الفشتالي في وثائقه ان كان القاضي لم يشهد بالتسجيل وانما خاطب في الرسم وكتب بخطه اعلم بالكتاب او
بثبوته او باستقلاله ثم وصل الى غيره فانه يعمله على ما جرى به العمل عين فيه المكتوب له او لم يعينه واطلق وسواء مات
الكاتب او عزل او وصل الى المكتوب له بعد هذا قوله في المدونة هـ مختصرا **قلت** ما اشار اليه من قول المدونة هو [illegible]
نقله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وتودى عند من كتب له او غيره ونصه نحوه في المدونة انه يريد الاقضية واذا كتب قاض الى
قاض فمات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي
بعده فان الكتاب جائز ينفذه من وصل اليه وان كان انما كتب الى غيره **ومن** [illegible] كتاب الرجم [illegible] وكذلك ان مات القاضي الكاتب او
عزل بعد ان وصل اليه ينفذه من بعده [illegible] ونقل ابن الناظم [illegible] في التحفة قول ابن رشد في [illegible] ابن سلمون ثبت
[illegible] كتب لمن قاضي بلد [illegible] باثبات [illegible] وينفذه المكتوب اليه فلا مات الكاتب له او عزله
ونقل [illegible] كلام [illegible] وكلام ابن رشد عليه ما يؤيده [illegible] **وقال اليزناسني** بعد تقرير قول التحفة واعتمد القبول وعليه العمل
اليوم هـ وذكر [illegible] المازري [illegible] انه كتب الشيخ [illegible] العقباني يسأله عن هذه المسالة وهي مسالة خطاب
القاضي [illegible] بعد عزله [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] عليه الكتاب [illegible] الجواب [illegible] العقباني [illegible] منه ونص

المكتوب

الشواهد

وان يمت محاطبا او عزلا رد خطابه سوى ما سجلا واعتمد القبول بعد ما مضى

ان مات المكتوب اليه ووصل الكتاب الى من ولي بعده فانه يعمل به

238

المكتوب هذا يقطعونه وذكر [illegible] عليه اهل العلم فلم [illegible] هذا ويبطلونها ايام قضاء وايام [illegible] والمرحوم سعيد العقباني قال
والظاهر انه كان يحكم بالجواز [illegible] سيدي احمد بن يحيى العمل عليه [illegible] وعمومه في هذا التوقف قال ابن عرفة ولم نسمع نقلا وقع في ذلك
والظاهر الذي يتوقعه القائل بالمنع ويجعله علة وهو تغيبه لانفعال المعزول بعد عزله قال [illegible]
[illegible] بان قاضيا وقع في مثل هذا بعد ان عزل [illegible] اهل علم [illegible] على
قطع [illegible] خطابات من عزل فيحملوه عليه ويعملونها [illegible]
يحملون [illegible] **وقد بحث** شيخنا العلامة سيدي الحسن بن
رحال في كلام ابن المناصف [illegible] شرحه ومع ابن المناصف تشبيهه بالمشابهة بحث ظاهر لان الخارج عن الولاية [illegible]
مشابهته معزول والمعلم بحكمه وقت الاعلام قاض وانما [illegible] الخلاف [illegible]
خطاب [illegible] عليه بعد موت او عزل او بحث [illegible] **قلت** ما قاله شيخنا المذكور [illegible]
الاعلام [illegible] فانه كتب [illegible]
[illegible]
الميت على الولاية [illegible] بعد كتبه هذا [illegible]
في المعيار على [illegible] **وسئل** ابن زيان الله وابن البراء [illegible] او
مات [illegible] **فاجاب** بانه لا يعمل به بعد موته وعزله [illegible]
يقبل بعد عزله واما بعد موته [illegible]
عزل [illegible] **قلت** وبعد موته [illegible] العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز
السجلماسي انه [illegible] انه كان يخاطب بعد العزل على [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] القاضي المعزول
[illegible] الولاية [illegible] انا لله وانا اليه راجعون **كذا في مختصر الشهادات مسالة**
الرواية في حكم العدد ورؤية الهلال او منزلها منوي وخطأ والنزف فيها ومثل عدل الشيوع فيه كالحوز
او قرابة قليبه [illegible] الابيات [illegible] هذا النظم [illegible]
الناظم [illegible] البيت السابق [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ورؤية الهلال [illegible] التعبير [illegible] الشهادة والرواية [illegible]
[illegible] عليه قوله [illegible]
في الباب الرابع عشر [illegible] الشهادة والرواية
ويكون المعنى والله اعلم ان الشيوع يتنزل منزلة شهادة العدول [illegible] الهلال الرؤية المستفيضة [illegible]
يونس [illegible] او مستفيضة [illegible] قول الناظم [illegible]

انظر بحث الشيخ سيدي محمد بن رحال [illegible]

اللهم صل على محمد وآله

انظر ما به منافع الفرق بين الشهادة والرواية

اليتيم وأما الغرائب فيجب تتبعها ابن فرحون ان الطوابع لا ربعة عملوا بالحكم بالغرائب ولا عارات جانف له وانت اذا تاملت كلامه
هنا اعني الغاضي وجدته غير وارد ولا انت عن المعنى المقصود ولا شافي ولا سيما ما شرح به البيت لا خبرها تنزيله على النظم عسير
فشم ابن نظر شيء من النصوص التي تعقب وكلام الناظم في الكلام مع الاعتراض بعموم فيه (ويقال) قال القرافي في قواعده
اقمت اطلب الفرق بين الشهادة والرواية نحو ثمان سنين فلم اظفر به حتى في العف شرح البرهان للمازري فوجدته حققه فقال
الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
والشفعة فيما لا ينقسم فان كلا لا يختص بمعين بل يعم جميع الخلق بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فانه
الزام لمعين لا يتعداه الى غيره فهذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ه نقله ابن
هلال في نوازله لا بمعين ابن راشد وقال ابن هلال ذكر القرافي فصولا لكون الفرق موجودا في تنبيه ابن بشير ونقل ابن محرز وحلا
ابن يونس صغار الطلبة ونقل كلامهما قبل هذا ونحو ما نقل عن ابن بشير الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص
المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم ولزم القائل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر (ومن تنبيه)
ابن فرحون حد الشهادة هو اخبار يتعلق بمعين ويفتقر التعيين تجاري الرواية (وحاصل) ما الفرق بالعموم والخصوص
ومن صح الشيخ ابو القاسم بن الشاط اعتبار فيه … ذلك فيقال بعدما تقدم عن … ما نصه … اما … الآن
في معنى كلامه الذي نقل منه الشهاب ما نقل عن الفرق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا آخر وهو
امكان الترافع الى الحكام وطلب فصل القضاء ثم اقتصر في مختصر كلامه على الخصوص والعموم ولا بد من اعتبار القيد المذكور
ويتضح ذلك بتفسير خاص وهو ان الخبر اما ان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم وامضاء او لا فان قصد
به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما ان يقصد به تعريف دليل حكم شرعي او لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا
فهو سائر انواع الخبر (ثم) … اعتبار القيد المذكور ان الخبر ان زيدا قتل عمرا … ان الخبر ان
يترتب عليه فصل قضاء لا يسمى في عرف الفقهاء والاصوليين شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى خبرا وكذلك ما تقدم من
الذي اختصر الامام السبكي في كتابه جمع الجوامع الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة قال شارحه
المحلي … القرافي القول في الفرق بين الرواية والشهادة (وحاصله) راجع الى ما ذكر الا مع زيادة تحرير كلام
الله ه (ويتوجه) ما قدمنا من كلام ابن عرفة ان الخبر قد يطلق على ما يشمل الشهادة والرواية وقد يطلق على غير الرواية فيكون
قسيما للشهادة ومنه قولهم واحد خبر في باب الخبر … ابن عرفة ما يوخذ منه … ذلك لا قوته في باب
ترجمة … كل مخبر شاهدا وكل شاهد مخبر الا ان الشاهد من يشهد على غيره والمخبر قد اخبر بخبر يكون شاهدا به على غيره
والفرق بين الخبر والشاهد ان المخبر بالشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن نقل عنه يدخل هو وغيره في حكم الخبر به
والشاهد يشهد على غيره لا يدخل في حكم ما شهد به ه (اذا تقرر) الفرق بين الرواية والشهادة فاعلم ان حكمهما مختلف فباب
الرواية وهو باب الخبر يكفي فيه الواحد وباب الشهادة لا بد فيه من التعدد وما اشتمل على الجهتين لا اختلاف في ثبوته بشاهد او
بشاهدين وقد ذكر القرافي الصور المركبة من الشهادة والرواية فمنها الاخبار عن رؤية هلال رمضان وقال ما معناه انه رواية

من جهة

اللهم صل على محمد وآله

259

انظر ما للقرافي هو منا من التفصيل والبيان والابلاغ

انظر ما في المترجم من العوز والمرتبة

من جهة انه لا يختص بمعين وشهادة من جهة انه خاص بهذا العام وبهذا القرن ه وقال البرزلي في نوازله واما الحاجة العدل فلا يجوز
عندنا ما لا يقع به ثبوت هلال رمضان قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا افطرت وخرج اللخمي مسائل
في المذهب وحديث ابن عباس يدل على جوازه وانه … قبول خبر الواحد في الخبر بما يعم السائل وغيره والشهادة
ما يخص بالصوم وقيل الاول قاله ابن بشير ونقل ابن فرحون في التنبيه عن الطرطوشي انه يقبل الواحد في رؤية الهلال اذا اريد
به علم التاريخ لانه خبر ويجب ان يقبل … فيما تعلق بهم من مثل صوم رمضان … فلا بد من اثنين عند من يشترط
لانه من باب الشهادة ه ونقل معناه الحطاب عن … ابن فرحون وقال بعض ما نصه وقع في قوله اذا تعلق برؤية الهلال
من حيث كل حكم شرعي ما اذا تعلق برؤية الهلال حلول دين او كمال عدة … فلا بد في ذلك من شاهدين ه (وقد تكلم) ابن الشاط
مع الشهاب … مسألة الاخبار عن رؤية الهلال فقال ما نصه اما قوله انه رواية فان اراد ان حكمه حكم الرواية في الاكتفاء
فيه بالواحد عند من قال بذلك فصحيح وان اراد انه رواية حقيقة فذلك غير صحيح لانه لم يتعين ذلك في … ما علمنا واما قوله انه
شهادة فان اراد ايضا ان حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد فذلك صحيح وان اراد انه شهادة حقيقة فليس كذلك
لانه قد تقرر ان لفظ الشهادة انما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والاصوليين على الخبر الذي يقصد به ان يترتب عليه حكم وفصل
خطاب (قلت) والذي يقوى في النظر ان مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا
شهادة ايضا وانما هي من نوع آخر من انواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية ولا خفاء في انه لا يتشوف اليه من
الاحتمال الموجب … ما يتطرق في فصل القضاء الى الشهود ه ومن الصور المركبة التي عد القرافي الترجمة وذكر فيه شبه
الرواية وشبه الشهادة واعترض كلامه ابن الشاط فقال ما نصه لم يجود الكلام في هذا الفرق فانه اطلق القول فيه والصحيح التفصيل
وهو ان الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه فان كان من نوع الرواية فحكمها حكمه وان كان من نوع الشهادة فكذلك وهذا اوضح بناء على
ما تقرر قبل … ما ذكره من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما ضعيف وكذلك ما ذكر من شبه الشهادة لكونه يخبر عن معين حال الفتاوى
والخلوة ه (ومن التبصرة) ما نصه ويقبل قول الماهر في ترجمة الفتوى باللسان العربي او الاعجمي وفي قراءة الخط
(قلت) قوله وفي قراءة … ان يكون … للكتابة او لا يفهم الخط الذي كتب به وذلك معنى ترجمة الخط وبهذا تعلم ان قول الناظم
فتوى معمول ترجم وخطا معطوف عليه وهو خلاف ما يظهر من شرح ابن الناظم ان فتوى معطوف بحذف العاطف ثم ان
مقتضى ما حمله ابن الشاط من تبعية الترجمة لما هي ترجمة عنه قبول الواحد في ترجمة لسان الفتوى وخطها لكون الفتوى يكفي فيها
الواحد (قال ابن فرحون) قال اصحابنا يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا ثقة سواء كان حرا او عبدا او امرأة ويجوز ان
يقلد … اذا كان ثقة … اذا اتى المفتي خطه في ورقة المستفتي جاز العمل بالخط اذا كان يعرف انه خطه …
المستفتي خطه وكان المجهول غير ثقة … ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار من ضرورة الناس اليه لذلك وهذا
حكم الترجمة عن الفتوى وهو الذي تكلم عليه الناظم واما الترجمة لخصم لا يتكلم بالعربية من الخصوم فمنزلة … وغير واحد …
فيه هل يكفي الواحد او لا بد من اثنين قال في التوضيح والخلاف مبني على انه هل هو من باب الخبر او الشهادة وقال ابن فرحون … الحكم
بقول الترجمان فقال ما الدليل اذا اختصم … من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه رجل ثقة مامون مسلم …

احب البينا والتغيار ترجمة كلام او عبارة او مشهور وفي قبول ترجمة المراة العدل قولان مبنيان على ان ذلك هل هو من باب الشهادة
او من باب الخبر ومن الخبر والترجم مخبر يريد فيكفي الواحد والاثنان احسن وذكر المتيطي حين تكلم على مسألة الترجمة عن ابن كل
ما يتوجه فيه الغائب بالسؤال يجزئ فيه الواحد ونقل ذلك ابن مرجون عن معلومات ابن رشد وعزاه في التوضيح لابن الماجشون وزاد ان ما
لم يبتدئه في ظاهر او باطن فلا بد فيه من شاهدين ذكره **تنبيه** يشترط في الترجم عن الخصمين او احدهما ان لا يكون عدوا للمترجم
عنه ولا قريبا لخصمه وان يكون عارفا باللسان المترجم عنه ما هو تام الغلط فيه ولذا قال ابن مرجون ما نصه من عرف لا تقبل ترجمته ان
لا تجوز شهادته عن الذي يترجم عنه لانه يتهم به عليه لان القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه **فرع** ومن
احكام ابن بطال عن سحنون لا باس ان يقبل ترجمة رجل عن من يعلم ذلك اللسان زاد غيره اذا كان ما يتكلم به واحكامها وسكنا
بذلك ابليلا حتى عرفنا تصاريف كلامهم ومعانيه ولم يخافا على التفسير الغلط في ذلك فيقبل عند الحاكم ذلك اذا كانا على الصفة التي
ذكرناها ه **و**من الصور المذكورة التي الركبة الغاسم ان الامام يتشرف ان ... يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال ابن اسحاق
لا بد من اثنين والشافعية يقولون ومنشا الخلاف تشبه الحكم او الرواية او الشهادة ولا اظهر تشبه الحكم لان الحاكم استنابه في ذلك
ومن المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا نقله الحطاب وسلمه وكتب ابن ... على قوله ومنشا الخلاف ما نصه ليس
ذلك عندي بجيد بل منشا الخلاف شبه الحكم او التقويم وقد تقدم وقد تقدم ان الصحيح انه يكفي التقويم من نوع الشهادة من نظر الى انه
الغسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد ومن نظر الى انه من نوع التقويم وبنى على الاصح اشترط العدد وما قدمه في التقويم من تصحيح انه
من نوع الشهادة نعمله بقوله ترتيب مط الفضة عليه بالزام ذلك القرار المغيري المعوض عليه اعلى التقويم ه ولاجل
كون المشهور الاكتفاء بالقاسم الواحد بناء على شبه الحكم اقتصر عليه في المختصر فقال وكفى قاسم لا مقوم ومن التوضيح فيه
رفع وتبع ابن الحاجب لا ثنان اولى من الواحد ان الواحد يخرج لانه كالحاكم ولهذا لا يقبل قوله بعد عزل القاضي الذي بعثه
وقال ابن شعبان لا بد من اثنين وغلب على ذلك الشهادة وبالاول قال ابن حبيب فانه قال يقبل القاضي شهادة القاسم ان كان الحاكم
هو الذي امر بذلك وذكره في المجالس وقاله ابن الماجشون وكذلك كل ما لا يباشره القاضي والعقل كالقسم والاحلاف والكتب والنظر
الى العيب وشبهه لانه يجعله كنفسه ه **وقال** في مختصر المتيطية اما شهادة القاسم فيما قسمه فقال مالك في كتاب القاضي
لا يجوز لانه يشهد على فعل نفسه كالقاضي اذا عزل لا يقبل قوله قال سحنون سواء قسم بامر قاض او بغير امره وقال ابن الماجشون
اذا ثبت ان القاضي امر بالقسم جازت شهادتهم وان لم يكن القاضي امر بهم فلا تجوز قال غير واحد من الموثقين شهادة القاسم
فيما قسمه مقبولة كما يقبل قول الحاكم حكمت بكذا ونحوه لمالك في العتبية قال بعض الشيوخ والصواب ان القاضي يقبل قول
القاسم الذي قدمه للقسمة فيما يخبر انه طار لكل واحد منهم وان لم يعلم ... وكذلك كل ما لا يباشره القاضي بنفسه فيقبل قول المامور
فيه فيقبلون منه لانه يرى في ذلك كبير كلفة **قلت** وبتاملك مع النصوص المتفرقة يقرب عليك فهم معنى البيتين الاولين
لا قوله يحكم العادة وان لم استشعر انه ... منه واما البيت الثالث فانه ... مما يتلقى معنا ما انقله لان فيه قول
قال ابن مرجون في اخر ابواب القسم الثاني من تبصرته جاء العمل بالقرار في مسائل الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل
المراة اذا اهديت له ليلة الزفاف وان لم يشهد ... عدلان ان ... فلانة بنت فلان التي عقدت عليه وان لم يستشهد

اللسان ان هذه المراة المهداة اليه التي عقد عليها والثانية ان الناس في عام ... يعتمدون على قول الصبيان والاماء
الرسل فيعم الهدايا ... فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به **ونقل القرافي** ان خبر الكافر في ذلك مقبول
الثالثة انهم يعتبرون اذن الصبيان في الدخول الى المنزل ه الغرض منه وذكر القرافي المسائل الثلاث في جملة الصور التي ذكر انه
تركبت من الشهادة والرواية ونسب جواز تقليد الصبي والانثى والكافر في الهدية والاستئذان للامام مالك وقال في اهداء الزوجة
ان وجهان ابن حزم نقل الاجماع لانه على قبول قول المراة في ذلك قال ابن الشاط ليس هذا مما يختص بالاخبار في الهدية والاستئذان من
نوع الشهادة لانه لا يقصد به فصل قضاء فهو من حكم الرواية وجوز فيه ما لا يجوز في الرواية وقبول خبر الصبي والكافر لاجل الضرورة
وذلك من جهة رفع المشقة على تقدير عدم التجويز مع ندور الخلو عن قرائن تحصل الظن وقال في مسألة اهداء الزوجة انه معنى سلك
ذكره في الباب الرابع عشر من التنبيه نقلا عن قواعد القرافي وتعليقة ابن حموش وكذا تقليد القصاب في الذكاة سواء كان
ذكرا او انثى مسلما او كتابيا ومن مثله يذبح ويقبل قوله انه ذكى وليس عليه استحلافه وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية بل
من باب القاعدة الشرعية ان كل واحد مؤتمن على ما يدعيه انه ملكه او بيده فيقبل قوله وان كان ابنا ... **فقال**
ابن الشاط ما ذكر في القصاب من ان كل واحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده لا بالمعنى بانه مؤتمن او مصدق انه لا يتعرض له من
يدرك منه وليس المعنى بذلك انه يحقق المقصود في دعواه ومسألة القصاب ليست من نوع القاعدة لان المقصود منها ليس ترك
ما يدعيه بالنسبة الى ملكه مما تحت يده بل المقصود منها ... على حرام لا اعلم بتجويز الاستباحة بناء
على ذلك الا الحاجة الضرورة اذ لا يلزم المشقة مع ندور الخلو عن القرائن المحصلة للظن كما سبق ه **قلت** انظر هل مع
قول القصاب او بياعه ما يندفع به اعتراض ابن الشاط لانه اذا كان القاعدة ان الانسان مصدق فيما تحت يده انه مباح له
فانه يؤخذ منه تصديق القصاب في الذبح انه ذكى اذ لا اجماع ولا احتمال ما لا يبيح حله والفرض انه لا نقل ورد في القصاب
تتميم يا تم الناظم في شرح قوله واختصر من بالشهادة على ارباب الابصار البينة التحريم بان العمل الجاري في القاسم ونحوه
عدم الاكتفاء بواحد فيؤخذ منه ان جميع ما ذكره من قاسم المترجم وغيره كذلك لا بد فيه من اثنين والعدالة **تتميم**
تقدم ان الخبر انواع منها الرواية والشهادة ونحو ... انواعه ايضا الاقرار والدعوى قال الحطاب اول باب الاقرار نقلا عن
ذخيرة القرافي ما نصه الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله
فهو الاقرار وان لم يقتصر عليه فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى ه **فصل في بينة العيب وما يتعلق به**
فيه كبير استمساك ... ومناسبته ... الناظم رحمه الله في الكلام على شهادة العيب وما يتعلق بها وتقدم بعض
الكلام عليها في شرح البيت كما قال سيدي ... العباسي ... على ... او اشهادة جماعة غير عدول على سبيل التواتر العيب
للعلم وهو خارج عن الشهادة العرفية وقد جرى هذا الوجه في كلام المتقدمين لكن ما حدث في كلام المتاخرين ولانهم توسعوا
وفعلوا مرتبة دون الواحد حيث لم يتعين ... العدول ولا العيب على الوجه المذكور للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام
وتضيع الحقوق ثم تكلم على الفصل الاول وما قيل في حد العدد الذي يحصل به التواتر ثم قال واما القسم الثاني من اللفيف فهو جري
العمل به من ادركنا من الاشياخ ... الشيخ ابو الحسن الصغير المتوفى سنة تسع عشرة وسبعمائة الى الفقيه ... لا اول

ولذا قال في بعض اجوبته انه لا يدري هل او ينتهي حال القاضي الذي ادى منزلة الشاعة الى العلم القطعي لا التواتر وهل القسم
الاول نشأ بتوريثهم من تعذر التمييز العدول التواتر هو بالناس حاجة ضرورية الى الشهادة والاخذ كثير من حقوقهم وشهادة
العدول التي من الاصل انما يحتاط للحاكم في غلبة الظن وقد جرى ذكر هذا القسم الثاني من اللفيف في مجلس القاضي ابي اسحاق علي بن عمران
وكان حفيلا بحضور اعيان الفقهاء فقال انه لا مستند له وانما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون ونتعذر وجود العدول في كل
وقت وكل موضع وكل نازلة فلم تنفع من الحاضرين على ذلك لما اعترض **قلت** ونقل الناظم في شرح البيت بعد هذا نحو ما
في [illegible] عن ابي العباس [illegible] قال [illegible] القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي اه وكذا الاشياخ الكبار ومن بعدهم
من اشياخنا متفقون على قبول شهادة اللفيف للضرورة في كل المعاملات حتى اشتكى الناس بضياع الاموال والحقوق [illegible] اشتغلوا
عن ذلك الى ان قصروا [illegible] اللفيف على البرزة العدالة [illegible] ولا شك ان شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج
اليها فيما يتبع حدوثه [illegible] العدول وانتصر احضارهم [illegible] الشهادة [illegible] غيرهم او فيما لا يقصد تحصينه
بالشهادة عليه عادة ثم يحدث ما يحوج للشهادة فلا توجد الا عند غير العدول [illegible] لا سبيل لها الى الضرورة
الشهادة غير العدول فقد تكون بحسب [illegible] ومتى اتفق عليهم [illegible] ومن هذا الثاني ما هو
المقصود والحاجة [illegible] الحواضر وقد اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجهين [illegible] الضرورة
في اجازة شهادة غير العدول [illegible] ان يكون اهل الشهادة اللفيف كثيرة وذلك كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح
والقتل وكشهادة النساء في [illegible] والعدو المحفوظ [illegible] ابن زرب على انه اذا لم
يحضر في جهة الا غير العدول [illegible] بمجرد الشهادة عليهم ويلزم [illegible] كيلا تضيع المصالح قال
[illegible] حكى بعض الشيوخ المتأخرين [illegible] اشهدوا [illegible] ولم يكن فيهم
عدل انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم **وفي الاستغناء** لو كان [illegible] لا يعرفون فيه [illegible] يستكثر بحسب خطر
الحقوق فهذه كلها شهادات اجيزت للضرورة وكذلك اللفيف غير العدول في الموضع الذي لا عدول فيه تقبل شهادته ويفصل الشهادة
واما في نحو الحاضرة [illegible] على شهادة البدوي [illegible] فلا تقبل الا اذا [illegible] تحمله اتفاقا [illegible] مقصود اشهاد اللفيف حيث
يوجد العدول [illegible] قد تقدم [illegible] اجيزت للضرورة فيقتصر على محلها **قلت** وفي نوازل ابن
هلال ما نصه [illegible] اللخمي رحمه الله [illegible] في غير البادية [illegible] وربما [illegible] انه ابن عمه ووارثه
[illegible] بانه ابن عم [illegible] بالموضع واجمعوا انه ابن عمه ووارثه [illegible]
[illegible] **ونقل** [illegible]
ذكر صاحب المعيار في نوازل الشهادات ونقل ابن عات في الطرر ما نصه **وسئل** بعض المفتين من الشيوخ المتأخرين في القرى
البعيدة من الحضر [illegible] ميلا او اربعين [illegible] الثلاثون رجلا او اربعون واكثر من ذلك واقل وليس فيهم مشهور بالعدالة
وفيهم [illegible] وقوم [illegible] بعدالة [illegible] يجتمعون على الشهادة عندهم
في [illegible] والمهور والنكاح وغير ذلك [illegible] احد [illegible] ويقضي [illegible] امورهم

مكتب

فكتب لكان منهم عدول [illegible] معرفة القاضي لهم بنفسه [illegible] ابراهيم صاحب [illegible] الامثل
لا امثل منهم جاز [illegible] ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي لهم في ذلك [illegible] ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا [illegible]
نكاح ولا غيره [illegible] من استغنائه [illegible] في الباب [illegible] الرابع والاربعين [illegible] وكذا نقله الونشريسي اول
الشهادات من المعيار كلامه [illegible] معرفة القاضي لهم بنفسه [illegible]
ونقل في المعيار [illegible] ما نصه [illegible] ابي زيد [illegible] جهة [illegible] الشهود [illegible]
في هذا [illegible] وكلام [illegible] ما نصه [illegible] التكليف [illegible] واذا جاز نصب الشهود [illegible] لاجل عموم الفساد جاز
التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان [illegible] زماننا وشهودهم [illegible]
وامناؤهم [illegible] في العصر [illegible] مثل [illegible] في ذلك العصر [illegible] خيار زماننا [illegible] الزمان
[illegible] ما كان [illegible] ضيقا واختلفت الاحكام باختلاف الازمان [illegible] وكذا نقل [illegible] كلام
[illegible] السياسة [illegible] في الباب [illegible] الرابع والاربعين على [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] المذهب اجيزت فيه شهادة غير العدول للضرورة [illegible] الجوزية الحنبلي [illegible]
على ان الشاهد [illegible] الناس [illegible] وكان [illegible] الكذب [illegible] الشهادة [illegible]
العدول لاجل الضرورة [illegible] **تنبيه** [illegible] في الكلام المتقدم [illegible] بان [illegible] على [illegible] شهادة غير العدول عند
فقد العدول للضرورة [illegible] المعيار [illegible] الاستغناء قال [illegible] ويستكثر من غير العدول بحسب خطر الحقوق و[illegible]
ما قال ابو عمران انه [illegible] الخطاب [illegible] بغير العدول [illegible] الاستكثار [illegible]
المذكور جواب [illegible] المنقول [illegible] في المعيار اول نوازل الشهادات [illegible] **وسئل** الشيخ ابو محمد
ابن ابي زيد [illegible] ليس فيهم عدول [illegible] البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في [illegible]
والحقل [illegible] **فاجاب** ان يبلغ احد منهم مبلغ
العدالة [illegible] الامور بينهم في نكاح [illegible] اصطلحوا فيما بينهم والامر [illegible] منهم او عارض او فاسق
[illegible] واما النكاح [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible] حتى [illegible] الونشريسي
[illegible] **واجاب** [illegible] جازت [illegible] بعضهم بعضا
واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] تقبل [illegible] بعضهم على بعض
اذا كان [illegible] الشهادة بينهم [illegible] الاحكام بينهم **واجاب** ابو عمران [illegible]
كان معروف الجرحة [illegible] وحكى عنه ايضا انه قال [illegible] الاحكام والمواريث [illegible]
[illegible] **اذا ثبت هذا** علمت ان اللفيف
[illegible] على غير العدالة [illegible] تزكية الشهود [illegible] الشهود عليه [illegible]

الاستفسار فلا يفهم الا عن ارباب العدالة والمعرفة والتمييز فان الناظم ذكر في البيت والمعنى انه جرى العمل في بينة اللفيف بالاكتفاء عن التزكية المذكورة من غاب الاستفسار للشهود وسيأتي ان شاء الله بيانه معنى الاستفسار وقال شارح لامية الزقاق
اصل الزيغ تكليف الشهود الى التزكية واستغنوا عن ذلك بما جعلوا للشهود عليه من الاستفسار ان طلبه وقبلوا شهادتهم
يعني اللفيف في الاموال كالطلاق والعتق والحبس وغير ذلك مما ذكر بل المشهور منع شهادة المجهول على التعديل الا
وقال الناظم في شرح قوله والعدل يكفي في سماع البينة البيت بعد كلام مانصه والشاهد مقيم اي يقيم القضية بحسب
ضبط ما سمع بعد جميع مفصلا في شهر عند ما ان ثم ما ينبغي وهو محمول على الاستفسار في ذلك ادا اوجب الاستفسار ما بهم
وما كتب كان تغير الكاتب وتصحيحا بعد الاختبار والاستفهام واذا طلب الاستفسار ووقع قصور او نقص فيكون
بمنزلة الاعذار في الشاهد المحمول على العدالة فلذلك كان يكتفي بالاستفسار عن التزكية في هذا الباب وربما وقع رجوع
من اللفيف عما شهدوا به عند الشاهد او نسيانا لبعض ما كتب ولا يثبت على شهادته واعوجاج في سيرة ولا ينفصل الا من يكشف التهمة
في الغرض وقول الناظم منا الضمير عائد على الشاهد عشر مسألة التي ذكر الزقاق ان العمل جرى بها فيما اسود ذكر ان
الناظم لم يذكر صورة الشكل ان قصر في بعض المسائل التي جرى بها عمل اهل فاس وعدة لامية الزقاق عنها ثمان عشرة
تسمع بينة اللفيف منهم بالبادية **تنبيه** في الفاسية سئل الناس سيدي عبد الله وبالله التوفيق **ابو**
في الشهود في اللفيف **من ستر حالهم على العموم** يريد ان شهود اللفيف حيث لم تشترط العدالة فيهم لابد فيهم من
ستر الحال وعدم ظهور الجرحة وغيره بستور الحال الا يقبل الا للضرورة في البلد التي لا يوجد فيه العدول ولا المستور كما
بأتي **قال** الشيخ سيدي العربي الفاسي ما حاصله انه يشترط في الجماعة يعني اللفيف ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او
كونهم امثل من يوجد ولا اقل ما يكونه غير ظاهر الجرحة هـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه ان عدم العدول بالقرية هل يكتفى بالامثل
ما لا مثل واستكثرنا منهم كأئمتهم ومؤذنيهم ومن يتوسم فيهم بخير وتارك الصلاة والمجاهر بالكبائر لا عبرة به هـ وقد شرح
الناظم رحمه الله هذا البيت ورجلة ما نقل في شرح قوله **وسبيل** علمي بما رووا عن يمين في اللفيف مما يشترط
فيها العدالة او ستر الحال **فأجاب** لابد من ستر الحال ويحملون عليه ان كان القاضي لا يعرفهم هـ ونقل جوابا لابي
العباس الابار عن مسألة اللفيف قال فيه والذي تقرر لابد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والجنون والظاهر
السكر واللعب بالنرد ومن الاوصاف الدنية ومن لحوق التهمة فيما يشهد فيه من صداقة خاصة وقرابة من المشهود له
وعداوة مع المشهود عليه هـ والا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا في جواب الابار وقال فيه شيخنا ابن ميارة الجواب اولا
صحيح الا ان السلامة عند الناس من كل الاوصاف البين هو العدل المزكى لوجود اوصاف العدالة في الجملة فلم يبق الا التمييز
فيما بين الاسلام والعقل والبلوغ معلوم اشتراطه في ذلك والحرية والمروءة تتضمن السلامة من الكذب والجنون وكذا
ما يعد من الاوصاف الدنية والرشد تتضمن السلامة من السفه واجتناب الكبائر وصغائر الخسة تتضمن السلامة من
الكذب والجنون هـ وكذلك ما يعد من شأن الغريب في لحوق التهمة والغالب او الخفي ان منع الاوصاف تتعذر بحسب
انقضاء الاسباب واذا انتفت سقط ما تعذر منها ورجع الى ما دون ذلك كما هو الشأن في اعتبار الزمان والمكان في الضرورات

تنبيه

في اللفيف التي يوجد فيها مستور الحال يجعل غيره لمكان الضرورة

شهود اللفيف يحملون على ستر الحال اذا كان القاضي لا يعرفهم

تنبيه المحفوظات وغاية ما تقوم عن ابن هلال وابن اللفيف ستر الحال **وموسيل** الابار عن بلد عم فيها شرب الخمر والتسابب
بذلك لا يسلم من واحش اخر وفي البلد شهود حالهم حال اهل البلد منهم شارب الخمر ومنهم شاهد الزور ومنهم من يغلب عليه
وصف الكذب فهل يجاب من ورد بالبادية وسماع عامية والقاضي يعلم بهذه الاوصاف في شهوده وان شهد عليهم بعلم مثل
حالهم او اشر فما الحكم فيما يستظهرون به من البينات بعضهم على بعض فيما بين الاحكام لا تعطل ويشهد في العدول لا تقبل
فأجاب من احوال الناس الكلام في المسألة **وملخصه** ما قيل بالنقل الفراحي في الوخيمة ذكر ما تقوم في
شرح البيت قبل هذا الشيء قال ابن العربي شرطه ان يسلم اثنا عشر ان كان غالبا من العدول ويتسع فيهم الاكثر من الاوصاف المذكورة
والسؤال فالحكم ما ذكر الضرورة وان كان يوجد السالم من الاوصاف المذكورة وهو العشر فلا تجوز شهادة العامة بالتعارف ومن
ثبت عليه الزور او اشتهر بالكذب او كان يجيز في الغرم فلا يختلف في عدم قبول شهادته ولا في عدم صحة لاشية القاضي ان
قبل شهادته مع تحقق منع الاوصاف منه لغير الجواب فانظر كيف سوغ للضرورة شهادة الامثل مع الاوصاف المذكورة
بعدم مساعد البيان والحال في عموم النوازل والا هذا مع افتضاح نزوله كيف اذا اصطلح في خصوص النوازل لا التي هي
حفظة التعزير من نصب لذلك او انتصر للتحمل مع عدم الاكتفاء بالعدد القليل من كثير **وبوبوجد** التي ذكرنا ما
نقل ابن هلال في نوازله ونص قال القاضي منذر بن سعيد في احكام ابن حبيب لكل بلد قوم فيهم اضواء عليهم ما اشتهر تعفف
نكاحاتهم ونبتت عائلتهم وقد نقوم بهم في مساجدهم وجمعهم واعيادهم بالواجب علينا بالستر في موضع ان يقبل شهادة
امثالهم واصحاب صلواتهم ومعاملاتهم والاضاعة حقوق ضعيفهم وغريبهم وبطلت احكامهم قال وان استراب في
بعضهم سأل عنه في الظاهر والباطن فمن لم يثبت عنده عليه انه ظهر بكبيرة يحمل على العدالة حتى يثبت غيرة الحكم
قال وبهذا الحكم منع في المعيار هـ بكلام القاضي منذر **وقال** ابن خويز منداد عدول كل بلد امثالهم وان كانوا بالاضافة
الى غير من اتصف بموالاة وقال ابن القطان اذا كانت العدالة مطلوبة وجب اذا فقدنا على النهاية فيها ان يكون لا لحم
المبتغى فان عدمنا فبلنا من دونه توسعة هـ ونقل في الشيخ كلام القاضي منذر بنحوه وبالله التوفيق **وشاع**
فيما ذكر الجواب. **تخصيص اللفيف بالاموال** . وعنه تخفيف التي شهد به . مع اللفيف فوجدنا عمله
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان القاضي النوازلي سيدي ابراهيم عبد الرحمن الجوالدي فيما نقل عنه
سيدي العربي رحمهما الله ان شهادة اللفيف لا يعمل بها الا في الاموال وانه ادرك العمل بان المشهود له يحلف مع اللفيف وان الذي
ادركنا معمولا به لدى شيخنا ابن سودة وكان لم يعد ذلك رحمه الله بحسب ما يراه من الاحوال والاموال وليس ذلك في كل
لفيف وكان العلة واضحة في هذا وذلك والا فيجعله الطلوب فيصير علمه العلم فيه في مرتبة العدلين الا العدل الواحد الذي يحلف
معه وربما يحتج اللفيف عندي بالاموال ان عموم تخصيصه بالاموال المعمول به في النكاح والطلاق والعتق والنسب
والتشيير وغير ذلك والله اعلم وقال سيدي العربي في وجه اليمين فيما يحل من ذلك ان نظائر هذا الباب التي اجيزت للضرورة التي
فيها بالتهمة ان تزكيتهم في باب الشهادة السماع الفاشية فانها وان اجيزت للضرورة كما قاله ابن الحاجب وغيره مع شرطه
تمامه يمين المشهود له كذلك وتمامها باليمين مع انه مختص خليل ووجه ابن محرز توجه اليمين ان السماع يحتمل كونه من

بعيتزكرنه من شاهدي ولدا وانسا من الواحد لا يقضي به الا مع يمين الطالب ومن العلماء المسجع منهم لا يراه يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم ومن التنبيه مختصر خليل ايضا ومن التوجيه لا يتم في شهادة اللفيف انهم لا يستثنون السماع من عدولا وا غيرهم وانما يستثنون ما كا دراكهم بحواسهم والله اعلم هذا كلام الشيخ ونقل بعضه الشيخ ميارة في شرح اللامية مختصرا

قلت لا شك ان ما نقل عن الجواز من تخصيص اعمال اللفيف بالاموال مفروض في موضع يوجد فيه العدول ولا يتعذر احضارهم في الغالب وذلك كمدينة فاس حرسها الله واما حيث لا يوجد العدول فكلام من لا يرى الاموال وغيرها ومن امور الجمهور مما نقل عنه الناظم في شرح قوله ومن ايكف تلفيف اربعة البيت وذلك انه **سئل** ابن سراج عن شهادة اللفيف من الاهل تجوز في النكاح والطلاق والعتق وسلب معرفة ذلك تجوز في الاموال الخ

فأجاب لا تجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع يوجد فيه العدول المقبولون في الغرض جمهور قوله بموضع ان ما لم يوجد فيه العدول تقبل فيه شهادة اللفيف في النكاح ونحوه وكذا غيره مما معنا ومدلول هذا العموم مصرح به في نقل الحطاب عن الشيخ يوسف بن عمر ونصه شرطهما يعني شاهدي النكاح ان يكونا عدلين فان لم يوجد العدول في النكاح او لا استكثر الشهود مثل الثلاثين والاربعين هذا جعل رابعة على شهادة اللفيف على عدم وجود العدول في النكاح الخ كلاما فيه وكلام الناظم في الشرح مقام من في ان العمل الجاري بفاس قبول اللفيف في جميع الامور لا خصوص الاموال خلافا لما ذكر الجواز وبان له اشكل ذلك اخبر من سبقوه ان ذلكم ربما يعلموا البينتين ومن ابدل على اعمال اللفيف في الاموال وغيرها ما تقدم في شرح قول الناظم بينة اللفيف منها البيت من نقل ابن عات في الاحرس بعض المفتين من شيوخ المتاخرين من احدهم وكذا طرف منه في المحل المذكور من شارح اللامية غير ان كلام الجواز معروض في القرى التي يكثر فيها العدول ولا مشقة في حضر العدول وكلام ميارة فيما جرى به عمل فاس **من اما يتعلق** بمعنى البيت الاول واما ما تضمنه الثاني من مسألة تحليف من شهد له اللفيف فحاصل كلام الناظم عليه في الشرح ان العمل الذي يعمل به الجواز الى نحو اليمين والتوجيه بان اللفيف المحصل للعلم من بينة العدلين لا العدل الواحد طالم **قلت** ومستند العمل الذي ذكر الجواز من قول العلماء على ما نقله صاحب المعيار عن اللخمي والمازري حيث قال **وسئل** اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بموروث تقدم له عند القاضي شهادة من شهادة المذكور لا ان ذكوا بعدالة ربيبة فيتر حتى يكشف وان ذكر الرابنة في البيع بلا حكم اخ ثم قال اعني الونشريسي **وسئل** يعني اللخمي ايضا عن ثلاثة ومشهور رجلا شهدوا بالغصب **فأجاب** يحلف القائم بهذه الشهادة وبشحنها **وأجاب** المازري تحته ان كان الشهود عن جمع من ستر بعضهم او اهل جهة فعلم بان لم عدالة لا تمكلم ويحلف القائم معهم ويحد به عن التزكية بعدا لا استثناء ولا تسقط ولا اجتهاد من **حلف ابن سودة الشهود ان من اللفيف يجوز تزكية وقيل يحلف العدول حلفوا اذا استرابت وحموا** من ان القاضي ابن سودة عمل على تحليف الشهود واللفيف لاجل ما راء ان في زمانه العجز في اهل الزمان الوجب لا يتهاونون على شهادة الزور بل ربما كان القاضي تحليف الشهود العدول اذا ظهرت له ريبة فيما يشهدوا به فان حلفوا قبلت شهادتهم والا يفعلوا فيعذبونه وحملوا الكلام انه بالواو والواو بمعنى او ان حلفوا وقبلوا

هذا تفسير لما أشار اليه ابن غازي والإمام ...

وبعمل الحال بفاس قبول اللفيف في الاموال وغيرها

ان احلفوا الى اليمين او رد وان نكلوا عنه قال الناظم في معنى البيت الاول اصل ذلك افتى على ابن سودة لا ابن محمد بافي تبعه في تحليف العدول وكانه رد اللفيف احرى بذلك وسمعت بعض ابن سودة يقول في هذا باب تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وسحر الشجر واما كونه ان القاضي يحلف الشهود ان استراب منهم فمفرعه له فاغ القضاء ابن بشير والجماعة بقرطبة حلف شهود في تزكية بالله ان ما شهدوا به لحق وروى عن ابن وضاح انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود ابن وضاح من اخذ عن سحنون ثم كتب الناظم على البيت الثاني هذا ايضا من باب تحدث للناس اقضية بقدر ما وهو تحليف العدول اذا تخيلت ريبة في القضية وقد ذكر ابن مرجون في التبصرة وكانهم رجعوا فيه الى القرائن حيث تخيلت الريبة لا اليمين وحده من غير ان يكون رجعة التي تحتف بالشهادة واذا كان حلف الشهود من الحجة بمكانه ما في الواحد بالشخص حتى جمعا كالصلاة في اداء المغصوبة وحيث لم يكن بدا من امانة الشهود بالتزام للصحة رجع الى اضعافهم كالمصلي في الارض المغصوبة اذ الصحة الى **وقد ابن فرحون** واما كونه ان القاضي يحلف الشهود فيذكر ما تقدم له **قلت** نقل ابن فرحون هذا التفقه في كلام الناظم ذكره في الفصل الثاني من قسم السياسة وقال بعد في الفصل الثاني قال سحنون وابن الماجشون لا يحلف القاضي الشهود عدلا كان او غير عدول اما العدل فموقوف وان كانوا غير العدول فلا ينتفع فيه اليمين ونقل تحليف الشهود عن ابن وضاح وعن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير شيخ ابن عتاب وقد قال بالقبل منها وقيل وابن الماجشون تقدم له في اول الكتاب اذ قال في صيانة القاضي مع الخصوم ما نصه ومنها يعني الامور التي تنبغي للقاضي انه لا يحلف الشهود لانه ان كان عدلا فما تجوز شهادته بعدالته وان كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته **اذا اثبتنا** هذا علمت ان قول القاضي ابن سهل غير المستحسن في بعض اجوبته واما حلفها المشاهد على انه لم يشهد بالزور فخلاف الشريعة هذا ليس المراد به انكار يمين الشاهد بالكلية والرد علي من قضى بها وانما المراد انه ليس من الشريعة القضاء بها في كل شاهد وفي كل نازلة فاما اذا استراب الناظر في بعض النوازل واداه اجتهاده الى الاستظهار على اهل الشاهد بتحليفه اعتمادا على نقل المتقدم فبالحري يجيء عنه ان يحلفه في بيان الله ذلك والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد اذا طلب المشهود له يمين الشاهد ان يحلفه بذلك وهو خلاف الشريعة ولذلك لما سئل الامام سحنون عن القاضي والاثنان طلب من المشهود عليه ان يحلف الشهود ان الشهيد شهدوا الزور في السؤال فقال في الجواب ان ذلك لا يلزم الا ان ابن فرحون في تبصرته ولا انما هو للقاضي لا للمشهود عليه في الغرض **وذكر ابن فرحون** في مبحث شروط الدعوى الصحيحة انه لا يختلف في عدم ايجاب اليمين على الشهود بدعوى المشهود عليه كذبهم ثم قال واما تحليف القاضي للشهود فليس من هذا الباب يعني باب ما يلزم من قواعد الشرع **تنبيهما** ما نقدم عن القاضي ابن بشير من تحليف الشهود من ان اليمين كانت بالله وقل ذلك يحلف حكا الناظم من شيخه ابن سودة من تحليف اللفيف واما اليمين بالطلاق فمن انكر ابو علي بن الحسن بن رحال وقال انه لا يحلف والحكم لا العوام لا يرضون الحنوع عن ذلك وتم ما اذا استحلف القاضي الشاهد بالله فتحلفها كاذبا والعامة يلعبون بالطلاق وغير طلب بطالب من القاضي فيوم ذلك الاحجة فنقابهم من العلوم ان جهة اليمين اكثر حرمة الاموال ويجري ذلك في قول القائل وحلف ابن سودة الشهود البيت فان ذلك خلاف ان كان حلفهم بالطلاق او العتق

اليمين بالطلاق انكره ابو علي العراق(؟) ... انه لا يحلف

العدل

وعلته ما ذكر ناظم **قلت** كلام ابي الحسن هذا امر تضمن تعليل المنع من تحليف الناس بغير موجب الحنث والبغاء مع الزوجة على الحرام بتغليظ كونه كاذبا في شهادته وذلك يشعر بانه لولا ذلك الوجه لجاز للحاكم التحليف بالطلاق والجواز هو الذي يدل عليه ما نقله ابن محرز ونصه كان ابن عاصم محتسبا بان لا يتركوا ويحلف الناس بالطلاق ويغلظ عليهم به فقال ابن وضاح ذكرت ذلك لسحنون فقال لي ابن اخوة الحقيقة لهم ان لا تزال الرؤى عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فقال لي سحنون مثل ابن عاصم يقال ومثل هذا نقله ابن عاصم انه ما اخذ عن ابن القاسم ذكر هذا الذي نقل عن ابن عاصم بحث فيه فياتي بان الحلف بالطلاق ممنوع او مكروه لما ورد ان الطلاق والعتاق من ايمان الفساق والعقوبة على المعصية بالمعصية تكثير لها

فائدة ولعله يعني ابن عاصم ذهب على الكراهة تسبيب الحاجة الذي ارتكابا لا خف الضررين وقد اعترض العقباني بعض الشافعية وقوله والعقوبة على المعصية في هذا الكلام نظر لان العقوبة على المعصية بالمعصية كالقصاص بالخمر والتواط مثلا ولا يوجد ذلك مسلمتان والفقه الموجود فيه على تسليم جهة الحلف بالطلاق ارتكاب معصية وهو الحلف به لدفع معصية اكبر منها وهي اذا اموال الناس فيه عناء ابن عاصم من ارتكاب اخف الضررين وارتكاب المعصية التي تعلق بها حكم العبد هي اكبر هو ذكر شارح لامية الزقاق الاشكال السابق ثم قال بعد كلام انه هل يجب وقد يقال ان كل ما هو مطلوب لا تنتفي بغير مطلوب الوجود الا تبعا او عارض اقوى منه زال الشك المذكور وبعد الحلف بالطلاق او الطلاق به اقوى مما عارضه **فائدة** تعين فيه الحلف به اقوى صوابه اخصا وهي في الورقة في الباب التاسع عشر من احكام السلطانية ان لا يجوز لا بتغليظ اليمين بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين في القضاء ليس لهم ان يتجاوزوا الايمان بالله الى طلاق او عتق لما ذكرته لك ثم ما تقدم من ان الطلاق والعتاق من ايمان الفساق هو لفظ حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة في الفقه روى ابن حبيب في واضحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بعث به الى الامصار فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناس والى الشيب الناس ان لا تحلفوا ابدا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة الانبياء قال العلماء فقيل من الناس قال اهل الحواضر فقيل من الشيب الناس قال اهل البوادي هـ والنهي في الحديث كلام في الترجيح وهو مرجح اللامية بانه الراجح من القولين والله اعلم

وقدره في الغالب اثنا عشر او زد بكان بشهر ذا اشتهر شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله يعني ان الغالب في اللفيف ان يكون اثني عشر في الترشيد والتسفيه من ستة عشر الى عشرين ولا حد لكثرة الا ان العادة جرت بالاكتفاء بذلك وهو ماخوذ من العدد الذي يحصل به التواتر الذي هو خبر جمع يستحيل تواطئهم على الكذب عن محسوس واختلفوا في العدد لا نها عشرة وما فوقها واحد عشر على الاحاد والعشرة الى تحصيل الاكثر للعدد في باب الشهادة وموصول وصلة بين الاقوال في عدد التواتر وانما صير الاخذ بزيادة العدد عوضا عن العدالة التي لم توجد لان زيادة العدد مفيد للعلم في التواتر يبين اشتراط الاسلام والعدالة ولا ملاحظة لاحد من زاد وابى شهود اللفيف ستر الحال احتياطا للاحكام وفي عدم الزيادة الى الكثرة ما قيل في عدد التواتر وهو ثلاثة وبضعة عشر كعدد اهل بدر وقيل الواحد يعمل به في سائر الامور الدينية اما سمعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل ولولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة واما عقلا لتحصيل الاحكام لا حادة من تتبع جزئيات الاحكام الى العقول بتعطيلها ومن التعذر ان يوجد العدد الكبير

جزء كل شهادة لا يحضرها العدول فما كثير مما الكبير الذي هو موجود الا قليلا ودونه الاكثر قال القرافي في تنقيحه والاربعة لا تفيد العلم لان القاضي ابو بكر ويتوقف في الخمسة قال الامام فخر الدين والحق انه عدد غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثني عشر عدد نقباء موسى عليه السلام ونبير منه اصطلحوهم اثنى عشر وهو جماعات مهموزات للعلم متنوع الجماعات الى ستة باعتبار ان يكون كل واحد منهم مع الا خرج كل ستة قبلا بدا ان تحصل قلبه العلم **قلت** سيأتي توجيه القاضي ابي بكر في الاربعة انها تقيد العلم وتوقفه في الخمسة وبحث القرافي معه انظره في ذلك في شرح قوله وربما يكفي تلفيف اربعة البيت وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي بعد كلام يتعلق باللفيف ما نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف احوال الناس فقد يحصل باعتبار الاحوال والنظر فيها واما الاقتصار على اثني عشر فانه لا اصل له وان كان مذكورا في جملة الاقوال في عدد التواتر وانما المقصود والمعتبر هنا ما يحصل الظن الغالب بالصدق في الشهادة باي عدد كان قليلا او كثيرا وذلك يحسب القرائن والنظر في الاحوال هـ وذكر الناظم في شرح قوله ولا بد في الشهود في اللفيف البيت مثل هذا الكلام بعينه عن ابن ابي زيد وجملته قوله فقد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه باربعة مثلا وقد لا تحصل بعشرين لقرائن الكذب هـ وما اختاره سيدي عبد القادر من ان العبرة بما يحصل غلبة الظن دون اعتبار عدد مخصوص نظير المختار عند الاصوليين فيما يحصل به التواتر **فائدة** العرب فيما قيل في شهادة اللفيف ما لخصه اختلف الائمة فيما يشترط في التواتر عدد مخصوص لا يكفي اقل منه او لا يعتبر الا حصول العلم بلا عدد محصور واختلف القائلون بالعدد فيه على اقوال منها اثنا عشر ومنها عشرون ومنها غير ذلك والقول بعدم اعتبار عدد معلوم هو المعول عليه عند الاصوليين قال القرافي لا يلزم التوارد مع الخبر فان السامع اذا علم ان المخبر بريء من اهل الريبة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم واذا علم انهم بقرب الكذب لم يحصل له العلم باخبار الكثير منهم هـ **ولهذا** يقبل اللفيف فيه ممن او اقل ولا يقبل اللفيف فيه خمسون او اكثر وقد اعتبر الشيخ ابو الحسن الصغير في اللفيف عددا وقد احدوثلاثون بانه لا يرى من دون ذلك لا ان يحصل العلم للقاضي واعتبر ابو عبد الله ابن الحاج في اللفيف بلغ خمسون يقبله القاضي انه لا يحكم به وقال سيدي عبد الله العبدوسي لا يجوز في عدد شهود الاسترعاء اذا كانوا مجهولين وذلك موكول الى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف احوال الناس فلا يعرف هذا الا من ابتلي به من القضاة هـ كلام سيدي العربي **ثم نقل** بعد كلام من ابن عبد العزيز بن العلا انه قال لا اقتصار على اثني عشر رجلا اصطلاح واجتهاد من القضاة هـ **قلت** ما ذكره عن العبدوسي مذكور بعين نصوصه وزيادات من اوله في المعيار **تنبيه** نقل الناظم في شرح قوله وربما يكفي تلفيف اربعة البيت عن ابن سهل **مسئلة** في شهادة اللفيف ما قدر العدد الذي يطلب فيه وهل يجب الى اسرار شهود فيه عدد او احد وستة من اللفيف او **اجاب** العدد الذي جرى به العمل اثنا عشر الا او الستة مع العدول ينزل بمنزلة العدول اثنان معلوم ان الاحكام جارية بالحضرة العباسية وفتوى الاشياخ المفتين بعلمهم هـ وقوله في الغالب يرجع غير الغالب تطلب الزيادة نحو اثني عشر ومما يكفي ما دونها ومن صرح الناظم بالعموم في قوله وزد ذكا الشهر وربما تسامح او الابيات الثلاث تتضمنها ما يتعلق بالشهر الاول من البيت واما قوله وزد ذكا الشهر فالمراد به ان قدر اللفيف في الترشيد والتسفيه زائد على اثني عشر وقد تقدم فيما نقلناه من شرح الناظم ان العادة جرت بالاكتفاء بستة عشر

اللهم صل على محمد وآله

العشرين ولا حد لأكثره وجه طلب الزيادة مع ان القطان في شهود الترشيد والتسفيه الاستكثار منهم فكلما لا يكتفى فيه بالشهادة الا
عن بينة كثيرة لا يكتفى بما اقيم من اللفيف مقامها وهو الاثنا عشر والله اعلم فان قال في الوثائق المجموعة ينبغي ان يستكثر من
الشهود في وثيقة الترشيد العدول وغيرهم لبعضهم استيعاب رشده ولا يجزئ في ذلك شاهدان كما يجزئ في سائر الحقوق وعلى هذا
العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود في التسفيه وقال ابن هارون في مختصر المتيطية العمل على الاستكثار من شهادة
العدول وغيرهم في الترشيد ولا يكتفى في ذلك بشاهدين فان الاصبغ في الواضحة لا تجوز شهادة رجلين فيما في ترشيد حتى يكون ذلك
فاشيا فان في الواضحة وان ذكر فاشيا الذي يرجع اليه ماله غير ان شهادة تامة في تجويز ما فعله رشيده وغيره ماضية ثم بعد كلام نقل
عن اصبغ انه قال ان تجوز في التسفيه عن الذي شاهدين لينتزع اخذ ماله ومن اخذه ما عنه في الواضحة قال ابن ناظم التحفة في
شرح قولها والشأن الاكثار من الشهود في عقدي التسفيه والترشيد وليس يكفي فيهما العدلان وفي مرد الشر يكفيان ما
نصه ووجه ما ورد الكثرة بالعدلين فيهما ذكر ان الشهادة بالتسفيه او بالترشيد ليست من الامور المحسوسة التي يدركها
الشاهد ببديهته وانما تحصل له من جزئيات تدل على المعنى المشهود به ضمنا فلذلك استكثر من الشهود ليحصل نوع
استفاضة بتلك الجزئيات التي تتعدد بها الشهادة هـ بنقل الشيخ ميارة ونقل ابن رحال معنى كلام المتيطية المتقدم ثم قال
وفي وثائق الجزيري الشهود في الترشيد يجب فيهم الكثرة واقلهم على قول ابن الماجشون اربعة وكذلك في التسفيه والاسترعاء اه
ذكر هذا في اخر القسم الاول من ترجمة شرح كتابه المسمى المذكور دار الجزيري في اخر باب الخامس والثلاثين من القسم الثاني وقال في اخر
الباب الاول من هذا القسم ما نصه الحكم السابع الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك لا تشترط
فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور انه يجزئ في ذلك اثنان هـ وفي وثائق الونشريسي بعد نقله عن ابن الماجشون ان اقل
الشهود في الترشيد والتسفيه اربعة ما نصه وكذا عن ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة
على القطع لا الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتعديل وحصر الورثة والاستلحاق والاستحقاق وانتقال الملك للوارث
والشهادة لامرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها وتركها بغير نفقة والشهادة بالسماع الى غيره لذلك وبه تعلم المراد بقول
الجزيري المتقدم والاسترعاء الخ تتميم قال في الوثائق المجموعة ان اعترض الناظم قول المشهود بيع بترشيد اليتيم وجب
على القاضي التثبت في امر اليتيم بالاستكثار من الشهود لينتفي عنه الارتياب التي تشهد بترشيده جماعة من العدول واللفيف
اعتبر الا الوصي واخذه في موضعين احدهما ان يجري بحري وغض بإطلاق اليتيم وان اتى بشاهد بخلاف عدالة اما اليتيم بحال السعه كانت
شهادة تامة اخذ من الذين شهدوا بالترشيد وكانت شهادة تامة من معارضة شهادة الذين شهدوا بالترشيد في الغرض ومثله في المتيطية
وبه تعلم المراد من قول التحفة وفي مرد الشر يكفيان وهذا ان والله اعلم ما شرح به الشيخ ميارة من ان مراده بزائد الشهادة على
بان المشهود عليه في ولاية محجوز على يديه وقال ان الناظم عبر بالشر عن الحجر وانما قلنا ان ذلك اولى لعدم الاحتياج معه الى
تاويل اللفظ لكون الكلام ظاهرا في ان هنالك رشيدا تردد شهادة العدلين ولكون ابن فتوح والمتيطي ذكرا هذا الفرع بانه فرعنا فيه فصل
التتميم فان الناظم ابن عاصم تبعهما في ذلك وذكر ابن سلمون مثل ما للمتيطي وابن فتوح ونصه فيها العمل في يستكثر من الشهود في
الترشيد بالعدول وغيرهم ولا يجوز في ذلك شاهدان عدلان كسائر الحقوق وان ادعى الوصي على الترشيد واتى بشاهدين عدلين يشهدان

بالتيتيم

245

باب اليتيم بحال السعه عمل بها وكانت شهادة السعه اعمل ها والله اعلم وربما انتسلوا مما يبلغ في العشرة والثمانية مما يشتمل
وربما يقع تلفيق ستة اوما في الفقه قبل البيت شرح الناظم بعض البيتين فيما شرحه قوله تمنى ان لا اقتصار على الحد في الاثنى
عشر لا اطلاقه الا التوسط في العدد الذي يحصل منه العلم وان كان كذلك فربما اكتفي بالعشرة الى هذا الاول العقود وما هو زائد احاد او ثمانية
او ستة لا اربعة لا اثنين في عدد التواتر والخمسة توقف فيها الباقلاني وما سواه وذلك ظاهر لان يكفي في عدد التواتر ويحتمل لا جل ان
العلم ولذلك قال السبكي لا يكفي الاربعة وما فوقها القاضي والشافعية وما زاد عليها ظاهر من غير ضابط وتوقف القاضي في الخمسة وقال
الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر زاد في التسعين ان بعضهم حصر عدد التواتر في عشرين لانه عدد بيعة الرضوان وانهم اخرجوا مثل في الاية
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين على الاختلاف في عددهم كما تراه وزدت وقفت على رسوم لعمل القاضي عبد الواحد الونشريسي
الونشريسي فيها عدد بينة اللفيف بعضها في ثبوت الملك وبعضهم بعض ابنائهم في الخمسين العاشرة ومن المعيار للونشريسي ان اللخمي
سئل هل اذا اراد الهلال جماعة من الناس ممن لم تتقدم لهم شهادة ولا تجربة ولا تزكية في الوقت كم من العدد الذي يحكم بشهادتهم
فاجاب ليس لعدد تقع به الشهادة اذا كان غير عدول او محصورين لا ينتفي الا انه متى وقع العلم بصدقهم صار الناس على
يكونوا دون الخمسة هـ الغرض من شرح الناظم فقف على تمام كلامه ان شئت بعد هذا او بعض ما جلبت من النقول مما قدمنا نقله قبل
هذا المحل وما نقله عن المعيار من سؤال اللخمي وجوابه ذكر في نوازل الصيام وذكر في نوازل الشهادات وذكر البرزلي ايضا في نوازل
الصيام ونقله ابن مرزوق في التيسير على كتاب الجامع في العتبية لابن عبد الغفور قلت قول اللخمي ما لم يكونوا دون الخمسة
موافق لما تقدم من قول السبكي والذي لا يكفي الاربعة وهو المعيار حكي عن ابي بكر الباقلاني انه قال انا اقطع ان العدد النازل في
الاربعة ومن دونهم اذ يمكن ان يتبعهم وعلى الكذب كما يتفق ان نقلتهم والكثرة لا يمكن ان يتفقوا على الكذب ويقولونه لا وطن لهم المطاولة
وما نقلته الكثرة لا يحتاج فيه الى تعديل لان خبرهم يقوم في النفس مع العيان هـ فعلى هذا كل ما زاد على الاربعة يجب ان يكون
لبيعة يقضي به اذا صدقته العوائد وقد سبق في شرح قول الناظم وقدر في الغالب اثنا عشر النقل عن بعض العدول انه
من يقبل عدده فيه عشرة او اقل القيام قرائن الصدق وهو مما يعضد قول الناظم مقدار ربما انتسلوا والتنصير ما تقدم
ان اقل ما يكفي في اللفيف مبني على الخلاف في اقل ما يصلح ان يكفي في عدد التواتر وقد نقل في نوازل النكاح من المعيار الخلاف
المبني ذلك عليه عن ابي الفضل العقباني ونصه اعلم ان اهل الاصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص او انما يلزم من ذلك
ما يحصل العلم دون التبعات الزائدة عن العدد وهذا القول هو الحق عندهم ثم اختلف القائلون بالعدد على اقوال كثيرة
خمسة وستة واثنا عشر وعشرون واربعة وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر مما يرى العدد مما يجب
عليه ومن لم يراعه اعتبر الضابط فإذا حصل العلم كان تواترا او خرج من باب الشهادة ولم يلاحظ فيه العدد الذي لا يمكن والاعتبار
فيما خرج عن الشهادة وكلام اهل اصول الفقه ان الراجح فيه عدم اشتراط الاسلام فضلا عن العدالة وشرط ذلك في قوم لا كثرة
خلاف ما الراجح عندهم هـ قال الشيخ العربي الفاسي في تأليفه المتقدم الذكر يعني ان القائلين باشتراط عدد مخصوص في
التواتر اختلفوا في اقله مع ما نصه والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد فيهما وجد اثنا عشر مثلا وجد
العلم ولكن يقولون ما هو طريق لحصول ومن يحصل ومن لا يحصل لاختلاف الاحوال كما يأتي واقل منه كاحد عشر مثلا غير طريق فلا يحصل

ما للشيخ ميارة هو قول ابن عاصم والشأن الاكثار من الشهود نخ

نقل الونشريسي عن ابن الجهم ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على القطع لا على الغالب مما لا سبيل فيه للقطع نخ

هذا التتميم بيان وايضاح لقول ابن عاصم وفي مرد الشر يكفيان

التسجيل للنقض الاربعة في عدد التواتر وافقا للعلامة الشافعي وما زاد عليها طالبه نخ

قول اللخمي ما لم يكونوا دون الخمسة مواقع لما نقل عن الباقلاني هنا

اعلم ان اهل الاصول اختلفوا الخ

حصول العلم منه هـ وانظر انت قول الناظم فيما يحتمل او فيما يشتمل على ما في بعض النسخ وقوله اقل ما في القطع ان ما المراد
بذلك ما فوق الجميع وربما يكفي ثلاث اربعة واو للغزار المجتمعة قال الناظم هذا ايضا مما اعترض فيه ابن فتحون لكل السن
ادركنا شيخنا ابن سودة يفعله الامر باكتفاء من الاربعة ان يوجد غيرهم ثم انهم ما كان فيما علا يعود للابيات ونهم لا انه يتتبع
قرائن الاحوال ويقيده ما ادري بعين وينظر في ذلك كله امكان الاحاد بفيد العلم واما اليقين في بلوغه الاستفاضة التي قد
انقلب محها ومن اجله للنظر من الحاجب لا سيما وقد قيل بافادة خبر الواحد العلم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه ومن يفيد
الثلث من اربعة ونحوهم شبهة توجب حكما او يمينا وقد سئل الامام ابو عبد الله بن هلال عن بينة اللفيف اذا رجع
شاهدها او ثلثها ماذا اجاب ان ثبت من اللفيف المذكور من تجوز شهادته عمل عليه والا فلا ثم قال العلامة الزجاجي في شرح
تنقيحه انما جزم القرافي يعني الباقلاني بان الاربعة لا تفيد العلم لان شهود الزنا اربعة وهم يحتاجون للتزكية فلو كان خبر
الاربعة يفيد العلم لا ما دخل كل اربعة وحينئذ لا يحتاج الى التزكية في صورة ذلك خلافا للاجماع وتوقف في الخمسة لاحتمال
حصول العلم بخبرهم وهذا البحث من القرافي يقتضي ان العدد ما هو عدده هو مدرك العلم بل الجهل ان القرائن ابن حزم من الخبر كما تقدم
واذا لا شك ان القرائن تحتف بالخبر كما مر حصولها مع الاربعة في تلك الصورة لا يحتاج الى التزكية والحق عند الجمهور انه ما حصل
العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل او كثر فرب عدد قليل يفيد العلم لزيد ولا يفيده لعمرو ورب عالم يفيد عدد كثير لزيد واحد
بعض العلم لعمرو وكل ذلك مناسب اختلاف المخبر به والسامعين والغرض ومن الحال انما الناظم الكلام على هذا البيت فراجع
بغيته ان شئت قلت وجواب الامام الابار الذي نقل منه عند قول الناظم لا بد في الشهود في اللفيف البيت
ما ملخصه المعتبر في اللفيف ما يحصل غلبة الظن بالصدق باي عدد كان ذلك هو كون لا اختلاف الالفاظ بحسب ما يظهر له من القرائن
فقد تحصل غلبة الظن بالصدق بعدد اثنين باربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين لقرائن الكذب هـ وهو موافق في المعنى لهذا البيت
وشاهده واللاحق وربما ذكر منها اثنان او واحد ايضا مع الايمان شرح الناظم رحمه الله هذا البيت في شرحه قوله ما نصه هذا
ايضا مبني اذا اشكل النقص الى ما اخبر به اللفيف او بعضه الحال او تعمد به قرائن او تعذر فيه امر ثبت وظهر فيه وهم جبل
على بعض جائز ان يزكي منه اثنان وتصير حينئذ بينة عدلية يحكم بها ويخرج من باب اللفيف وربما زكي منه واحد فيكون مع الحلف فيه
وهذا ظاهر ويقوم مقام التزكية ثبوت العدالة لا اختبار كالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس وما بهم
والتزكية ثناء العدول عليه بصفات العدالة وتعلم العدالة ايضا بغير هذا من سماع الجيل المتواتر المستفيض
ان فلانا يقطع بعدالته فوائد من العلماء والصالحين سلفا من كان لا يسئل ولم نختبرهم بل السماع المتواتر او المستفيض في
هذا كافي وقد نص الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية واذا ثبت هذا ايضا فينبغي عليه ان التزكية انما تكون باخبار
العدول واما ثبوت العدالة فقد يقع ايضا بالجمع الكثير من اللفيف المحصل للعلم اذا اخبروا بما ينبغي ان يكون عليه من يتصف
بالعدالة وهذا ايضا لا ضرورة الحاجة اليه هـ قلت اذا تعذر من اللفيف بفقد بعض شروطه مثلا والتزكية بعض
الشهود تعين المصير اليه وخرجت المسئلة من باب اللفيف بل متى امكنت شهادة العدول تعينت ولو لم يتعذر اللفيف ولكونها
من الاصل فلا يعدل عنها الى غيرها الا لضرورة وقول الناظم ربما ظاهر في انه قد لا يزكي شيء من اللفيف ويقضى به على حاله وهو كذلك على

ما جرى

في اللفيف اذا رجع شاهدها وثلثاها

ويقوم مقام التزكية خ

ما جرى به عمل الحل بفاس بخلاف ما عند اهل الاندلس من وجوب تزكية اثنين من اللفيف وذلك في الحقيقة اعمال للفيف ورد له
للعدالة وهو مختار البرزلي فقال شيخ العرب البادسي في تاليفه الذي وضع في اللفيف ما نصه تقوم ان العمل جار في بعض البلاد
بتزكية رجلين من اللفيف وان البرزلي قال ومع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدول الكثير وبذلك طلب فيها التزكية ولا عذار
فيمن زكي او زكوا ان هذا خروج من باب شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التامة الا او حينئذ فالذي يعلم الذي زكي من اللفيف
لقول ان المراد باللفيف مقابل المحصل للعلم وهو حق في كلام البرزلي فحينئذ لم يحصل العلم كان لغوا ووقع الرجوع الى التزكية
وطلب الشهادة على وجهها وقد تقوم من اكثر شهادة غير العدول كما تقدم شهادة وقد جمع اللفيف انما هو لتيسير التحصيل والتخفيف من كثير
منه فادة وجوه فيه من تكمي النفي الذي بدوا ان يوجد النفي الجميع ويلزم من هذا العمل ان يكتفي بتزكية واحد ان يكمل تزكية الثاني فيما يحكم
فيه بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اعمال هذا العمل البيت عند من شهادة اللفيف وقد كان بعض اصحابنا من يحكم هذا السؤال
اخبرني قديما ان شهادة اللفيف مقطوعة من اكثر لا يعمل بها ويظن ان هذا مراده ولذا امكنت التزكية على اصلها واستيفاء
شروطها تعين العمل بها لان شهادة العدول هي الاصل فلا يعدل عنها واشار باول كلامه هذا الى ما تقدم له من قوله جمعه ان
عمل المتأخرين اللفيف يجمع منهم عدلان وانه لا بد من تزكية رجلين قال وقد رايت ذلك في عمل بعض من العلم المتقدم ببعض العدول
بالنقل عن البعيد هـ واما ما اشار اليه من النقل عن العبدري فهو قوله في الكلام على القسم الاول الذي هو التواتر ما نصه قال
الشيخ ابو القاسم البرزلي ووقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير وهو انه شاع ووقع ان اهل القبيلة او الجماعة الكثيرة
يشهدون بالتسامع وباخبار الشهود اياهم فيشهدون على شهادتهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر الذي يفيد العلم
انما هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستند الغير ولا بد من طلب التزكية ولا عذار فيمن زكى او زكاه في كلام البرزلي
قال الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله وهو حسن جدا عندي ان الصواب سوال من يستند عليهم في ذلك بان ذكروا وجها
تصح به شهادتهم والا الغيت واساءة كلام سيدي العربي وما نقل عن ابن هلال ذكره في كتابه الدر النثير ونقل عنه ابن هلال في نوازله
كلام البرزلي المتقدم ثم قال عقبه اذا كان هذا في زمانه فما بالك باهل هذا الزمان هـ اذا علمت هذا فانظر ما المراد بقول الناظم في
الشرح ويقوم مقام التزكية كلامه السابق فقد يتجه فيه ابحاث لمن تامله والله اعلم ولا تكرر في اللفيف الخصم او من تحصنة
لا عذار انتم الا بما يقوم بستر الحال كالضرب والصحبة او افتقار الحال المعذار اللفيف اذا كل من الغائب وطلب
المشهود عليه الاعذار في شهود يجلب الحاكم لا يمكنه من الدفع فيهم الا بما يقدح في ستر الحال بما يلية فيانه وقد رخص الناظم لعدو اليتيم مثل
نص لما كان اللفيف مدخولا فيه على عدم العدالة لم يكن للاعذار فيه على الاطلاق محل لان الذي ادركنا فيه قضاءنا ما نناسبه ان تطلق
ولا بكل ما يقدح في العدالة اذ ذاك محمول عليه ومعلوم عدم خلوه عن بعض اجله ولكن كانوا يعذرون بنحو العداوة والقرابة والتهم
والقرابة واشباه ما تقدم قلت جواب شيخنا الابار رحمه الله هو اعذار انما هو يجب العدالة التامة انتفض الغرض
من جواب الابار قوله بعد ذلك المعتبر في اللفيف ما يحصل الظن بالصدق ما نصه لا بد من اشتراط السلامة من جهة الكذب والسمع
والجنون والحمل المسكر واللعب بالقمار ومن الاوصاف الرذيلة ومن دعوى التهمة فيما شهد به وصراحة خاصة وقرابة بين
الشهود له وعداوة مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم انها قاله بعض الامور التي يقدح بها في ستر الحال وقد تقدم ذلك في اهل الشرح

شاع ووقع ان اللفيف يشهدون بالتسامع وانما اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا

فقول الناظم لا يرد المشهود في اللفيف البيت وقول الناظم وآخر الأول يريد به والله أعلم آخر الوثيقة على التشكك متى وشاح
رتبت عليه من اللفيف انه ياخذ ما لا يشهد ولا تقبل منه للتهمة قال سيدي العربي الفاسي مانصه تقرر ان اللفيف غير منظور
فيه الى العدالة ولكن لا بد فيه من توسم السلامة مما يمنع الكون الشهادة قال الرعي والواجب في قبول غير العدول عند
الحاجة اليه علامة مرجحة للكذب والا لم يقبل اتفاقا وقال الباجي من جرح في شهادة الصبيان بالجراح انه لم يختلف انه لا ينظر الى
عدالتهم او جرحتهم قال ابن عرفة ايضا الاظهر اعتبار منع الكذب في قبول شهادة من عرف به منهم وفي لغو مانعية
العداوة والقرابة بينهم ثالثها العداوة وتعتبر القرابة هـ والحال اشتر تاثير القرابة والصداقة والعداوة فتعتبر فيهم اكثر
من الصبيان **مسئل** شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز العلامة من اللفيف هل جرى العمل فيه باعذار الشيخة لا اعذار
فاجاب لا يعذر فيه بما يعذر في العدول على الاطلاق وانما يعذر فيهم بالنسبة فيمن كان فيه منهم بالجرحة والاوصاف
الرذيلة كالغارة والرماية او بالعداوة مع المشهود عليه او الصداقة الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب انتهى
والنجرجة به العمل بفاس على عهدي ادركنا المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه ولكن ان اشتمل عند ابن السماع
من اللفيف موكول الى اجتهاد القضاة في العدالة والعارفين بما تصح به شهادة اللفيف مع التوسم والخبرة فان ادعى الخصم شيئا مما
يقدح في الشهادة فرجه فيه من احال في الباب نظر فيفعل القاضي مما يعود به اليه نظره وان طلب الخصم الاستفسار مكن منه وهو
مما شهد لكثير من احوال اللفيف والشهود فاغنى ذلك عن نسخة الاعذار بالفرق وسياتي في كلام الاستاذ ابي سعيد بن لب ما يشير الى
ذلك من عدم الاعذار على الاطلاق فيلبس اللفيف محلا لانه من دخول فيه على عدم العدالة **وبعث ابن بقال** ما نقول في الاعذار
بالنسبة مثل ان اراد يثبت ذلك في الجماعة كلها او بعضها **فقال** من عمل بها ان كانت الجماعة كلها من الجهالة او الاهمالة
او من يجرح ان لم تقبل وكذا ان كانت ملفقة من ضعيف او اكثر فمن لو كانت كلها منه لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة فقط
على تلك الحالة فانه يلغي فان بقي من العدد ما يكفي والا طلب غيرهم وقد تقدم عن الشيخ ابي محمد عبد الله العبدوسي ان العدد
موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والتحري فيه هـ ونقله شارح اللامية بتمامه
وبعضه في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم رحمه الله **ويكفي من نسخة استفسار ان طلب الخصم بلا اعذار**
تقدم في شرح البيتين السابقين قول سيدي العربي وان طلب الخصم الاستفسار مكن منه وهو قوله واغنى ذلك عن نسخة الاعذار
وذلك هو معنى البيت ولا بد من الكلام على معنى الاستفسار وما يتعلق به فنقول اما الاستفسار وبعدها ان يقبل فيه
الاستفصال ايضا هو استفهام الشهود عما شهدوا به ولذا اسباب منها اختبار المكتوب والاستظهار عليه اذ لعل الكاتب
كتب ما لم يشهد الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واهل الكلام فيه ومنها انه قد يكون في المكتوب والشاهد
اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل العقباني واشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير ومنها تغيير
على الاداء بحضرة من يسير القاضي وعلى ذلك ينعقد الاداء فقاله الاستاذ ابو سعيد بن لب فان وايضا فقد يكون عند صاحب
النازلة من خواص ما تفتقر اليه الشهادة فيما يجب ان يسال الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في النقض لذلك ومثل
الذي ذكر الاستاذ اخبار ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد الاداء عند القاضي لم يقبل الا من البرز وايضا فيبطل

المتوسط اجاز ان زاد ونقص من خط عدل اللفيف فلانه شهادة الاداء والثانية وانما كان على سبيل الاستكشاف لمآل الشهادات
وتحليلها لكشف من الامور الخاصة في النازلة مما يحتاج اليه القاضي في تلك الشهادات مما عرفه صاحب النازلة ولم يعرف القاضي فاذا كشف
ذلك للقاضي عرف ما يبني عليه من رد او قبول وقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي ان غير العالم بما تصح به الشهادة يسال عن كيفية علمه
بما شهد به هـ **قلت** ما نسبه ابن هلال للشيوخ المذكورين ابي الحسن وابي الفضل وابي سعيد مذكور في ما في المعيار
في العيار من جواب لسيدي ابي الحسن الصغير انما يجب على الشهود الاستفسار اذا شهدت عند القاضي لا غير البرزة اذ عسى
الشاهد غفل على نص الرسم وكان الرسم بينا لا احتمال فيه على الشهادة نعم وان زاد على مقتضى الرسم او نقص منه نبه على ذلك
ثم لا يلزمه اداء ثان ولا يكتفي القاضي في تلقي الشهادة من العوام بقولهم امنا شهادتنا فيقولون نعم لان من لا يفهم ما في
الرسم بل وبعض من يفهم قد يكون العاقد الرسم طابقه في علم الشاهد او زاد او نقص فيكون الشهادة مشكوك فيها فلا بد
من العامي ان يفسر شهادته نطق الاحتمال فيه ولا اجمال وانما قبل ان الشهادة مشكوك فيها بحيث يكون الكاتب عدلا فاعدل
لانه قد تكلم عليه ففعله تمنعه استيفاء البعض من الشاهد وعلى تقدير عدمه فيكون القاضي معتمدا على تلقي الكاتب والمعتبر
انما هو تلقيه بنفسه من الشاهد والا لم يكن هو يا عنى واما استفهام الشهود عند البرزة فلا يجوز للقاضي ان يسمع البينة
او ليس هو الاداء المعتبر وانما هو نقل شهادة هو من شروط النقل ان يقرر الاداء اذا لو ان القاضي ممن يتمكن من استفهام الشاهد فله ان
ينفسه فيبطل الاعتداد على البرزة وليس في ذلك نيابة عن القاضي ولا اختيار له شخص معينا والواقع عدم التعيين فكان نقلا
فتلخص ان انتفاء القاضي من العوام بطلب الاداء باطل واما رد الاستفهام في البرزة فجلاء وتبين تكلم الشاهد البرزة
فان يعرف ان ادى على نص الرسم ولا احتمال فيه من مضمونه هـ **قال ابي الدر** التبر لسيدي ابراهيم بن هلال اما قول الشيخ ابي الحسن
بجواب هذا انه لا استفصال الحرث للشهود لاشتراط بتسلم عدلا بعد اداء به من كيفية شهادتهم على نصوصها على ما في
الوثيقة اعلمت وان زاد او نقص انه لا الغيت هذا امر لم يكن فيها وقد تقدمت انه احدث في عشر الثمانين وسبعمائة
والحرث له باس بالفقيه العشتالي ثم اتبع على ذلك وقد افتى الشيخ الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي بمنعه كما افتى به الشيخ
ابو الشيخ هـ مضمونه ثم اتبع على ذلك دليل على ان العمل جرى بالاستفسار كذا في الناظم ومن نص على العمل به الشيخ عبد الله الذكور
حيث قال في جواب لبعض اجوبته معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي اداها عند القاضي كيف اداها فان اتى بها ونصها
نصا او معنى وان اختلف اللفظ فحكم الاصل وهذا على ما قضى به العمل في استفسار الشهود من اعلام المصلحة التحقيق في
الشهادة واما اعتبار الاصل على سبيل الشاهد في الاستفسار كاداء ثان ولا يلزم الشاهد ان يؤدي شهادته مرتين اذ لا فرار
من العمل تعلق بيقول ولا ينقل بكاتب ولا شهيد هـ مختصرا على نقل المعيار وفي جواب لابي سعيد بن لب قال فيه اما استفسار الشهود
بعد الاداء فانما ذلك الى القاضي يفعله ان رأى ان يكون حكمه مرتبا على الاداء الاول يعلمه يقينا وعند النظر في يد حل الاداء او تحت
شهادة والاصل فيه انه موكول الى اجتهاد امانة القضاة ولا الشهادة عليه ان اراد لم او راد للتقية منهم وايضا فقد يكون عند صاحب
النازلة ما تقدم في نقل سيدي العربي مختصرا وفي جواب ابي الفضل العقباني الحي والنظر في الاستفسار للقاضي لا للمشهود عليه وسببه
اما اجمال او احتمال عند القاضي او الشاهد وبيته كلب زوال ذلك بنفسه او من يثق به ووجه مسئلة الظاهر في هذا الاستفسار الذي هو مقصود

بها وبذكره انه فيه احتمال وامكان الشاهد اذى بغير حضرة الشاهد بين يدي القاضي جبر هذا المعنى بان يبدل من الشاهد ان يذكر
ما شهد به عند من ضبطه والحق فيه للحاكم ومعنى ما ينبغي فيه في بعض النوازل من نحو ما الريبة بان ذكار الشاهد بعد القضية ان يكون شهد
في الغرض ومن جواب ابي ابراهيم الغرناطي ان الاستعذار الذي يفيده القاضي لا دون ستستر فيه بل المعلوم من العمل عدم التعرض
للشاهد وعدم مطالبته لا سيما والمشهود عليه بيده عن اشياء تخلصه ولا بد من الزام العباد ووجه ابن رشد عدم اختبار الشاهد
فقال ان كان عدلا فاختباره لا يجوز وان كان غير عدل فعليه تنازع فيخبره تحقيقا ومن الاجوبة المنقولة هنا كلها مذكورة في
المعيار ايضا ما في جواب العبدوسي منها ثم اعلم انه يوخذ من قول الناظم ان طلب الخصم الاستعذار حق للمشهود عليه
وانه غير لازم وانما يكون اذا طلبه المشهود عليه وبه جرى عمل فاس قال سيدي العربي بعد ما قدمناه ومحل الاستعذار حق
للقاضي او الخصم [illegible] قول الشيخ ابو الفضل العقباني فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند
الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد بن لب [illegible] ان البحث عن البينة مقتضى ما جرى به العمل بفاس من انهم لا يستعذرون الا اذا
طلبه الخصم والكلام ان الحق فيه للقاضي والخصم معا وينفرد به احدهما في بعض الصور فقال وعمل الاستعذار غير لازم وانما يكون
في بعض الاحوال او لازم ولا [illegible] ومقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركنا ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستعذار الا اذا طلبه وذا
ذكر الونشريسي عن [illegible] ومقتضى قول العقباني بسبب اجمال او احتمال عند القاضي في كلام الشاهد [illegible] الاجمال والاحتمال فيما
لا يبين للفقيه فلا يكون الاستعذار المتسبب عنه الا [illegible] ومقتضى كلام ابن لب ايضا انه اذا وقع الاداء بحضرة من لم يحتج الى
علامة بان الاستعذار [illegible] فلا يكون عند طلب [illegible] وقال ابو العباس الونشريسي القضاة اليوم يقصدون
ان الاستعذار للمشهود عليه [illegible] لا يوجهونه [illegible] عند طلب المشهود عليه لذلك والثاني هو مقتضى كتابة تبين الشاهد
قال القاضي ابو محمد عبد العزيز [illegible] الاستعذار [illegible] يطلبه الخصم [illegible] القاضي [illegible]
كتبه وانما [illegible] يكتب [illegible] القاضي من الاستعذار اذ لعل الكاتب يكتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلا او بعضا
وقال الونشريسي الذي للقاضي ان لا يغفله حتى يستفهم عن كل ما فيه اجمال او احتمال بعض [illegible] ان العمل
بفاس جرى بالاستعذار [illegible] وقال [illegible] انه لا زم لا يتوقف على طلب الخصم فالعمل الذي ادركنا
بعد ذلك وقال الونشريسي ايضا جرى عمل القضاة بالمغرب [illegible] منذ ما ينيف على سنة بالاستعذار شهود [illegible] عند القاضي
[illegible] عند ادائها عند القاضي [illegible] في كلام الونشريسي وقال القاضي المكناسي العمل الآن
باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي [illegible] المشهود عليه [illegible]
بالاستعطال وقد احدث العمل به القاضي [illegible] المتوفى في عشر الثمانين وسبعمائة واجاب بعدم الاعمال به وقال ان
واما فاس فلم يجر به عمل فان سئل عنه الفقيه [illegible] ابا الحسن الصغير في سنة ست عشرة وسبعمائة فاجاب
بعدم الاعمال به وقال انه [illegible] للمشهود [illegible] القاضي المكناسي عند القاضي [illegible] ثم ذكر [illegible] الكلام
الونشريسي وان كان [illegible] الونشريسي [illegible] القاضي [illegible] الى كلام [illegible]
زمانه يوجهون الشهود [illegible] بكونه بغير حضور القاضي وكذا [illegible] ادركنا العمل كما تقدم في كلام سيدي العربي باختصار

قلت

لا ان الكلام المعموم من كلام الناظم ان الاستعذار حق للمشهود عليه كما تقدم وجب ان يحمل الاستعذار في كلامه على المعنى الذي
سيأتي تعبيره به في كلام صاحب الدر النثير والعبدوسي والونشريسي ومواعاة الشهود شهادتهم عند القاضي بعد ادائها في مجلس
القضاء لا على ما فسره العقباني من سؤال الشهود عن اجمال او احتمال في شهادتهم او طلب اعادتهم لادائها بحضرة الخصم عليه وفيه
لا يتوقف القاضي ولحوق الريبة والتهمة لا سيما اذا انكر الشهود الاداء عند كل **تنبيهان الاول** ما تقدم من بيان العمل
وادام الونشريسي انه قال جرى العمل بالمغرب منذ ما ينيف على ستين بالاستعذار وفي النسخة التي بيدي ما ينيف على مائة والنسخة التي وقفت
عليها من تاليف سيدي الرهوني [illegible] وكذا نقل شارح اللامية سيدي محمد ميارة فيما اختصره من التاليف المذكور والذي في بعض
الونشريسي منذ مائة وتنيف بالافراد وفي بعضها مائة ومن الافراد للصواب والله اعلم وفاة الونشريسي كانت سنة اربع عشرة
وتسعمائة وقد تقدم ان الشيخ ابا الحسن سئل عنه سنة ست عشرة وسبعمائة فاجاب بعدم الاعمال به من جوابه على انه
في ذلك الوقت لم يكن جرى العمل به وبين تاريخ السؤال وتاريخ الونشريسي اقل من مائتي عام بل تقدم في كلام الدر النثير صريحا انه
احدث في عشر الثمانين بعد سبعمائة وذلك هو كلام القاضي المكناسي المتقدم **الثاني** لو قال الناظم اثر البيت بلا امر يدل
قوله بالاعذار للاولى فيكون قد اشار الى ان شرط التمكين من الاستعذار عدم اقرار الشهود بان لا يخص المشهود عليه الاستعذار
بالاستعذار او يجعل ليس من اهل الاستطالة والتعارف الذين يتحاشون عرفون السهو وانما قلنا ذلك اولى لان نفي الاعذار
سيفي في البيت ما اغنى عن ذكره هنا والله اعلم **فصل** اذ افلنا بالاستعذار على ما جرى به عمل اهل الوقت وفي عمل
البيع الشاهد او ابي او امتنع وذكر ذلك منه فقال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله تبطل شهادته المتمنع من الاستعذار
ما ذاك في امتناعه من ذلك جازت شهادته وته [illegible] الونشريسي **وستة الاشهر حد استعذار البينات قاله في المعيار**
اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى ما في نوازل الشهادات من المعيار ونصه جرى عمل قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان تاجيل
الاستعذار بحوض ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته معتلا بان مدة الحوز مظنة نسيان الشاهد هـ وقال الونشريسي
ايضا ما به جرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان تاجيل الاستعطال ما تقدم ثم زاده ما نصه وبعضهم
يقول باعتبار ستة اشهر ان اداء ما ان تجملها واما ان حال ما بين زمان تحملها واداها ثم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها
جانه لا يقبل ومنع كل لا استحسانات خارجة عن الاصول فان قيل رحمه الله لم يات الفرق في الازمنة بما يجري مما كان عليه اولها
وقال سيدي العربي في الفصل المذكور الذي ذكر فيه صورة العمل الجاري في العقيد ما نصه انما يقع القاضي الاستعذار اذا كان اهل
ستة اشهر وانه فيه فيما زاد عليها كمن له طريقة ما مر وانكارها وربما وقع ما كان له شيء ذلك بحسب الزمان والكلان وقد
حدث في هذه الايام بعض فقهاء ابناء اهل فاس انهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة اشهر هـ وقال بعد ذلك في محل الاستعذار ما نصه
ومن جواب الفقيه الصالح الاستاذ ابي زيد عبد الرحمن بن محمد النجار رحمه الله ما نصه ان ادعى هذا القائم منفعة في هذا الرسم بعد
الاستعذار شهود الرسم فيكون ذلك له ان لم يكن له فيه منفعة الا الاستعذار لم يمكن وذلك ان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم
الاداء لا تعطى منه النسخة ويحكم به كذلك من غير استعذار شهوده ومن الذي جرى عليه قضاة فاس ويكر عندهم من اهل وكانت وفاته
سنة احدى وخمسين وتسعمائة هـ ومن نص على جريان العمل المذكور سيدي ابن عاد في الكرجه من ليس له عذر من حجاد غيبة او نحوها

نقل عنه ذلك الناظم في شرح هذا البيت ونصه وسئل سيدي علي بن هارون هل تعطى نسخة الرسم للاستفسار بعد مضي ثمانية
اعوام او لا فأجاب تعطى النسخة اذا كان لمن قامت عليه البينة عذر ككونه محجورا او غائبا او ما اشبه ذلك او العالم
والحاكم العالم الجزمية ستة اشهر على ما جرى به العرف فهو حسبما [illegible] والاستفسار خارج عن الاصول لقوله تعلم والايضاح
[illegible] ولا شهير وجرى به العمل [illegible] تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ه ونقل التعبير بعلم الشهود
عليه المفهوم من قوله الحاكم العالم الجزمية في العقبة البناني في شرحه على لامية الزقاق عن سيدي علي بن هارون المذكور وهذا البعد
نقله كلام الونشريسي المتقدم بما نصه وفتيا سيدي علي بن هارون ما به العمل من تحديد الاستفسار بستة اشهر بحصول العلم لا الاعلام
مع عدم العلم فيمكن التخصيص من نسخة الاستفسار مطلقا والقول قول طالب الحق بانه لا علم عنده اذ لو كان ذلك لاطلب الحقوق
ه وقول الناظم قاله بالمعيار من بر حكاية عن غيره والا فمختار مولاي الونشريسي عدم التحديد كما يحكيه كلام السابق
وقوله في المعيار بعد حكاية التحديد المذكور الحق خلافه [illegible] وقد استشكل كلامه سيدي العربي فقال بعد نقل كلامه المتقدم
ويجري في النقل استشكال اعتبار ستة اشهر في مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء [illegible] والاستفسار وعدم اعتبار
العشرين والشهور الكثيرة في مظنة النسيان فيما بين التحمل والتقييد او الاداء وما قال الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم
ه ولكن لا يخرج عدم التحديد العقباني [illegible] في شرح المذكور [illegible] قول سيدي العربي [illegible] بعض اصحابنا
[illegible] انه في هذا الزمان لا يعتبرون ستة اشهر ثم قال ما نصه قلت وهو الذي ينبغي اعتماده من كثرة تحيل اهل الوقت
على استخلاص اموال الناس فانه ان تنبه الناس لهذا عمد كل من يريد ابطال حق خصمه الى تاريخ القيام عليه الى تجاوز الزمن
المذكور [illegible] والاستبصار ه وانظر كيف تتم هذه الحيلة لمن يريد ما تقدم من ان التحديد
بستة اشهر انما هو في حق الحاكم العالم [illegible] الغائب وغير العالم لا تنفع فيهما الحيلة واما الحاكم الذي لا عذر عنده [illegible]
[illegible] الاستفسار اختيارا والله اعلم والعمل يكفي في سماع البينة من الفقيه [illegible]
[illegible] الناظم في شرح هذا البيت [illegible] ما جرى به العمل انه يكفي في سماع بينة الفقيه [illegible] شيخنا ابن سودة [illegible]
[illegible]

يواجب ما به الناظم من الاكتفاء بالعدل الواحد ما ذكره سيدي العربي في تأليفه المعلوم ونصه وصورة العمل الجاري فيه يعني
اللفيف ان الشهود [illegible] اثني عشر رجلا [illegible] من اجتماع او افتراق العدل منتصب للشهادة [illegible]
فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما [illegible] في اول الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا
الرسم فيه تحصيل القاضي [illegible] بثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويدع موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك
فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدي من قدم بذلك لموجبه فثبت ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني
ثم يضع عدلان علامتيهما في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه [illegible] القاضي تحت العلامتين [illegible]
[illegible] في العموم من هذا الكلام ان العدل معتبر به في اداء اللفيف [illegible] هذا هو العمل الجاري كثيرا
[illegible] العدل [illegible] عند القاضي بنفسه فان [illegible] اللفيف لا يكتبون [illegible] ما شهدوا به ولا
يضعون اسماءهم بخطوطهم لقصورهم عنه [illegible] الكاتب يكتب ذلك [illegible] وهذا الكاتب اما ان يلغي
واما ان يعتبر به [illegible] فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي [illegible] في الرسم ويضع على اسم كل واحد
[illegible] علامة على انه شهد [illegible] في رسوم الاسترعاء ويباشر القاضي بنفسه الاداء [illegible] في الاصل [illegible] وقد رأيت
بعض قضاة [illegible] الكاتب [illegible] التقييد فقط ومع هذا [illegible] الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق
[illegible] في الحكاية ويختلف العمل في ذلك [illegible] على عدل واحد يعينه القاضي لذلك
تقدم [illegible] السماع على سيدي محمد الفاسي [illegible] ابن القاسم [illegible] في زمانهما [illegible]
[illegible] القاضي للشهادة [illegible] لسماع البينات [illegible] وعلى كل من الوجهين فالسامع
[illegible]

قال في الشرح كان شيخنا الوالد يستشكل قول الفقهاء شهود الذي مرفوع فيه بأنه إذا كان مفهوما من القاضي وبدا منه التنبيه لا الأداء عنده
ولا يبلغ الأداء عند القاضي والجواب أن الأداء الواقع بعد ذلك إنما هو الاستفسار وقد تقدم أنه لا يكون الأداء إلا بطلب الخصم
لا حدوث أسباب المنفردة وحيث كان غير لازم فيحتمل أن يكون برؤيته مالم يطلبه الخصم كان الرسم صحيحا ثابتا ولو عرض فيه
شيء عند الاستفسار فهو مأمور بالعروض ثم قال هذا على الغالب الجاري لوقفنا من زيادة في اللفيف عن العدول الذين يكتبون
الوثيقة وإذا استكتبوا شهادتهم ورفعوها إلى القاضي فإنهم يؤدون عنده ولا يكتب شهد والذي مرفوع لديه وإنما يكتب
شيئا غير منقوطة على كل من أدى عنده فإنه يؤدي واعتد به أيضا وقدم غيره كتب ذلك كما تقدم في كلام الناظم **قلت**
الغالب اليوم في التلفيق واللفيف أن يعودا مستشكلا والد الناظم ظاهر وأن عرف العدول المتلقين بإخبار اللفيف بجواب
الناظم بأنه على ما سبق من الاكتفاء بالعدل وهو ما أشار إليه في النظم منها واستشكال والده رحمه الله بأنه على مقابله أن
الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي نفسه وذلك مختار رضي الله عنه في نوازله أنه **سئل** عن مسألة رجل استرعى
أرضا بشهادة لفيف من الناس أنها ماله وملكه أحياها وذلك برسم من عدلين بصناعة التوثيق ...
التسجيل في القاضي شهد والذي مرفوع لديه فثبت وهو خطه أسماء شهود ... ما يقتضي ...
القاضي ولا استفسارهم بل يحكم بصحة شهادتهم أو بإبطالها **فأجاب** أما شهادة اللفيف فلا بد أن يشهدوا ويؤدوا عند
القاضي وأما أداؤهم عند المقدم لذلك فلا عبرة به لأن الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي وذلك لأنه إنما هو نقل شهادة
ولا يجعل القاضي لا يتبع حكمه على مثل الشهادة لأن نقل الشهادة له شروط مقررة في محلها **الثاني** ما يفعله العدول
من الشهادة على القاضي أنه بعد رسم التسجيل اعتمادا على خطه الذي يقع في البياض المتروك له في الرسم دون أن يسمعوا منه
اللفظ بحيث فيه القاضي المكناسي فقال في جملة المسائل التي استشكل ذكرها في آخر كتابه المجالس ما نصه ومنها شهادة الشهود
على تسجيل القاضي إذا وضع القاضي خطه يكتب الشاهد شهد على مذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على الخط وكيف تصح
الشهادة على الخط مع أن بين مجلس القاضي وبين موضع جلوس الشهود ما غايته أن يكون أربعين خطوة وهذا مما لا يعقد له
أحد من نقلة الشهادة على الخط في هذا المقدار فكلمت مع بعض فقهائهم على ذلك فقال لي هذه عادة قديمة ولا أدري
ما وجه هذه العادة **ومثلها** في تكميل التقييد للإمام ابن غازي حيث قال ما تسامح فيه أهل فاس وعملها ولا يعلم له أصل
شهادة عدولهم على تسجيل قضاتهم إذا وضع القاضي خطه فذكر نحو ما تقدم في كلام المكناسي وهي قول الشيخ فيما تقدم ووضع
شهادته وجرى عرف العدول زاعمين أنهم إنما شهدوا على خط القاضي فعفا الله عنهم في الاعتراض على العدول والله أعلم **وإن القاضي إذا**
تأخر أداؤه عن كتبه بأكثر من سنة لا تم ولا يجاب **عليه ولا يقبل ولو قام يكتب** قال الناظم رحمه الله في شرحه يعني أن
اللفيف لا يقبل أداؤه بعد سنة أشهر من حيث كتابته ويرده القاضي ولا يجاب عليه إلا داخل سنة أشهر ولا يحكم بأدائه داخلها وهذا
الكلام أخذه من كلام عمه والد الشيخ في أثر ما قدمناه في شرح قوله والعدل يكفي البيت من أن القاضي يكتب تحت أسماء الشهود
شهد والذي مرفوع لديه ويضع علامته في البياض المتروك له في الرسم الثاني ما نصه وإنما يفعل القاضي ذلك في رسم اللفيف
والتسجيل الحاصل به بعد أخذ سنة أشهر من تاريخ كتابته وأما إذا تأخر سنة أشهر فإنه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به

فيمن استرعى أرضا ... فيسمع ...

أما شهادة اللفيف فلا بد أن يشهدوا ويؤدوا عند القاضي لأن أداءهم عند المقدم لا عبرة به

ما يفعله العدول من الشهادة على القاضي ... بعد رسم التسجيل اعتمادا على خطه الذي يقع في البياض

ثم اعلم أن ما تقدم في الاستفسار عن الونشريسي من أن المختار عنده عدم التحديد بسنة لعله في هذا أيضا ولهذا والله أعلم نقل
الناظم في الشرح قوله جرى العمل بقول القضاة في هذا التأخير وارده بقول سيدي العربي وحرشته في هذه الأبيات يقول أصحابنا
وقوله أيضا ويخرج في النفس استشكال أنه ذكره كله في شرح قول الناظم وستة الأشهر حد استفسار البيت **تنبيه**
ما ذكر الناظم هنا من أن الرسم يرد بسبب تأخر أداء الشهود عن وقت الكتابة المدة المذكورة يدل على أن الأداء الواقع عند
العدول لا عبرة به وإنما العبرة بهو الأداء الواقع عند القاضي وهذا خلاف ما تقدم له في قوله والعدل يكفي البيت فتأمله ثم
في قافية البيت الثاني من البيتين شعر التأسيس في يجاب ويكتب **خاتمة** في بيان حكم تعارض اللفيف مع غيره من لفيف
أو عدول قال سيدي العربي رحمه الله إذا تعارض لفيفان من هذا القسم يجري فيه ما يجري في العدل كلم بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين
ويقدم توسم العدل النموذج من الأحوال مقام زيادة العدالة والنظر في ذلك للقاضي وإن تعارض لفيف وبينة العدول فبينة العدول
أرجح لأنها أقوى من هذا اللفيف من هذا القسم وأما القسم الثاني في التواتر الذي يحصل العلم فقد تقدم أنه لا يقبل التعارض ومذهب
ابن القاسم إلغاء الترجيح بالكثرة قال اللخمي ورجح في المدونة بالأكثر وقال ابن القاسم في المدونة لو شهد لهذا أشد أحد أن
ولهذا مائة وتكافؤوا في العدالة فلا يرجح بالكثرة فهذا كلام اللخمي وإن كان هذا الحكم العدالة فكيف مع عدمها فاللفيف
لا يعارض بينة العدول **قال ابن عرفة** عن اللخمي والمازري حمل قول ابن القاسم هذا على المبالغة ولو كثروا حتى يقع العلم
بصدقهم لقضي بهم وذكر في التوضيح مثله عن المازري فقال إلا أن يكثروا حتى يقع العلم بصدقهم فيقضى بهم لأن شهادة
الاثنين إنما تفيد غلبة الظن وكلام ابن القاسم جار في الكثرة مع العدالة وما ذكره في حصول العلم لا يختص بالعدالة فيقع
مما قالوه والقضاء بما حصل من العدالة ونحوه كلام سيدي العربي بحروف يسيرة منه وما ذكره في ترجيح بينة العدول على
اللفيف أجاب بمثله سيدي عبد القادر والد الناظم رحمهما الله فقد **سئل** هل ترجح بينة بعدلين مع معارضتها بأثني
عشر من لفيف العوام **فأجاب** أن البينة العادلة مقدمة على اللفيف إذ لا عبرة بكثرة العدد مع ضعف العدالة مع مقابلة
البينة العادلة له في نوازله والعمل المستعمل **واختص عدل بالشهادة على أرباب الأبصار لا فقر الخلي** فيرد والله أعلم
أن أرباب البصر جرى العمل بأنه لا يشهد عليهم إلا تبليغ الشهادة منهم لا عدل واحد بعينه القاضي لذلك لا مستحق أرباب
البصر بهذا المعنى عن سائر شهود اللفيف المطلق في سماع الشهادة منهم لكل منتصب للشهادة وتكونوا مسلطة أرباب البصر من غيرهم
مما لم يرفضهم سماع اللفيف بالعدد وتيسير ما سر على سيدي محمد القباب وسيدي علي بن أبي القاسم في زمانهما هذا هو المقصود من البيت
والله أعلم وقد تبرع الناظم في الشرح بزيادة على هذا المعنى المقصود فقال ما نصه من هذا المعنى ما تقدم في والله أعلم في قوله
والعدل يكفي البيت لأنه في زمننا يختص به عدل واحد لا غير وهو المتلقي من أرباب البصر المشتهرين للعيوب في الرقيق والبهائم
والجنايات والعقارين الفهيم وكذا القاسمون للمياه والحاكمون بالجوار بين عارى الحلي ونواحيها وما الحق بهذا أما العيوب
فقال الغرامي في الخبر عن قوم النعت وحدوثه في المدعي عند التحاكم في الرد بالعيب أنه لا يحتاج فيه إلى شهادة وأنه يشترط
فيه العدد أنه حكم جرى على تحسين معبر **وأما التقويم** فقال أيضا المقوم للمدعي في أرش الجنايات والسرقات والغصوب وغير ما
قال ما لا يكفي الواحد في التقويم لأنه يتعلق بالتقويم حد كالسرقة فلا بد من اثنين **وأما القاسمون** فقال أيضا القاسم قال مالك

تعارض اللفيف مع غيره من لفيف أو عدل

معنى أي معنى ما تقدم

يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال ابو اسحاق التونسي لابد من اثنين وللشافعية بذلك قولان ومنشا الخلاف شبه الحكم او الرواية او الشهادة ولا طهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا والجاري والفتيا عدم الاكتفاء بواحد في جميع والعمل باثنين لا اقل وانبت رسم ان الفاضي سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله من رضا بعدل وخمسين وتسعمائة الاكتفاء بالرجل وسليمان محمد بن الحسن بن المحجوب والحاج احمد بن علي الفلاح ومحمد بن مسعود التبلي واحمد بن محمد بن عمير التبلاني ما يتعلق بعدد المخبرين وانما الناقل عنهم فيشترط فيه العدالة والضبط كما تقدم والله اعلم **قلت** تقدم لنا بعض ما يتعلق بشهادة من ذكر من العارفين بالعيوب والقاسمين والمقومين من راجع ذلك ان شئت في شرح قوله وبتسامح بارباب البصر وقوله كذا الحي في محتمل الشهادة ثم نقل الناظم بعد ما في ومما شرحه على المعيار كلاما فيه تقديم وتاخير فاحببت ان انقله مرتبا كما هو وبعد ذلك انبه على ما نقل الناظم منه وما زاد بعض **فنقول** قال في ترجمة بقية نوازل البيع **سئل** بعض الفقهاء عمن له جنة في جهة ماء الغير ما منع رب الماء الدخول عليه في جنته فاخرج رب المساقية رسما فيه شهادة ان له امر بعيد مقتضاه كذا بناء على ان الفاضي بلا اختبار الجنة التي على الماء الجنة فلا يحكم لنا ان له الفضل في يوم جريان الماء للمساقية المذكورة الى جنته فهل يقول الشهود حكم لنا ثم لم الحقوق بمجرد الظهور ام لا تكون شهادة تامة عاملة الا بعد استنادها الى العلم **فاجاب** اذا اثبت من له الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتيج اليه لا بغير نفس تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة ولبعده بغير ذلك من نظر المجرى ولا بغير ذلك واما شهادة الشاهد فلا يحل لهم ان يشهدوا الا باليقين الذي لا يخالطه ريب ويسوغ لهم ان يشهدوا بغالب الظن وظاهر الحال فيما ذكره من ان الشاهد لا يشهد الا باليقين صواب ولم يجر على هذا الشهادة على العلم وفي خلاف ما يعلم بها ويشهد كثير من الشهادات او يوديها لا تحمل ولا يعلم بها واما شهادة الفقهاء ونحوهم ما انما يشهدون به ما ظهر لهم دليله عرفا فلا يعبرون عنه لانفسهم حكم لنا من دليل الحال كذا لا سيما اذا علمنا انه من باب الخبر ويجزي فيه الواحد كشهادة العرف وكشهادة القسام والقفو وغير ذلك ولا يعرف ذلك الا باب الكلام فالصواب اجماله هو **والذي** نقل الناظم من ذلك مع ما للمعيار من بعض الفقهاء من قوله واما شهادة العرفاء ونحوهم الى قوله ولا يعرف ذلك الا باب الكلام ثم قال ما نصه وقال قبله واما شهادة الشاهد ولا ينبغي له ان يشهد الا باليقين الى ما تقدم من قوله ولا يعلم بها وزاد في الناظم في قوله فيما نصه من كون شهادته وشهادة الشاهد عليه له والله اعلم **قلت** وانظر ما في الناظم بان بيان المذكور ان كان مراده شهادة العرفاء وشهادة الشاهد عليهما فليس في الكلام المتقدم ما يدل على الامر الثاني وان كان مراده غير ذلك فانظر ما هو **تنبيهات الاول** قول الناظم والحكم بالجواز بين ارباب الحلي حقق او كالمعين في ان الناظر في ذلك من ارباب البصر بما اللذان يحتاج في مجالسة الكتابة الفاضل لان الفاضي يشترط على ارباب البصر بالجبابة لان يحكموا بالجملة لا حد وحسبهم ان يصفوا فقط بوصف يزيل الاشكال ويرجع الاجتهاد في ذلك الى الفاضي بعد اداء شهادتهم فيه ويحكم بذلك **الثاني** ما سبق عن بعض الفقهاء من ان الشاهد ليس له ان يشهد بغالب الظن يحمل على الامور التي يكفي فيها القطع اما ما لا سبيل فيه الى القطع كالشهادة

بان الريان

بان الريان معروف متميز الشهادة فيه بالنظر القوي وفي عمرا من جواب الفضاء بالشهادة يغلبه الظن وذلك الباب الموفي اربعين ما نصه وانظر الباب التاسع والثلاثين في الفضاء بالشهادة التي تستند الى الحزر والتخمين والباب الثاني والخمسين في الفضاء بشهادة اهل المعرفة اذ لا تخرج ذلك كله ووقف عليه حكم لك صحة ما قلنا **الثالث** ما اشير اليه في كلام العيار المتقدم من الخلاف الذي في شهادة العبد الشهادة على العلم ذكر ابن عرفة مقاولة الشهادة بالعلم ثلاثة اقوال قال ابن رشد في اعمال الشهادة بما يعلم من قصد المشهود عليه وارادته ثلاثة وثبتت الشاهد بشهادته بذلك لسماع الغريبين في سماع اصبغ لا بن القاسم وسماعه يحيى واصبغ قال ابن عرفة ونزلت الشهادة بها ما جاء الواقع ابن عبد السلام رضي الله عنه في ما لا يعتبر نحو انه دينار فيما امرت فحكم في فيها بنقل التعليقات وكذا ذكر ذلك ابن ابي ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير في مسائل الطلاق والخلع وذلك اخر فظاهر نقله عن ابن رشد في سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك ونصه وفي اعمال شهادة الشهود بالظاهر لهم من قصد المشهود عليهم وارادته فلان اجازة مما ينافيه وبمحله اصبغ من كتاب التدبير وزاد اصبغ انه للشاهد ان يثبت الشهادة بذلك او بفعلها في رسم الكشف من سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق قال ابن هلال قلت وبالعمل بشهادة العلم قضاء ابن عبد السلام وكان ذلك في مال على عليم هو عنهم مقتضى ما افتى به ابن لب فيمن شهد عليه وهو بحال المرض انه قبل الله تعالى في الجامع شيئا فقال كل ما عليه فعليه الله تعالى عليه الثلث فقال انعم وكتب بذلك رسم قال ابن لب ان اذن الشاهد ان على انما قصد معنى الوصية والعصر اليه عمل على ذلك اذ الغرض مختوم **قلت** نقل في المعيار فتوى ابن لب من نوع في نوازل الوصايا ونقل بعدها بالقرب منه نازلة اخرى فيها ابن لب ايضا بالعمل على ما فهمه الشهود من اراده مشهود عليه في وصيته وكذا نقل عنه في اول نوازل النكاح جوابا قال في اثنائه الجواب في مثل ان انفصال العصمة ان يستفسر الشهود فان كان مراد الزوج الطلاق واراد عليه الجمع كذلك فهو انفاذ العصمة واراد على ذلك فلو او اعلمه الزوج ما اراده كلاما وفيه ونقل عنه ايضا بعد هذا بنحو ورقة انه قال مثل ذلك انبني العمل على ما فهمه الشهود وذلك في ابي يحلان بينهما خلفة في كتاب صرافها مائة من الذهب وكتب ما هو يحيث ان ما علقته كان حبسا **مفردات** جموع هذا عمران اعمال الشهادة بالعلم هو الراجح لكن لابد من بيان مستند الشهود كما يثبت في نوازل الصرفان والمعيار من جواب للامام السيوري قال فيه ولابد ان يحفظ الشهود ان الزيادة اذا فعلت من باب الصرفة والوصية ايثار الولد او بنيه وقصد به ان ابنتها انما ينتفع من فرار الاحوال والعلم بها انما يحصل للجيران واهل المعرفة ونقل في نوازل الوصايا نحو هذا عن المازري والله اعلم **وانزل التسجيل والتقييد اي الفضاء ان شهود** اي ثبت انه جرى العمل بتاريخ التسجيل والتقييد المشهود على الفاضي وان كان لا ياتيه فبل هذا الزمان استحسن بتاريخ التاريخ قال الونشريسي في المنهج الفائق اعلم انه لا بد ان يورخ الشاهد شهادته في كل ما تعذر العقود لما ينبني على التاريخ من الاحكام وقال واستحسن بتاريخ التاريخ في موضع اخر مما الشهود فيه الفضاء والحاكم في التسجيل والتقييد على نظر فيه الثاني اشهاد الشهود على شهادتهم على خلافه فيه وان طرح هذا التبيين الى اسحاق الغرناطي في اوائل وثائقه ونقل كلامه بلفظه ابن هلال في الباب الثالث والثلاثين في الفضاء بالشهادة ونقل الشهادة وذكر ميارة في شرحه على اللامية ان الناظم يعني الزقاق انما تكلم على قوله وتاريخ تسجيل وتقييد من الغرناطي

فصل لابد من تاريخ الشهادة في موضعين

لابد من تاريخ الشهادة في موضعين أحدهما ما اشهد به القضاة والحكام على أنفسهم من تسجيل وتنفيذ قال بيانه وزاد يعني
الزقاق بعض ما نصه قلت جرى العمل بفاس بالتاريخ ه وكلام الزقاق هذا هو اختصار من كلام ابن الحكم وهو من أولى أحكام ابن سهل ما
نصه قال يعني ابن عتاب وإنما استحق الشيوخ رحمهم الله تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد به القضاة والحكام من تسجيل وتنفيذ
لأنه يوم فيه عزل القاضي فيما الأول وهو المراد بالخلاف في أول الخصام والترافع الذي يفتقر فيه إلى التاريخ وذلك أن ابن سهل قال
قبل الشروع قلت لابن عتاب ما المختار لمن أشهد في عقد تاريخه متقدم جاء الناس يعني يكتب عاطفا اسمه على من يشهد
قبله فيقول وفلان بن فلان وكتب في شهر كذا من سنة كذا وبعضهم يكتب وفلان بن فلان أشهد كالشاهد فيما في شهر كذا من سنة
كذا أفقه الحكام الناس يكتبون وكتب في شهر كذا وانفرد ذلك ابن عبد الرؤوف وبعضهم الصحيح أن يكتب أشهد الشاهد بما فلان
أو فلان وفلان بما في هذا الكتاب عنهما في شهر كذا من سنة كذا وهم بالحالة الموصوفة فيه من الصحة والجواز قال ابن عتاب
والصواب ما ذهب إليه ابن عبد الرؤوف وما قلت له لو كتب الشاهد بشهادته ولم يؤرخ هل يجوز إلا بعمل ذلك قال بعض
حضر أنه كذب وقد يقع في الشهود فيه تخاصم وترافع يفتقر إلى تاريخ الشهادة فيها بما من تقييد شهادته بتاريخ وهنا لا يشهد
قال يعني ابن عتاب وإنما استحق أكثرهم كما نقوم بتقييد [illegible] **قلت** بمختصر المتيطية بعد قول ابن عتاب الصواب ما
ذهب إليه ابن عبد الرؤوف ما نصه والصواب عندي الأول إذ قد يكون في عقد الإشهاد إلا وله معرفة الشاهدين المتبايعين
بالعين وإن لم [illegible] كما قال ابن عبد الرؤوف وما أول الذي قبله خرج عن المعرفة واختل العقد بإسقاطها ه **ومفهوم**
قول الناظم أن أثر مشهود إلى ما يكتبه القاضي ولا يشهد فيه عليه لا يؤرخه وهو كذلك وبعدم التاريخ جرى العمل وإن كان
في المعيار ذكر أن التاريخ أحوط لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل ولم يبلغه العلم بعزله فيحكم على القول بسقوطه
وعلى الوكيل بتصرفه له [illegible] وعلى القول بعدم سقوطه عامل وكان البينة التي خاطب بقبولها وثبوت الحق لها
ربما اختلفت أحوالها بعد ذلك إلى الجرحة تكون [illegible] إذا تأخر العلم بذلك الخطاب ثم أعذر لمن ثبت عليه الحق ولم يكن تاريخ أمكنه
إبطاله بإثبات جرحة البينة الآن ولا يمكنه ذلك بعد ذكر التاريخ للسلامة وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة انتهى
وانظر هذا الكلام مع ما في تكميل التقييد **قلت** ويأتي التاريخ عندك في التوجيه الأول تمييز الخطاب المتفق على
إعماله وهو ما قبل العزل من المختلف فيه وهو ما بعد العزل وقبل العلم وإن كان مقتضى كلام ابن رحمون أن الراجح إعماله أيضا
فإنه قال ما نصه إذا عزل القاضي بحكم بالأشياء قبل بلوغ العزل مقام المذهب أن أحكامه تلغى [illegible]
فيها في أحكامه [illegible] وأما التوجيه الثاني فقد يقدح فيه بأن العمل في التاريخ تخصيص الشهادة [illegible] كان
القدح فيها بالجرحة التي يعلم بالتاريخ تأخرها عن وقت الأداء وهذه العلة إنما تأتي على غير المشهور الذي هو أن
الشاهد يزكى لا يمنع الجرحة الحادثة بعد الأداء وقبل الحكم قال ابن الحاجب ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقا
وقيل إلا بنحو الجراح والقتل التوضيح [illegible] حدث عاد على العدالة المبهمة قبله بالإبطال أن الشهادة بالفسق سواء كان
مما يستتر به كالزنى والسرقة والشرب أو لا كالقتل والجراح وقيل إنما تبطل فيما يستتر به لا في القتل والجراح لأنه يؤمن في
القتل والجراح من تقدم ذلك قبل أداء الشهادة بخلاف ما يستتر به وهذا هو قول ابن الماجشون والأول لمطرف وأصبغ وابن القاسم

انتهى

انتهى وقال ابن رحمون ما نصه وفي الفتح لابن [illegible] إذا اشهد الشاهد ثم حدث منه زنى أو قذف أو شرب خمر أو نحو ذلك مما
يوجب سقوطها [illegible] لأن ينفذ القضاء بشهادته فإن ذلك يقدح فيه [illegible] **تنبيه** نقل الشيخ ابن رحمون عن كتاب
ابن المواز مثل القول الثاني في كلام ابن الحاجب المعزو في التوضيح لابن الماجشون ثم اعلم أنه مما يناسب أن يذكر في هذا المحل
مسألة نقلها صاحب المعيار ونصه **وسئل** أبو العباس بن حيدرة عن شاهدين شهدا في رسم ربع عند القاضي وثبت الرسم
بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت بينة الأصول بجرحة **فأجاب** بأنه لا يعمل بهما وإنما لو كتب القاضي
بأنه ثبت عنده الرسم وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وأنه حكم بإمضاء هذا الرسم وإعماله ثم عزل أحد شهود الأصل فعمل من
حكم بعد وقعت [illegible] المسألة في هذا الزمان والحكم وقعت به أن القاضي أمضاها وهو الذي كان أثبته وحكم بإمضائه وهو الذي عزل
الشاهد بجرحة وهو القاضي لأنه حكم بإنفاذ فصار هذا الوجه **تنبيه** تقدم أن الموضع الثاني مما استحقوا أن ذكر
التاريخ فيه إشهاد الشهود على [illegible] منهم قال أبو الأصبغ بن سهل أشهد بحضرة شيخنا ابن عتاب في عقد لأبي محمد المعيطي
وأبو عمر بن الرابغ على [illegible] وكان تاريخ العقد بعيدا عن وقت الإشهاد [illegible] أن تاريخه بعيد أقال لا يعرف ذلك ولا
يحتاج أن يشهدوا إلى التاريخ وقت الإشهاد [illegible] وقال ابن القطان مثله وبه قال ابن سهل [illegible] التاريخ رأيت العمل بقرطبة
ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون والأمر عندي في ذلك واسع [illegible] وبالله التوفيق

فصل في الوصايا وأحكام الأوصياء والحاجر

اعلم أني سلكت في أكثر أبيات هذا الباب ترتيبا خالف [illegible] إذ الأنسب في ترتيب الفاضي
جعله الله كما جعلت ذلك في أبيات الباب التي قبل هذا والله المستعان. وفي جهة مسألة التبرع بالثلث بالمرض في
الثلث بل إن مات بعد أن أجاز الورثة. وقيل إن يجوز من ورثته. أفتى في العبد ومن قد عام [illegible] لقوله رجع في
المناظرة. شرح الناظم رحمه الله هذه الأبيات فقال يعني أن من كان هنا [illegible] أو أحد ورثته مات المتبرع بالتبرع
بعد أن أجاز الورثة وقيل حوز التبرع [illegible] في كتاب الله [illegible] ذلك الفقهاء المتأخرين
بناء على أنها [illegible] بالحوز في حياة المنزل [illegible] الشيخ العرضي النوازلي أبو إسحاق يعقوب البيوري بأنه وصية تنفذ في
الثلث من جهة القوله. **وفي مسائل** سيدي عيسى بن علال عن المشهور في القول في إجازة الورثة الوصية هل تحتاج إلى الحوز
كالهبة أم لا تحتاج كالوصية **فأفتى** أن المشهور أنها تحتاج إلى الحوز بناء على أن الإجازة إنشاء
هبة ابن غازي أقول هذا الذي اختير [illegible] حيث قال وإن أجيز فعطية [illegible] على غير المشهور [illegible]
وعلى المشهور إن زادت على الثلث أخذ الثلث وترك الزائد [illegible] الواجب فعل الإجازة [illegible] لا يبطل لعدم الحوز
ثم هذا إلى أن [illegible] الثلث أو أبطلت الهبة لعدم الحوز رجع إلى الإرث كأنه مال الهالك [illegible] الوصية أم لا في ذلك خلاف
في المعيار **وسئل** ابن منظور [illegible] الموت [illegible] أم لا **فأجاب** في ذلك قولان أحدهما
لم الدخول لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب له [illegible]
الواهب لم ينتقل عن ملكه حتى مات فدخلت فيه الهبة كما دخلت في سائر [illegible] والقول الثاني عدم الدخول لأن [illegible]
الهبة إنما حصل بالموت [illegible] فكان الموهوب [illegible] الوصية [illegible]

ثم قال الشيخ وسئل الفقيه فاضل عمارة في وقته ابو عبد الله محمد بن الحسين المنصور عن رجل توفي عن ولدين ذكر وانثى لكل واحد منهما اولاد اما قام الحبر الذكور احفاد الذكور مقام ابويهم وان لهم من ابنتهما ان لو كانا حيين ثم توفي من الجدة ان لا ومن كان والحفاد الذكور ويتنازعوا واعطى للحفاد بن شهاد الا **قلجاب** ان كلا اما كان كما يجعل الحبر لحفاد بنت من منزلة الوصية ويجري ما يعلم الثلث يقتسمونه بينهم على مقدار ابائهم وهو الصحيح وبه العمل وقع عليه النزاع بين بنيه مسامن اعلام الامام بمولان عبد الله بن محمد الشيخ الشريف رحمه الله واجتر فيه محمد بن جلال بجميع ذلك وان لا شيء للحفيد لعدم حيازته بحياته حيث كان انها من هبة لم تحضر واجري مجرى الهبة وواحد فيه سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي وغيرهما ورهم سيدي يعقوب البدري وجعلها وصية لا هبة كما زعموا ورجعوا عن ذلك واتبعوه وبه كانوا يفتون في النوازل في وقته م **ومن هذا الجواب** اطلاق وعموم تحرير وانما يقع ماذكر من الخلاف والعتوى في الصورة التي فرضنا فيها او لا اذا مات الموصي له قبل الحوز وبعد الاجازة او اذا لم يجز الموصي له حتى استوى المجيز او مات فاما الخلاف في قولهم ان اجيز فعطية واختلف اذا اجاز الورثة وادي مع بغير ذلك الموصي له حتى استول الوارث او مات مقال في كتاب محمد عن ابي الوارث وورثته احق بها لانه هبة لم تحز وقال اشهب بل وصية لا تفتقر الى حيازة قال ابن عرفة والاول احسن والخفة نقلا له عن ابن القصار هذا يعني كلام الحطاب م الغرض من كلام الشيخ ببعض اختصار **قلت** ذكر اجازة الورثة في الصورة المفروضة بين علي ان الوصية وقعت بالثلث ويه لو كانت بالثلث فما فعل يحتاج الى اجازتهم وقوله في اول الشرح ثم مات المنزل المنزل بعد القبول وقبل الحوز لا يوجب البطلان ولو على القول بان الاجازة ابتداء عطية فان الموت في بطلان الهبة انما هو موت الواهب لا موت الموهوب له ومن تحمل الوارث محل من اسعاف في باب الهبة وان وهبت هبة لحر او عبد فلم يقبض حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها وليس للواهب ان تمنعه بنقل التوضيح وفي المواق نحو ذلك وقول الشيخ ايضا في اخر كلامه او اذا لم يجز الموصي له حتى استوى المجيز او مات يدل على ان الكلام في زائد الثلث المتوقف على اجازة الوارث وقوله قبل ذلك في تعليل اختلاف الفقهاء بناء على انها هبة تثبت بالحوز في حياة المنزل والا فلا وانه جعل المفتي البدري ان ذلك وصية نص في الثلث يدل على ان الكلام في نفس التنزيل الصادر من المورث ففي كلامه تدافع وعلى كل حال فهل المداخلة من التحرير بغير التحصيل لما فيه من التخليط وعدم التفصيل وذلك ان ما عندنا منه ثلاثة اقسام من احدها فعل المورث وهو تنزيله لغير الوارث منزلة الوارث ولا شك انه وصية لكونه انما قصد المنزل بالكسر نفع المنزل بالفتح بعد موته هذا المنزل بالكسر ولم يرد انه يتنزل له عطية يأخذها في حياته وكل عطية تتوقف على موت المعطي فهي وصية ونتوهم من عدى الثلث من الفقهاء ان ذلك هبة بهو من الوهم الذي ليس يستنكر وجوده في جنس هذا البشر ثانيها اجازة الورثة للمنزل بالفتح زائد الثلث وهذا هو المختلف فيه انه ابتداء عطية او تنفيذ لفعل الميت فعلى الاول يحتاج الى الحوز وعلى الثاني لا يحتاج وذلك من تمر الخلاف **ان ثالث هذا** اما الوصية معلوم حكمها وانها تخرج من الثلث وان قبول الموصى له المعين بعد موت الموصي شرط في لزومها الحنفية وابن الحاجب قال المواق وان طرا اذا مات المعين قبل القبول وبعد موت الموصي فلوارثه كالشفعة والخيار لورثته الرد والقبول قال في المدونة ومن مختصر المتيطية ما نصه ومن اوصى لمعين ولم

كل عطية تتوقف على موت المعطي فهي وصية وتوهم من عد البدري الخ

في حياة الموصي بطلت الوصية على الموصي بموته لو يحيى اصحابها وورثة الموصي اصل الوصايا وان مات بعد نفوذ ذلك الورثة الموصى له **وقال** فيل هذا الاختلاف بان تجب الوصية ولا يقوم ورثته مقامه قاله ابو بكر الابهري وقيل تجب له بموت الموصي دون القبول وهو احد قولي الشافعي فعلى هذا اذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته م وانظر هذا الكلام في حكاية الاقوال الثلاثة قول الابهري جماعة في شرح ابن الحاجب ما نصه اما قبول الموصى له فمذهب المدونة انه لا يحتاج الى قبوله قبل موته والا علم وقبولها حق يورث عنه وللورثة ان لا يقبلوا وقيل انه حق ثابت للميت ليس للورثة رد ولا يحتاج الى قبولهم وذكر الابهري انه لا يكون للورثة اذا قبلها الموصى له وان لم يقبلها سقط حق الورثة فيه وقاله عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي م **وفيه** بهذا النقل ان موت الموصى له لا يوجب بطلان الوصية الا على القول الثاني في كلام المتيطي وهو القول الثالث في كلام ابن جماعة لا على المشهور الذي هو مذهب المدونة ولا على القول الاخير وحينئذ فقوله ان مات الموصى له قبل فيه اوجه على المشهور بين حياته وموته لا بالنسبة الى الثلث الموصى به فانه يقوم فيها وارث مذهب المدونة ان القبول يورث عنه انما يبيع منه قبل موته فبول ولا رد واحرى اذا ارتضت فيه صح بالقبول ولا بالنسبة الا الى ابطال الى اجازة الورثة لما تقوم فيه مرتفع التوضيح والمواق عن المدونة ان وارث الموهوب يتنزل منزلته وقبضها ثم ما تقومت لا اشارة اليه من الخلاف في اجازة الوارث الوصية باكثر من الثلث هل هي ابتداء عطية او تنفيذ او تقرير لفعل الميت ذكره غير واحد وفرعوا عليه الخلاف في احتياج الى الحوز وعدم الاحتياج اليه والمشهور في ذلك هو القول الاول **وليراقان** في المختصر وان اجيز فعطية وفي المعيار ما نصه **وسئل** الشيخ سيدي ابو الحسن الصغير من اكثر عن اجازة الورثة هل هي تقرير او انشاء عطية فهل المشهور في ذلك من القولين **فاجاب** المشهور من المذهب انها انشاء عطية لا تقرير فتفتقر لما تفتقر اليه الهبات م ونقله في الدر النثير بلفظ بين هذا اصوابي لذي المعرونة **وسئل** رضي الله عنه من الشرع المشهور من القولين في اجازة الورثة للوصية هل تحتاج الى الحوز كالهبة ام لا كالوصية **فقال** المشهور انها تحتاج الى الحوز ومع كون الاجازة انشاء عطية فقال ابن هلال بعد هذا الجواب هو مقتضى قوله في المدونة ومن اوصى لجميع ماله وليس له وارث واحد فيها ان اجازة له فلم يقبض ما به من الثلث وانحد حتى مات ذكره عياض ان التنفيذ كالهبة والعطية وقال ابن القصار وعبد الوهاب ليس ذلك ابتداء عطية وانما هو تنفيذ لفعل الميت ونقله في البيان عن اشهب قال وهو موضعه م ومن التوضيح مذهب المدونة في الوصية للوارث انها ابتداء عطية جعلها ان اوصى لاب باكثر من ثلثه واجاز لابن وعليه دين فقال ابن القاسم للغرماء ان يردوا واخذ واستحسنه اللخمي والقول الثاني يعني كونها تنفيذ الابن القصار وابن العطار وهو الذي نقله الباجي ابو عمر والباجي في المذهب **وذكر** القلشاني ان القضاة الثلاثة ابا الحسن وابا عمر وابا الوليد اختاروا القول بان اجازة الوارث تنفيذ لفعل الميت ولم ينقلوا في المذهب غيره هو نقل المازوني في الدرر والونشريسي في المعيار جواب ابي عبد الله الشريف التلمساني في اعتراض الغبريني بقوله في مسألة التزام عدم الرجوع في الوصية وجه اختيار اللخمي والتوفيق قول ابن القاسم للغرماء المحيل رد اجازته وتضعيف قول اشهب ثم قال سيدي الشريف الذكور بعد ذلك وايضا فقد قال اشهب بقول ابن القاسم في المجموع عن ابن القاسم واشهب في مسألة المدونة ومن اذا اجاز الوارث وعليه دين محيط بماله لا تمض اجازته قال اشهب لانها هبة للتلفيق

تحقيق الوصية بالثلث والزائد عليه وإجازة الورثة ... صلى الله عليه وعلى آله أن الله أعطاكم ثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة على أعمالكم

وتحقيقه أن الحق في المرض لا يجوز الوصية لتعليقها على انقطاع الولاية لكن الشرع أبقى للمريض ثلث ماله نظرا له وبقي حق الوارث فيما
زاد عليه فلا ينفذ لقوله عليه السلام أن الله أعطاكم ثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة على أعمالكم وإذا كان أن أبى المالك الوارث على
الحجر في حين الموت كانت إجازته ابتداء عطية منه فيه **تنبيهان الأول** إذا كان المجوز ممن تجوز إجازته من الورثة فإجازته الورثة
بما له مانع من الحوز سواء كان الدين سابقا على وقت الإجازة أو طرأ بعدها على المشهور قال مؤلف كتاب الغارسة أثناء كلام نقله
عن ابن عبد السلام نص أنهاج على أنه يبقى العبد لوجوب ... وفرق أن ... دينا محيطا بماله قبل العطية لا يجوز لأنه ليس له أن
يعطي ماله لغير قال وأما إن أدان دينا محيطا بماله بعد العطية وقبل الحيازة فقال ابن الماجشون ومطرف الدين أولى وتبطل
الصدقة والهبة ما لم تجز بيوم الحيازة وقال أصبغ الصدقة أولى من الدين المستحدث وإنما ينظر بيوم الصدقة لا بيوم الحيازة هـ ثم بعد نحو
خمس عشرة ورقة نقل أيضا مؤلف كتاب الغارسة ما فيه تنا بين لما ذكر في حكم الدين المستحدث وهو قوله ما نصه قال اللخمي
اختلف إذا أجاز الوارث بعض الوصية بزائد على الثلث وأدين عليه ولم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقال ابن القاسم
غرماء الميت وورثته أحق به لأنها هبة لم تقبض وقال أشهب هو للموصى له لأنه قبض من الميت والحق عنه هـ من نقل أبي
الحسن الصغير هـ **قلت** مثل هذا النص المنقول عن اللخمي منقول في التوضيح عن معين ومن أوله إلى قوله فقال ابن القاسم وكذا
في نقل ابن أبي جمعة ... للمتيطية ونقوم مما ... نبغ من كلام الشيخ نقل من خط عن الحطاب شرح أن كلام نقل طرة الغارسة أن قوله
وإلا والحسن من كلام اللخمي هو موكز لكما وقع في التوضيح بعزوه له في مختصر المتيطية وفي خط أن ابن عرضه نقله عن ابن القصار
وهو بعيد لأن من رأى ابن القصار قابلية الإجازة تنفيذ لفعل الميت ولم ينقل عنه والله أعلم **الثاني** ما سبق في النقل عن اللخمي
من قوله ولم يقبل ذلك الموصى له مثله في التوضيح واعترضه الشيخ مصطفى وقال هو تصحيف والصواب لم يقبض من القبض الذي هو
الحوز بدليل التعليل بأنها هبة لم تحز ويظهر من ابن عرفة في القبول العام والقبض حتى يحقق الحكم فيه في قوله حتى استدان أو مات
وكذلك بعد القبول وقبل القبض والقبض غير ابن عرفة في نقله عن اللخمي هـ **قلت** وبالقبض ضبطه عن الحطاب والتبطي
في نقلهما والله التوفيق **الحكم في الوصية التي التزم الموصي أنه لا رجوع فيها فيما أفتى به في وصية بالثلاث معا ووصية نزلت**
لا أن رجع أو ضمنها ... من الحكم نقلا من ... أن عتقها أو لا مثلا قال الناظم في نظم منتخب الأبيات يعني أن العمل جرى
بالحكم في الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع وذكر الفوري في جواب له أن الذي به الفتوى وهو مذهب المدونة عند المتأخرين أن لا
رجوع في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وقال ابن عرفة هو المذهب وفي رواية هو الأشهر وقال أبو بكر أن يفتي شيخنا سيدي عبد الله
العبدوسي وتبعه من بعده من المتأخرين **وسئل** سيدي العربي الفاسي عمن أوصى بوصية واشترط عدم الرجوع فيها ثم رجع
عنها هل تبطل أم لا وكيف أن قال في وصية لا تنسخها أخرى هل له الرجوع أم لا وإن قلتم بالرجوع هل ما للفقهاء ... أم لا ومن النزيه
العلاوة لكم **فأجاب** اختلف فيمن التزم أن لا يرجع فقيل ليس له الرجوع وبه أفتى العبدوسي وذكره ابن فتوى السراج
وقيل له الرجوع وهو في العموم ونحوه عن غير واحد من العلماء وقيل إن عينه فله الرجوع وإلا فلا الفوم من الحفاظ وهو الذي أنفق عليه
في الفتوى **وقد ذكر** في المعيار وفي قال الغلة الحميم هو المشهور الذي عليه عمل المتأخرين وخصوصا أهل فاس وقال شيخنا ...
القصار أخبرني سيدي محمد العوفي أن الحكم سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد الونشريسي جرى في الفتوى والنصوص له الرجوع

فلو التزم عدمه ثم أوصى بثانية من غير رجوع عن الأولى فاعتبر البرقي بلزوم الأولى وبطلان الثانية واقتدى سيدي عبد الله العبدوسي بالحط
بينهما وتوقف في الغلة المكناسي ولا يخفى ترتيب ما ذكر ينطبق على فصول السؤال هـ وقال غيره اختلف إذا اشترط أن لا رجوع له في وصيته
على أقوال فقيل يلزم شرطه وقيل لا يلزم وبه قال اللخمي وابن رشد وكان غيرها وذكر بعضهم المسألة عند تخصيص النية في الوضوء ببعض الصلوات
وقاسها عليها **و** ذكر في الوثائق المجموعة إذا قال الموصي وجعلت كل وصية تقدم رجوع عن كل وصية مما تشترط بأنه لا رجوع له فيه مطلقا
ذكره فله رجوعها عنها بالعموم لا بالنص على الرجوع عنها وقيل الرجوع ما لم تكن الوصية بعتق وقيل الرجوع إن كان الموصي سفيها
وقيل إن كان صغيرا وقيل الشرط يبطل الوصية تأمل ذلك وانظر المعيار أول الوصايا فيه أشياء هـ وفي الجواهر المختارة لسيدي عبد
العزيز الزياتي بكلام الشارح بيسير **قلت** نص كلامه رحمه الله الأشارة إلى كثير من نصوص الاستيفاء ونيهم المنقولة في المعيار وغيره
وإنما أشاد الله إعطاء ذلك ولا ثبت هنا ما وقفت عليه وما له تعلق بأن تكلم ما عرى الحكم بالنص المشار إليه بالبيت الأول **و** ما نقل
أنه قيل لا عمل نقل الناظم له عن سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد الونشريسي ووجهه والله أعلم كون المسألة مشكلة لقوة الخلاف فيه
فيها وفوضا الحنيفي أن هي على الحاكم وجه الحكم فيها بما يقتضيه النص الأصلح وحكما عليه هـ **وقال** الشيخ ميارة في شرحه
التبويب شرحه على اللامية الاختيار عند اختلاف فتاوى الشيوخ الصلح **واعلم** أن الوصية من أحكامها أن للموصي الرجوع فيها بل
ذكر الإمام سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني الإجماع على اختصاصها بعدم اللزوم الغلشاني في شرح الرسالة من أوصى بوصية على أنها
تنجز بموته من عتق أو غيره ثم بدا له وأراد الرجوع فله ذلك لأن الوصية عقد منحل لا تتبرم وتلزم إلا بموت الموصي وقبول الموصى له
وهذا لكونها وعقدها ملغية ما دام أن التزم فيها عدم الرجوع فهو محل الخلاف بين العلماء وفي المعيار **وسئل** بعض الشيوخ عمن أوصى
بوصية واشترط أن لا رجوع له فيها ثم بدا له ورجع عنها أو في بعض ما فيه رجوعه أم لا **فأجاب** هذه مسألة خلاف ذكر فيها الأئمة
الغرويون وغيرهم وفي مختصر شيخنا ابن عرفة من التزم فيها عدم الرجوع فيه أوجها اختلاف كبير متأخر فيها وتوضحه في الشيخ أبو علي
ابن علوان في أوجهها بالتزامه ثلاثة إن كانت بعتق وابن عرفة مما قال شيخنا في التحبير والتعليل أن قال أنت طالق تطليقة بينة بها
لا رجعة لي عليك فيها قبله الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك باطل قال فعلى هذا لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية والتونسي مثل
بعلمه منه اللزوم وأطلقها رؤية في الدرر المكنونة **وأشار** في الجواب بقوله والتونسي ما يفهم منه الرجوع اللزوم إلى قوله في التعليقة
لو قال في الوصية لا رجوع له فيها أو فيهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع بعده هـ نقله الحطاب في
التحرير وتعلق أيضا من ابن عرفة في مختصره المجموع أن التزم عدم الرجوع فيه على الأرجح هـ وفي الحطاب في أوائل المؤلفات بعد العتق منه
أنه أرجح في المسألة **قلت** وبه أفتى أكثر الشيوخ قال في المعيار **وسئل** ابن جنيد عمن شهد أنا فلانا أشهد على
نفسه أنه متى حضرت ولية أخته فلانة مثلها ما له كذا وكذا وإن مات قبل ذلك فهو وصية لها من ماله والتزم عدم الرجوع فيه
من العطية ثم توفي فقام من يطلب العطية فأنكر ورثته الرجوع وصنيعه أنه عطية يعني ... العطية وعلى منهما أن نوع الوصية نافسة
تنافيهما من الوطئ **فأجاب** الوصية من العقود الجائزة في الشرع فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فإذا التزم في الوصية
عدم الرجوع صارت من العقود اللازمة كالتدبير **وأجاب** البرقي عن ذلك بأنه إذا التزم الموصي بنفسه عدم الرجوع ثم نسخها
بعد ذلك فما ظهر التأخير فيه وعدم الرجوع هو أولى **وأجاب** ابن البراء أن ما أشهد به على نفسه من عدم الرجوع في رجوع

لا فيه قاله المتأخرون من المالكية كالتدبير واجاب ابن الحاج السوسي في الرجوع في وصية لانها ليست بإيجاب ولا إيقاع وإنما
هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيتخرج على حكم الوعد فتأمله واجاب ابن مشكان تلميذ المازري
بأن نقل عن محمد مسألة في المبسوط أن الوصية والتدبير فإن أوجبهما فليس له رجوع وإلا فهو وعد يجوز فيه الرجوع عنه
واجاب ابن شعيب أما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على أن الأصل الرجوع فالتزامه عدمه لإخراجه الرجل وإن
الأصل في العقود اللزوم فخرج عن هذا الأصل الوصية لموجب فإذا التزم عدم الرجوع رجع إلى الأصل وخلاف ذلك مصادم للأصول
من نوازل العبادات ثم ذكر من هذه الأجوبة بعينها في نوازل الوصايا وزاد أن الإمام المازري حكى عن ابن الصائغ أنه قال التدبير والوصية سواء
إن شرط في الوصية عدم الرجوع فهو كالتدبير وإن شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية ه ونقل ابن الونشريسي أول النوازل المذكورة
أثناء كلام ابن مرزوق الذي انتصر فيه للشيخين أبي عبد الله الشريف وأبي عبد الله المقري الخطيب أبي القاسم الغبريني ما نصه رأيت
للإمام أبي عبد الله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر قال والشافعي أجاز المدبر في البيع محل الوصية بعتقه
واحتج بما وقع في أصحابنا فيمن أراد على الفاصل بالتدبير عتقه على أنه لا يرجع في هذا العقد ولا يجعله وليس كذلك الوصية
ولو صرح في الوصية أنه لا يرجع فيها لأشبهت التدبير ه فقد رأيت كلام هؤلاء الأئمة كلهم مجمعا على لزوم ما التزمه الموصي من عدم
الرجوع حتى الشيخ أبو عبد الله بن شعيب قال المنقول اللزوم وإن كان عنده معارضا لذلك ثم إن الأكثر من أهل العلم التفرقة من نوازل
العبادات من العيار نقله ابن مرزوق وما انتصر المذكور بالحافظ قريبة مما تقدم وتقدم ما نقل عن ابن شعيب أن الرجوع في الوصية
بعد التزامه عدم الرجوع فالمنقول لزوم الالتزام وأنه لا رجوع له في وصية بناء على أن الأصل عدم اللزوم فيتغير ذلك الأصل بالالتزام
وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا وهو الصحيح والله أعلم بناء على أن الأصل في باب العقود اللزوم فافهم وهذا الأصل عدم اللزوم في
الوصية فالتزام عدم الرجوع فيه رجوع إلى الأصل المنتزعة منه وذلك مطابق للأصول واستقرأ من القواعد وهذا اللفظ كما
رأيته أبين وأوضح مما تقدم فلذلك أعدت نقله ونقل عن العلماء بعد ابن شعيب والأول أحق منه وزاد ابن مرزوق بعد نقله هذا
كلام إمام محقق وإنما اختار الإمام أنه اختار جواز الرجوع وعدم لزوم الالتزام وهو القول الثاني في المسألة وممن ذهب إلى هذا
القول الشيخان الإمامان سيدي أبو عبد الله الشريف وأبو عبد الله المقري في جوابهما الذي تعقبه الشيخ أبو القاسم
الغبريني فمن جواب الأول الأظهر أن له الرجوع لأن الشرع جعل من ذكر الوصية الرجوع فكان من أحكام الوصية فإن التزم أن لا يرجع
فقد أبطل حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها فبطل ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها فإن الشروط باطلة
ومن المعاملات ما يبطل ومنها ما لا يبطل على ما فصل في بعضه وكان اشتراطها عدم الرجوع باطلا وأما الوصية فلا يبعد بطلانها
فإذا رجع عنها كان أثره في صحة رجوعه ه ومن جواب الثاني أن كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لزم أن يبطله
اشتراط خلافه لقوله عليه السلام في شأن بريرة اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط ه وقال ابن مرزوق إن مذهب الشيخ الشريف والمقري هو الذي يساعده الدليل الجلي ويدل عليه
الدليل الخفي ثم سرد ورقات نقل الكلام المنقول عن المازري في المعلم وقال بعد كلام ما نصه فيظهر أن هذا منه اختيار وهو خلاف ما
حكاه شيخنا أبو عبد الله بن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب فإنه قال وللموصي الرجوع في الوصية وإن قال

لا رجعة

فرع في الالتزام في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع من علماء الطبقة الثامنة

لا رجعة لي فيها على قول المذهب وهو يتخرج فيه قول بأن لا رجوع له وقوله أنت طالق واحدة لا رجعة لي فيها من شرط التصريح بها في
الانقضاء وممن اختار هذا القول أيضا واحتج به الشيخ أبو الفضل العقباني في العيار جوابا له قال فيه ما نصه التزام الموصي في وصيته
أن لا رجوع له فيها لا يبعد أن يقال حكم عقد الوصية في الشرع وحكمه الجواز من أكثر العقود الشرعية فإن اشتمل فيها اللزوم وهو قبيل من
يلزمه هذا الالتزام وأنه لا يكون للموصي فيه رجوع وهو أكثر الذي يكثر عليه علماء الأئمة الثامنة وكان فيها الحج والنكاح في اختيار
عدم اللزوم وهذا استشكل فيه بتونس وكتبت فيه الحجة لما اخترته وهذا الخلاف الواقع بين أشياخ أشياخنا وعلمائهم
تغمد الله الجميع برحمته ه فحاصله أن القولين كلاهما قوي في نفسه كما ترى بل ذكر الرهوني أن المشهور هو الأول ونقل عن ابن ناجي
أن العمل بالثاني والجاري على الاختلاف تغيير الحكم من التعويل على ما هو حكم بالصلح حكم به هو أو مما أشار البناني في آخر نقله
آراء في المسألة أقوال الأخير يقتضي التعويل منها القول ببطلان الوصية من أصلها باشتراط عدم الرجوع فيها قال ابن مرزوق وحكى
الشيخ أبو القاسم في شرح الجلاب من قال أنظم لعلكم دون أدعص فليقتصر على ثلاثة أقوال وذكر الأقوال المشهورة في المسألة ووجهها
ثم قال وهذا أعلى الخلاف فيمن قال في وصية لا رجوع لي فيها فمن قال ببطلانها فإن الوصية الشرعية من خواصها صحة الرجوع فإذا قال
لا رجوع لي فيها فقد تعرض لإبطال الخاصية الحقيقية الشرعية فتبطل الوصية ومن قال بصحتها فلأن الشرع لم يكلفه إبطال الخاصية
الثابتة بالحقيقة وألغى قوله لا رجوع لي فيها ه ومنها القول بالفرق بين الوصية بالعتق فيلزم فيها الالتزام والوصية بغيره فلا
يلزم قال ابن مرزوق إن ابن علوان حكى هذا القول عن أبي عبد الله السكوني قال ووجهه ظاهر ه قلت يريد أن الوصية بالعتق
تؤول إلى التدبير باشتراط عدم الرجوع فيها وإلحاق الوصية بغير العتق فالذي للشريف بعدما قدمنا من جوابه ومن إغلاق ما لو
أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك فإنه إن أعمل هذا الشرط فيلزم الإمكان صح لفظ الوصية المعنى التدبير على
طريق الاستعارة الغريبة لا الشرط ه ويؤيد هذا ما نقله سيدي الشريف أيضا في جوابه من تعقب الغبريني أثناء كلام جامع نقله
عن القاضي عياض رحمه الله ونصه المقصود منه ومن ذكر أن العتق يلحقه الوصية ومن ذكر التدبير فليس له حكم التدبير إلا أن يفسر
بصفة التدبير كقوله أنت حر من حياتي لا رجعة لي فيه ولا يغير عن حاله فهو تدبير ه ومنها القول بأن للموصي الرجوع عنها إلا بالتعبير بها
لا بالعموم وهذا القول نقله في التوضيح عن الوثائق المجموعة إذا أشهد والذي أبطله كل وصية تقدمت فإنه لا تبطل الوصية
التي قال فيها أنه لا رجعة لي فيها إلا أن ينص عليها ه ونقله الحطاب بلفظه ونقل معناه سيدي أبو عبد الله الشريف عن ابن عيينة
مستدلا به على أن شرط عدم الرجوع عنه لازم فقال فإن أوصى بوصيته وقال في كل وصية لا أنسخها وصية تأخرت عنها إلا أن
أوصى بعدها بوصية وقال ينصبها ناسخة لكل وصية تقدمتها لا تكون ناسخة للوصية الأولى المذكورة إلا أن ينص عليها بعينها
فإنه نزل أهل المذهب جعلوا المتأخرة ناسخة للمتقدمة إذا عينها الموصي وإن كان قد قال أولا لا أنسخها وصية وهو قوله لا أنسخها وصية
التزام بعدم الرجوع عنها بوصية ثم إنه قد رجع عنها بوصية فيجاب بهذا أن هذا الشرط عنده لازم إذ لو لم يكن لازما لم ينسخها بالتعيين
وإنما لم ينسخ بغير عموم التعبير لاحتمال التخصيص وأن الناسخ قد لا يعنيها في الوصية الأخيرة أن نسخها بالخصوص تحقق لإرادة نسخ
ه بلفظه ومنها الفرق بين السفيه والرشيد أو بين الصغير والبالغ قال في العيار بعد كلام ما نصه هذه وصية جائزة وأما السفيه
إذا يحكي الثابت فيه خلافا هل له الرجوع أم لا وجرى عليه إذا قال الصبي في وصية لا رجوع لي فيها ووقع في سؤالات الشيخ ابن العرج

انتزاع الموصى عن رجوع مخصوص كقطعه مثلا ليس المنشئ

اذا علمت الصبية ان لها الرجوع في وصيتها ما التزمت عدم الرجوع فكان رجوعها لغوا وهو جار على احد قولي الكاتب الذي ذكر حكما مهملا
تنبيه لم يبين محل الخلاف المتقدم التزام الموصي عدم رجوع مخصوص بعينه بصفة فيأتي منه ما يلزمه وتثبت الوصية ويلغى
الرجوع الواقع بعدها فهو بعض نوازل الشيخ عبد القادر والد الناظم رحمه الله وقد سئل عمن اوصت لاخيها بثلثها وذكرت في وصيتها
انها مهما اظهر زوجها رسما يقتضي رجوعها عن شيء من الوصية فهو كذب عليها فلما ماتت اظهر الزوج رسما برجوعها عن الوصية
المذكورة فاجاب الوصية بالثلث لاخيها صحيحة نافذة ولا اثر لما اتى به الزوج من الرجوع لانها اوصت وحصنت من هذا
الرجوع المخصوص واسترعت فيه اولا وصرحت بذلك فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيه فتاوى
المتاخرين لان هذه من الاسترعاء في ذلك على التغيير وبهذا افتى ابو القاسم العقباني في مثل ذلك ه قلت ان كان يعني بابي القاسم
الشيخ ابا الفضل العقباني لكونه يكنى بذلك ايضا حسبما كتب به الشيخ بدر الدين محمد القرافي في كتابه توشيح الديباج فمراده والله اعلم
ما نقله المازوني وصاحب المعيار حيث قال وسئل سيدي قاسم العقباني عمن اوصى بثلثه وقال الحاضر ان سمع وتراه يحلف على الرجوع
فاشهدوا اني ان رجعت عن وصيتي هذه كم من رجوع فكذبي له ثم ان ولدي سمع فلم يزل به حتى رجع ثم توفي فهل ذلك فاجاب
الوارث فيه مسلك ان انشاء الوصي بالرجوع عن وصيته لا اثر له في رد الوصية بل تستمر على حالها لتحصن الموصي عن هذا الرجوع اولا
واسترعائه فيه وتصريحه بالتنفيذ وذكر ه في هذا ما يتعلق بالبيت الاول من كلام الناظم واما البيت الثاني فذكر فيه مسألة وهي

البيت الثاني

من اوصى بثلثه مثلا واشترط في وصيته انه لا رجوع له فيه ثم بعد ذلك اوصى بوصية مخالفة لها لم يذكر فيها نسخ الاولى والرجوع
والحكم في ذلك على ما ذكر الناظم المحاصة امضاء للوصيتين في الشرح وبه افتى العبدوسي وافتى البرشي ببطلان الثانية قلت
المدار انما هو على القول بجواز الرجوع في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وفتوى العبدوسي مبنا بالمحاصة مخالفة لما
صرح به الناظم في نقله عن الفقيه وانه ان العبدوسي كان يفتي بالقول بمنع الرجوع فقال في المعيار وسئل البرشي عمن
اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم اوصى به لاخر ومات وذكر فيه جواب ابي الفرج ان الثانية ناسخة للاولى وانه مذهب المحققين
واستظهار الثاني بجواب ابن مشكان ان الوصية للثانية وانها ناسخة للاولى فاجاب الصواب انها للاول ووقف على
جواب ابن الفرج ورجحه واستحسنه ه قال بعض الشيوخ تتخرج هذه على مسالة عدم الرجوع في الوصية فعلى منع الرجوع يحكم
بها للاول وعلى جوازه يتحاصان الا ان يكون قال الذي اوصيت به للاول هو لفلان بعينه رجوع عن الاول فللثاني فتصح له على هذا
القول دون الاول ه من المعيار وقوله والجميع نقلا يحتمل ان يكون راجعا الى اصل المسألة فيكون قد اشار به الى احد الاقوال السابقة
وهو المنقول عن ابن الجموع؟ ويحتمل ان يكون راجعا الى المسألة الاخيرة وهي مسالة الوصية المخالفة بعد الملتزم فيها عدم
الرجوع فيكون قد نقل فيه والاحتمال الاول عندي اقرب والجميع التكلف وهذا بناء كلام الناظم في الشرح فيرى فيه ما يلبس
المراد والله اعلم لغير ما اوصى موثقين فيه تعود على نعيم يعني ان من اوصى بثلث او بدار معينة مثلا لعمرو ثم
اوصى بذلك ثانية لغير من اوصى له به اولا ولم يذكر في وصيته الثانية نسخ الوصية الاولى ولا رجوعا عنها ولا ان في كلامه ما يدل على
ذلك فان الشيء الموصى به يقسم انصافا بين الموصى له به اولا وثانيا قال ابن سلمون ومن اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى به لاخر
ولم ينسخ الاول فانه يكون بينهما وكذلك ان اوصى بشيء معين من ماله ثم اوصى به لاخر فانه يكون بينهما ه انظر الرسم؟ وفي المعيار

وسيل

وسيل ابن لبابة عمن اوصى بثلثه للفقراء ثم تغير عقله بعد ما اوصى وهو يتكلم بثلثه للمساكين فاجاب وصيته الاولى
اوصى بها اولا فان تغير عقله فتنفذ لمن اوصى له بها وان كان لم يتغير عقله ولم يتفكر وكان صحيح العقل فالثلث يقسم بين
المساكين واهل السبيل والفقراء ه وفيه ايضا وسيل بعض ابن رشد عمن اوصى بثلث جميع متخلفه لمكان يكون ماله وملكه
لا يشاركه فيه احد ثم اوصى بعد ذلك لشخص اخر بربع ماله فيه لا يشاركه فيه احد فاجاب الحكم التشريك بينهم في الثلث
وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست تنسخ الاولى ولكون الوصية الثالثة لا تكون ناسخة للثانية حتى يقع التصريح
بالنسخ ولا يجب قوله في الوصيتين لا يشاركه او لا يشاركهما نصا في النسخ والمشهور في المذهب فيمن اوصى بثلثه لزيد ثم بعمرو انه
يكون بينهما ه ونقله في موضع اخر وفيه اخر زيادة ومن قوله قال الشعبي ان اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لاخر فليس برجوع
ويكون بينهما نصفين هذا هو المشهور ثم قال بعد كلام قال الفقيه ابو الوليد انما الاعتبار بالتصريح بالرجوع عن الموصى له به اولا والقرار
بالنص على ان جميعه للموصى له به اولا ه قلت وليس من التصريح بالرجوع عن الموصى له قوله في الوصية الثانية لا وصية له
بغير ما في المعيار ونصه قال بعض ابن الحاج اذا اعهد بعهد ثم عهد بعهد اخر وقال في الثاني لا عهد له سواه فليس بنسخ للعهد
الاول ه وقال الفقيه المكناسي في مجالسه ما نصه فان اوصى رجل لرجل بدار له في موضع معروف ثم اوصى بها لرجل اخر ثم مات
لم تكن الدار منهما قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لرجل اخر يكون بينهما قلت فكذلك
الحكم في هذه المسألة ولا يكون ايضا في القضاء رجوعا عن الوصية بل للاول ه وفي المعيار وسيل ابو العباس احمد بن ...
عمن اوصى بوصية بعد اخرى من غير ان يذكر نسخا في واحد منهما فاجاب الواجب في ذلك اذا لم يذكر في بعض العهود نسخ ما
قبله ان يبدا من الثلث بما ذكرت العاقدة تبديته ثم ما يليه ثم يكون في ذلك ما بقي لجميع اهل الوصايا بالمحاصة هذا على المشهور
في القضاء والحكم في المذهب فان كان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ واما القصد اليه اظهر في
منع الازمنة ه وتكرر هذا الجواب تاملته في موضعين وحنونا في موضع اخر ضبطهما قلت القول المشهور الذي هو التحاص
هو قول ابن القاسم ومقابله قول اشهب وكل واحد من ابن القاسم واشهب بنى قوله على امارة ان قصد الناس اليه اكثر قصد
النسخ او التشريك فحمل عليه الوصية الثانية اذا لم يذكر فيها نسخا كما قال الشيخ ابو الحسن بعد حكايته اثناء جواب له القصد عند كثير
من الناس اذا اوصوا بوصية ثم اوصوا بغير ما ان الثانية ناسخة للاولى وقصد ايضا بعد احتواء كثير ممن مرض نفسه للعتق
بعينه الناس به ه نقله في المعيار ثم قال الونشريسي بعد تمام الجواب قال بعض الشيوخ في اشتراك ان شيخنا ... يقول
والقصد عند كثير من الناس ... ان اشهب لا يقول بمقتضى ذلك واعلم ان الاعتبار بانه قصد العاقد وافتى بمقتضاه المشاور
ابو سعيد بن لب وحكى عن غير من علمائنا انه افتى به والظاهر ان ابن القاسم يخالف في ذلك مع كونه ممن يقول بقصد العاقد
وانما خالفه ... ان العاقد لم يجزم اي النسخ وانما الذي ... التشريك بين الموصى لهما في الوصية فكان الموصي بوصية بعد
اخرى احتمل ... ان يكون شريكا بين الاول والثاني واما ان يكون نسخ ما اوصى به للاول فللثاني مرجح عند ابن القاسم حمل
القصد على المعنى الاول ورجح حمله عند اشهب على المعنى الثاني وعلى كلا التقديرين فقصد العاقد معتبر وكل واحد من قول ابن القاسم
واشهب ... وقابله بما هو الارجح بحسب ... فقصر القياس اليه ه قلت وبعض الشيوخ الذي ابهم الونشريسي هو

انظر مسألة ...

الونشريسي

لم يذكر الناظم التحجبة واشار قول الشيخ منافع ما تقوم عنه وان لم يكن في ذلك العمل السابق المنقول من المعيار تحجيف فلا شيء فوالا
بالتشريك والتسبيح والله اعلم **تنبيهات الأول** من الدليل على فصل الرجوع عن الوصية الحول فعل المكلف ذلك انه اوصيت به
لفلان هو لفلان قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وان اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان ما نصه
نحو في المدونة وغيرها ابن المواز كان ذلك في كتاب او كتابين لان ذلك يقوم دليلا على رجوعه بلفظه او بفعل قال في المدونة ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا وكان جميعه للاخير قال ابن سحنون فان قال ذلك العبد الذي اوصيت لفلان يكون لفلان
الاخر فانه يكون للاخر ولا يكون للاول شيء ه **الثاني** قول الناظم على نصفين يريد حيث كان الموصى به ثانيا هو عين الموصى به اولا
بان كان جميع الثلث في كل منهما او كان شيئا معينا كما تقدم اما ان كانت احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فان القسم يكون بالتحاص في الثلث
ان ضاق عنهما بقدر نسبة كل واحد كما لو اوصى لرجل بثلثه او بشيء ثم اوصى لغيره بنصف الثلث او الثوب
والنسبة تكون بينهما اثلاثا قال ابن الحاجب في شرح ابن الحوفي ما نصه قوله في الحوفي فان اوصى لرجل بنصف
ماله ولاخر بثلثه فالثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان من الشهب ولا يكون
الثلث بينهما نصفين مثل الاشهب ولو اوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز له ما وقف امر ايضا لصاحب الثلث بثلثه
لا يجوز له لانه قد اوصى بالنصف ثم اوصى لكل واحد منهما باجزاء معلومة ولا يعد ذلك رجوعا ثم قال فان اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بماله كله فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الجميع ثلاثة ه **الثالث**
سكت الناظم رحمه الله قسم الوصي به من هو مدبر على نصفين صلحا فقال في شرح معنى البيت ما نصه ان جرى العمل ايضا بالصلح فيما اوصى به
مرتين لمختلفين وهل الوصية الثانية ناسخة للاولى ام لا او في ذلك خلاف فان الحكم بالقسم اخذ بالقسم المشهور ان الوصية الثانية
لم تكن ناسخة في القول الاخر انها نسخ ومثل هذا الاختلاف صلحا لاجل الخلاف لو كان مقابل القول بان الثانية ناسخة للاولى قولا بالقضاء
للاولى وابطال الثانية فيكون القسم عملا بالقول بن تو شبكا بين الخصمين والله اعلم **الرابع** القسم على نصفين عند الخلاف
الموصى به اولا واخرا انما هو في الصورة المعروضة في النظم وهي ما اذا اوصى به من تبرع اما ان اوصى به بثلثه او بالشيء المعين ثلاث
مرات فثلاثة اثلاث لتحاص لقسم ذلك على ثلاثة وقد تقدم عن ابن رشد ان الوصية الثالثة ليست بمبطلة للثانية كما ان الثانية
ليست بمبطلة للاولى والولاد لكن لو وجب انفاذ الوصايا الثلاث اثلاثا ولا واذ **الخامس** تقدم ان ما تقدم من
الوصية بر بيعه وكلام في عدم تبرئة الوصية بالعتق على عين ما لكل الوصي بعبد فلا ما تقدم لرجل ومن للعتق وليس كذلك
قال الغلشاني في شرح الرسالة قال ابن رشد اذا اوصى لرجل بعبد ثم اوصى به لاخر ولم يبين نسخا فهو بينهما وان اوصى به لرجل
ثم اوصى بعتقه فلك الاول هو في التوضيح لو اوصى بعبد لفلان وللعتق في كتاب او كتابين عمل بالاخير عتقا وغيره قال في
المدونة وقال اشهب العتق اولا نقومته وتاخرت هو اشار به ما معنى قوله فيه تعدد فان كان مراده تعدد الوصي له احتمل ان
ومرن الوصية لشخص واحد بالثلث مرتين فالحسن ان لو قال الى التعدد والله اعلم وان قد بثلث والتعبير انعقد وبالغ
المساكين شرح الفاتح ابو القاسم ابن رحه الله هذا البيت بما نقله الحطاب عن قول المختصر كغير من باب الثلث من كلام ابن عمل الرابع ما
معنى الكلام ولا شك في تنزيله على معنى البيت وهو ايضا المنتقى الذي العز ايضا بقوله فان الوصي في وصيته يخرج عنه

ما الخلعه

ما الخلعه فيجعله في كفارة ايمان كذا ومنه للعتق كذا وسكت عن باقي الثلث فبقيه فقولان احدهما انه ينبغي للفقراء و
المساكين لقوله يخرج ثلثي وبه العمل والثاني انه يرجع ميراثا قاله بلفظه ابن هارون في الاختصار ومن المعيار **وسبل** بعض ابن رشد
عن اوصى ان يخرج عنه ثلثه فينفذ من فيه وجوه نفدها فنفذت وبقيت بعد ذلك بقية من الثلث **واجاب** بان تلك البقية ميراث
وان غيره كان يقول يردها ايضا شيوخ هذا البلد يعني قرطبة وجدوا ذلك بخط حمدون الاير ورقه ابن رشد بهذا النقل في المعيار والمسئلة
مذكورة في احكام ابن سهل ومن الوثائق المجموعة ما نصه فان عقد الموثق ان يقول وما بقي من ثلثه جعله الناظم حيث به الابتداء بقية
الثلث تنفذ عنه في الفقراء والمساكين لانه قد وقع في الوصية ما يوجب تنفيذها فاذا لم يقع في صدر الوثيقة ان يخرج عنه ثلث
جميع ما خلفه فيفرق على الوصي باخراج الثلث فلا يعود شيء منه الى الورثة ويجري على غفلة الموثق او نسيان الموصي ومن روى
فيمن اوصى بثلثه ولم يسمه انه يجري ثلثه اجمع عنه في الفقراء والمساكين وعلى هذا مضى العمل قال احمد بن سعيد القاضي
بقرطبة محمد بن السليم اخبرني ان المسئلة الاولى نزلت في بعض احكامه في ايام القاضي بقرطبة محمد بن عبد الله بن عيسى وافتى
يومئذ محمد بن عبد الله بن ابي ان بقية الثلث يرجع ميراثا وخالفه في ذلك جميع اصحابه وقالوا ان بقية الثلث تنفذ
في الوصي فقضى بذلك وكان يختار ذلك محمد بن السليم المذكور ه **تنبيهات الأول** قول الناظم ما بقي للمساكين محله
حيث لم يسم الموصي غير معين له شيئا من الوصية واما اذا سمى غيرهم كان يقول اخرجوا ثلثي واعطوا لفلان كذا ولفلان
ولم يسم غير ما يعطي لهذا الاخر فان البقية تنصرف لمن المساكين قال في المعيار **وسبل** ابن زيد عمن اوصى فقال اخرجوا ثلثي
ثلثي اعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان وفلان ولم يسم لهما **واجاب** لم يسمى له ما يسمى له وباقي الثلث للمجهولين فان كان
الثلث مثل التسمية ما قل كان لا شيء لهم ونبطل وصية المجهولين ه **الثاني** انما هو اذا الزيدين ويدل على حصر الثلث فيمن عينهم الموصي
اما ان دل دليل على ذلك فالواجب ان ترد البقية عليهم زيادة على قدر التسمية لهم في العتبية من سماع ابن زيد عن ابن القاسم **وسبل**
بعض ابن القاسم عن رجل اوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلث مالي لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ثلاثون ولا يبلغ التسمية ما بلغ مالهم
قال يوجد الثلث ما ينقسم على قدر ما سمى لهم فان اوصى لهم بالثلث على عدد الورثة فان ابن رشد قول ابن القاسم هذا في هذه الرواية بعينه
روايته عن الاجرين سلعة نساء صار جابه على الصحيح من التاويل فيه ه وقول الناظم انبعى لعله انبغى بالزاي المعجمة وجعله الناسخ
بالغاء وسبعوله محذوف مدلول عليه بالتعبير ان انبغى المعين من الثلث لم يعين له وان ابن على ذلك للمساكين والله اعلم وان **يكن**
اسمو لاحد وجعل في الخير من كان **المسنو** بين هذا البيت والذي بعده منه في شرح الفاتح مثل الابيات وقد تقدم في حد الفه في المعنى
المراد منه فقال وانصار اتحاه من ان الموصي اذا اسند الى غيره ايصاء بتفرقة وصيته وجعل له النظر في تعيين محلها وان الوصي يجعلها
في الخير بحسب ما يقتضيه رايه في ذلك من الوارث والنسب عنه غير ضروري الذكر ولان المراد غيره ولم يتبين لنفسه فيه معناه **قلت**
يظهر لي ان هذا البيت مقابلة وانه كالنتيجة لمعنى البيت الذي قبله والمعنى ان ما سبق ما بقي الثلث يصرف للمساكين حيث لا يكون
الموصي اسند وصيته الى احد يتولى تفرقتها والا جعل ما اسند اليه الامر في ذلك الباقي فيه برأيه خيرا وعلى هذا يكون الناظم اشار
بالبيت الى ما تضمنته فتوى ابن الحاج المنقولة في المعيار ونصه **وسيل** عمن عهدت بان يخرج عنه ثلث جميع ما خلفه فيجعل
منه في اشياء ذكرتها في كتاب عهدها واغفل ذكر باقي الثلث ما يصنع به واعترض ذلك زوجها **واجاب** بان ذلك لا يعود منه

هذا البيت مقدم ومؤخر التعبير اثم مع مثل الشارح

العشر ويكون بلغ الثلث الا اجنبي والذي تصرفت اليه الوصية يصنع فيه ما رءاه من سبيل الخير فان وافقهم على ذلك فكان بيعه
بيع وقضي بذلك وسجل به وفي نقف المسئلة في وثائق ابن ابي زمنين كانقضاء الناظم من هذا المعنى الذي ذكرنا يكون ضمير المعول على اسم
للثلث الموصى به والضمير المستتر في جعل المبني للمفعول عائد لما هو فيه في البيت السابق وما بعد وضمير المستتر يعني انه كالاسم
المعول اذا لية جزم حرف الجر تبع الضمير واستتر والفاء او النفوذ الاول والسكنى لمن الموطا من ثلث مقام اخرب
دار ابنه يتنزل على هذا البيت من النظم في نوازل البيوع من المعيار وذلك قوله **وسئل** سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل وهب الثزي
ثلثه في مرض التي توفي منه بعد ان استاذن الورثة فاذن له جماعة من الموكلات زوجته من اذن البعد ذلك فيملكه بعد وفاته ولم تعم
ما اذن على قول من يقول به ان توفيت جاز اذ ورثته او بعضهم ان يرجع اذ ذلك فيعطى ذلك لهم ويتنزل يوم منزلته ام لا **فاجاب**
الموصى بالثلث ثلثه في المرض او المنيل الكثير ثلثه بهبة او صدقة في مرض سواء في انه مقصور على ثلثه الا ان يجيز الورثة فلا
استاذن الورثة قبل الوصية او التبتيل فاذنوا له في ذلك بل ابناعنه غير رشيد او كان رشيد في عيال الموصي او المبتل وقال انما
اذنت خشية ان ينقطع رجع في ذلك فله الرجوع ويكمل ما زاد على الثلث في هذا المذهب ابن القاسم في المدونة فان لم يعذر من الموت واعتذر
بهذا العذر وطال الامر لم يكن له القيام بعد ذلك ويحمل على اسقاط الخيار الذي له ووارث من سفه حجر فهو مرادف ساقط الحجر ولا يثبت
للوارث الا ما كان ثابتا للموروث وظاهر انه يبيع عليه شيئا من فات من ترم جعل ماله الرد قبل السنة لا بعدها وهو وهب شبيه كذا لما
هو انه يسلها ان لا يكون ثم اذن فيام لانه يسمع منه لعل الهبة وهو لاذن وانما ثم ما عليه في الجزام اما ان الرشيد بالقرب جعل على
عدم العذر هذا يسير **قلت** لم اقف على هذه المسئلة في اجوبة الشيخ المنقولة في الدر النثير ونقلها كما هو ومع هذا لو ان
ربح عليه من ذلك على مسئلة رجوع الوارث عما اذن فيه للموروث ومن وسع الكلام فيه الامام الحطاب في الفصل الاول من خاتمة
كتابه تحرير الكلام في العيار ما نصه **وسئل** ابن يعقب اين زرب عن شروط اجازة الوصية للوارث **فاجاب** لا اجازة للورثة الوصية
شروط احدها كون المرض مخوفا منه الموت وقت التجويز ثانيها ان لا يكون فرع بعد وكان موته من ذلك المرض فان بعد ذلك ثالثها ان لا يكون
في عيال الموصي او نفقته او تحت رمقه وارماله واحسانه وقت قبضه فيحتج بعد الموت الوارث المسلم انه خاف ان يقطع عنه
ذلك ان صح او يعنف عليه في اقتضاء الدين رابعها ان يحصل التنفيذ فان سلم قبل موت ذلك بموت الوارث المسلم او مرضه المخوف
الذي يتصل به الموت او يعلسه على احد القولين في المذهب وهو الذي جرى به العمل عند اهل الوثائق فلا يسع خامسها ان يكون
الوارث عالما بان الوصية للوارث لا تجوز الا باجازتهم واجازوا مع هذا سادسها ان يكون رشيدا ما لكا الامر جائز الفعل في ماله غير صغير
ولا محجور عليه ومثال اجازة الوصية للوارث اجازة الوصية بما زاد على الثلث في انه لا بد من هذه الشروط والا الثلث من ذكر الا بد
في مجموع الشرط الثالث والخامس والسادس من التفصيل ما ذكر الشيخ ابو الحسن ان مجموع من الشروط الثلاثة ان الوارث
ان كان في عيال الموصي ونفقته او تحت دينه او كان جاهلا بالحكم او كان غير جائز الامر فاجازته لا تلزمه الاجازة وكان له الرجوع فيقيد
هذا الحكم بان لا يطول سكوت الوارث بعد موت موروثه وبعد علمه ان الوارث ورشده ولعل حد الطول في ذلك سنة كما في مسئلة
الغائب المبيع عليه ماله التي تقدمت في فتوى الشيخ ابي الحسن والله اعلم ومالكي ميله او صى وفره مات بغير عقب ولا ولد
ما ذكر الموصي به لمن يلده يافع الذي ابو جرام منها وجد من شرح الناظم حمه الله هذه البيت ما يقع من الاحكام والتعضيد الذي

الزكي

الزكي ويصير مثل الغيبي البلبيروشهما سيدنا الفاغ ابن العم بانا نقل عليهما قول الشيخ حلولو في اختصار النوازل
البرزلي ما نصه سئل ابن الحاج عن اوصى لعقب ولده فمات ابنه بعد موته ثم مات احد الاخوة بعد موته ثم مات الولد **اجاب**
شيخنا ابو القاسم الغبريني ونحوه لشيخنا الامام ان ورثة الاخ الميت يتنزلون منزلته في الوصية وقد تقدم **قلت**
هذه المسئلة التي تشرح بها ابن القاغ اعزه الله ذكرها صاحب المعيار في نوازل الاحباس فقال **وسئل** ابن عرفة عمن اوصى بثلث
ما له لعقب ولده فان لم يعقب رجع لاخوته ثم ان توفيت وتوفي احد الاخوة بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يكون
ثلث الوصية لورثة الاخ ام لا **فاجاب** حظ الاخ من ذلك لورثته لا لورثة الموصية هذا قبل وبنحو افتى الغبريني في هذه المسئلة
فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع هذا نص المعيار ثم ذكر بعدها في نوازل الوصايا بايسة من شغل فقال **وسئل** العقباني ابو
القاسم الغبريني عمن اوصى لعقب ولده بالثلث فان لم يعقب رجع ذلك لاخوته الثلاثة ولم ينبه على انه ان توفي احد
الاخوة رجع نصيبه لاخويه ثم توفي احد الاخوة بعد اخته بمدة يسيرة ثم توفي الولد بعد خالد بعشرين عاما فهل يرجع
نصيب الاخ لاخويه او يرجع ميراثه الموصية وكيف لو باع الولد الموصى لعقبه ثلثي جنة موروثة عن امه لا وارث لها
غيره وذلك بعد عام ونحوه واراد الان الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة مثل لهما ذلك ام لا **فاجاب** بان ان مات الولد
ولم يعقب رجع الثلث لاخوته الثلاثة ان كانوا باحياء ومن مات منهم رجع نصيبه ميراثا لورثته ولهم الشفعة ان شاءوا
واجاب ابن عرفة ان اولاد الموصى لهم احق به بلعله صنا ما العاطف من العتاق وانظر كيف تنزل هذا على كلام الناظم ان
كان قصر عن هذه المسئلة والاقرب عندي ان يكون الناظم اشار الى المسئلة وهي انه اذا قال الموصي اوصيت بثلثي لولد فلان
مات واحد من اولاده ولم يعقب كان جميع الثلث لاولاد اخوة الميت ولا رجع منه شيء لورثة الموصي ويقسم على عدد من حضر من الاحفاد يوم
القسم دون من مات قبل ذلك وهذا اذا اجابه الوصية للاولاد او لاولاد ابنه او لاولاد كل واحد من اولاد فلان ما يأخذه كل الذكور بسبب ان
الذي لاولاد من يعقب يرجع في هذه الصورة لورثة الموصي وتبطل الوصية فيه فقال ميارة عند قول الشيخ وصححت لولد الاولاد
الميت ما نصه الخامس يعني من الفروع اذا قال في وصيته نصفها لاولاد زيد ونصفها لاولاد عمرو وثلثها لاولاد زيد وثلثها لاولاد عمرو
وثلثها لاولاد بكر فحدثت الغلة في المثال الاول تقسم نصفها لاولاد زيد ونصفها لاولاد عمرو وكذلك تقسم اثلاثا في المثال الثاني ثلثها لاولاد
كل واحد على هذا اعتبر ومن مات منهم فحظه يرجع لا لوارثه وانما ذكر ربعه على اولاد الولد جماعات واحد فقسموا على ثلاث وان
ازواجه واحد فقسموا على خمسة ومثل ان ازداد ولد عندهم بعد المدى من غلة تستقبل اما فيهم مثل اولاده ويقسم نصيب كل من جاء على
اولاده ثلث العربي الغرك الصغير والذكر لا انثى الا انثى من الموصي وهذا على القول بان الغلة لم يحدد واعلى القول الاخر فان الغلة
كلها توقف الى ان تنقطع ولادة ذلك العربي فتقسم على الحي منهم والميت ويحيى الميت بالذكر ويقسم ما نابه على ورثته واختار الامام
الفاضل ابو عبد الله المنذوري بعض الغلتين حضر ما بلا انتظار فصل الموصي واما ان اجل في وصيته مثلا ان ثلثي لاولاد ولم يكن ولم
يلد وولد فيه الغلة تقسم على عدد الاحفاد ومن يلحق لما فيه كل والبرء الاولاد وربح في قسمتها على من وجد وانيا فيها الى انقطاع
ولادة اولاده الصلب الاقوال المتقدمات وبحر اينما نقدم والتفاف القسمة بموت واحد اولاده الا انما اعتبار ذلك العربي الذي مات منهم
اولاد فيه في الوجه المتقدم يعتبر في هذا الوجه الجميع من الاحفاد هم فكلام ميارة نص من هذا الامام ذكر ذلك بعد ذكر الناظم من

نصيب ولد زيد يعقب على ولد من عقب فإن فيه ما يؤخذ منه وذلك أنه لما ذكر في مسألة أجمال الوصية آخر كلامه أنه كلما مات واحد
من بعاده نصيبه على الجميع إلى من هذا إذا انقطع نسل واحد من أولاد الموصى بالموت أن يصير الثلث الموصى به كله لنسل غيره
وفي معنى انقطاع النسل بالموت انقطاعه بموت أهله قبل أن يولد له ومن نوازل الحباس من المعيار **وسئل** الفقيه أبو
عبد الله الزجلي عن مسألة رجل أوصى بثلث تركته لبني بنيه ولبنات ابن بنيه الذكور إلى آخر السؤال **فأجاب** الوصية
لمن ولد إنما يستحقها من حضر القسم ولا يحجب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوما بأعيانهم فكذا قال مالك
في الوصايا الثاني من المدونة في الموصى لأخواله وأولادهم أو لموالي فلان قال ابن القاسم بعد ذكر النص سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس
دار أو بثمر حائط على ولد فلان أو على ولد ولده أو على بني فلان أنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة وأما الوصية فلا أحفظ
قول مالك فيه ولكن أرى أنها بينهم بالسوية انتهى الغرض وهذا الجواب موافق في المعنى لما في نوازل الوصايا من المعيار حيث قال
وسئل ابن رشد عمن أوصى لبني رجل ولم يعين أعدادهم فمات أحد ولد الموصى لهم في حياة الموصى ومات الموصى وله ولد حامل
فهل يرجع نصيب الميت وما يكون للحمل **فأجاب** بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقين وعلى من يكون من الحمل إن كان حاملا إذ
يوم وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل **تنبيهات الأول** قول الناظم في البيت الأول لم يلد لهم فيه أن الوصية للموجود
من الأحفاد ومن سيوجد والبعد المقتضى لذلك من كلام الموصى إما لفظا وإما حالا من القرائن بعد قول الشيخ فيها إذا قال الموصى
أوصيت لولد ولدي ولم يزد أو يولد لي وصية تشمل من كان موجودا يوم موت الموصى من الأحفاد ومن عسى أن يوجد منهم وإن قال
لولد ولدي ولم يقل ما تناسلوا أو يولد لولدي فإن لم يكن له ولد يوم الوصية فكذلك أيضا يتحمل لأنه يحتمل أن يولد لولده وإن كان له حفيد
واحد يوم الوصية أو أكثر فهل تكون الوصية للموجود منهم إذ ذاك إذا كان موجودا أو لمن سيوجد قولان حكاهما الفقيه أبو عبد
الله محمد الزجلي وذكر ابن هلال في نوازله في الوصية لولد الولد ثلاثة أوجه مفرعا على القول الأول والقول الذي حكاه
الزجلي ونصه أما من أوصى لولد ولد فلان فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يعلم الموصى أن لفلان ولد الثاني أن يعلم أن له ولد الثالث
أن يعلم أنه لا ولد له فالوجه الأول تحمل فيه الوصية على أنه للذكر الولد سواء انفرد أو تعدد ولا شيء لمن يولد له بعد والثاني
تنفذ فيه الوصية والثالث تحمل فيه الوصية على من سيوجد للولد بعد وإن كثروا وأشار الشيخ أبو إسحاق التونسي رحمه الله إلى أنه
ينبغي أن يحبس ذلك المال يكبر فينتفع به ويوقف لغيره حتى ينتفعوا به لأنه لما لم يكن له ولد يوم أوصى فكأن الموصى أراد الإيصاء
بجملة ما يولد فكان فلا ينفرد لا انتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقضوا انتهى كلام الشيخ أبي إسحاق ومن المدونة من
لا وجه للثلاثة كلها ومن ثلث بعد الحمل وتبع اللخمي من هذا **الثاني** رد نصيب الميت من المحبس على بقية من بقي منهم أو على
سائر المحبس عليهم إلى أنه لا يورث عنه وهو كذلك فلو أخذ الوارث منه شيئا غرمه وفي المعيار **وسئل** أبو عبد الله الزجلي عن مسألة
الوصية لبني البنين ما حكم المتوفى منهم هل يكون لورثته أو يرد على بقية أصحابه وعلى الثاني ما الحكم فيما قبض وارث من مات منهم
سنين بعد موت الموروث ثم قام الآن بقية الموصى لهم عليه بالغلة واد عى أنه إنما قبض بشبهة **فأجاب** الغلة لولد الولد
ومن مات منهم رجعت لمن بقي من وجد ولا تورث عنه بوجه إلا على قول من يقول بأنها تكون ملكا لآخرهم ولا على قول من يقول أنه إذا انقرضوا
الأول لا يولد لغيره أن من مات يجيء بالتركة ثم يقسم المال على جميعهم فيقول القائل لو كان بالملك أو نحو هذه مناسع وأخرجها منه

رقبة فيلزم الوارث رد ما أخذ من الغلة لأنها بغير أمر من الوصية لولد الولد ومن أكلها وانتفع بها لا شبهة تسقط بها عنه
ثم من المحبس بعد موته لم يلزمه إذ لم يرد الوارث ما استغل وصح الجواب المذكور وابن محمد عبد الله بن عمر انتهى **الثالث**
الوصية في الصور المعروضة بكلام الناظم إذا لم يذكر الموصى لفظ التحبيس فهي محمولة على التمليك فتقسم قسمة الملك على السواء كما
تقدم في كلام الشيخ ميارة الغني كالفقير والذكر كالأنثى لا يفضل الموصى له الأنثى على النساء فيتبع فإن لم يذكر شيء فالموصى لهم شركاء والأصل
في الشركة السواء **وفي** المعيار جواب للفقيه سيدي محمد بن عبد النور العراني مانصه الوصية لبني المعتبر إذا كانت مثل ما في مسألتكم
لم يذكر فيها لفظ تحبيس ولا صرفه فإن المذهب لم يختلف فيما علمت أنها محمولة على التمليك إذا كانت الوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة
ملك على السواء لا يؤثر فيها فقير على غني بمنزلة من يتصدق في أجوبة المذهب على ما خالفه **الرابع** ما وعد الناظم بالإتيان به من
أن نصيب أولاد من يعقب يرجع بين أصحاب الوصية غير الجملة هو قول الشيخ ميارة بشرح قول التحفة وفي الذي حبس على البيت
ما نص المقصود منه بجلته ومسألة المعيار رجل له ثلاثة أولاد أوصى بثلثه يقسم الثلاثة الأولاد وكل واحد أولاد الثلاثة ثلث
الثلث المذكور بعد الموصى ثم مات أحد الأولاد الثلاثة قبل أن يولد لهم رجع نصيبه وهو ثلث الثلث للورثة وتجريه لهو الولد من
البنات فقير أو بينهم ماخلو فيما جمع للورثة أولا ثم ذكر المسألة الثانية وجوابها ثم قال وأما المسألة الأولى ما تقدم فيها أن على
نحو الكلام عدم الدخول لما تقدم أن الأبناء إنما حدث بعد الموت فهو كالمال الذي يعطى به فإنه نزلها منزلة ما وقع في السؤال من
رجوع النصيب للورثة وعلله في الجواب بأن الأبناء حدث بعد الموت ونحو بحث معه الفقيه سيدي يعيش الشاوي في تعاليقه
نصه يخرج بهذا التعليل فإنه موجود في المسألة المذكورة عند الناظم ومن قوله ود برهيمي عن البعير تلك الأماكن الأبكار فهي إذا
بعد الموت ومع ذلك قالوا تدخل في الوصية وغيرها أن نوهم الدخول فيما يرجع للورثة بعد موت الولد من بعدها قول الموصى لأولاد
كل واحد أولاد الثلاثة ثلث الثلث بمنزلة قوله نسبح الشركة لكل من يجيء ومع هذا فهي ينبغي لهم بين البنين أخذ التسعة كلها
فيها بكلامه الوصية بعدم وجود المنتمي لهم واستوى جميع الموصى له بعضا ما منه والله أعلم **الخامس** قال الشيخ ميارة مانصه
الثالث يعني من الفروع إن كان الموصى به أصلا يغل إلى الآن فينبغي أصله ويتبع بغلته الموصى لهم وإن كان عيشا اشترى به أصلا وكذا إن
كان عرضا بيع واشترى به أصلا إن لم يكن الأصل معروفا للضياع ومن تجربه من ولد منهم وجمع بعض المتأخرين في القولين معا إن كان كثيرا
بقي أشتري أصلا ينتفع به اشتري وإلا اتجر به وإذا وجدت غلة فهل تقسم على الموجودين من الأحفاد فإذا ازداد فيهم دخل معهم أو
توقف إلى أن تنقطع ولادة أولاد الصلب في ذلك إبان للشيوخ وأشكل الإبان الأجابين من المعيار **قلت** أما اشتراء الأصل
فيه المعيار في الحل المذكور حكاية عن الإمام أبي عبد الله المغربي تسجيل تسجيل عليه بما حكم به وهو قاض بجبرية وهو أنه أمر أن يشترى به
ليس بمأمون من الثلث وهو العين أو ما يشبهها ما هو مأمون وهو الربع يشترى إلى انقضاء الموصى لأن مقصده انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث
وفي عدم اشتراء ما أريد إخلال بالقصد المذكور لأن المال غير المأمون معرض للضياع وتفويت عموم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن
وجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك إخلال بين محض مقصده وأما التجر بالعين لما فيه وهو العين مغرض تلفه ابن عبد النور في أجوبته
جوابه الذي قدمنا النقل منه في التنبيه الثالث من التنبيه إلى الحسن فقيل إنه إذا أبا الحسن في المسألة في الوصية لهم يعني الأحفاد
بعين وعلى أيديهم فإن أولادهم ولد ولد تجر له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد منهم وللذي تجر له ولد وقبله ومن رشد منهم تجر لنفسه ويكون له

الموصى إذا لم يتعلق بالتحبيس والوصية محمولة على التمليك

قاعدة هذا البحث وأنه طال من فقيه جليل

من مات من المحبس لا يورث نصيبه بل يرد على باقي المحبس

الى ويضم الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذ انجر له الاضرار عليه في ذلك لان الصغير لا تعرف منه بذلك وفرض الموصي بالوصية لحمل ما
توجب الاحكام في الضمان هـ كلام الشيخ ابي الحسن بنقل من ذكر واما الاختلاف راي الشيوخ في ضم الغلة وابقائها فالقول الاول لابي القاسم
السيوري وكلام ميارة انه مختار الامام ابي عبد الله المغوي واشار بذلك لما نقل عنه في المعيار في التسجيل الذي اشرنا اليه فيلاوة لما انه رجع اليه
رسم وصية فيه من الموصي ويعطى الثلث باجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يزداد لبنيه الذكور ومن الذكور بعد ان يخرج منه كذا
وكذا ثم وقع التنازع بعد موت الموصي في مقتضى اللفظ المذكور هل هو تحبيس للموجودين من الاحفاد خاصة للموصى به ولمن يوجد ابتداء
نشيا منه لا بعد وجود او مقتضاه تحبيس موجود ومن يوجد الشيء الموصى به لا ما ويوقف جميعه حتى ينقرض البنون ثم يكون منه من وجد
من ذكور بنيهم **وسيل** من القاضي ابي عبد الله المذكور النظر في ذلك **فقال** في التسجيل ما اقتضى نصه حفظه الله ان حمل اللفظ
على مقتضى الكلام بنوعين تحبيس الموجودين الموصى بهم الذكور بجميع الثلث لا لاملا وهي باخراجه منه ولا يتصل لمن يوجد
منهم نشيا منه لا بعد وجود لانه في حمل اللفظ على الفتح الاخير ابا الموجودين تنعيم النقرض لانهما ومن بهم به واستمرار
المنع الى انقراض البنين الذكور وحكم بقطع التنازع في ذلك الغرض كما لو قال الاخر بالتوقيف فمولانا اعتبره العقيبة بيمي محمد بن عيسى
النور اذا ما يعد وما قرر وما عنه في التنبيه الثالث ما نصه لا انه يجب ابقاء جميع ذلك للموصى لهم به لتعذر القسم فيه قبل معرفة
عددهم ولانه اذ قد يزداد يعد منهم لا لكل واحد منهم لانه وان كان تمام معروف في الحال فجملته لا تخرج عنهم وفيهم محصور وان
بعض اصلهم بلد لم كانوا كالمعينين فبيان كه هنالك **السادة** حمنتهى توقيف ما اوصى به للاحفاد من اصل ومن انقطاع
ولادة اولاد الصلب قال الشيخ ميارة ما نصه لا يباع الاصل الموصى به او المشترى بالغلة او بقية العرض الموصى به حتى تنقطع
ولادة اولاد الصلب انقطاعا فاذا بيع بعد انقطاعها او لم يبع وما يكون ذلك الا ملكا للاخير من الاحفاد ومات قبل انقطاع ولادة
اولاد الصلب ان الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك لجميع الاحفاد فيقسم ثمنه كالغلة على القول بابقائها وما فوق ان انتهى
قلت يظهر انه يقسم على الحي منهم والميت ويحيى الميت بالذكر ويقسم منابه على ورثته كما تقدم ونظير الكائنة الوصية
للاحفاد خاصة دون بنيهم واما ان كانت للعقب كله فيستمر ابقاء الالا باسم الى الابادة اما يموت الجميع او بعدم من
يولد له والله اعلم وبعد هذا كله فكلام الناظم محتمل لما لم ان اخر غير ما تقدم واقرب عندي ما ذكر ومثله اقتصر عليه والله المستعان
وغلة قبل وجود الموصى له لوارث انزلن صيحاه العنوان من اوصى بشيء لرسيوجد فغلة الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له تكون للورثة
ان توقف الوجود الموصى له على ما جرى به العمل في الربعة ان بعد ما تقدم عند اخر التنبيه الاول في شرح البيت قبل هذا ما نصه وحيث
وجب الايقاف الى ان يولد للمولود وان كان الموصى به جنانا فالذي اعتبره بعضهم ان غلاتها للورثة حتى يولد الموصى له واعتبر ابن علوان
احرابة تونس ان الموصى به ان كان جزءا مشاعا كالثلث ونحوه ما انه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له اذا وجد فذلك ان كان معينا
ميعي دلالخلاف هـ **ولنذكر** هنا ما في المعيار مثالا الاتيه في المسئلة **فنقول** قال في نوازل الوصايا **وسيل** بعضهم عمن اوصى
بثلث ما تخلفه لاول مولود يولد لابنتها وجعلت ذلك بيد الموصي على الابنة حتى تلد مستحقه ومن تركها ربع له غلات وبعد وفاتها
تهيأ في الربع استغلالا هل هو للموصى ضم غلته او الورثة نفعهم لا يستحق الموصى له الغلة الا بعد وجوده وابتداء طلب الورثة
للمقاصة فيما ينقسم من الربح فهل يتجه اصلح الوصي بالبيع والمعاوضة وما في الموصية من شي يشترى به ما يوقف حتى يوجد من يستحقه

فأجاب يجب وقف الثلث من الربع المذكور بغلته من يوم وفاة الموصية الى وجود مستحقه ويكون بيد من اوتمن ان يوقف
بيده واذا وجد من يستحقه قبضه من يقدم له من قدم فان لم يوص اوصى او اب حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه وان ايس من وجود
علاو الثلث الموقف وما يخصه من الغلة ميراثا لابي حبيب ورثة الزانة واذا كان المستحقون للتحليل اشهاد على الشركة في الربع
المذكور واراد المقاصلة اما بقسمة او بيع اجبر الناظر في الثلث على بيعه لكون ان بيع كله ما يخص الثلث من الثمن موقوفا
بيد الناظر حتى يوجد مستحقه فان ولد ولدا عاد فيه ان تلافا يشترى به ربع اخر لان الغايب يباع عليه ربعه بالواجب ولا يشترى
له **وسيل** ابو علي بن علوان عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه بعد كون قليل الاشياء وكثيرها لاول مولود يزداد لابن له يلي
يكون اغتلال ذلك من يوم مات الموصي الى ان يوجد الموصى له **فأجاب** غلة الشيء الموصى به اذا كان جزءا شائعا مما يجوز
الابقاء به كالثلث او اقل يكون من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له للموصى له ولا اعلم في ذلك خلافا واما ان كان
الموصى به معينا مثل ان يوصي بدار معينة او جنة بعينها او عبد بعينه فما يحدث في ذلك من غلة حين وفاة الموصي الى حين
وجود الموصى له ففيه خلاف في المدونة وغيرها من الكتب فيه اما ان اشار اليه في موضوعه من اوصى لرجل بغلة جنانه او امته
او بمنفعتها ما ثمرة الجنان عاما او عامين او ولدت الامة وذلك قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما ثمر والامة وولدها
فان الولد والثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمر للموصى له ولا تقوم الثمرة مع
الاصل ثم ساق المسئلة وقال وقد قيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة ثم ذكر ان الغلة المجتمعة في الايقاف تقوم مع الاصل
في الثلث فان خرج هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله **وسيل** عن مثلها عبد الحميد بن ابي الدنيا **فأجاب** من ثلثه مثل
الموصى له قبوله واوصى له به ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من القولين وقبول هذا لا يتصور الا بعد
وجوده فيقبل الناظر له ويحكم له بما اوصى له به وبغلته ج **وسيل** عن ذلك القاضي ابو عبد الله المسطر التوزي **فأجاب**
الاغتلال للورثة يقتسمونه على ما ابتغم في تلك المدة يقف ما بعد موت الموصي ووجود الموصى له ووقف ابن زيد في الله على قول
الجواب موافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في الوصايا بالكافي **وسيل** عنها ايضا بعض الفقهاء **فأجاب**
لا حق للموصى له قبل وجوده في الاغتلال بل هو مال للورثة يقتسمونه هـ كلام المعيار ببعض اختصار واقتصر ذلك كله القاضي
المكناسي في مجالسه ثم قال ما نصه قلت اشهر هاتين ابن ابي الدنيا هو خبير ما في المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو
المشهور وصوابه ان يقول والمعمول به من القولين ان الغلة للورثة هـ **شيم** ما نزم الناظم رحمه الله البيت واشار الى بعض
النقول التي ذكرنا الا ان ما تقدم من قول بعضهم ويشترى بها ربع اخر الى اخر كلامه لا الناظم نسبته الى ابن علوان وذلك
سهو الا ان تصحيحها والله اعلم **تتميم** ثان القولان السابقان في مستحق الغلة مبنيان على الخلاف في وقت ملك الموصى له
لشيء الموصى به اذا تاخر قبوله عن موت الموصي ابن الحاجب وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فان قبل فعلى تقدير انه ملكه حين
الموت لا بعد الموت قال في التوضيح اختلفوا اذا قبل بعد الموت وقد كان تاخر القبول عن الموت فالاصح ان الموت كاشف ان الموصى به
ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي ثم قال ابن الحاجب وعليهما ما
يحدث بعد الموت وقبل القبول من ولد او ثمر التوضيح اي مع الامر ان يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة هـ وفي ادوطبا

بيوم الموت. اذ المعتبر في الوقت وان تكن مؤونته مختلفة بموسى وقبل الأدنى في الصحة. وقال في المعيار بعد نحو اربعة
عشر كراسا من نوازل البيوع ما نصه ابن رشد من اوصى له بدنانير غير موصوفة في البلد السكة بزيادة او نقص او اختلاف في الصفة
او اوصى له بكيل من بر وفيه او نقص منه قبل موته من عرابي نافع فيمن اوصى بدنانير غير موصوفة انه يخرج عنه من السكة الجارية
يوم موته لا يوم وصيته وذلك عندي اذا علم بالحالة اليه السكة قبل موته فاقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن اوصى
له بدنانير في الوزن اذا ناس يوم مات الموصي ان كان الموصي يعلم جواز الناس يوم مات يعلم بان الموصي له الوزن الذي كان يعلم
به الموصي فانه وكذلك في المكاييل تتغير اه ونقل هذا بعينه في نوازل الوصايا وزاد بعد كلام وقد نزلت بجبل كلمة مسألة من اوصى
له بدنانير في [illegible] السكة الى سكة اخرى بنقص وفيه قبل فيها ما هو في طريقة بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم
مات الموصي لا يوم اوصى اه ونقل في نوازل الوصايا في المبسوط قبل ما تقدم قوله ما نصه لو كانت سكك مختلفة تجري بين الناس
وكان لها في الاسم على ما في البلاد ان يعطى الوسط منها على ما قال اشهب في الهبة يعطى الأدنى كما اذا قال له ميراث احد ورثتي
بانه يعطى له بالتسوية او بالتفريق في كلام المبسوط مما يشهد للبيت الثاني من كلام الناظم ونكتت نقل او له الناظم
البيت للتصحيح في النسخة التي بيدي من المعيار مع الاستغناء عنه بما تقدم ونقل القاضي ابن عبد الله كلام المبسوط كله مختوا
بلفظه الشيخ احلولو في اختصاره لنوازل البرزلي تنبيهات الاول كلام الناظم رحمه الله يجب حمله على انه
مفروض في الوصية المطلقة التي لم يبين فيها الموصي السكة التي تنفذ الوصية منها كما يعلم مما ياتي ومن قوله في النقل
السابق بدنانير غير موصوفة الثاني قول الناظم بيوم الموت موافق لكلام عرابي نافع وابن كنانة وفقهاء قرطبة والذي في
عبارة المتيطية يوم التنفيذ ونصه على اختصار ابن هارون فان قال له مائة من سكة كذا فتنوعت وقد انقطعت تلك السكة
نفذت الوصية منها لا ان يقول من التعامل الجاري يوم تنفيذ فتكون كما عهد فان وقفتا وصية مطلقة فانها تكون من السكة
الجارية يوم التنفيذ بخلاف الكوالي والدنانير ومثل هذا في الوثائق المجموعة وكذا في نقل الحطاب من معين الحكام فانظر
هذا مع الى الاسكة يوم التنفيذ وان خالفت سكة يوم الموت اذا تأخر التنفيذ والمراد بيوم التنفيذ يوم الموت فلا
المراد هذا في التعبير بيوم الموت اولى الثالث ما سبق من الخلاف في الحكم عند تعدد السكك واختلافها محله والله اعلم
اذا استوت السكك في التعامل بها واما اذا اختلفت فان الوصية تنفذ من الاكثر ما رواه ابن نافع قول الحطاب ما نصه قال
في معين الحكام واذا اوصى بعدد ولم يبين له سكة دفع له الاكثر ملاجرانا فان استوى جرى بها دفع له الاقل لانه بيقين انه اراده
الاقل وكذلك اذا اوصى له بعدد امداد من الطعام ولم يبين قمحا او الشعير الجاري الامر على ما ذكره وقال القمح والشعير والدنانير
والدراهم في مختصر المتيطية ما نصه ولو اوصى له بمائة من العيون ولم يفسره دنانير ولا دراهم كانت له دنانير ان كان جريها اغلب
والدراهم ان كان جريها اغلب فان استويا فهي العتبية عن ابن القاسم مالك يعطى الدراهم لانه الاقل قال بعض
الشيوخ الا ان يكون في الوصية ما يدل على الدنانير مثل ان يقول للعلاق عشرون دينارا او نحو ذلك مما يدل الدنانير والا في سماع
اصبغ وكذلك ان اوصى له بعدد امداد من الطعام ولم يقل قمحا او الشعير فان كان غالب قوت الناس القمح او يكون في الوصية ما
يدل عليه فله القمح والا فله الشعير اه ومعنى ما ذكر في الدنانير والدراهم مذكور في الوثائق المجموعة غير معزو وما يشبه ما في

فيه

فيه ما نقل في نوازل الوكالات والاقرارات من المعيار ونصه وسئل السيوري عمن وكل على قبض الف دينار من سكة [illegible] ضيعته وشبهها
وسلام ثم كتب الموكل لوكيله الا تدفع لابنته الف من السكة خمسة دنانير في البلد سكك مختلفة ووقت الكتب
والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة فقال الوكيل لم يعط الى شيء الا من السكة عند سكة وطلب ابن الغائب لابنته
سكة يوم الكتب والوصول فاجاب انما له سكة يوم الكتب فبقي مطلع السكة لا ولى على سكة يوم الكتب ويقضى
قيل لانها الواجبة يوم عقد الهبة وانظر لو لم تزل مختلفة متنزيد يوم الوكالة الى يوم الكتب فانما يقضى بالغالبة انتهى
وبالله التوفيق وقال بخطه ولم يشهد عليه او بقول تنفذ [illegible] ويريد انه اذا وجدت الوصية مكتوبة بخط الميت الموصي
وانها تنفذ ولا تنفذ الا ان يشهد على نفسه شهودا انها وصيته وان ما فيها حق او يقول انفذوها فانها انتهى او قال انفذوها فلا
نعم [illegible] عياض رحمه الله [illegible] الشيخ
خليل في مختصر حيث قال وان ثبت ان عقدها بخطه او قرأها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ [illegible]
انفذوها اذا [illegible] ولو لم يشهد [illegible] في توضيحه ان كلام القاضي نقيد المذهب فقال [illegible] قول ابن الحاجب ولو ثبت
انه خطه ما نصه ولو وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان انه خطه فقال مالك في العتبية والمجموعة لا يجوز حتى يشهد
عليها وقد يكتب ولا يعزم قال في الموازية بل قد يكتب ولا يعزم حتى يشهد عليها نقله [illegible] زاد ابن [illegible] عن الموازية واذا
اتى الشهود بوصية وقرأها عليهم [illegible] تقدم [illegible] اذا وجدت بخطه لا تنفذ الا اذا كتب ليشهد فيه
قال ولو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ اذا عرف انه خطه كما لو اشهد ونقل الحطاب
تاويل عياض هذا وسلمه وكذا نقله القلشاني وبعده ان المعمول عليه كلام عياض وفي مجالس المكناسي نقل البرزلي
عن اللخمي انه ان قال الموصي في التي كتب وصيته بخطه فليشهد على خطي ووضع عليه فيمضي ما فيه والا فلا واتبع لا
ينفذه من المجالس ونقل في المعيار كلام [illegible] اللخمي وهو موافق لكلام عياض القاضي وجميع ما ذكر يشهد للقول الذي ذكر
الناظم ثم نقل الونشريسي ما يخالفه وذلك عن ابن رشد ونصه وسئل ابن رشد عمن وجد بخطه مثل هذا حيث به الموت الذي لا
[illegible] بالغائبة بخطه هذا وهي زمام حرح لوجه الله تعالى وله رماك كذا وله خزانته من ثوب [illegible] وهي مصرفة فيما
عينته على ظايفه او نفعه نشاء من خط وكتب فلان بن فلان ورمع على خطه فاجاب اذا لم يشهد الموصي على
خطه ولم يثبت لزمه او ما يشهد له به في الكتاب الذي لتستظهر به بعد ومائة سنة الحكم بما تضمنه الخط المذكور
اذ قد يكون اراد ان ينظر في نفسه ولم يعزم على انفاذه واما ابن عرفة فنقل [illegible] مسطور [illegible] بعض ابن رشد فقيل [illegible] عن مالك
[illegible] والد الباجي [illegible] من كتب وصية بخطه وجدت في تركته وعرفا انها خطه بشهادة عدلين لم يجب منها شيء حتى يشهد
عليه قد يكتب وصيته ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية وفي الموازية عن اشهب لو قرأها ولم يامرهم بالشهادة
فليس بشيء حتى يقول انها وصيته وان ما فيها حق وان لم يقرأها ابن يونس عن الموازية اذا اتى الشهود بوصية وقرأها
عليهم الا انه قال لا تنفذ الا ان يقول اشهدوا عليها فهم لم يجز لتثبتها انه بها وقرأت عليهم بنفسه ما ينفذها فهو ليس للمعيار
في [illegible] السؤال وانما [illegible] الونشريسي على عادته في الاتيان بنقل [illegible] البرزلي كما يعلم ذلك من نقل القاضي المكناسي

انظر هل لابن رشد وغيره شامل للخلاف الناظم

في مجالسه ونقل المواق كلام الباجي على نحو المختصر السابق وفي المعيار أيضا بعد ما تقدم جواب للإمام أبي العباس بن أحمد بن
زكري في الوصي إذا وجبت فيه الوصية وجملته قوله نشهد أنها وصية على ما نص عليه المشايخ المالكيون كالباجي وابن رشد
لا يشهد على ذلك الوصي إذ يستظهر به بعد موت الموصي فلو انتفى الإشهاد بوجه ما لم تنفذ ولو وجدنا ما يخالف الوصي
بشهادة عدلين على ما من التقادم نصوص خلاف مقتضى كلام عياض في تنبيهاته فمعنى ذلك عندي أنه إذا كتبه ليشهد فيها
وأما لو كتبها بخطه وقال إذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فإنها تنفذ إذا عرف خطه كما لو أشهد وبالجملة فكلامه مناقض لكلام
ابن رشد في أجوبته وزعم المغربي أن كلام عياض ليس خلافا للشيوخ وفيه نظر لأنه نقل في المعيار عن ابن رشد
أنه قد يحتمل فيه تشبيها قال في التوضيح بعد ما قدمنا عنه ما نصه وانظر قوله في تنبيهات عياض وقال إذا مت
فقال المراد يشهد على قوله من غير خط أو المراد أنه وجد له بخط وشهد عليه والأول أظهر في الحقيقة لأن حقيقة القول
حقيقة إنما هو في الملفوظ به وفيه تعميم معنى قوله في المختصر أو بقول أنفذوه وما وقع في الناظم أو بقول تنفذ والله أعلم
والأب في الصغير ولو تعويضا بنفسه فليعتمد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله يعني أن الأب يجوز له
أن يعوض ولده الصغير من نفسه وفي العمل ذكر المتيطي في عقود المعاوضات كثيرا لعقار بعقار أن الأب يجوز أن يعاوض
ولده الصغير بنفسه بخلاف الوصي وفيه أن حمل كما لأن يهب مال يتيمه للثواب بخلاف الأب ثم والله أعلم قلت فقد ما
نقل الناظم عن بعضنا في ذكر المتيطي ونصه وإن عاوض الأب بنفسه لابنه الصغير جاز ذلك وهو كالبيع سواء بل هو أشد
لأنه يخرجه وأطال إلى أن ... وتحضر فيه عاوض فلان بن فلان على ابنه فلان الصغير في حجره بنفسه بدار
خرج لابنه عن كذا على أن أخرج لابنه بنفسه عن كذا وتكمل العقد قال بعض الموثقين ولا يجوز عندهم إلا أن يعاوض الوصي
عن يتيمه ومال نفسه كما يجوز للأب في مال ابنه ومعاوضة الوصي يتيمه بمال نفسه من باب ابتياعه أو اشترائه
لربعه وذلك كله غير جائز عند أكثر أصحابه ولأجل الفرق بين الأب والوصي ذكر في الوثائق المجموعة وثيقة معاوضة
الوصي عن يتيمه معقودة بين الوصي وبين غيره كم تم ذكره وثيقة معاوضة الأب على ابنه بنفسه تنبيهان الأول هذا
حكم المعاوضة التي هي بيع العرض بالعرض وهي المقصودة للناظم على ما يظهر من نقله في الترجم وأما غيرها من بيع العرض
بالعين فإن أخرج الأب ابنه من غير الحاصل فقد يؤخذ من تعليل المتيطي المتقدم أنه أولى بالجواز إن كان بالقيمة أو أقل
وإن كان بالعكس وهو اشتراء الأب متاع ابنه من نفسه فكذلك هو جائز إن كان بسواء وأكثر وفي حمله على السداد
وعدمه قولان قال الحطاب نقلا عن النوادر وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فمن له نظر إلا بالبخس البين فيرد ذلك
كله ... ما اشترى الأب من رقيق بنيه وقال ابن سلمون وله بيع الأب أي يهب مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي
وأن يشتري لنفسه ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك عقارا كان المال أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش
وقال ابن سهل ما حكاه ما نصه وفي مسائل ابن زرب قال أبو القاسم الوصي كالأب إلا أنه جرى عندنا أن الأب إذا باع من ابنه
أو ابتاع من ماله لم يعترض وأمره على السداد إلا أن يثبت الغبن وإذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ
إلا أن يثبت السداد فيه وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره ونقله في المعيار بلفظه ونقل قبله بورقات

جوابا لأبي عبد الله المزجلدي ونصه وما ذكر ابن زرب من التفرقة بين الوصي والأب هو الذي يظهر من كتاب الدور والأرضين من المدونة
خلاف ماله في الجعل والإجارة من التسوية بينهما لكن تعقب سحنون مسألة الجعل والإجارة وقال يجعل الأب محمولا على النظر
فعلى تعقب سحنون وما ذهب إليه يظهر جواب تفرقة ابن زرب هو ذكره في التوضيح عن ابن راشد القفصي على ما يقتضيه سياقه أن
الأب فيما يشتريه لولده من نفسه محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه ونقل مثل ذلك المتيطي حيث قال وبيع الأب على صغار
بنيه ولده ابن عتاب أنه جائز وجعله ابن العطار محمولا على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وهذا مما لا اختلاف فيه لأنه
يكون هو المشتري لنفسه من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر فيه قلت يعني المتيطي ببعض الشيوخ ابن رشد
على عادته في التعبير عنه بذلك وقد نقل الشيخ أبو علي بن يحيى بن رحال في شرحه كلام ابن رشد فقال ابن رشد في البيان في كتاب
الهبات لا أوليه يحتاج في شراء الأب من مال ابنه الصغير إلى معرفة السداد للأب لئلا يشتري منه بأقل من قيمته لأن الأب فيما يبيع
ويبتاع لابنه محمول على غير السداد بخلاف ما يبيع له أو يشتري من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة
الثاني ما في آخر كلام المتيطي السابق وأنه لا يجوز عند أكثر أصحابه أن يبتاع الوصي من مال يتيمه المراد به ابتياع لنفسه
شيئا من مال يتيمه بخلاف الأب فإن يفعل ذلك إن كان ذلك بسداد وأجاز ... مالك في التابعة كوصي يبتاع حمارا من حمير الأعراب
بأربعة دنانير ونحوها وذكر ابن سلمون مثله وفي المختصر عطفا على ما ليس للوصي أن يفعله ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر
إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوقا بهما الحضر والسفر ومن على أولاده أو وصي ... بعض العلماء كم تصرف بكل
ماله ... عن البعض ... إلا الذي استثنى لا ما ... وعكسه السكوت فيه ... قال ابن سهل رحمه الله في كتاب
الوصايا بالاهتمام وأول ما نص في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب في رجل أوصى في وصيته ولد أولاد صغار وجعلت النظر لولد
فلان وفلان ... فإن لم يرخلف في الإيصاء وإن أبيتهم كأنه لما أن ولي ... فجعل
له ... إذ يولي عليه قال أبو الأرد هذا أبين أنه جعلت النظر لولدي الكلام أنما كان لا يعقوب ... قال
... فلان وفلان وفلان وسكت عن بقيتهم فإنهم ... والذي يوصي ثبتت حق المسألة
... بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمي وغلط فيه وأخذ بعتقها ... قال القاضي ... سماع
أصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي ... بين أنه ... تصدقت على فلان بجميع
ميراثه ... والبقر والرقيق والثياب والدور ... إلا الأرض البيضاء فإنها لي وفي تركة الميت ... بنصه
وغير ذلك ... ما يكون ... إلا ما استثنى ... فقال أصبغ له جميع ذلك كل شيء
إلا ما استثنى ... في الصدقة ... الأرض البيضاء والبيت ... قول
... استثنى المتصدق ... البيضاء ... سواه ... ابن سهل وبالوقوف عليه يتبعه أن الناظم
رحمه الله أشار بالبيت الأول لمسألة ابن زرب وبالبيت الثاني ... الثالث لمسألة السماع وأما ... لم أقف إلا
... التوقف في المسكوت عنه المجهول ... الصدقة ...
جميع أو لا ... عموم ... كلام ابن سهل ... المتقدم ... بلفظه منهم المتيطي والحطاب في

الوصية وصاحب المعيار في نوازل البيوع وفي نوازل الوصايا ونقل في ابن الهندي مسألة سماع أصبغ قائمة على نحو ما ونصه في
العتبية ومن تمامها فولد في آخرها بعد موته ولم يستثن الجنان ما نصه إلا أن تكون الأرض من الجنان عند الناس ويدخل
اسمه وتنسب وتعرف فتكون له باستثنائه هـ ونقل المسألة بخصوصها الشيخ الحطاب أول باب الهبة واتبعها بكلام ابن
رشد عليها فقال قال ابن رشد ومثله ما قال لأنه قد تصدق عليه بجميع ميراثه والأرض البيضاء مما يجب أن يكون الجنان داخلا
في الصدقة إلا أن تكون عند الناس من الأرض البيضاء كما قال هـ **قلت** ويشبه مسألة ابن زرب المذكورة ما نقله الحطاب
في باب الوقف ونصه مسألة إذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخر فهل يدخلون قال المشذالي في الوصايا
الأول قال الوانوغي لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخر فهل يدخل ينزل المسألة كمسألة التشبيه المشهورة في
احكام ابن زياد فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان أو فلانا وفي ولده من لم يسم فهل الآخرون أيضا أم على المسمى
لأن فيه تنازع بين ابن زرب وغيره فهل مسألة التحبيس مثلها أم لا فقال بعضهم لا المفارقة ليست مثلها لأنه يدخل في
التحبيس ويدخل في الابتداء **والفرق** بينهما أن الوصية لا تدخر على المقصود بها وهو القيام به وهو صفة التعيين من
ما التسمية ليست للتخصيص وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيحمل أن يقال
التسمية أثر قال المشذالي قلت وهذا أمر لا بأس به قال الوانوغي وفي نوازل ابن رشد نحوه هـ نقل الحطاب ومن نقل هذه
المسألة أيضا الإمام الونشريسي في نوازل الوصايا من المعيار بعد ما مر من كلام ابن سهل أما بلا لفظ لو حبس على ولده وقال فلان
وفلان ولم يسم الآخر فهل يدخلون كمسألة ابن زرب والشيوخ أم لا **قال** بعض الشيوخ ليست مثلها فذكر ما تقدم إلى قوله فيحتمل أن
يقال للتسمية أثر وكذا ذكر الونشريسي الفرق المذكور بين المسألتين في كتابه عدة البروق فهو إذا آيته الذي جرى في كلامهم
ذكر مسألة ابن زرب ليس فيهم نقضها والمشار الكلام ابن زرب فيها وهذا والله أعلم جرى العمل عليه ومن هو ابن حبيب وإن كان
ابن رشد تبع ذلك كما سيأتي ومن هذا النمط النحو فيه ما ذكر ابن سهل في باب البيوع ونصه **وسئل** أبو عبد الله بن
العطار عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا وقال في عقد الابتياع من الدور والدمن والأبنية والبنيان والكرم ولم يرد في الوثيقة
على هذا وللبائع في القرية أرحى لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع إنما بعت ملكي فيه نصصت في
الوثيقة وما لم أذكر هو الأرحى لم يدخل في البيع **وكتب** يدخل بعد ذلك الأرحى في المبتاع وجميع ما بالقرية من العقار قال القاضي
ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقة ويخالف قول قاسم بن محمد هكذا الصنف هذه المسألة في بعض
الكتب وقد مرت نظيرتها من جواب ابن زرب في الوصايا فتأمله هـ فتحصل أن ابن سهل رحمه الله جواب ابن زرب المذكور ومسألة
الموم على أولاد وسألة ابن العطار السابقة ذكرها صاحب المعيار في نوازل البيوع والحطاب في فصل التناول وابن هارون في
مختصر المتيطية وفيه بعد جواب ابن العطار ما نصه وقال غيره لا ينبغي الأرحى للبائع ولا يدخل في البيع إلا ما سمي هـ ومثل ما
أجاب به ابن العطار من هذه المسألة للشيخ أبي الحسن الصغير في نوازله **سئل** عن رجل حبس على ولده جميع أملاكه وذكر الموثق
في الوثيقة بعض المواضع وترك بعضها فهل ما لم يذكر يدخل في التحبيس تبعا لما سمي لكونه ذكر جميع أملاكه أو لا أم لا **فأجاب**
جميع أملاك الرجل المحبس حبس على ولده بلفظ جميع المستغرق لجميع ما يملك من الأملاك دون أن خص بعضها بالذكر فبعضه

انظر منزلة العرف ولا فرق بين الابتداء والتحبيس

رجل حبس على ولده جميع أملاكه خ

غير

غير أن الخصوص دخل بلفظ الخصوص وبلفظ العموم وغير المخصوص بالذكر دخل بلفظ العموم وهو كما في الدخول ونحوه هنا في سماع أصبغ
فيمن حبس جميع دوره وشوره وكذا في الغنم والبقر والإبل والرقيق والثياب والدور والبور وجملة الدور والجنان الخصب بالذكر فقال
رضي الله عنه يدخل الجنان لقوله جميع ومثله قال ابن زرب فيمن أوصى على أولاده فلان وفلان وله من الأولاد غير من سمى تبين دخل من لم يسم بعموم اللفظ
الأول وقال غيره إن قال أوصيت على أولادي فلان وفلان وله من العبيد غير من سمى إنما جميع عبيدي أحرار بعموم اللفظ الأول وهذا لا إشكال فيه لأن
غير من سمى يستثنه هـ ونقله الفاضل الكناني في مجالسه بحثا في مسائل وبحث في الجواب المذكور سيدي إبراهيم بن هلال في كتابه الدر
النثير فقال ليست مسألة الشيخ كمسألة أصبغ فإن مسألة أصبغ أدخل العموم ومسألة الشيخ لأن فيها قرينة تشعر بأنه أراد كل
شيء من ميراثه وهي أداة الاستثناء إلا ما أخرجه هـ وقوله ابن زرب الذي احتج به زيد ابن رشد في نوازله والأخير في مسألة الشيخ
أحرى وهذا على قول ابن العطار وغيره ممن لا يعتقد عليه أنه باع جميع أملاكه فذكر المسألة المتقدمة وجواب ابن العطار عليها وقول الغير
فيها ثم قال قد يؤخذ هذا المعنى مسألة كتب إلى ابن رشد فيها بعض أصحابه في رجل حبس قرنا على مسجد ليكون في منافعه وفيه وفي
وبناء ما ورث من الجدرات بعد أن تقرر في عقد التحبيس هل يحمل الأمر على التعيين الخاص أو على اللفظ العام ويعطي من ذلك الإمام
والمؤذن وما يه النافع وذكر بعض المسائل مسألة سماع أصبغ المتقدمة ومما وقفت عليه من المتأخرين أغفلوه أنه هذا المعنى فذكر ابن زرب
وقال فيمن أوصى على ولده وفلان وفلان ونزلها تنزلها ابن زرب كما هو قوله ولم يتناوله ويدخل الوالد المسكوت عنه فيه ورأيت بلغني أن هذا لا
يدخل فيه لسكوته عنه **ما جاب** العرف المحبس على منافع المسجد وكذا لا يتعدى فيه ما سمي ولا حق فيه للإمام لأنه قد
يعين منافع المنافع إلى إرادة وإنجازه هذا وأما في سماع أصبغ لأنه نص على العموم بقوله جميع هو موجب أن لا يخرج شيء من قوله إلا ما يعين وهو
الاستثناء وشبيه هذا إن قال نسائي طوالق وله أربع ثم قال سنستثنيها وقال نويت فلانة وفلانة صرحا ولم يلزمه كلام البتة ولو
قال جميع نسائي طوالق ينوي إرادة بعضهن تنصيصا على جميعهن إلا أن يقول استثنيت فلانة لا فلانة فيصدق إذا أتى مستثنيا والمسألة
التي حكيت فيها الخلاف بين ابن زرب وغيره والمتأخرين ليست من هذا المعنى لأنها لم تخرج على الواحد والجمع وقوعا وأن في الأصل
العموم بما أسمى ما سمى منهم وجب أن لا يتعدى ما سمى وما حكيت في ذلك عن ابن زرب خطأ في الفتيا لا يعمل به ولا يلتفت إليه ولا يعرج
عليه انتهى ذلك عنه في الغرض **قلت** انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقب ابن رشد له وقوله إنه خطأ أنظر
ما تقدم من بعض الفضلاء من أن الإيصاء على الأولاد الكل المقصود منه القيام عليهم كان صفة التعيين هل تنصرف جهة للعمل المذكور
ويتنزل هو صفة التعيين منزلة اللفظ العام **تنبيهان الأول** من كان موجودا من الأولاد ولم يسم في عقد الإيصاء تقدم
حكمه وأما من ولد للموصي بعد موته فلا يتناوله الإيصاء قطعا بل يقوم عليه القاضي إذا لم يوص أو غيره إن قدم له كما في مختصر
المتيطية ما نصه فإذا أوصى الموصي على ولده ثم حدث له بعد وفاته ولد فقوم القاضي عليه ومن أشبه ذلك لأنه الذي وثق به الموصى لا يرى بذلك
للقاضي نحو ذلك هـ **الثاني** ما تقدم في كلام ابن سهل القاضي نائبه من قوله قال القاضي … تزوجها فهم الونشريسي في نوازل الوصايا من
المعيار عن أنه ابن سهل الذي يسميه بالقاضي وأنه القاضي … تزوجها وظاهر نقل الحطاب كلام ابن سهل أن القائل ذلك هو ابن زرب لكونه
الحطاب أتى بقوله قال القاضي على حاله ولم يسمه كصاحب المعيار الذي حذف العطف والباء على وجعل مكانه لفظ ابن سهل ولا أشكل أن
الحطاب بلفظ ابن سهل بعد قوله تزوجها وقبل قوله في سماع أصبغ وكذلك نقل صاحب المعيار في نوازل البيوع فقال ما نصه قال القاضي

من قال نسائي طوالق وله أربع وقال سنستثنيها ونويت فلانة وفلانة

ابن وهب وقد نزلت بابن سهل في سماع أصبغ [illegible] اختلف فيه في الموضع ولا انسحاب للوصية على أولاد محجوره بموت عطاء اختلف في
الوصي هل له نظر على أولاد محجوره أم لا على قولين حكاهما ابن رشد وغيره قال ابن زرب [illegible] ولا أنكحه من جامعه وسئل ابن رشد
فقيل له أرأيت أن للوصي أن يزوج بنات محجوره فأجاب ما رأيت أنه ينكح بنات محجوره هو كما رأيت من النص على [illegible]
في الأبكار ومن لم يلي منهن أمر نفسه ووجهه أنه رآه وصيا عليهن كأبيهن وهو دليل سماع ابن القاسم من نوازل العتبية وعن بعض الشيوخ
لا يكون وصيا على ولد محجوره إلا بتقديم سلطان فعليه لا يزوج بنات محجوره [illegible] من السؤال والجواب ونقل ابن سلمون في ترجمة
السفيه والمحجور معنى ذلك ثم قال وفي مسائل ابن الحاج قال اختلف الشيوخ في الجارية إذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد هل
للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا فذهب ابن زرب إلى أنه لا ينظر عليه إلا بتقديم وخالفه ابن عتاب وابن القطان
وقالا إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه قالا والقضاء عندنا بقولهما ونقل الحطاب في باب الوصية كلام ابن سلمون بتمامه ثم نقل ما في
شرح التحفة والونشريسي في المعيار كلام ابن الحاج وأشار ابن رشد فيما تقدم بقوله وهو دليل سماع ابن القاسم الواقع في رسم الحرم
السماع المذكور حيث قال وسئل عن رجل حلف في رقيق لابنه لا يبيعه بثمن سماه ثم احتاج ابنه فقال له أنا أبيعهم [illegible]
فقال له السفيه هو أسوأ الحالين فقال لا أرى له أن يبيعهم [illegible] نقل ذلك الحطاب ثم نقل بعض كلام ابن رشد فقال ما
نصه قال ابن رشد في قوله لا أرى أنه إذا لم يكن سفيها ولا يلي على أمره أن يبيعهم إذا كان سفيها فجعله في حكم الوصي عليه وعلى ابنه ما دام
ابنه سفيها في ولايته على [illegible] أن يكون كوصي الأب وصيا على ولده [illegible] النظر إلى نظر بالتبعية للأب وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك
أن للوصي أن يزوج بنات [illegible] بعد بلوغهن ولا رضا للأب في ذلك مثل أن يبلغ لم يلتفت إلى رضاه لسقوط ولايته بما كان [illegible]
قال ابن وهب في [illegible] سماع أصبغ والرجوع إلى المسألة أحسن وأبين في ذلك ما في مختصر ابن شعبان وما في كتاب ابن المواز أن المولى
عليه إذا اقتتلوا وله ولد صغير أن وصي الأب أولى [illegible] بالدم وقد كان بعض شيوخنا يرى وصي الأب وصيا على صغار ولد
الوصي [illegible] هذا أن القول بأن الوصي ينظر على أولاد محجوره هو قول مالك وهو الذي به العمل على ما حكى ابن عتاب وابن القطان
وذكر في التحفة أنه المشهور ومقابله قول ابن زرب وهو الذي جرى به العمل [illegible] ذكر الشيخ أبو إسحاق الغرناطي في آخر ثانية
المسائل التي [illegible] فيها [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] قال في آخرها ومنعوا الوصي من النظر لأولاد محجوره إلا بتقديم
مستأنف [illegible] المجالس [illegible] المكناسي وقال سيدي محمد الخرشي في شرح قول المتن والحر الأب ما نصه أطلقه إذا كان
الأب سفيها هل ينظر وصيه على أولاده أم لا وإنما ينظر إلا بتقديم خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل انتهى منه ويحتمل أن يكون كلامه
إشارة للمسألة وأن المراد بقوله بموت حصل موت الوصي [illegible] النظر على هذا جار على ما تقدم [illegible]
فإن [illegible] كثير من المسائل ويحتمل أن يريد بموت المحجور [illegible] بالبيت [illegible] حيث قال
وما يجوز [illegible] انتهى [illegible] متبوع [illegible] كبيع خلعته ومال الغير [illegible] والثمار [illegible] عليه
[illegible] وشيخنا الفقيه [illegible] أولاد محجور [illegible] للوصي على أبيهم [illegible] عليهم [illegible] قال في الشرح
بعد أن نقل [illegible] كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب [illegible] المشتري والشجر [illegible] شرح البيت الثالث
[illegible] ما نصه وأشار بالبيت [illegible] لشيخنا الإمام العالم [illegible] الحاج أبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني ثم [illegible]

مجلس

بخلاف رحمه وكأنه ما ظهر له فيما اعترض على الناظم المنقولة عن التوضيح من أنه ينبغي أن يقيد قولهم المشهور أن للوصي النظر على بني
محجوره حال حياة المحجور أما بعد موته فلا ينبغي له عليهم نظر لأن ذلك [illegible] فيهم فإذا مات أبوهم بطل المتبوع فيبطل التابع
وهو كلام [illegible] عنه انقطاع نظره [illegible] عليهم انتهى
وذكر المسألة في شرحه على التحفة وانظر الإيضاح وفي بعض الحواشي مخالف لما تقدم قلت وهذا الاحتمال الثاني إنما يحسن حمل
كلام الناظم عليه إذا كان [illegible] بالقول المشهور أن الوصي ينظر على أولاد محجوره وأما إن كان عمله بالقول الآخر فيتعين حمل
النظم على الاحتمال الأول إذ لا جرى عمل بالقول القائل [illegible] الأب [illegible] أنه لا نظر للوصي على أولاده تنبيهان الأول
ثم يبحث فيما قاله الإمام المقري بأنه مخالف للمنصوص وهو ما تقدم عن كتاب ابن المواز في المولى عليه إذا قتل وله ولد صغير آخر المسألة
إذ هو جعل فيه للوصي النظر في الدم نيابة عن ولد المحجور الميت وبذلك استدل ابن رشد على أن الوصي يكون وصيا على أولاد محجوره فتأمله
والله أعلم الثاني كما اختلف هل الوصي [illegible] على أولاد المحجور كذلك اختلفوا في مقدم القاضي [illegible] مقتضى
الروايات أن لمقدم القاضي [illegible] ليس له ذلك إلا بتقديم قال ابن سهل في أحكامه قلت لابن عتاب أرأيت السفيه المولى
عليه بتقديم القاضي من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث ولم يذكر في التقديم [illegible] النظر عليهم في بيع وشراء
وغير ذلك دون تقديم عليهم فقال [illegible] الروايات أن ينظر عليهم [illegible] وأما [illegible] لهم ويعقد
نكاحهن عليهم حتى يقدم نظره وسألت عنها أبا عمر بن القطان فقال [illegible] لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف [illegible] مالك
في [illegible] سماع ابن القاسم عن مالك في حالف [illegible] لابنه أن لا يبيعهم [illegible] أنا أبيعهم [illegible]
ثم [illegible] السفيه هو [illegible] لا أرى أن يبيعهم وسألت [illegible] واستحسن
[illegible] المسألة [illegible] إذا كان [illegible] لابنه
ولابنه أولاد صغار [illegible] كلام ابن رشد على سماع [illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible] جعله في حكم الوصي على ولده
ابنه ما دام ابنه سفيها وقال الإمام الحطاب على قول المختصر [illegible] المحجور عليه أب [illegible]
[illegible] كان الأب سفيها [illegible] على ولده [illegible] ويكون وصيه وصيا عليهم [illegible]
وصيا عليهم [illegible] المجبر [illegible] الخلاف [illegible] الوصي على [illegible] والله أعلم وبالله
التوفيق ولا انحلال لوصي النظر ولا العزل بغير ما [illegible] الوصي على الأولاد إذا قبل الوصية [illegible] أراد الانحلال منها
بعد موت الموصي فليس له ذلك إلا لعذر بين [illegible] في المعيار وسئل يعني
ابن الحاج عن رجل وصى إلى رجل [illegible] بعد موت الموصي [illegible] إلى رجل
آخر [illegible] فأجاب ليس له ذلك [illegible] ليس له الانحلال عنها إلا لعذر بين [illegible]
أن الوصي [illegible] الغرض ونقله ابن سلمون مختصرا ومن جواب الشيخ
أبي الوليد بن رشد [illegible] الوصي [illegible] لليتيم [illegible] فليس له ذلك [illegible] لأنه حق لليتيم [illegible]
على نفسه [illegible] ونقله ابن عات [illegible] والونشريسي في المعيار في نوازل الوصايا وكرره في نوازل الأقضية وكذا نقله الحطاب

في باب القضاء وانما قلنا في تقرير كلام الناظم ثم اراد الانتقال بعد موت الموصي لان الظاهر جواز الانتقال قبل الموت وعليه فلا يحتاج
الى العذر قال في الجزيري ويعزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح التوضيح يعني ان للوصي له عزل نفسه في حياة الموصي
بعد القبول على الاصح واما قبله فلا اشكال ان له ان لا يقبل واصطلاح المدونة وهو من قول اشهب لانه لم يغره وهو قادر على ان يستبدل
غيره ومقابله لعبد الوهاب في المعونة قال اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها لم يجز له ذلك الا ان يعجز عنها او يظهر له عذر في
الامتناع من القيام عليها **ابو عبد الله السلامي** وهو ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة ان ذلك كالهبة تفتقر متابعة ثم قال ابن
الحاجب لا بعد الموت والقبول على الاصح التوضيح ظاهره سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته ونص المدونة على الاول واشهب
على الثاني قال وصوبوا قول [illegible] وجاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء له ما يصلحهم والاقتضاء والقضاء عنهم ونحو ذلك ابن
عبد السلام وقال بعضهم لا فرق في قبوله بعد الموت او قبله ان له الرجوع واخذ من تعليل اشهب رجوعه في الحياة بانه لم يغره [illegible]
ان يكون له الرجوع اذا قبل بعد الموت لكونه لم يغره وهو ظاهر النظم مثل ظاهر ابن الحاجب في ان الوصية تلزم بالقبول [illegible]
بحيث لا يتمكن الا بالعذر كان القبول في حياة الموصي او بعد موته **ونقل ابن عات** في الطرر ما يخالفه [illegible] ابن رشد ونصه
قال ابن رشد اما اذا كان قبوله في حياة الموصي فالعامل فلا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته
فللقاضي ان يعفيه بغير عذر [illegible] تشرح يطول [illegible] حقيقة [illegible] **وسئل** رحمه الله اذا احل
القاضي الوصي لعذر ثبت له وكان معه شريك في النظر فهل يعزل الشريك فيما ثبت له من العذر **فقال** اذا كان قبوله الوصية في حياة
الموصي [illegible] وان كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير عذر حسبما
تقدم فانه لا يتكلم لشريكه في ذلك [illegible] ونقله الحطاب عن ابن [illegible] ومن مختصر المتيطية ما نصه وان قبل
الوصي الوصية في صحة الموصي او مرضه ثم رجع عنها في حياته كان ذلك له اذ الموصي قادر على استبدال غيره وان رجع بعد موته
فليس له ذلك الا ان يظهر للقاضي عذره [illegible] يقوم مقامه وان لم [illegible] عليه قبول الوصية والتزم القيام بها
فلا يجبر على النظر **قاله** في احكام ابن سهل وان انكر القبول حلف وبرئ **قلت** كلام المتيطي معارض في انه لا [illegible]
القبول في صحة الموصي والقبول في مرضه انه ليس للوصي الرجوع عن ذلك بعد الموت [illegible] المجموعة ان القابل في الصحة له
الرجوع بخلاف القابل في المرض ونحو ما في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية في مرض الموصي الذي توفي منه او بعد موته وتولى النظر
ثم اراد ان يتخلى فليس ذلك له الا ان يحله شريكه في النظر ان كان معه شريك وكذا في الوصية ان [illegible]
فلما لم يكن في الوصية هذا الشرط فان القاضي يحله ويقدم غيره ان كان منفردا او كان معه غيره ولم يكن في الوصية هذا الشرط اذا
ظهر له عذره [illegible] يقوم مقامه وان التزم الوصي النظر في الوصية في صحة الموصي ثم اراد الرجوع [illegible] وهو خلاف
التزامه في المرض الذي توفي منه [illegible] في مرض الموصي [illegible] بعد موته واين الناظم فلا يجبر على النظر فيها انتهى
وانظر ذلك [illegible] ابن عات [illegible] قوله الا ان يحله شريكه بانه ليس للشريك ان يحل [illegible] غير عذر [illegible] الوصي انما اشترط
ان [illegible] قوله الا ان يحله بغير عذر [illegible] شريكه [illegible]
انما يحله الوصي باشتراطه الذي اشترطه في وصيته [illegible] بكلام ابن عات نقلا [illegible] ابن رشد

نقل ابن عات في الطرر ما يخالف ظاهر النظم

اذا كان مع الوصي شريك في النظر

وان انكر القبول حلف وبرئ

تنبيه

تنبيه مراد الناظم بالعذر البين العذر الشرعي الذي تنتفي به قدرة الوصي على القيام بما جعل اليه في الايصاء بالكلية لا
العذر الذي يشق معه القيام بذلك بدليل قوله في الشرح عن ابن رشد ان العذر لا بد ان يثبت انه مانع له من القيام البتة واما ان
يكون الا انه يشق عليه فلا ينحل بذلك ولا بد ايضا ان يكون العذر الشرعي طاريا بعد القبول واما ان كان [illegible]
القبول عليه [illegible] الا ان يكون ممن لا يقدر [illegible] ما التزم [illegible] من العاجز [illegible] ذلك في حياته وثبت [illegible]
[illegible] او احدهما بواجب الثبوت [illegible] ونقله الحطاب مختصرا عن البرزلي وقوله [illegible] في اخر البيت [illegible]
للمفعول [illegible] **التنبيه الاول** [illegible] **الوصيين القسم للاموال وفيه قالوا خمسة اقوال المنع والجواز بالاطلاق**
او مع تراض [illegible] كذا الكراهة والاستحباب مع التشاح كلها صواب هذه الثلاثة الابيات من شروحات الناظم
رحمه الله ونص كلامه قد حصل بعض المتاخرين [illegible] في قسمة المال بين الوصيين خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز مطلقا والجواز
مع التراضي والاستحباب مع التشاح والاخير [illegible] لعلي بن زياد وحكى [illegible] رواية عن مالك [illegible] كانت في الاحكام بين الاوصياء [illegible]
[illegible] الاشياخ المتاخرين كشيخ [illegible] عبد الواحد [illegible] ومن بعده من شيوخ القضاء وتلامذته كشيخ عبد العزيز [illegible] وشيخ علي بن عمران وغيرهم
وكشيخ [illegible] جواب طويل في المسألة والله اعلم **قلت** القول الاول بالمنع هو المشهور ومذهب المدونة قال فيها ولا
يقسم المال بينهما يعني الوصيين ويكون عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام عند اكفئهما [illegible] وفي التوضيح اذا اختلف
الوصيان في حفظ المال جعله الحاكم عند اعدلهما ولا يقسم قال مالك ويكون المال عند اعدلهما ولا يقسم قال ابن القاسم وان كانا في العدالة سواء
واحدهما [illegible] كلام بعضهم [illegible] الترجيح [illegible] المال عند [illegible] العدالة [illegible] اللخمي [illegible] استحسانا ولو جعل [illegible]
عند [illegible] العدالة [illegible] مالك في الموازية وان [illegible]
عليه [illegible] **قال في** مختصر المتيطية [illegible] اذا اختلفا يعني الوصيين في مال اليتيم عند من يكون
فقال ابن القاسم يوضع عند اعدلهما ولا يقسم بينهما فان استويا في العدالة [illegible] واحدهما وقال اشهب [illegible] القاضي
رايه في قسمه او تركه عند احدهما وان اقتسما الصبيان فلا ياخذ كل واحد حصة [illegible] منهم وقال اشهب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ومن المجموعة عن علي بن زياد ان تشاحوا اقتسموا ولم ينزع منهم ومن الموازية [illegible] ويجعل عند غيرهم
قال ابن الماجشون وان اقتسما ضمنا [illegible] ضمنا [illegible] باستبداد [illegible]
اودع رجلين وديعة فاقتسماها [illegible] ان يكونا اقتسما على وجه النظر والحفظ فلا باس [illegible] **ونقل** [illegible] الكتاني
في [illegible] قال ابن يونس عن علي [illegible] ان تشاحوا او ينزع منهم [illegible] والتحجب الذي يدل على
استحباب القسم عند [illegible] لما تقدم في شرح الناظم من نسبة الاستحباب لعلي بن زياد والذي نسب اليه في التوضيح هو الجواز اذا
قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] وفي جواز قسمهما المال قولان [illegible] القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول بعدمه لمالك وابن القاسم واشهب
[illegible] ولعله يعني بالجواز الاذن العام الشامل للاباحة والاستحباب وبقية الاقوال التي ذكر الناظم رحمه الله لم نقف عليها [illegible]
وما للامام مالك رضي الله عنه في المدونة والموازية من جعل المال عند اعدلهما [illegible] مبني على القول
الاول بمنع القسم [illegible] ما نصه [illegible] الاوصياء [illegible] **قال** [illegible] ولم يكن [illegible]

عنه وكذلك ان اختلفوا في جعل عند غيرهم قال بعض المحققين والاحسن في ذلك ان يجعله القاضي عند احد الخلفاء عند ابيه ويأتيه جميعا اسلان
ينبغي ان يكون في وجهه وعدلا فان جعله عند احدهما دون صاحبه فقال غيره او يكون بيد احدهم منتظرا وينظرا فيه جميعهم وان تلف من جهة غير
تضمن ان لم يتولوا بتلف التلف وكذا الحكم ضمانا بعد تلف او في التلف غيرهما الا استغنائهم وتقل ابن سلمون بعض هذا الكلام
مختصر او كذا نقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل التاسع في المسائل المنسوبة الى المعوله دون صاحبه وفي العكس بالخصام
تقدم بخمو ورقة عن الشافعي ان قسم الوصيان المال فضاع احدهما ما عند كل واحد ان صاحبه او كلاهما لم يجز بيعه ويرجع الاخر ويضمنه ان
تبات الا ان يكون شرك المولى ان يخالفه فيه على يده بالبائع منهما بالوصية وبقول احدهما جاز به وفيه مغيب الاخر او شغله وغيره
وكالته واذا ضمنا عارية فيها او خارج وتقل الحطاب بروط بل البرزلي التنبيه تقدم في كلام المتيطي الاشارة الى مسالة الوديعة عند
رجلين وهو نص المدونة فيها ان المودع عنده ان الوصيين ان اختلفا جعلت الوديعة عند اعدلهما وعليه درج صاحب المختصر حيث
قال وان اودع اثنين جعل عند اعدلهما كالما بين الوصيين وان يكن في الوصيين عن خلعه السلطان ووضع المال عند غيرهما فال
ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وان المثله **قال** في الذخيرة قال في التنبيهات واقتسامها لم يضمناه
في ظاهر قول ابن القاسم والحكم عند عموم الدلالة مختص بالوصيين لا ابراء منهما مشروع عند البرو الباجي وابو محمد الباجي وقال القاضي
اسماعيل في اختلاف الوصيين ان يكون عند احدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يتفقان به وابن يعيش فيه واحد كذا ويعرف
كما في كلام الحطاب **فلت** ويتنزل في المدونة ابن سلمون على مال نقل عنه في المعيار ونصه **وسيل** ابن شلبون عمن استودع
رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون **فاجاب** اذا اختلفا كانت عند اعدلهما وان لم يكن فيهما عدل اعز منها القاضي منهما
واوقفها او كانت طائبا فقال ابو القاسم بن شلبون وكذا ان المكرين بن ابو ربيعة فعند الاخرين واما الوديعة الحوجة كانت
بيده كذا ومالا اخرها وجد ما نقوم القاضي وبعلوا اذا وصى الاب بمال **واستغلو** قال الحطاب عند قول المتن وانما يوجه على المحجور عليه
الاب ما نصه اذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الميت عليه رد اوجماله نقله البرزلي في نوازل الحطاب وفيه
ايضا اذا اوصى لشخص ثم ظهر شخص اخر بوصية ما يطرح ده ويتنزل النص عن شرح القاضي ابن الله بعد الميت وهو وايي بعد
فلت ونقل في المعيار بعض المسئلة مقال **وسيل** البرجيني عمن توفي بالمغرب فاقام القاضي لابنته امرا مقام الوصي
وجعل عليه مشرفا فقبضت المخلف من التركة من ذهب وفضة وملبس وعروض وقاسمت وباعت وعاوضت في الربع وزوجتها
وجهزتها بخمسماية دينار على انها تاخذ جميع ما بقي للابنة وتسكن ثلث دار للابنة خمس عشرة سنة وحضر المشرف ما ساتب
والزوجية والابراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان المتوفي اسند الوصية الى اخيه في ابنته في مرض الذي توفي منه واثبت ان
المعاوضة فيقضت اكثر من خمسماية دينار وطلب نقض جميع ما فعله لوقوع الحيف على الابنة فيه فهل له ذلك ام لا **فاجاب**
اذا ثبتت وصية الاب فهي الاصل والاثر لتقديم القاضي معها اذ لا اثر له مع وجود الوصي من قبل الاب فما فعلته المقدمة دون من اوجه ثبوت
الوصية من الاب ولو كانت صحيحة لما جاز لها التصرف في مال اليتيم وقد ذكرت انها جهزتها بما دون الدنانير المذكورة على ان تاخذ ما
تحصل فيه من ذهب وفضة وهي معاملة فاسدة وقد عاوضت في ربع اليتيمة لنفسها او لغيرها ولم يذكر المسوغ لذلك
المعاوضة وايضا اكثرت نصيبها بالدار المذكورة بعدد من الدنانير في بيعها فقبضها مع ان الكراء ومع في صفقة ما لم يسق فلا كذلك

الوصية من الاب اجل من اللطو والرد لتقديم القاضي مع وجود الوصي

وملاذ كرابنظار المحابات ه ثم ذكر جواب ابن الحاج عن نحو المسئلة ممنع من نقله كونه تصحيحه **ومات** الذي بيع الوصي فيه اقر في تركة
الميت فيبقى وان يكن ما عليه وبيان من المعاملات فهو امضاه قال في نوازل الوصايا من المعيار **وسيل** بعض الشيوخ عن
اقرار الوصي بدين على ايتامه **فاجاب** ان كان فيما وليه من وجوه لا اقرار على نفسه فهو معمول به وان كان اقرار على تركة الميت
فهو كشاهد عليهم ه ثم بعد كلام اسقط نقله في نحو المسئلة سؤالا وجوابا عن ابن الحاج ثم ذكر النقل عن ابن الحاج في نوازل الاقرار وهي
اخر جواب ابن الحاج وكذلك الاب يعني كالوصي فيما ذكروه في نوازل ابن هلال ان الشيخ ابا الحسن اللخمي شيخنا الغليلي في اقرار الوصي
على من يلي عنه في كتاب الرياض من تبصرته بما لا مزيد عليه ه ثم قال الشيخ ابن هلال في تعليل عدم جواز اقرار الوصي على اليتيم لان الاقرار
قول يوجب حقا على قائله فلا يعدو نفسه ولا تكسب كل نفس الا عليها ه ومثل الوصي في هذا المعنى المقدم على المحجور وفي نوازل
البيوع من المعيار عن ابن الضياء فيمن صالح ما نصه اقرار المقدم لا يلزم من قدم عليه صبيا ولي فيه المعاملة كقوله بعت واشتريت وقبضت
وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد وان كان عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته ه ثم بعد ورقة نقل عنه ايضا
انه قال في مقدم باع ملك يتيم لقضاء دين لم يعرف اصله الا من المقدم ما نصه ان يثبت الدين الا بقول المقدم فلابد من نقض البيع حتى
يعذر فيه الى المقدم المذكور الا الصبي فانه شاهد لا يلزمه اقراره ه **تنبيهان الاول** ليس للوصي اذا وكل احدا في طلب
حقوق اليتيم ان يجعل للوكيل الاقرار قال ابن سهل في احكامه اما توكيل الوصي على الخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل لمن
الاقرار عليه وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عقود فيها توكيل الوصي عن يتيمه وارتب بعض قضاة قرطبة بخاطب قضاة
غير ما ينبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذكر الاقرار وشاهدت ابا عمر وابن صالح في ذلك فقال الحمد لله رايته يعمل منذ خمس
عشرة سنة وهو الذي اجتنب ان اقرار الوصي لا يجوز على يتيمه قلت قد ذكر ابن الهندي في مثل هذه الوكالة الاقرار ومال الى ذلك من
هو خلافه وتكلمت في ذلك مع ابي عبد الله بن عتاب فقال لي هو خطأ من ابن الهندي ه **و** نقله ابن فرحون ملخصا **و** نقل معنى ذلك في
مختصر المتيطية وزاد بعده ما نصه وقال ابن ابي جعفر لا يجوز توكيل الوصي على الاقرار فيما تولى من المعاملات عليه فيكون كالاقرار
منه بعد ذلك وذكر صاحب الوثائق المجموعة وثيقة توكيل وصي من يخاصم عن يتيمه في كذا ومتى وعلى الاقرار عليه والانكار عليه
وكتب عليه ابن عتاب في الطرة تضمنت هذه الوثيقة الاقرار على اليتيم وفي احكام ابن سهل عن ابن عتاب هو خطأ من ابن الهندي
ومثل كلام ابن عتاب في الوصي يلزم في الاب ه **فلت** انظر هل يحمل ما ذكر ابن الهندي على ان المراد اقرار الوكيل فيما ولي الوصي المعاملة
فيه لا في غيره لما تقدم عن ابن الحاج من ان لا **الثاني** لا معنى لقول الناظم الذي في تركة الميت لذكر فلان ابن عات في الطرر بعد
ما تقدم وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز اقرار الاب الصبي ولا الوصي عليه بغصب او من ابنه او دين لان من ابنه لا تلزمه وهو شاهد عليه
وكذلك ان اقر على مغلوب في عقله من جوع لا يتبين بين او غيبة او مجنون والاب والوصي في ذلك شاهدان لمن اقر له بما فيه الا الاستهلاك
وان اقر عليه بعتق او طلاق لم يلزمه فيه بطلته **تتميم** للوصي الذي يعلم الدين في ذمة الموصي ان يقضيه له من خفية من التركة
اذا امكنه ذلك فقد قال في الشيخ العرجونية ما نصه واذا علم الوصي ان في ذمة الموصي دينا او حقا وخشي ابطال ذلك
السر به او طه اليه وان لم يمكنه ذلك لم يجز ذلك الا بالحاكم وكان شاهدا ه قال صاحب الحواشي ونقل نحو الحطاب عند قول المتن والوصي
اقتضاء الدين عن النوادر فانظره ومن المعيار ما نصه **وسيل** ابو محمد عمن اوصى عند موته بمال بعده ان يدفع الى زوجته

في اقرار الوصي يوجب حقا على قابله بل يعود لنفسه

دون بالغ ورثته وله ابنة وافقت فأجاب اما اراد ان يتقاضى بذل الزوج فلا يجوز وهو ميراث وان قالت الزوجة انها
ارادت بعد الانتحر لها قبله فعليها البينة فان ارادت من الرسول السلامة فليرجع ذلك القاضي فينفذ القاضي كما يجب مع
دفعه الى الزوجة فيذا بعد القلب وقام عليه بالغ الورثة وله الرجوع على المراة ولا تبيعه دفع ذلك الى الزوجة الا ان يخبره
عدول ان ذلك لها فيقبل الزوج بيا فيبيعه ذلك الا ان يكون الميت بين له انه مال الزوجة فانه لها فيلي فيه ابيعه
فيعدل فيما بينه وبين الله تعالى فان خشي ان يطالب فان شهد نة له جاز له فيدال يرجع ويقضي لها شهادته مع يمينها واما
ان دفع ذلك اليها ثم حوليان تتبعه شهادته لها وكان ما ظنها ذ لزمته المصلحة بهذا اللفظ ثم تبع نوازل الوصايا ومن مسايل
مختصر في نوازل الوديعة فاذا اعلمت هذا فالوصية مثل الدين بعض نقل الحطاب بالمحل المذكور عن النوادر ان اصبغ قال في الميت
يشهد وصيه ان ثلثه صرفة ولا يشهد غيره قال ان خفي له واجاد الا خرجه وليعمل ولا اثم عليه فان ذلك عليه واخبره ونقل
النوادر في باب الوديعة عن ابن يونس ما نصه قال ابن الحاج في ميت اوصى لصغير بدنانير ولم يشهد فان ذلك الا الوصي فان خفي له
دفع ذلك حتى لا يتبع به دفع ذلك دون السلطان ا ه ومن تقرر تحقيق النوازل في المعيار بهذا المعنى فيها مانقل من نوازل الوديعة
عن التونسي ومن مكملة نوازل الامارات عن بعض الشيوخ والله المستعان ويعذر القاضي الى اليتيم في نفقة يعني حاضن نفسه
قال في الوثائق المجموعة ترجمة تسجيل القاضي بانزال الوصي النفقة على اليتيم بعد ان ذكر نص الوثيقة انه تعذر في ذلك ما
نصه وان كان اليتيم حاضن نفسه قال احمد بن سعيد حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الاعذار اليه في النفقات من
جهة الولاية التي عليه ويقول ان الولاية تسقط الاعذار اليه وانما يعذر القاضي الى من يملك نفسه وتجري عليه الاحكام والحرم
في ذلك ان يعذر اليه اذا كانت النفقات انزوعت اليه لحاضنته لنفسه لا الاعذار اليه في نفقته وكسوته ومطالبه التي تشهد
عليه بقبضها الوصي هو كانت على نفسه اولا يقبضها ولا عرى بين ذلك وقد اجاز بعض اهل العلم القول عليه ان يقبض لنفسه
من الوصي عادته ما يحتاج به في التجر هو اعلم من قبضه لنفقته وكسوته وقد اجاز اولى يمينه فيما يقبض لنفسه اذا اشهد له
شاهد عدل عنده من يقضي بالشاهد واليمين واجيز طلاقه وعتقه لا دين عليه ولا حجر له مثل من الوجود فلا ينبغي سقوط
الاعذار اليه مع ان الاعذار من اوكد الاشياء ا ه قلت واحمد بن سعيد هو المعروف بابن الهندي وفي المعيار وسئل ابن الحاج
عن الوصي اذا ذهب الى اخذ البراءة من القاضي بما انفق على اليتيم الحاضن لنفسه واثبت عنده الانفاق هل يعذر القاضي الى اليتيم
فاجاب حضرت بعض القضاة يذكر ما تقدم بالنقل لابن سعيد او قول الناظم فيمن حاضن لعله يريد اليتيم الحاضن
لنفسه فيكون مثل قوله في النص المتقدم اذا كانت النفقات انزوعت اليه ومفهوم ذلك انه لو كان اليتيم في حضانة
الوصي لا يعذر اليه وكذا الاذكار من متبوع وثيقة عرفة الشهداء بحضانة الوصي لليتيم وذكر تسجيل القاضي فقال وسقط
الاعذار في هذا التسجيل من جهة ان الوصي لم يدفع النفقة الاحد ومن جهة ان الوصي اذا ثبتت حضانته لليتيم فالقول
قوله فيما يوازي العدد في النفقة اذ لا يستطاع الاشهاد على الغداء والعشاء واذا حضنه غيره لم يصدق الا ببينة تقوم
على دفعه الى الحاضن وكذلك اذا كان اليتيم حاضن نفسه ايضا لزم الوصي ان يقيم البينة على الدفع وقد اهل العلم من يرى
الحجة لليتيم في مقولة ومنهم من لا يرى الحجة لليتيم بل يراه كان في حضانة وصيه كما هو نص في عبارة ابن هارون في مختصر

النهاية

يعذر الى اليتيم فيما ثبت عليه من الدعاوى

النهاية وقول الناظم في نفقة اي اثبت الوصي دفعها للمحجور وكانت مما يجوز ان يدفعها اليه وذلك نفقته نفسه من
الطعام والكسوة والاشكال ونفقة عياله على احد القولين قال في مختصر المتيطية قال ابن العطار ولليتيم ان يقبض نفقته
ونفقة بنيه الصغار اذا كان تولى حضانته ويكون قبضه واقراره بالقبض براءة للوصي اذا كان بالغا او دون البلوغ
فلم يكن صغيرا يحضن نفسه وقال ابن الهندي لا يقبض الا نفقة نفسه خاصة للضرورة ومتى قبض نفقة غيره ضمن الوصي ذلك
ه وقال الشيخ ابو هارون قبل هذا ان المحجور لا يدفع له من المحجور الا الشيء اليسير كالشهر ونحوه واما الشهور فلا لانه داعية
الى اتلاف ماله ه وانما لا يعذر الى المحجور في غير ما يجوز للوصي ان يدفعه له لكونه ان ذلك الغير فيه ضمان الوصي لا براءته ولو اقر
المحجور بقبضه ومن ذلك نفقة اكله الى اليتيم لا يبرأ الوصي بدفعها لغير من يدفعها من اليتيم الى الحاضن له قال ابن فتوح
ولو دفع يعني نفقة لا صلاح الى اليتيم اذا كان حاضن نفسه ليبني بها او الى حاضنه اذا كان ممن لا يحضن نفسه ليبني له
بذلك لم يكن براءة للوصي وانما يبرأ بان دفعه اليتيم او الى حاضنه من النفقة والكسوة ه ونحوه في المتيطية تنبيه كما يعذر
الى اليتيم فيما اثبت الوصي عليه انه دفعه له من نفقته وكسوته كذلك يعذر اليه فيما يثبت عليه من الاحكام التي يلزمه بها
الغرم من ماله قال في مختصر المتيطية اذا كانت الدعوى بالوثيقة لزم الوصي والسفيه كيف الوجه البينة وذلك
مثل التعدي والاستهلاك والغصب والاختلاس وشبه ذلك ثم قال واذا اثبت الدافع على الصبي او السفيه حقا من جهة
الاستهلاك او التعدي اعذر اليه رجاء ان يدفع عن نفسه بشيء يدلي به ويجر لبس يعجز ولا يلزم يمين الطالب مع البينة لا في
الصبي حكم الغائب والميت والمساكين ه الغرض منه وبالله التوفيق وطلب الحق بتوكيل من حضر او غاب وصيه فسر
قال ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في المعيار ما نصه سئل الشيخ ابو القاسم الغبريني عن السفيه هل له طلب
حقوقه والخصام وما عذره تعنيف ونحو ذلك والتوكيل على ذلك فاجاب له طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة
عليها سيما ان كان من اهل النظر وفي المعيار ايضا ما نصه وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له طلب حقوقه بحضر
وصيه والخصام فيها او يوكل على طلبها ام لا فاجاب له طلب حقوقه بحضر وصيه وفي غيبته ويسوغ له ان يوكل على طلبها
وقال ابن رشد وغيره له ان يوكل كما له ان يطلب وعلى هذا مضى العمل ومن مختصر المتيطية قال غيره واذا رد السفيه طلب حقوقه
حضر وصيه او غاب والخصام فيه وليس له ان يوكل على طلبه وقال ابن بشير وغيره له ان يوكل كما له ان يطلب وبه مضى العمل ا ه
ونقل الحطاب اول باب الشركة قول صاحب اللباب في التوكيل ان المحجور على الخصومة نقلا عن بعض الحكام ما نصه
مسألة يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض او غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه او غيبته قاله ابو بكر وله ان يوكل على ذلك
ليعم ما يتوجه اليه ويخاصمه غيره في ذلك ه ثم ذكر من النقل عن معين الحكام في باب القضاء ومقابل هذا القول الذي جرى العمل به
من كلام المذهب كما قال الحطاب في باب الشركة وهو لابن القاسم في العتبية قال ابن سهل ما نصه وفي اول سماع يحيى في كتاب البضائع
لابن القاسم في بكر وكلت من يخاصم لها في منزل لها واشترى للمخاصم حتى قضي له فتصرفت عليه بناحيته من حيث ترى انها قال
لها الرجوع في الصرفة وتوكيلها لا ان غير جائز لان البكر لا تلي مثل هذا من امرها انما يليه عنها وصي او من يوكله السلطان ما يشبه
تمام ونقل الحطاب ما في السماع مختوما عن ابن عرفة ثم قال عقبه وما ذكره من ان البكر لا تلي ذلك يعني المخاصمة قبله ابن رشد وهو

ما ذكره في الوثائق المجموعة انه خاص بالوكالة ونصه ومما يجوز للمولى عليه طلب حقوقه حيث شاء عن ظلم او غيره لا يمنع من ذلك في غيبة
وصيه وحضوره ومغيبه الا انه لا يوكل عن نفسه ويوكل عنه الوصي فكتب ابن عات على قوله الا انه لا يوكل عن نفسه
انظر في الاول لابن سهل انما هو خلاف نظر في كلامه هو والغيب لانه ما جاز كلامه فيه وطلبه جاز ان يعوض غيره عنه في ذلك
الفور الذي يجوز له ان يفعله هو بنفسه بتأمله فلت [illegible] يريد والله اعلم ما ذكره ابن سهل في ترجمة انكار الولي انكاح
وليته وذلك فيه طام يتكلم على وليه وبركه على رجل انه زوجه ابنته فذكر جواب ابن لبابة وفيه انه ان كان الابن في ولاية ابيه
فله الكلام عنه قال ابن سهل انظر قول ابن لبابة انما بناه على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ انه كالصبي في
انكاحه وجميع امره وقد يرد عليه بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب وقال ابن الماجشون لا ينكحه الا باذنه [illegible] بعد ذلك النكاح
ويوكل على طلبه ان ام تنبيهات الاول اذا قضي للمحجور بالحق الذي طلب بنفسه او بالوكيل لم يدفع اليه وانما يدفع
الى الوصي او الى مقدم القاضي قال في الوثائق المجموعة فان استحق اليتيم شيئا فيقبض ذلك وصيه فان كان بغير ولي قدم له
القاضي من يقبض ذلك له الثاني قال في الوثائق المجموعة فان استحق شيئا فيقبض وكيل وصيه قول الناظم وطلب الحق البيت يريد
الحق المالي [illegible] البرزلي فيجوز توكيل المحجور فيه [illegible] على [illegible] الخلاف في ذلك قال ابن فتوح ويحبس
للاب وللوصي القيام عن من في حجرهما من ابنة او يتيمة اذا اضر بها زوجها الا بتوكيل لان لها الرضى باحتماله وان كانت مولى
عليها وليس للاب والوصي [illegible] ومثله في المتيطية وكذا في نوازل ابن رحون في تغيير المولى عليهم ومثل القيام
بالضرر قيامها بعيب الزوج في انه الصلاح [illegible] الا بتوكيلها له على ذلك وفي باب الوكالة والتوضيح يجوز للمحجور عليه
ان يوكل في لوازم عصمته [illegible] وانظر النفقة والكسوة في حق المحجور الحاضر نفسه هل هما مثل الحقوق البدنية
الخلاف المتقدم الذي في التوكيل على الحقوق المالية ام لا وقد قال الشيخ ابو اسحاق الغرناطي في وثائقه ما نصه والمحجور
يوكل الاجماع في مرض [illegible] وفي الشروط المنقرضة له وفي طلب النفقة والكسوة الثالث قال الحطاب واستثنى
توكيله في المحجور على البيع والشراء فانه لا يجوز ولا ارى فيه خلافا بعد البحث الا ما يؤخذ من مسئلة العتق المتقدم
ذكرها واشار الى ما قدمه في كلام نقله عن ابن عرفة في كتاب العتق والعتبية ان دفع عبد الرجل مائة دينار وقال
اشترني لنفسي فانه [illegible] العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء وولاؤه
لبائعه ابن رشد [illegible] مثل الشراء [illegible] وكالة العبد لا تجوز [illegible] اغني الحطاب جواب تعقب الا [illegible]
عن ابن عرفة ونقل فيه وذكر جوابه [illegible] ان تثبت في التشبيه [illegible] ذكرها في اول باب
الشركة قول الناظم قدم بفتح الميم بمعنى حقيقي قال في المصباح [illegible] وبكسر الميم [illegible] في التذكير والتأنيث
والافراد والجمع ومن يشك وهو مهمل بينة الرشد له فلتهمل وطلب المحجور ذا والعقول [illegible] وهو
غير لازم الحصول شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله اعلم ان اطلاق الاب جائز وان يعلل الرشد الا موقوف على
الشهود وكذا وصيه وهو [illegible] قال ابن رشد [illegible] القاضي [illegible] انه
[illegible] الرواية [illegible] القاضي وقال غيره يكفي اطلاقه كوصي الاب [illegible] المختصر للاب ترشيده [illegible] الوصي ولو

لم يعرف

لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف وذكر الحطاب في الوثائق [illegible] انه لا بد [illegible] المحجور [illegible] الا بشهادة
وانه هو الطالب له بعد طلب البينة على الاشهاد الرشد حسن التصرف من الخروج في بيع والابتياع ثم يكتب الاطلاق وقيل
ان الاب او الوصي والقاضي [illegible] الشارح [illegible] الغالب وهو لا يلزم وقول [illegible] يجعل الحاكم كما تقدم وربما وقفت على ترشيد من وصي
اب دون بينة الاشهاد من شيخنا ابن سودة رحمه الله وهو على المهيع الجائز وانما يجعل غيره على الاحتياط والتزام ما لا يلزم
قلت اطلاق الوصي محجوره يجعل بعلم حاله دون بينة فيه قولان الاول ان ذلك له وهو المشهور وظاهر رواية ابن القاسم الثاني ليس له
ذلك الا ان يتبين امره وهو قول ابن القاسم قال ابن سهل وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب المديان [illegible] سئل عن الرجل يدفع اليه
السلطان مال الغلام المولى عليه فيجلس حاله [illegible] فيدفع اليه ان ذلك بمنزلة الوصي اذا راى حاله [illegible] فيدفع ماله
اليه فقال ان ذلك عندي يختلف اما كل من يتبين امره في بيته [illegible] فلا ارى عليه شيئا وارى ان اشبه الوصي في ذلك وان كان فيه شك
فلا ارى [illegible] وكان يرى [illegible] لا يكون [illegible] عليه فلا ارى عليه شيئا وارى له كالوصي وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم قال
اصبغ وسمعته يقول في اليتيم اذا تبين منه الرشد [illegible] الوصي [illegible] ذلك [illegible] ان يشهد
في امره ولما نقل في الوثائق المجموعة مسئلة سماع ابن القاسم [illegible] ابن عات [illegible] ما نصه ظاهر [illegible] الرواية ان الوصي
من قبل الاب يجوز اطلاقه [illegible] ذلك [illegible] وقد قيل ان اطلاقه لا يجوز الا ان يتبين حاله
ويعرف رشده [illegible] رواية اصبغ عن ابن القاسم في رسم الكراء والاقضية [illegible] ابن سلمون اذا ثبت
هذا فمقتضى كلام الشارح المتقدم ان المعتمد [illegible] القول المشهور وان طلب البينة على الرشد انما هو للخروج
من الخلاف لا انه امر محتم وذلك نظير ما لصاحب الوثائق المجموعة فانه قال بعد ان ذكر اطلاق الوصي من قبل الاب معقود [illegible]
الشهادة في معرفة حال المحجور ما نصه واذا استكمل العقد [illegible] الحالة الموصوفة استغنيت عنه لان اطلاق
الوصي نافذ مقبول [illegible] وقد قيل ان ذلك ليس بتام حتى [illegible] على الحالة التي ذكرها
الوصي [illegible] على معرفة الشهود [illegible] الاختلاف وعلى القول الشاذ الذي هو عدم قبول قول الوصي دون بينة عول
اللخمي في [illegible] بفساد [illegible] حسبما نقل عنه في المعيار ونصه وسئل اللخمي عن ترشيد الاب [illegible] فاجاب
ذلك جائز [illegible] ان يكون [illegible] وان اتهم [illegible] حسنا وغير الاب [illegible]
القاضي لا يقبل قوله [illegible] لفساد الناس اليوم وعدم [illegible] المحاجير [illegible] قبل
ذلك [illegible] واما طلب المحجور الترشيد [illegible] الناظم [illegible] في زمانه على اللخمي [illegible] الوثائق وهي
[illegible] ابن سلمون [illegible] اطلاق الوصي ما نصه [illegible] الرشد [illegible] انه الطالب [illegible] فيه
[illegible] على الوصي والاشهاد [illegible] وقد نقل الحطاب [illegible] وثيقة العقد
عن قول [illegible] تنبيهات الاول فهم من كلام الناظم ان المحجور عليه بوصي يخرج من الولاية باطلاق الوصي والاشكال
[illegible] ذلك خلافا [illegible] بعض اجوبة [illegible] الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه [illegible] الوصي عليه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] باطلاقه وثبوت رشده [illegible] الوصي [illegible] وقال

تعليل ما جرى به العمل بفساد اهل الزمان نخ

طلب المحجور الترشيد وقبوله نخ

وثيقة

اشترى

اللهم صل على محمد وآله

اختلف في الصغير إذا بلغ

في مختصر المتيطية ما نصه اختلف في الصغير إذا بلغ وعليه وصي هل يخرج بالبلوغ من الولاية كما يخرج من ولاية الأب أم لا فقال ابن عتاب لا
يخرج إلا بالإطلاق قيل له فإن الوصي إنما يكون بسبب الأب فكيف يكون أقوى منه فقال العمل على ما قدمناه وبه قال ابن القطان
وقال ابن مالك إذا مضى له نحو العام ولم يظهر له سفه جازت أفعاله كحاله مع الأب وقال ابن القاسم هو في ولاية الأب حتى يثبت
رشده كحاله مع الوصي ونحوه في كتاب الحبس من المدونة وفيه عليه العمل هـ **واصل** هذا الكلام لابن سهل في أحكامه ذكر أنه تكلم في المسألة
مع الشيوخ الثلاثة المذكورين فقالوا ما تقدم عنهم **ووجه** ابن القطان ما ذهب إليه من الفرق بين الوصي والأب بأن أمر الوصي كان
لا شك فيه [illegible] أقوى لأنه كان الحكم به [illegible] في كتاب ابن سهل انتهى ونقله في المعيار بعد نحو خمسة كراريس من نوازل
الوصايا والأحكام الحاجير **الثاني** إذا كان المحجور الوصي عليه لا ينطلق من الحجر إلا بإطلاق الوصي وجب على الوصي أن لا يدفع إليه ماله
حتى علم رشده ويدفع إليه ماله فإن أخذه [illegible] حتى ضاع المال ضمنه قال [illegible] ما نص المشاور إن على الوصي [illegible]
يدفع إليه ماله وتلف عنده ضمن سواء تلف ببينة أو بغير بينة لأنه متعد في [illegible] ماله ظالم له وغاصب [illegible] لأن ولايته عليه
[illegible] وكذلك إن قامت بينة برشده وقت تلف ماله ضمنه الوصي **قال غيره** وإن شك في رشده [illegible] إليه ماله
بغير إذن الإمام ضمنه وإن كانا وصيين فأراد أحدهما الإطلاق وأبى الآخر نظر القاضي في ذلك ولم ينطلق إلا بثبوت رشده لا عن [illegible]
المعترض [illegible] ونقل في المعيار كلام الشاور [illegible] بصورة السؤال والجواب **الثالث** اختلفوا في أمر الذي
[illegible] المحجور [illegible] أنه حفظ المال وضبطه [illegible] صلاح المال وأحسن تنمية المال فقال في
مختصر [illegible] إذا كان اليتيم [illegible] وجب إطلاقه من الولاية وإن كان [illegible]
دينه مستقيما في أحواله وكان بحال تبذير وضعف نظر في المال لم يجب إطلاقه ويجب الحجر عليه [illegible] عليه
وبهذا [illegible] والقضاء **وقال** غير ابن القاسم لا يطلقه من الولاية إلا صلاح دينه وماله [illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] على ماله [illegible] أو زيادة اشتراط التنمية [illegible] ووجه الثاني أنه
[illegible] ذلك كله [illegible] أو وصي [illegible]
صيانته [illegible] **وقال** [illegible] ينبغي [illegible] في التوضيح والمشهور أنه لا يشترط
في [illegible] أن يكون جائز الشهادة [illegible] حافظا للمال وإن كان يشرب الخمر ونحوه وهو قول ابن القاسم وأصبغ وقال [illegible]
[illegible] وابن الماجشون [illegible] يشرب الخمر واختاره [illegible] **ونقل** [illegible] التوضيح [illegible]
ابن القاسم وأصبغ [illegible] **وقال** [illegible] أصبغ إذا كان [illegible] المحجور [illegible] في دينه والاستتار [illegible]
في ماله [illegible] التبذير لم يخرج من الولاية [illegible] والفساد [illegible] ماله ولا ينقطع عنه
الولاية فقال [illegible] أحسنه [illegible] **الرابع** رشد المحجور يثبت بالاختبار له [illegible] واختبار رشد
اليتيم [illegible] الأسواق [illegible] ويبيع ويشتري [illegible] على المغبون [illegible]
[illegible] التوضيح والله أعلم **وينبغي** [illegible]
هذا البيت [illegible] مسألة [illegible] العبدوسي [illegible]

ابو

الفرق بين الوصي والأب أن الوصي أقوى

[illegible] ابن الهلال

شراء المحجور [illegible] في الاختبار

العبدوسي

اللهم صل على محمد وآله

269

العبدوسي أن الحكم [illegible] في قضايا [illegible] أن شيخنا ابن سودة كان يحكم بذلك [illegible]
أيضا [illegible] وخطيبها شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد العباسي [illegible] إلا أنه [illegible] على وثيقة تضمنت
شهادة [illegible] ممارستنا [illegible] العدول [illegible] جارية عند أهل التوثيق
أن [illegible] **وقد سئل** علماء الوقت [illegible]
[illegible] ذات [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] **واجاب**
الفقيه سيدي علي بن هارون أن [illegible] وضع البيع على وجه الصلاح [illegible] في السؤال [illegible]
بصحة البيع على قول من يعتبر حسن النظر [illegible] بهذا الجواب [illegible] البيع المسئول عنه [illegible] على وجه الصلاح
ثم ذكر الناظم أجوبة شيوخه الفاسي ابن سودة والشيخ أبي عبد الله بن [illegible] والشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الناظم رحمه الله [illegible] المحجور [illegible]
قول سيدي إبراهيم [illegible] إنما هو على قول ابن القاسم باعتبار العدالة دون الولاية [illegible]
[illegible] حسن [illegible] بعدم الولاية [illegible] وجود السفه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بهذا العمل [illegible] شيخنا [illegible] ابن الفضل [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] العوام [illegible] من الخطأ [illegible] أنه من الصواب [illegible] يقول
ابن القاسم [illegible] العمل [illegible] ابن القاسم
[illegible] **وقال** [illegible] اختيار المحققين [illegible] الجواب للشيخ سيدي عبد الله
العبدوسي [illegible] القول [illegible] باعتبار الولاية [illegible] القول [illegible] الصحيح
[illegible] الأشياخ [illegible] القضاء عندنا اليوم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على الأولاد [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] أموال المسلمين **وفي جواب**
[illegible] المعيار [illegible] المشهور [illegible] اعتبار [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] ابن القاسم [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] أموال الناس [illegible] **ونقل** [illegible] الجواب
الشيخ سيدي عبد القادر [illegible] الناظم [illegible] **ومن جواب** [illegible] العبدوسي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أنه كان [illegible] بنفسه [illegible] يبيع ويشتري [illegible] المشهور من
المذهب أنه [illegible] المحققين [illegible] بالحجر [illegible] هو القول المختار

ابن القاسم تعتبر العدالة دون الولاية [illegible]

العبدوسي

للمازري وشيوخه وابن زرب وشيوخه من العلماء وقال القاضي ابو الاصبغ بن سهل قال ابو عبد الله بن ابي زمنين في الذي ان المولى
عليه اذا رشد وحسنت حالته وشهر بذلك فما فعل في ذلك من بيع او ابتياع او غيره مما يخرج فيه النعمة فهو جائز ماض
وان لم يشهد على اطلاقه من الحجر فاخوالهم وبهذا كان يفتي بعض من ادركته من الشيوخ ومن كان يفتي من ادركته ايضا يقول
ان بيته وكابته لا يخرج منها الا بان يشهد على الاطلاق منه قاضيا او وصي قال ابو عبد الله وهذا قول ضعيف ه‍ وفهم من كلام الناظم ان هذا
الحكم المذكور وهو انتفاء الحجر عند ظهور الرشد يختص بالمحجور دون اذن كان له اب او وصي او مقدم بغير الحاجر عليه حيا او ميتا
وان كان ظهور الرشد يكفي في السفيه المولى عليه في المهمل او في الى سبعة تبعيض الشفاء وفي كواكب العبارة بعد ان نقل جواب
سيدي عبد الله العبدوسي فوته والمشهور من اقوال ابن القاسم ان الولاية لا يعتبر ثبوتها ما نصه فلتقف قبل الناظم بين ولعل من
هذا العلم الذكر والانثى والحجر لو الاب كان والوصي والمهمل والعلة متساوية في الجميع ه‍ وقال ابن سهل اقبل ما تقدم عنه متصلا به ما نصه
تكلمت مع ابي عبد الله بن عتاب في حال المحجور عليه يعرف الناظر له من وصي او مقدم قاض ومبايعته في هذا البلد وفي غير ما ليس
امجاده وقلت له ... حتى يطلق بحكم قلت له ان فقهاء طليطلة يقولون على مذهب ابن القاسم ان ظهر منه
حسن نظر جازت افعاله موت وصيه وان لم يحكم بالاطلاق كما هو عندي في سفيه مردود الافعال دون حكم التحجير عليه والضرب على
يديه واما على مذهب غيره من اصحابه فلا يخرج من الولاية الا بنية الا يحكم كما انه لا تلزمه عنده الا بحكم فقال لي هو كما يقولون وسألته
ابن مالك فقال فقال لي على اختيار ابي ابن القاسم حالة وان كان سفيها كان مردود الافعال كان له ذلك اولم يكن وان كان رشيدا
نفذت افعاله كان له وصيه حيا او ميتا ه‍ ونقله في المعيار **تنبيه** كما جرى العمل بقول ابن القاسم بنفوذ افعال من ظهر
رشده وانكان مولى عليه جرى بقوله ايضا برد افعال من ثبت سفهه وان لم يول عليه كما يؤخذ من النقول السابقة لا سيما
كلام ابن هلال الذي صدرنا بنقله وفي المعيار **سئل** ابو سالم اليزناسني عمن بلغ سفيها في احواله مبذرا اسم جامع ينبغي
الضرب على يديه والتحجير عليه في ماله نحو التصرف بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء واستدان ديونا والتزم حقوقا ثم قام
مستنفها ابن بشر يشهد فيه انه بالاحوال الموصوفة عنه وفي بلوغه الى الان هل يجب الحجر ورد افعاله ام لا **فاجاب**
مذهب مالك واكثر اصحابه على ان فعله ماض وابن القاسم يخالف في جعله يرد وقع ومن كان متصل السفه من حين البلوغ فلا يمضى فعله
وهو الذي عند السيوري واللخمي والمازري وغيرهم من المحققين وبه قال الجمهور من العلماء خارج المذهب **واجاب** ايضا في مثله
بما نصه الحاج عندي في اقوال المشايخ الطابع واللخمي والمازري رضي الله عنهم ان افعاله غير ماضية وهو قول ابن القاسم وعليه استقر
هذا المذهب الحكم المشهور الله امير المومنين رحمه الله وعمل الناس عليه وبه افتى ابن السليم فلذلك قال ابو عبد الله بن العطار وكان
العمل عندهم بقول مالك واصحابه في جواز افعاله الا ان لم يحكم بعد صدر من خلافة محمد بن السليم فلما الجماعة بقرطبة ان يحمل الناس
على قول سحنون وابن القاسم في فسخ افعاله فمضت الفتيا بذلك ونبذ قول مالك ومن تبعه من اصحابه وبهذا المذهب كان يفتي ابو عمر
ابن القطان وابن زرب ه‍ بنص الجواب وهو ونقل بعض الجواب السؤال وما حكى عن الامير وقاضيه ابن السليم مذكور اول باب المحجور من احكام
ابن سهل ونقله الشيخ وصاحب المعيار والله اعلم ونائب السفه حين البيع ينقض والالزوم يحرم ان يريد ان من باع شيئا من ماله
في حال سفهه فيبيعه غير لازم له فلوليه او له اذا رشد نقضه لا البيع قال الحطاب رحمه الله في باب البيوع ما نصه او باع السفيه

او اشترى او الصغير في حال حجره بغير اذن وليه وانه ينتج ويتوقف على نظر وليه من اب او وصي او جهة القاضي فيمضي او يرد
بحسب ما يرى انه الاصلح وان لم يعلم وليه بذلك او علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه من الحجر فخيره في اجازة فعله ورده ما لم يكن
له ولي فيتوقف القاضي من ينظر في حاله فان لم يعلم حتى ملك امر نفسه فهو مخير في اجازته ورده قاله ه‍ ونقل معنى هذا في باب
الحجر من مقدمات ابن رشد وخلاصة هذا الكلام ان شامل السفيه الذي له ولي والذي لا ولي له اما الاول فان كان بيعه بغير سداد فلا كلام
في رده وان كان سدادا فيه خلاف قال ابن علان في الحكم قال ابن رشد رحمه الله ما باع اليتيم دون اذن وصيه والصغير من عقاره
واصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها او كان لشيء له فيه او كان يخدم الحق ما باع من اصوله فيتحد فيه ثلاثة اقوال
احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوط وقول ابن كنانة فيه وهو اضعف الاقوال
والثاني ان البيع يرد ان راه الوصي ويحمل الثمن على اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا
يرد الا ان يكون باع بابخس القيمة او باع ما غيره احق بالبيع في نفقته فلا يختلف في ان البيع يرد ولا يحمل الثمن على اليتيم
اذا فاته اي فيما لا بد له منه واما ما باع اليتيم من ماله وانفق ثمنه في شهوته فلا اختلاف انه يرد ولا يتبع بالثمن كان ابتاع
باع كثيرا او يسيرا اصلا او عرضا ه‍ **ونقل هذه** الاقوال الثلاثة مكرر الامام الحطاب والشيخ مصطفى في حاشيته وفي نقل
الحطاب ان ابن رشد قال في قول اصبغ انه الحق الذي لا ينبغي غيره هذا اذا نظر المولى بان عجز او لم يعلم بالبيع حتى رشد السفيه
ونقدم في كلام الحطاب ان له الخيار في الاجازة والرد وهو قول طرف المختصر وله ان رشد ينبغي له رد ما نظر فيه فاعاد الحكم
بذلك جهة فيه الوصي ذكاح اليتيم بغير اذن الوصي ذكر ابن محرز عن ابن الماجشون فيما باع المولى عليه او اشترى ثم رشد ان رشد له
نقض افعاله وقد كان ينبغي ان يعود على وليه والنظر في افعاله الى مجيزين مار ان نظر اوليائه لا يسوغ فيما
ما يحرم فيه ه‍ **ولم يحله** ابن رشد خلافا فان الخيار يكون له بعد ملكه امر نفسه اذا كان الفعل غير سداد وان كان سدادا
فالمشهور كذلك له الرد والاجازة **قال ابن رشد** في المقدمات وان غفل عن ذلك الى ان خرج من الحجر حتى ولي امره كان النظر له في
اجازة ذلك ورده واختلف اذا كان فعله سدادا فان كان يلزمه الولي ان يفعله فلا له ان يرده وينقض ان كان الامر الى خلاف
ذلك بحوالة الاسواق او نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه فالمشهور المعلوم في المذهب ان ذلك له وقيل ان ذلك ليس له ه‍
بنقل الحطاب **ونقل الشيخ** مصطفى ثم قوله واختلفوا فان به قول المدونة ووقع الموقع ه‍ **و** ما نقل ابن سهل جواب ابن لبابة
وايوب بن سليمان وابن وليد في بيع مولى عليه بانه ان كان بيع سداد وقت التبايع مضى لاعتراض ذلك عليهم فقال انظر قولهم
في جوابهم هذا بيع سداد وقت التبايع جار في احكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه واشتد
من ثمنه ثم عثر عليه انه يرد متاعه اليه ولا يكون من الثمن شيء عليه الا ان يكون قائما بعينه في يده او حبسه او يكون صرفه في مصالحه
ودفع به والا لم يكن له بذلك ان ما ملكه فيه فيستحق له ما ابتاع ان ما اتبع فيه له اليوم من انفاذ بيعه رده اليه واخذ من ماله
الثمن وفي المبتاع وان رد انفاذ بيعه قبل الذي البيتاع حبسه واخذ منه تمام قيمته اليوم ان كان في قيمته وطرح
الثمن ه‍ وكلام الواضحة هذا فيه دليل لما ذكر ابن رشد ان فعل المحجور والواضي لسداد وقت التبايع لا يمضي اذا اراد الاول اخلافه ذلك
واما الثاني وهو السفيه الذي ليس له ولي في افعاله اربعة اقوال حكاها ابن عات والمتيطي وابن سلمون والقاضي المكناسي قال في البسه

وتعلها الحطاب عن ابن رشد ومجملة قول ابن القاسم ان العبرة بحال الشراء وحال السفه يوم البيع لا بالولاية وجزم في شرح البيت قبل هذا ان العمل جرى بهذا القول وعليه فيكون المهمل الاول عليه في انه اذا باع حال السفه كان له نقض البيع بعد رشده ومثل المهمل في هذا والعلماء من كان لهدولي ومات في اول نوازل البيوع من المعيار جواب لابن الضيا في سفيه مصباح عن محجور باع املاكه بعد موت وصيه فاجيب اذا ثبت سفهه حين بيع البولد المذكور الاملاك المذكورة فبيعه مردود ان رمق ذلك الولد المذكور بعد رشده او وهو من افاد انفاع بنقضه وان رد امضاء امضاه والغرض **تنبيهات الاول** اختلف في المحجور اذا مات هل لورثته ابن رد ما كان يفعل الا على قوليه لابن القاسم ولمالك في المدونة قال ابن رشد في شرح كتاب الصدقة من العتبية عن مالك رضي الله عنه من رواية سحنون المهملة ما صنعت فان تصرف الزوج قال ولو اجاز الزوج ما صنعت لم يجز ذلك لانها لو ماتت ولم يرد وليها ما صنعت او لم يعلم فلورثتها رد ما علقت كما يكون لها لو ليته نفسها كما لم تجز بعد ان تلي نفسها او تتركه بما يعلم انه رضيه **و**نقل ابن عات في ادكها قبل زوجة صدق يعني لا ابواب صغير من كلام الامام مالك مختصرا ومثله لمحمد وابن الماجشون خلافا لابن القاسم واصبغ ونحوه نقل ابن سهل في مسائل المحجور كلام الامام مالك اخر العتق فيه ثم قال بعد كلام وقول مالك اذا ماتت فلورثتها رد صدقتها فرد ذلك ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفيه ينكح بلا اذن وليه حتى لا يرد موته فلا يرد النكاح ولا ميراث لامراته ولا صداق فقال من هو ومطرف سمعت ابن ابي سلمة وابن ابي حازم يقولان لا اعلم لهذا خلافا **قال** ابن حبيب وسالت عنه اصبغ فقال سمعت ابن القاسم يقول بعد ذلك انه ماض جائز لا يرد منه شيء لانه ابن اجاز موضع النظر عنه ومضى انه كان نظره به الولاية ولو كان يجب ان لا يملا للعاملة لورثته انهم انما يرثون ما كان له يوم مات والنكاح عنده على الجواز حتى يرد الولي ومو عند الاول على الرد حتى يجيزه الولي ونحن رجع اصبغ الى الاخرى وبه اقول انا وكرامي القولين وقعت الفتوى به اما قول مالك والاخرين فقد اتى به الغايب وابو عمران رحمهم الله قال في نوازل البيوع من المعيار **وسئل** القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا **فاجاب** يبقى غير لازم ولورثته نقضه وقال في نوازل الوطاية **وسئل** ابو عمران عما باعه السفيه هل لورثته رده بعد موته **فاجاب** اذا كان بحجر باع سفيه فهو غير لازم ولورثته النقض واما قول ابن القاسم فاختاره العقباني وابن نبه فقال في المعيار **وسئل** سيدي قاسم العقباني عن تصرفت على زوجها بعد ملكها في البيت ببيع ثلث صداقها ورجع الاب بذلك بعد موتها **فكر** الجواب وفي اخره ما نصه ومذهب ابن القاسم في مثل ان النظر يفوت بموت المحجور وهذا القول اوجه ونحوه كان المال الغائب ينظر على المحجور وقد انقضى ما يتوقف النظر لحالة وما سبق من الاصل فمالك مالك قوله او تركه بما يعلم انه رضي بعد الرد به ما زاد على الستين بدليل ما في المعيار ان ابن الكوى وهو ابو عمر الاشبيلي **سئل** عن سفيه باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام **فاجاب** اذا استحكم رشده وطالت المدة فلا قيام له وبيسه السنتان بطول ثم **الثاني** اذا قام البائع بعد رشده وادعى انه باع وهو سفيه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد والا جاز ان البينة على البائع ومقابله على المبتاع قال في السفيه من زهرة وثبت بيع الام الحاضنة على من في حضانتها ما نصه قال مالك ما باع السفيه والسلع واخذ الثمن وانفقه ان الثمن للمبتاع ورد السلعة ان وجدت او فيها وقال غير ان ادعى المولى عليه في شيء باعه انه باعه قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بعد ان جاز له البيع ان البينة على البائع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ عقد

فذم بينهما

بيع السفيه لو ورثته نقضه بعد موته خلافا لابن القاسم وقوله اوجه وهو ما نرى

اذا ادعى السفيه انه باع حال السفه لخ

فذم بينهما ولابن سحنون قول في كتابه ان القول قول السفيه **و**قد نظم العونيز المذكور صاحب التحفة في ذلك وبيع من رشد كالذي ادعى بانه بسفه قد وقعا للمشتري القول بدون قسم وعكس هذا لابن سحنون نمي قال ولي بها الشارح يعني ابن الشيخ اذا اقام كل واحد بينة على قوله ولم يكن في الشراء تاريخ بعيد تاريخ الترشيد ثم قال في توجيه قول ابن سحنون كانه رأى ان السفه سابق المنتقى والطابع يسلبه بجعل الحال على الاستصحاب وان المشتري مو الراعي لوقوع البيع في حال الرشد **و**كلام الناظم موافق القول الراجح حيث رتب نقض البيع على ثبوت السفه لا على ادعائه **الثالث** في بيان حكم ما قبض السفيه مما يرجع الى الفاقد في احكام ابن الوطايا المتحيتية قال ابن اصبغ في بيع المحجور وثبوت بينة تعارفه ووقت قبضه الذي بالشهادة ان مو بعينه دفع الى المبتاع ولا تكون الشهادة في الثمن لا تكون الا بعد ان شهد بذلك بينة لم يكن للمبتاع شيء الا ان يثبت ان المحجور صرف به ماله فيه غنى او كسوة او نحو ذلك مما هو في البيوع كلامات المعز الفاصل فيه ما نصه واذا باع المحجور شيئا من عقاره بغير اذن وصيه فالبيع موقوف على اجازة الوصي او رده فان تبين له النظر في السواد في ثمنه وبقي الثمن بيد او انفقه فيما مصلحته كان له ان يجيز فعله وان كان له سوء النظر في بيعه فيتخذ من المبتاع وحرا الثمن بيد السفيه وشهدت بينة لم تعارفه انه الثمن المدفوع او كان مطبوعا بعينه فيه اخذ وكذلك ان شهدت البينة انه انفقه في مصالحه انه يرجع به في ماله على المشهور وبه العمل **و**فيه مسبوط يحيى بن اسحاق انه لا يرجع عليه وان انفقه في مصالحه وان يوجد بيد الثمن ولا شهدت بينة بانفاقه في مصالحه خسره المبتاع ولو وافقه المحجور على ما بيده من الثمن بل تنفعه لذلك الا البينة **قلت** تقدم في نقل ابن عات عن ابن رشد ان ما في المبسوط ضعيف وان الرجوع بالثمن في مال المحجور قول اصبغ وتقدم في بيان نقل مثله عن مطرف وابن الماجشون في الواضحة ولا يرجع بالثمن في ذمة المحجور اتفاقا فانقله الحطاب عن البرزلي ونقل ايضا عن ابن رشد انه قال في البيان مو بيع السفيه محمول على ابطاله وقبض الثمن انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد وبالله التوفيق **و**يتبع الغير وتوما بعده **وقيمة رشد بدا سقوطها** اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت والعداه الى ما وقع في نوازل البيوع من العيار واخر جواب للشيخ سيدي عبد الله العبدوسي في بيع الاب ربع ولده اذا كان سفيها ودل مفهومه بعد ان قرر الغبن في الثمن سوء النظر ما نصه النوعي به العمل ان بيع الغبن يفسخ وان اوصى المشتري ما بقي الثمن فيه ثلاثة اقوال ثم ذكر المسئلة في نوازل الوطايا ايضا والاقوال الثلاثة التي اشار اليها ذكرها غير واحد عن ابن رشد **قال** العلامة ابو عبد الله بن عقاب بعد ان جمعته للامام ابي عبد الله بن زرقون وحكى ابن رشد في المسئلة يعني مسئلة القيام بالغبن ثلاثة اقوال الاول ما بدا به ومو ان للبايع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قائمة الثاني ان للمبتاع ان يوفي تمام القيمة يوم البيع الثالث انه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد باقي السلعة يوم البيع ه من نوازل البيوع والعيار **قلت** ومو الخلاف ليس خاصا بصورة المحجور بل يشمل صورة بيع الانسان مال نفسه على القول بان له القيام بالغبن بالشروط الثلاثة التي نظمها في التحفة حيث قال ومن بغبن في مبيع قاما فشرطه ان لا يجوز العاما وان يكون جاهلا بما صنع والغبن بالثلث فما زاد وقع **و**قال ابن ناظمها **مسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل ادعى ان التعاوضا في عقد وقع بينهما الاثنان ثم ادعى القيام بالغبن ومو غير ماجر **فاجاب** الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واشار بعض المتاخرين ان يثبت الغبن في نفسه انه ممن يخدع مثله في البيع والشراء مثل ذلك البيع لعدم معرفته بذلك وجهله

ما اقتضى السفيه في البيع مثل يرده او لا الخ

العمل جار في الغبن خلاف ما للشيخ خليل في الغبن ولو خالف العادة فليتنبه له

بالغبن والاكثر ما جاز اثبت له ذلك رجع والا فلا ويمضي في جميع الاحوال القطيعة بهذا القضية وبهذا الان العمل عند انتفى طيبير هو ونقله ايضا البرزلي في شرحه لها ثم قال قلت بهذا العارف بخلاف ما قاله خليل في المختصر لا بغبن ولو خالف العادة فليتنبه الحاكم لهذا في كتب الاحكام وان المعمول عليها هو ونقل الحطاب وحكى اوائل البيوع من المعيار ومن اجوبة القرويين جواب سيدي ابراهيم العقباني عن مسألة من اخذ باحتراز جنة له غاية تعيابه المخبر بجنس الثمن ثم ظهر كذب الخبر فاجاب ان الجنة راجع الى بيع الغبن والمشهور ان لا رجوع بما يجسر فيه وضيق جعه ان زاد على الثلث وبيعه البيع ومنه اذا لم يكن الغابن بالغبن عالما بالسلعة وبسعرها وان لا فلا قيام له بالغابن ولا قيام بالغبن امياما قرب كالعام ونحوه هو كثير ما نخر وانظر جواب ابراهيم بيع محمد العقباني عن مسألة الحجر بانه اذا اثبت بالبينة كذب المبتاع حين اعلم البائع بجري الشجر خير البائع بين الرد والامضاء واطال ذلك للغير في المازرية وما تضمنه جواب سيدي ابراهيم المذكور سواء في لبابع النخيه وانما غاية في مقدار الغبن وفيه ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل وغيره وبعضه ما خرج من العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه هو ثم ان محل هذه الاقوال في قدر الغبن انما هو الغبن الواقع في بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع متاع غيره ففي الحطاب نقلا عن ابن عرفة قال ابو عمر اتفق اهل العلم انما ثبت عن غير في بيع اوشراء ووكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه انه مردود ثم قال قال ابن عرفة وظاهر قول ابي عمران فرد الغبن في بيع الوصي والوكيل كعدد في بيع من باع ملك نفسه

وكان بعض من لقينا يبكر ذلك ويقول غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها لقولها ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزم ذلك **زاد** الحطاب بعد هذا ما نصه اذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة الوصي والوكيل وفي غيرهما من اجل العقار ينقض البيع او المطالبة بتكميل الثمن وكيف لو تصرف البائع في ذلك بيبيع **مسئلة** ابن رشد في يتيم باع عليه وصيه حصة من عقار بموجب بيعه لشريكه فكمل الشريك جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم شرا اليتيم فاثبت ان عقاره يوم بيعه يساوي امثال ثمنه فاراد نقض بيعه بالغبن في جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع شريكه **فاجاب** ان له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته لا فيما باعه المبتاع من ذلك فانه يمضي وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه بالعوض لانه بيع جائز فيه غبن على من بيع عليه ثم ما دام قائما على اختلاف فيه فقد قيل للمبتاع ان يتم تمام القيمة ولا يرد البيع وان لم يفت وقيل يرد بالغبن الى الثمن قيمته يوم البيع وهذه الاقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع ابي ولهذا في المدونة نظائر من النصف المردود على اليتيم حصته انما يرجع اليه بلا شفعة له لا على المالك الاول ولا شفعة له على المبتاع الثاني فيه بقية حصته ولا فيما ابتاعه من شركاء اليتيم ولا على شفعة في الحصة المردودة اذ ليس ببيع محض لا في البيع الحض ما يفضي عليه المبتاع ان والماخوذ منه هنا مغلوب على اخراجه من يده فهو بيع في حق اليتيم لا خيار له بالاختيار ونقض بيع في حق المشتري الاول لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن بمنزلة البيع واضح لانه اذا لم يكن البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع فاحرى بيع الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينتقض جبرا **ونحوه** مثل مسألة المدونة في بيع المرابحة فيمن اخطأ في بيع سلعته مرابحة بان قال ثمنها ثم قام على المبتاع فاثبت له الرجوع في سلعته ان نقضت وبينهما ما بين البيع الفاسد ولا فرق بين الغبن فيما باعه الوصي على الايتام وبين الغبن على الجاهل فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع في الغبن هو مختصرا باختصار ابن عرفة واخذ له فيه

في بيع الوصي والوكيل

بيع الغبن بمنزلة البيع فهو كبيع الفاسد

المحضة

272

الا بعد ذلك نقل الحطاب ونقل القلشاني في شرح الرسالة في باب الاجارة جميع ما نقله الحطاب ونقل ابن عات في الطرر من اوائل باب البيوع كلام ابن رشد بحروفه جامعه الكلام المتعلق بالشفعة ومن استشكل الامام العلامة ابو عبد الله بن عقاب استدلال ابن رشد المتقدم بمسألة المدونة في باب المرابحة وكذلك في ذلك سمع الامام ابو عبد الله بن مرزوق بكلام يناقض على ذلك ما هو مثبت في اخر الكراسة التاسع من نوازل البيوع من المعيار وفي جميع ما تضمنه كلام الحطاب الذي نقلنا اشار الشيخ ميارة في نظمه العمل بتكميل الثمن بقوله ومن باع مال نفسه او اشترى من ذا بالغبن خلف مذهبه من بيع من غير له او يشتري فيثبت الغبن فيه قام هو بالاتفاق كالوصي والوكيل هو الغبن قيل الثلث او خلاف المثل وقيل بالثاني فرقي عنه كلا وان ابن ذيب الثلث اجره ثم له النقض بعد وقيل الا ان يكمله وقيل بل ما فات بلا نقضه رد كقيل بانه بيد مبتاع برا او اذ بالغبن ملك او نقضه لا شفعة في الجانبين توتنه **وقال** الشيخ ميارة في الشرح بعد الابيات بعد كلام ما نصه واشار بقوله ثم له النقض البيت الى الاقوال الثلاثة المتقدمة في القيام بالغبن الاول وهو المشهور نقض البيع الثاني ان كمل المشتري باقي القيمة يوم وقع فلا ينقض ولم يفت وهو مشتريه مضى كله لما فيه من القيمة الثالث يفرق من البيع ما قابل الثمن فيمضي بمنسوبه من قيمته يوم البيع فاذا ابيع بالربة وهو يوم البيع بيعا وما بقي ففيه من البيع ما قابل الثانية وهو النصف ويمضي البيع في النصف الاخر وهذا كله ايضا فيما ابقاه المبيع من المبيع ما قابل الثمن وفيه ما زاد عليه في الغبن كما فيه نقض الا ان الفوات انه جرى العمل في الاقوال الثلاثة بهو المشهور ومن رجح ما نذر الشهور الشيخ ابو الحسن على ما نقل عنه الامام ابن عقاب وكذا القاضي الكناسي اذ قال في اخر كتابة المجالس بعد ما نقل الاقوال الثلاثة عن ابن رشد ما العقبه العبدوسي افتى بالشركة فيه وكان ابن علال يحكم بتمام القيمة والمشهور منها الاول الذي هو الفسخ والحاكم بغيره انما هو لمطالح وفتنة في مختصر او بالله تعالى التوفيق **جامع مسائل من ابواب** والذكر مع قراءة الاحزاب جماعة نشاء امر الاصحاب من يرى انه جرى العمل بالاجتماع على الذكر ومن قراءة الاحزاب على صوت واحد وقد نقل سيدنا الفقيه ابن كاتب العمع في شرحه لهذا البيت من الشيخ ابي العباس سيدي احمد بن يحيى العاصمي انه قال في تاليفه في مسائل العمل الذي عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها المتفقين بقواعد الشريعة من وعد واتقوا عليه الصوفية وكافة اهل الامصار في نواحي الاقطار من ضربه العلماء لم يزل معروفا جواز الجهر بالذكر واستحبابه وكذا الجمع له هو ثم نقل العلامة ابن كاتب العمع جواب الشيخ ابي الفضل العقباني ما نصه وما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذكر على اصطلاح الشريعة يدعي اليه **فاقول** وقع في الصحيح عن الامام مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده **ومثل** هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده **قال** المازري كلام في بيع الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وان كان ما لك في ذلك في المدونة وعلل انما اراد لا نه لم يزل المسلمون يفعلونه مع حرصهم على الخير قال بعض الشيوخ ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره وقد جرى العمل ببلادكم بين ايدي العلماء والاعلام من غير خبيث وجرى العمل عليه في المغرب كله وفي المشرق فيما بلغنا ولا نكير وهو من التعاون على الخير وعلى البر وسيلة لنشاط الكسلان **وقد نصوا** على ان حكم الوسائل حكم المتوسل اليه في المقصود منه هو كلام الفاضل

هو سنة

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله المحبب

المستحسنة

قلت الجواب الذي تقرر منه ما ذكر جواب طويل نقله في المعيار وبه ختم المازوني كتابه الدرر المكنونة وقد ألف الإمام
السيوطي رحمه الله في هذا المعنى تأليفا سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وذكر أنه سئل عما اعتاده السادات الصوفية من عقد حلق
الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه أم لا فأجاب لا كراهة في شيء من ذلك وذكر أحاديث تقتضي
استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به ثم قال بعد ما إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه
لا كراهة البتة بالجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما وأما المعارضة بحديث خير الذكر الخفي فيجاب عنه
بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته
تتعدى إلى السامعين ولأنه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط

فإن قلت فقد قال تعالى واذكر ربك في نفسك الآية قلت الجواب عنه من وجوه منها أن الآية مكية نزلت حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر سدا للذريعة ومنها ما ذكره السادة
الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فمأمور
بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها هـ ونقل الإمام سيدي محمد السنوسي رحمه الله في شرح الصغرى عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده تقسيم البدع إلى أقسام الحكم الشرعي الخمسة وقال في قسم المندوب إن له أمثلة منها إحداث نوافل الخير
المستحبة كتشييد الإرادة والاجتماع للذكر أدبار الصلوات بكيفية معلومة وانظر أول الكلام في كلام السنوسي رحمه الله
وذكر الإمام سيدي أحمد بن إبراهيم أدلة لجواز الاجتماع على الأذكار بالذكر وما في الجهر بالذكر والقراءة من الفوائد التي يتهجى بها على
اليسر انظر ذلك في الفصل الخامس من الفصل الثاني من كتابه النهج الواضح الموقف في مناقب الشيخ العارف بالله تعالى
سيدي أحمد صالح نفعنا الله ببركاته وفي نوازل الصلاة من المعيار وسئل الإمام يحيى بن يحيى عن إمام يقرأ بعد صلاة الصبح
حزبا من القرآن ويضيف إليه أبياتا متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واعترض عليه في ذلك فأجاب الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه ولا
شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده لكن تغلبه النفس على الترك لما في الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك
من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير وأهله هـ وفي النوازل المذكورة بعد هذا
بيسير وسئل يحيى بن يحيى أيضا عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة
فأجاب لم يكن أحد ذلك الإمام الأعلى عادته في ابتداء الاجتماع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد نطق
بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى الحديث وقد تكلم علماء العلم بذلك أهل الأمطار والأعصار ومن
مقاصد مخصوصة ما لم يجب على تخييب مراجعة ما يعرض تعالى من القرآن ومنه تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من العوام
ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث والذي ذكره عن السلف لا يدل على حكم ما نحن فيه لأجره والثواب لأنه داخل في
باب الخير المرغب فيه على الجملة هـ وفي مسائل الصلاة من نوازل البرزلي وأما اجتماعهم للقراءة فعن مالك قولان بالجواز
ومن الظلم للآحاد بسبب مطلوب اجتماعهم لحلق الذكر والقراءة وحلية على الناس اليوم في الأمطار ولأن فيه إعانة على

حديث خير الذكر الخفي يجاب عنه ح

الجواب عن قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية ح

البر والتقوى

البر والتقوى وزوال الكسل وأنكر بعضهم أن كل قارئ يقرأ منقطعا أو يعني نفسه وهو يكره هذا المعنى وقوله الله لجمعه
وهم في فتوته ثم ذكر البرزلي بعد هذا بأسطر وسئل القابسي عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن
ينتفعون فيه هل يجوز أم لا فأجاب أن أكثر الماضين في ذلك من الغفلة والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس به ولو
قدر على الدراسة خاليا كان أفضل وانظر تمامه في نقله في جامع المعيار وذكر سيدي إبراهيم بن هلال في نوازله مجيبا عن سؤال
سئله في جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة هل يجوز ذلك أم لا ما نصه الوارد فيه عن مالك أنه بدعة وذكر
بعض المتأخرين أنه جرى به العمل فلا كراهة هـ وفيه نصوص تؤيد العمل الذي ذكر الناظم رحمه الله ولم يعرج الشيخ أبو إسحاق
الشاطبي في جواب له نقله في جامع المعيار على هذا العمل المذكور من القراءة جماعة بل قال إن العلماء أنكروا ذلك على
من عمل به وأفتوا بكراهته ثم قال قال مالك بن أنس لم يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية هذا مكروه
ولا يعجبني وقال الأكثر هو شيء من البدع قراءة الحزب جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة والغرض من
الجواب تنبيهان الأول كما جرى العمل بقراءة القرآن جماعة جرى أيضا بفعل ذلك في المساجد وإن كان المنقول
عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك الكراهة في المعيار وسئل مالك عن القراءة في المسجد فأجاب لم يكن بالأمر القديم
وإنما هو شيء أحدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن وفي سماع عيسى عن مالك ما يعجبني أن
يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق ووجه ذلك ابن رشد ثم استمر العمل ببلدنا على قراءة سبع القرآن
بالجامع الأعظم بعد صلاة الصبح الأول الأشراف والقراءة والنصف الآخر بعد العصر إلى غروب الشمس وهو دائم معمول به من
قبل أحدث ابن عرفة رحمه الله سبعين في الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة الغربية وكذا أحدث ابن البنا إلى آخره
عن المعيار وهو مذكور في مسائل الصلاة من نوازل البرزلي التنبيه الثاني وقع في نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي رضي الله عنه ما
نصه السؤال التاسع وظيفة سيدي زروق هل ذكر أحد أنها تقرأ بالانفراد فإن الذي رأينا في بعض التقاييد عن الشيخ أنه حث على
الجمع وأنه إنما وضعها لتقرأ بالجمع والظاهر أنه رأيته منصوصا مشروحا لعله في البسيط وقد بعثت إليكم ما رأيته مقيدا
في ذلك الجواب أما الجمع للذكر والجهر به في الجملة والانفراد فأمر معلوم وقد تكلم على ذلك المشايخ وأرباب الحكم فيستوي
بالأمر فيه عليه وأما الوظيفة المذكورة على الخصوص فلا أستحضر فيه الآن شيئا من ذلك وجها على سبيل الاشتراط في قراءتها
من الجمع والانفراد وما كتبته لكم فيه هو ما بيدي ذكرتها عنه ولعله تقدم قبله كلام يدل على المقصود والسيد إبراهيم التازي
من نصيرته يذكر فيها وظيفته إلى أن قال وإن تتبع في ذلك مما هو واضح والمراد منه ذكر مع الجماعة وهو مناسب لما قررته
عن الشيخ في فضيلة الجمع للوظيفة هـ تكميل الثالث تعقيب المعقبات مع رفع الأيدي إثر الصلوات أخبرني الله تعالى
اعلم أنه كما جرى العمل بما تقدم في البيت قبل هذا جرى أيضا بقراءة الفاتحة يقينا وبالدعاء مع رفع اليدين ومسح
الوجه بها عند الختم وذلك عقب المعقبات التي تذكر إثر الصلوات المفروضة ولعل الناظم إنما استغنى بالفاتحة ومعو
المعقبات بقوله الثاني عن التصريح معه بالدعاء لأنه في العرف من لواحق الفاتحة في كلام الناس على ما يشمل الدعاء
وقراءة الفاتحة بعده والعمل بكل ما ذكر مما شاع وذاع في جميع الأقطار وفي آخر نوازل الصلاة من المعيار من الأصول التي

التي يحصل الشغب بإثارة العلوم بالضرورة استقرار عمل الأيمة جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات
واستصحاب الحال حجة عند الجميع ومن هذا الباب ما قاله بعض العلماء عند الكلام في تعيين ليلة القدر إن اتفاق المسلمين أحا
على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليل واضح أنها هي وكذا الدعاء في أدبار الصلوات جاء الترغيب فيه على الجملة
ولم يرد المنع منه في الشريعة واجتماع الناس عليه في المساجد في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقادمة وغير نكير أيضا
من أقوى الأدلة على جوازه واستحسانه الأخذ به وتناقله عند علماء الملة هـ **ومن أول جامع** الدرر المكنونة جواب للإمام ابن
عرفة فإن فيه نفي عمن يقتدي به في العلم والدين أن الأيمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره لا
جاهل غير مقتدى به وحمل الله بعض الأندلسيين فإنه لما آب من العراق ألبسه ذلك إثر تعب جزاء الله خيرا على منكره هـ **وبعد** جواب الشيخ عيسى
الغبريني فإن فيه **الصواب** جواز الدعاء بعد الصلوات على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها
أو واجباتها هـ ونقل الجواهر في أخر نوازل الصلاة من المعيار **قلت** مراد ابن عرفة ببعض الأندلسيين الشيخ أبو سعيد بن لب
بعد نقل في المعيار أنه قد رد على منكر الدعاء عقب الصلوات رأيت الساجد جزءا أسماه لسان الأذكار والدعوات مما
شرع في أدبار الصلوات وعنه نقله أن ما يتعلق ببعض المنكر في مالك رضي الله عنه والتزام أبواب النوافل الجماعة أن يعتقد
فيه أهل الجهل الجافين بأنها من فروض قال هذا شيء متنازع فيه ولا صل القيام بالشروع والمسارعة إلى فعله وإن لا عارض
بما عساه يعتقده جاهل فأتى في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف الشرعية من الفرائض وسننا وفضائل وإن لم يقل أحد
بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها وأن الدعاء بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من العامة
وكثير من الناس ينصرفون قبل أن يدعو الإمام ولا يبالي وأكثر الناس لا يدعوا إذا صلى وحده كما جرى في ذلك الانتقاد المالكي في هذا
الموضع وأمثاله جهالة ظاهرة هـ ببعض اختصار **وقال الحطاب** رحمه الله ما نصه لا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة
فقد قال عليه الصلاة والسلام أسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة وخرج الحاكم على شرطهما من طريق حبيب
ابن سلمة الفهري رضي الله عنه لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم **وقد أنكر** الدعاء جماعة
كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذنين بوجه خاص وأجاز ابن عرفة والكلام في ذلك واسع **وقد ألف** الشيخ أبو إسحاق
الشاطبي في منع ابن عرفة وأصحابه الرد عليه ومجتهم في ذلك ضعيفة **وذكر** ابن ناجي أن الكراهة عن القرافي قال واستمر العمل على
جوازه للعدد بافريقية وكان بعض من لقيناه ينكره هـ من الحطاب **وقال** الباجي أكمل الإكمال أن أكثر عبد الحق أنكر فيه الـ
الدعاء وأن منكرا إثر الصلوات كعمل الأيمة والناس اليوم **وكان** الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلوات هـ نقله
الونشريسي في أول المعيار وابن الشاط البجائي فيما اشتمل من شروح مسلم وابن مالك في أخر نوازله مما يدل نصوص تضمنت
التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات وأن عمل الناس استمر عليه قديما وحديثا غير أن كلام الأيمة يدل على أن الدعاء كان على
هيئة لا عمل عليه الآن فيما رأيناه وشاهدناه أن الإمام هو الذي كان يدعو وحده والناس يؤمنون **قال** في المعيار أثناء كلام
نقله عن أمام الجماعة بغرناطة أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن تحصل أن عمل الأيمة لم يزل منذ الأزمنة المتقادمة مستمرا في
مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع وفي مساجد القبائل وهي مساجد الأرباض على الجهر بالدعاء إثر الفراغ من الصلوات على

قال عليه الصلاة والسلام أسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة خ

الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين وتأمين السامعين ونحوه لا يبعد وسئل أيضا عن السؤال العرض ونقله في أخر نوازل البيوع
أن الإمام ابن عرفة **سئل** عن سؤال وذكر السائل في سؤاله أن الإمام في مسجد الدعاء إثر الصلوات بالهيئة المعهودة في التي
البلاد يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون ويسمع السامع إن كان السلف ومن بعدهم الخ من السلف الذين ذكر في سؤال الصلاة والمأمونين في الجامع
وروى هل المسلمة وجواب ابن عرفة فيه أما ما ثبت في أحد المواضع المذكورة **فإذا ثبت** أن الدعاء كله بالهيئة المذكورة مع جعل
الناس اليوم من أن كل واحد يدعو لنفسه سرا والمؤذن يؤمن الخ بعد المرة ويسمع الناس ختم الإمام بقوله الحمد لله رب العالمين كان للإجازة
لا هـ من فيه وهو أولى بالجواز من الدعاء جهرا ومن أنكر الدعاء بالهيئة الاجتماعية المعهودة الشيخ أبو العباس أحمد قاضي العقباني نقل عنه
في المعيار فتوى قال فيها إن ذلك بدعة قبيحة وأطال في الاستدلال لما ذهب إليه انظره بطوله في نوازل الصلاة **وكذا أنكره** الشيخ أبو
إسحاق الشاطبي فقد نقل عنه في أخر الأول من المعيار أنه قال بدعية التزام الدعاء بإثر الصلاة على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض
أصحابنا الذين كان الترك لها سوء ظن العقنان **حكى** أبو عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة صلى خلفه في المسجد الذي كان يؤم
فيه وكان ابن مجاهد لا يدعو أدبار الصلوات جهرا أنا يدعو فأتى مثلما كان بعض الليالي طول لأجل الفتنة بخروج ومثال الرجل خرج من أهل البيرة
فقلت لهذا الرجل أنا يدعوا قال فإن كان في غزوة غزا أن الرجل فتنته بهذا السبب ومجتت الجماعة إلى ابن مجاهد ما حدث من هذا الذي أنتم الحسن
أنتم ولا تخافوا مما تخرب رفيقه غزوة عن ذلك السبب فجلال الله فلما أصبح جاء رجل أحباب المخزن وحل الرجل حاملا فضوب عليه
فتبعه قوم من علم حال الناس فخبى ولقد ابن الخادم الإمارة بياب جويد وأشيلية وأمر فلما رأت فقتلته ولم يحصل بسببه ذلك
تخفيفا للإجابة وإثباتا للكرامة هـ **ومن أحكام** الدعاء بعد الصلوات وأمام قراءة فاتحة الكتاب ورفع اليدين ومسح الوجه بهما
وفي نوازل الإمام سيدي عبد الحق ابن المناصف الناظم رحمهما الله أنه **سئل** عن سؤال ابن أبي الصلاة إن قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاتحة لا حرج ونصب كفيه نحو السماء حتى كملها ومسح بهما وجهه أم لا **فقال** في الجواب عن هذا وأما المسئلة الثانية فإن ذلك
لم يثبت عنه عليه السلام فكيف ما يجعله الناس إثر الجلسة من سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعوت فضم يديك ثنتاه فقلت كيف أقوم بما يدعو أبي فقال يا رسول الله فقال تقرأ الفاتحة ثلاث مرات ومن كتاب الثواب
لأبي الشيخ ابن حيان في عطاء قال إذا أردت حاجة فابدأ بفاتحة الكتاب تقضى هـ **فال المجيب** المذكور وإن رفع الأيدي في الدعاء
ومسح الوجه بهما فمشروع وارد هـ وهذا الكلام وإن لم يكن وارد في موضع مسئلة الناظم فيه ما يؤيده في الجملة **وقد أشار** الشيخ
السنوسي رضي الله عنه في التفسير المنسوب له إلى سنها نص بعض المراد الفاتحة في الصلوات واستحباب العمل بها **ونقل** الشيخ
أبو الفضل العقباني في أخر جوابه الذي حتم به المازونة للدرر ونقله الونشريسي في جامع المعيار عن العتبية قال مالك رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير
يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل له أترى بذلك بأسا قال لا أرى به بأسا ولا يرفعهما جدا قال القاضي ابن رشد أجاز
مالك في هذه الرواية رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في المدونة أنه أجاز فيه من اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء
كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء ثم قال العقباني وكثيرا ما يقع الإنكار من بعض العامة على من
يرفع فهذه الرواية لا تبقي موضعا للإنكار بفضل الله هـ **فال** قبل هذا في الجواب المذكور خرج الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال أبو عيسى حديث صحيح غريب فانظر في هذا الغيـ

وأما قراءة الفاتحة الكتاب ورفع اليدين ومسح الوجه بهما

الصحيح كيف اثبت السنة ومع ثبوت الخبر لا تسع مخالفته وممن اخذ بها ابو حامد الغزالي ومحيي الدين النووي وكثير من المتأخرين وأتى
بعز الدين بن عبد السلام انكار المسح عقب الدعاء والتغليب فيه حتى قال لا يفعله الا جاهل وبحث له كيف قال ذلك مع
ثبوت الخبر والامر فيه يدور بين الاباحة والترغيب وقد نبهنا باختصار في المسح عقب الدعاء انه مختلف فيه وان الراجح
مما استدل به الغرض [illegible] وقال صاحب المعيار في جواب للفقيه ابن عزيز احد فقهاء بجاية ما نصه وذكر ابن شهاب في مسح
اليدين ومسح الوجه بعد الدعاء حديثا وضعفه وذكر النووي انه يجوز [illegible] وذكر الونشريسي بعد من نقل العتبية وحديث النهي من
المتقدمين ثم قال وخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسألوا الله ببطون اكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم قال الشيخ ابو القاسم البرزلي في نوازله انكار عز الدين بن عبد السلام وقال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه
باليدين عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به اثر واخذ
[illegible] عليه السلام للحديث المذكور [illegible] قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن لب وابن علاق وابن
سراج وابن عرفة والبرزلي والغبريني والسيد ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني وعليه مشى عمل الائمة بما شرح كلام الونشريسي فيه
قلت وممن قال بالجواز ايضا الشيخ سيدي احمد بن ابراهيم واستدل على ذلك في كتابه النهج الواضح بما خرجه ابو نعيم وابو بكر بن
خلاد والحارث بن اسامة كلهم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فليرفع يديه بطونهما
فان الله جاعل فيهما بركة ورحمة فاذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه [illegible] تنبيهات كيفية الرفع وحده قال في المعيار
ناقلا عن القاضي ابي الحسن بن عبد الله ما نصه في التنبيه ترفعهما يعني اليدين الى الرب مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول
يا رب يا رب قال القاضي ابو بكر بن العربي يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة فاما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره ولا يكون
فيه بطونهما الى السماء وانما ذلك في الدعاء ثم قال وفي ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسألوا الله ببطون
اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها على وجوهكم قال القاضي ابو محمد بن الفرس في احكام القرآن لم يختلفوا
في الرفع الى اين يكون فقيل الى الصدر وقيل الى الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في الدعاء
حتى يبدو بياض ابطيه وخرجه البخاري ولم يعز فيه بعضهم حدا او ورد الامر فيه واستعاذة وما ذكر ان السؤال يكون الا
بقيد بغير الاستسقاء لقوله في كتاب الصلاة الاول من المدونة وفي رفع مالك ايديهم في الاستسقاء اجزي عنهم على ايدي الامام
ومن جعل بطونهما مما يلي الارض وقال ابن كنانة الرفع مطلق قال ابن القاسم بن رشد في الاستسقاء وقول الناظم تعقب
العقبات [illegible] بعد ما عقبته عقبا من باب قتل وعقبه بالتشديد بعض كذلك [illegible] ومعنى المعقبات لغة التسبيحات
يخلف بعضها بعضا كذا في القاموس والمراد هنا الباقيات الصالحات التي تذكر عقب الصلوات المعروفة وسيأتي تفصيل الكلام
عليها ان شاء الله عند قول الناظم والباقيات الصالحات خير الاثابات وبالله التوفيق ولا يؤاخذ بذنب الغير في كل شرع من
قديم الزمن الا اذا سرت به الذريعة او خيف شرع شرعة او شبهة في بيان الشريعة الحكم جاءت بان لا يؤاخذ
احد بذنب احد قريبا او غيره وقوله في كل شرع لعله يريد شريعة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما بعده من
الشرائع الحقة الشريعة المحمدية لقوله لا تجزي نفس عن نفس [illegible] تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لانه لا تؤاخذ

المؤاخذة بذنب الغير
[illegible]

بنفس

نفس باثم غيره ما قيل كان في زمن نوح يؤخذ الرجل بذنب غيره فيقتل بابيه وابنه وعمه وخاله واخيه والزوج بزوجته والعبد
بسيده ما اول من خالفهم ويحتمل ابراهيم ويفهم عن الله الا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] ومثل هذا ما نقله الونشريسي في المجموعة
ونصه قال احمد بن سعيد يعني ابن الهندي وروى عبد الرزاق في تفسير قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ان الرجل
كان في الجاهلية يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى
الا تتعدى جناية احد الى احد هذا ما اتت به الشريعة وقد احدث الولاة فيما مضى اخذ الولي بالولي في الجنايات
وصار لا اجازة [illegible] وليس شيء [illegible] يؤخذ بجريرة [illegible] احدثه السلاطين من اخذ الولي بوليه وذهب يتبرأ منه حتى
[illegible] الموثقون وثيقة لا [illegible] في مختصر النهاية [illegible] فقال ان رجل [illegible] شيء [illegible] وخشي ان يؤخذ
بجريرته لما احدثه السلاطين من اخذ الولي بوليه وذهب الى التبري منه [illegible] ذلك اشهد فلان بن فلان [illegible] الوثيقة
الى اخرها ثم قال قال ابن العطار يوما بالناس حاجة الى هذه الوثيقة لولا الحدث الذي هو من فعال الجاهلية لان احدا
لا يؤخذ بجريرة غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن الفخار [illegible] الوثيقة لا تفيد شيئا لان الحاكم [illegible]
كتاب الله [illegible] وقف عنده [illegible] وقال ابن الهندي قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى
[illegible] لا يؤخذ احد بجريرة احد [illegible] الوثيقة انتفع بها [illegible] في التبري
عن يحيى بن سعيد ان امرأة خرجت [illegible] رجل من اصحاب الخمر [illegible] وكشف [illegible] منه
ورمته بحجر وشجته ثم صاحت [illegible] مروان بن الحكم وكان [illegible] الخمر [illegible] تعرفه
فقال تعرفينه فقالت نعم [illegible] بالمكاريين اصحاب الخمر [illegible] تعرفون [illegible]
[illegible] ابوه وكلمه فيه [illegible] مروان [illegible] ابنه فقال [illegible]
وقد تعرف [illegible] خليله [illegible] صاحب الذنب فقال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال [illegible] لا يخرج حتى [illegible] فقال ابوه [illegible] مروان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولكنه على [illegible] مروان [illegible] وجميع ما نقلنا عن
مختصر النهاية مذكور في الوثائق المجموعة ايضا بزيادة ثم وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم رضي الله عنهما في
جواب له واما الهيئة الثانية وحبسه فيما فعله قاتل العبد فهو من التعدي واخذ الجار بذنب غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الخلق الى الله ثلاثة ملحد في الحرام ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق
دمه ومبتغ سنة الجاهلية في الاسلام [illegible] قلت الحديث [illegible] في كتاب الديات من
الصحيح عن ابن عباس بلفظ ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرام ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ
بغير حق ليهريق دمه [illegible] ونقل القسطلاني سنة الجاهلية بقوله اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة
والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره [illegible] وقول الناظم الا اذا سرت به الذريعة
كما لو كان بعض اهل الغصب والتعدي على اموال الناس لا يقدر على الانتصار منه بجواره مثلا ولم يوجد سبيل لقطع مفسدته

لا بأن يأمر فيه بعزم ما يأخذ وتيلهم من الاموال بحيث يعلم من حال الظالم انه اذا اعرف ان فيه يوخذ بجريرته حملة الا على التزام ترك
ذلك الفحور من باب فلاعن انقضاء على الخاصة لمنفعة العامة كما ضر الضياع واغرم اطلالها سهم بحسب الاحوال والمصلحة
العامة ويندرج هذا الباب فيما عن معرفته وهي اذا تقابل مكروهان او محظوران اوضرران ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتكاب
اخفهما ولا يتقدان الموافق كبر ذنب الغير اخص من تقليل مسئلة الحرابة والغصب ونهب الاموال ويحتمل ان يكون اشار الى
مسئلة الكفاف المتعارف بين الناس ولم ار الكلام عليه الا كتاب صغير الحجم ولا اعرف مؤلفه الا ان **ونصها** والذي وضع له حسن
بيملو وانه جعل حقه فان كان بيده الا احد حكم فيه ولا سلطان وعلم انه لا ينتصفون من ماله بعد محنته وثبوته فلا باس ان
يكفه من يعلم منه العزة والكفاية لبلوغ حقه من له عصبة يغضبون بغضبه ويقومون معه اذا استطاع عنه ماله
حتى يوصلوا الى الممنوع حقه ولا يكون ضعيفا ولا فريبا ولا احد امر لا يجتمع له ولا يقوم فيما اخذ له ان شاء الله والمطالبات
في هذا كله سواء لم تثبت حقه وصح منعه حاشا الدماء والحدود وما اشبهه ان يكون في العيوب في ذلك الكفاف حسبه او ليس فيه
العظام والشرود كفاية له وتحتمل ان يكون فيه غير هذا والله اعلم بمراده **واما الشطر الثاني** من هذا البيت فلم اجد له معنى والله
الفتاح **ولا يبعد ما رووا عن المنتخب** امصادفة **لصلاح ما يقع** . مراده بالمنتخب امامنا مالك رضي الله عنه واشار بالبيت
الى ما نقل عنه امام الحرمين ما فيه ضرر البعض لمنفعة البعض الشبيهة بالمواخذة بذنب : بانه لا يبعد فقال في التوضيح حكى
ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة التثليث **المازري** وهذا الذي حكاه
ابو المعالي عن مالك صحيح ه ونقله الحطاب فقال بعد وانظر كلام القرافي في اخر شرح المحصول فانه تكلم في مسئلة المصالح المرسلة
بكلام حسن وانكر ما ذكره امام الحرمين عن مالك وقال فيه انه لا يوجد في كتب المالكية فطالعه ه **وفي** شرح الفاضل ابي عبد الله بن عبد
نحو ما تقدم ما نصه قال سيدي محمد بن عبد الله رابعا في هذا الكلام ما يسر لا يجوز ان يسطر في الكتب لئلا يغتر به ضعفة الطلبة ولا
يوافق القواعد الشرعية قال القرافي ما نقله امام الحرمين ان مالكا يجيز قتل ثلث الامة في استصلاح ثلثيها المالكية ينكرونه ولله
انكار اشد الانكار ولم يوجد ذلك في كتبهم انما نقله المخالف وهم لم يجدوه اصلا ه **وقال ابن الشاط** ما نقله امام الحرمين لم ينقله
احد من علماء المذهب ولا نقله عنه المخالف ولم يجد له رواية انما ايد الرحمن ذلك وقد قال الفهر في امام الحرمين حكى له
ذلك عنه كما يقع ذلك في كتابه البرهان وما حكى في التوضيح عن المازري انه قال هذا الذي حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح انما هو
لا شك ان الاول الكلام ومرادان مالكا كثيرا انما حكاه كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح لا قوله بازم وقد قال انه يقتل ثلث العامة
لمصلحة التثليث او انه حمله على مسئلة تترس الكفار بالمسلمين ثم انه في قوله ان مالكا يبني مذهبه على المصالح نفي اهمال
المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية بانهم ذهبوا الى ذلك على وجه يجتمع به حسبما تقرر في علم الاصول **والذي** انكر العلماء
وتبرؤوا منه في هذا النقل هو حمله على الاطلاق والعموم حتى يجري في غير الواقعة بين المسلمين عيلة ابل الله وما يشبه ذلك هذا
ما نقلي الغرض بنقله من شرح الفاضل ابي القاسم رحمه الله **ووقفت** على تقييد بخط بعض الفقهاء المتقنين ذكر فيه ان امام
الحرمين اوضح بكلامه قال لان منع المصلحة الثلاثة اقسام الاولى مصلحة دل الدليل على اعتبارها ومنهم من يقول بها سائر الناس
الثانية دل الدليل على الغائها وعدم اعتبارها ومنهم لا يقول بها احد من الناس ثم نسب الى الامام انه يقول بقتل الثلث

صلاح

276

لصلاح التثليث وهي من مصلحة دل الدليل الذي لا يجد عمده على الغائها نحو ما يقال لو مثلا يقعون الا بقية ولم يكن لهم الا يقتل
موضا ولا تقتلوا النفس الا بحق داركم واموالكم الحديث امرت ان اقاتل الناس وقد نص على تناقض كلام البرهان
شارحه ابو الحسن الابياري وكذا شارحه الشريف ابو يحيى وغير واحد من المحققين الثالثة مصلحة لا يدل الدليل على
اعتبارها ولا على الغائها وهي التي تسمى المصلحة المرسلة وهي التي زعم فيها الخلاف فمنهم من الغاها مطلقا ومنهم من
ردها مطلقا ومنهم من الغاها في العبادات دون المعاملات ه **فتحصل** من هذا الكلام انكار نسبة القول
المذكور للامام مالك **فلتنظر** انظر قول البرزلي اول مسائل الانكحة بعد ذكر الخلاف في حكم النكاح ما نصه فاعلم انه
يشهد الشرع له باعتبار ولا الغاء والنظر لكثير من العلماء والظاهر من قول مالك العمل به ومنه مسئلة الغرقة
في المركب في البحر ومنه مسئلة صلاح التثليث وفساد الثلث وقيل التترس وغيره ذلك ه فلعل الذي يعطيه ان الامام
قائل بالفساد لا بالتثليث وقد سأل الشيخ عبد الباقي الزرقاني نسبته لمالك الا بلا ملاءمة ويثمر المراد معنى فيما نصه
فاعلم ان لا ما معنا يجوز قتل ثلث المسلمين المفسدين حيث تعين القتل لاصلاح الثلثين دون الحبس او الضرب ولا يمنع
دون الله الا فساد او المراد بالافساد تخريب اماكن الناس وقيام بعضهم على بعض ونهب اموال خفية من غير قتل ولا زنى
اذ لو كان كذلك لم يقتل الا من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع ثم ان الكلام ان الامام او نائبه يقيد
في تعيين الثلث من جميع المفسدين المعنى لا ولى للقتال من ظهر له بالمصلحة فيه هو اشد فسادا او غيره كونه كا ثلث
من الصواب خلافا ما من لبعضهم من الامام من جواز قتل الثلث من اهل الصلاح لاصلاح الثلثين بقيتهم وانه غلط فاحش
معاذ الله ان يقول به ه **تنبيه** مسئلة الرمي في البحر التي اشار اليها البرزلي كرها يطيق تاليه الذي وضع
في جواز العقوبة بالمال الحيوان في بعض المسائل التي ذكرها على مذهب الامام مالك وطريقته لا الغاء في البحر بالقرعة
في السعر انما يجمع عليهم الغرق ه **وفي جملتها** ما نقل الشيخ ابو العباس احمد المنقاني في الرد عليه قوله ما نصه
قال الفقيه ابو بكر بن العربي في مسئلة السفينة هذا ظاهر في الاقل ولا احد من اصحابه بعد ان القوم لما سمعوا ان مالكا
يقول بالمصالح الذي هو من ترك الصورة ولا تلزمه اغارتهم في السفينة لا في اموال الصيانة لا نفس والشرع صيانة نفس بنفس
وكذا قلنا اذا اكره الحاكم رجل على قتل رجل لزمه ان يصبر على البلاء ولا يقتل نفسه بقتل ذلك المبتلى ه من كتاب الاستبعاد من
الغرض من كلام المنقاني وهو كلام طويل حط فيه انه ليس في الشريعة قتل مسلم لاحياء مسلمين ولا اكثر وذكر ان السفينة
لا تخف من الحال الا الاخفاف الى التخفيف وانما ذلك في الاموال وهذه المسئلة اعني مسئلة السفينة انما نقلها ابن الحاجب
عن اللخمي وقال انه انفرد بها **ونصها** في باب الجهاد عن اللخمي انه لو خاف جماعة كثيرون منهم في الكفار جاز قتل من
معهم من المسلمين ولو بالقنا وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفينة التوضيح اما مسئلة الطرح من السفينة
بالقرعة فلان اللخمي انفرد بها وانما يرد عليه الا انه يلزم على ذلك ارتكاب معصية محققة لا موهومة ولم
يعرج اعني ابن الحاجب في باب الاجارة على قول اللخمي في هذه المسئلة بل اقتصر على المشهور وقال واذا اخيف على المركب
الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاته بغير اذن مالكه و نقل في العتبية بعد ورقتين من نوازل الجهاد في العونة والاشتراك العبد

انظر هذا البيان للشيخ عبد الباقي رحمه الله

الوطب والنوافر لا براءة زيد ما يوافق ما النحلي وبرحمون رقال انه ما ابعد بعضه على اذا ان شبت وقول الناظم اعتبار شيء لعله اجتهاد ذلك في محمد انه لا يعد ثلث ملك شيء والله اعلم واولوا امر العقيلي اجتماع الحكماء في تغيير ما بينا ان يكون عن محرر اجتهاد الحكماء ولم يرضى او حيث لا عمل لكم وقال لا استباحة جلالة بكر اولئك ليوادي به حكماء او المقابلة ما رجاه اشار رحمه الله بهذه الابيات الى الاجوبة التي ذكرها الابية في قضية العقيلي التي كلام ما اخذ البريء بجناية غيره قال في المنتخبة والعقبة لا بر معاروبه في مختصر ما عقب ما مر في شرح قوله ولا يواخذ البريء ما نصه فان قلت فقد جاء في كتاب ان تقبيعا امرنا رجلين من المسلمين واسر المسلمون رجلا من عقيل حلفاء لثقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج اعظاما لذلك فقال اخذتك بجريرة حلفائك الحديث فالجواب ان المازري قال اجاب الناس عن الحديث بثلاثة اوجه احدها ان يكونوا عاهدوا على ان لا يتعرضوا لاصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا به لكنهم استحقوا الثاني انهم كانوا لا عهد لهم فهم على الاباحة والثالث ان في الكلام حذفا ومعنا اخذتك لتفادي بك حلفاءك قال ويحتمل وجها رابعا ان يكون جواب على جهة المقابلة لانه لما قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج وكان ذلك معظما عندهم قال اخذتك بجريرة حلفائك لانهم ابطاؤا انواع بالبون بجريرة الحلفاء اجابه على جهة المقابلة على اصلهم واخبار في هذه الاوجه الاربعة والنظم وقال الابي كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول في هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليف بجريرة حليفه وان لم يجر الا كونه حليفا فقط على نقل ابي العباس بن الشاط الحاجي فيما اختصر من شرح مسلم وقول الناظم لمعود له صاحب كمرف قال في القاموس الكمر بالضم ضد الابلان ويعنى كالاكامر والاكمر او معظمه ثم فتسبيحا ووقع في شرح الناظم اجزاء الله ما نصه قوله واولى اشار به لاجوبة المازري ونقل على ما ذكر ابن العنيم فان المازري اجاب الناس عن الحديث ما تقدم فكلامه كان ابن العنيم نقل كلام المازري وهو سهو فان ابن العنيم توفي قبل ولادة المازري بنيف وخمسين سنة وهنا السهو المذكور تقدم كلام ابن العنيم في الاصل الذي نقلنا منه مع انفاق ان ما ذكر النقل عن المازري هو من كلامه والله اعلم ولم تجر عقوبة بالمال او فيه عن قول والاقوال لا تعد مصححة لا امور بازان حكما على الاشيا يدور واجره الملح في الخطأ والطرح للمغشوش من طعام والحرق للاخذ بالعموم وهو كعون الشافعي القديم ورد العام ابن الشماع منسخه مضى عليه اجماع في بيان العقوبة المالية لا تجوز بعينه الشريعة من العقوبة بالمال او العقوبة فيه قال مولاي كتاب المقارنة معنى العقوبة بالمال ان من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه باخذ مال قليلا او كثيرا وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية وذلك كله حرام ومعنى العقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله بالاتلاف عليه وهذا لا تقصيد ان كان ما لا الا اجتهاد به على المعصية التي عوقب عليها يجري على المشهور وان ثبت ذلك ما مر خلاف المعصية قال الشيخ ابن الحاج ان العقوبة فيه لا تجوز باتفاق وشكلة العقوبة بالمال وهي من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها وقد وقع النزاع فيها بين علماء تونس عام ثمانية وعشرين وثمانمائة فافتى الشيخ البرزلي بالجواز والعامي بعدم جوازه ربعة او واقفه جميع من حضر ذلك الوقت وجلبتهم الشيخ ابن مرزوق وكان حينئذ بتلمسان وانه مخالفة الاجماع وقد وضع الشيخ ابو العباس

احمد

احمد القباب كتابا في الرد على من تتبع فيه كلامه كله ونقضه عروة عروة وحله عقدة عقدة فان فيه بعد الخطبة وبعد فانها مناقضة وقعت فيها النازعة وكثرت فيها المراجعة ومن تحريم المغرم المسمى في هذه الازمنة بالخطايا التي يجتاس بها ما وانواع الزيادة وضرورات عن ذكر السنة واحكام الشريعة بالنسبة اليها ابتداع كله لم يغير فيه الله ورسوله الا باطل الاسماع وكان الرسول ما علم تحريم ذلك بخصوصه في حجة الوداع ثم قال ابن القباب بعد كلام فالمراد الردع الا بالمال وقع به قولنا منه دعوى وان وادع الشرعية ادرع فالوا من المصالح المرسلة قلنا المرسلة ما لم يقيد دليل على اعتباره او الغائه وتحريم اكل المال بالباطل قطعي مرادا بالاسباب الا بانتفائه في العقوبات الجنايات بالشرع مشهورة في الكتاب والسنة مشكورة عند الغرض وقد نقل اجماع الجماعة بالاندلس ابو عبد الله بن الازرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة في المال عند مالك ضربان احدهما عقوبة على الجناية ولا مرية في انه غير صحيح والثاني ما فيه الجناية او عوض عقوبة للجاني ومن ثابتة عندك بعقوبة في انبعاث المغشوش او جرس انه عنشه يتصدق به على المساكين وقال ابن الازرق قبل هذا ما نصه العقوبة بالمال قال الغزالي لم يذهب احد الى الاسلام والانتلاف تصرفات الشرع مع انها تتغير لسيم وجهة العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغير ما اختلف فيه قال ابن الازرق وما ورد من ذلك في اول الاسلام فقد اجمعوا على النسخ قاله الطحاوي وابن رشد هو قلت كلام الغزالي الذي نقل منه مذكور بتمامه بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من جامع المعيار وسئل سيدي عبد الله العباسي رحمه الله عن الاحكام العادية والافعال البدعية ان من يرى منها ما يقتضي منه سلام نصا وكذلك لمن زنى او تعدى حدودا شرعية او عادية من قتل او غيرهم كرباط القبائل بينهم على ما يسوغ الحكم به وعلى الامام فيعمل فيه ما يرجع به الفاعل ام ذلك مصلحة للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاضرة وبادية فاجاب لما ذكر من اخذ المال من الجاني بسرقة او زنى او قتل او غيره الا او العوائد التي رتب الشارع عليها ما رتب لما زعم جلها ذلك من رعاية المصالح باطل بل هو اجنبيات وتقدم على الله ورسوله بمجرد الشهوة والهوى والمصلحة انما هي ما شرع الله لعباده وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن لا تصلح السنة لا تصلحه البدعة ومن هذا الباب والفصل ما ذكر في التعطيل الشرائع وتمور مداواة الجرح السياسي قوانين وسياسات كسياسات كسرى وقيصر وكبني برذلج وهو ان اصبنا منه نوازله وقد ذكر بعض هذا الحكم بنحو ثلاثة كراريس انه سبل ابطاء مثل ما سبل عنه فاجاب بذا جوابه المذكور في المعيار فهو ففيه على تائبه لبعض التاخر قال فيه ما نصه فسبيل الونشريسي عن رباط القبائل في السارق او من يكلم لامرأة يؤخذ منه طعام يجتمعون عليه في الكلونة ومن احد اكوا منهم ضعيفهم فاجاب ان ما فعله القبائل من ما ذكر من اخذ مال الجاني والسارق وكل ما جرى من لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخ وسوا العقوبات والحدود في الابدان لا في الاموال من فعلها لا يعذر بجهله وخرق اجماع الامة والمنع والاكراه لذلك الشعار والواجب الوقوف مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في اعصار وغير ذلك حدود المعمور ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه هو قول الناظم لانها منسوخة قد جزم بالنسخ غير واحد منهم قال

ما ورد في اول الاسلام في العقوبة في المال اجمعوا على النسخ

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم الاية

علنية اجتهاد

الامام ابن العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى وما كان لنبيء ان يغل الآية وذلك انه لما ذكر ما نقل الجمهور عنه قال واما ما
روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه خرجه ابو داود والترمذي
من حديث صالح ابن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به ثم قال وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت
العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل
المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في التمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكالا
وهذا كله منسوخ هـ ونقل مولانا الفارسية عن القاضي عياض في الاكمال انه قال في حديث احراق رحل الغال من الغنيمة
انه لم يعمل به وهو محمول على انه كان في اول الاسلام ثم نسخ فان العقوبة لا تكون في الاموال هـ مراد المولى المذكور منه وقال ابن
رشد حين تكلم على هذا الحديث والغنيمة ان هذا الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فانه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة
بالاموال مشروعة ومن ذلك ما روي ان [illegible] وهو يصيد في الحرم فان سلبه لمن اخذه وما روي من ان من منع الزكاة فانها تؤخذ
منه بعد الحكم عليه [illegible] زيادة شيء من ماله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبة في الجرائم انما تكون في
الابدان ولا تكون في الاموال وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك قبل الاجماع هـ وقد ذكر ابن رشد هذا الحكم الذي هو نسخ
العقوبة المالية في كتاب السلطان وكتاب الجامع وكتاب الحدود وغير موضع من البيان وقد ذكر ذلك ابن الازرق كما تقدم
والحطاب وغيرهما وتقدم في جواب الونشريسي في نقله عن ابن قيم الجوزية النسخ المذكور ونسب القائل الى الغلط قال
ابو العباس الونشريسي في كتابه عن [illegible] العقوبة بالمال انما كانت في صدر الاسلام وحكى ابن رشد اجماع الامة على
نسخها وهو خلاف قول ابن قيم الجوزية الحنبلي ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة
نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم
مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم هـ قال الونشريسي
ومسائل الكفارات وفتوى ابن العطار بجعل الجائحة العون على المغلوب المليء تشاهد لابن قيم الجوزية لا لابن رشد والله
اعلم ولما نقل الحفيد العقباني في كتابه تحفة الناظر كلام ابن رشد في مواضع من البيان وقول ابن العربي لا عقوبة في المال لكن
يؤدب بجنايته بالاجماع وقول صاحب النهاية ان ما ورد من العقوبات بالاموال منسوخ كله قال بعد ذلك وابن قيم
الجوزية محجوج بنقل هؤلاء الائمة الاعلام في كتبهم المبسوطة المشهورة الاجماع الذي نقلوا هو وحده حجة عليه [illegible]
وما ادعى ابن قيم الجوزية من فعل الصحابة [illegible] لقضاء سيدنا عمر قال ابن رشد وكان يحكم به سيدنا عمر بن الخطاب ثم انعقد
الاجماع بعد ذلك على ان ذلك لا يجوز هـ اذا تقرر هذا فاعلم ان محل النسخ المذكور في العقوبة المالية بقسميها معا او
في القسم الاول فقط [illegible] قول المغاربة بالاول ولذا قال بعضهم ما نصه واذا تأملت كلام القاضي ابن رشد وغيره
رحمه الله [illegible] ان العقوبة بالاموال او في الاموال على حد سواء في الحكم وهو التحريم بالاجماع ووجب اذ ذاك
طرح مذهب الجواز فيهما او في احدهما بلا شك ولا نزاع هـ وعليه فيشكل قول ابن [illegible] والتعزير بالمال قال به
المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة [illegible] ما للغاش [illegible] ان [illegible]

ان

ان يتصرف به اذا كان هو الذي غشه وقال الشيخ ابن عمران والشيخ [illegible] مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او
كثيرا وخالف ابن القاسم في الكثير ويباع المسك والزعفران على من غشه ويتصدق بالثمن ادبا للغاش واجاز ابن القطان
الاندلسي في الملاحف الردية النسج بان تحرق واجاز ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا وان تقدم [illegible]
يتعلق عليه بالملاحف بانه يعاقب وتباع عليه داره وهو من عقوبة [illegible] فهذا من العقوبة بالمال قال العاصمي اذا آذى
جيرانه ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن ومن مثل بامته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال
وكذا المنقول سيدي ابن العربي في احكامه بعد [illegible] ما نصه [illegible] العقوبة [illegible] المال فقال في
الذمي يبيع الخمر [illegible] الخمر على المسلم وينزع الثمن من يد الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين وعلى هذا يجوز
ان يقال يجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء هـ وانظر [illegible] العقوبة
في المال [illegible] بين نقل الآية لها ودعوى النسخ ما يشكل [illegible] العقوبة عن الناظم بقوله (لا امور ما زال حكمها
على الالسن [illegible] واما العقوبة بالمال بمعنى اغرام الجاني شيئا من ماله [illegible] تعلق للجناية به فالقول بالنسخ فيها
[illegible] الناظم [illegible] وقفت على جواب منسوخ للامام
العلامة سيدي العربي بن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي رحمه الله ما فيه الجواز العقوبة بالمال عند تعذر اقامة
الحدود والزواجر الشرعية وهو جواب حافل نحو ثماني ورقات [illegible] نقل شيء منه هنا وذلك انه سئل رضي الله
عنه عن مال العقبا في الزمان الذي لا سلطان فيه [illegible] طريقا [illegible] امر لاجل العقوبة
المالية [illegible] غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو اعظم [illegible] اغرام اهل الجنايات ما
يكون زجرا لهم [illegible] العقوبة بالمال والعرف عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي وابو علي
[illegible] اورد عليه [illegible] الشيخ ابو العباس الشماع [illegible] على [illegible]
[illegible] ويقول بالجواز [illegible] معروض [illegible] وجود الامام [illegible] معروض [illegible]
لاقامة الحدود الشرعية [illegible] البلد [illegible] موجبات الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible] العقوبة البدنية [illegible]
احكام السلطان [illegible] العقوبة [illegible] ووقع [illegible]
[illegible] العلماء لا يغير المنكر [illegible]
في الوقت ان [illegible] على الوجه الشرعي [illegible]
فيتصدق [illegible] لتغيير المنكر وغاية ما [illegible] العقوبة المالية [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
المالية [illegible] العقوبة في المال [illegible] الشاطبي

مال العقبا في الزمان الذي لا سلطان فيه

ومن ثابتة عنده الدولة والثانية عقوبة بالمال ومن تقدم انها ممنوعة ولكنها في هذا الزمان محل الضرورة وجعلها عام المصلحة

كان ان تركها عام المبسوطة والضرر الحاصل للمعاقب بها اصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها كما ان المصلحة الحاصلة

للناس بفعلها اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها ومن ابتنى على قواعد معروفة في الشريعة كلها تقتضي الجواز

وفي رواية فيما نسب لابي جعفر الداودي جوابا افتى فيه بجواز العقوبة بالمال وقد كان من منه زمن سحنون ومن قبله محقق

نسبة الجواب له فهو محمول على اعتبار تعذر الحكم بغيرها كما في زمننا هذا ومن ذلك كله على ان المأخوذ انما هو

على سبيل الالزام فقط اما لو كان على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم والتزموا ان من فعل منهم كذا فانه يلزمه كذا

اداء كذا وكذا من دراهم او غيرها فالجواز حينئذ ظاهر من غير كثير من اراد الوقوف على ما يعضد المعاني المذكورة والنقل فليطالع

الجواب المذكور ففيه ما يشفي ويكفي والله اعلم ۵ **وقول** الناظم كاخذ الدية في اجرة العون المجعولة على المطلوب

الملد واستثنوا لهذا العون يوم انه من باب العقوبة بالمال وليس كذلك **قول** ابن فرحون في الباب الثاني

والعشرين في القضاء بالنكول عن حضور مجلس القاضي مانصه وهو معين الحكام وغيره واذا تبين ان المطلوب الد بالدعوى

ودعا الطالب الى الارتفاع الى القاضي كان على المطلوب ان يدفع اليه وقال مثله ابن العطار في الانتقاد على ابن العطار لانه فعل

ذنب يوجب استباحة ماله الاكثر ومن كان مثله فعليه ان يوجب استباحة ماله وان ذكروا جزاء الرسول عليه واغرام

من ظالم بفعله وتبطل ابذنه دته وبيتمي في بذل اسم الظلم وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء فقال ابن جعفر التاجر من ما

قاله ابن العطار اولى لانه من اليسر في باب استباحة المال وانما هو اخذ الغرم فيه غرم وعرض بالتلاف مال يعدم

انقياده الى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك **وقال** ابن رشد في البيان اذا لم يكن للشرط التصرف فيما يراه القاضي من قوله من

بيت المال كان جعل على ما ينحصر التعدي من الخصم على الطالب الا ان يلد المطلوب ويختفي وبعينه تعيينا من الطالب

فيكون الجعل في احضاره عليه ۵ ومن النصوص كلها تخالف ما قاله ابن العطار ۵ **واجاب** ابن عرفة بان القائل

لا يوجب استباحة مال القائل هو القائل الذي لا يوجب الا اتلاف المال على المظلوم واما ان ادى اليه فلا يضر اغرامه كما

قالوا فيمن منع الزكاة بتزكيته من ضرب انه حتى مات ما يبقى الى وكالة فهو فعله في الدر النثير ونقل ان المتيطي ذكر في

كلام ابن العطار وانه قال الصواب للحاكم فيمن علم بلدده يعني المطلوب واستخفافه به ان يؤدبه ويسجنه للعون الذي

في اثره اخذ اجرته منه ۵ **قلت** فرفضه الشيخ ابو العباس بن الشماع الهنتاتي فيمن تلزمه اجرة العون مما

تغيب والحضور مع خصمه والتفصيلا حسنا فقال بعد حكايته كلام ابن العطار وغيره ما نصه **فان قلت** ما الصواب

في هذا الخلاف **قلت** المطلوب لا يتسبب يعني بلدده في اغرام فيه اجرة العون ومع ما يتسبب بفعله وان تسبب بتركه

لانقياده الى الحكم فيرد النظر الى ان الترك يحتاج الى انه اذ احضر انه يعطي ما ينبغي ان ذهب هذا اللدد فلا يحوج له

وما شك انه يحرم عليه ان كان الحق جليا وكان هو ما يطالب به جليا والحاكم الذي عوانيه من حكام العدل فان تبين

مثل هذا فالصواب والله اعلم الزامه لانه ظالم بلدده وان كان له عذر ظاهر من عدم ونحوها من شبهات لا يجب عزمه او كان

لا يلبسه من اخذ له بشهادة زور مثلا او كان الحاكم من حكام الجور فخاف سطوته او غير ذلك من الاعذار فلا غرم عليه وان لم

الربع

ادخل

انظر تفصيل ابن الشماع الهنتاتي في اجرة من امر له خمس

تعم حقيقة الامر في ذلك فلا اقل من ان تعدم صحة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك لا يرتفع اليقين الا باليقين ۵ **وقوله** والطرح

للمغشوش من طعام هذه المسألة من باب العقوبة في المال وحاصله كلامه ان الطعام يطرح المغشوش منه سواء كان او غيره قليلا

كان او كثيرا لم اقف الان على شيء من الطعام المغشوش غير اللبن على انه يطرح وطرح الطعام ناتج ذلك بل مذهب الامام

مالك رحمه الله التصدق بالمغشوش مطلقا وافقه ابن القاسم في القليل دون الكثير **فقال** الونشريسي ابن القاسم لا يجوز

النهي ان المغشوش لا يراق اللبن ويتصدق بذلك على من غشه وكذا النقل وقال ابن القاسم فيما تقلده **ونقل** الحطاب عن ابن

رشد انه قال قول ابن القاسم اولى بالصواب يعني من قول مالك والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير ۵ وفي باب مسائل الاحتساب

واحكام ابن سهل ان الامام مالكا لم يجب بسماع اشهب على طرح اللبن المغشوش في الارض وانما في رواية اخرى ان المحتسب عنه

التصدق به اخذ ذلك عقوبة للغاش باتلافه عليه واخراجه عنه ونفع المساكين باعطائهم اياه فقال لا ارى ذلك وارى ان يتصدق

به على المساكين بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه ۵ وفي نظمه ذلك ما ذكر الناظم الطرح لطعام المغشوش لا يقول به ما الجواب

القاسم وانما نقل ذلك عن بعض ناظمي ومن ذكر الغاش ابن الله في كلام انما ظهر لنا قابلا انه مذهب صاحب تبصرة الحكام

نعم حكى ابن العربي في نصيحته من المكنونة عن بعض فقهائه بلدي انه امتز بالغاش اذا اريد محتسبا ان ينظر في تعلمات ابياعه

بالاسواق ويتعهدهم وعن نشهم على انه نقص من الخبز او غش الجبن او اللبن او الرقيق او نقص الثياب او الحلى او مع الجلود

او نسج الثياب او خلط رديا بجيد عاقبه بالسجن او الضرب او تغريبه على الضعفاء او طرح اللبن الاعطاء ما فتوى الفقيه

المذكور بذلك تؤذن بان الطرح الماثور عن سيدنا عمر اخذ منه الزيت الدافق وما ظهر للفقيه المذكور امتثالا او هو مستنبط في

متناول المنقول من يعتد به من ائمة المذهب وقد وقع التصريح في المعيار بوجود قول بالطرح للسلعة المغشوشة لا بقيد كونها

طعاما او غيره ونص قبل اخر مسألة من نوازل البيوع ذكر الخلاف المعروف بالشاذ ومسائل في شرح الجلاب في السلعة التي

غش فيها على قولين احدهما انه يتصدق بها على من غشها بين قليل او كثير وثانيهما انها تبدد كما فعل عمر باللبن المشوب بالماء حتى كان يتبع بها حالا

ذا ماء الماء ۵ **وجهة القبلة في شرق الجنوب ۵ واتسعت بين الشرق والغروب** ۵ يعني ان قبلة اهل فاس الحاضرة وابا الترجيه

اليها في الصلاة هي في الربع الشرقي الجنوبي من دائرة الافق ومثل فاس في هذا اسائر بلاد الغرب والربع الشرقي الجنوبي هو ما بين

نقطة الجنوب وخط المشرق وقيل في هذا الربع الشرقي الجنوبي انه بعض نصف الدائرة الشرقي وبعض نصفها الجنوبي وذلك انه يقدر

خط خارج من عين المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال المعتبر المغرب وهو مغربها في ذلك اليوم فتنقسم به دائرة الافق الى

نصفين جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء ويقدر ايضا خط اخر خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي فتنقسم

به دائرة الافق ايضا الى نصفين شرقي وغربي ويسمى هذا الخط خط الزوال والجنوب وجعلت كل نصف الجانب اليه فيجيء منه

الامام لا انا ما نصه ابن البناء القبلة لاهل المغرب من الاقاليم الشمالية بمكة شرفها الله هي من الربع الشرقي الجنوبي ومن حلى

للربع الغربي الجنوبي فهو مخطئ فقط الجهة اذا اصلى احد الربعين الشماليين ۵ **قول** الناظم القبلة يحتمل ان يكون من اضافة

البيان اي الجهة التي هي القبلة فيكون جاريا على القول بان المعتبر الجهة وهو المشهور خلافا لمن قال المعتبر السمت **قال الشيخ**

ابو القاسم بن سراج رحمه الله فيها اعلم ان التحقيق في قبلة تصيب بالامتداد على وسط الربع الشرقي الجنوبي اختلف فيمن لم يعاين عين

ينتفع

من يجب عليه استقبال الجهة وهو المشهور في مذهبنا ومذهب الشافعية ومقتضى قول مالك في المدونة وقول جمهور العلماء
منهم ابو حنيفة وابن حنبل او يجب طلب السمت وهو قول ابن القصار وبعض الشافعية ومال اليه الباجي واستشكل المازري
هذا القول ورد ان السمت لا يحصل بالجسم مع البعد وانما يكون بالابصار فيرجع القولان الى معنى واحد ووجه القول المشهور
قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة وعن احمد بن خالد
في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة الناس اجمعين قبل ان يقولوا من اهل المدينة قال نحن وهم سواء والسعة
والسعة في القبلة للناس اجمعين ... ان المعول عليه استقبال ما هو الجهة واما الاستدلال بالاقطاب فلم
يرد عنهم فلا يلزم الرجوع اليها وحسب المستدل بل استخراج الجهة او السمت عند اهل الميقات هو ان يقدر انه لو وضع
خط مستقيم من مكان الانسان لوقع مقابلا للكعبة والقايلون بطلب السمت من الفقهاء لا يكلفون هذا التدقيق
وانما يقع عندهم المسافة بالابصار كما تسامت النجوم اذا تقرر هذا فالقبلة التي على وسط الربع المذكور جهة لا ان
ان اعتبرنا الجهة فقد حصلت لا سيما وقد نص الغزالي وغيره على ان من استقبل شطرا جهة فانه يرى بعينيه معا ربع
الدايرة وان اعتبرنا السمت فالغالب حصوله مع استقبال الوسط لكون الذي في الواجب وانه كما تسامت النجوم
والدراري اذا اعلنت كثر المسامتون لم يرهاهنا العرض في كثير العبار وقد استشكل القرافي في ذخيرته نقل الخلاف
في الواجب في حق الغايب عن مكة هل هو مطلق العين او الجهة وعد كلامه على نقل ابن رشد عن ابن حزم التاهرتي في مقدمته
اعلم ان ارباب المذهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغايب عنها هل هو العين او الجهة وهو مشكل
بان الغايب ان الواجب عليه العين فلا خلاف ما علمنا واما الغايب عنها فيها ما واحد وقد انعقدت الامة على انه يجب عليه
ان يتبع جهة يغلب على ظنه ان عين الكعبة وراءها اما بالاجتهاد او بالتقليد ولم يقل احد بانه يجوز له العدول عن تلك
الجهة وان الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة فلا خلاف ما علمناه ايضا واما اكثر فقد اتفقوا على وجوب الصلاة
في الوقتين المتفاوتين الى جهة واحدة ومن المعلوم ان الكعبة لا يصح ان يحاذيها الا مقدار ذرعها وبعضهم خارج عنها بالضرورة والصف
الطويل بين الوقتين وقد انعقد الاجماع ما علمنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن ان الكعبة وراءها وان لم يقل
احد ان صلاة بعضهم باطلة ولا سبيل الى القول بذلك اذ ليس البعض اولى من البعض ونقل في التوضيح هذا الاشكال وجوابا
عن ابن عبد السلام ... فقال كان من الوران ابن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد يستشكل هذا الخلاف لان محل الخلاف انما هو
فيمن بعد عن الكعبة واما القريب فيعرض السمت اتفاقا والذي يظهر لي ان يقول ان الله تعالى اوجب عليه استقبال عين
الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فان ذلك تكليف بما لا يطاق ولانه كان يلزم عدم صحة صلاة الصف الطويل بل الواجب عليه
ان يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه ان الكعبة وراءها او مساواة اغلب على ظنه ذلك فيه جهته وجب استقبالها فمطلوب
الجهة مجمع عليها والسمت الذي هو العين مجمع على عدم التكليف به فاين محل الخلاف وكان يجيب عنه فيقول الشيء قد
يجب وجوب الوسايل كالسعي الى الجمعة وقد يجب وجوب المقاصد كالايمان بالله واذا تقرر ذلك فالمراد ما اختلفوا في الجهة
هل هي واجبة وجوب الوسايل وان النظر فيها انما هو لتحصيل عين الكعبة وهو مذهب الشافعي فاذا اخطا في الجهة وجب

الاعادة لان انقطاع ابطان الوسيلة اذا لم يحصل مقصودها سقط اعتبارها او النظر في الجهة واجب وجوب
المقاصد وان الكعبة لا تعرف الا من جهة الشارع لا اجتهاد في الجهة هو الواجب وهو المقصود دون عين الكعبة فاذا اخطا
اجتهد من اخطا لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب مالك وعلى هذا يقول الفقهاء هل الواجب الجهة او السمت تضر تعلق به
لكيفية هل الواجب وجوب المقاصد الجهة او السمت فوات ذلك يسير اذا تبين ان الواجب في حق البعيد استقبال
الجهة فاعلم انه قد اختلف في قدرها فيه نوازل الامام الحاج عن معلم الشيخ عبد القادر ابن علي رحمهما الله قال الكلام
في القبلة والاختلاف فيها شهير وقد قال سيدي عبد الوهاب الزقاق قال الفقيه عبد الحميد الدايغ في كتاب ادلة القبلة
قد اختلف الناس في قدر الجهة فمن قابل الكعبة احد افكار العالم وتسمى الجهة الكبرى ومن قابل ما ذكر الشيخ ابو حامد وتسمى
الجهة الصغرى فعلى القول الاول لنا ان نخرج عن السمت الحقيقي تسعين درجة يمينا ومثلها شمالا ويكون جميع ما بين
النهايتين قبلة وهي غاية التوسعة وعلى الثاني ننحرف عن السمت الحقيقي خمسا واربعين درجة يمينا ومثلها شمالا
وما بينهما قبلة ه والجهة الصغرى هي التي اعتمد التلمساني في ارجوزته على ما في ابن رحال ونكر على انه يلغي الربع المستقبل من الربع
الشرقي الجنوبي والربع الشرقي الشمالي فيكون قبلة اهل فاس ما اخذ في الجنوب من الشمال خمسا واربعين في الجنوب عن سمت
فاس وخمسا واربعين في الشمال عن سمتها وايا ما كان فالقبلة المتكلم فيها داخلة في الجهة الصغرى حقيقة لا كما يرى ام
كلام سيدي عبد القادر ومثل ما ذكر في الجهتين الكبرى والصغرى ذكر ابن الطاوسي في شرح روضة الازهار حسبما نقل عنه ابن سليمان
في شرحه على نظم الرادسي المسمى معونة الطلاب والمراد مما تقدم بالقبلة المتكلم فيها قبلة المدرسة المشهورة من ان
الشيخ قدس الله روحه كان استدعى جملة اعيان الفقهاء والموقتين كابن عبد الله الحاج وسيدي عبد القادر المذكور والوقتا
سيدي علي الرادسي وغيرهم حين ارادوا القبلة نصب محراب مسجد المدرسة المذكورة فاستخرج اهل الاجتهاد منهم قبلتها بعد
استيفاء الوسع والطاقة وكتب في تصحيح ذلك الفقيه الحاج وجلب كثيرا من جواب سيدي شراح المتقدم ثم قال وبالجملة
فمدرسة المدرسة اقوم قبلة من كثير من مساجد مدينة فاس بكثير لا سيما القرويين ه ثم كتب بعض سيدي عبد القادر ما تقدم
بعد تصحيحه بان ما كتبه الفاضل الحاج كامل المسلة لا يحتاج الى مزيد وقد رايت نقل بعض الفقهاء نقلا عن شارح الرادسية
الرادسية في شرحه المكان منح المغيث في شرح اليواقيت ما نصه وجدت بخط الفقيه الخطيب ابي العباس احمد ابن الامام العلامة
ابي عبد الله محمد بن محمد بن غازي صاحب شفاء الغليل ما نصه قبلة فاس عن المشرق الى جهة الجنوب احد عشر درجة
على ان طول مكة سبع وستون درجة واما مدرسة الصهريج مدرسة العطارين فتنحرف من بين الجنوب الى جهة المغرب بنحو
درجتين واما القرويون فمحرابها بين الجنوب الى المشرق بنحو ستة ادراج واقصد قبلة بفاس مدرسة الحلفاويين ومدرسة
عاسنه ونحوه وذلك المدرسة المتوكلية اقول وذكر شيخنا ابو العباس احمد ابن الحاج ه كلام ابن غازي ثم قال الشارح
المذكور وقد رايت كذا الشيخ سيدي علي بن هارون كان ينحرف بصلاته ورايته منحرفا الى مشرق الشمس في الشتاء بمحراب جامع القرويين
وكذلك شيخنا ابو العباس الملوي سيدي رايته منحرفا الى مشرق مطلع الشمس في بطن الشتاء وسمعت عن ذلك كلام الامام ابي الحسن
الشافعية سمعناه ذلك منه في مرضه الذي توفي منه واما شيخنا الوقت ابو عبد الله محمد الرباط الصغير ابن الحاج فكان يصح

بطلان صلاة من صلى بها وينقل ذمته من غير اجتهاد من الأئمة وإنما نصبت بالحزر والتخمين وهو أوله من اجتهاد في النحت وأما
الجهة ففيها سعة في كلام الشيخ المذكور قلت إذا كان ميل قبلة فاس عن المشرق إلى الجنوب أحد عشر درجة وعين المشرق
كما مر لزم أن تكون الجهة الكبرى على القول بها أدخلت في الربع الشرقي الشمالي بتسع وتسعين درجة عن المشرق وفي الربع
الغربي الجنوبي بأحد عشر درجة من نقطة الجنوب وباقي أدراج هذا الربع خارج عن القبلة وهذا على القول أنها تضم
وانفسحت بين المشرق والمغرب أن جميع نصف الجنوب قبلة وهو خلاف ما عليه المحققون من أن الكعبة المشرفة من
البلاد الغربية فاس وغيرها ما بين مشرق الاعتدال ومشرق الشمس في أقصر أيام السنة قال سيدي عبد الرحمن التاجوري
في مقدمته مشرق الشتاء كله قبلة لأهل المغرب ياسر كما أعجب منهم كيف يستقبلون جهة الجنوب التي هي بين المشرق
والمغرب والحال أن ركبان الحاج ما زالت مشرفين بها قديما وحديثا وأعجب من ذلك من سلم منهم ينصب أمثلة المشرفة لبعض
في سمتهم كسوى جهة المشرق حتى يبرز [illegible] الغرب من جميع البلاد ويعود الاستقبال جهة الجنوب
فنعوذ بالله من الغفلة هـ وقد ذكر مثل هذا الكلام في مواضع من مقدمته المذكورة وبسط القول في هذا المعنى غاية فقال
بعد كلام وبعد وجهه طريقة يتوصل بها إلى معرفة سمت الكعبة المشرفة ليخرج الحق من الخلاف الذي بين العلماء في ذلك
وأقول إن الشمس تسامت الكعبة مرتين في السنة يوم سادس عشر مايه ويوم تاسع يونيه فإذا سامتت الكعبة
في هذين اليومين من وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد للكعبة ظل فإذا كنت في أحد هذين اليومين [illegible] قبل الزوال ما بين
طول مكة وهو سبع وستون درجة من السواحل المغربية وبين طول بلدك [illegible] هذا العرض ما بين الطولين
فإذا ابتغى لزوال الشمس ببلدك [illegible] ما بين الطولين [illegible] الشمس إذ ذاك مسامتة للكعبة من جعلها بين عينيه كان
مسامتا للكعبة وهواها وكذلك إن نصب عودا منتصبا مستقيما أو خيطا مثقلا كان ظله على رسم سمت القبلة وكذلك
وكذلك ظل السواري التي بصحن المسجد [illegible] محاريب المساجد وتستخرج بها القبلة في كل الأماكن فإذا كنت بمكان
يقع الزوال اثنتا عشرة درجة [illegible] إلى أن قال وإن كنت [illegible] فإذا ابتغى اثنان وخمسون درجة
وإن كنت بالمشرق فإذا ابتغى أربع وأربعون [illegible] آخر كلامه وابتداء الطول من ساحل البحر المحيط الغربي إلى منتهى المعمور
في جهة المشرق [illegible] مما يتعلق بالغرض بذلك وفي شرح سيدي أحمد بن سليمان على نظم [illegible] المسمى معونة الطلاب
طول كل بلد هو ما بين ذلك البلد وبين المحل الذي تغيب فيه الشمس من ساحل البحر المحيط وقيل ما بين الجزائر المعروفة بالخالدات
في البحر المحيط وأما الطول درجة [illegible] في معمور الأرض مائة وثمانون درجة تسعون فيما بين الجزائر المذكورة وقبة
التي كانت في وسط معمور الأرض وتسعون فيما بين قبة [illegible] وبين أقصى العمارة في بلاد الصين بالمشرق والمشهور في طول مكة
أنه سبع وستون درجة من الجزائر الخالدات وسبع وسبعون درجة من مغيب الشمس وقيل سبع وسبعون درجة وأربعون
دقيقة هـ تنبيهان الأول أنه يحمل قول الناظم بقوله في شرق الجنوب أن القبلة على القول باعتبار الجهة
الصغرى هي هذا الربع فقط لا تخرج عنه وهو ظاهر ما تقدم عن ابن البناء رحمه الله وقد قال الحطاب ما قدمنا عنه المقصود من
القبلة السمت بحسب أدلة صحيحة والجهة تضمنته حيث يتعذر السمت من غلب على ظنه السمت بحسب أدلة صحيحة

اتبعه

المحققون أن الكعبة المشرفة من البلاد المغربية فاس [illegible]

انظر ما للتاجوري هنا فإنه حسن واضح

اتبعه ومن لم يغلب على ظنه ذلك اتبع الجهة [illegible] الربع [illegible] والمراد أن معظم الجهة فيه وباقيها
في الربع الشرقي الشمالي على ما تقدم في جواب سيدي عبد القادر من [illegible] جهة القبلة بربعين وهو الذي صححه أهل هذا الفن وعليه
فيكون الاحتمال الثاني أولى والله أعلم الثاني وقع في مقدمة الشيخ أبي زيد التاجوري نقلا عن غيره كما تقدم صح لمن كان في
من البيت فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته [illegible] الصف [illegible] ثم صلاته وكذلك [illegible]
بسمت واحد [illegible] مبني على ما [illegible] الاستقبال العراقي دون الحنيفي فلو
استقبل صف طويلا جيدا بعيدا [illegible] العادة أن كل واحد منهم [illegible] ولو قرب منهم [illegible]
الكعبة [illegible] أربعة [illegible] مستقبل لها [illegible]
الثانية أن الخلائق يستقبلون الكعبة شرفها الله كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها فإذا تخيلنا الكعبة مركزا
خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت مثل قصبي شبكة الصياد [illegible] العلوم [illegible]
بعض [illegible] الخطوط وسع [illegible] الصف الطويل [illegible] مستقبلا وفي الغرب [illegible]
مستقبلا قلت منه [illegible] الثانية [illegible] الكعبة بالحجر [illegible] أن المنحرف عن البيت [illegible]
تبطل صلاته وقبلة أهل الآفاق [illegible] الكعبة نفسها وفي [illegible] الحديث أن الكعبة قبلة أهل
المسجد والمسجد قبلة أهل مكة جميعا والحرم قبلة أهل الآفاق كلهم وإنما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
[illegible] وجعل الحرم [illegible] قبلة [illegible] الكعبة نفسها [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل الكعبة
نفسها قبلة [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] مكة [illegible] ثم جعل الحرم
قبلة لأهل الآفاق [illegible] نحو [illegible] وكل هذا أبو محمد [illegible] قال [illegible]
أو تحت في القبلة [illegible] الكعبة [illegible] الواحد وإذا [illegible]
[illegible] الكعبة التي هي القبلة [illegible]
[illegible] أهل الآفاق [illegible] القبلة [illegible] العلماء
[illegible] وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة هـ وما [illegible] رحمه الله
[illegible] استقبال الجهة والحديث الذي [illegible] مع التشبه [illegible]
ونص الحديث أخرجه البيهقي بسنده [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض قال البيهقي [illegible]
وهو ضعيف [illegible] وجوز التسعير [illegible]
[illegible] بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد [illegible] التسعير على أهل الأسواق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قال التبيلي
في آخر كتاب [illegible] الغرر [illegible] الأسواق [illegible] ولا يتعدونه [illegible]

عليه السلام

الشرق

النبي روى ابن القاسم عنه وان امر في الجزارين يسعر عليهم صاحب السوق لحم الضأن ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل ويقول لهم
اشتروا على قدر ذلك والا فاخرجوا من السوق قال مالك اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق وانما
عنه اشهب في العتبية قال ابن حبيب ما ينبغي للامام فعله في السعر ان يجمع وجوه اهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على
صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير وعلى هذا
اجاز من اجازه واما الجالب فلا يسعر عليه ويبيع كيف شاء هـ بلفظه قلت قوله في الجالب لا يسعر عليه معناه ان لا يبيعوا
بارفع من سعر اهل الحوانيت ففي كتاب تحفة الناظر للشيخ الحاج محمد الحصير العقباني ان الشيخ ابا الوليد ابن رشد رحمه الله نص ما نقل عنه في
النوادر لا يسعر على جلاب شيئا الا من يريد ان يرفع من السعر الذي ضرب به اهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه فاما ان باعوا او لا
رفعوا هـ ومثل هذا التقييد يوخذ من كلام ابن رشد في البيان على ما نقله الحصير المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم وسيل
مالك عن صاحب السوق يريد ان يسعر على الناس السوق فيقول لهم اما بعتم بكذا الصاع بسعر كذا والا فاخرجوا قال لا خير في هذا
قيل له انه يأتي اهل الريف فيكون طعامه ليس بالجيد وقد يريد ان يسعر فيقول لغيره اما بعتم مثله والا فارفعوا قال لا خير في ذلك
وذكر لو ان رجلا اراد بذلك فساد السوق فحط من سعر الناس لرايت ان يقال له اما لحقت بسعر الناس والا رفعت فاما ان يقال
للناس كلهم فليس هذا بصواب قال ابن رشد اما الجالبون فلا اختلاف في انه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن
شذ منهم فحط من السعر او باع باغلى مما يبيع به عامتهم اما ان تبيع بما يبيع به العامة واما ان ترفع من السوق كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اقل مما كان يبيع به اهل السوق واما اهل الحوانيت والاسواق الذين
يشترون من الجالبين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادام والفواكه فقيل انهم كالجلاب لا
يسعر عليهم شيء من بياعاتهم وانما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور اما ان تبيع كما يبيع الناس واما ان ترفع من السوق
وهو قول مالك في هذه الرواية وقد روي ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا
بخلاف الجلاب لا يتركون على البيع باختيارهم اذا غلوا على الناس ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه وان على صاحب السوق الموكل على
مصلحته ان يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق ابدا فيمنعهم من الزيادة
على الربح الذي جعل لهم كيفما قل السعر بزيادة او نقصان فمن خالف امره عاقبه بما يراه من الادب وبالاخراج من السوق ان كان
معتادا مستترا به وهو قول مالك في سماع اشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى
بن سعيد وهو مذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقال لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم
او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا ان يقال لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه الا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروا به او اقل
واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون به مثل ان يقال لهم تربحون في المد كذا وكذا فلا يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح
اذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه اذ لا ينقص ذلك من ربحهم شيئا واذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر
وقال لهم لا سبيل لكم ان تبيعوا الا بكذا فلا تشتروا الا على ذلك وهو معنى قول مالك في سماع اشهب ليس بايديهم شيء تعلمون

اشتروا

اشتروا على ثلث رطل اسعر عليكم من الضأن وعلى نصف رطل اسعر عليكم من الابل لان ذلك انما يجوز له اذا علم انهم يتساهلون في
الشراء ويزيدون على انفسهم ويقولون لا حجة لك علينا لانا نربح ما سميت لنا فهذا تاويل الرواية هـ قلت
كلام ابن رشد هذا هو الذي اختصر ابن منظور في جوابه المنقول في اول نوازل البيوع من المعيار فهم المراد من ان انما هم حرروا
التسعير ان ابن العلاج [illegible] العمل المذكور ما نقله في المعيار قبل نوازل الوديعة عن ابي [illegible] ويامر [illegible] بتسعير
الخبز والطعام في اوقات الحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يامر بضربهم اذا تعدوا قيمة
السلطان ويكسر الخبز اذا وجد ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه ان لا يعود فان عاد اديب هـ وكذا ما نقله الحصير
العقباني عن جده [illegible] انه كان يفعل [illegible] التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متفق عليه وتقدم في
[illegible] هـ وقوله [illegible] والله اعلم [illegible] ابن رشد المتقدم فيجعل لهم
من الربح ما يشبه تنبيهات الاول التسعير على ما قول به جملة الطعام من الادام والفواكه قال الحصير العقباني في
كتابه المذكور بعد نقل ابن رشد المتقدم ظاهر قوله انه يسعر على اهل الحوانيت والاسواق دون الجالب الاطلاق عند
القائل به في كل شيء من الاقوات وهو نص ابن العلاج في نوازله فذكر قوله السابق ويامر بتسعير الخبز والطعام ثم قال ونقل ابن ابي
زيد في نوادره عن ابن حبيب تخصيصه لذلك بما سوى القمح والشعير وشبهه من الحبوب هـ قلت والخبز عندي واحد ان الذي
عليه عمل اهل فاس في هذا العصر الزاهر وكذا ان التسعير انما يكون في الدقيق والخبز والزيت والسمن واللحم خاصة دون
غير ما ذكر من سائر انواع الادام وغيره كالشحم والعسل والفواكه الخضراء واليابسة الثاني قال سيدي محمد الحصير
العقباني في كتابه المذكور اذا كان من اهل السوق متجرا غير متفاوت فقام واحد منهم فيبيع باغلى مما يبيع به ابناء نوعه
ما اذا كان الجودة ما لديه يزيد من غيره وان تكن له جودة عما بايديهم فيمنع وان حط سعرهم وباع بارخص مما يبيعون به
ترك وبيعته ولم يأمر [illegible] وكذلك لا يؤمر الكثير منهم ان يلتحقوا بالاقل ولا يؤمر القليل ان يلتحقوا بالاكثر
وبهذا وقع في ثمن البيعات ثم نقل معنى ما لابن رشد في كلام طويل وفيه ان ذهب بعض الناس تاويلا على رواية
ابن القاسم الى ان الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيع به اهل السوق لان ذلك اضر بهم وهو
مذهب ابي محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهذا غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه
بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى هـ الثالث كما ينبغي لوالي السوق ان يعتني
بامر التسعير لاجل مصالح العامة كذلك ينبغي له ان يعتني بالمكاييل والموازين ويتفقد ما [illegible] كل يوم لا يختلف
في البيوع والمعاوضات من المعيار قال يحيى بن عمر ينبغي للوالي ان يتحرى العدل وان ينظر في اسواق رعيته ويامر
اوثق من يعرف ببلده ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده قد غير شيئا من ذلك عاقبه على
قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي واخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير فاذا فعل هذا رجوت ان
يتخلص من الاثم ويصلح امور رعيته ان شاء الله هـ وفي احكام ابن سهل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يكون الكيل
والعد الواحد واحدا كيل القمح وكيل العسل وكيل الزيت كل ما يكون واحدا [illegible] الناس [illegible]

في تسعير الطعام والفواكه
وما ابرام لخ

سعر وما عشرة واصح والسوى سنة انفرزم وفي الخمسة اوسى ايه اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة ثلاثون قفيزا او صو
ادنى ما تجب فيه الزكاة حتى تكلف حبارا لا الاسواق الزيادة فيه فخالفوا على الناس امرهم هـ وبالله التوفيق وفي
بيع المتطوع فيما يوقفنا بعلم مقيشم بدون شيء جائز ومعه يشترط التعيين بيعه جمع الفاسخ
ابن الله بهذين البيتين مع البيت الذي قبلهما في قوله واحدة وقال في ابغا شرحه لها اذا اصطلح الناس على سعر واراد احد ان يبيع
بارخص ففيه تفصيل فان في البيان اذا كان الذي يبيعون بارخص العدد اليسير الواحد والاثنين والثلاثة ونحوها لم اقم
ذلك على ما يبيعون ولم يردوا اليهم حتى يكونوا كثيرا فان كانوا اكثر قيل للباقين الحقوا بهم وان كانوا اكثر منهم امانا تبيعوا
بيع هؤلاء او ترفعوا من السوق فلا يرد الكثير الى القليل ويرد القليل الى الكثير والقليل والكثير واما ان كان الكل قليلا فلا اقل منهم
تبع ولا اكثر اذا كان الاكثر يبيعون ارخص الى القليل ويرجع وان كان الاكثر يبيعون اغلى ترك كل واحد منهم على ما يبيع هـ ويعني نص البيان
زاد الناظم بعموم ما انص وليس تفصيل ابن رشد هذا وموقع البيت الثاني وصورا [illegible] لكن يظهر في الحلاقة واما التعيين
المشترط فيما اذا كان الذي ابيح [illegible] فعل السعر عليه اذا اشكل اهل السوق ضرر عليهم وطلبوا ان تجعل عليهم فيه الحكم
شيئا بالمعروف هـ كلام الناظم قلت لا خفاء في استبعاد كون الناظم قصد المعنى الذي شرح به وفيه ذلك من التكلف صنيعه
تكلف وغير انه لا تعلق للبيتين الاخيرين بمسألة التسعير المذكور في البيت قبلهما وانما اشار بهما الى مسألة معروفة عند
اهل [illegible] وابن رشد وغيرهما وهي ان بائع العقار مثلا يضع شيئا من ثمنه الذي وقع العقد به فيتطوع له المشتري ان لا يقوم عليه بعيب
اذا وجد به في المبيع وقد سمعت رجلا من عامتهم يقول بعت دارا بكذا او كذا وخليت من الثمن كذا او كذا للتطوع فسالته عن
معنى كلامه ففسره كله بما تقدم ومن تامل كلام الشيخ ميارة في شرح اللامية تبين له ان مراد الناظم هو ما ذكرناه وانه تعرض ما في معنى
قوله من ذا المبيع الرجع يكتب في الشراء [illegible] وبه العمل عندنا اليوم وفيما فيه فيقله على هذا واما العمل على ان المشتري يتطوع
للبائع بعد تمام البيع بينهما وابرامه ان لا يرجع عليه بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى العيب على تسعة اعشار فيها من الثمن
[illegible] للمشتري قيام بعيب بخلاف الوجه الاول فان له القيام ان ظهر عيب وغير ما دخل عليه وفي مسألة التطوع تفصيل طويل
فيه الكلام هـ وما اشار اليه من التفصيل هو والله اعلم ان التطوع يكون تبرعا من المشتري ويكون في مقابلة وضع بعض الثمن
والعيوب تكون متعينة بالاسم وغير متعينة والمبيع كذلك من جنس الرقيق ومن غير جنسه كالعقار والدواب واحكام
صور هذا التفصيل تؤخذ مما انقله الان وان كان الغرض هنا يتم من قول الناظم بدون شيء من البيت ونقول
مستعينا بالله تعالى في بيت [illegible] في هذه المسألة اعني مسألة التزام ترك القيام بالعيب الامام الحطاب في التزاماته
ونصه اما اذا اسقط بعض المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء
في شرح مسألة اسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا ان من تطوع بعد العقد للبائع ان لا قيام له بعيب يظهر في المبيع
انه يلزمه ان كان مما تجوز منه البراءة ام لا تجوز منه البراءة ومن كتاب ابن المواز في اخر كتاب البراءة من كتاب العيوب فيمن [illegible]
منه البراءة ولا تجوز منه البراءة ومن كتاب ابن المواز في اخر كتاب البراءة ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة اذا اشتراها
مشتر بكذا قال ابو محمد صالح الفرق بينهما ان مسألة الاستبراء بغير عوض وما في الرواية في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال

المشتري يلتزم ترك القيام بالعيب

الشيخ

الشيخ ابو الحسن ومعنى هذا انه لا يعرفها بالاحيث ولكن العادة في العقد هـ قال الحطاب قلت اما مسألة كتاب الصلح ففي
اواخره ونصه قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم دفعها اليه قال قال مالك ان المتبرئ
في العقد من كل عيب بالعبد او مشتر بالدابة لا يبرأ حتى يريه ذلك او يبينه والا لم تنفعه تلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بما
ظهر من عيب هـ واما مسألة كتاب ابن المواز فذكر فيما في النوادر في جمة بيع البراءة ونصه ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع
دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا جهله المبتاع فقال اصبغ كالمبتاع بالبراءة لا ينفعه ثم ذكر عن ابن حبيب
نحو ذلك وانه يرد الدينار واما قول ابي الحسن لا معنى للفرق الذي ذكره الشيخ ابو محمد صالح فغير ظاهر لانه اذا اسقط حقه من
القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يظهر في السلعة المبيعة والعيوب فقد اخذ العوض
عن شيء مجهول واما اذا اسقطه بغير عوض فلا محذور فيه ونظيره ان ما يظهر فيه هل هو من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
ويكون كالجائحة لا ينفعه او هو من اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم هو هذا الكلام لانه ان كان فيها عيب فقد وجب
الحق فهو موجود غاية الامر ان المشتري يجهله بخلاف الجائحة فان سببها غير موجود لا بالعقد فالاقالة صحيحة
وحمل كلام ابن سلمون على التفريع في المسألة الرابعة عشر من الفصل الاول على ما اذا التزم عدم القيام بالعيب في عقد البيع
كما يظهر ذلك من كلامه لمن تامله ونصه وان التزم المشتري انه لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسميه له
كما تقدم هـ هذا نص الحطاب من اوله وقال في المعيار قال ابن حبيب ومن قول مالك في الرجل يبيع الجارية او الدابة ثم يضع
عن المشتري دينارا للعيوب ثم يجد بها عيبا ان له ان يرجع وتفسير ذلك ان البيع وقع بذلك الاشتراط يقول ابيعك هذه الجارية او هذه الدابة
بعشرة دنانير على ان اضع عنك دينارا للعيوب وذلك بمنزلة وضع المراة عن زوجها في اصل نكاحها كذا او كذا دينارا على ان لا ينكح
عليها فاما الوضع له عند تمام البيع انا اضع عنك دينارا لعل عيوبها لما دخل في الدابة لا تنفع على الخلاف ويرجع عليه بالدينار
متى عثر فيه وجد عيبا او لم يجد كمن كان ذا وجد العيب او لم يجد ان شاء لان البراءة في الدواب لا تجوز ومثله في الجارية
جائز لان البيع بالبراءة جائز في الرقيق وكل ما يجوز له ان يعقد عليه بيعه وينقده بعد عقد البيع فهو يجوز له ان
يبيعه بعد وجود ذلك هكذا عشر في اصبغ هـ بلفظه وقول الناظم بدون شيء جائز اشارة الى قول الحطاب واما اذا اسقطه بغير
عوض فلا محظور فيه وهي مسألة الاقالة التي ذكر الشيخ ابو الحسن وعلى وفق كلامه فيما جلبنا ميتون الشيخ ابو عبد الله [illegible]
المنقولة في اخر نوازل البيوع من المعيار في رجل اشترى من رجل مشترى غارا او كان تطوع ان لا يرجع بعيب وقيد العرفي الصورة
لا رجوع له يعني المشتري بذلك على تقدير كونه عيبا لانه تطوع بعدم الرجوع فيسقط حقه في الرجوع وقدمت من هذا المعنى الشيخ
ابن الحاج شيخ اهل فاس ابي الفضل [illegible] في شرحه الى ما ان والعمل وحسن المسألة التطوعات بعد العقد
هـ وقوله ومعه يشترط التعيين اشار الى المسألة كتاب الصلح المتقدمة والمراد بالتعيين تعيين العيوب التي اخذ العوض على
ترك القيام بها بان يسميها واحدا واحدا كما يفهم من قوله في الوثائق المجموعة ما نصه قال ابن سعيد وان صالحه في عيوب العبد بدراهم
ولم يسم العيوب لم يجز ذلك هـ وبما قررناه يعلم ان التعيين في كلام الناظم هو بياء مثناة بعد العين اخر فوق خلافا لما في [illegible]
من انه التعيير بالباء الموحدة والراء بينهما ياء مثناة تحتية وأما قول الناظم وموضعه البيت فلم يتضح لي المراد منه كل

ربما البهيمة والدواب لا تجوز بخلاف الرقيق

لا انتفاع شرا ان اولى تعويض شرح من لا لايمان الثلاثة في ترجمة مسائل من البيوع ولو كان انه كتب اعتمدت في الترتيب صنيع
القاضي ابي عبد الله العوصت شرح مسائله ولا اجاد رحمها الله تعالى اخر هذا الوضع شيبها ذكرهو لعل العيار انه سئل
عن مبتاع دار تطوع لبايعها بان لا يقوم عليه بعيب يجده فيها ثم وجد فيها خنادق عظيمة يعلم بالعادة انه لو كان له شعور
بها لم يقدم على الشراء او بوجه فاجاب بان التطوع المذكور لا يمنع القيام لان العادة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة
من العيب المذكور والظاهر بانه لو استشعر قبل العقد ما اكتشف له الان من العيب الخارق للعادة انه لم يقدم ببذل العاقل
لا تخلف غرضه من الشراء ولو بالشيء التافه الحقير من الغرض وهو جواب هو بالحجر افقه عليه ان شئت اخر الكراس العاشر
عشر من نوازل البيوع والظاهر فيه عالقة لما تقدم من كلامهم ان التطوع بعد العقد بترك القيام بالعيب لازم للمشتري وهو
تغيير له بان لا تكون العيوب التي ينتفع فيها التطوع المذكور خارقا للعادة والذي نزل عليه فتوى لامام العقدي المنقوص
الا ان كان سوال المذهب ما سئل به ابو الثقة ومعه دليل امتن بسقوطه عن المشتري في الرجوع بالعيب والله اعلم وسئل
ابن لا ما جعله في النذر او صلاحه فهو املاء الخطار من قولهم خاطرته على مال اشترط بعقده عليه وزنا ومعنى كما في المصباح
قال في نوازل الاجارات من المعيار وسئل عامر بن معاوية عن الخطار من الحلبيين مثلا بان يقول احدهما هذا ملان ويقول الاخر ما هو
ملان فيقول احدهما ان لم يكن ملانا فلك علي من المال كذا وكذا فاجاب هذا لا يجوز ويرد كل واحد منهما للاخر ما اخذ من صاحبه لانه لا يحل
ولا يجوز الا حرف القمار قال الحجر رحمه الله ان اكل الخطار حرام من اكل السحت الجماعة قلت وقد رايته رواية عن بعض العلماء في المعيار
وقال ايضا في نوازل الجامع ما نصه وسئل ابو عبد الله عن مسلة الخطار وهل يبرأ له واجاب لا يغرم من اكل منه شيئا
اذا اعوث بالاكل وما لم يوكل فانه يرد الى صاحبه لا ابن القاسم والامانات مفرق منها واشي عليهم لا ابن الماجشون فيفرقه اجازة
ولا يخلوا من تحبيب والله اعلم قلت ما ذكره من ان اكل الخطار حرام هو في الاكل حقيقة ورايت في بعض عيوب
الفقه بعض ايجابات ما نصه وسئل ابو عبد الله والهمان حرام وهو الخطار وهو الله او الاخرة وجب عليه رده او قيمته
ان علم انه خطار وقال في اخر كلامه انه نقل من الاستغناء وانظر هل يغير ما في المعيار من المنع بعد علم الاكل ميكون موافقا
لما في الاول او يبقى على اطلاقه فيكون مخالفا واولى ما في كلام الائمة في المسايفة وما يجوز من الخطار فيه وما لا يجوز وقول الناظم لا ما
جعلا كالنذر لا بد والله اعلم ان ما جعله من المال معلقا التزامه على شيء وكان كذا فعليّ كذا لا يمنع وان كان يشبه الخطار في التعليق
والغرر ويلزم التزام المال المنذور وهو حكي في المختصر التردد في حكم النذر المعلق قال الشيخ مصطفى في حاشيته محل الخلاف حيث
علقه بمحبوب اي ليسري فعله كان شفا الله مريضي او نجاني من كذا او وقع عين شيء كذا فعند الباجي وابن شاس مكروه والشارح
وابن رشد مباح اما ما كان من فعله فهو افقا ابن رشد على كراهته مثل ان بكر نذرا امنيها ملاك اما فيه قال البلجي في الشفا النذر
مباح جائز والخلاف في جوازه واما نهيه عليه السلام عن النذر فمعنى ذلك ان ينذر لا من دينوي مثل ان شفا الله مريضي فامضل
كذا فهذا المكروه المنهي عنه وانما يستحب ان يكون فعله ونذره لله تعالى لا لشيء من امر الدنيا وعرضها وقال ابن شاس النذر
قسمان ما يوجب على نفسه ابتداء وشكر الله على نعمه وهو المستحب والثاني ان يربط النذر بحصول شيء او دفعه كقوله ان
شفا الله مريضي او دفع عني شر كذا فهو مكروه وقال ابن رشد النذر المباح هو المقيد بشيء ليس من فعله كقوله على كذا

ان شفا الله مريضي او وقع عني شر كذا او هو مكروه ثم فان فيه بشرط ان يكون من فعله مثل ان فعلت اوان لم افعل فعلي كذا
فليس بنذر وانما هو يمين ملزمة وبه تحويث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن اراد اسم النذر واطلاق اليمين
وقال لله على نذر ان فعلت كذا فهو كالحلف بالله في جميع وجوهه ولا كفارة فيه هـ ومن التوضيح اشار الى الاكثر
المعنى الذي ذكره الشيخ مصطفى ونقل الحطاب عن القرطبي مثل ما عن الباجي من ان محل النهي الوارد عنه عليه السلام هو
النذر المعلق على حصول امر كلي ان شفا الله مريضي فاقوال ووجهه انه لما وقف فعل القربة على حصول غرض علم انه لم يتمحض
بتمحض نية التقرب الى الله تعالى بل سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج شيئا من ماله الا بعوض عاجل اكثر منه
ثم ينضاف الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض وان الله يفعل له ذلك الغرض لاجل النذر واليها
الاشارة بقوله فان النذر لا يرد من قضاء الله شيئا ثم قال واذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف
ان الغرض قلت واذا وجب الوفاء به حال الاخذ بل ويقضى به ان كان اعني الملتزم له معينا ولو كان حراما عليه
ذا الخطار الممنوع لم يقض به قال الحطاب في كتابه تحرير الكلام نقلا عن الشيخ ابي الحسن الصغير امال الذي يقولون ان شعا في
الله من هذا اجلب العادة هم فهذا يقضى عليه به لانه نذر وما كان على هذا الوجه يقضى به على قايله هـ وانظر التحرير لا
الذكور ففيه مسائل كثيرة من الالتزام الذي هو راجع الى النذر اذ كل التبرع فيه الزام يصدق عليه النذر ولا يشترط فيه صيغة
مخصوصة كما في حاشية مصطفى وقوله او صلاحه فهو املا كان يشتري المسلة القابل لوديك اصلح نفسك ولك فيه كذا
ففي سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات فيمن قال لولده ان اصلحت نفسك وتعلمت القرآن ولك قرية فيفعل لا يرد وان الاب
قال ابن القاسم العطية جائزة اذا عرف تحقيق ذلك بالشهادة ولا بد وتكفي حيازته لانه اذا كان صغيرا في ولايته الى
رشد لم يجعله الواجب له القرية بشرط اصلاحه نفسه عوضا لا يمنع له دون حيازة في ذلك خلافا ظاهر الغرض ومن نقل
المسلة بلعلها الحطاب في النوع السادس من الباب الثالث من الالتزامات ونقلها مختصرا اول باب الهبة وحاشيته على
المختصر بكلامه ثم ان انتقال كما انتج قوله لا ما جعلا كالنذر يتعلق شيء وكلام الحطاب عند قول التوضيح في العلى ثم قد
هذا او يحتمل ان يكون الناظم اشار بقوله لا ما جعلا البيت الى مثله واوقع في اخر جواب الامام سيدي العربي العاملي في مسلة
العقوبة بالمال ونصه لا لقوله بعد بعض من المسلة بابتيع الغلبا ما نصه وهذا كله على ان الالتزام انما هو على سبيل الالزام منه
اما لو كان على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم وتراضوا على التزام مال ووضع عند معدل معين منهم بان من التزم لا اداء مبلغ مسمى
من دراهم او غيرها ما لم يجز ذلك فليتح من باب الالتزام وباب الالتزام ديدن فيه اذا خلو بما مبطل لم ثم قال وقد سمعنا اشياخ بما من يحكون
عن مثلهم ان الشيخ الولي سيدي عبد الله بن حسان رحمه الله دفع خارج مكناسة سار بركب الحج والتزموا التزامات وخالفوه من يعتان
احدا يجعوا من ذلك ما لا او ادنى واجيازوا ابتنوا شيئا مما نوا الشيخ الامام ابا عبد الله بن رشد رضي الله عنه ذلك فاقام بامره هو
هذا المعنى في نوازل الايمان والنذور من المعيار وذلك فوقه في سياق اسيلة بعض الغرب ونصه وسئل عما يجتمع من خلعا
الموذنين عليان يالحلق ما جاب لا باس به اذا كان على وجه النشاط والمراضاة وعلى هذا فقوله او صلاحه نفعل
نعطه محمد من ان الشرطية وانه في موضعها من الموصولة لكان عبا بجعلها الا الجعل بشرط النذر من اصلاح نفسه لكان اظهر

في اصلاح المعنى الذي ذكرنا ان كان يفهم منه، وبعون من الله فكلام الناظم مشكل الى ان حصل لي من فهمه ما يثلج الصدر ولم ينكشف
المراد منه الى الآن، وربنا الفتاح. وما ينحر بالرصاص صيد ليس حرام [illegible] من استعمل [illegible] وانه [illegible] والعقر لا جاء
منتوا. شرح الناظم هذين البيتين بقوله ما نصه يعني انه من اكل الصيد بالرصاص الذي [illegible] والله ما صيد به سواء كان صغيرا
كالطير او كبيرا كالوحش بحسب كبر المدافع واتساع فيها وليس للمتقدمين كلام لحدوث الرمي بها بحدوث البارود حسبما ذكر بعضهم
في تاليفه في الجهاد وقتال العدو بالمدافع وانه استخرجه حكيم كان يشتغل بالكيمياء فعرض له ما [illegible] فاعجبه ما استخرج منه
من البارود في سنة [illegible] وستين وثلاثمائة [illegible] عجمية [illegible] في العربية سنة ثمان وستين وسبعمائة واما فيما قرب من زماننا فلم
اسمع وكان يقول [illegible] الاشياخ شيوخنا ابن عاشر [illegible] وفتوى شيخنا ابو [illegible] لما صدرت فتوا بالحلية لم [illegible] كلام
ولا جنوح الى التحريم بوجه حتى انه سئل بعض [illegible] الفقيه سيدي ابراهيم الجلالي فافتى بالحلية وكان السوال من شيخ شيوخنا سيدي [illegible]
عم [illegible] رابع ذلك في طلبه ما عنده في المسلة فلما اجابه اعجبه غاية واثنى عليه كثيرا ولم يبق زمان علما
[illegible] ونص ما كتب الشيخ ابو [illegible] الوزاني [illegible] شيخنا الفقيه [illegible] وهو من اهل
مسلة الصيد بالرصاص [illegible] وجد في بعض التقاييد الشيخ النحوي ما نصه سئلت عن الرصاص لم يوجد فيها نص
لاهل المذهب واختلف المتاخرون من الفاسيين فيها فذهب ابو عبد الله القوري الى اكل ما صيد به مستدلا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وخالفه غيره ولعل عدم الاكل هو الصواب واطلاق المذهب والجمهور على عدم
اكل ما صيد بالبندقة وذهب سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخلاف العلماء رحمة [illegible] على غرضه
اذا لم يتعلق غرض بتعيينه [illegible] انما المراد نقل الكلام [illegible] في المسلة ووجد ايضا فتوى للفقيه ابو عبد الله
محمد التلمساني [illegible] بالسوس [illegible] في البلاد السوسية ولسيد الفقيه ابي عبد الله سيدي محمد
ابن ابراهيم التامنارتي جواز اكل ما صيد ببندقة الرصاص لعموم الحديث الكريم عليه وكتب محمد التلمساني [illegible] بالجواز كان [illegible]
شيخنا الامام العارف بالله سيدي عبد الرحمن [illegible] سمعنا ذلك منه مرارا وما وجدته بخطه [illegible] ينبغي ان لا يعمل
[illegible] ما [illegible] صغير [illegible] جعلوا [illegible] فيستعمل الوقف
وكتب ايضا واما صيد الرمي فيؤكل لانه انهر الدم [illegible] لا اجله بخلاف الموقوذة والبندقة فعقر
لا اجهاز [illegible] من الكلام [illegible] في المسلة الجواز اعتمادا على [illegible] الاية [illegible]
والعلة التي ذكر [illegible] والاجهاز بسرعة [illegible] التي [illegible]
استخراج العضلات [illegible] على الحيوان [illegible] الحيوان
او ضعا عضو خرجت منه العضلات التي [illegible] على الحيوان [illegible] الشرع قطع الاوداج والحلقوم
فتخرج العضلات [illegible] على الحيوان بالنسبة الى التوسط [illegible]
[illegible] فان قيل حلقة الاجهاز مغتفر في الذي لابد الصيد قيل [illegible] بشروط واوصاف
يمتاز بها عما يشاركه في الجنس [illegible] ومع الجرح لانه [illegible] فيما صيد بالمعلم من الحيوان او

بالآلة

[margin:] في مسئلة الصيد بالرصاص وجد في بعض التقاييد
[margin:] في جواز اكل ما صيد ببندقة الرصاص لعموم الحديث الكريم عليه
[margin:] واما صيد الرمي فيؤكل
[margin:] في [illegible] قطع الاوداج [illegible] على الحيوان

بالآلة على الشفرة وان كانت [illegible] مختلفة ومن الجوارح الذي نوعا ما [illegible] في العقور عليه وعقره في المعجوز عنه
وفي عبارة ابن بشير [illegible] ان الالة العقور عليه متمكنا منه اشترط ان تكون الذي [illegible] محل من مواضع [illegible]
[illegible] الاجهاز [illegible] ما يذكى به [illegible] انهار الدم [illegible] الجارح الصيد [illegible] العقر
عليه وكونه معجوزا عنه [illegible] اشتراط [illegible] الاجهاز [illegible] الوقذ [illegible] كون الالة
ذات حد [illegible] لتعذيب الحيوان [illegible] مشروعية الذي وهي الاجهاز
[illegible] في بعض الحيوان [illegible] الذريعة [illegible]
شان الجرح [illegible] الاجهاز والانهار المشروع لاجله الذي والعقر [illegible] الوقذ الذي
كان شان الجاهلية وقول القائل [illegible] الا انه [illegible] التحريم غير صحيح
[illegible] الذي [illegible] وليست بجنس له وليس كذلك كما تقدم بيانه [illegible] اشتراط
التحريم [illegible] غير معقول المعنى [illegible] بعلة [illegible]
عليه [illegible] [illegible] الزهد [illegible]
[illegible] كلام ابن بشير [illegible] الشريعة [illegible] الحيوان تكرمة للانسان وتكميلا
لطاعته لا انهار [illegible] بسرعة [illegible] الذي
[illegible] الذي [illegible] المنحر واللبة [illegible] الوجهان
ان [illegible] بسرعة واخراج الدم [illegible] الحيوان المتوحش [illegible] عليه [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] ولا النحر [illegible]
اشتراط [illegible] معقولة [illegible] الغالب [illegible]
الحالة الغالبة او اللازمة [illegible] المنصوص [illegible] بالسن والظفر
والعظم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] غير معلل [illegible] والنخع [illegible] الدم [illegible] الدم جائز
وذكر [illegible] بالسن والعظم [illegible] الدم [illegible]
في [illegible] العظم او السن [illegible] عدم الانهار والجرح في الغالب [illegible]
على القول بالتعليل [illegible] في غير المحدد [illegible] البندقة [illegible]
[illegible] العصا والحجر [illegible]
غير المحدد ما [illegible] الجرح والانهار وسرعة الاجهاز [illegible] العلة [illegible]
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر [illegible] بالسن والعظم [illegible]
[illegible] ومن اجاز الذي [illegible] السن والظفر [illegible]

[margin:] [illegible] الرضوض موهنة تعذيب الحيوان
[margin:] وقد ابانت الشريعة [illegible] تكرمة للانسان وتكميلا لطاعته

في الذكاة) والصيد فهو مستثنى من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله المستثنى منه عام ايضا في الذكاة) والصيد فاخلوا المستثنى
على العموم فكيف يجمع لهذا القائل ان يقصر هذه لانها على الة الذكاة) دون الصيد والحديث متناول له وان تعلق بان
الحديث جواب لسائل عن الذكاة) فالمشهور في الاصول ومذهب اهل الشرع ان العام الوارد على سبب خاص وسؤال لا يقصر
يعتبر عمومه نظرا لظاهر اللفظ ولكون المحدد معقول المعنى اقتصر كثير منهم على ذكر علته ولم يذكر التحديد بدون ذلك
متن ابن الحاجب المصيد به سلاح يجرح وفي الموطأ قال مالك لا ارى باسا بما اصاب المعراض وبلغ المقاتل لان يقول
قال الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فما وكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله
فهو صيد كما قال الله تعالى وبتتبع عبارتهم وقع عند كثير منهم هذا المعنى ما يطول شرحه وان المعتبر الا ان ما شأنه
الجرح والعقر سواء شقا او خرقا مع عدم التثقيب والتخفيف في كيفية الخرق والعقر فان الصيد المعجوز عنه مبني
على بعض سعة حيلة ومسامحة وتيسير المعفو عليه اذ العقر من هذا الرصاص الرمي مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو
امر غالب فيه او لازم محقق ومظنة لا احتمال والاندفاع فيه كذلك لا يسع احدا انكاره بل هو فيه ابلغ واسهل من كل
الة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وما ظهر هو غير مناسب لا ناطة الحكم به فلا يتقرر فيه لبس
كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما في محدد المعراض وما الخرق ان العلة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح
والعقر بما يكون شقا او فيما سعد على البندقة الطينية فاسد لوجوه الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا
وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص
الكتاب وهو ما يشق على الحيوان وكذلك الرصاص فلا اسرع ولا انفذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لا يشعر
به في الحين كما هو مجرب لا مرية وشبهه يفعله فعل الحديد المحدد او اشد فليس من باب الوقذ اذ حقيقة الوقذ ما كان
بثقله وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة وكل حديد ليس ذلك العرض ما الفروق بين الرصاص والبندقة الطينية
وحصى الخذف وقد وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بكونها لا تنكي عدوا ولا تقتل صيدا فعيبه من الضعفاء لا تبلغ ولا غاية
الرض والكسر نادر في بعض الحيوانات الضعيفة وفي الموضع الرطب من الحيوان لا في الموضع الصحيح الصلب بخلاف
الرصاص فانه يجرح ويخرق في الافا) طلبا او رضا على انها كان الحيوان او صغيرا كالارنب والام كذلك في معنى الصيد
والحاصل موجود فيه بل هو اقوى وابلغ مجمله على ما هو اولى بذلك اولى من حمله على غيره والتفريق بينهما تفريق بغير
معنى معتبر منظور فيه المحدد الصورة واللفظ وهو لا ينتج علة في كونه وقذا اذ انه لا يبلغ بتفسير الوقذ وعلته والتعلق بقول
المدونة وما اصيب بحجر او بندقة بخرق او بضع او بلغ المقاتل لا يؤكل وبعد ذلك فخرق وانما هو في المسألة في
الحجر والبندقة الطينية ولا يصح قياس الرصاص بها لما تقدم بيانه لا ان كيف يحمل عدم الاكل لكونه
رضا لا خرقا اذ لا يمنع الحجر والبندقة نفوذ الرصاص فجعل ما هو بينهما فالفرق بالحجر والبندقة نقلا بالمنقول اختلافه فيه
بين علماء الامصار والفتاوى بالرصاص لحق بالمحدد المتفق عليه في قوة النفوذ ووجود الخرق وصورة الاجهاز فيبعد
من الخلاف لا سيما في عموم الحديث وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ان الالات التي يصاد بها ثلاثة حيوان جارح

ومحدد

والعبارة

ومحدد ومثقل فاما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها
مما يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا
فيه من استوفى الكلام على ذلك بفروعه وكذا ما جرى مجراها مما يعقر مثل الرصاص الان ووجود العقر فيه اذ الجرح والله
اعلم بالصواب ه بلفظه قلت رايت في هذه المسألة فتوى الفاضل سيدي عيسى السكتاني بمنع اكل المصيد بالرصاص
وفيها مناقشات تتبعتها من فتوى الشيخ الامام سيدي عبد الواحد المتقدمة ونص الغرض من جواب سيدي عيسى المذكور انه قال
لم ار المدونة وغيرها منع اكل ما انفذت مقاتله بالرصاصة التي يرمى بها اليوم الصيد فعليه كما قال مالك وما اصيب من الصيد
بحجر او بندقة لحقه المتقدم ثم قال فقوله انما هو رض يدل على ان جرح الرصاصة رض وليس معنى ما فيه باسهام
من الشق وانما هو بمعنى النقل الرض وقد اختلف العلماء في الالة التي يصاد بها واتفقوا او تفصيل ذلك ما ذكره الحفيد
ابن رشد في كتابه بداية المجتهد اثبته في الخلاف الحاصل قال الالة التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليه في الجملة ومنها ما
اختلفوا فيه وهي ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فقد اتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص
عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن
والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه مثل الصيد بالمعراض والحجر فمن العلماء من لم يجز الا ما ادرك ذكاته ومنهم
من اجاز على الاطلاق ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض بثقله او بحرقه اذا خرق جسد الصيد فاجاز اذا خرق ولم يجزه اذا
لم يخرق وبهذا القول قال فقهاء الامصار الشافعي ومالك واحمد والثوري وغيرهم وهذا راجع الى انه لا ذكاة الا بمحدد
يجنح كلام الحفيد زاد سيدي عيسى فالقول بالمنع هو الاحوط لان الحل يحتاج التعبد لا انه لا يعقل الاقتصار في الذكاة على النحر والذبح والعقر
لان هو الرح يكون بغيرها وكذلك تخصيص الاباحة في الصيد ببعض الالة دون بعض لا يعقل له معنى وبالمنع افتى
واما القول بالاباحة فحكي عن الشيخ ابي عبد الله العربي الفاسي شيوخ فاس ووجه في الجهة ان الرصاص انفذ من
غير من الاسلحة المحددة في خرق جسم الصيد
وبهذا افتى ما رفقت السهام وغيرها مما هو وقيد كالحجر والبندقة قال جامع نوازل سيدي عيسى المذكور بعد كلام
ما نصه فقد تكلمت مع الشيخ رحمه الله يعني سيدي عيسى في صيد الرصاص بعد فتواه المذكور وذكرت له ان الناس لا يعقلون في هذا
الزمان الا الجواز فهذه المسألة فيها قولان للمتأخرين وقال الجواز مفتيا الطامي كالشيخ سيدي الحسن بن علي بن عثمان وغيرهم فقلت
خالفتم في الفتوى فقال انه اقتنيت بما هو في منع وكنا نخرج معه من الفتح الرجتانه وكان ولي الله ابو العباس والرهاوية
بالرمي فيه بالعمل ويقتل من الصيد وتبعه جميع من الشيخ وناكله بحضرته ولا ينكر لنا شيئا من ذلك وربما كلمته لا اكل منه
ويقول اذا ادركت ذكاته كل منه فانه جواب ولم يزل يجالس الناس بعد فتواه وذلك ويأمر من باكله ويقول
المسألة فيها خلاف بين المتأخرين كذا اعادة صلاة) يسجد له امام راتب ان تعاد اعادة الجماعة بعد الامام الراتب المشهور
من المذهب انها مكروهة والقول بجوازه للاشهب مع اصبغ قال القلشاني عند قوله الرسالة ولكل مسجد انه مذهب
المعروف من المذهب ان لا تعاد جماعة في مسجد له امام راتب الاشهب قال لا اصبغ في المسجد وفي صلى الناس

لزاوية وابنه بيعلوه ومن التوضيح ذكر الشيخ ابن الحاجب كراهة الاعادة هو المشهور ومذهب اشهب الجواز ويدل له حديث
من يتصدق على هذا ومن قول اللخمي في شرح البيت ما نصه قال القباب عن اشهب انه جمع مع اصبغ في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجازه ابن عطاء والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحاق وروى مثله عن ابن مسعود وانس رضي الله عنهم **فلعل** هذا
مستند العمل المذكور في النكاح اما في غير الا لطائف الاوائل كنا نسمع على لسان بعض اهل تحصيله بمدرسة العطارين بفاس حاشية
الكرسي حاشية ابن عاشر ما نصه اقول البحث في هذا الراتب ان تعدد الجماعة في مدرسة العطارين خارج الفتنة لا في ذلك الموضع لا امام له راتب
وليس من المسجد انما هو الفتنة بدليل السكنى وقوفه من الكلام القباب **ومعاداه** انه لم يثبت عندي ان العمل جرى على الاعادة
لا في مسجد محصور وقد اخبرني الثقة ان الناس في هذا العهد الذي ادركنا كثيرا ما يجمعون الجماعة بعد الفتنة في مسجد لا ناس يس
نفعنا الله به عن بعض اهل الخير الى الفتنة وبذلك عهد الجمع الوقت الواحد تصلي جماعة بعد اخرى مع ان ذلك الموضع من المسجد
وله حكمه لا ابانة فيه ما قيل في مدرسة العطارين **و** هو الذي اتخذناه ان نعترض كرامة الشيخ اثم ونقف عليها كما بينا لبونية فيبعد منها او
يتبين المراد منه ويحتمل ان تكون النسخة ان تبعد بالموحدة بدل التاء والعبرى البعد وكانه يشير المعنى ما تقدم من قول اشهب
لا اصبغ تنبيه او نبه ابن عرفة كما يؤخذ من نقل المازوني في درر المكنونة لمسالة الغبريني الاتية عن ابي سواله الطويل وفيه
ان امام المسجد ابا مع العشاء الاعادة بعرفة في كلامه الغاب في ذلك تجئ ما فعله اشهب واصبغ حيث قال الشيخ وتبعا عن
غيره والله اعلم **تنبيهات الاول** نقل في المعيار عن الغبريني انكار الاخذ بغير مذهب مالك في هذه المسئلة ونص
وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب **فاجاب** اعادة الصلاة في مسجد له امام
راتب مذهب مالك المنع منه ويقال في هذا الباب بالفتوى في اقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ وفي الذي فعله سحنون
في الحارث لما ولي القضاء امر فاجمع جميع حلق المخالفين ومنعوا الفتوى بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع منه وزاد في
المعيار بعد نقله عن ذلك انه والله اعلم **الثاني** فهم من قول الناظم له امام راتب ان المسجد الذي لا امام له راتب
تكرر فيه الصلاة جماعة من باب اولى وهو كذلك فان كان له راتب في بعض الصلوات الخمس دون بعض فالصلاة التي هو امام
فيها لا تعاد الجماعة فيها على المشهور والصلاة الاخرى اختلف قول مالك في كراهة الاعادة فيها والكراهة رواية ابن القاسم
ورد الا ان جمع الخليفة الامام واستحسن اللخمي جواز الاعادة قال المازري وهو الاظهر على اطلاق اجازة الجمع في
المساجد التي لا امام لها راتب ظاهره التوضيح **الثالث** على القول بجواز اعادة الجماعة بعد الراتب يجوز الجماعة الثانية
ان يجمعوا الظهر بعد جمع الاول واما على القول بالكراهة ففي نوازل البرزلي انهم يعيدون العشاء في وقتها وذلك من وجهة
مسائل البعض العادي بما نصه سئل قوم جمعوا في المسجد ليلة المطر وجاء قوم بعدهم فانكان الامام الاول راتبا فعليهم
ان يطلبوا جمعهم كان في الرحالة وحنث المغرب واعادوا العشاء في وقتها ان لم يكن اتباع جمعهم وان كان راتبا بعضها فيجمل
يجمعون في الطوارئ التي لا امام فيها واخذه لا يشبه ان لا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم واختار الشيخ ابو عبد الله القوري جمع الجمع
بعد الراتب قال ابو العباس الونشريسي في المعيار **وسالته** يعني الشيخ المذكور عن ذي التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب
والعشاء وقد ازل المطر جاء ينتظر رخصة الجمع هل له ذلك الامام او جماعة جمعت في مسجد بعد جمع امامه الراتب هل يجمع

من مذهب مالك في تكرار الجماعة في مسجد له امام راتب المنع واجاز ذلك غيره ح

ام لا نزع في المسجد بين نقلا يرجع السيد الامام رضي الله عنه علينا ما تلفظ به **ماجابني** مسالة الجمع لليلة المطر الجمعية صحيح ولا خلاف فيه ولا
موجب اعادة وغاية ما يقال في الكتابة الكراهة على المشهور و**الكتب بالذهب والتزويق في الكتب والمساجد والتوثيق**
بيده العمل جرى بفاس بجواز الكتب بالذهب والتزويق به في الكتب من مصحف وغيره ومن المساجد وعقود الوثائق كالاصدقة
والاجازات والمشهور في ذلك الكراهة في المصحف والمنع في غيره قال الحطاب من فروع المذهب لا المصحف انه يجوز تحليته بالذهب
والفضة على المشهور قال الجزولي ويجوز للاعلام ولا يكتب فيه ولا يجعل منه الاعشار والاحزاب لانه مكروه وكذلك بالحمرة
ومن سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة **سئل** مالك عن تعشير المصحف **فقال** يعشر بالسواد واكره الحمرة وذكر ابن الحاجب
بالخواتم ونحوه كراهة تزيين المصحف بالفضة قال ابن عرفة في الفضة فيه وروايته ابو **محمد** منه فروايته ابن حبيب
انه لا باس ان تحلى اغشيته بالفضة ووجه كراهته لتزيينه داخله بالخواتم وتعشيره في الجملة انه يلهي القارئ ويشغله عن تدبره
واياته ولعل العمل كذلك وتفاضلة المسجد وفارق الخواتم تحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا وكذلك تحلية الدواة والقلم
ونحو في الجواز قال البرزلي اما تحلية الدواة فانها يكتب بها القران فتجرى على تحلية المصحف تجوز بالفضة وفي الذهب
خلاف والمشهور الجواز زاده في الجامع لكن يتوقع منه مصحف المستعمل ثم قال يعني البرزلي ومن هذا المعنى تحلية الاجازات
بالذهب **وقد** كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بالذهب كذلك وقد كره شيخ شيوخنا الشريف ابو الحسن المنتصر انه اشتشار
شيخه القاضي ابن القواس عن الكتب بالذهب في الاجازات وانه تعرض وتطيبه فاجابه بان قال التعظيم من اتباع السنة ان تكتبها
بالسواد خالصا قال يعني البرزلي ورايت اجازات كثيرة مخرمة بالذهب ومنها المواصل كذلك ومنه ذات الشيوخ شيوخنا
وكذلك رايت شيوخنا يفعلونه واتبعتهم في افتراء بهم وفيما سالت المصحف اذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورايت
ختمة في جامع القيروان ادركت زمان الشيخ ابي زيد ومن بعده محبسة مكتوبة كلها بالذهب وفيها بالحمرة في نحو ثلاثين
جزءا ولا تجمع من الغرور على ضلالة في بيع كلام البرزلي **قال الحطاب** وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب
والفضة وكراهة كتابة المصحف به وما عداه لعله استحسان من شيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام فيه والشيخ سيدي
عبد القادر والد الناظم جواب من حكم كتب المصحف وكتب الحديث والاجازات بالذهب نقل فيه بعض ما تقدم وقال بعد قول
البرزلي انه من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ما نصه واما كتب الحديث كالبخاري ومسلم فحيث ساغ قياس الاجازة على المصحف
كتابة الاحاديث اولى لانه من كلام من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ويقال فيه كلام الله **فهو مثل** ما سيوطي يقال في الاحاديث انها
كلام الله قال نعم واستدل لذلك بما حادثه وقل الناظم في شرح هذا البيت جواب والده المذكور او بعضه وقال بعده لكن يمكن
ان يؤخذ منه ما يكتب في المصحف ونحوها من السلطانية كتب اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وان اجاز ذلك في الاسم فلا
يمنع فيما يبنى فيه التجويد الجيد في الاجازات وكاميتهم وكتب العلوم الشرعية المعينة على علمي الكتاب والسنة وذلك غالب ما يوجد
منه الكتب بالذهب والتمويه **قلت** لم ينقل الناظم شيئا من تزويق المسجد والكتابة فيه وفي شرح الطيبات غير قول الرسالة
ونهي العمل في المساجد ما نصه سمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد بغير ما ذكر لانه يشغل المصلين قال ابن رشد لا يجوز
تابع ابن وهب جواز تزويق المساجد بالخمر والكتب في قبلتها ما لم يكثر نحو نقله البرزلي وقال بعض كلفته حكى الطبي

شيئا

مثل كلام الله ... كلام الله السيوطي نعم

اللهم صل على محمد وآله

بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه الخ

بناء مسجد بيت المقدس

تعظيم قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالساج وحسنه
وعن ابي حنيفة لا باس بنقش المساجد بالذهب وعن عمر بن عبد العزيز انه نقش مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته
وتزويقه وذلك في ولايته قبل خلافته وعن سليمان عليه السلام انه بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه ونقشه وذكر لي
بعض ساكني ذلك الموضع انه بنا عمر بن الخطاب ثم قال ابن رشد وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه تشغل
المصلين لانه حيث لا تشغله فلا كراهة وقد رايت ذلك في جامع القيروان وهو عليه قوم يسبحون فيه وينكرونه
في جامع الزيتونة بتونس بعض حيطانه الامام فقال شيخنا الامام ان الذي ادركنا الذين وضعوا وجدوا فيه فتنا اقامته وسكتوا
عنه لكونه والله اعلم انه مكروه وذكر صاحب المعيار في الفصل الذي عقد لذكر المستحسن من البدع وغيره ما تزويق المساجد فقال
واستثنى العلماء من حديث الخميصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة قال ابن رشد في شرح العمدة وقفت من المسألة بمجلس امير
المؤمنين ابي الحسن في المسجد الجامع الذي انشا بمحلة بني العباد قبر ابي مدين رضي الله عنه بخارج تلمسان اذ كان قد وقف قبلته
وقد عينت جامع ابن زيد وابو موسى ابنا الامام وحضر فيه ابو عبد الله بن رزوالة وابيت ان نزد الاول واستدل على في المجلس
بقول ابن عباس يحمرونها ويصفرونها ثم لا يعمرونها الا قليلا فقلت لهم ان هذا ليس موجها ما للمجموع ولعمري عاد كما بالنزل وانه اشكال فيه
لانه فيه المقصود واستدل بما جاء ان عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام الوليد وجعل فيه
الفسيفساء وهي فصوص ملونة ولما افضت الخلافة اليه واشير عليه بنزعها قال لا افعل لا ينفعها فيها اموال ولما
بلغه ان النصارى استعظموا مسجد دمشق لما فيه وذلك شكر فعل من فعله ومع ذلك مالك منعه ابتداء واما بعد عمله
فلا اري ان يزال لما احتج عليه عمر من ذلك بان امير المؤمنين بازالته ما فيه من المنطق ذلك ومنع الصبغة ما عنت بها ابيلوك لا
وبناء الشرفات قال صاحب المعيار ومن باب بنيان المسجد النبوي من صحيح البخاري امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن
عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم قال القلشاني استثني منه كراهة زخرفة المساجد لا تشغل قلب
المصلي بزيادة او نحوها الا في غير وجهه نعم ان اوقع ذلك على سبيل التعظيم ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به
ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتيا وبغير ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم
وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشامخة وربما كانت لاهل الذمة
فلا تكون سبيلا له هو قوس كلامه بعين تخفية وقوله كان الرجل عنه معنا المعنا اوضحته قال بعض المصلحين ويد الله
الموصى بحلية الفبر وكسوة الحرير للصالحين وطايح تنهم ما جرى العرف به من بجاي وعمه تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها
تعظيما وبتعليق استار الحرير وغيرها وايقاد الطيب اما البناء فقال الامام سيدي عبد الله والناظم بجميع الرسائل على
البناء على ضريح سيدنا الامام العارف بالله تعالى مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله ببركاته كذلك الناس يبنون على مقابر
الصالحين والاية الاسلام شرقا وغربا كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مظنة عباد الله لانتفاعهم بزيارات الاولياء
ودفع مفسدة الشر والحفر وغيرة ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو وقعت المحافظة على الامم المتقدمة على قبور

الانبياء

اللهم صل على محمد وآله

288

الانبياء لم تندرس وتجهل بل اندرس ايضا كثير من قبور العلماء والاولياء لعدم الاعتناء بها وقلة الاعتناء بامرهم نعم يحصل
الفائدة قلت جواز البناء على القبور منقول عن ابن القطان فان ابن عتاب عياض في الشبهات بعد ان ذكر حكم بناء القبور
وتسنيمها ما نصه وامام الخلاف في بناء البيوت عليها اذا كان في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وملك الناس فاباح
ذلك ابن القطان وقال غيره ظاهر المذهب خلافه وقال اذا كان البناء على مثل القبور جائزا مع عدم قصد المباهاة فلان كان
البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا اجوز بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم كما يصنع بالمساجد فينبغي ان يكون مشروعا
على بناء البيوت بالنقش والتزويق بالالوان المختلفة والكتب لان ذلك كله من باب التعظيم كما يصنع بالمساجد ولزاله
حسبما تقدم في شرح البيت قبل هذا قال الفاضي والكراهة المنصوص عليها في المساجد انما هي لتشغل المصلي ومعنى العلة
منتفية هنا وقد يقول من العلماء كرم الاية من جواز النقش والكتابة على القبور وفي المعيار من جواب لمولف ما نصه
نص بعض ائمة الهدى على ان ما جرى به عمل الناس بغير المذهب سائغ للفقيه من جاز منها واجهيه عمل ائمة المسلمين
في شرق الارض وغربها من نقش القبور والكتب عليها واختلف العلماء في ذلك والكلام الذي ذكر نقله غير واحد عن
الحاكم في المستدرك قال في نوازل البرزلي ما نصه قال الحاكم في مستدركه اثر تصحيحه احاديث النهي عن البناء والكتب
على القبر ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف البرزلي
فيكون اجماعا فعليا على انهم استندوا الى الحديث اخذا بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة وفي فتاوى ابن فرحون
ان جعل على قبر رجل من اهل الخير جميما ونقل الحطاب وصاحب المعيار كلام الحاكم هذا ونقل كل منهم كلام ابن العربي
وفيه مخالفة لتصحيح الحاكم احاديث النهي عن الكتب على القبور ونحو ما نقل الحطاب قال ابن العربي في العارضة واما الكتابة
عليها فامر قد عم الارض وان كان النهي قد ورد عنه ولكنه لم يكن على طريق صحيح شاع الناس فيه وليس فيه ما يكره الا التعليم
للقبر ليلا يدرس واما تعليق استار الحرير فهو جائز نص العلماء على جوازه لما فيه من شعائر كالمساجد وملحق او من
كالبيوت قال البرزلي في مسائل الصلاة وسئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المساجد المزينة لا لحاجة
وتعليق الستور فيها هل هو جائز ام لا وكذلك فعل مشايخه من العلماء واهل الصلاح فهل يجوز ايقاد السراج ليلا في
المساجد مع الضوء والتطيب فاجاب تزيين المساجد بالشموع والقناديل لا باس به لانه نوع من الاحترام والاكرام وكذلك
الستور ان كانت من غير الحرير وان كانت منه احتملت ان تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل ان يكون ذلك فوق
واحرا لان امر الحرير اهون من امر الذهب والفضة وكذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا ولا يجوز
مثل ذلك في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تستر اكراما لها واحتراما فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها وان كانت الكعبة
اشد حرمة من سائر المساجد واما استشعار العلماء واهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا ويجوز
ايقاد اليسير من الطيب ليلا مع خلو المسجد من الناس لما فيه من احترامه وحسن القبلة ولا يجوز ذلك نهارا لما
فيه من السرف واضاعة المال ومضاهاة التشبه بالنصارى هذا ما تضمن من السؤال والجواب وقد نقلهما بالمعنى في نوازل الاحباس
من المعيار وقال الحطاب قال ابن رشد ستر الحرير المعلقة في البيوت لا باس بها لانها لباس واستهلك من الحيطان ثم نقل عن

طاحب المدخل في البخشانات التي تعلق على السرائر الا انجوز ويحث معرفة ذلك واستفهم هو الجواز فقال ان البخشانات المعلقة
والقناديل انا نجوزها لانها داخلة في السنور كما ذكر لو وضع ذلك لتنجح حول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير ثم نقل كلام النوادر
وفيه لا باس ان يعلق في الحرير ستر او مرة بين السترة وما يلبس وما ينتقب به ويتكؤا عليه من الحرير واما ايقاد المصابيح
بجواز الخمر تعليق الحرير ويبول له في الجملة جواب عن الدير المتقدم وقوله انه نوع من الاحترام لان احترام الطاهر مامور به
شرعا فيكون ما يفعل الاحترام به كذلك ولا اقل من ان يكون جائزا غير منهي عنه فسكت الشيخ علي الاجهوري في باب النذر
من شرحه على المختصر بان الوقود على قبر الولي ووضع الستر عليه ليس من بدعة بل هو مكروه فقال بحث نذر ما لا يعيق ان قصد
ما ليس بغرينة كان يشتري به ما يوضع على قبره او ستر القبر به فانه لا يلزمه ذلك لانه بمثابة ما اذا انذر بعينه لانه نذر
مكروه كما قال بعض كلام واما من دفع شيا من غير نذر لشخص يشتري به شمعا ونحوه لولي او ستر اله او وضعه في صندوقه الموضوع
له فهو وضع النذر فيه فهل يجوز لاحد ان ياخذه ام لا فقلت له قال الاجهوري حرمة العلة ان ما يدفع لذلك لا يرجع فيه صاحبه وانه
لا يرضى صاحبه باخذه لغير من يخدم الولي ويرجع بوجه فيما غير ما صرفه فيه من شراء شمع ونحوه او اخذ الخدام له عند عدم ذلك فيجب
ان يجعل فيه ما جرت العادة به وان كان هذا الفعل مكروها ومما بمنزلة شروط الواقف المكروهة في الغرض بان نظر في ذلك ويعمل
الكرامة لا طينة لا تنافي جريان العمل بذلك والله اعلم **تنبيه** يوخذ من كلام عياض المتقدم ان ما جرى العمل به من جواز
البناء على قبور الطاهرين انما هو في غير الارض المحبسة لان ذلك من محل الخلاف واما المحبسة فلا يباح لاحد ان يبني فيها وقد
قال الحطاب بعد كلام طويل فيما يتعلق بالبناء على القبور **فتحصل** من ذلك ان البناء حول القبر اما ان يكون في ارض مملوكة
للباني او مملوكة لغيره او في ارض مباحة او في ارض موقوفة لعموم من يدفن فيها او في ارض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة
لهم فان كان في ارض مملوكة للباني فهو اما بسيط للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الانسان قبره او بيانه او كبير كبيت او قبة
او مدرسة فالكبير اما ان يقصد به المباهات فهو حرام او لا فهو خلاف وان لم يقصد به المباهات فقال ابن القصار هو جائز
وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع وظاهر كلام الجلاب وصاحب المدخل انه مكروه وهو مقتضى فتوى ابن رشد بانه لا يهدم واما الارض
المملوكة لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة له اذا اذن ربها وكذلك الارض المباحة اذا لم يضر البناء باحد واما الموقوفة للدفن
فالبناء اما جدار صغير للتمييز او بناء كبير كالبيت والمدرسة فاما الاول فقال القاضي عياض انه جائز اباحه العلماء وواضح
على ذلك ابن رشد وما الجريدة ذلك ما لم يكن حوله في كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وظاهر التوضيح
والطالب في شرح الرسالة انه لا يجوز واما الثاني وهو البناء الكبير فلا يجوز باتفاقهم واما الارض المرصدة فحرام وصرح به ائمة المصليين
فقال من نصوصهم ان حكمها حكم الموقوفة بل هي اشد من كلام المدخل لا نعلم انه الا الكبير ابان البناء على القبور في مقابر المسلمين
سواء كان الميت صالحا او عالما او شريفا او سلطانا او غيرهم انتهى ببعض اختصار وهو صحيح فيه والله التوفيق ومن هو بخيل
اذن فمعرفته **فبل الوصول تنفع لا يعتبر** ثم ان النائم على الميت بغرمه هذه مسئلة وقع بها الحكم فيها سمعت شيخنا
الفاضل ابن سودة يقول فيمن يعتري الاحوال اذ ثم اما قبل الوصول اليه تنفع الا مصيبة نزلت بالميت والا لم يضر بشيء فمن
ما اسى هو له الا ما صبر به واما حال القيم والاخذ الحمل فلا ما دام او طلب البه طلبه ما النبي اذ الحب ان ياخذ متاعه فيطلبه

انظر هذا المحل منه وكدبش

ذلك ويا خذه والله اعلم **وفيها قال** ابن رشد في اصل المبتاع كل ما وصل اليه من غير تبع منه او عمل باجر او بغير جعل فعليه رد
مثله ان كان ذا مثل والا فقيمته لان الامام الذي لا بد من الاستئجار عليه او المال الذي لا بد من انفاقه وان كان من الاعمال التي كان يليه
بيده او بعبيده او من المال الذي ينفق مثله فلا شيء عليه في جميع ذلك وذكر ابن شاس في الاجارة في فصل الضمان وكذا ابن يونس في كلام
الناظم وهو صريح في ان قوله لا يعتبر في الابتداء وقول ذلك انه كلامه في الشرح لا يمكن ان يقال لا يعترض بالعمل لا يعترض ابتداء بمعنى
انه لا يلزمه غرم ما انفق فيه لكن يكون الناظم اشار بالبيت المار في نوازل الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال وقوله ما انفق القصد منه
وسلم في مخصوصا بما فاق في قيمته على انه معلوم اذ اخذه واحدا فيه ما عمل به في ملكه ثم بعد الشراء جاز
على البائع ان العلم به بقيمته ومؤنته اذا اخذه وعمل عليه ما عمل به في ذلك خلافا لمن يرى ان ما هو انظمه وصوله على البائع
ومؤنته اذا اخذه مع قول الشيخ فيها لا خلاف ان ما اداه او وصله اليه **والظاهر** من كلام الشيخ ان يكون في كلام سيدي ابي علي التصحيح
ويعمل وكلام الناظم ان الشيء المعين اذا لم يتلف ووصل الى ربه فانه يعوض للجعل له بقيمته ان رجع بالعيب على رب الشيء
المعين او اخذه منه وهو احد قولين في المسألة حكاهما ابن الحاجب ونصه وفيها اخذ طائفة من القصوص مجانا قولان التوضيح
القولان حكاهما ابن بشير وابن رشد وعزو ابن رشد الاول لاصبغ والثاني لابن القاسم **وقال** ابن عبد السلام التي مال اليه غير ابن رشد ان الاول اظهر
النهب في البلاد فيعملون له ودائعه عند الغيب فيعتقد منهم ما ينهبونه باقل من قيمته فلما اخذه ما له من غير شيء السرقة
الطالب مع الحاجة اليه وكثيرا ما يطرأ هو منتصب لهذا العمل يقدر له الاجر وانه كلما في المنع ان دفع الفداء من عنده لانه يعطيه واجب
وان كان ما للدافع غير فيه بحال العهد هو على القول بان لا اخذ بالفداء اشتهر ابن سلمون وصاحب التحفة وفيه اخذ الشيخ من يحمله
ابن يونس غيره وقال القلشاني في شرح الرسالة بعد نقله كلام ابن عبد السلام المتقدم ما نصه ولذا كان ابن عرفة يقول ان ابن بشير في اصل
المسألة فاو لا اظهران مرادا بحيث يرجى ان به خلاص من اللصوص بما من حرمة ربه او قوته او اغاثة تمنع اللص منه اما ما دفع فيه
ويواجب التفتيش بعدم رجاء الخلاص فيجانا ما نقله في الدرر المكنونة عن ابي الفضل العقباني في طائفة من الاعراب عن اموال اهل القرية ان
له الرجوع عليهم بما طلع به من المال على جميع اموالهم واستغنهم وان اخذ الغاصب فاقلا وليس على منه من اهل القرية انه كان يخلص
ما له بغير شيء او باقل مما ينوب به في نوع الجماعة كان عليه مثاله **ونقل** ذلك في موضعين من المعيار في نوازل الجهاد ونوازل الصلح
وكذا في هذه المسألة ابطال لا يقصد العبد نفع نفسه ولا يكمل المراد له فقال ابن هارون القولان يخرجان السابقين في كلام ابن
الحاجب اذا قصد به الفداء لربه واما اذا فدى له لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف ان له ان ياخذ مجانا لانه استحقه بتلك نقله الشيخ
بناني في شرحه على التحفة **ومن وقفت** على رسالة للشيخ الهادي سيدي محمد العكي بن عبد الخالق رضي الله عنه كتبها لما بلغه عنه
اشتراء المغصوب وان عدم نية الفداء وفيه ما حاصله ان الشيخ بنية الفداء مما لا يجب على الشراء لا ارادة التبرع من غصبه
والشفقة عليه وان ساوم عليه المغصوب نقص الفداء ثم هو يتولى مع الزيادة عليه ثم اذا احصل المغصوب بحيث علم
جهله وبيوته ان لا يمكث عنده ساعة واحدة وهو حال من يطلب الحق بالحق واما الجاهل المغرور الذي يقول انه اشترى المغصوب بنية
الرد على ما له اذا عثر عليه وهو مع اعلانه ما اشتريته به ان شاء اخذه ويشهد على نفسه بذلك **والحقيقة** انه لا استحسانه وحبه
لا شفاعة من الشراء ولو باخس ثمنه فليست نيته من النية الصحيحة المعتبرة في شيء واشتغاله الا بما ذكر في رد التي عليه

وما اخذ منها من الصوص بجانا فقوله انظر منه

عند قيام طالب المبتاع انما هو لأن الشرع العزيز جاء بالحكم بالظواهر واما يوم تبلى السرائر فحاله من خفي كان ظاهرا وانظر هل التسو
اسود لنه في المسئلة الماضية يشهد من الظاهر لسد الباب يشفع به هذا او حدها يشتري باع وهو من حيل الفجار في الغرض
من الربا المذكور والترك بالفعل **تتميم** من اشترى المغصوب عالما بغصبه لا بينة الغير فاستحق من يده فيه رجوعه
بالثمن على البائع لمولانا الحاج منهال لاه الرجوع فانزع الدرر **وسئل** في عمر عمن اشترى من عمر امة ثم ماتت
وبقيت بيد ورثته الى ان ولدت ثم استحقت من ايديهم فطلبوا الثمن من البائع فاحتج بالحوز وشهد ان المشتري عالما
انها مغصوبة واستظهر ببينة على ذلك فهل للورثة طلب الثمن ام لا **فاجاب** في رجوع الورثة بثمن البائع مع
علم موروثهم بغصبه خلافا كما يظهر من كلام ابي حفص واما قول ابن القاسم الرجوع وقول عبد الملك عدمه ونقل عموم الرجوع
الشيخ في النوازل عن سحنون وفيه اصل مختلف فيه هـ وقال سيدي ابراهيم بن هلال اذا اشترى شيئا من غاصب
وهو يعلم غصبه ايا فهل يرجع بالثمن على البائع منه الغاصب في الاستحقاق ام لا فيلا رجوع له لانه واهب
للثمن قاله الغرياني وقيل له الرجوع قاله الهويلي وهو المشهور لانه انما قصد المعاوضة وهذا وان البيوع والعبد
وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن ابتاع ارضا من رجل نصيبه ونصف الاخ من اخيه الصغير عالما بتعدي البائع
ثم قام ابن الاخ على المشتري فانتزع نصيبه منه فهل يرجع على البائع بالثمن ام لا **فاجاب** رجوع المبتاع على البائع
بالثمن اذا انتقض المستحق البيع لا اشكال فيه وليس من كان واهب للثمن لانه خرج من يده بسبب المعاوضة فكذا قالوا
فيمن اشترى من غاصب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمن اذا اخذ المبيع من يده هـ نقله الونشريسي نقل المسئلة من
اخر النوازل المذكورة في وسطها مع تغيير بعض الالفاظ وذكر البرزلي المسئلة صدر البيوع وفي باب الاستحقاق
شرحه على المختصر وبالله التوفيق **والباقيات الصالحات خير وما يقال ليلة الجمعة اهـ وشيخنا الامام ابي عبد الله**
حال الاذان بسوق الموذن لشيخنا ميارة زاد اذا من رواية العشر ينبغي ما حزاه الباقيات الصالحات الرابعة
الاذكار المعروفة التي تذكر عقب الصلوات الخمس من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقد ابتدأ بها المعقبات ايضا
للانيان بها عقب الصلوات ولا شك انها مامور بها اثر كل صلاة من غير سائر الاوقات غير ان ليلة الجمعة اختلفا التاخرون في
شيوخ ما سمعنا به من المطلوب في تلك الاذكار **وقد وقفنا** على كلام مفيد به امش نسخة من حاشية الامام الابار وفيها
ان الامام الابار افتى بعض من الاذكار ليلة الجمعة وسيدي عبد القادر الفاسي افتى بعدمه في جماعة الكل فلعل الاظهر اشار
بقوله وما يقال ليلة الجمعة من المنوي والدعاء في البيت الثاني الى فتوى الابار انه كان يفتي بالباقيات الصالحات في
حال الاذان للعشاء وبين حكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان الشيخ ميارة وافق الابار على فعلها وزاد انه يأخذ رواية
العشر في يوم العيد الذاكر قبل قيامه لصلاة العشاء ثم ما نقل مفيد اهـ من انظار الابار عن سيدي عبد القادر الفاسي بعله
وجه كلامه في غير نوازله المعلومة والادلة التي رتب له فيها انما هي في الموذن خاصة ومن المقصود منها **وسئل** عن الموذن
للعشاء ليلة الجمعة هل يقول الباقيات الصالحات ام ينتظر السلام من المغرب بقوم لاذان العشاء **فاجاب** اما الموذن
ما يقول المعقبات فظاهر نصوصهم انه لا يقولها وان العطف في الصلاة انما هو بقدر الاذان والاقامة كما هو في عبارة المختصر

ثم صليا

اللهم صل على محمد وآله

290

ثم طلبا كان الامر اذان واقامة هـ وما ذهب اليه الشيخ ميارة من الاخذ برواية العشر هو اوفق لما نقل عن الفور قال الشيخ
زروق رضي الله عنه في الترغيب في قوله ذلك يعني الذكر المشروع اثر الصلوات عشرا عشرا وكان شيخنا ابو عبد الله القوري
يقول اذا استعجلت لامر حملت بحديث العشر واذا انيت اخرت بالثلاث والثلاثين هـ ونقل التجوبة في كتابه تنبيه
الغافل ونحوه للشيخ ميارة في شرح المرشد المعين **تنبيه** ذكر التعجيل في رواية العشر عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام سليم ان تصلي صلاة فيها تقاعد فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا
والله اكبر عشرا يقول لك نعم نعم نعم ثلاثا هـ **وذكر** الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي في عمل اليوم والليلة روايات منها
ان ذكر رجل اتى رسول الله فقال تقوم ما تبلغ اجلك وبعد السلام ما تنصرف وتسبح وتحمد وتكبر عشرا عشرا وهو اقل وثلاثا وثلاثين ويقول
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وتسبح وتحمد وتكبر وتهلل خمسا وعشرين خمسا وعشرين
وتسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتهلل عشرا كل واحدة هـ **و** الرواية المشهورة هي ما ذكره في الوجه الثاني **و** قول الناظم خير يعني
ان فعل الباقيات الصالحات خير لنا ورد في فضلها **روي** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالاجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموالهم يتصدقون بها ولا نجد ما نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بشيء ان انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك احد بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير **تنبيهات الاول** قول الناظم حال الاذان يعني به محل جواز الكلام المحكي هو ما بعد صلاة
المغرب من ليلة الجمعة وانتهى حكمه ما بعد صلاة العشاء فلا يرد فيه على نص صريح بالامر بالمعقبات ولا بعدمه **الثاني** هو
الروايات المذكورة كلها فيها تقديم التحميد على التكبير وهو الذي في الصحيح وروي العكس **في** الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر نقله الثعالبي وغيره ممن لهم ان
الابتداء بالتسبيح واما التكبير والتحميد فالمطلوب مخير في تقديم ما شاء منهما اخرا بما شاء والله اعلم **الثالث** ما ذكرناه وصفة
الهيللة مثله في الرسالة قال ابن عمر في شرحها هذه الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث **و**يروى مثاله
المالك وله الحمد يحيي ويميت هـ **الرابع** قال ابن حجر في شرح البخاري قوله تسبح الله وتحمد وتكبر خلف كل صلاة مقتضى الحديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا
بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل وحمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع
في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها هـ **الخامس** قال ابن حجر ايضا
استنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبر وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات
اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان تكون لتلك الاعداد
حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد **و**هو بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات

اللهم صل على محمد وآله

المحدودات ثم علمه شأن العلماء اذا احترزوا اشياء ان يوقفها عنه كو بعبر الخارج عنه سبيلا للادب فمن على نعلل

التبحري الصلاة دبر يجوز للانسان في الاذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير ان يجمعها وان يفرقها فقال سيدي

احمد زروق في شرح الوغليسية تسبيح وتحميد وتكبير ثلاثا وثلاثين مجموعة او مفترقة هـ وممن نص على التخيير في ذلك الشيخ

ميارة في شرح المرشد المعين وقال في ذكر الحديث الامير انه مختار جماعة وذكر ابو الحسن في شرح الرسالة ان الامام ابن عرفة من اختار الجمع

تم